# ملحق مجلّة معهد القضاء

مجلة دورية قانونية تصدر عن معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية - السنة الثامنة - العدد السابع عشر (شوال ١٤٣٠ هـ - أكتوبر ٢٠٠٩م)

## الاتفاقيات الإقليمية و الدولية

## التشريعات الوطنية والعربية

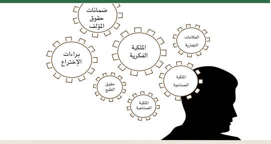


## بشأن حقوق

# الملكية الفكرية

# الاتفاقيات
# الاقليمية و الدولية
# التشريعات
# الوطنية والعربية
# بشأن حقوق
# الملكية الفكرية

# تقـــديـــم

كما جـرت عليه العـادة خـلال الأعـداد القليلة الماضيـة مـن مجلة معهد القضاء، فـقـد حـرصـنـا عـلـى أن نـتـمـم ثـراء مـحـاور المجـلـة بمـلـحـق يـضـم شـتـات القوانين والتشريعات الوطنية والإقليمية والدولـية المرتبطة بموضوع العـدد، وذلـك تيسيراً لسبل البـحـث والمقـارنـة وتـنـويـراً لـطـرق رد المسـائـل إلـى أصـولـهـا ومـصـادرهـا وهـو ما يـزرع لنا الثقة بصواب المنهج ويضاعف العزم على بلوغ الغاية في عصر تتحول فيه محددات رأس المال من الموجودات للمعلومات و من القيم المادية للقيم الرقمية نضطر فيه للتعاطي مـع أوجـه جـديـدة و مـتـعـددة للملكية الفكرية حتى يبقى مـاثـلا فـي الذهن أن الزمن لايحتمل الخطى البطيئة كما أن التحديات تتطلب انفتاح على كل التجارب ولعل حلة هذا الملحق من تنوع وغنى حول قوانين وتشريعات حماية الملكية الفكرية تغني الدارسين عن البحث الطويل وتوفر لهم أسس وقواعد المنهج الصحيح.

و الله من وراء القصد

مدير معهد الكويت للدراسات
القضائية و القانونية
وكيل محكمة الاستئناف
المستشار/جمال حمد الشامري

# قوانين حـــــق المؤلف
# والحقــــوق المجاورة

# قانون حق المؤلف الكويتي

## قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩
## في شأن حقوق الملكية الفكرية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،
- وافق مجلس الأمة على هذا القانون وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

## الباب الاؤل
## نطاق الحماية

**مادة( ١ ):**

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو أنواعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها .

ويعتبر مؤلفا الشخص الذي يبتكر المصنف أو ينسب اليه عند نشره سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك .

**مادة( ٢ ):**

تشمل الحماية بصفة خاصة المصنفات التالية :

أ - المصنفات المكتوبة .

ب - المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية وما يماثلها .

ج - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

د - المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .

هـ - المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج .

و - المصنفات السينمائية والمصنفات الإذاعية السمعية والبصرية .

ز - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الرسوم البيانية والعمارة أوالنحت والفنون والزخرفية والحفر .

ح - أعمال التصوير الفوتوغرافي.

ط - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية .

ي - الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .

ك - مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها .

ل - المصنفات المشتقة والمترجمة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً تجارياً للدلالة على موضوع المصنف .

**مادة(٣):**

يتمتع بالحماية أيضاً من قام بإذن من المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ومن قام بتلخيصه أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .

ولا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها المؤلف الأصلي للمصنف.

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع غيره من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى .

## الباب الثاني
## حقوق المؤلف

### الفصل الأول
### أحكام عامة

**مادة(٤):**

للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر .

وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق الا بإذن كتابي مسبق منه أو ممن يخلفه .

**مادة(٥):**

يشمل حق المؤلف في الاستغلال ما يلي :

أ - نسخ المصنف بأي صورة كانت .

ب - نقل المصنف إلى الجمهور بالأداء العلني أو التمثيل المسرحي أو النقل الإذاعي أو العرض التلفازي أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى .

ج - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تعديله أو تلخيصه أو شرحه أو تحويره بأي شكل آخر.

**مادة(٦):**

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفاً إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفازي للأحداث الجارية .

وللمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أو حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه دون إذنه .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف أو تحويره أو تطويره إلى صورة أخرى إلا إذا ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو مكانته العلمية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة أو التحوير أو التطوير من تعديل المصنف الأصلي .

**مادة(٧):**

لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع ايقاعه أو تمثيله أو إلقاءه إذا حصل هذا في أي اجتماع خاص لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

**مادة(٨):**

إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره أو قام بترجمته أو الاقتباس منه أو تحويره بأي شكل

آخر وذلك لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك .
على أنه لا يجوز نشر هذه الأعمال إلا بإذن من صاحبها والمؤلف .

**مادة(٩):**
لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو التثقيف أو الدراسة أو الأخبار بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

**مادة(١٠):**
يجوز للصحف أو النشرات الدورية أو الإذاعة أو التلفاز وغيرها من وسائل الإعلام أن تنقل دون إذن المؤلف المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الأصل المنقول منه ما يحظر النقل صراحة .
ويجب دائماً في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

**مادة(١١):**
يجوز للصحف والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام دون إذن المؤلف أن تنشر وتذيع على سبيل الأخبار الخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .
ويجوز دون إذن المؤلف- أيضاً نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون .

**مادة(١٢):**
في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

**مادة(١٣):**
لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة ما يلي :
أ - إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع غيره بشأن استعمال مصنفه وجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه .
ب - إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له تاريخاً أو شروطاً أخرى وجب تنفيذ وصيته .
ج - إذا توفى أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث أو وصي له يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك .

**مادة(١٤):**
إذا لم يقم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية أو من يخلفه بنشر المصنف أو بإعادة نشره ورأى وزير الإعلام أن المصلحة العامة تقتضي نشر المؤلف واستمر امتناعهم لمدة سنة اعتباراً من تاريخ طلبه ذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول جاز له أن يباشر هذا الحق في استصدار أمر من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف اليه لنشره وذلك مع عدم الإخلال بحق ورثة المؤلف أو من يخلفه في التعويض العادل .

**مادة(١٥):**
يتمتع فنانو الأداء كالممثلين والمغنين والعازفين وغيرهم بالحق في نسبة الأداء إليهم بالصورة التي أبدعوه عليها، كما يتمتعون بالحق المالي في استغلال أدائهم سواءً بتوصيل أدائهم إلى الجمهور أو الإتاحة العلنية للتثبيت الأصلي للأداء أو للنسخ منه، أو تأجيره، والإتاحة العلنية لأدائهم المثبت عبر الإذاعة أو الحاسب الآلي .

وتتمتع هيئات الإذاعة بالحق المالي في الترخيص باستغلال تسجيلاتها ومنع أي استغلال لبرامجها بغير ترخيص كتابي مسبق منها .

**مادة(١٦):**

تنتهي حماية حق مؤلف المصنف بلغة أجنبية وحق من ترجم هذا المصنف إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق خلال خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم .

ومع ذلك يجوز لوزير الإعلام أن يرخص في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة من تاريخ نشر المصنف الأصلي أو المترجم لأول مرة وفي هذه الحالة يعوض المؤلف أو من آل إليه حق الترجمة تعويضاً عادلاً .

**مادة(١٧):**

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة تنتهي حماية حقوق المؤلف في الاستغلال المالي :

أولاً : بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها وذلك اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للوفاة .

ثانياً : بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية للنشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

أ – المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها أو يكون اسمه الحقيقي معروفاً للكافة فتنتهي المدة ووفقاً للوارد في البند أولاً .

ب – المصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً اعتبارياً .

ج – المصنفات السينمائية وأعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات .

د – المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفيها .

ثالثاً : بمضي خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء بالنسبة لفناني الأداء واعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي التسجيلات السينمائية أو المعدة للتلفاز أو الإذاعة .

رابعاً : بمضي عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها أول بث للبرامج بالنسبة لهيئات البث الإذاعي .

## الفصل الثاني
## أحكام خاصة ببعض المصنفات

**مادة(١٨):**

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة.

وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم فيكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الكلية.

ولكل من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ إجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف والحق في رفع الدعوى للمطالبة بنصيبه في التعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الاعتداء.

**مادة(١٩):**

إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل الجزء الخاص بكل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

**مادة(٢٠):**

مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي في مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بنشره أو بنسخه.
ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

**مادة(٢١):**

في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمصمم الحركات الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو بنسخه.
ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في هذا الشطر وحده على ألا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

**مادة(٢٢):**

يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز :
أولاً – مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للمصنف.
ثانياً – من قام بتحوير المصنف الأدبي بشكل يجعله ملائماً لهذا الفن.
ثالثاً : مؤلف الحوار.
رابعاً: واضح الموسيقى إذا كانت قد وضعت خصيصاً للمصنف.
خامساً: المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق أي من هذه المصنفات.
وإذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز مبسطاً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه فإن مؤلف هذا المصنف يعتبر شريكاً في المصنف الجديد.

**مادة(٢٣):**

لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفاز رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق المدنية للمعارض المترتبة على الاشتراك في التأليف.
ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

**مادة(٢٤):**

إذا ما امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف موسيقي أو مصنف معد للإذاعة أو التلفاز عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل أو لم يتمكن من ذلك لظروف خارجة عن إرادته فلا يحق له منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي سبق له إنجازه ويعتبر مؤلفاً بالنسبة لما أنجزه ويتمتع بالحقوق المترتبة على ذلك.

**مادة(٢٥):**

يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التلفاز الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى إنجازه أو يتحمل مسؤلية هذا الإنجاز أو الذي يضع في متناول المؤلف للمصنف الوسائل المادية اللازمة لتحقيق إخراجه.
وفي جميع الأحوال يعتبر المنتج ناشراً للمصنف وتكون له جميع حقوق الناشر.
ويكون المنتج خلال مدة الاستغلال المتفق عليها نائباً على مؤلفي المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على عرضه أو استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

**مادة(٢٦):**
المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو اعتباري بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حدة.
ويعتبر الشخص الاعتباري الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

**مادة(٢٧):**
إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو اعتباري فإن حقوق المؤلف تثبت للمبتكر إلا إذا نص الاتفاق على غير ذلك كتابة.

**مادة(٢٨):**
في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً أو التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف مفوضاً من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة له في هذا القانون ما لم يثبت العكس.

**مادة(٢٩):**
لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض أو ينشر أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.
ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام.
ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض الصورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره، وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقضي الاتفاق المكتوب بغير ذلك.
وتسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريق التي عملت بها من رسم أو حفر أو وسيلة أخرى.

## الفصل الثالث
## التصرف في حقوق التأليف

**مادة(٣٠):**
للمؤلف أن ينقل إلى الغير مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المادتين (٤) فقرة ثانية و(٥) من هذا القانون.
على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه تخويل من نقل إليه مباشرة أي حق آخر.
ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة الحق محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل الاستعمال المادي للحق المتصرف فيه.
تنطبق الأحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقاً لأحكام هذا القانون على فناني الأداء.

**مادة(٣١):**
يجوز أن يكون تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف سواء أكان كاملاً أم جزئياً على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال أو بطريقة جزافية.
ومع ذلك إذا تبين أن الاتفاق كان مجحفاً بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تقضى للمؤلف علاوة على ما اتفق عليه بجزء من الربح الصافي الذي ينجم عن استغلال المصنف.

**مادة(٣٢):**
يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المادتين (٤) فقرة أولى و (٦) من هذا القانون.

**مادة(٣٣):**
يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

**مادة(٣٤):**
لا يترتب على التصرف في ملكية النسخة الأصلية الوحيدة من المصنف أياً كان نوعها نقل حق المؤلف على هذا المصنف ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بأن يمكن المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

**مادة(٣٥):**
للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جدية أن يطلب من المحكمة الكلية بسحب مصنفه من التداول أو بإدخال تعديلات عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في خلال أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

## الباب الثالث
## الإجراءات والجزاءات

### الفصل الأول
### الإجراءات

**مادة(٣٦):**
لقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر أو عرض دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.
أولاً: إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
ثانياً: وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته.
ثالثاً: توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وعلى المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف.
رابعاً: إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
خامساً: حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.
ولقاضي الأمور الوقتية أن يأمر بندب خبير لمعاونة مأمور التنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد اعتبر الأمر كأن لم يكن.

**مادة(٣٧):**
يجوز لمن صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر التظلم منه أمام القاضي الآمر، ولا يمنع من ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً.

ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويجوز الحكم بتعيين حارس على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو إستخراج نسخ للمصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القضاء.
ولا يترتب على التظلم من الأمر وقف تنفيذه.

**مادة(٣٨):**
يجوز للمحكمة المطروح أمامها أصل النزاع بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تقضي بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر أو بتغيير معالم النسخ والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول، على أنه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداءً من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد (٤) و (٥) بند جـ، (٦) فقرة أولى أن تستبدل بالحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم الحكم بتثبيت الحجز التحفظي وفاء لما يقضى به للمؤلف من تعويضات على أنه لا يجوز الحكم بالإتلاف أو تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصاً بترجمة لمصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة (١٦) فقرة أولى ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات.
وفي جميع الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشيء من حقه في التعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها وفاء له ولا يتقدم عليه غير امتياز المصروفات القضائية والمصروفات التي تنفق لحفظ وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

**مادة(٣٩):**
لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ويشمل هذا الحكم المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته.

**مادة(٤٠):**
لا يجوز أن تكون المباني محل حجز ولا أن يقضى بإتلافها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استغلت بوجه غير مشروع.

**مادة(٤١):**
لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض.
يعتبر التراث الوطني لمجتمع الكويت ملكاً عاماً للدولة وتباشر الدولة ممثلة في وزارة الإعلام حقوق المؤلف الأدبية والمالية عليه.

## الفصل الثاني
## الجزاءات

**مادة(٤٢):**
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أ – كل من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٤، ٥، ٦ فقرة أولى و ١٢ من هذا القانون.
ب – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو أذاع على الجمهور بأي طريقة كانت أو أدخل إلى البلاد أو أخرج منها مصنفاً مقلداً.

جـ - كل من كشف أو سهل كشف برامج الحاسب الآلي قبل نشرها.
د - كل من أزال أو ساعد على إزالة حماية تنظيم أو تقييد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل.
ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع إذا كانت لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك بمصادرة جميع النسخ.
كما يجوز لها ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.
وإذا سبق الحكم على المتهم بعقوبة لارتكابه إحدى الجرائم المشار إليها في هذه المادة وثبت ارتكابه خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي جريمة من الجرائم السابقة جاز للمحكمة أن تقضي فيه في هذه الجريمة بعقوبة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً بشرط ألا تجاوز الزيادة نصف هذا الحد وبغلق المنشأة التي استغلت في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

## الباب الرابع
## أحكام ختامية

### مادة(٤٣):
مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في دولة الكويت، تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:
أ - مصنفات المؤلفين مواطني دولة الكويت التي تنشر داخل البلاد أو خارجها.
ب - مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي تنشر في إحدى هذه الدول.
جـ - مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في دولة الكويت.
د - مصنفات المؤلفين مواطني الدول الأعضاء في اتفاقية المنظمة العالمية للحقوق الفكرية التي تنشر لأول مرة في إحدى هذه الدول.

### مادة(٤٤):
تسري أحكام هذا القانون على المصنفات المشار إليها في المادة السابقة الموجودة في تاريخ العمل به على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية هذه المصنفات يجب أن يدخل فيها الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون.
وتسري أحكام هذا القانون على كل الوقائع والعقود التالية لتاريخ العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو عرضت أو مثلت قبل ذلك، أما العقود التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية وقت تمامها.

### مادة(٤٥):
يندب وزير الإعلام الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام هذا القانون.
ويكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول المطابع والمكتبات ودور النشر والأماكن العامة التي تتعامل في المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون لضبط الواقعة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة، ولهم الاستعانة برجال الشرطة في أداء وظائفهم عند الحاجة.
وبالنسبة إلى المخالفات التي يجوز الحكم فيها بإغلاق المنشأة يجوز لوزير الإعلام أو من يفوضه أن يأمر بإغلاق المنشأة التي وقعت فيها المخالفة إلى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتحها أو يتم الفصل في الدعوى.

### مادة(٤٦):
تتولى النيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

**مادة(٤٧):**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة(٤٨):**

يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.
كما يصدر وزير الإعلام قراراً بتنظيم نظام إيداع المصنفات وإجراءاته والرسوم المستحقة وإنشاء السجل الخاص لقيد التصرفات الواردة على المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

**مادة(٤٩):**

على الوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

**أمير الكويت – جابر الأحمد الصباح**

**الكويت اليوم – الجريدة الرسمية لحكومة الكويت**

## المذكرة الايضاحية
## للقانون٦٤لسنة١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية

المصنفات الأدبية والفنية والعلمية في ثمار فكر الانسان ونتاج ذهنه ومرأة شخصيته، ولامراء في أن حماية حقوق المؤلف أصبحت من المتطلبات الملحة التي تقتضيها النهضة الثقافية الحالية، ويدعو إليها ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر، وذلك تأمينا للمؤلفين على حقوقهم وحفاظاً على ثمار جهودهم وابتكاراتهم العقلية وحافزاً وتشجيعاً لهم على المضي قدما في نظامه الفني والعلمي.
ونظراً لأهمية حماية حقوق المؤلف قد انضمت الكويت إلى عدة اتفاقيات منها الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف سنة ١٩٨٦م واتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ولهذه الاعتبارات وعملا على استكمال التشريعات الأساسية في البلاد فقد أعد القانون المرافق لحماية حقوق المؤلف حماية فعالية تستند إلى نصوص تشريعية وطنية.

وقد حرص القانون أن تكون احكامه معبرة عن أهم الاتجاهات والاجتهادات الفقهية الحديثة، وان تكون مسايرة للتشريعات المعاصرة، واولى القانون عناية فائقة للاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف التي انضمت إليها الكويت فاعتنق في نصوصه احكامها والاخذ بأحدث الحلول التي انتهت إليها تلك الاتفاقيات الدولية واهمها الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف سنة ١٩٥٢) وتعديلاتها المختلفة والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) واخيراً اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي انضمت لها الكويت بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨م، وايضا تقارير اللجنة الدولية المشكلة وفقاً لاحكام الاتفاقية المذكورة وذلك لمسايرة ركب الدولة المتقدمة التي اعتقدت هذه الحلول بعد أن اصبحت من المبادئ المستقرة دولياً.
وقد حدد القانون في الباب الأول نطاق الحماية، ولم يشأ القانون أن يحدد انواع المصنفات الفنية التي يحميها على سبيل الحصر تحسبا للمستقبل، ولكنه وضع لذلك قاعدة عامة وضرب لها امثلة مما هو شائع ومتداول منها، فنص في الفقرة الاولى من المادة (١) على ان المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بحماية القانون هي المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير فيها، حتى تشمل ما هو معروف الآن من تلك المصنفات ما يمكن أن يبتكر منها في المستقبل.

كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة مؤلفاً الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعتبر كذلك من ينسب إليه

المنصف عند نشره بأية طريقة لا تدع مجالات للشك في التعرف على شخصيته، وهي قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بجميع الطرق المقررة قانونا اشار في المادة (٢) الى الامثلة المصنفات التي يحمي القانون مؤلفيها مما هو شائع ومتداول في العصر الحاضر واورد من بينها برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات تأكيداً لما استقر عليه وفقا للإتفاقيات الدولية باعتبارها من المصنفات الأدبية كما لم يغفل النص صراحة على أن الحماية تشمل أيضاً عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

وعرضت المادة (٣) الى المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة والتي تشمل المصنفات المترجمة وكذلك جميع صور اطهار المصنفات الموجودة بشكل جديد فاسبغت عليها الحماية في الحالة الحصول على اذن من المؤلف الأصلي للقيام بها.

واوردت الفقرة الثالثة من هذه المادة قيدا بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية مؤداه انه لا يجوز المؤلف منع غيره من النقاط صور جديدة للشيء المصور وهذا القيد لا يعتبر انتقاصا من حقوق المؤلف الفوتوغرافي ، ذلك ان حماية المصنف الفوتوغرافي انما تقتضي منع استنساخ الصور مباشرة من المصنف الفوتوغرافي ذاته دون إذن من المؤلف، ولكنها لا تمنع النقاط صور أخرى من المكان ذاته، ولو كان ذلك في الظروف ذاتها التي أخذت فيها الصور الأولى.

ونظم القانون في الباب الثاني حقوق المؤلف، وتناول الفصل الأول من هذا الباب الأحكام العامة، فنصت المادة (٤) على أن للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفة وفي تعيين طريقة هذا النشر، كما ان له الحق في استغلاله ماليا وحظرت على الغير استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابي مسبق من المؤلف أو ممن يخلفه.

وأوردت المادة (٥) بعض أشكال الاستغلال المادي للمصنف وهي النسخ والنقل إلى الجمهور بالأداء العلني والترجم والتعديل والتلخيص والشرح والتحرير بأي شكل اخر ومن المفهوم ان هذه الاشكال لم ترد في المادة على سبيل المثال.

كما بينت المادة (٦) بعض حقوق المؤلف الأدبية على مصنفة فنصت على أن له وحدة الحق في أن ينسب إليه مصنفة كما أن له ولخلفه الحق في الاعتراض على أي تعديل قد يجريه غيره بغير إذن منه كما بينت الاستثناءات التي ترد على ذلك.

وفي مقابل ذلك نصت المواد (٧) إلى (١١) على الحالات التي حرمت فيها المؤلف من حق الاعتراض على انتفاع غيره بمصنفه ولو تم ذلك بغير إذن منه ويلاحظ ان هذه الحالات الأخيرة لا تتعارض في الواقع مع حق المؤلف على مصنفه لأنها لا تنطوي على استغلال مادي او عدوان على حقه الأدبي وإنما تتفق مع طبيعة هذا الحق الذي يهدف إلى نشر الثقافة بصفة عامة كأن يكون الايقاع أو التمثيل في اجتماع خاص لا يأتي بأي حصيلة مالية، أو كان النسخ للاستعمال الشخصي للفرد أو من قبل مكتبة عامة أو دار توثيق غير تجارية بشرط أن يكون النسخ مقصوراً على تلبية احتياجاتها، وألا يضر بالاستغلال العادي للمصنف، أو النقل أو الاقتباس أو التحليل للمصنف بقصد النقل أو الدراسة أو الاخبار وغيرها بشط أن يذكر اسم المصدر والمؤلف بصورة واضحة، على أن يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبة أو مقالاته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢).

وبعد أن بين القانون حقوق المؤلف حال حياته انتقل إلى مصير تلك الحقوق بعد وفاته، فنص في المادة (١٣) على انتقال حقوق الاستغلال المادي إلى الورثة مع وجوب التقييد بما يكون قد ابرمه كتابة من عقود مع دور النشر أو بما يكون قد اوصى به من منع النشر أو تحديد مواعيد أو شروط له، كما نص في حالة المصنف المشترك، على أيلولة نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي إذا لم يكن له وارث أو موصى له ولم يكن هناك اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.

ثم تعرض القانون لحالة ما إذا لم يقم ورثة المؤلف الكويتي الجنسية بنشر مصنف مورثهم أو اعادة نشره وكذلك المصلحة العامة توجب نشر المصنف فاعطت المادة (١٤) لوزير الاعلام الحق في أن يطالب الورثة بنشر المصنف بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول فإذا تمسك ورثة المؤلف أومن يخلقه بامتناعهم عن نشر المصنف كان له الحق في أن يستصدر امرا من رئيس المحكمة الكلية بتسليم المصنف إليه لنشره، كل هذا مع عدم الاخلال بحق المؤلف أو من يخلقه في التعويض العادل.

وأوردت المادة (١٥) من القانون أحكاماً خاصة بفناني الأداء مثل المغنيين والعازفين والراقصين، إذا كشف الواقع العملي أن نصيب بعض فناني الأداء يفوق اضعاف كثيرة نصيب مؤلف المصنف، بل أن منهم من يكون أهم الاسباب لاقبال الجمهور على المصنف وانتشاره.

وإذ كان الحق المالي للمؤلف على مصنفة مؤقتاً بطبيعته فقد بينت المادتان (١٦) و(١٧) من القانون مدة انقضاء الحماية لجميع أنواع المصنفات، فنصت المادة (١٦) على انتهاء حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحلق لخلا خمس سنوات من تاريخ أو لنشر للمصنف الأهلي أو المترجم ومع ذلك فيجوز لوزير الاعلام أن يرخص في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أو نشره بعد مضي سنة على تاريخ نشر المصنف الأصلي أو المترجم ومع ذلك فيجوز لوزير الاعلام أن يرخص في ترجمة المصنف إلى اللغة العربية أونشره بعد مضي سنة على تاريخ نشر المصنف الألي أو المترجم لأول مرة مع تعويض المؤلف أو من آل إليه حق الترجمة تعويضاً عادلا وذلك بهدف نشر الثقافة واستفادة المجتمع من كل ما هو إبداع ومبتكر.

ونصت المادة (١٧) من البند أولا على القاعدة العامة في مدة الحماية وهي طيلة حياة المؤلف وخمسون سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من المؤلفين، وفي كلا الحالتين تبدأ المدة اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي حصلت فيها الموافقة، كما نصت هذه المادة في البندين ثانياً وثالثاً: على ميعاد آخر لبدء سريان مدة الحماية لبعض المصنفات راعي القانون فيها المصلحة العامة وغلبها على مصلحة المؤلف نظراً لطبيعة المصنف أو الظروف التي تحيط بنشره، أو كون المؤلف شخصاً معنوياً واعتبر البند ثانياً من هذه المادة تاريخ النشر الأول هو الوقت الذي يبدأ منه حساب مدة الخمسين سنة التي ينقضي بعدها الحق في الاستغلال بالنسبة للمصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف ما لم يكن المؤلف باسمه المستعار معروفاً للكافة أو قام المؤلف بالكشف عن شخصيته فتنطبق عليه الأحكام الواردة في البند أولا من هذه المادة، وأيضاً بالنسبة بالمصنفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً معنوياً، وكذلك الحال بالنسبة للمصنفات السينمائية وأعمال التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، أو المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها، كما أورد البند ثالثاً من اعتبار نهاية السنة الميلادية التي تم فيها الأداء تاريخ بدء حساب مدة الخمسين سنة لانقضاء الحماية بالنسبة لفناني الأداء، ونهاية السنة الميلادية التي تم فيها التسجيل بالنسبة لمنتجي المصنفات السينمائية أو المعدة للإذاعة أو التلفاز، كما أورد في البند رابعاً مدة حماية أقصر بالنسبة لبرامج هيئات الإذاعة وهي خمسة وعشرين سنة تبدأ اعتباراً من نهاية السنة الميلادية التي تم فيها البث.

وتناول القانون في الفصل الثاني من الباب الثاني بعض أنواع المصنفات التي تتطلب أحكاماً خاصة مثل المصنف المشترك الذي يقوم بتأليفه أكثر من شخص بحيث لا يمكن فصل نصيب أي منهم عن نصيب الآخرين، فنصت المادة (١٨) على اعتبار جميع المؤلفين أصحاب حق فيه بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفقوا كتابة على غير ذلك، ومنعتهم من مباشرة حقوق التأليف على هذا ال مصنف إلا باتفاقهم جميعاً وذلك عدا اتخاذ الاجراءات التحفظية والمستعجلة ومطالبة أي منهم بالحق في التعوض عما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاعتداء ونصت على اختصاص المحكمة الكلية بالفصل في أي نزاع بينهم في هذا الشأن.

أما إذا أمكن فصل نصيب كل من المؤلفين فقد نصت المادة (١٩) على أن لكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم فيه على حدة، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

ونظراً لما قد يكون لأحد عناصر التأليف في المصنف المشترك من غلبة أو أهمية خاصة بالنسبة للعناصر الأخرى، فقد أعطت المادة (٢٠) لمؤلف الشطر الموسيقي وحده في مصنفات الموسيقي الغنائية كالأوبرا والأوبريت الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله أو بتنفيذه أو نشره، كما رخصت لمؤلف الشطر الأدبي الحق في استغلال الشطر الخاص به بشرط ألا يستخدمه ليكون أساساً لمصنف الحركات في المصنفات المشتركة التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى مثل البالية والاستعراضات والألعاب الرياضية إذا صحبتها موسيقى، الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشتركة كله أو بتنفيذه أو بتصويره، ومنحت مؤلف الشطر الموسيقى حرية التصرف في شكره على ألا يستغل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

وبعد أن بينت المادة (٢٢) من يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التلفاز نصت المادة (٢٣) على أن لمؤلف السيناريو في هذا المصنف ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي وللمخرج مجتمعين الحق في عرضه رغم اعتراض مؤلف أو واضع الموسيقي وذلك دون إخلال بحقوقها المترتبة لعى اشراكها في التأليف، وأعطت الفقرة الثانية من المادة كلا من مؤلف الشطر الأدبي والموسيقي الحق في نشر مصنفه بأي طريقة أخرى ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك كتابة، وعرضة المادة (٢٤) لحالة عدم قيام أحد المشتركين في تأليف أحد هذه المصنفات باتمام ما يخصه من العمل فمنعته من حق الاعتراض على قيام باقي المشتركين فيه من استعمال الجزء الذي سبق له انجازه، حتى لا يتسبب اعتراضه، وقد يكون على غير أساس أو لا أهمية له، في تعطيل العمل الفني أو في إلحاق خسارة مادية فادحة لا تتناسب مع أسباب الاعتراض.

ونظراً لما يستلزمه إنتاج تلك المصنفات المرئية من استئثار منتجها بنشرها دون المؤلفين أصحاب الحقوق عليه، فقد عرفت المادة (٢٥) منتج المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة أو التفاز بأنه الشخص الطبيعي أو معنوي الذي يتولى إنجازه أو يتحمل مسؤولية هذا الانجاز أو الذي وضع في متناول مؤلفيه الوسائل المادية والمالية اللازمة لتحقيق إخراجه ثم أعطته كافة حقوق النشر عليه بصفته عنهم وعن خلفهم في عرضه واستغلاله ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة.

ونصت المادة (٢٦) على أن المصنف الجماعي هو الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين فيه وتمييزه على حدة، مثل القواميس ودوائر المعارف والمكانز، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه مولفا ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

ونص القانون في المادة (٢٧) بالنسبة للمصنف الذي يتم ابتكاره من قبل شخص لحساب شخص آخر على حكم مخالف لما ورد بالنسبة للمصنف الجماعي، ففي المصنف الجماعي يختلط عمل كل من المساهمين في هذا المصنف في عمل الآخرين فلا يمكن نسبته إلى أي منهم لذلك رأي القانون نسبته إلى الشخص الطبيعي أو المعنوني الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف، أما المصنف الذي يقوم به شخص معين وإن كان بتوجيه ولحساب شخص آخر فتبقي شخصيته واضحة فيه لذلك ينسب المصنف إلى المبتكر كأصل عام ما لم يتفق على غير ذلك كتابة.

وقد أتى القانون في المادة (٢٨) بقرينة قانونية مؤداها اعتبار ناشر المصنفات التي تحمل اسما مستعاراً أو المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف نائبا عن هذا الاخير في مباشرة حقوقه عليها.

وأورد القانون في المادة (٢٩) بعض الأحكام الخاصة بالتصوير فوضع قاعدة عامة مؤداها عدم جواز عرض أو توزيع نسخ منها بغير إذن مكتوب من الشخص الذي تم تصويره، إلا إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسمين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بها السلطات خدمة للصالح العام ما لم يترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بوقاره.

وتعرض القانون في الفصل  في الفصل الثالث من الباب الثاني للتصرف في حقوق التأليف فنص في ا لمادة (٣٠) على حق المؤلف في التصرف إلى الغير في حقوق الاستغلال المشار إليها في المادتين (٤) فقرة ثانية و(٥) من القانون واشترط لصحة التصرف ان يتم بالكتابة التي تحدد كل حق يكون ملا للتصرف وتبين مداه والغرض من هو مدة استغلاله ومكانه، والكتابة هنا ركن في الانعقاد وليست مجرد وسيلة لاثبات، واجب على المؤلف في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استغلال المتصرف إليه في الحق المتصرف فيه، واورد في الفقرة الخامسة  إلى انطباق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه وفقاً لأحكام هذا القانون على فناني الأداء، كما أجازت المادة (٣١) ان يكون تصرف المؤلف في حقوقه في المصنف على اساس مشاركة نسبية في الايراد وعالجت حالة ما إذا كان الاتفاق مجحفا بحقوق المؤلف بحكم يعتبر خروجا على القواعد العامة في التعاقد تمليه اعتبارات العدالة ، باعتبار أن المؤلف عادة ما يغبن في القضايا التي تقع بينه وبين الناشر أو العارض، وخاصة إذا كان المؤلف ناشئاً أو جديداً.

ونظراً لأن الحقوق الأدبية المشار إليها في المادتين (٤) فقرة أولى و(٦) من القانون وهي من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف فإن القانون قد نص صراحة في المادة (٣٢) على بطلان كل تصرف فيها كما نص في المادة (٣٣) على بطلان تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري في المستقبل.

وإذا كان المصنف عبارة عن عمل فني أصلي واحد فإن القانون على بأن ينص صراحة في المادة (٣٤) على أن تصرف المؤلف فيه ليس من شأنه أن ينقل حقوقه عليها إلى المتصرف إليه، ولكن ليس من حقه إلزام هذا الأخير بأن يمكنه من نسخ صورة مطابقة للأصل منه أو عرضها ما لم يتفقا في التصرف على غير ذلك كتابة.

ولم يفت القانون ان يعطي المؤلف وحده في المادة (٣٥) الحق إذا ما طرأت أسباب جدية في أن يطلب من المحكمة الكلية الحكم بسحب مصنفة من التداول برغم تصرفه في حقوق استغلال مقابل أن يعوض المتصرف إليه عما قد يصيبه من جراء ذلك من اضرار مادية ،ويجب على المؤلف أن يدفع التعويض الذي تقضي به المحكمة مقدماً في الأجل المحدد قبل سحب المصنف بالفعل، فإذا لم يدفع المؤلف أن يعوض المتصرف إليه عما قد يصيبه من جراء ذلك من أضرار مادية، ويجب على المؤلف أن يدفع التعويض الذي تقضي به المحكمة مقدما في الأجل المحدد قبل سحب المصنف بالفعل، فإذا لم يدفع المؤلف التعويض في الأجل المحدد زال أثر الحكم القاضي بالسحب وعاد المصنف مرة أخرى للتداول.

وبين القانون في الباب الثالث الاجراءات والجزاءات التحفظية التي تكفل حماية حق المؤلف حماية سريعة فعالة، فأجازت المادة (٣٦) للمؤلف ولمن يخلفه أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية في المحكمة الكلية أن يأمر باتخاذ كل أو بعض الاجراءات التحفظية التي حددتها في حالة الاعتداء على حقه بنشر المصنف أو عرضه بغير إذن كتابي من صاحب الحق فيه وهذه الاجراءات التحفظية نوعان:

## النوع الأول:

يقصد به وقف الضرر الناجم من الاعتداء على حقوق المؤلف أي وقف الضرر مستقبلاً، وهذا النوع يشتمل على الاجراءات التالية: إجراء وصف تفصيلي للمصنف، ووقف نشره أو عرضه أو صناعته وإثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

## النوع الثاني:

يقصد منه حصر الضرر الذي وقع فعلاً من إجراء الاعتداء واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في إزالة هذا الضرر، ويشمل هذا النوع الاجراءات التالية: توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه وعلى المواد التي تستخدم في إعادة نسخة وحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، وتوقيع الحجز على هذا الايراد في جميع الأحوال، وللقاضي الأمر أن يلزم الطالب بإيداع كفالة مناسبة ضماناً لجدية الطلب.

كما أوجبت هذه المادة على صاحب الشأن أن يرفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.

ونصت المادة (٣٧) على جواز التظلم من الأمر الصادر في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٦) أما القاضي الأمر الذي له أن يقضي بتأييد الامر أو تعديله أو إلغائه وله كذلك تعيين حارس على المصنف محل النزاع.

وبينت المادة (٣٨) بعض الاجراءات التي يجوز لمحكمة الموضوع، عند رفع أصل النزاع إليها، بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه، أن تقضي بها مثل إتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشره بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره، وتغيير معالمها أو جعلها غير صالحة للافادة منها، إلا أنها استثنت من ذلك حالة اقتضاء حق المؤلف بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم فاجازت المحكمة بدلا من ذلك أن تقضي بتثبيت الحجز التحفظي وفاء لما يقضي به للمؤلف من تعويضات، ويشمل هذا الاستثناء وجوبا حالة ترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (١٦) باعتبار أن هذه المخالفة لا تبلغ درجة الخطورة التي توجب الحكم بالاتلاف، ونصت الفقرة الثانية من المادة على أن مبلغ التعويض المحكوم به للمؤلف يكون له امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء والنقود المحجوز عليها وفاء له ولا يتقدم عليه سوى امتياز المصروفات القضائية والتي تتفق لفظها وصيانتها ولتحصيل تلك المبالغ.

وقد نصت المادة (٣٩) على عدم جواز الحجز على حق المؤلف في نشر مصنفه والمقصود بالحق الذي لا يجوز الحجر عليه هو الحق المالي للمؤلف، أما الحق الأدبي فبديهي انه لا يجوز الحجز عليه ولا التصرف فيه لانه

من الحقوق المتعلقة بالشخصية، والنص على عدم جواز الحجز على الحق المالي مع انه حق بطبيعته يجوز التصرف فيه يعتبر خروجاً عن القواعد العامة وذلك حتى لا يجبر المؤلف على نشر مصنفه رغما عنه عن طريق الحجز خلاف لما يقتضيه حقه الأدبي أما إذا قرر المؤلف طوعاً نشر مصنفه، فقد استنفذ حقه الأدبي ولم يبق إلا حقه المالي متمثلاً في النسخ التي تم نشرها وهي مملوكة له ومن هنا نصت هذه المادة صراحة على جواز الحجز على هذه النسخ، كما لا يجوز الحجز على حق المؤلف المالي في المصنفات التي مات عنها قبل أن يقرر نشرها للاعتبارات ذاتها آنفة الذكر، ولكن إذا ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف كان قبل موته استهدف نشر المصنف جاز المورثة نشره ومن ثم جاز للدائنين توقيع الحجز على نسخه.

كما نصت المادة (٤٠) على عدم جواز الحجز على المباني أو القضاء بإتلافها أو مصادرتها.

وحرصت المادة (٤١) على النص على أن لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض.

واعتبار التراث الوطني لمجتمع الكويت ملكا عاماً للدولة وتباشر الدولة ممثلة في وزارة الاعلام حقوق المؤلف الأدبية والمالية.

ونص الفصل الثاني من الباب الثالث على الجزاءات فحددت المادة (٤٢) العقوبات الجزائية التي تقضي بها المحكمة جزاء الاعتداد على حقوق المؤلف.

وتضمن الباب الثالث وهو الأخير من القانون بعض الأحكام المتفرقة.

فقد حددت المادة ٤٣ نطاق سريان القانون بالنسبة للمصنفات فنصت على سريان أحكامه على:

١- مصنفات المؤلفين الكويتيين التي تنشر في الكويت أو خارجها.

٢- مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول الأعضاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف التي تنشر في احدى هذه الدول.

٣- مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في الكويت.

٤- مصنفات المؤلفين الأجانب مواطني الدول الأعضاء في اتفاقية المنظمة العالمية للحقوق الفكرية التي تنشر لأول مرة في إحدى هذه الدول.

٥- مصنفات المؤلفين الأجانب مواطني الدول التي تعامل منصفات المؤلفين الكويتيين بالمثل.

وخصص القانون المادة (٤٤) للمصنفات سالفة البيان المنشورة وفعلا وقت العمل به، إذا نصت على سريان أحكامه عليها بما في ذلك القواعد الخاصة بحساب بدء مدة الحماية، أما بالنسبة للاتفاقيات المتعلقة بها فقد أكدت هذه المادة في فقرتيها الأخيرتين على سريان أحكام القانون على ما يتم منها بدء العمل بها دون تلك التي تكون قد أبرمت قبل العمل بها فلا تسري عليها تلك الأحكام إلما تظل خاضعة للقواعد السارية قبل ذلك.

ونصت المادة (٤٥) على تخويل وزير الاعلام حق ندب الموظفين اللازمين لتنفيذ أحكام هذا القانون مع اعطائهم حق دخول الأماكن التي تتعامل في المصنفات الخاضعة لأحكامه وضبط الواقعة المخالفة وتحرير المحاضر.

ونصت المادة (٤٦) على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم الناشئة عن تطبيق أحكام هذه القانون.

ونصت المادة (٤٧) على أن يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

ونصت المادة (٤٨) على أني صدر وزير الاعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون، كما أجازت له أن يصدر قرار بفرض رسوم على الأعمال التي تقوم بها الجهات المعنية لحماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالنسبة للمخالفات التي يجوز فيها الحكم بإغلاق المنشأة فقد أجازت المادة إلى أن تأذن النيابة العامة أو المحكمة بفتها أو يتم الفصل في الدعوى.

ونصت المادة (٤٩) على تنفيذ الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون والعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعرضه على مجلس الأمة.،

ولما كانت مصلحة دولة الكويت تستوجب الاسراع في اصدار تشريع يعالج حماية حقوق الملكية الفكرية على نحو لا يحتمل التأخير، ونظراً لما يتطلبه هذا الموضوع من سرعة الانجاز فقد تطلب القانون أن يعطي صفة الاستعجال.

# قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٧٠ «فقرة ثانية» من الدستور،
وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه

**مادة أولى:**
ووفق على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، التي أقرها مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، المنعقد في بغداد بدورته الثالثة في الفترة من الخامس إلى الثامن من محرم سنة ١٤٠٢هـ الموافق الثاني الى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٨١م، والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

**مادة ثانية:**
على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
**أمير الكويت -جابر الأحمد**

## مذكرة ايضاحية لمشروع قانون بشأن الموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

انعقدت في بغداد في الفترة من ٢ الى ٥ نوفمبر ١٩٨١ الدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي، وقد اقر المؤتمر الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ووقعت عليها حكومة دولة الكويت.
وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف، وقد بينت المواد ١ و٢ و٣ من هذه الاتفاقية المصنفات التي تشملها الحماية وتلك التي لا تتمتع بالحماية وتناولت المواد من ٤ الى ٨ من الاتفاقية نطاق الحماية المقررة لمؤلف المصنف وما يتمتع به من حقوق وأوضحت المواد من ٩ الى ١٦ حدود استعمال المصنف المحمي دون الحصول على موافقة مؤلفة.وحددت المادة ١٩ من الاتفاقية مدة سريان حق المؤلف، وأوضحت المادة ٢٠ أن حقوق المؤلف تنتقل الى ورثته مع بعض الضوابط المنصوص عليها في هذه المادة، وقضت المادة ٢١ بأن يحدد التشريع الوطني لكل دولة نظام الايداع القانوني للمصنفات المحمية مع مراعاة النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وحثت الدول الاعضاء على انشاء مراكز وطنية لضبط البيلوجرافي، والزمت المادة ٢٢ الدول الأعضاء بالعمل على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وقضت المادة ٢٥ باعتبار الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني لكل دولة على عقوبتها، وبينت المادة ٢٦ أن أحكام هذه الاتفاقية تسري علي مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان اقامتهم العادية وكذلك المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين اجانب غير مقيمين فيها أيا كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل، وقضت المادة ٢٨ من الاتفاقية بعدم مساس أحكامها بحق كل دولة من الدول الاعضاء في أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في اطار سيادتها
وحيث أن نصوص الاتفاقية لا تتعارض والتزامات الكويت في المجالين العربي والدولي، وطلبت الجهات المعنية:
- وزارة الإعلام والمجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب.
اتخاذ اجراءات التصديق عليها لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق للموافقة على هذه الاتفاقية.

**-جامعة الدول العربية**
**-المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم**
**- ادارة الثقافة**
**-مؤتمر الوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي الدورة الثالثة**

## الاتفاقية العربية لحماية حقوق المولف

إن الدول العربية إذ تحدوها الرغبة علي حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعا منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف الى الاتفاقيات الدولية النافذة، كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤ يوليو/ تموز ١٩٧١.

واعتقادًا منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار ويشجع على تنمية الاداب والفنون والعلوم، فقد إتفقت ما يلي:

### أولاً: نطاق الحماية

**المادة الأولى** :

أ- يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون والعلوم أياً كانت قمية هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعلمة فيها.

ب- تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:

١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢ المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.

٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أو لم تكن، سواء كانت مصحوب بكلمات أم لم تكن.

٥- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الأيمائي.

٦- المصنفات السينماتواغرافية والإذاعية السمعية والبصرية.

٧- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعبارات والنحت والفنون الزخرفية والحفر.

٨- أعمال التصوير الفوتوغرافي.

٩- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.

١٠- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم

ج- يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

**المادة الثانية:**

أ- يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفا لأغراض هذه الاتفاقية:

١- من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف، الى لغة أخرى كذلك من قام بتلخيصه أو تحريره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جيد.

٢- مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالا فكرية إبداعية.

ب- لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

## المادة الثالثة:
لا تشمل الحماية المصنفات الأتية:
١ - القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص.
٢ - الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المطبوعة علناً.

## ثانيا - حقوق المؤلف
## المادة الرابعة:
أ - يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف بإسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.
ب - اذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت للمؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الأتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.
ج - تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية الى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها ، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار، ومؤلف الألحان الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

## المادة الخامسة:
أ - يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية، والتي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الاساسية في تراثها.
ب - يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الأعضاء التي إبتكر في حدود سيادتها.
ج - تعمل الدول الاعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

## المادة السادسة:
أ - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب اليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجه كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم إذاعي او تلفزيوني للأحداث الجارية.
ب - للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في أي حذف أو تغيير أو إضافة إجراء أي تعديل اخر على مصنفه بدون إذنه.
ج - يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفة أو شهرته الفنية أو اخلال بمضمون المصنف... وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.
د - الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ - ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

## المادة السابعة :
للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الاتية:
١- استنساخ المصنف بجميع الاشكال المادية بما فِيها التصوير الفوتغرافي أو السينمائي أو التسجيل.
٢- ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحوير آخر.
٣- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو أية وسيلة أخرى.

## المادة الثامنة:

أ - يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي الأصلية ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنافاتهم الأصلية بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر أياً كانت العملية التي حققها.
ب - لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.
ج - تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدولة العربية

## ثالثاً: حرية استعمال المصنفات المحمية

## المادة التاسعة:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:
أ - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع أو المشاهدة التلفزيونية أو التحرير بأي شكل آخر.
ب - الاستعانة بالمصنف على سبيل الايضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الاذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفد الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف شرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
ج - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الايضاح او الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم المؤلف وينطق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

## المادة العاشرة:

يجوز بدون اذن المؤلف استنساخ المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات... وكذلك أيضاً المصنفات الاذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

## المادة الحادية عشر:

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض اخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الاخرى بشرط ان يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه مع الاشارة إلى اسم المؤلف.

## المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون اذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط ان يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات انشطتها وإلا يفسر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف

## المادة الثالثة عشرة:

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية غير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علنا على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحدة حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها.

**المادة الرابعة عشرة:**
يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلا غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب اتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

**المادة الخامسة عشرة:**
يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون اخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

**المادة السادسة عشرة:**
يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون اخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

**رابعاً: نقل حقوق التأليف**
أ - حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها سواء بطريق الارث أو التصرف القانوني.
ب - لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

**المادة الثامنة عشرة:**
أ - يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معد للإذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة اخراجه وتحمل مسؤوليته المالية أن يبرم عقوداكتابية مع أصحاب حق التأليف الذي ستستعمل مصنفاتهم في هذا الانتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.
ب - يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستعمل في مصنف مشترك بحقوق التأليف.

**المادة التاسعة عشرة:**
أ - تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدى حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته.
ب - تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الاتية:
١- أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.
٢- المصنفات التي ينجزها الاشخاص الإعتباريون.
٣- المصنفات التي تنشر اسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.
٤- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.
ج - تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.
د- تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حياً من مؤلفيها.
هـ- اذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

## المادة العشرون:

أ – تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة الى ورثته مع مراعاة ما يلي:
١- اذا كان المولف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمالٍ مصنفة ويجب تنفيذ تعاقده وفقا لأحكامه.
٢- اذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدود له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته.
ب – اذا توفى أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي وما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.
ج- اذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة جاز أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتبارا من تاريخ طلبها ذلك جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضا عادلا.

## خامساً- ايداع المصنفات

## المادة الحادية والعشرون:

أ – يحدد التشريع الوطني نظام الايداع القانوني للمصنفات المحمية مراعيا النموذج الذي تقره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
ب – تعمل الدول الأعضاء على انشاء مراكز وطنية للضبط الببلوجرافي تكون مرجعا لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

## المادة الثانية والعشرون:

تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها وخاصة اصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في اراضيها وارسالها الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات التي تصدرها.

## سادسا- وسائل حماية حق المؤلف

## المادة الثالثة والعشرون:

تعلم الدول الأعضاء على انشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصتها.

## المادة الرابعة والعشرون:

أ – تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.
ب – ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.
ج – تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد اقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

## المادة الخامسة والعشرون:

الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقبوتها.

## المادة السادسة والعشرون:

تسرى أحكام هذه الاتفاقية بما يلي:
أ – مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكانٍ إقامتهم العادية.
ب – المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

### المادة السابعة والعشرون:
يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها ولا يترتب على ذلك أية حقوق بأثر رجعي.

### المادة الثامنة والعشرون:
لا تمس أحكام هذه الاتفاقية حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً تشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في اطار سيادتها.

## سابعاً - التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب
### المادة التاسعة والعشرون:
لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها

### المادة الثلاثون:
يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

### المادة الحادثة والثلاثون:
تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها.

### المادة الثانية والثلاثون:
أ - يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.
ب - يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون باخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
ج - يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب
د - يتم تعديل الاتفاقية جزءا أو كلا باجماع الآراء.

### المادة الثالثة والثلاثون:
لا تؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية، للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفا فيها.
كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات أو مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

### المادة الرابعة والثلاثون :
يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بإيداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة الثلاثين وبحالات الانسحاب المشار اليها في المادة الثانية والثلاثين.
الدول الموقعة على الاتفاقية:
- المملكة الاردنية الهاشمية
- دولة الامارات العربية المتحدة
- دولة البحرين

- الجمهورية التونسية
- جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية
- جمهورية جيبوتي
- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السودان الديمقراطية
- الجمهورية العربية السورية
- جمهورية الصومال الديمقراطية
- الجمهورية العراقية
- سلطنة عمان
- فلسطين
- دولة قطر
- دولة الكويت
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- المملكة المغربية
- جمهورية موريتانيا الاسلامية
- الجمهورية العربية اليمنية
- جمهورية اليمن الديمقراطية

# قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

بعد الاطلاع على الدستور، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**مادة أولى:**

ووفق على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للمملكة الفكرية والموقعة في استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٧٦ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٩ والمرافقة نصوصها لهذا القانون.

**مادة ثانية:**

على الوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت - جابر الأحمد الصباح**
**صدر بقصر بيان في : ٩ رمضان ١٤١٨هـ**
**الموافق : ٧ يناير ١٩٩٨م**

## مذكرة ايضاحية
## لمشروع قانون بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أنشئت بمقتضى الاتفاقية المشار اليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بغرض دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وتطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية وضمان التعاون الإداري بين الاتحادات وقد بينت نصوص الاتفاقية المذكورة شروط العضوية في تلك المنظمة والوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفاً فيها وكيفية تشكيل الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق بها واختصاصات كل منها وأشارت إلى أن المكتب الدولي هو سكرتاريه المنظمة ويديره مدير عام يعاونه نائب مدير عام أو أكثر وبينت اختصاصاته، كما أشارت الى الأحكام المتعلقة بالشئون المالية للمنظمة فنصت على أن يكون للمنظمة ميزانيتان منفصلتان، ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر، وتمول هذه الأخيرة في جانب منها من حصص الدول والأطراف في الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات، كما تلتزم تلك الدول بالمساهمة في رأس مال المنظمة أو زيادته عندما تقرر هذه الزيادة، وتضمنت الاتفاقية النص على تمتع المنظمة في إقليم كل دولة عضو طبقاً لقوانينها بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها وأجازت المنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها، كما بينت الاتفاقية مواعيد بدئها ونفاذها والتعديلات التي يمكن ادخالها عليها والانسحاب منها.

وحيث أن أحكام هذه الاتفاقية لا تتعارض مع التزامات الكويت في المجالين العربي والدولي كما أنها تحقق مصلحة دولة الكويت في دعم حماية الملكية الفكرية والصناعية وقد طلبت الجهة المختصة وهي وزارة التجارة والصناعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لانضمام دولة الكويت إليها.

ولما كانت أحكام هذه الاتفاقية تتضمن تعديلات في القوانين القائمة وترتب أعباء مالية على الدولة فإن الانضمام اليها يكون بقانون طبقاً للمادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور ولذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق.

## اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية
### الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/ تموز ١٩٦٧ والمعدلة في سبتمبر/ ايلول ١٩٧٩

إن الأطراف المتعاقدة،
رغبة منها في الاسهام في تفاهم وتعاول أفضل بن الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها والمساواة بينها.
ورغبة منها في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري.
ورغبة منها في تطوير ورفع كفاءة ادارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية مع الاحترام الكامل لاستقلال كل اتحاد منها.

**قد اتفقت على ما يلي:**
**مادة (١):**
**انشاء المنظمة**
تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

**مادة (٢):**
**التعاريف:**
**لاغراض هذه الاتفاقية:**
١- «المنظمة» يقصد بها المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو».
٢- «المكتب الدولي» يقصد به المكتب الدولي للملكية الفكرية.
٣- «اتفاقية باريس» يقصد بها الاتفاقية الخاصة بحماية الملكية الصناعية الموقعة في ٢٠ مارس آذار ١٨٨٣ بما في ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.
٤- «اتفاقية برن» يقصد بها الإتفاقية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في ٩ سبتمبر/ أيلول ١٨٨٦ بما ذلك أية تعديلات أدخلت عليها.
٥- «اتحاد باريس» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية باريس.
٦- «اتحاد برن» يقصد به الاتحاد الدولي الذي أنشأته اتفاقية برن.
٧- «الاتحادات» يقصد بها اتحاد باريس والاتحادات الخاصة التي أنشئت والاتفاقات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الإتحاد، واتحاد برن، وأي اتفاق دولي آخر يرمي الى دعم حماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه وفقاً للمادة ٤ «٣».
٨- «الملكية الفكرية» تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي:
- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية،
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوغرامات وبرامج الاذاعة والتلفزيون،
- الاختراعات في جميع مجالات الاجتهاد النساني،
- الاكتشافات العلمية،
- الرسم والنماذج الصناعية،
- العلامات التجارية وعلامات الخدمات والأسماء والسمات التجارية،
- الحماية من المنافسة غير المشروعة،
- وجميع الحقوق الأخرى الناتجه عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

**مادة (٣):**
**اغراض المنظمة**
**اغرض المنظمة هي:**
١- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول بالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.
٢- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.

**مادة (٤):**
**لتحقيق الاغراض المبينة في المادة ٣، فإن المنظمة، عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات:**
١- تعمل على دعم اتخاذ الاجراءات التي تهدف الى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال،
٢- تقوم بالمهام الادارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، ولاتحاد برن؛
٣- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الانشائية عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف الى عدم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
٤- تشجع ابرام الاتفاقات الدولية التي تهدف الى تدعيم حماية الملكية الفكرية؛
٥- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
٦- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعهاو تنشر نتائج تلك الدراسات؛
٧- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية،و تنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملا ئما؛
٨- تتخذ كل اجراء ملائم آخر.

**مادة (٥):**
**العضوية**
١- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة ٢ «٧»
٢- تكون العضوية في المنظمة مفتوحة كذلك لأية دولة ليست عضواً في أي من الاتحادات بشرط.
١ - أن تكون عضو في الامم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو
٢ - أن تدعوها إلى جمعية العامة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية.

**مادة (٦):**
**الجمعية العامة**
١- (أ) تشكل جمعية عامة تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأعضاء في أي من الاتحادات.
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
تقوم الجمعية العامة بما يلي:
(١) تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة التنسيق؛
(٢) تنظر في تقارير المدير العام الخاصة بالمنظمة وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة؛
(٣) تنظر في تقارير وانشطة لجنة التنسيق وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات؛
(٤) تقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالنفقات المشتركة بين الاتحادات ؛

(٥) تعتمد الاجراءات التي يقترحها المدير العام بخصوص تنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار اليها في المادة ٤ «٣»؛
(٦) تقر اللائحة المالية للمنظمة؛
(٧) تحدد لغات عمل السكرتاريه اخذه في الاعتبار ما هو متبع في الامم المتحدة؛
(٨) تدعو الدول المشار اليها في المادة ٥ (٢) «٢» لتكون طرفاً في هذه الاتفاقية؛
(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
(١٠) تباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية؛
٣- (أ) يكون لكل دولة صوت واحد في الجمعية العامة سواء كانت عضوا في واحد أو أكثر من الاتحادات.
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة.
(ج) بغض النظر في أحكام الفقرة الفرعية «ب»، يجوز للجمعية العامة أن تتخذ قرارات اذا كان عدد الدول الممثلة في اية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الاعضاء في الجمعية العامة أو يزيد عليه، ومن ذلك فان قرارات الجمعية العامة، بخلاف تلك المتعلقة باجراءاتها لتكون نافذة الا اذا توفر الشروط التالية: يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة الى الاعضاء في الجمعية العامة التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الابلاغ، فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي عدد الدول التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة مازالت قائمة في نفس الوقت.
(د) مع مراعاة احكام الفقرتين الفرعيتين «هـ» و «و» تتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(هـ) يتطلب اعتماد الاجراءات الخاصة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار اليها في المادة ٤ «٣» أغلبية ثلاثة أرباع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(و) يتطلب اعتماد اتفاق مع الامم المتحدة طبقاً للماديتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الامم المتحدة اغلبية تسعة اعشار الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(ز) يتطلب تعيين المدير العام «فقرة «٢» «١» والموافقة على الاجراءات التي يقترحها المدير العام بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية «فقرة «٢» «٥» ونقل المقر «مادة ١٠» ألا يقتصر توفر الاغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب بل ايضاً في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن.
(ح) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
(ط) لا يمثل المندوب الا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا بإسمها.
٤ - (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.
(ب) تجتمع الجميعة العامة في الدورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الاعضاء في الجمعية العامة.
تعقد الاجتماعات في مقر المنظمة.
تشارك الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، والتي ليست اعضاء في اي من الاتحادات، في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين.
تعتمد الجميعة العامة نظامها الداخلي.

## مادة (٧):
## المؤتمر

١ - (أ) يشكل مؤتمر يتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء كانت أعضاء في أي من الاتحادات أم لم تكن.
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه منابون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقفات كل وفد الحكومة التي عينته.

٢ - يقوم المؤتمر بما يلي:
«١» يناقش الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وله أن يتخذ توصيات تتعلق بتلك الموضوعات مع مراعاة اختصاص الاتحادات واستقلالها الذاتي.
«٢» يقر ميزانية فترة السنتين الخاصة بالمؤتمر.
«٣» يضع برنامج فترة السنتين للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية الخاصة بالمؤتمر.
«٤» يقر التعديلات على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٧.
«٥» يحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاته كمراقبين من الدول غير الاعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
«٦» يباشر أية مهام أخرى مناسبة تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
٣- «أ» يكون لكل دولة صوت واحد في المؤتمر.
«ب» يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الدول الأعضاء.
«ج» مع مراعاة أحكام المادة ١٧، يتخذ المؤتمر قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات التي إشتركت في الإقتراع.
«د» تحدد المبالغ الخصاة بحصص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست اعضاء في أي من الاتحادات عن طريق تصويت يكون فيه لمندوبي هذه الدول فقط حق التصويت.
«هـ» لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
«و» لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها.
٤ - «أ» يجتمع المؤتمر في دورة عادية بدعوة من المدير العام أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة.
«ب» يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء.
٥ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي.

## مادة(٨):
## لجنة التنسيق

١ - «أ» تشكل لجنة تنسيق تتكون من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي تتمتع بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة، التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما، ومع ذلك فإذا كانت أي من هاتين، اللجنتين التنفيذيتين، مكونة من أكثر من ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية التي انتخبتها، فإن مثل هذه اللجنة التنفيذية تقوم بتحديد الدول التي ستتمتع بعضوية لجنة التسنيق من بين اعضائها بحيث لا يزيد عدد من هذه الدول على الربع المشار اليه أعلاه، على أن يكون من المفهوم أنه لن يدخل في حساب الربع المذكور الدولة التي يقع مقرالمنظمة في اقليمها.
«ب» تمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
«ج» حينما تنظر لجنة التنسيق سواء في المسائل المتصلة مباشرة ببرنامج أو بميزانية المؤتمر وجدول أعماله، أو المقترحات الخاصة بتعديل هذه الاتفاقية التي من شأنها أن تؤثر على حقوق أو التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية غير الأعضاء في الاتحادات، فان ربع هذه الدول تشارك في اجتماعات لجنة التنسيق ويكون لها نفس حقوق أعضاء هذه اللجنة، وينتخب المؤتمر في كل دورة من دوراته العادية الدول التي تدعى للمشاركة في مثل هذه الاجتماعات.
«د» تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
٢ - اذا رغبت الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة في أن تمثل بصفتها في لجنة التنسيق، وجب تعيين ممثليها من بين الدول الاعضاد في لجنة التنسيق.
٣ - تقوم لجنة التنسيق بما يلي:
«١» تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة والمؤتمر والمدير العام حول جميع الشئون الإدارية والمالية وحول أية شؤون أخرى ذات أهمية مشتركة سواء لاثنين أو أكثر من الاتحادات والمنظمة، وبوجه خاص حول

ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات.
«٢» تعد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة؛
«٣» تعد مشروع جدول اعمال المؤتمر ومشروع البرنامج والميزانية الخاص به؛
«٤» تحذف.
«٥» تقترح اسم مشرح لتعينه الجمعية العامة في منصب المدير العام عندما يكون مدة هذا المنصب قد أوشكت على الانقضاء أو في حالة خلو في وظيفة المدير العام، واذا لم تعين الجمعية العامة مرشح لجنة التنسيق تقوم اللجنة باقتراحٍ مرشحٍ آخر، وتكرر هذه الاجراءات حتى تعين الجمعية العامة المرشح الأخير.
«٦» تعين مديراً عاماً بالنيابة للمدة السابقة لتولي المدير العام الجديد منصبه، وذلك اذا شعر منصب المدير العام بين دورتين للجمعية العامة.
«٧» تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.
٤ – «أ» تجتمع لجنة التنسيق مرة كل سنة في دورة عادية بدعوة من المدير العام، وتجتمع عادة في مقر المنظمة.
«ب» تجتمع لجنة التنسيق في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام اما بمبادرة خاصة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.
٥ – «أ» يكون لكل دولة صوت واحد في لجنة التنسيق سواء كانت عضواً في إحدى اللجنتين التنفيذيتين المشار اليهما في الفقرة «١» و «أ» أوفي كليمها.
«ب» يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق.
«ج» لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت الا باسمها.
٦ – «أ» تعبر لجنة التنسيق عن ارائها وتتخذ قرارتها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع ، ولا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
«ب» لأي عضو في لجنة التنسيق، حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة، أن يتطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون الأصوات موضوعاً لاحتساب جديد خاص يتم بالطريقة التالية: تعد قائمتان منفصلتان تحتوي احداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس و الثانية على اسماء الدول الأعضاء فى اللجنة التنفيدية لا تحاد برن، ويدرج تصويت كل دولة مقابل اسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا أوضح هذا الاحتساب الجديد الخاص أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين فلا يعتبر أن الاقتراح قد حاز القبول.
«٧» لأية دولة عضو في المنظمة وليست عضواً في لجنة التنسيق أن تمثل في اجتماعات اللجنة بمراقبين يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
«٨» تضع لجنة التنسيق نظامها الداخلي.

## مادة (٩):
## المكتب الدولي

(١) المكتب الدولي هو سكرتارية المنظمة.
(٢) يدير المكتب الدولي مدير عام يعاونه نائباً مدير عام أو أكثر.
(٣) يعين المدير العام لمدة محدودة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدة محددة، وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك جميع شروط التعين الأخرى.
(٤) «أ» المدير العام هو الرئيس التنفيذي للمنظمة.
«ب» يمثل المدير العام المنظمة.
«ج» يقدم المدير العام تقارير الجمعية العامة ويعمل وفقاً لتوجهياتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.
(٥) يعد المدير العام مشروعات البرنامج والميزانيات وكذلك تقارير النشاط الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية والى الاجهزة المختصة في الاتحادات والمنظمة.

(٦) يشترك المدير العام، واي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في جميع اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ولجنة التنسيق وأية لجنة أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت، ويكون المدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الاجهزة بحكم منصبه.
(٧) يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي، ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق، وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق بناء على اقتراح المدير العام وينبغي عند تعيين الموظفين وفي تحديد شروط الخدمة أن يراعي في المكان الأول ضرورة تأمين أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة، كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار اهمية ان تتم التعيينات على اساس اوسع نطاق جغرافي ممكن.
تكون مسئوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي ذات طبيعة دولية بحته، وعليهم، خلال تأدية واجباتهم، ألا يطلبوا أو يتلقوا التعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة، وعليهم ان يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يخل بوضعهم كموظفين دوليين وتتعهد كل دولة عضو باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي وألا تسعى للتأثير عليهم عند اضطلاعم بمسؤولياتهم.

## مادة (١٠):
## المقر

(١) مقر المنظمة جنيف.
(٢) يمكن نقل مقر المنظمة بقرار صادر طبقاً لأحكام المادة ٦ «٦» «د» و «ز».

## مادة (١١):
## الشئون المالية

(١) للمنظمة ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفاقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر.
(٢) «أ» تشمل ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات بنود النفقات التي تهم عدة اتحادات.
«ب» تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:
«١» مساهمات الاتحادات، وتحدد مساهمة كل اتحاد بواسطة جمعية هذا الاتحاد مع مراعاة المصلحة التي لهذا الاتحاد في النفقات المشتركة.
«٢» الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية.
«٣» حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي التي لا تخص أيا من الاتحادات مباشرة والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
«٤» الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للمنظمة فميا عدا تلك المشاراليها في الفقرة «٣» «ب» «٤»
«٥» الايجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الاخرى الخاصة بالمنظمة.
(٣) «أ» تشمل ميزانية المؤتمر بنود النفقات الخاصة بعقد دورات المؤتمر وببرنامج المساعدة القانوننية الفنية.
«ب» تمول هذه الميزانية من المصادر التالية:
«١» حصص الدول الاطراف في هذه الاتفاقية والتي ليست أعضاء في أي من الاتحادات؛
«٢» أية مبالغ قدد تضعها الاتحادات تحت تصرف هذه الميزانية، على ان تحدد جميعة كل اتحاد مقدار المبلغ الذي يخصصه هذا الاتحاد، ويكون لكل اتحاد الحرية في عدم المساهمة في الميزانية المذكورة؛
«٣» المبالغ المتحصلة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية؛
«٤» الهبات والوصايا والاعانات المقدمة للمنظمة للاغراض المشارِ اليها في الفقرة الفرعية.
(٤) «أ» لتحديد حصة كل طرف في هذه الاتفاقية، وليست عضواً في أي من الاتحادات، في ميزانية المؤتمر، تنتمي كل دولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على اساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:
الفئة ألف ١٠،٠٠٠٠

الفئة باء ٣،٠٠٠٠
الفئة جيم ١٠،٠٠٠٠
«ب» تبين كل دولة من تلك الدولة الفئة التي ترغب في الانتماء اليها وذلك حين اتخاذها أحد الاجراءات المقررة في المادة «١٤» «١».
ويجوز لتلك الدولة ان تغير الفئة التي تنتمي اليها، فاذا ما إختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للمؤتمر في إحدى دوراته العادية.
ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول مع بداية السنة التالية للدورة المذكورة.
«ج» تكون الحصة السنوية لكل دولة من تلك الدول مبلغاً نسبته إلى المبلغ الاجمالي الذي تشترك به كل تلك الدول في ميزانية المؤتمر تعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى اجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المذكورة.
«د» تستحق الحصص في أول يناير كانون الثاني من كل سنة.
«هـ» اذا لم يتم اقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس المستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقاً للائحة المالية.
(٥) أية دولة طرف في هذه الاتفاقيه و ليست عضوا في أي من الاتحادات، تتأخر في دفع حصصها المالية بمقتضى هذه المادة و أية دولة طرفا في هذه الاتفاقية عضو في أي من الاتحادات تتأ خر في دفع حصصها لأي من الاتحادات لا يكون لها حق التصويت في أي من أجهزه المنظمة التي تتمتع بعضويتها اذا كان مقدرا ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقه عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من هذه الأجهزة أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت فيه ما دام مقتنعاً بأن في الدفع ناتج عن ظروف استثنائيه لا يمكن تجنبها.
(٦) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقه عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في مجال المساعدة القانونية الفنية ويقدم تقارير عنها الى لجنة التنسيق.
(٧) للمنظمة، بموافقة لجنة التنسيق، أن تتلقى الهبات والوصايا والاعانات مباشرة من الحكومات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الجمعيات أو الافراد
(٨) «أ» يكون للمنظمة رأسمال أساسي عامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل الاتحادات،وكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد. وإذا اصبح رأس مال غير كاف فتقرر زيادته.
ب – تقرر جمعية كل اتحاد مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة به واشتراكه المحتمل في أية زيادة.
ج – يكون مقدار الدفعة الوحيدة الخاصة بكل دولة طرف في هذه الاتفاقية وليست عضوا في أي اتحاد، نصيبها في اية زيادة عبارة نسبة من حصة تلك عن الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته، ويحدد المؤتمر النسبه وشروط الدفع بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاستماع لمشورة لجنة التنسيق.
(٩) «أ» ينص في اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على اقليمها على انه عندما يكون رأس المال الأساسي العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض، ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقيات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في لجنة التنسيق ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.
«ب» يحق لكل من الدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية «أ» والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب اخطار كتابي، ويسرى مفعول الانهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الاخطار عنه.
«١٠» تتم مراجعة الحسابات وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية من قبل دولة عضو أو أكثر أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية العامة بعد أخذ موافقتهم.

## مادة(١٢):
## الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات

(١) تتمتع المنظمة في اقليم كل دولة عضو، وطبقا لقوانين تلك الدولة، بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق

أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.
(٢) تبرم المنظمة اتفاق المقر مع الاتحاد السويسري ومع أية دولة أخرى قد يقام بها مقر المنظمة فيما بعد.
(٣) للمنظمة أن تبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بهدف تمتع المنظمة وموظفيها وممثلي جميع الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة وممارسة وظائفها.
(٤) للمدير العام أن يتفاوض بخصوص الاتفاقات المشار اليها في الفقرتين «٢»و «٣»، وبعد أخذ موافقة لجنة التنسيق يقوم بإبرام وتوقيع هذه الاتفاقيات نيابة عن المنظمة.

## مادة (١٣):
## العلاقات مع المنظمات الاخرى

(١) تقيم المنظمة علاقات عمل مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى وتتعاون معها حيثما كان ذلك ملائما، ويبرم المدير العام مع تلك المنظمات أي اتفاق عام في هذا الصدد بعد موافقة لجنة التنسيق.
(٢) للمنظمة ان تتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون في الامور التي تدخل في اختصاصها مع المنظمات الدولية غير الحكومة ومع المنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية بموافقة الحكومات المعنية ويتولى المدير العام اتخاذ مثل هذه التريبات بعد موافقة لجنة التنسيق.

## مادة (١٤):
## الوسائل التي يجوز للدولة بمقتضاها أن تصبح طرفا في الاتفاقية

(١) يجوز للدول المشار اليها في المادة ٥ أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية وعضو في المنظمة عن طريق:
«١» توقيع دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو
«٢» توقيع خاضع للتصديق يتبعه ايداع لوثيقة التصديق، أو
«٣» ايداع وثيقة انضمام.
(٢) بغض النظر عن أي حكم اخر لهذه الاتفاقية، لا يجوز لدولة طرف في اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو في كليهما أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية إلا اذا قامت في نفس الوقت بالتصديق على أو الانضمام إلى أو بعد قيامها بالتصديق على أو الانضمام إلى:
اما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية باريس بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة٢٠ (ب)«١» من تلك الوثيقة دون سواه، واما وثيقة استوكهولم الخاصة باتفاقية برن بكاملها أو فقط مع التحديد الوارد في المادة ٢٨ (١) (ب) «١» من تلك الوثيقة دون،
(٣) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

## مادة (١٥):
## بدء نفاذ الاتفاقية

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة شهور من قيام عشر دول اعضاء في اتحاد باريس وسبع دول أعضاء في اتحاد برن باتخاذ احد الاجراءات المبينة في المادة ١٤ (١)، على ان يكون من المفهوم في حالة ما اذا كانت دولة عضوا في كل من الاتحادين أنه سيتم احتسابها في كلتا المجموعتين. ويبدأ ذلك التاريخ ايضا نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول غير الاعضاء في أي من الاتحادين والتي تكون قد اتخذت احد الاجراءات المبينه في المادة ١٤ (١) قبل ذلك التاريخ بثلاثة شهور أو اكثر.
(٢) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأية دولة أخرى بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي قد أخذت فيه الدولة أحد الإجراءات المبينة في المادة ١٤ (١).

## مادة(١٦):
## التحفظات
لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

## مادة(١٧):
## التعديلات
(١) لأية دولة عضو أو للجنة التنسيق أو للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل هذه الاتفاقية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الاعضاء قبل النظر فيها من قبل المؤتمر بستة شهور على الأقل.
(٢) يتولى المؤتمر اقرار التعديلات. فإذا ما اتصل الأمر بتعديلات ذات طبيعة تؤثر على حقوق والتزامات الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، ممن ليست اعضاء في أي من الاتحادات، فان من هذه الدول تشترك ايضاً في الاقتراع، اما بالنسبة لجميع التعديلات الاخرى المقترحة فيقتصر التصويت بخصوصها على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الاعضاء في أي من الاتحادات. ويتم قرار التعديلات بالأغلبية البسيطة للأصوات المشتركة في الاقتراع ، علما بان المؤتمر يقتصر فيه التصويت على المقترحات التي سبق أن أقرتها جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن بمقتضى القواعد المعمول بها في كل منهما بشأن تعديل النصوص الإدارية للاتفاقيات الخاصة بهما.
(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام اخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن لهاحق التصويت على الأقتراح بالتعديل طبقاً للفقرة (٢)، وذلك في وقت اقرار المؤتمر للتعديل وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للاجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول، وتصبح التعديلات التي تم اقرارها ملزمة لجميع الدول الاعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على ان أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الاعضاء لا يلزم الا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

## مادة(١٨):
## الانسحاب
(١) لأية دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار موجه الى المدير العام.
(٢) يسري مفعول الانسحاب بعد ستة شهور من يوم تسلم المدير العام للإخطار.

## مادة(١٩):
## الإخطارات
يتولى المدير العام اخطار حكومات جميع الدول الاعضاء بما يلي:
(١) تارخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ؛
(٢) التوقيعات وايداعات وثائق التصدير أو الانضمام؛
(٣) الموافقات على تعديلات هذه الاتفاقية وتاريخ وضع التعديلات موضع التنفيذ؛
(٤) حالات الانسحَاب من هذه الاتفاقية؛

## مادة( ٢٠):
## أحكام ختامية
(١) (أ) توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، وتكون كل هذه النصوص نصوصا رسميا على حدا سواء وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.
(ب) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في استوكهولم حتى ١٣ يناير كانون الأول ١٩٨٦.
(٢) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية وأية لغات أخرى يحددها المؤتمر

وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية ومن أي تعديل يقره المؤتمر الى حكومات الدول الأعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن، والى حكومة أي دولة اخرى عندما تنضم الى هذه الاتفاقية، والى حكومة أية دولة اخرى بناء على طلبها، وتتولى حكومة السويد اعتماد نسخ النص الموقع لهذه الاتفاقية والمرسلة الى الحكومات.
(٤) يتولي المدير العام تسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارة الأمم المتحدة.

**مادة (٢١):**
**أحكام انتقالية**

(١) حتى يتولى أول مدير عام مهام منصبه، تعتبر الاشارات الواردة من هذه الاتفاقية الى المكتب الدولي أو الى المدير العام بمثابة اشارات الي المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والادبية والفنية (والتي تدعي ايضاً المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (بربي) أو الي مديرها.
(٢) (أ) للدول الاعضاء في أي من الاتحادات والتي لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية أن تمارس اذا رغبت في ذلك نفس الحقوق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك كما لو كانت طرفا فيها.
وتقوم اية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإرسال اخطار كتابي بذلك الي المدير العام، ويكون هذا الاخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول اعضاء في الجمعية العامة وفي المؤتمر حتى انقضاء المدة المذكورة.
(ب) بانقضاء مدة الخمس سنوات لا يكون لتلك الدول حق التصويت في الجمعية العامة وفي المؤتمر وفي لجنة التنسيق.
(ج) تمارس تلك الدول حق التصويت من جديد بمجرد أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.
(٣) (أ) يمارس ايضاً المكتب الدولي والمدير العام وظائف المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الصناعية والأدبية والفنية ومديرها على التوالي، مادامت هناك دول أعضاء في اتحاد باريس او اتحاد برن لم تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.
(ب) يعتبر الموظفون العاملون في خدمة المكاتب المذكورة في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أنهم يعملون أيضا في خدمة المكتب الدولي خلل الفترة الانتقالية المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ).
(٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد باريس إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع الدول الأعضاء في ذلك الاتحاد اعضاء في المنظمة.
(٥) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب اتحاد برن الى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد ان تصبح جميع الدول الاعضاء في ذلك الاتحاد أعضاء في المنظمة.

# قرار وزير الاعلام رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام ايداع المصنفات وفقا لقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية

وزير الإعلام
- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٣\١٧\١٧ بشأن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ يناير ١٩٧٩ في شأن وزارة الإعلام.
- وعلى المرسوم رقم ١٩٩٤\١٥٢ بشأن مكتبة الكويت الوطنية، القاضي بإلحاق هذه المكتبة بالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة قانون الملكية الفكرية وما انتهت اليه اللجنة بهذا الشأن.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

**قرر**

**مادة(١):**

يكون للمصطلحات الاتية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار، المعاني الموضحة قرين كل منها:-
القانون: رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية.
المصنف: المصنف الذي يتمتع بالحماية المقررة في القانون.
المكتبة: مكتبة الكويت الوطنية.
الإيداع: قيد المصنف في سجلات الإيداع بالمكتبة.

**مادة(٢):**

تسرى أحكام هذا القرار على ما يأتي:
أ - الكتب والكتيبات النشرات والحوليات والقواميس والمعاجم ودوائر المعارف والتقويمات والكشافات والمستلخصات والدوريات والصحف الحكومية وشبه الحكومية والأهلية، والإصدرات الخاصة بوقائع المؤتمرات والأطالس والمصورات والخرائط والمخططات، والنشرات والملصقات الإعلامية، والكتب المدرسية، والببلوجرافيات والتقارير والبحوث والدراسات المنشورة، والأدلة، وجميع المطبوعات الحكومية، ومطبوعات المكفوفين (بريل).
ب - الاطروحات الجامعية- ماجستير أو دكتوراه.
ج- الأوعية السمعية والبصرية- مثل الافلام الوثائقية والفنية، والشرائح والاسطوانات والمجسمات الفنية، والصور الفوتوغرافية والرقمية، والتراث الرقمي، والمصغرات الفيلمية، وأشرطة وأسطوانات الحاسوب وأجهزة العرض السمعية أو البصرية
د- لوحات الانساب وشجرات العائلة
هـ- طوابع البريد الرسمية والتذكارية.
كما تسرى هذه الأحكام على أي طبعة أخرى لهذه المطبوعات إذا تضمنت تعديلا على الطبعة السابقة ويجوز للمكتبة تعديل هذه البنود بالإضافة أو الإلغاء (الحذف) وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

**مادة(٣):**

يقدم طلب الإيداع الي المكتبة من مؤلف المصنف أو خلفه أو من يمثلها قانونا على النموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار ولا يجوز ان يتضمن الطلب أكثر من مصنف واحد.

**مادة(٤):**

تسجل طلبات الإيداع في سجل خاص بالمكتبة وتعطي الطلبات أرقاما متتابعة سنوياً حسب تاريخ تقديمها ويؤشر على كل طلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه ويختم الطلب ومرفقاته بخاتم المكتبة- ويسلم للطالب ايصال يفيد تسجيل الطلب واستلام مرفقاته

**مادة(٥):**

تفحص المكتبة طلب الإيداع على ضوء البيانات الواردة في الطلب و المستندات الواجب تقديمها معه بحيث ينتهي الفحص بتقرير يتضمن التوصية بقبول طلب أو رفضه واسباب الرفض وللمكتبة في سبيبل فحص طلب الإيداع الاستعانة بمن تراه مناسباً من المختصين داخل دولة الكويت أو خارجها وذلك وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن.

**مادة(٦):**

يكون قبول طلب الإيداع أو رفضه بقرار من مدير عام المكتبة على ضوء تقرير فحص الطلب وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يراعى في قرار رفض الطلب ان يكون مسبباً.

**مادة(٧):**

في حالة قبول طلب الإيداع تخصص المكتبة للمصنف- بحسب نوع المصنف- رقم الإيداع في المكتبة والرقم الدولي المعياري للمصنف وبيانات الفهرسة أثناء النشر.

أما في حالة رفض الطلب فتقوم إلمكتبة بإخطار الطالب أن يتقدم الطالب بطلب جديد للإيداع يراعي فيه ما تضمنه قرار رفض الطلب من اسباب.

**مادة(٨):**

تعد المكتبة سجل إيداع عام أو سجلات إيداع نوعية تقيد فيها المصنفات التي تم قبول طلبات ايداعها وذلك وفقاً للتقسيم الذي تضعه المكتبة لأنواع المصنفات. وتصدر المكتبة شهادة بإيداع المصنف وذلك مقابل رسم قدره عشرة دنانير عن كل شهادة، ويستثنى من ذلك شهادات الإيداع التي تصدر بناء على طلب من الجهات الحكومية فتكون بلا مقابل.

**مادة(٩):**

يقدم طلب قيد التصرف الذي يطرأ على المصنف المقيد بسجلات الإيداع الى المكتبة من المتصرف أو المتصرف إليه أو خلفهما أو من يمثلهم قانونا على النموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

**مادة(١٠):**

تعامل طلبات قيد التصرفات بنفس الأحكام المقررة بشأن طلبات الإيداع والمصنوص عليها في المواد ٤،٥،٦،٧ من هذا القرار.

وتقيد التصرفات التي صدرت قرارات بقبول طلباتها في سجلات الإيداع المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القرار وذلك بحسب المصنفات التي وردت عليها هذه التصرفات.

وتصدر المكتبة شهادة بقيد التصرف وذلك مقابل رسم قدره عشرة دنانير عن كل شهادة ويستثنى من ذلك شهادات قيد التصرف التي تصدر بناء على طلب الجهات الحكومية فتكون بلا مقابل.

**مادة(١١):**

تعد المكتبة ملفاً لكل مصنف يحتفظ فيه بالأوراق والمستندات والقرارات المتعلقة بطلب إيداع المصنف وقيد

التصرفات التي ترد عليه .

**مادة(١٢):**
على طالب الايداع الذي تم قبول طلبه تقديم عدد من نسخ ذلك المصنف تحدد وفقاً للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار.

**مادة(١٣):**
يؤشر في سجلات الإيداع في المكتبة بكل حكم نهائي واجب التنفيذ من شأنه تعديل أو الغاء أي بيان من البيانات المقيدة في كل أو بعض هذه السجلات.

**مادة(١٤):**
للمكتبة إعداد سجلات إضافية يدوية أو رقمية علاوة على السجلات المشار إليها في هذا القرار وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

**مادة(١٥):**
يكون لمدير عام المكتبة صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتعديل النماذج المرافقة له.

**مادة(١٦):**
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى جهات الاختصاص تنفيذه وإبلاغه لمن يلزم.

**وزير الإعلام وزير النفط بالوكالة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.**

**أحمد فهد الأحمد الجابر الصباح.**

## قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢
## والتعديلات الطارئة عليه بموجب القوانين المعدلة
## ١٤ لسنة ٩٨ و ٢٩ لسنة ٩٩ و ٥٢ لسنة ٢٠٠١ و ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

# بالمملكة الأردنية الهاشمية

**المادة (١):**
يسمى هذا القانون قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢):**
يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الثقافة
الوزير : وزير الثقافة
الايداع : تسليم المصنف الى المركز وفقاً لاحكام هذا القانون
التثبيت : وضع المصنف في شكل مادي دائم
المركز : مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها الوزير
المحكمة : محكمة البداية المختصة

**المادة (٣):**
أ - تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع المصنفات أو أهميتها أو الغرض من انتاجها .
ب - تشمل هذا الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:
الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .
المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .
المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي .
المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أو لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .
المصنفات السينمائية والإذاعية السمعية والمرئية .
أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .
الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.
برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة .
ج - وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا اذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .
د - وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو في شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها أعمالا فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر والموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءً من هذه المجموعات .

**المادة (٤):**
يعتبر مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة

اخرى إلا اذا قام الدليل على غير ذلك .
ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يكون هناك أي شك في شخصية المؤلف الحقيقية .

### المادة(٥):

مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذا القانون:
أ- من قام بترجمة المصنف الى لغة اخرى أو تحويله من لون من ألوان الآداب او الفنون أو العلوم الى لون آخر منها أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه او فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد.
ب - المؤدي الذي ينقل الى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره سواء كان الاداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة اخرى .
ج - مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون .

### المادة(٦):

اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص اخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا اذا اتفق خطياً على غير ذلك .

### المادة(٧):

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التالية إلا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب :
أ - القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها .
ب - الانباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية .
ج - المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة ، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاضرار بالمصالح الثقافية .

### المادة(٨):

للمؤلف وحده:
أ - الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا اذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم أخباري للاحداث الجارية.
ب - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .
ج - الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.
د - الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل اخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على أنه اذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو اخلال بمضمون المصنف.
هـ - الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً .

**المادة(٩):**
للمؤلف الحق في استغلال مصنفه باي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين ادناه دون اذن كتابي من المؤلف او من يخلفه :
أ - استنساخ المصنف باي طريقة او شكل سواء كان بصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي او السينمائي او التسجيل الرقمي الالكتروني .
ب - ترجمة المصنف الى لغة اخرى او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحوير عليه .
ج - التاجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف او نسخة منه الى الجمهور .
د - توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .
هـ - استيراد نسخ من المصنف وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه .
و - نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او النشر الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى سلكية كانت او لاسلكية بما في ذلك اتاحة هذا المصنف للجمهور بطريقة تمكنه من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم .

**المادة(١٠):**
للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ، ولكن لا يجوز له أو لغيره ممارسة هذا الحق دون اذن مسبق من المرسل إليه أو ورثته اذا كان من شان نشر تلك الرسائل أن يلحق ضرراً بالمرسل إليه .

**المادة(١١):**
## على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون :

أ - يحق لأي مواطن أردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لترجمة أي مصنف اجبني منشور في شكل مطبوع أو أي شكل اخر الى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة او أي شكل مشابه آخر اذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف ، ولم يتم نشر أي ترجمة له في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقته او في حال نفاذ الطبعات المترجمة .

ب - ويحق لأي مواطن أردني ان يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل الى الغير من الوزير او من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية:
مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا او العلوم الطبيعية او الفيزيائية او الرياضيات او مرور سبع سنوات على أول نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات او مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة اخرى .
ان لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور او للتعليم المدرسي او الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ او بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في المملكة .
ان تباع النسخة المنشورة وفق أحكام هذا البند بسعر مساو أو اقل من السعر المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة .
ج - تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي او الجامعي او البحوث ، اما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي او الجامعي .
د - عند منح رخص للترجمة او النسخ فان مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته او نسخه يستحق تعويضا عادلا متناسبا مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في المملكة وبين أشخاص في دولة المؤلف .

هـ - تحدد شروط وإجراءات منح لرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

**المادة(١٢):**

لا يجوز الحجز على حق المؤلف أو أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره ، إلا اذا اثبت انه كان قد وافق على نشره قبل وفاته .

**المادة(١٣):**

أ . للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه .

ب. يحق للشخص الذي نقل له حق الاستغلال المالي للمصنف وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، ان يمارس جميع الحقوق التي الت اليه بما في ذلك نقل هذه الحقوق الى الغير .

**المادة(١٤):**

يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي .

**المادة(١٥):**

ان نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخة وحيدة او عدة نسخ منه الى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف الى ذلك الغير غير أنه يحق لمن يملك هذه النسخة او النسخ ان يعرضها على العامة ولا يكون ملزماً بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

**المادة(١٦):**

لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتوغرافي في منع الغير من أخذ صورة أو أكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي اخذت فيها الصورة الفوتوغرافية الاولى للمصنف .

**المادة(١٧):**

يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقاً للشروط وفي الحالات التالية:

أ - تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه أو تمثيله أو ايقاعه اذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية او ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك كله ان لا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف اذا كان وارداً به.

ب - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق.

ج - الاعتماد على المصنف في الإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف على ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه.

د - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح او الشرح أو المناقشة او النقد أو التثقيف أو الاختيار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف واسم مؤلفه .

**المادة(١٨):**
لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها على انه يجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع الأخباري السياسي والاقتصادي والديني التي تشغل الرأي العام إلا اذا ورد في الصحيفة التي نشرت فيها تلك المقالات ما يحظر نقلها صراحة ، ويشترط في جميع الحالات الاشارة الى المصدر الذي نقلت عنه .

**المادة(١٩):**
يجوز للصحف وغيرها من وسائل الأعلام أن تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علنا أو توجه الى العامة ، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه على ان لمؤلف أي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة او صورة اخرى يختارها .

**المادة(٢٠):**
يجوز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره وذلك دون أذن المؤلف ويشترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصوراً على حاجة تلك المؤسسات وأن لا يؤدي الى إلحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف وان لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف .

**المادة(٢١):**
لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا اذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره او حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه ، فيجب التقيد بوصيته تلك.

**المادة(٢٢):**
لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف ، على أنه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه ، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه ، واذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفى أحدهم دون أن يترك وارثاً فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك .

**المادة(٢٣):**
**مع مراعاة احكام المادة ١٧ من هذا القانون :**
أ . يستاثر المؤدي بالحقوق التالية :
١. اذاعة ادائه الحي ونقله الى الجمهور وتثبيت ادائه غير المثبت .
٢. استنساخ ادائه المدمج في تسجيل صوتي باي طريقة وباي شكل كان سواء اكان مباشرا ام غير مباشر وبصورة مؤقتة او دائمة بما في ذلك التسجيل الرقمي الالكتروني .
٣. توزيع الاداء المثبت في تسجيل صوتي عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .
٤. التاجير التجاري لادائه المثبت في تسجيل صوتي .
٥. الاستيراد لادائه المثبت في تسجيل صوتي سواء اكان هذا التسجيل قد اعد بموافقة فنان الاداء ام لا .
٦. اتاحة الاداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية او لاسلكية وبما يمكنهم من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره أي منهم.
ب. يكون لفنان الاداء الحق في ان ينسب اليه ادائه السمعي الحي او ادائه المثبت في تسجيل صوتي حتى وان

كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت الى الغير ، الا اذا كان الامتناع عن نسب الاداء اليه تفرضه طريقة الانتفاع بالاداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف او تشويه او أي تعديل اخر لادائه قد يلحق ضررا بسمعته .

ج. يستاثر منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق التالية :

١. الاستنساخ المباشر او غير المباشر للتسجيلات الصوتية باي طريقة او باي شكل سواء اكان ذلك بصورة مؤقتة ام دائمة بما في ذلك الاستنساخ للتسجيل الرقمي الالكتروني .

٢. توزيع التسجيلات الصوتية عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية .

٣. التاجير التجاري للتسجيلات الصوتية .

٤. الاستيراد للتسجيلات الصوتية سواء كانت هذه التسجيلات قد اعدت بموافقة المنتج ام لا .

٥. اتاحة التسجيلات الصوتية للجمهور سواء كانت سلكية او لاسلكية وبطريقة تمكنهم من الوصول اليها في أي زمان ومكان يختاره أي منهم .

د. تستاثر أي هيئة اذاعة فيما يتعلق ببرامجها بالحقوق التالية :

١. تثبيت برامجها او تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر وغير المباشر .

٢. اعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور .

هـ. ١. تكون مدة حماية حقوق فناني الاداء خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ اول تثبيت صوتي للاداء .

٢. تكون مدة حماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية خمسين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم النشر تحتسب المدة من تاريخ اول تثبيت للتسجيل .

٣. تكون مدة حماية حقوق هيئات الاذاعة عشرين سنة ابتداء من اول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث .

## المادة(٢٤):

يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة ، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وأن لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها .

## المادة(٢٥):

لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخاً منها دون أذن ممن تمثله ، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي ، على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك وتسري هذه الإحكام على الصور اياً كانت الطريقة التي كانت سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة اخرى .

## المادة(٢٦):

اذا لم يحمل أي مصنف اسم مؤلفه أو حمل اسماً مستعاراً ، فيعتبر الناشر لذلك المصنف مفوضاً حكماً من قبل المؤلف بممارسة حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون الى أن يعلن المؤلف عن شخصيته ويثبتها .

**المادة(٢٧):**
اذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف للوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو اعادة نشره اذا لم يقر الورثة أو الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير ، دون أن يخل ذلك بحق الورثة أو الخلف حسب مقتضى الحال بالتعويض العادل عن نشر المصنف أو اعادة نشره ويشترط في ذلك كله أن يكون النشر أو اعادة النشر تحقيقاً للصالح العام .

**المادة(٢٨):**
للمؤلف التصرف في أي من حقوقه في المصنف على أساس المشاركة مع الغير بنسبة من الإيراد أو الربح الناتج عن الاستغلال المالي للمصنف من قبل ذلك الغير . ويشترط في ذلك أن يكون له الحق في الحصول على جزء إضافي من ذلك الإيراد أو الربح اذا تبين أن الاتفاق على استغلال مصنفه لم يكن عادلاً بحقه ، ولو أصبح كذلك لظروف واسباب كانت خافية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك .

**المادة(٢٩):**
لمؤلف مصنفات الفن التشكيلي الأصلية والمخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية او ورثته الحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريه المؤلف ويحدد النظام شروط ممارسة هذا الحق ونسبة المشاركة في حصيلة البيع وكيفية تحصيلها ويعتبر باطلاً أي اتفاق أو ترتيب بعقد أو يجري بصورة تخالف أحكام هذه المادة ، على أنه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية .

**المادة(٣٠):**
تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليه في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاه واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاه الفعلي للمؤلف .

**المادة(٣١):**
تسري مدة الحماية للمصنفات لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي.
أ - مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق : خلال خمسين سنة من إنجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ إنجازها المعتبر بأول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف .
ب - أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصياً معنوياً .
ج - المصنف الذي ينشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفه .
د - المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً على أنه اذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

**المادة(٣٢):**
تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمس وعشرين سنة تبدا من تاريخ انجازها وتحسب من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الانجاز الفعلي للمصنف .

**المادة(٣٣):**

أ - يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة ، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره، إلا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً .

ب - اذا كان المصنف يتكون من عدد من الأجزاء أو المجلدات نشرت منفصلة في أوقات مختلفة فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفاً مستقلاً وذلك بالنسبة الى تاريخ النشر .

**المادة(٣٤):**

أ - بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية ، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه اذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك .

ب - واما اذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة -أ- من هذه المادة قد طبع أو نشر أو ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنه على أن يعتبر ملغياً اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة أو اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .

**المادة(٣٥):**

أ - اذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا اذا اتفقوا على غير ذلك ، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف .

ب - واما اذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا اذا اتفق على غير ذلك .

ج - اذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي أبتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كلٍ من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده ، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه .

**المادة(٣٦):**

أ . يعتبر موظفو مكتب حماية حق المؤلف في دائرة المكتبة الوطنية المفوضون من قبل الوزير من رجال الضابطة العدلية وذلك اثناء قيامهم بتنفيذ احكام هذا القانون .

ب. اذا وجدت أي شبهة تشير الى ارتكاب أي مخالفة لاحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات او نسخها او انتاجها او توزيعها بما في ذلك وسائل النقل ، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات واحالتها مع مرتكبيها الى المحكمة ، وللوزير حق الطلب من المحكمة اغلاق المحل .

**المادة(٣٧):**

أ - يعتبر شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والإذاعية والتلفزيونية:

مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .

من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ .

مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني .
واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصا له .
مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف
ب – إذا كان المصنف مبسطاً من مصنف آخر سابق طيه أو مستخرجاً منه ، فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكاً في المصنف الجديد .
ج – لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحريره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك . على أن لا يخل بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشطر الأدبي والشطر الموسيقي في المصنف الحق في نشر الشطر الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .
د – اذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو من إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه ، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف .
هـ – يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف واخراجه .
و– يعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله ، وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة ، الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة .

**المادة(٣٨):**
مع مراعاة أحكام المادة (٤٥) من هذا القانون ، يخضع لأحكام الايداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني او غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني اذا تم توزيعه داخلها . على أن يتم الايداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة وأن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخة المنتجة ويخضع المصنف عند اعادة طبعه لاحكام الأيداع بموجب هذا القانون .

**المادة(٣٩):**
يكون كل من مؤلف المصنف والناشر له وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه ، كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن ايداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني .

**المادة(٤٠):**
يعطى كل مصنف رقم ايداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال ، وتسلم هذه البيانات الى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف .

**المادة(٤١):**
يكون كل من المؤلف للمصنف اذا كان كتاباً ، وناشره وصاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الايداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم الايداع في أي مكان ظاهر من المصنف.

**المادة(٤٢):**
على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة ان تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التي طبعتها أو نشرتها أو انتجتها وزرعتها وفق النموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية .

**المادة(٤٣):**
يصدر المركز بيانات ببليوغرافية دورية على شكل قوائم أو فهارس تتضمن المصنفات التي أودعت لدى المركز كما يتولى مهام الإعلام الببليوغرافي في هذا المجال .

**المادة(٤٤):**
يتولى المركز تنظيم فهرس موحد للتعريف بالمصنفات المتوفرة في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق في المملكة يبين فيه المكان الذي يوجد فيه كل مصنف ، كما تحدد المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق التي يشملها الفهرس الموحد والالتزامات والواجبات المطلوبة منها بقرار من الوزير .

**المادة(٤٥):**
لا يترتب على عدم ايداع المصنف إخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون .

**المادة(٤٦):**
أ - للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق او أي من ورثته او من يخلفه ان تتخذ ايا من الاجراءات المبينة ادناه فيما يتعلق باي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (٨) و(٩) و(٢٣) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف او الاداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:

١. الامر بوقف التعدي .
٢. مصادرة النسخ غير الشرعية واي مواد او ادوات استعملت في الاستنساخ .
٣. مصادرة العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع .

ب - يمكن تقديم الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى .
ج - لدى إثبات ان الطالب هو صاحب الحق او ان حقوقه قد تم التعدي عليها او أن التعدي عليها اصبح وشيكا ، للمحكمة ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي .
د - في الحالات التي يحتمل ان يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي . للمحكمة ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعي عليه وبغيابه ، ويجرى تبليغ الأطراف المتضررة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء . ويحق للمدعي عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء . وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي او تعديله أو إلغائه.
هـ - ينبغي ان يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي إضرار قد تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه .
و - يتم بناء طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق إحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة اذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الإجراء .
ز - في الحالات التي يلغى فيها الإجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى او بسبب تقصير المدعي او تبين بأنه لا يوجد فعل تعد او خطر من وقوع فعل تعد للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه ان تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات .
ح - للمحكمة ان تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضا كافياعن ضرره نتيجة هذا التعسف .

**المادة (٤٧):**
أ – للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو أي من ورثتة أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي أستعملت في نشره. ولها بدلاً من إتلافها ان تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال. على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها ان تحكم بدلاً عن ذلك بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.
ب – لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخة أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.
ج – للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي أستعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابها وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.
د – لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

**المادة(٤٨):**
مع مراعاة أحكام المادة (٤٧).
يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء ، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

**المادة(٤٩):**
للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى .

**المادة(٥٠):**
للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو اكثر على نفقة المحكوم عليه .

**المادة(٥١):**
أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين:
١. كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد ( ٨،٩،١٠،٢٣) من هذا القانون.
٢. كل من عرض للبيع او للتداول او للايجار مصنفا مقلدا او نسخا منه او اذاعه على الجمهور باي طريقة كانت او استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية او ادخله الى المملكة او اخرجه منها سواء كان عالما او لديه الاسباب الكافية للعلم بانه مقلد .
ب. وفي حالة تكرار اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

**المادة(٥٢):**
كل من خالف أياً من إحكام المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٢ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ولا يعفيه الحكم عليه بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد .

**المادة(٥٣):**
تطبق احكام المواد (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) منه وحسب مقتضى الحال .

**المادة(٥٤):**
أ . يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام باي من الافعال التالية :
١. حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق .
٢. وزع او استورد لاغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون اذن نسخا من مصنفات او اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية سواء كان عالما او لديه الاسباب الكافية للعلم .
ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة ( المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق ) أي معلومة تزود من قبل اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :
١. المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء .
٢. المؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي .
٣. صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .
٤. الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .
٥. أي ارقام او تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات .
ج. تطبق احكام المواد ( ٤٦ ) ( ٤٧ ) ( ٤٩ ) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

**المادة(٥٥):**
أ . يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام باي فعل من الافعال التالية :
١. تحايل او ابطل او عطل ايا من التدابير التكنولوجية الفعالة .
٢. صنع او استورد او باع او عرض لغايات البيع او التاجير او حاز لاي غاية تجارية اخرى او وزع او قام باعمال دعائية للبيع والتاجير لاي قطعة او جهاز او خدمة او وسيلة تم تصميمها او انتاجها او استعمالها لغايات الاحتيال او ابطال او تعطيل أي من التدابير التكنولوجية الفعالة .
ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة ( بالتدابير التكنولوجية الفعالة ) أي تكنولوجيا او اجراء او وسيلة تتبع كالتشفير او ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع او الحد من القيام باعمال غير مرخص لها من قبل اصحاب الحقوق .
ج. تطبق احكام المواد (٤٦ ) (٤٧ ) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

**المادة(٥٦):**
أ . تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاردنيين والاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٣ داخل المملكة وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٣ خارج المملكة .
ب. مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وفي حالة عدم انطباقها يراعى مبدا المعاملة بالمثل تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الاجانب المنشورة او غير المنشورة والمعبر عنها

باي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٣ من هذا القانون خارج المملكة .
ج. لغايات تطبيق احكام هذه المادة يعامل المؤلفون المقيمون اقامة معتادة في احدى الدول الاعضاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف التي انضمت لها الاردن وان كانوا من غير مواطنيها معاملة مواطني المملكة كما تطبق هذه المادة على اصحاب الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون .
د. تسري احكام هذا القانون على اداء المؤدي في أي من الحالات التالية :
١. اذا كان فنان الاداء اردنيا او حصل الاداء من فنان ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة ثنائية او دولية في هذا المجال .
٢. اذا كان الاداء مدمجا في تسجيل صوتي محمي في هذا القانون .
٣. اذا كان الاداء الحي قد بث ضمن برنامج اذاعي محمي في هذا القانون .
هـ. تسري احكام هذا القانون على التسجيلات الصوتية في أي من الحالات التالية :
١. اذا كان المنتج اردنيا او كان اجنبيا ترتبط دولته مع المملكة بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .
٢. اذا كان التسجيل الاولي قد حصل في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال.
و. تسري احكام هذا القانون على البرامج الاذاعية في أي من الحالات التالية :
١. اذا كان المركز الرئيسي لهيئة الاذاعة والتلفزيون في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .
٢. اذا تم بث البرنامج بواسطة جهاز ارسال موجود في المملكة او في أي دولة ترتبط معها بمعاهدة دولية او ثنائية في هذا المجال .

**المادة(٥٧):**
تسري أحكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به ، وذلك باستثناء المواد ٤١، ٤٢، ٥١، ٥٢ فان إحكامها لا تسري إلا على الوقائع والأفعال التي تتم بعد العمل بأحكام هذا القانون .

**المادة(٥٨):**
تسري أحكام هذا القانون على الوقائع والاتفاقيات التي تقع أو تبرم بعد العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت أو نفذت لأول مرة قبل ذلك ، على أنه عند حساب مدة الحماية لتلك المصنفات تحسب المدة الواقعة بين سريان مدة الحماية وتاريخ العمل بهذا القانون .

**المادة(٥٩):**
تحسب المدد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي .

**المادة(٦٠):**
لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**المادة(٦١):**
يلغى قانون حق التأليف العثماني وأي قانون أو تشريع آخر تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

**المادة(٦٢):**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

**١٩٩٢/٣/١٩**
**الحسين بن طلال**

# قانون اتحادي رقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٩٢م
# في شأن حماية المصنفات الفكرية
# وحقوق المؤلف
# بدولة الإمارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ م في شأن المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
وبناء على ما عرضه وزير الإعلام والثقافة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

**المادة (١):**
**تعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية التعريفات الموضحة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:
الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة
الوزير : وزير الاعلام والثقافة
المصنف : أي عمل أدبي أو علمي أو فنيٍ مبتكر.
المؤلف : أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.
النشر : نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر الى الجمهور سواء بنقل المصنف ذاته أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها.
الاستنساخ : هو إنتاج نسخة أو أكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأية صورة بما في ذلك التسجيلات المسموعة او المرئية.
الفولكلور : المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها،

## الباب الأول
## نطاق الحماية

**المادة (٢):**

يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات الفكرية المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعيتها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير عنها.
وتشمل الحماية المصنفات الفكرية الآتية:
أ – الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
ب – المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ،
ج – المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية،
د – المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.

هـ – مصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي.
و – أعمال التصوير الفوتوغرافي.
ز – المصنفات السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والأعمال الابتكارية السمعية والبصرية وبرامج الحاسوب.
ح – أعمال الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية.
ط – أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر والتصميمات والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية.
ي – الموسوعات والمنوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها وتحريرها أعمالاً فكرية إبداعية.
كما تشمل الحماية بوجه عام المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.

**المادة(٣):**
تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:
مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل البلاد أو خارجها.
مصنفات غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنشر داخل دولة الإمارات العربية المتحدة لأول مرة.
مصنفات مواطني أية دولة أجنبية تعامل مصنفات مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بالمثل.

**المادة(٤):**
تودع المصنفات لدى الجهة المختصة في الوزارة وفقاً لما ينص عليه هذا القانون، وتعتبر سجلات الإيداع بالوزارة مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف.
ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون.

## الباب الثاني
## أحكام الحماية

**المادة(٥):**
يتمتع بالحماية من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف الى لغة أخرى وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفي المصنفات الأصلية.
وتنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بوساطة غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

**المادة(٦):**
لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأمور الآتية:
القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها.
ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.
الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

**المادة(٧):**
للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه كلما طرح هذا المصنف على الجمهور، إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية، وهذا الحق غير قابل للتصرف أو التقادم.
وللمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير.
لا يجوز استغلال أي مصنف فكري عن طريق نقله للجمهور بدولة الإمارات العربية المتحدة إلا بإذن كتابي موثق من المؤلف.

**المادة(٨):**
لا يصرح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف أياً كان نوعه دون استيفاء الشروط الآتية:
أن يرفق مع المصنف شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف أو من تم التنازل إليه عن حق الاستغلال.
أن يرفق مع المصنف تصريح من المورد أو مالكه بالعرض أو التداول موضحاً فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها.

أن يرفق مع المصنف شهادة من المورد تفيد دفع حقوق النشر سواء كان بالأداء العلني أو عن طريق عمل نماذج من المصنف أو نسخه للتوزيع.

## الباب الثالث
## حقوق المؤلف

**المادة(٩):**
للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر ويكون له وحده الحق في استغلال مصنفه بالطرق التي يحددها لهذا الاستغلال.
ولا يجوز لأحد غيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي موثق منه أو ممن ينوب عنه من المخولين بذلك أو من يخلفه في حالة وفاته.

**المادة(١٠):**
**يتضمن حق المؤلف في الاستغلال ما يأتي:**
نقل المصنف للجمهور بأية صورة من الصور خاصة النشر والتلاوة العلنية أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة أو الصوت أو الصور أو العرض.
نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة ويتم ذلك بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي.

**المادة(١١):**
للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه وله حق ترجمته الى لغة أخرى ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة (٥) إلا بإذن كتابي موثق منه.

**المادة(١٢):**
يجوز لورثة المؤلف ممارسة حق ترجمة المصنف.

**المادة(١٣):**
للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء على حقوقه وله أن يمنع أي حذف أو إضافة أو تغيير في مصنفه، على أنه إذا حصل الحذف أو الإضافة أو التغيير في ترجمة المصنف فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

## الباب الرابع
## حرية استعمال المصنفات المحمية

**المادة(١٤):**
تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:
الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بوساطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التليفزيونية أو التصوير بأي شكل آخر.
الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط أن لا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر اسم المؤلف وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

**المادة(١٥):**
يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.
ويجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعة خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بوساطة التصوير الفوتوغرافي أو التليفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه ومع الإشارة الى اسم المؤلف.

**المادة(١٦):**
يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.
ويجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها وللمؤلف حق تمديد هذه المدة ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

**المادة(١٧):**
يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو بأية طريقة يراها.

## الباب الخامس
## أحكام المصنف بعد وفاة المؤلف

**المادة (١٨):**
يكون لورثة المؤلف بعد وفاته الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي للمصنف والمنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

**المادة (١٩):**
إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل هذا الحق الى من يخلفونه ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موعد له وجب تنفيذ ما أوصى به.

**المادة (٢٠):**
تسري حقوق المؤلف مدى حياته ولمدة خمس وعشرين سنة ميلادية بعد وفاته.
وتكون مدة سريان حقوق المؤلف خمس وعشرين سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:
أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.
ب - المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون.
ج - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.
د - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.
وتكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية عشر سنوات ميلادية من تاريخ النشر.
وتحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.
وإذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

**المادة (٢١):**
تخضع للحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لأول مرة بعد وفاة المؤلف ويكون لهم حق استغلالها مالياً.

**المادة (٢٢):**
إذا تقاعس ورثة المؤلف عن نشر مصنفه ورأى الوزير أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب كتابة من الورثة نشره فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ هذا الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الطبع وحق نشره، ويعوض الورثة في هذه الحالة تعويضاً عادلاً.

## الباب السادس
## الاشتراك في المصنفات

**المادة (٢٣):**
إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع ملاكاً للمصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفقوا على خلاف ذلك، ولا يجوز لأحد الشركاء مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاقهم جميعاً وإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء ولكل المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف كما ينتقل ذلك الحق الى ورثة أي منهم.

**المادة(٢٤):**
المصنف الذي تخضعه جماعة من المؤلفين أو يضعه مؤلف واحد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا الصنف وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية إلا إذا نص العقد بين الطرفين على خلاف ذلك أو اشترط شروطاً محددة أما الحق الأدبي في نسبة المصنف فيبقى لمؤلفي أو لمؤلف هذا الصنف.

**المادة(٢٥):**
في حال الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف اللحن والموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله أو تنفيذه أو نشره أو عمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي، ويسري ذلك الحكم في شأن المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بالموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة.
كما يكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على أنه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف آخر مماثل ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

**المادة(٢٦):**
يعتبر شريكاً في تأليف المصنف المسرحي أو السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون كل من:
١. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.
٢. مؤلف الحوار.
٣. من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي أو التليفزيوني أو الإذاعي.
٤. واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني أو المسرحي.
٥. المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بأشكاله السابقة.
وإذا كان المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التليفزيون أو السينما أو المسرح مقتبساً أو مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد يشترط ذكر اسمه بالإشارة الى الاقتباس أو الاستخراج صراحة.

**المادة(٢٧):**
إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مسرحي أو مصنف معد للإذاعة أو التليفزيون عن القيام بإتمام الأعمال التي تخصه فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف إذا كان الامتناع راجعاً الى أسباب مقبولة حالت دون قيامه بإتمام العمل أما إذا كان الامتناع راجعاً الى إرادته المنفردة دون وجود أسباب تبرر ذلك فيحرم من أية حقوق تترتب له نظير الجزء الذي أنجزه.

**المادة(٢٨):**
إذا قام مؤلف أدبي ومؤلف سيناريو ومؤلف حوار ومخرج ومؤلف موسيقي مجتمعين كل في مجال اختصاصه بإيداع عمل سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني، فليس من حق أحد منهم منع إنتاج أو عرض هذا العمل، مع عدم الإخلال بحقوق المعارض الأدبية والمالية، كما يحق لمؤلف الشطر الأدبي ومؤلف الشطر الموسيقي أن ينشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو المسرح أو الإذاعة أو التليفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة(٢٩):**
يعتبر منتجاً للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تنفيذ الشريط ويتحمل مسؤولية هذا التنفيذ ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه وتحقيق إخراجه.

ويعتبر المنتج دائماً ناشراً للمصنف وتكون له جميع حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طوال مدة الاستغلال للشريط نائباً عن مؤلفي المصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية بنشر أعمالهم بطريقة أخرى ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

## الباب السابع
## أحكام عامة

**المادة (٣٠):**
للوزارة الحق في إذاعة المصنفات العامة، كالندوات العامة والمحاضرات والخطب والأمسيات الشعرية، والأنشطة الثقافية والأدبية والدينية والمهرجانات الفنية العامة التي تعرض أو تؤدى في المسارح أو في أي مكان عام آخر، وعلى المسؤولين عن هذه الأمكنة تمكين هيئات الوزارة وتسهيل مهمتها وتذليل أية صعوبات أمام الإذاعة والتليفزيون، بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف.

**المادة (٣١):**
يعتبر الفولكلور الوطني لمجتمع الإمارات العربية المتحدة ملكاً عاماً للدولة.
وتعمل الدولة ممثلة في الوزارة على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية وتمارس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارية.

**المادة (٣٢):**
للمؤلف أن ينقل أي حق من حقوقه المالية التي يرتبها له مصنفه وفق أحكام هذا القانون الى شخص أو أشخاص آخرين ويشترط لإتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوباً وأن يحدد صراحة كل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، مع بيان مدة ذلك التصرف أو النقل وكيفيته وكميته والغرض منه ومكانه، ويمتنع على المؤلف إتيان أي تصرف من شأنه إعاقة المتصرف إليه في استعمال الحق المتصرف فيه.

**المادة (٣٣):**
تضع الوزارة نظاماً خاصاً لإيداع المصنفات المحمية بهذا القانون وما يطرأ عليها من تصرفات كما تنظم ما يلزم ذلك من نماذج وسجلات خاصة بالإيداع.

**المادة (٣٤):**
لأصحاب المصنفات الفكرية ومؤلفيها أن يتقدموا الى الوزارة بطلب قيد مصنفاتهم على أن يرفق مع طلب القيد البيانات الآتية:
اسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتركة.
موضوع المصنف.
عدد عشر نسخ من المصنف.
بيان شامل بمواصفات المصنف.
إقرار مكتوب من المؤلف أو المؤلفين بملكيتهم للمصنف وفقاً لأحكام هذا القانون.
إقرار من المؤلف أو المؤلفين يحدد الطريقة التي يختارونها لنشر المصنف.

**المادة (٣٥):**
تعطى الوزارة لصاحب أو أصحاب المصنف شهادة تتضمن تاريخ قيد المصنف وموضوعه ونوعه واسم صاحب المصنف أو أصحابه.

**المادة (٣٦):**
يشترط في المصنف المقدم للإيداع أن يكون مجازاً من إدارة الرقابة بالوزارة أو أن يكون من المصنفات التي يجيزها قانون المطبوعات والنشر.

**المادة (٣٧):**
للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب جوهرية أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بسحب مصنفه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً تحدده المحكمة.

## الباب الثامن
## في العقوبات

**المادة (٣٨):**
يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين من قام بنشر مصنف غير مملوك له دون الحصول على إذن كتابي من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثله ويعاقب بذات العقوبة من يدعي على خلاف الحقيقة أنه مالك مصنف من المصنفات.

**المادة (٣٩):**
يعاقب الناشر الذي يتولى نشر مصنف من المصنفات بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين إذا عدل عند النشر في حقيقة المصنف وطبيعته وموضوعه وعنوانه مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته.

**المادة (٤٠):**
لا يجوز للناشر إعادة نشر المصنف إلا بعد الحصول على موافقة المؤلف وبالقدر المتفق عليه وفي حالة مخالفة الناشر ذلك يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذا القانون.

**المادة (٤١):**
لا يجوز لغير المحلات أو الأشخاص المرخص لهم بالدولة نشر أي مصنف من المصنفات أو نسخة أو طبعه ويعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى العقوبتين.

**المادة (٤٢):**
لا يجوز لأي من المحلات التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات أن تقوم بعملية البيع أو النسخ إلا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف أو من يخوله ويعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف درهم أو بإحدى العقوبتين صاحب المحل الذي يخالف ذلك.

**المادة (٤٣):**
في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بإغلاق المحل.

**المادة (٤٤):**
تطبق أحكام العقوبات المقررة في هذا الباب على المصنفات المترجمة إذا قام الناشر أو الموزع المرخص له بإعادة نشر أو توزيع المصنف المترجم بمخالفة الاتفاق المحرر بينه وبين المؤلف.

# الباب التاسع
# أحكام ختامية

**المادة (٤٥):**
على جميع المحلات المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات والمرخص لها بذلك في الدولة أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخول لها ذلك من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى سواء كان المصنف من داخل الدولة أو من خارجها على أن يحدد بالنسبة للمصنفات المعدة خارج الدولة بيان يوضح مصدر هذه المصنفات والإذن أو الاتفاق الذي يخول له القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع وبشرط خضوعه المسبق للرقابة من قبل الوزارة.

**المادة (٤٦):**
١. يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الإعلام والثقافة وبعد التشاور مع السلطة المختصة في الإمارة المعنية قراراً بتحديد الموظفين الذين يكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام هذا القانون.
٢. ويكون لهؤلاء الموظفين الحق في دخول المحلات التي تقوم بنشر المصنفات وتوزيعها ونسخها وإنتاجها في البلاد كما يحق لهم ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك ضبط المواد والنسخ والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعليهم الاستعانة برجال الأمن والشرطة إذا اقتضت الأحوال ذلك.

**المادة (٤٧):**
يصدر الوزير القرارات المنفذة لهذا القانون.

**المادة (٤٨):**
يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

**المادة (٤٩):**
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

**زايد بن سلطان آل نهيان**
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي
بتاريخ: ١ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ
الموافق: ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢ م

## مرسوم سلطاني
## رقم ٢٠٠٠/٣٧
## بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

# سلطنة عمان

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة المرافق.
مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ المشار إليه.
مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عُمان
صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ
الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠م

## الفصل الأول

## تعاريف

**مادة (١):**
يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:
المؤلف : هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف.
المصنف : أي عمل أدبي أو علمي أو فني مبتكر.
المصنف السمعي البصري : أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة.

المصنف الجماعي : هو المصنف الذي تشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده، ويباشر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده حقوق المؤلف على هذا المصنف.

المصنف المشترك : هو المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص فإذا لم تكن هناك إمكانية لفصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم

إلا إذا اتفق على غير ذلك. أما إذا أمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.
الترجمة :التعبير عن مصنف ما بلغة غير لغة النص الأصلي.

النشر : وضع نسخ من العمل أو عن التسجيل السمعي في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفي بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو أية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالها، وتعنى كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي في متناول الجمهور عن طريق أي وسيلة إلكترونية.

برامج الحاسب الآلي : ويقصد بها مجموع العبارات والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسب الآلي بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل الى نتائج محددة.

الفولكلور : المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في السلطنة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل الى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الشعبي الوطني التقليدي، حيث تمارس السلطة المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري غير المشروع.

## الفصل الثاني
## نطاق الحماية

**مادة(٢) :**

يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية والثقافية بصفة عامة مهما كانت قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير المستعملة فيها أو الغرض من تأليفها وتشمل الحماية على الأخص مؤلفي المصنفات الآتية:

أ - الكتب وبرامج الحاسب الآلي وغيرها من المواد المكتوبة.
ب - المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
ج - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
د - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.
هـ - مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
و - المصنفات السمعية والسمعية البصرية.
ز - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
ح - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية.
ط - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
ي - الفولكلور.
ك - عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع الصنف.

**مادة(٣) :**

يتمتع بحماية هذا القانون:

أ - من يقوم بترجمة مصنف الى لغة أخرى وكذلك من يقوم بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.
ب - مجموعات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية للتراث الشعبي التقليدي والمختارات وقواعد البيانات إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار محتوياتها.

ولا تخل الحماية المقررة في الفقرتين السابقتين بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية وخلفاؤهم.

**مادة(٤) :**

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢) و (٣) لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

أ - المعاهدات الدولية والأحكام القضائية ومجموعة الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لهذه المصنفات.

ب - الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

ج - المصنفات التي آلت الى الملك العام.

## الفصل الثالث
## حقوق المؤلف

**مادة(٥) :**

تتضمن حقوق المؤلف:

أ - الحقوق الأدبية أو المعنوية:

أن ينسب اليه مصنفه أو أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف.

أن يمنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته.

ولا تقبل الحقوق الواردة في البندين السابقين التنازل أو التصرف أو التقادم.

ب - الحقوق المالية:

استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت.

ترجمة المصنف الى لغة أخرى أو تلخيصه أو اقتباسه أو إجراء أي تحوير آخر عليه.

الأداء العلني أو نقل المصنف الى الجمهور بأي وسيلة كانت.

جميع صور الاستغلال المادي للمصنف بما فيه التأجير التجاري له أو لنسخه.

## الفصل الرابع
## حرية استعمال المصنفات المحمية

**مادة(٦):**

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف بشرط أن يذكر المصدر واسم المؤلف بوضوح:

أ - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر في مقام الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف.

ب - استغلال المصنف للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو للتدريس وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف.

ج - استنساخ المصنفات المحمية من قبل المكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وخدمة أغراضها وألا يضر ذلك بالمصالح المشروعة للمؤلف.

د - استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل.

هـ - نشر الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور. وللمؤلف وحده حق

نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أية طريقة يراها.
و - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواء بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي او التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.
ز - ذكر المصنف عرضاً خلال تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

## الفصل الخامس
## مدة حماية حق المؤلف

**مادة (٧):**
تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولخمسين سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته.
وتحسب المدة في المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين.

**مادة (٨):**
تستمر مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف لفترة خمسين سنة ميلادية من تاريخ أول نشر بالنسبة للمصنفات الآتية:
أ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية.
ب - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة.
ج - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة صاحبها.

**مادة (٩):**
إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

## الفصل السادس
## نقل حقوق المؤلفين

**مادة (١٠):**
للمؤلف أو لمن له حقوق المؤلف أن ينقل حقوقه المالية على المصنف للغير كلياً أو جزئياً سواء بصفة مجانية أو بمقابل ويجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه والمقابل إن وجد.

**مادة (١١):**
تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة الى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم ما لم يوصوا بغير ذلك.

## الفصل السابع
## إيداع المصنفات

**مادة (١٢):**
يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقته نسخة واحدة من المصنف لدى

وزارة التجارة والصناعة ويعد الإيداع قرينة على الملكية، وينشر عن المصنف بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
ويصدر بنظام الإيداع وبالرسوم التي تستحق عن هذا الإيداع قرار من وزير التجارة والصناعة.
ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد.

## الفصل الثامن
## وسائل حماية حقوق المؤلف

**مادة(١٣):**

لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف استيفاء لحكم قضائي وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنهم استهدفوا نشرها قبل وفاتهم.

**مادة(١٤):**

للمحكمة المختصة بناء على طلب المؤلف أو من له حقوق المؤلف أو من يخلفهما أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية الآتية:

أ - وقف التعدي على أي حق محمي بمقتضى هذا القانون.
ب - توقيع الحجز على نسخ المصنف محل الاعتداء وكذلك على المواد التي استخدمت في عمل تلك النسخ.
ج - إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.
د - تعيين حارس قضائي على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة، وتنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن أو بحكم من المحكمة.
هـ - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز على الإيراد في جميع الأحوال.

ويجب أن يرفع المدعى أصل النزاع الى المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية للحكم في موضوعها والتعويضات المناسبة، وإلا زال كل أثر للإجراء الذي تم اتخاذه.

## الفصل التاسع
## حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة

**مادة(١٥):**

يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام.

**مادة(١٦):**

يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الآتية:
أ - الحقوق الأدبية:
الحق في نسبة أداءاتهم إليهم.
الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أداءاتهم.

ب - الحقوق المالية:
بث أدائهم غير المثبت أو نقله الى الجمهور.
تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد.
نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم.
التأجير التجاري للتسجيلات السمعية المتضمنة أداءهم.

**مادة(١٧):**
أ - يعد منتجاً لتسجيل سمعي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكفل بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته.
ب - يعد تسجيلات سمعياً كل تسجيل مثبت بشكل مادي يتألف من أصوات، سواء أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم لا، لكنه لا يشمل التسجيل السمعي المصاحب للمصنف السمعي البصري.

**مادة(١٨):**
يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحقوق الآتية:
أ - الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم.
ب - التأجير التجاري للتسجيلات.

**مادة(١٩):**
تستمر مدة حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية خمسين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ ابتداء التسجيل أو التثبيت أو الأداء حسب الأحوال.

**مادة(٢٠):**
تتمتع هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق الآتية:
أ - تثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات.
ب - إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها الى الجمهور.

**مادة(٢١):**
تستمر مدة حماية حقوق هيئات الإذاعة عشرين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها التسجيل أو التثبيت.

**مادة(٢٢):**
تسري أحكام المواد (٦، ١٣، ١٤، ١٥) على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق.

**مادة(٢٣):**
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على حق من الحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف أو لأصحاب الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعد اعتداء بوجه خاص قيام المعتدى بعمل أو أكثر مما يلي:
أ - البيع أو الطرح للتداول بأية صورة من الصور لمصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون.
ب - التقليد في سلطنة عمان لمصنف منشور في الخارج أو طرحه للتداول أو تصديره أو شحنه الى الخارج مع العلم بتقليده.
ج - إتاحة الأداء أو البث الإذاعي أو التسجيل السمعي للجمهور أو وضعه في متناوله عبر شبكة اتصالات

تعمل بواسطة الحاسبات لغرض تجاري.
د - الإزالة أو المسخ بدون وجه حق لأية حماية تقنية تنظم أو تقيد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل أو التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع أو البث أو الإتاحة للجمهور لشيء مما تقدم، ويشترط في ذلك أن يكون مرتكب الفعل عالماً أو في إمكانه أن يعلم بالاعتداء الواقع.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون.

## الفصل العاشر
## أحكام ختامية

**مادة (٢٤):**
تسري أحكام هذا القانون على:
أ - مصنفات العمانيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض أعمالهم وأداءاتهم وتسجيلاتهم الصوتية لأول مرة في سلطنة عمان أو في بلد أجنبي.
ب - الأعمال والأداءات والتسجيلات الصوتية والحقوق المتعلقة بها الموجودة وقت العمل بهذا القانون وتحسب ضمن مدة حماية هذه الأعمال الفترة التي انقضت من تاريخ الواقعة المحددة لبدء سريان مدة الحماية وحتى تاريخ تطبيق هذا القانون.

# قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٥
# بشأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف

# بدولة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣) و (٣٤) و (٥١) منه
وعلى قانون عقوبات قطر الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢، بشأن إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٠ بتنظيم وزارة الإعلام والثقافة وتعيين اختصاصاتها،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم ممارسة أنشطة الدعاية والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الإعلام والثقافة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى، قررنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعاريف

**مادة (١):**

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.
الوزارة: وزارة الأعلام والثقافة
الوزير: وزير الإعلام والثفافة
المصنف: كل عمل أدبي فني أو علمي مبتكر
المؤلف: كل شخص نشر المصنف منسوبا إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أو بأية طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.
النشر: نقل المصنف بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور، سواء بنقل المصنف ذاته، أو استخراج نسخ أو صور منه، أو من أي من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو رؤيتها أو أداؤها.
الابتكار: العمل الذي توافر فيه عنصر الجدة، أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل.
الاستنساخ: إنتاج نسخة أو اكثر من أحد المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية بأية صورة، بما في ذلك التسجيلات المسموعة أو المرئية.
الفولكلور الوطني: المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية، التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية. والتي تنتقل من جيل الى جيل، وتشكل جزءا من التراث التقليدي القطري.

# البـاب الثانـي
# نطاق وأحكام الحمايـة

### مادة (٢):
يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون، مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيا كانت قيمة هذه المصنفات او نوعيتها، او الغرض من تأليفها، أو طريقة التعبير عنها.

### مادة (٣):
تشمل الحماية بوجه عام، المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم او التصوير او الحركة، وبوجه خاص ما يلي:
١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢- المصنفات التي تلقى شفاهة كالمحضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها، كالأشعار والأناشيد.
٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
٤- المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بكلمات أو لم تكن.
٥- مصنفات تصميم الحركات الإيقاعية والتمثيل الإيمائي.
٦- أعمال التصوير الفوتوغرافي، بما في ذلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي، مثل الصور الثابتة والمنقولة عن طريق التليفزيون، وغير المثبتة على دعامة مادية.
٧- المصنفات السينمائية والتليفزيونية والإذاعية، والأعمال الابتكارية، السمعية والبصرية.
٨- أعمال الفنون التطبيقية، سواء كانت حرفية أو صناعية.
٩- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان، والعمارة والنحت والفنونن الزخرفية، والحفر والتصميمات، والمخططات والمجسمات الجغرافية والطبوغرافية.
١٠- برامج وتطبيقات الحاسب الالي، وأنظمة التشغيل المستوردة والمطورة محليا.
١١- الموسوعات والمنوعات والمختارات التي - تشمل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها وتحريرها - أعمالا فكرية إبداعية.
١٢- أعمال الجمع والتصنيف لمواد التراث الشعبي.
كما تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

### مادة (٤):
يتمتع بالحماية المقررة بموجب احكام هذا القانون من قام باذن من المؤلف الاصلي بترجمة المصنف الى لغة اخرى، وكذلك من قام بتلخيص المصنف، أو تحويره أو تعديله او بشرحه، أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهر في شكل جديد، ولا يخل ذلك بالحماية المقررة لمؤلفي المصنفات الاصلية.
وتنتهي حماية حق المؤلف، وحق من ترجم مصنفة إلى لغة أجنبية أخرى، في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية، إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره، في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

### مادة (٥):
لا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأعمال آلاتية:
١. القوانين والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات الرسمية لها.
ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية، إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب، أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

٢. المصنفات التي تدخل الملك العام، بعد انتهاء مدد الحماية المقررة لها قانونا.
٣. ما تنشره الصحف والمجلات والنشرات الدورية، والإذاعة والتلفيزيون من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الأخبارية.

### مادة(٦):

تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

١. مصنفات المؤلفين القطريين التي تنشر داخل الدولة أو خارجها.
٢. مصنفات المؤلفين غير القطريين التي تنشر داخل الدولة لاول مرة.
٣. مصنفات المؤلفين أية دولة أجنبية تعامل مصنفات المؤلفين القطريين بالمثل.

### مادة(٧):

لا يصرح بنشر أو عرض أو تداول أي مصنف – أيا كان نوعه – دون استيفاء الشروط الاتية:

١. أن يرفق مع المصنف شهادة من المنشأ تبين اسم المؤلف، أو من تم التنازل له عن حق الاستغلال.
٢. أن يرفق مع المصنف تصريح، من المورد أو مالكه، بالعرض او التداول، موضحا فيه المنطقة الجغرافية والمكانية التي صرح بالعرض أو التداول في نطاقها.
٣. أن يرفق مع المصنف شهادة من المورد تقيد دفع حقوق النشر، سواء كان بالاداء العلني، أو عن طريق عمل نماذج من المصنف أو نسخة للتوزيع.

### مادة(٨):

تودع المصنفات لدى مكتب حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين، المنصوص عليه في المادة (٣٥) من هذا القانون. وتعتبر سجلات الإيداع مرجعا لبيانات حقوق المؤلف.

## الباب الثالث
## حقوق المؤلف

### مادة(٩):

يثبت للمؤلف وحدة الحقوق التالية:

الحق في أن ينسب إليه مصنفة، وان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه، كلما طرح هذا المصنف على الجمهور، إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا في ثنايا تقديم إذاعي أو تليفزيوني للأحداث الجارية. وهذا الحق غير قابل للتصرف او التقادم.

الحق في استغلال مصنفة، بشرط ألا يكون قد تنازل عنه للغير.

ومع ذلك لا يجوز استغلال أي مصنف عن طريق نقله للجمهور بدولة قطر، إلا بإذن كتابي موثق من المؤلف أو من يمثله، أو من يخلفه في حالة وفاته.

### مادة(١٠):

يتضمن حق المؤلف في الاستغلال ما يأتي:

١. نقل المصنف للجمهور بأية صورة من الصور، وبخاصة النشر والتلاوة العلنية، أو التوزيع الموسيقي، أو التمثيل المسرحي، أو العرض العلني، أو الإذاعة أو الصوت أو الصور.
٢. نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة. ويتم ذلك بصفة خاصة عن طريق الطباعة، أو ا لرسم أو الحفر، أو التصوير الفوتوغرافي، أو الصب في قوالب، أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة، أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي.

**مادة(١١):**
للمؤلف وحده إدخال ما يراه من تعديل أو تحوير على مصنفة، وله حق ترجمته الى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون إلا بأذن كتابي موثق منه.

**مادة(١٢):**
يجوز لورثة المؤلف ممارسة حق ترجمة المصنف.

**مادة(١٣):**
للمؤلف الحق في دفع أي اعتداء على حقوقه. وله أن يمنع أي حذف أو إضافة أو تغيير أو تشويه في مصنفه. على انه إذا تم الحذف أو الإضافة أو التغيير في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه، إلا إذا اغفل المترجم الإشارة إلى موطن الحذف أو الإضافة أو التغيير، أو ترتب على ذلك مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

**مادة(١٤):**
للمؤلف أن ينقل أي حق من حقوقه المالية التي يرتبها له مصنفة، وفقا لاحكام هذا القانون، إلى شخص أو أشخاص آخرين، ويشترط لاتمام ذلك أن يكون نقل الحق مكتوبا، وأن يحدد صراحة كل حق يكون محلا للتصرف على حدة. مع بيان مدة ذلك التصرف أو النقل، وكيفيته وكميته، والغرض منه ومكانه.

**مادة(١٥):**
للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله. ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون اذن المرسل اليه، إذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضررا.

**مادة(١٦):**
على المؤلف أن يمتنع عن أي تصرف من شأنه إعاقة المتصرف إليه في استعمال الحق المتصرف فيه. ومع ذلك يجوز للمؤلف سحب مصنفة من التداول، أو إجراء أي تعديل بالحذف أو الاضافية فيه، بعد الاتفاق مع المتصرف اليه، وفي حالة عدم الاتفاق، يلتزم المؤلف بأن يعوض مقدما من آلت اليه حقوق الاستغلال المالي، تعويضا عادلا يحدده القضاء.

## الباب الرابع
## حرية استعمال المصنفات المحمية

**مادة(١٧):**
تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة، ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:

الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه، بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس، أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل، أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التصوير بأي شكل آخر.
الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم، بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التليفزيونية أو الأفلام السينمائية، لاهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية، أو للتدريب المهني، وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف بشرط إلا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر، بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع، وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف. وينطبق ذلك أيضا على الفقرات المنقولة

من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.
التقاط صور جديدة لأي شئ سبق تصويره فوتوغرافيا ونشرت الصورة، حتى ولو أخذت الصورة الجديدة في ذات المكان، وفي نفس الظروف التي أخذت فيها الصورة الأولى.

**مادة(١٨):**
يجوز بدون إذن المؤلف، استنساخ المقالات الأخبارية، السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية، المنشورة في الصحف أو الدوريات، وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل. بشرط ذكر المصدر بوضوح واسم المؤلف، إن وجد.
ويجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض أخباري عن الأحداث الجارية، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التليفزيوني أو وسائل الأعلام الجماهيرية الأخرى، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه، ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

**مادة(١٩):**
يجوز للمكتبات العامة، ولمراكز التوثيق غير التجارية، والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية، والثقافية – بدون اذن المؤلف – استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصورا على احتياجات انشطتها، والا يضر بالاستغلال المادي للمصنف، ولا يتسبب في الاضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.
ويجوز لادارتي الإذاعة والتليفزيون أن تعدا لبرامجها، وبوسائلهما الخاصة، تسجيلا غير دائم لأي مصنف يرخص لهما بإذاعته.

**مادة(٢٠):**
يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر – بدون إذن المؤلف – الخطب والمحاضرات، وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية، وغير ذلك من المصنفات المشابهة، المعروضة علنا على الجمهور، بشرط ذكر اسم المؤلف وبوضوح وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد، أو بأية طريقة يراها.

**مادة(٢١):**
ليس للمؤلف – بعد نشر مصنفة – أن يمنع عرضه أو أداءه، أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو جمعية أو ناد أو مدرسة، ما دام العرض أو الأداء أو التمثيل أو الإلقاء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وللفرق الموسيقية التابعة للقوات العسكرية، وغيرها من الفرق التابعة للدولة، أو الأشخاص العامة الأخرى، إيقاع أو أداء المصنف بعد نشره، بدون إذن المؤلف، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## الباب الخامس
## احكام المصنف بعد وفاة المؤلف

**مادة(٢٢):**
حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون قابلة للانتقال كلها او بعضها، سواء بطرق الارث او التصرف القانوني.

**مادة(٢٣):**
إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو بتعيين موع له، وجب تنفيذ وصيته في تلك الحدود.
إذا توفي مؤلف المصنف، أو توفي أحد مؤلفي المصنف المشترك بلا وارث، فان نصيبه يؤول إلى من يستحقه، بحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

**مادة(٢٤):**
اذا لم يباشر ورثة المؤلف، أو من يخلفه، الحقوق التي انتقلت اليهم، ورأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، فيجوز له أن يطلب، بخطاب مسجل، من ورثة المؤلف، القيام بنشر المصنف. ويجوز له في حالة عدم قيامهم بذلك، خلال سنة من تاريخ الطلب، أن يأمر بنشر المصنف، على ان يعوض الورثة في هذه الحالة تعويضا عادلا.

**مادة(٢٥):**
تسري حقوق المؤلف مدى حياته، ولمدة خمسين سنة ميلادية بعد وفاته. وتحسب مدة حماية حقوق المؤلف، بالنسبة للمصنفات المشتركة، من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من مؤلفيها.
وتكون مدة سريان حقوق المؤلف خمسين سنة ميلادية من تاريخ النشر، بالنسبة للمصنفات الاتية:

١. الافلام السينمائية وأعمال الفنون التطبيقية.
٢. المصنفات التي ينجزها الاشخاص المعنويون.
٣. المصنفات التي تنشر باسم مستعار، أو دون ذكر اسم المؤلف، حتى يكشف عن شخصيته.
٤. المصنفات التي تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها.

وتكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية خمسا وعشرين سنة ميلادية من تاريخ انجاز المصنف.

**مادة(٢٦):**
في الاحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية، محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقا لاحكام هذا القانون، يتخذ أول نشر للمصنف كبداية لحساب المدة، بغض النظر عن اعادة النشر، إلا اذا ادخل المؤلف على مصنفه، عند الاعادة، تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفا جديدا.
فإذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات، نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء أو مجلد مصنفا مستقلا في حساب المدد.

**مادة(٢٧):**
تخضع للحماية المصنفات التي ينشرها الورثة لاول مرة بعد وفاة المؤلف، ويكون لهم حق استغلالها ماليا.

## الباب السادس
## الاشتراك في المصنفات

**مادة(٢٨):**
إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف، بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، اعتبر الجميع شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، إلا إذا أنفقوا على خلاف ذلك، ولا يجوز لاحد الشركاء، منفردا،، مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف، إلا باتفاقهم جميعا كتابة، واذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص القضاء. ولكل المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوي عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف. كما ينتقل ذلك الحق الى ورثة أي منهم.

وإذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل واحد منهم في المصنف المشترك، كان لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به على حدة، وبشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك، ما لم يتفقوا على غير ذلك.

**مادة(٢٩):**
المصنف الذي تضعه جماعة من المؤلفين، أو يضعه مؤلف واحد بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، ويتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه، يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي - الذي وجه ابتكار هذا المصنف - وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف المالية، إلا إذا نص العقد بين الطرفين على خلاف ذلك، أو اشترط شروطا محددة. أما الحق الأدبي في نسبة المصنف فيبقى لمؤلفي، أو لمؤلف، هذا المصنف.

**مادة(٣٠):**
في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية، يكون لمؤلف اللحن الموسيقى وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله، أو تنفيذه أو نشره أو عمل نسخ منه، مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي.
ويسري ذلك الحكم في شأن المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى، وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى، وفي جميع المصنفات المشابهة.
كما يكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده، على انه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر، ليكون أساسا لمصنف آخر مماثل، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

**مادة(٣١):**
يعتبر شريكا في تأليف المصنف المسرحي أو السينمائي، أو المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون، كل من:
١. مؤلف السيناريو، أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي.
٢. مؤلف الحوار
٣. من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود، بشكل يجعله ملائما للفن السينمائي أو المسرحي أو التليفزيوني أو الإذاعي.
٤. واضع الموسيقى، إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف السينمائي او المسرحي او الإذاعي أو التليفزيوني.
٥. المخرج، إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف بأشكاله السابقة.
وإذا كان المصنف المعد للإذاعة أو التليفزيون أو السينما أو المسرح مقتبسا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه، يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد، ويشترط ذكر اسمه بالإشارة إلى الاقتباس أو الاستخراج صراحة.

**مادة(٣٢):**
إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مسرحي، أو مصنف معد للإذاعة أو التليفزيون عن إتمام الأعمال التي تخصه، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه، وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف، إذا كان الامتناع راجعا إلى أسباب مقبولة، حالت دون إتمام العمل. أما إذا كان الامتناع راجعا إلى إرادته المنفردة، دون وجود أسباب تبرر ذلك فيحرم من أية حقوق تترتب له نظير الجزء الذي أنجزه.

**مادة(٣٣):**
إذا قام مؤلف أدبي ومؤلف سيناريو ومؤلف حوار ومخرج ومؤلف موسيقى مجتمعين، كل في مجال اختصاصه، بابتكار عمل سينمائي أو مسرحي أو إذاعي أو تليفزيوني، فليس من حق أحد منهم منع إنتاج أو عرض هذا

العمل، مع عدم الإخلال بحقوق المعترض الأدبية والمالية ويحق لمؤلف الشطر الأدبي ومؤلف الشطر الموسيقى ان ينشر مصنفه بطريقة اخرى غير السينما أو المسرح أو الإذاعة أو التلفزيون. ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة (٣٤):**

يعتبر منتجا للمصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تنفيذ الشريط، ويتحمل مسئولية هذا التنفيذ. ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه وتحقيق اخراجه.

ويعتبر المنتج دائما ناشرا للمصنف، وتكون له جميع حقوق الناشر، على الشريط وعلى نسخه. ويكون المنتج، طوال مدة الاستغلال للشريط، نائبا عن مؤلفي المصنف المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني وعن خلفهم، في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله، دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية في نشر أعمالهم بطريقة أخرى، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

## البـاب السـابع
## مكتب حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين

**مادة (٣٥):**

ينشأ بإدارة الرقابة بالوزارة مكتب يسمى «مكتب حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين» يتولى تطبيق أحكام هذا القانون. وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. توعية المؤلفين إلى الطرق المثلي لممارسة حقوقهم المادية والأدبية ومساعدتهم.
٢. وضع الأسس اللازمة لتحديد قيمة الحق المالي للمؤلف، مراعيا في ذلك أهمية المجالات التي تستعمل فيها مصنفاته.
٣. الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المؤلفين والغير، وفقا لاحكام هذا القانون، متى اتفق الأطراف على ذلك.
٤. دراسة ومتابعة ما يثار من قضايا تتعلق بحقوق التأليف على المستوى المحلي والعربي والدولي وتقديم الاقتراحات أو التوصيات في هذا الشأن.
٥. دراسة طلبات إيداع المصنفات الفنية، وإيداعها وفقا لاحكام هذا القانون.
٦. اقتراح ما يلزم من قرارات لتنفيذ أحكام هذا القانون، خاصة الأنظمة اللازمة لإيداع المصنفات لدى المكتب، وكيفية الإعلان عن ذلك، والنماذج والسجلات الخاصة بالإيداع.

**مادة (٣٦):**

مع عدم الإخلال بالتزام إيداع المصنفات في دار الكتب القطرية، وفقا للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه، لاصحاب المصنفات الفكرية ومؤلفيها أن يتقدموا إلى المكتب بطلب إيداع مصنفاتهم لديه. على أن يرفق مع الطلب البيانات الآتية:

١. اسم المؤلف أو المؤلفين بالنسبة للمصنفات المشتركة.
٢. موضوع المصنف.
٣. عدد خمس نسخ من المصنف.
٤. بيان شامل بمواصفات المصنف.
٥. إقرار مكتوب من المؤلف أو المؤلفين بملكيتهم للمصنف وفقا لاحكام هذا القانون.
٦. إقرار من المؤلف أو المؤلفين يحدد الطريقة التي يختارونها لنشر المصنف.
٧. موافقة الإدارة المختصة بالوزارة على إجازة المصنف وفقا لاحكام قانون المطبوعات والنشر.

**مادة (٣٧):**
يعطي الكتب لصاحب أو أصحاب المصنف شهادة، تتضمن تاريخ إيداع المصنف وموضوعه ونوعه، واسم صاحب المصنف أو أصحابه، بعد سداد الرسوم المقرر للشهادة.
وتحدد رسوم استخراج شهادات الإيداع بقرار من وزير الإعلام والثقافة، بعد إحاطة مجلس الوزراء علما بقيمة هذه الرسوم.

## الباب الثامن
## أحكام عامة

**مادة (٣٨):**
للوزارة الحق في إذاعة المصنفات العامة كالندوات العامة والمحاضرات والخطب والأمسيات الشعرية، والأنشطة الثقافية والأدبية والدينية والمهرجانات الفنية والعامة، التي تعرض أو تؤدي في المسارح أو في أي مكان عام آخر، وعلى المسئولين عن هذه الأمكنة، تمكين الوزارة وتسهيل مهمتها وتذليل أية صعوبات أمام إدارتي الإذاعة والتليفزيون، بشرط إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف.

**مادة (٣٩):**
يعتبر الفولكلور الوطني ملكا عام للدولة.
وتعمل الدولة ممثلة في الوزارة، على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية، وتمارس صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفلكلورية، في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.
ويحظر استيراد أو توزيع نسخ المصنفات الفلكلورية، أو نسخ الترجمات وغيرها للفلولكلور الوطني المنتجة خارج الدولة، دون ترخيص من الوزارة.

**مادة (٤٠):**
لا يجوز لمن قام بتصوير أو رسم أشخاص، أن ينشر أو يعرض أو يوزع اصل الصورة، أو نسخا منها، دون أذن هؤلاء الاشخاص. ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة او الرسم قاد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا، او كانت تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية، أو يتمتعون بشهرة عالمية، أو سمحت بها السلطات العامة خدمة للصالح العام .
وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات، وغيرها من النشرات المماثلة، حتى ولو لم يأذن بذلك المصور، ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك. وتسري هذه الأحكام على الصورة أياً كانت الطريقة التي تمت بها .

**مادة (٤١):**
يقع باطلاً تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .

## الباب التاسع
## العقوبات

**مادة (٤٢):**
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنشر مصنف غير مملوك له، دون الحصول على اذن كتابي موثق من مؤلف المصنف أو ورثته أو من يمثله .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يدعي، على خلاف الحقيقة ملكيته لمصنف غير مملوك له .

**مادة( ٤٣ ):**
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ناشر قام عند نشر مصنف، بالتعديل في حقيقته أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه، مخالفاً بذلك تعليمات مؤلف المصنف ورغبته .
ويعاقب بذات العقوبة كل ناشر قام بإعادة نشر المصنف دون الحصول على موافقة كتابية من المؤلف، أو بالمخالفة لتعليماته .

**مادة( ٤٤ ):**
لا يجوز لغير المحال أو الأشخاص المرخص لهم بالدولة نشر أي مصنف من المصنفات أو طبعه .
ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة( ٤٥ ):**
لا يجوز لأي من المحال التي تتولى توزيع أو بيع أو نسخ نماذج المصنفات، أن تقوم بعملية البيع أو النسخ الا بموافقة كتابية من المؤلف مالك المصنف، أو من يمثله .
ويعاقب صاحب المحل الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**مادة( ٤٦ ):**
في جميع الأحوال المبينة في هذا الباب، يتعين الحكم بمصادرة نسخ المصنفات موضوع الجريمة، كما يجوز الحكم بإغلاق المحل .
وفي حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

## الباب العاشر
## أحكام ختامية

**مادة(٤٧):**
على جميع المحال المرخص لها بنسخ أو توزيع أو بيع المصنفات في الدولة، أن تحتفظ بالوثائق الكتابية التي تخولها ذلك، من صاحب المصنف أو السلطات المعنية الأخرى، سواء كان المصنف من داخل الدولة أو من خارجها، على أن يحدد بالنسبة للمصنفات المعدة خارج الدولة، بيان يوضح مصدر هذه المصنفات، والإذن أو الاتفاق الذي يخول له القيام بالنسخ أو التوزيع أو البيع، وبشرط خضوعه المسبق للرقابة من قبل الجهة المختصة بالوزارة .

**مادة( ٤٨ ):**
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥) من هذا القانون ، تسري أحكام هذا القانون على المصنفات الموجودة وقت العمل به .
على أنه بالنسبة لحساب مدة حماية تلك المصنفات، يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت من تاريخ

الواقعة المحددة لبدء سريان المدة الى تاريخ العمل بهذا القانون .

**مادة( ٤٩ ):**

يكون لموظفي مكتب حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلفين، الذي ينتدبهم الوزير، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط واثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون. ولهم في سبيل ذلك الحق في دخول المحال- التي تقوم بنشر المصنفات وتوزيعها ونسخها وانتاجها – وتفتيشها ، والإطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وضبط المواد والنسخ والوسائل المستخدمة في ارتكاب الأفعال المخالفة لهذا القانون .

**مادة( ٥٠ ):**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**مادة( ٥١ ):**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة( ٥٢ ):**

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**حمد بن خليفة آل ثاني امير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤١٦/٢/٢٤ هـ
الموافق : ١٩٩٥/٧/٢٢ م

# قانون حق المؤلف المصري

ملاحظة :– تم الغاء قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وحل محله ومحل سائر قوانين الملكية الفكرية في مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ وقد اوردناه تحت مسى قوانين الملكية الفكرية الشاملة ، ومع هذا نورد نص القانون الملغي التالي لغايات البحث الاكاديمي والمراجعة

## قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤
## بإصدار قانون حماية حق المؤلف

باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد الأعلى للقوات المسلحة، وقائد ثورة الجيش
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٤.
وعلى ما إرتآه مجلس الدولة.
وبناءاً على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأي مجلس الوزراء.
اصدر القانون الآتي:

**مادة ( ١ ):**
تسري أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف ويلغى كل ما كان مخالفا لأحكامه.

**مادة ( ٢ ):**
على وزراء العدل والداخلية والثقافة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الباب الأول
## في المصنفات التي يحمى مؤلفها

**مادة ( ١ ):**
يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع المصنفات او طريقة التعبير عنها او أهميتها او الغرض من تصنيفها.
ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف او بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.
ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف.

**مادة ( ٢ ):**
تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون مؤلفي:
المصنفات المكتوبة
المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط او الألوان والحفر والنحت والخزف والعمارة.
المصنفات التي تلقى شفوياً، كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.
المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية.

المصنفات الموسيقية، سواء اقترنت بالألفاظ، او لم تقترن بها.
مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات، يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة.
الخرائط الجغرافية والمخطوطات (الرسوم الكروكية).
المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العلوم.
المصنفات التي تؤدى بحركات، او خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.
المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية
المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصا لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية واللاسلكية، او التلفزيون او أجهزة عرض الأشرطة او أية وسيلة تقنية أخرى
مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة "تعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية
وتشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة، او الصوت او الرسم او الحركة، او التصوير، كما تشمل كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

**مادة (٣):**
يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف الى لغة أخرى او بتحويله من لون من ألوان الآداب او الفنون او العلوم الى لون آخر او من قام بتخليصه او بتحويره او بتعديله او بشرحه او بالتعليق عيه بأي صورة تظهره في شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.
على ان حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي أخذت فيها الصور الأولى.

**مادة (٤):**
مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية:
**أولاً:** المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف.
**ثانياً:** مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام.
**ثالثاً:** مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية.
ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع الى الابتكار او الترتيب او أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

## الباب الثاني
## في حقوق المؤلف

### الفصل الأول
### أحكام عامة

**مادة (٥):**
للمؤلف وحده الحق في تقرير مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر.
وله وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي

من صاحب حق الاستغلال المالي للمصنف الأصلي او خلفائه.
ويتضمن الإذن طريقة ونوع ومدة الاستغلال

**مادة (٦):**

يتضمن حق المؤلف في الاستغلال.

**أولاً:** نقل المصنف الى الجمهور مباشرة بأية صورة خاصة بإحدى الصور الآتية:
التلاوة العلنية او التوقيع الموسيقي او التمثيل المسرحي او العرض العلني او الإذاعة اللاسلكية للكلم او الصوت او للصور او العرض بواسطة الفانوس السحري او للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت او بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعها في مكان عام.

**ثانياً:** نقل المصنف الى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صورة منه تكون في متناول الجمهور، سواء تم ذلك بطريقة الطباعة، او الرسم او الحفر او التصوير، او الصب في قوالب، او التسجيل، او النسخ، او التثبيت على اسطوانات، او أشرطة مسموعة، او مرئية، او بأية طريقة أخرى

**مادة (٧):**

للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل او التحوير على مصنفه.
وله وحده الحق في ترجمته الى لغة أخرى. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك او أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه او ممن يخلفه.
ويتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي، او ترجمته المطابقة له، ولا يجوز تعديل هذا العنوان او تغييرها لا بموافقة كتابية من المؤلف او ممن يخلفه مادة (٧) مكرر: دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتلفزيون، يحظر على كل من صاحب الحق ومن يزاول نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية، سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، إنتاج او نسخ او تصوير او تسجيل او تحويل او عرض او طرح للتداول أي من هذه المصنفات بأي طريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الثقافة.
ويصدر قرار من وزير الثقافة بتعيين الجهة المختصة بمنح الترخيص وشروطه إجراءاته والرسم المستحق على إصداره، او تجديده بما لا يجاوز ألف جنيه سنوياً.
وتؤول حصيلة الرسم المشار إليه الى صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة

**مادة (٨):**

تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي او المترجم.

**مادة (٩):**

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أي اعتداء على هذا الحق وله كذلك ان يمنع أي حذف أو تغيير في مصنفه.
على انه إذا حصل الحذف او التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الإشارة الى مواطن الحذف او التغيير او ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الفنية.

**مادة (١٠):**

لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

**مادة (١١):**
ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع إيقاعه او تمثيله او إلقاءه في اجتماع عائلي او في جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم او مقابل مالي:
ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة او الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير ان تلزم بدفع أي مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم او مقابل مالي.

**مادة (١٢):**
لا يجوز للمؤلف الذي نشر مصنفه بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٦) من هذا القانون أن يمنع أي شخص من عمل نسخة وحيدة من هذا المصنف لاستعماله الشخصي، وكذلك المصنفات السمعية والسمعية البصرية إذا تم إذاعتها كاملة بالإذاعة او عرضها بالتلفزيون.

**مادة (١٣):**
لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد او المناقشة او الإخبار ما دامت تشير الى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً.

**مادة (١٤):**
لا يجوز للصحف او النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية او الأدبية او الفنية او الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها.
ولكن يجوز للصحف او للنشرات الدورية أن تنشر مقتبساً او مختصراً او بياناً موجزاً من المصنفات او الكتب او الروايات او القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون.
ويجوز للصحف او النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية او الاقتصادية او العلمية او الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة.
ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية، يجب دائماً في حالة النقل او لنشر اقتباس او غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف أن كان قد وقع مؤلفه.

**مادة (١٥):**
يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار والخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة الى العامة.
ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون.

**مادة (١٦):**
في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه او مقالاته.

**مادة (١٧):**
في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:
أ - نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.
ب - نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية بشرط أن

يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب.
ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

**مادة (١٨):**

بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧، فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون ومات أحد المؤلفين بلا وارث فان نصيبه يؤول على المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة او غيرهم ليكون لهم حقوق الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه الوصية.

**مادة (١٩):**

إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر الى من يخلفونه وفقاً لأحكام المادة السابقة.
ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧ والمادة ٩.
على انه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر او بتعيين موعد له او بأي أمد آخر وجب تنفيذ ما أوصي به.

**مادة(٢٠):**

مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ بمقتضى حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد ٥ و٦ و ٧ بمضي خمسين عاماً على وفاة المؤلف، على انه بالنسبة لمصنفات التصوير المرئية والمصنفات السمعية البصرية التي ليس لها طابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آلياً، فتتقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً، تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف
وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً عاماً او خاصاً.

**مادة (٢١):**

تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر غفلاً من اسم المؤلف او باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة.

**مادة (٢٢):**

تحسب مدة الحماية الى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من القانون.

**مادة (٢٣):**

إذا لم يباشر الورثة او من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عيها في المادتين ١٨ و ١٩ ورأى وزير الثقافة أن الصالح العام يقتضي نشر المصنف فله أن يطلب الى خلف المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فإذا انقضت ستة اشهر من تاريخ الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من رئيس محكمة القاهرة الابتدائية ويعوض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضاً عادلاً

**مادة (٢٤):**

في الأحوال التي تبدأ فيها مدة الحماية محسوبة من تاريخ نشر المصنف وفقاً لأحكام هذا القانون يتخذ او نشر للمصنف مبدأ لحساب المدة بغض النظر عن إعادة النشر إلا إذا ادخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.

فإذا كان المصنف يتكون من عدة أجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفاً مستقلاً على حساب المدد.

## الفصل الثاني
## أحكام خاصة ببعض المصنفات

**مادة (٢٥):**

إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبر الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين فإذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص المحكمة الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٧و٢٩و٣٠و٣٢و٣٣و٣٤ من هذا القانون. ولكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف.

**مادة (٢٦):**

إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة (٢٧):**

المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي او معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.

ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا الصنف ونظمه مؤلفاً ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.

**مادة (٢٨):**

في المصنفات التي تحمل اسماً مستعاراً او التي لا تحمل اسم المؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم ينصب المؤلف وكيلاً آخر او يعلن شخصيته ويثبت صفته.

**مادة (٢٩):**

في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الغنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف كله او بتنفيذه او بنشره او بعمل نسخ منه مع عدم الإخلال بحق مؤلف الشطر الأدبي.

ويكون لمؤلف الشطر الأدبي الحق في نشر الشطر الخاص به وحده على انه لا يجوز له التصرف في هذا الشطر ليكون أساساً لمصنف موسيقي آخر ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة (٣٠):**

في المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني للمصنف المشترك كله او بتنفيذه او بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الموسيقى وحدها بشرط الا يستعمل في مصنف مشابه للمصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة (٣١):**
يعتبر شريكاً في تأليف المصنف السينمائي او المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية او التلفزيون:
أولاً : مؤلف السيناريو او صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي او التلفزيون.
ثانياً : من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للفن السينمائي.
ثالثاً : مؤلف الحوار.
رابعاً : واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصاً للمصنف السينمائي.
خامساً : المخرج إذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف السينمائي.
وإذا كان المصنف السينمائي او المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية او التلفزيون مبسط او مستخرجاً من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركاً في المصنف الجديد.

**مادة (٣٢):**
لمؤلف السيناريو ولمن قام بتحرير المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي او المعد للإذاعة اللاسلكية او التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي او واضع الموسيقى وذلك مع عدم الإخلال بحقوق المعارض المدنية على الاشتراك في التأليف.
ولمؤلف الشطر الأدبي او الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما او الإذاعة اللاسلكية او التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة (٣٣):**
إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي او مصنف معد للإذاعة او التلفزيون عن القيام بإتمام ما يخصه من العمل فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف.

**مادة (٣٤):**
يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي او الإذاعي او التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط او يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف «السينمائي» او «الإذاعي» او «التلفزيوني» الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه.
ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه.
ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية او الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه.

**مادة (٣٥):**
للهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق في إذاعة المصنفات التي تعرض او توقع في المسارح او في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الأمكنة تمكين هذه الهيئات من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة.
وعلى هذه الهيئات إذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف او خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف إذا كان لذلك مقتض.

**مادة (٣٦):**
لا يحق لمن قام بعمل صورة أن يعرض او ينشر او يوزع اصل الصورة او نسخاً منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم ما لم يتفق على غير ذلك ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً او كانت تتعلق برجال رسميين او أشخاص يتمتعون بشهرة عالمية او سمحت بها السلطات العامة

خدمة للصالح العام ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة او تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله او بسمعته او بوقاره.
وللشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك وتسري الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها من رسم او حفر او وسيلة أخرى.

## الفصل الثالث
## نقل حقوق المؤلفين

### مادة (٣٧):
للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل او بعض حقوق الاستغلال المبينة بالمواد ٥ و٦ و٧، من هذا القانون
ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.
وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه.

### مادة (٣٨):
يقع باطلاً كل تصرف في الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥ (فقرة أولى) و٧ (فقرة أولى) و ٩ من هذا القانون.

### مادة (٣٩):
تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملاً او جزئياً يجوز أن يكون على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج منه الاستغلال او بطريقة جزافية.

### مادة (٤٠):
يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبل.

### مادة (٤١):
لا يترتب على التصرف في النسخة الأصلية من المؤلف أياً كان نوعه نقل حق المؤلف ولكن لا يجوز إلزام من انتقلت إليه ملكية هذه النسخة بان يمكن المؤلف من نسخها او نقلها او عرضها وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

### مادة (٤٢):
للمؤلف وحده إذا طرأت أسباب خطيرة أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بسحب مصنفه من التداول او بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت حقوق الاستغلال المالي إليه تعويضاً عادلاً يدفع في غضون اجل تحدده المحكمة وإلا زال كل اثر للحكم.

## الباب الثالث

## الفصل الأول
## في الإجراءات

**مادة ( ٤٣ ):**
لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب المؤلف او من يخلفه وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بالإجراءات التالية بالنسبة لكل مصنف نشر او عرض بدون إذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ (فقرة أولى) من القانون.
**أولا:** إجراء وصف تفصيلي للمصنف.
**ثانيا:** وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته.
**ثالثا:** توقيع الحجز على المصنف الأصلي او نسخة (كتبا كانت او صوراً او رسومات او فوتوغرافيات او اسطوانات او ألواحاً او تماثيل او غير ذلك)وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.
**رابعا :** إثبات الأداء العلني بالنسبة لإيقاع او تمثيل او إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم او حظره مستقبلاً.
**خامسا :** حصر الإيراد الناتج من النشر او العرض بمعرفة خبير يندب لذلك أن اقتضى الحال توقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.
ولرئيس المحكمة الابتدائية في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وان يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.
ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل اثر له.

**مادة ( ٤٤ ):**
يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع أن يقضي بتأييد الأمر او إلغائه كليا او جزئياً او بتعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض صناعة او استخراج نسخ للصنف محل النزاع على أن يودع الناتج في خزانة المحكمة الى أن يفصل في اصل النزاع من المحكمة المختصة.

**مادة ( ٤٥ ):**
يجوز للمحكمة المطروح أمامها اصل النزاع بناء على طلب المؤلف او من يقوم مقامه ان تأمر بإتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط إلا تكون صالحة لعمل آخر ولها أن تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول على انه يجوز للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي بعد فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم وبشرط عدم الإخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥ (ف أ) و ٧ (ف أ) و ٩ (ف أ) ان تستبدل الحكم بتثبيت الحجز التحفظي على هذه الأشياء وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات بالحكم بإتلاف او تغيير المعالم.
وكذلك لا يجوز الحكم بالإتلاف او تغيير المعالم إذا كان النزاع المطروح خاصا بترجمة مصنف إلى اللغة العربية بالمخالفة لحكم المادة الثامنة ويقتصر الحكم على تثبيت الحجز التحفظي على المصنف المترجم وفاء لما تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويضات.
وفي كل الأحوال يكون للمؤلف بالنسبة لدينه الناشئ عن حقه بالتعويض امتياز على صافي ثمن بيع الأشياء وعلى النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز المصروفات القضائية والتي تنفق لحفظ

وصيانة تلك الأشياء ولتحصيل تلك المبالغ.

**مادة ( ٤٦ ):**
لا يجوز بأي حال أن تكون المباني محل حجز تطبيقاً للمادة العاشرة من هذا القانون ولا أن يقضي بإتلافها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسومه قد استعملت بوجه غير مشروع.

## الفصل الثاني
## في الجزاءات

**مادة ( ٤٧ ):**
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

**أولاً:** من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥و٦و٧ من هذا القانون.
**ثانيا:** من ادخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف، او من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون.
**ثالثا:** من باع او عرض للبيع او التداول او للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.
**رابعا:** من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج، او باعه او عرضه للبيع او للتداول او للإيجار او صدوره او شحنه للخارج مع علمه بتقليده، وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.
وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة للتقليد، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون، أو شركاؤهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد على ستة أشهر.
يعاقب على مخالفة المادة ٧ مكرراً بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه، او بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة ( ٤٨ ):**
يلتزم مؤلفو وناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخ من مصنفاتهم وينظم وزير الثقافة بقرار منه الشروط والأوضاع والإجراءات التي تحدد أحكام الإيداع وعدد النسخ او نظائرها البديلة وطرق حفظها وتأمينها وفقا لطبيعة كل مصنف، ولوزير الثقافة ان يقرر وجوب إيداع نسخة او اكثر من بعض المصنفات الخاضعة لأحكام هذا القانون قبل الترخيص بها.

مع عدم الإخلال بواجب الإيداع، يعاقب الناشر، او المنتج، حسب الأحوال، على التخلف عن القيام به بغرامة لا تقل عن ألف جنيه.
ولا يترتب على عدم الإيداع إخلال بحقوق المؤلف المقررة بهذا ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه.
ولا تسري هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت منفردة.
يلتزم منتجو وموزعو الأشرطة السينمائية من الإنتاج المصري او الإنتاج المشترك بين مصر وغيرها، التي تعد

بقصد الاستغلال للعرض في الأماكن العامة داخل جمهورية مصر العربية او في الخارج. أن يودعوا على نفقتهم وبالتضامن فيما بينهم نسخة مقاس ٣٥مم من كل شريط سينمائي لدى الإدارة العامة للمصنفات الفنية بوزارة الثقافة قبل الترخيص بعرضه او بتصديره إلى الخارج، ولا يجوز لهذه الإدارة الترخيص بالعرض او التصدير قبل إيداع النسخة المذكورة.
ويعاقب على عدم الإيداع طبقاً لأحكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وذلك دون الإخلال بوجوب الإيداع.

**مادة ( ٤٩ ):**
تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر او تتمثل او تعرض لأول مرة في بلد أجنبي. أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط ان يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في مصر وان تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي.

**مادة ( ٥٠ ):**
مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على كل المصنفات الموجودة وقت العمل به.
وعلى انه بالنسبة لحساب مدة حماية المصنفات الموجودة يدخل في حساب هذه المدة الفترة التي انقضت مع تاريخ الحادث المحدد لبدء سريان المدة إلى تاريخ العمل بهذا القانون.
وتسري أحكام القانون على كل الحوادث والاتفاقات التالية لوقت العمل به ولو كانت متعلقة بمصنفات نشرت او عرضت او مثلت لأول مرة قبل ذلك أما الاتفاقات التي تمت قبل العمل بهذا القانون فلا تسري عليها أحكامه بل تظل خاضعة للأحكام القانونية التي كانت سارية المفعول وقت تمامها.

**مادة ( ٥١ ):**
تلغي المواد ٣٤٨ و ٣٤٩و ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون العقوبات.

# قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠
## بشأن بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
# بالمملكة المغربية

### الباب الأول
### حقوق المؤلف

### الفصل الأول
### أحكام تمهيدية

### تعاريف

**المادة (١):**

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية:

١. «المؤلف»: هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف، وكل إشارة الى الحقوق المادية للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصاً ذاتياً أو معنوياً آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.

٢. «المصنف»: هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.

٣. «المصنف الجماعي»: هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بإيعاز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمه. وتكون المشاركة الشخصية لمختلف المؤلفين المساهمين في إبداع المصنف ذائبه في مجموع المصنف من غير أن يتأتى تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.

٤. «المصنف المشترك»: هو كل مصنف أسهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.

٥. «المصنف المشتق»: هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقاً من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل.

٦. يعتبر «مصنفاً مجمعاً»: كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.

٧. «المصنف السمعي – البصري»: كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المترابطة فيما بينها تعطي انطباعاً بالحركة سواء كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة، وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.

٨. يعتبر «مصنفاً للفنون التطبيقية»: كل إبداع فني ذي وظيفة نفعية أو مندمج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو انتج وفق طرق صناعية.

٩. يعتبر «مصنفاً فوتوغرافياً» كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقاً منها مهما تكن الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).

١٠. لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي – بصري مصنفاً فوتوغرافياً، ولكنها جزء من المصنف السمعي – البصري.

١١. «تعابير الفولكلور»: هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة وتتضمن هذه الإنتاجات:

أ – الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز

ب – الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف.

ج – الرقصات والعروض الشعبية.

د – إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على

الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنسيج والأزياء.

١٢. يراد بعبارة «المصنف المستمد من الفولكلور» كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

١٣. يقصد بعبارة «المنتج لمصنف سمعي – بصري» الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى المبادرة والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.

١٤. يقصد بمصطلح «برنامج الحاسوب» كل مجموعة من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن – حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة – أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

١٥. يقصد بمصطلح «قواعد البيانات»، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة ممنهجة ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتياً بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.

١٦. يقصد بمصطلح «نشر» كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه رهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الشراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الحيازة بكمية كافية تستجيب للحاجات العادية للجمهور.

١٧. يقصد بمصطلح «البث الإذاعي» تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأقمار الاصطناعية.

١٨. يراد بعبارة «استنساخ» صناعة نسخة أو عدة نسخ لمصنف أو لمسجل صوتي أو لجزء من مصنف أو مسجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل الكتروني لمصنف أو لمسجل صوتي.

١٩. يراد بعبارة «استنساخ طبق الأصل» لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الزيتي، مثل التصوير بآلات النسخ. وتعتبر أيضاً صناعة نسخ بالفاكسيميلي، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل.

٢٠. يراد بلفظ «التأجير» نقل امتلاك الأصل لمصنف أو لنسخة من مصنف أو لمسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.

٢١. يراد بعبارة «التمثيل أو الأداء العلني» القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة الى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أمكنة مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يهم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة كما يحدد ذلك البند (٢٢) أدناه.

٢٢. يراد بعبارة «تمثيل أو أداء مصنف» تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه رقصاً أو أداؤه مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الصور المصاحبة الى شيء مسموع.

٢٣. يراد بعبارة «النقل الى الجمهور» البث سلكياً أو لا سلكياً بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معاً لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أمكنة بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لولا هذا البث لما أمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأمكنة ولا يهم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أمكنة وأوقات مختلفة يختارونها فرادى.

٢٤. يقصد بعبارة «فنانو الأداء» الممثلون والمغنون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يتلون أو ينشدون أو يؤدون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتعبيرات الفولكلورية.

٢٥. يراد بمصطلح «نسخة» نتاج كل عملية استنساخ.
٢٦. يراد بعبارة «مسجل صوتي» (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتاً مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كلا أو جزءاً منها.
٢٧. يراد بعبارة «منتج المسجل الصوتي»، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتأتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.
٢٨. يراد بمصطلح «التثبيت» كل تجسيد للصور أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة.

# الفصل الثاني
# موضوع الحماية

## أحكام عامة

**المادة (٢):**

يستفيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على مصنفه الأدبي أو الفني.
وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد «حماية» بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.

## المصنفات

**المادة (٣):**

يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد «بالمصنفات» التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل:
أ - المصنفات المعبر عنها كتابة:
ب - برامج الحاسوب
ج - المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبر عنها شفاهياً.
د - المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات.
هـ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
و - المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء.
ز - المصنفات السمعية - البصرية بما في ذلك السينماتوغرافية والفيديوغرام.
ح - مصنفات الفنون الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزيتية والمنتوجات وأعمال النقش والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنون الجميلة الأخرى.
ط - المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية.
ي - المصنفات الفوتوغرافية.
ك - المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية.
ل - الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصاميم والرسوم الأولية والإنتاجات الثلاثية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأراضي والهندسة المعمارية والعلوم.
م - التعابير الفولكلورية والأعمال المستمدة من الفولكلور.
ن - رسوم إبداعات صناعة الأزياء.
لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.

## حماية عنوان المصنف

**المادة (٤):**

يحظى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته.

## المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

**المادة(٥):**

تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحمية وتتمتع بنفس الحماية:

أ - الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذا تحويلات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية.

ب - مجموعات المصنفات أو التعابير الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمنتخبات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار والتنسيق أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعاتٍ فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المصنفات الموجودة سابقاً والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.

## المخطوطات القديمة

**المادة(٦):**

تضمن الحماية حسب مدلول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الخصوصية من غير أن يجوز لمنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استناداً الى النص الأصلي.

## حماية تعابير الفولكلور

**المادة(٧):**

تحمي تعابير الفولكلور للاستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرفي:

أ - الاستنساخ.

ب - التبليغ للجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى.

ج - الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر.

د - تثبيت تعابير الفولكلور.

إن الحقوق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم:

أ - الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط

ب - استعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص.

ج - الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي.

د - الحالات التي يمكن فيها بمقتضى الباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.

يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازاة مع كل تبليغ للجمهور الى مصدر تعابير الفولكلور بطريقة مناسبة ومطابقة للاستعمالات الحسنة وذلك بذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحى منها تعبير الفولكلور.

إن حقوق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود الى الهيأة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تخصص المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

### المصنفات غير المحمية

**المادة (٨):**

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

أ - النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية.

ب - الأخبار اليومية.

ج - الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسيير والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

## الفصل الثالث
## الحقوق المحمية

### الحقوق المعنوية

**المادة (٩):**

إن مؤلف المصنف، بصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي:

أ - أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان وبالطريقة المألوفة ارتباطاً مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف.

ب - أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسماً مستعاراً.

ج - أن يعترض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير لمصنفه أو كل مس من شأنه أن يلحق ضرراً بشرفه أو بسمعته.

### الحقوق المادية

**المادة (١٠):**

يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو الترخيص بها شريطة مراعاة مقتضيات المواد من ١١ الى ٢٢ أدناه:

أ - إعادة نشر واستنساخ مصنفه.

ب - ترجمة مصنفه.

ج - إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمصنفه.

د - القيام بتأجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي - البصري أو لنسخة منه، أو لمصنفه المدمج في مسجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تأجير أو إعارة للعموم.

هـ - القيام أو الترخيص بالتوزيع على العموم عن طريق البيع أو التأجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخ منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله:

و - عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور.

ز - استيراد نسخ من مصنفه.

ح - إذاعة مصنفه.

ط - نقل المصنف الى الجمهور بواسطة كابل أو أية وسيلة أخرى.

لا تطبق حقوق التأجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تأجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التأجير.

## ممارسة الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف

**المادة (١١):**

تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل خلف مؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.

في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السالفة يمكن للهيأة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تمارس هذه الحقوق.

## الفصل الرابع
## الحد من الحقوق المادية
## حرية الاستنساخ للاستعمال الشخصي

**المادة (١٢):**

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعة قصد الاستعمال الشخصي حصراً.

ولا تسري مقتضيات الفقرة السابقة على:

أ - استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجسدة على شكل عمارات أو بنايات أخرى مماثلة.

ب - استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقي في شكل توليفة.

ج - استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي.

د - إعادة نشر برامج الحاسوب ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢١ أدناه.

هـ - عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستغلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

## الاستنساخ المؤقت

**المادة (١٣):**

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لمصنف ما شريطة:

أ - أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوخى جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلاً للإدراك:

ب - أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهادف الى جعله قابلاً للإدراك.

ج - أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن يندثر تلقائياً دون السماح بالاستدراك الإلكتروني للمصنف قصد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة.

## حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعاً استشهادياً

**المادة (١٤):**

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك الغاية المراد تحقيقها.

## حرية استعمال المصنفات لغرض التعليم

**المادة (١٥):**

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر:

أ - باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات أو برامج إذاعية أو تسجيلات

صوتية أو مرئية موجهة للتعليم.
ب - بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو دورية، أو لمقاطع مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لمصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

## حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخزانات ومصالح التوثيق

**المادة (١٦):**

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخزانات ومصالح التوثيق التي لا تستهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لمصنف ما:

أ - إذا كان المصنف المستنسخ مقالاً أو مصنفاً قصيراً أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامج الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو دورية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي.

ب - إذا كان الاستنساخ موجها لحفظ المصنف إن كان ذلك ضرورياً (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابليته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانه أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

## إيداع المصنفات المستنسخة بالمحفوظات الرسمية

**المادة (١٧):**

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمحفوظات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قراراً مشتركاً بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

## حرية الاستعمال لأغراض قضائية وإدارية

**المادة ١٨:**

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء تعويض، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية بقدر ما تبرر ذلك الأغراض المتوخاة.

## حرية استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

**المادة (١٩):**

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا تضمنه المصدر:

أ - بالاستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة الى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة ألا يكون ذلك محفوظاً بكيفية صريحة.

ب - بالاستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الأنباء اليومية الى الجمهور، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لمصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتوخاة.

ج – بالاستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ الى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مداخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة الى الخطب الموجهة للعموم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض المتوخاة، مع احتفاظ المؤلفين بحقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

## حرية الاستعمال لصور مصنفات موجودة بصفة دائمة في أماكن عمومية

### المادة (٢٠):

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو إذاعة أو تبليغ الى الجمهور بالكابل لصورة مصنف في الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة والفوتوغرافية، والفنون التطبيقية المودعة بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة المصنف موضوعاً رئيسياً لمثل هذا الاستنساخ وللإذاعة أو للتبليغ الى الجمهور وتم استعمالها لأغراض تجارية.

## حرية استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

### المادة (٢١):

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يمكن للمالك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه:

أ – ضرورية لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناؤه من أجلها.

ب – ضرورية لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بأي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السالفين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب إتلافهما في الحالة التي تصبح فيها الحيازة المطولة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

## حرية التسجيل المؤقت من قبل هيئات الإذاعة

### المادة(٢٢):

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يمكن لهيأة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لمصنف تملك حق بثه.

وعلى الهيأة الإذاعية أن تتلف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول اتفاق بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة، وفي حالة عدم وجود الاتفاق يمكن للهيأة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

## حرية التمثيل أو الأداء العلني

### المادة(٢٣):

بصرف النظر عن مقتضيات المادة ١٠ أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بالتمثيل أو الأداء العلني **لمصنف عمومياً:**

أ – خلال الحفلات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحفلات.

ب – في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكوناً فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

## الاستيراد لأغراض شخصية

**المادة (٢٤):**

بصرف النظر عن مقتضيات البند (ز) بالمادة ١٠، يرخص باستيراد نسخة من مصنف ما من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف لهذا الصنف.

# الفصل الخامس
# مدة الحماية

**أحكام عامة**

**المادة (٢٥):**

بصرف النظر عن المقتضيات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمى الحقوق المادية لمؤلف مصنف ما طيلة حياته وخلال خمسين سنة بعد وفاته.

وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقادم أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف الى ذوي حقوقه.

## مدة الحماية للمصنفات المشتركة

**المادة (٢٦):**

تحمى الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال ٥٠ سنة بعد وفاته.

## مدة الحماية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار

**المادة (٢٧):**

تحمى الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الاسم أو المنشورة باسم مستعار الى متم فترة خمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر إثبات ذلك فخلال خمسين سنة من إنجاز المصنف ابتداءً من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعذر إثبات ذلك فخمسون سنة من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداءً من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أدنى شك فيها، تطبق مقتضيات المادتين ٢٥ أو ٢٦ أعلاه.

## مدة الحماية للمصنفات الجماعية والمصنفات السمعية - البصرية

**المدة (٢٨):**

تحمى الحقوق المادية على مصنف جماعي أو مصنف سمعي - بصري خلال خمسين سنة ابتداءً من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع، فخلال خمسين سنة ابتداءً من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداءً من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعذر حصول حدث من هذا النوع فخلال خمسين سنة ابتداءً من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.

## مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب

**المدة (٢٩):**
تحمى الحقوق المادية على مصنف للفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب الى حدود انصرام خمس وعشرين (٢٥) سنة ابتداءً من تاريخ إنجاز المصنف.

## احتساب الآجال

**المادة (٣٠):**
ينقضي كل أجل في هذا الباب، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الآجال.

# الفصل السادس
# ملكية الحقوق

## أحكام عامة

**المادة (٣١):**
يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنفه.

## ملكية حقوق المصنفات المشتركة

**المادة (٣٢):**
يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك الى أجزاء مستقلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو أداؤها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية منفصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه مالكين لحقوق المصنف المشترك ككل.

## ملكية حقوق المصنفات الجماعية

**المادة (٣٣):**
يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لمصنف جماعي.

## ملكية حقوق المصنفات المجمعة

**المادة (٣٤):**
يعتبر المؤلف الذي أنجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.

## ملكية حقوق المصنفات المنتجة في إطار عقود الشغل

**المادة (٣٥):**
في حالة مصنف أنتج من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد «المشغل» في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله، للخصم إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مخالفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة الى المشغل

في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنف.

### ملكية حقوق المصنفات السمعية - البصرية

**المادة (٣٦):**

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف (أمثال المخرج ومؤلف السيناريو، وملحن الموسيقى) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل والتي تكون أساساً لعمليات الاقتباس والاستعمال في المصنفات السمعية البصرية، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركين.

باستثناء ما إذا كانت هناك أحكام مخالفة، فالعقد المبرم بين مخرج مصنف سمعي - بصري ومؤلفي هذا المصنف - غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المتضمنة - فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في إنجاز هذا المصنف، تعني التنازل للمنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم.

ومع ذلك يحتفظ المشتركون، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن أن تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي - البصري.

### مكافأة المؤلفين المشتركين
### في مصنف سمعي - بصري

**المادة (٣٧):**

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركين في مصنف سمعي - بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله.

وإذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور وتم توجيهه بأية وسيلة من الوسائل، مقابل أداء ثمن، أو عن طريق إيجار قصد الاستعمال الخصوصي، كان من حق المؤلفين المشتركين أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تتناسب والمداخيل المصروفة من طرف المستغل.

إذا كان عرض المصنف مجانياً، فالمكافأة في هذه الحالة، تحدد بشكل جزافي وتقوم الهيأة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

### افتراض حق الملكية: المؤلفون

**المادة (٣٨):**

حتى يعتبر مؤلف مصنف ما في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف بالتالي في وضعية تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكفي أن يثبت اسمه جزئياً على المصنف.

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار، باستثناء ما إذا كان الاسم المستعار لا يدعٍ أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة ممثلاً للمؤلف، وبهذه الصفة، له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف، ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويبرر صفته.

## الفصل السابع
## التخلي عن الحقوق والرخص

### التخلي عن الحقوق

**المادة (٣٩):**

إن الحقوق المادية قابلة للتخلي عنها بنقلها بين الأحياء وبحكم القانون في حالة الوفاة.

أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة.
إن التخلي الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المتعلق بهذا المصنف لا يعتد به إلا إذا حصل على موافقة الهيأة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
إن التخلي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى ولا أساس له.

## الرخص

### المادة (٤٠):

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنح أشخاصاً آخرين رخصاً من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، ويجوز أن تكون هذه الرخص استئثارية أو غير استئثارية.
ومن شأن الرخصة غير الاستئثارية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة، وكذا للمؤلف وللحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.
وتمكن الرخصة الاستئثارية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف، من القيام بالأعمال التي تشملها الرخصة.

## شكل عقود التخلي عن الحقوق والرخص

### المادة (٤١):

بخلاف مقتضيات مغايرة، تبرم عقود التخلي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة.

## مدى التخلي عن الحقوق والرخص

### المادة (٤٢):

يمكن أن يكون التخلي عن الحقوق المادية والرخص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال.
يعتبر عدم التنصيص على المجال الترابي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام بأعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلي أو لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلي أو الترخيص.
إن عدم التنصيص على المدى ووسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلي عنها أو منح ترخيص بشأنها من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر حدا للتخلي أو الترخيص في المدى ووسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتوخاة خلال منح التخلي أو الترخيص.

## تفويت الأصول أو نسخ المصنفات
## التخلي والرخص المتعلقة بحقوق المؤلف
## على هذه المصنفات

### المادة (٤٣):

إن المؤلف الذي يفوت أصلاً أو نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخل عن أي حق من حقوقه المادية ولم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ما عدا إذا نص العقد على خلاف ذلك.
خلافاً لمقتضيات الفقرة السابقة، وباستثناء إذا نص العقد على خلاف ذلك، فللمقتني الشرعي لمصنف أصلي أو لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الأصل أو هذه النسخة مباشرة الى الجمهور.
لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين امتلكوا الأصول أو النسخ لمصنف معين عن طريق الإيجار أو أية وسيلة أخرى دون أن يحصلوا على الملكية.

# الفصل الثامن
# أحكام خاصة بعقد النشر

## تعريف

**المادة (٤٤):**

عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجبه المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى «الناشر» وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.

## أحكام عامة

**المادة (٤٥):**

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون متناسباً وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة بدنية، على أن تراعى في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها القاصرون والمحجوز عليهم.

ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد النشر من طرف خلف المؤلف.

## التزامات المؤلف

**المادة (٤٦):**

يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي:

ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلى عنه على انفراد دون منازع ا لم يتفق على خلاف ذلك.

العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به.

مساعدة الناشر على صنع وترويج نسخ المصنف.

باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكاً له، ويكون الناشر مسؤولاً عن ذلك الشيء خلال أجل مدته سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.

## التزامات الناشر

**المادة (٤٧):**

يلتزم الناشر بما يلي:

إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد.

عدم إلحاق أي تعديل بالإنتاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف.

بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تقديم جميع الإثباتات الكفيلة بإقرار صحة حساباته.

يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم – على الأقل مرة في السنة – بتقديم بيان يتضمن ما يلي:

أ – عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة الى تاريخ وأهمية السحب.

ب – عدد النسخ المذخرة.

ج – عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المتلفة لأسباب عارضة أو قاهرة.

د – مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف.

هـ – ثمن البيع المطبق.

### المكافأة

**المادة(٤٨):**

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة متناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي.

وفيما يتعلق بنشر المؤلفات، فمن الممكن أن تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الأولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية:

المصنفات العلمية والتقنية.

المختارات والموسوعات.

الديباجات والشروح والمقدمات والتقديمات.

الرسوم التوضيحية للمصنف.

الطبعات الراقية المحدودة السحب.

أما بخصوص المصنفات المنشورة في الصحف أو المصنفات الدورية كيفما كان نوعها ومصنفات وكالات الأنباء، فمن الجائز أيضاً أن تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه بالمقاولة الإعلامية عقد تأجير مؤلفات أو خدمات.

### حالات فسخ عقد النشر

**المادة(٤٩):**

لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التخلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقاً لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتخلي.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

ينتهي العمل بعقد النشر تلقائياً عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع أو لأي سبب آخر.

ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذاراً يحدد له أجلاً معقولاً بنشر المصنف أو باستنساخه في حالة نفاذ طبعته الأولى.

تعتبر الطبعة نافذة إذا وجه الى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يتأت إرضاؤهما في أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توفى المؤلف وبقي الإنتاج غير تام، فإن العقد يفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتمم من المصنف ما عدا في حالة اتفاق بين الناشر وخلف المؤلف.

# الباب الثاني
# حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة
# (الحقوق المجاورة)

## الفصل الأول
## حقوق الترخيص

### حقوق الترخيص لفناني الأداء

**المادة(٥٠):**

بصرف النظر عن أحكام المواد من ٥٤ الى ٥٦ يخول لفنان الأداء وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية:

أ - البث الإذاعي لأوجه أدائه إلا في حالة ما إذا كان هذا البث الإذاعي قد تم انطلاقاً من تثبيت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة ٥٥ بعده أو إعادة بث مرخص بها من طرف هيأة الإذاعة التي كانت السباقة في بث أوجه الأداء.

ب - تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقاً من تثبيت لأوجه الأداء أو انطلاقاً من بث إذاعي لأوجه الأداء.

ج - أوجه الأداء غير المثبت بعد.

د - استنساخ تثبيت لأوجه أدائه.

هـ - أول توزيع على الجمهور لتثبيت لأوجه أدائه عن طريق البيع أو بأي وسيلة أخرى لنقل الملكية.

و - الإيجار أو الإعارة للعموم لأوجه أدائه.

ز - وضع أدائه المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لاسلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادراً على التوصل إليه في المكان وفي الزمان الذي يختاره بشكل فردي.

وفي حالة انعدام اتفاق مخالف:

أ - فإن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني السماح لهيئات إذاعية أخرى ببث أوجه الأداء.

ب - إن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني الترخيص بتثبيت أوجه الأداء.

ج - إن الترخيص بالبث الإذاعي وبتثبيت أوجه الأداء لا يعني الترخيص باستنساخ التثبيت.

د - إن الترخيص بتثبيت أوجه الأداء واستنساخ هذا التثبيت أمر لا يعني الترخيص بالبث الإذاعي لأوجه الأداء انطلاقاً من التثبيت أو من نسخه.

وبصرف النظر عن حقوقه المادية حتى بعد تخليه عنها، فإن فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بأدائه الصوتي الحي المثبت على مسجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بتلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال أوجه الأداء إزاحة هذه العبارة، كما أن من حقه الاعتراض على كل تحريف أو بتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه أدائه والذي من شأنه أن يضر بسمعته. وتنطبق مقتضيات المادتين ٢٥ في فقرتها الثانية و ٣٩ في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء.

### حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية

**المادة(٥١):**

بصرف النظر عن أحكام المواد من ٥٤ الى ٥٦ ، يخول لمنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية:

أ - إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لمسجلاته الصوتية.
ب - استيراد نسخ من مسجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم.
ج - وضع نسخ من مسجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو أي طريقة أخرى لنقل الملكية والتي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من طرف المنتج.
د - إيجار أو إعارة العموم نسخاً من مسجلاته الصوتية.
هـ - وضع مسجلاته الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لا سلكية، بكيفية تجعل كل واحد قادراً على التوصل إليها في المكان وكذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي.

### حقوق الترخيص لهيئات الإذاعة

**المادة (٥٢):**
بصرف النظر عن أحكام المواد من ٥٤ الى ٥٦ يخول لهيأة الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية:
أ - إعادة بث برامجها الإذاعية.
ب - تثبيت برامجها الإذاعية.
ج - استنساخ تثبيت لبرامجها الإذاعية.
د - تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزيونية.

## الفصل الثاني
## مكافأة عادلة عن استعمال

## المسجلات الصوتية
## مكافأة عادلة عن البث الإذاعي أو التبليغ الى الجمهور

**المادة (٥٣):**
إذا استخدم مسجل صوتي منشور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا المسجل الصوتي استخداماً مباشراً للإذاعة أو لإيصال أي إعلام للجمهور، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي المسجلات الصوتية.
يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي مسجل صوتي بنسبة ٥٠٪ للمنتج و ٥٠٪ لفناني الأداء. ويقتسم هؤلاء المبلغ المحصل عليه من المنتج فيما بينهم أو يستعملونه طبقاً للاتفاق القائم بينهم.

## الفصل الثالث
## الاستعمالات الحرة

### أحكام عامة

**المادة (٥٤):**
بصرف النظر عن مقتضيات المواد من ٥٠ الى ٥٣، يسمح بالعمليات التالية، دون أداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد:
أ - ملخص لأحداث الساعة، بشرط ألا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي.
ب - الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط.

ج - الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إذا إذا كانت الأداءات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم.
د - الاستشهاد بمقتطفات قصيرة من الأداءات ومن مسجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية المراد تحقيقها منها.
هـ - كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقاً بالمصنفات المحمية طبقاً لمقتضيات هذا القانون.

### الاستعمال الحر للأداءات

**المادة (٥٥):**

بمجرد حصول موافقة فنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت، فإن مقتضيات المادة ٥٠ تصبح منتهية التطبيق.

### الاستعمال الحر من طرف هيئة الإذاعة

**المادة (٥٦):**

تعفى هيئة الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من ٥٠ الى ٥٢ من أجل تثبيت الأداءات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة، وذلك عندما تقوم هيئة للإذاعة بالتثبيت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة، شريطة:
أ - أن تكون هيئة الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقاً لمقتضيات هذا البند.
ب - أن تحصل هيئة الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقاً لمقتضيات هذا المقطع.
ج - بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين أن يكون التثبيت واستنساخاته قد تم إتلافهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد لتثبيتات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقاً لمقتضيات المادة ٢٢ من هذا القانون باستثناء نسخة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.

## الفصل الرابع
## مدة الحماية

### مدة حماية الأداءات

**المادة (٥٧):**

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للأداءات هي خمسون سنة ابتداءً من:
أ - نهاية سنة إنجاز التثبيت بالنسبة للأداءات المثبتة على المسجلات الصوتية.
ب - نهاية السنة التي تم خلالها الأداء، بالنسبة للأداءات غير المسجلة على المسجلات الصوتية.

### مدة حماية المسجلات الصوتية

**المادة (٥٨):**

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للمسجلات الصوتية هي خمسون سنة، ابتداءً من نهاية السنة التي تم خلالها نشر المسجلات الصوتية، وإذا لم يتم نشرها خلال أجل خمسين سنة ابتداءً من تاريخ تثبيت المسجلات الصوتية، فإن مدة الحماية تكون خمسين سنة ابتداء من نهاية سنة التثبيت.

### مدة حماية البرامج الإذاعية

**المادة (٥٩):**

إن فترة الحماية الواجب توفيرها بموجب هذا القانون للبرامج الإذاعية هي خمس وعشرون سنة ابتداءً من نهاية السنة التي أنجز البرنامج خلالها.

## الباب الثالث
## التسيير الجماعي

**المادة (٦٠):**

يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص الى هيئة المؤلفين.

## الباب الرابع
## التدابير والطعون والعقوبات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى

### التدابير التحفظية

**المادة (٦١):**

يخول للمحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقاً لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة:

أ - إصدار حكم بمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون.

ب - الأمر بحجز نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أنجزت أو استوردت بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون، في حين إن إنجاز واستيراد النسخ يقتضي الحصول على رخصة، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، والوثائق والحسابات، والأوراق الإداريـة المتعلقة بهذه النسخ، وأغلفتها، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، وأغلفتها، والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.

تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والحجز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.

لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للحجز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها.

تطبق مقتضيات مدونة الجمارك المتعلقة بتعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها غير قانونية على المواد أو المعدات المحمية بموجب هذا القانون.

### العقوبات المدنية

**المادة (٦٢):**

في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من مقترف الخرق، على تعويضات عن الضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.

يتم تحديد مبالغ التعويض عن الضرر طبقاً لمقتضيات القانون المدني مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذا حجم الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق من فعله.

يمكن للسلطات القضائية أن تقصر التعويض عن الضرر على الأرباح التي حصل عليها مقترف الخرق أو أداء تعويض عن الضرر بمبالغ محددة مسبقاً في الحالة التي يكون فيها مقترف الخرق لا يعلم أنه يقوم بنشاط يضر بحق محمي بموجب هذا القانون أو ليست له أسباب كافية ليعلم.

في حالة وجود النسخ المتحصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يخول للسلطات القضائية إصدار الأمر بإتلاف هذه النسخ وتلفيفها، أو بالتصرف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب صاحب الحق في غير ذلك، ولا يطبق هذا المقتضى على النسخ التي اقتناها شخص آخر عن حسن نية، ولا على تلفيفاتها.
في حالة وجود خطر باستعمال معدات من أجل الارتكاب أو الاستمرار في الارتكاب لأعمال تمثل خرقاً، تصدر السلطات القضائية، في حدود المعقول، أمراً بتدمير هذه المعدات أو بالتصرف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بشكل يقلص الى أدنى حد خطر حدوث خروقات جديدة، أو تأمر بتسليمها الى صاحب الحق.
في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقاً، تصدر السلطات القضائية أمراً صريحاً بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغاً يساوي على الأقل ٥٠٪ من قيمة العملية.

## المس بتعابير الفولكلور

### المادة (٦٣):

كل من استعمل بدون ترخيص من الهيئة المختصة تعبير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول يرتكب مخالفة تعرضه الى أداء تعويضات عن الضرر وإنذارات، أو أي تعويض تراه المحكمة مناسباً في هذا الشأن.

## العقوبات الجنائية

### المادة (٦٤):

كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إهمال بهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامة، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.
للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات الى ثلاثة أضعاف عندما تتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقاً للحقوق، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.
كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين ٥٩ و ٦٠ من قانون المسطرة الجنائية، شريطة ألا يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.

## التدابير والتعويضات عن الضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق

### المادة (٦٥):

تعتبر الأعمال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من ٦١ الى ٦٣:

أ - صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي أداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المنجزة.
ب - صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لأداة أو وسيلة من شأنها أن تمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر مذاع أو مبلغ للجمهور بأي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله.
ج - الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني.
د - التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتبليغ للجمهور أو الوضع في متناول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حذفها أو تغييرها بدون ترخيص.

هـ - طبقاً لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة «المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق» تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداءٍ ومنتج المسجلات الصوتية والمسجل الصوتي، وهيئة الإذاعة، والبرنامج الإذاعي، وكل صاحب حق طبقاً لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودةٍ بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومةٍ ملحقاً بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة مسجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يبدو متعلقاً بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أوٍ برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداوله.

عملاً بمقتضيات المواد من ٦١ الى ٦٣، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغبير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

## الباب الخامس
## ميدان تطبيق القانون
## تطبيق القانون على المصنفات الأدبية والفنية

**المادة (٦٦):**

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية تطبق على:

أ - المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب حق تأليف آخر أصلي من مواطني المملكة المغربية أو تكون سكناه المعتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية.

ب - المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكناه المعتاده أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية.

ج - المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في إالمملكة المغربية، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ووقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون ٣٠ يوماً.

د - المصنفات المعمارية التي تم تشييدها في المملكة المغربية، وقطع الفنون الجميلة المدمجة في بناية تقع في المملكة المغربية.

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقاً لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

### تطبيق القانون على حقوق فناني الأداء ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة

**المادة (٦٧):**

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فناني الأداء تطبق على أوجه الأداء عندما:

يكون فنان الأداء من مواطني المملكة المغربية.

يتم تقديم الأداء على أرض المملكة المغربية.

يتم تثبيت الأداء على مسجلات صوتية محمية بموجب هذاٍ القانون، أو

يكون الأداء الذي لم يتم تثبيته في مسجلات صوتية مدمجاً في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما:

يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية، أو

يكون إنجاز أول تثبيت قد تم في المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحمايةٍ هيئة الإذاعة تطبق على البث الإذاعي عندما:

يكون المقر الاجتماعي للهيئة موجوداً على أرض المملكة المغربية، أو

يكون قد تم البث الإذاعي انطلاقاً من محطة موجودة على أرض المملكة المغربية.
إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحمية بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

## قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

**المادة (٦٨):**
إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

# الباب السادس
# أحكام مختلفة وختامية

## أحكام انتقالية

**المادة (٦٩):**
تطبق أحكام هذا القانون أيضاً على المصنفات التي أنتجت وعلى الأداءات التي أنجزت أو تبث وعلى المسجلات الصوتية التي تبثت وعلى البرامج الإذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة ألا تكون هذه المصنفات والأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انصرام مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق أو في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الأصلي.
تبقى سارية المفعول دون أي مساس الأعمال والعقود المبرمة أو المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

## سريان مفعول القانون

**المادة (٧٠):**
تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انصرام مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

## النسخ

**المادة (٧١):**
ينسخ الظهير الشريف رقم ١٣٥. ٦٩. ١. بتاريخ ٢٥ من جمادى الأولى ١٣٩٠ (٢٩ يوليو ١٩٧٠) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.

# قوانين براءات الاختراع
# والرسوم والنماذج الصناعية

# قانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢
# في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

نحن عبدالله السالم الصباح أمير دولة الكويت
وافق المجلس التأسيسي على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

## الباب الأول
## براءات الاختراع

### الفصل الأول
### أحكام عامة

**مادة( ١ ):**
تمنح براءات اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.

**مادة( ٢ ):**
لا تمنح براءات اختراع عما يأتي:
الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها إخلال بالآداب أو النظام العام.
الاكتشافات والنظريات والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي.
مخططات أو قواعد أساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو ممارسة لعبة من الألعاب.
الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لإنتاج النباتات أو الحيوانات ويستثنى ذلك عمليات علم الأحياء ومنتجات هذه العمليات.
طرق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

**مادة( ٣ ):**
لا يعتبر الاختراع جديداً كله أو جزءاً منه في الحالتين الآتيتين:
إذا كان في خلال العشرين سنة السابقة لتاريخ تقديم طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من آلت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة عن الاختراع ذاته أو جزء منه في المادة المذكورة.

**مادة( ٤ ):**
يعد بإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية سجل يسمى «سجل براءات الإختراع» تقيد فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

**مادة( ٥ ):**
للأشخاص الآتي ذكرهم حق طلب براءات الاختراع.
الكويتيون.
الأجانب الذين يقيمون في الكويت أو الذين لهم فيها مؤسسات صناعية أو تجارية.
الأجانب الذين ينتمون الى بلاد تعامل الكويت معاملة المثل أو يقيمون بتلك البلاد أو يكون لهم فيها محل حقيقي.
الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو جماعات أرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال التي تؤسس في الكويت أو بلاد تعامل الكويت معاملة المثل متى كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية.
المصالح العامة.

**مادة( ٦ ):**
يكون الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص كان الحق في البراءة لهم جميعاً شركة وبالتساوي بينهم، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.
أما إذا كان قد توصل الى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين.

**مادة( ٧ ):**
إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول، وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام.
ويذكر اسم المخترع في البراءة وله أجر على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل.

**مادة( ٨ ):**
في غير الأحوال الواردة في المادة السابقة وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفع للمخترع على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.

**مادة( ٩ ):**
الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة الاختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين السابقتين تبعاً للأحوال.

**مادة( ١٠ ):**
تخول البراءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

**مادة( ١١ ):**
لا يسري حكم البراءة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نيةٍ قبل تقديم طلب البراءة فيكون له حق استغلال الاختراع لحاجات منشأته دون أن ينتقل هذا الحق مستقلاً عن المنشأة ذاتها.

**مادة(١٢):**
مدة براءة الاختراع عشرون سنة – تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة ويلتزم صاحب البراءة بتقديم طلب تجديد البراءة خلال الستة شهور الأخيرة من انتهاء كل أربع سنوات.
وفيما يتعلق بالبراءات التي تم تسجيلها في دول أخرى ويراد تسجيلها في دولة الكويت، فإن مدة حمايتها تكون هي المدة المتبقية لهذه البراءات في الدول المسجلة لديها.

**مادة(١٣):**
يدفع عند تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب التجديد رسم تحدده اللائحة التنفيذية ولا ترد هذه الرسوم في جميع الأحوال.

**مادة(١٤):**
إذا كان موضوع الاختراع إدخال تعديلات أو تحسينات أو إضافات على اختراع سابق لمن منحت عنه براءة جاز لصاحب هذه البراءة أن يطلب وفقاً لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون براءة إضافية تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة الأصلية ويدفع عند تقديم الطلب رسم قدره ثلاثة دنانير.
إذا ألغيت البراءة الأصلية أو أبطلت فإن البراءة الإضافية تظل قائمة وتصبح مستقلة عن البراءة الأصلية وتعتبر مدتها من تاريخ هذه البراءة.

## الفصل الثاني
## إجراءات طلب البراءة

**مادة(١٥):**
يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه الى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة وفقاً للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد.

**مادة(١٦):**
يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع وطريقة استغلاله ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها ويرفق بالطلب رسم للاختراع عند الاقتضاء وذلك كله بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة(١٧):**
يجوز لطالب البراءة أن يقوم باستغلال اختراعه من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة(١٨):**
تفحص إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق مما يأتي:

أن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.
أن الوصف والرسم يصوران الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة تنفيذه.
إن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة واضحة.

**مادة(١٩):**
لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن تكلف الطالب إجراء التعديلات التي ترى وجوب إدخالها على الطلب وفقاً لأحكام المادة السابقة وذلك في ظرف المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء اعتبر متنازلاً عن طلبه وللطالب أن يطعن في قرار إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بشأن

هذه التعديلات أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

**مادة(٢٠):**
إذا توافرت في طلب البراءة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون قامت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بالإعلان عن الطلب بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة(٢١):**
يجوز لكل ذي شأن أن يقدم الى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية إخطاراً كتابياً بمعارضته في إصدار البراءة ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على أسباب المعارضة.

**مادة(٢٢):**
كل قرار تصدره إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في المعارضة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

**مادة(٢٣):**
منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يفوضه في ذلك ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية.

**مادة(٢٤):**
إذا ظهر لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع أو له قيمة عسكرية فعليها أن تطلع القيادة العامة للقوات المسلحة فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به. وللقيادة العامة للقوات المسلحة في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب البراءة المعارضة في منح البراءة للطالب مقابل شراء الاختراع أو الاتفاق معه على استغلاله.

**مادة(٢٥):**
يجوز لطالب براءة الاختراع لصاحبها أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمة مع بيان ماهية التعديل وأسبابه بشرط ألا يؤدي التعديل الى المساس بذاتية الاختراع.
وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

**مادة(٢٦):**
لكل شخص أن يحصل على صورة من طلبات البراءات والمستندات الخاصة بها وعلى مستخرجات من سجل براءات الاختراع وله كذلك أن يطلع على الطلبات والمستندات والسجل وذلك بالكيفية المبينة باللائحة التنفيذية.

## الفصل الثالث
## انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

**مادة(٢٧):**
ينتقل بالميراث الحق في البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها. وكذلك تنتقل ملكية براءة الاختراع كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض كما يجوز رهنها.
ولا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.
ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة ورهنها بالأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية.

**مادة (٢٨):**
يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع الخاصة بمدينهم وفقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات لحجز الأعيان المنقولة أو لحجز ما للمدين لدى الغير وتعفى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية من الأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما في ذمته قبل المحجوز عليه.
ويجب على الدائنين أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية للتأشير بما في السجل، ولا يحتج بهما قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير وينشر عن الحجز بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

## الفصل الرابع
## الترخيص الإجباري باستغلال الاختراعات ونزع ملكيتها للمنفعة العامة

**مادة (٢٩):**
إذا لم يستغل الاختراع في الكويت خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو عجز صاحبه عن استغلاله استغلالاً وافياً بحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين متتاليتين على الأقل جاز لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن تمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لأي شخص رفض صاحب البراءة التنازل له عن حق الاستغلال او علق تنازله على شروط مالية باهظة.
ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ويكون لصاحب البراءة الحق في تعويض مناسب وعلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أن تعلن صاحب البراءة بصورة من الطلب المذكور وعليه أن يقدم لها في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية رداً كتابياً على هذا الطلب وإذا لم يصل الرد في الميعاد المحدد أصدرت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية قراراً بقبول الطلب أو رفضه.
ولها أن تعلق القبول على ما تراه من الشروط وقرار المراقبة قابل للطعن أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن به.

**مادة (٣٠):**
إذا رأت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية برغم فوات المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة إن عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز لها أن تمنحه مهلة لا تتجاوز سنتين لاستغلال الاختراع على الوجه الاكمل.

**مادة (٣١):**
إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى للصناعة القومية وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق منح براءة عنه جاز لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية منح مالك الاختراع ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع السابق وذلك إذا رفض مالكه الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة كما يجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالكه الاستغلال السابق ترخيصاً إجبارياً باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر.
ويراعى في منح التراخيص وفي تقرير التعويض المستحق لأحد صاحبي الاختراع على الآخر الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة (٣٠) من هذا القانون وقرار إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في هذا الشأن قابل للطعن أمام المحكمة في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن.

**مادة (٣٢):**
يجوز بقرار من وزير التجارة والصناعة نزع ملكية الاختراعات ونماذج المنفعة لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أو بالدفاع الوطني.
ويصح أن يكون ذلك شاملاً جميع الحقوق المترتبة على البراءة أو على الطلب المقدم عنها كما يصح أن يكون

مقصوراً على حق استغلال لاختراع لحاجات البلاد.
وفي هذه الحالة يكون لصاحب البراءة الحق في تعويض عادل.
ويكون تقدير التعويض بمعرفة لجنة يصدر بتكوينها قرار من وزير التجارة والصناعة ويكون التظلم من قرارها أمام المحكمة المختصة في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان قرار اللجنة للمتظلم.

## الفصل الخامس
## انتهاء براءة الاختراع وبطلانها

**مادة (٣٣):**
تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع في الأحوال الآتية:
أ - انقضاء مدة الحماية التي تخولها براءة الاختراع وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القانون.
ب - تنازل صاحب البراءة عنها.
ج - صدور حكم نهائي ببطلان البراءة.
د - عدم تقديم صاحب البراءة طلب تحديد مدة الحماية أو عدم دفع رسوم التجديد المحدد بالمادة (١٣).

**مادة (٣٤):**
لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية ولكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة إبطال البراءات التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام المادتين ٢ و ٣ من هذا القانون وتقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم نهائي بذلك.
ويجوز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أو بناء على طلب ذوي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون بغير وجه حق.

## الفصل السادس
## في براءات نماذج المنفعة

**مادة (٣٤) مكرر:**
تمنح براءة نموذج منفعة لكل من يتقدم بطلب يتضمن حلاً فنياً حديداً في الشكل أو التكوين لمعدات أو وسائل أو أدوات أو أجزائها وغيرها مما يستخدم في الاستعمال التجاري.
ولمقدم الطلب تحويله الى براءة اختراع إذا توافرت شروطه، كما يحق لطالب البراءة، تحويل طلبه الى نموذج منفعة ويقيد في الحالتين تقديم الطلب الأصلي.

**مادة (٣٤) مكرر (أ):**
مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وعلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية النشر عن طلبات نماذج المنفعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة (٣٤) مكرر (ب):**
يفرض رسم على طلبات تسجيل نموذج المنفعة، كما يفرض رسم سنوي من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة الحماية، وتحدد اللائحة التنفيذي فئات هذه الرسوم، كما تحدد إجراءات تقديم طلبات التسجيل والمستندات الواجب إرفاقها بها ومواعيد البت في هذه الطلبات وكيفية التظلم من القرارات الصادرة بشأنها، ومقدار الرسوم المستحقة.

## الباب الثاني
## الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة

**مادة (٣٥):**
فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بألوان أو بغير ألوان لاستخدامه في الإنتاج الصناعي بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية .

**مادة (٣٦):**
يعد بإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية سجل يسمى سجل الرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له.

**مادة (٣٧):**
يقدم طلب تسجيل الرسم أو النموذج أو الدوائر المتكاملة الى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويجوز أن يشتمل الطلب على عدد من الرسوم أو النماذج أو الدوائر المتكاملة لا يتجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة.

**مادة (٣٨):**
لا يجوز رفض طلب التسجيل إلا لعدم استيفاء الأوضاع والشروط المشار إليها في المادة السابقة.
ويجوز لطالب التسجيل أن يتظلم من قرار إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية أمام المحكمة الكلية وذلك في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بقرار الإدارة.

**مادة (٣٩):**
تعطي إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية الطالب بمجرد التسجيل شهادة تشمل على البيانات الآتية:
أولاً : الرقم المتتابع للطلب وتاريخه.
ثانياً : عدد الرسوم والنماذج والدوائر المتكاملة التي يشتمل عليها الطلب وبيان المنتجات الصناعية المخصصة لها.
ثالثاً : اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل إقامته.
وتبدأ آثار التسجيل من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً للاشتراطات القانونية.
يعلن التسجيل وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (٤٠):**
لكل شخص أن يطلب مستخرجات أو صوراً من السجل.

**مادة (٤١):**
لا يكون نقل ملكية الرسم أو النموذج أو الدوائر المتكاملة حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل ونشره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية.

**مادة (٤٢):**
مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل.
ويمكن أن تستمر الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة طلباً بالتجديد في خلال السنة الأخيرة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية في خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية بإخطار المالك كتابة بانتهاء المدة فإذا انقضت الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم المالك طلب التجديد قامت إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بشطب التسجيل.

**مادة(٤٣):**

يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة رسم تحدده اللائحة التنفيذية وعند تقديم طلب التجديد يدفع رسم تحدده تلك اللائحة. ولا يرد هذا الرسم في جميع الأحوال.

**مادة( ٤٤ ):**

تقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بشطب التسجيل الخاص باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة متى قدم لها حكم نهائي من المحكمة قاضي بهذا الشطب.
وتقوم إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية بهذا الشطب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوي الشأن.

**مادة( ٤٥ ):**

شطب التسجيل أو تجديده يجب النشر عنه وفقاً للأوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية.

## الباب الثالث
## أحكام مشتركة - الجرائم والجزاءات

**مادة( ٤٦ ):**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:
كل من قلد موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون.
كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي أو دائرة متكاملة تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.
كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي أو دائرة متكاملة مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو نموذج المنفعة أو الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة مسجلاً في الكويت.
كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي الى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو نموذج منفعة أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً أو دائرة متكاملة.

**مادة( ٤٧ ):**

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أو النموذج أو الدائرة المتكاملة أثناء نظر الدعوى المدنية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس المحكمة الكلية أمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية وخاصة بحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.
ويرفع صاحب الشأن طلبه باتخاذ هذه الإجراءات بعريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو نموذج منفعة أو الرسم أو النموذج الصناعي أو الدائرة المتكاملة.
ويجوز عند الاقتضاء أن يشمل الأمر الصادر باتخاذ هذه الإجراءات ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذه.

**مادة( ٤٨ ):**

يجوز للمحكمة المدنية وللمحكمة الجنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

**مادة(٤٩):**
ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للاختراعات ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة المعروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في الكويت أو في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل.
ويصدر بتعيين هذه المعارض قرار من وزير التجارة والصناعة.

**مادة(٥٠):**
إذا قدم طلب للحصول على براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في أحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل، يجوز لذوي الشأن أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلباً لإدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية عن هذا الاختراع أو نموذج المنفعة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب في البلد الأجنبي.
واستثناء من حكم المادة الثالثة من هذا القانون لا يؤثر في طلب نشر وصف الاختراع أو استعماله أو تقديم طلب آخر عنه في خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
ويسري حكم هذه المادة على الرسوم والنماذج الصناعية والدائرة المتكاملة على أن تكون المدة ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب التسجيل في البلد الأجنبي مع عدم الإخلال بالمادة ١١.

**مادة(٥١):**
لا يخل بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع أو نموذج المنفعة في وسائل النقل البري والبحري والجوي التابعة لأحد البلاد التي تعامل الكويت معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في الكويت بصفة وقتية أو عارضة.

**مادة(٥٢):**
تطبق أحكام هذا القانون على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة التي تتمتع بالحماية القانونية وقت العمل به بشرط تقديم طلب براءة الاختراع أو طلب تسجيل الرسم والنموذج أو طلب تسجيل دائرة متكاملة في خلال سنتين من ذلك التاريخ وتدخل مدة الحماية السابقة في مدة الحماية التي تخولها أحكام هذا القانون.

**مادة(٥٣):**
لا يجوز لموظفي الجهاز التجاري بوزارة التجارة والصناعة أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع أو طلبات تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية أو الدوائر المتكاملة إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة.

**مادة(٥٤):**
يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص هذه اللائحة بوجه خاص على ما يأتي:
تنظيم إمساك السجلات الخاصة ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة.
الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بالإجراءات الإدارية.
الأوضاع والشروط المتعلقة بالنشر والإعلان المنصوص عليه في هذا القانون.
الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات.

**مادة(٥٥):**
على وزير التجارة والصناعة ووزير العدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ومذكرة الايضاحية

- بعد الاطلاع على الدستور:
- وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية وعلى تلك الاتفاقية والمرفقات الملحقه بها.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه واصدرناه

**مادة أولى**

تستبدل بنصوص المواد ٢، ١٢، ١٣، ٣٢، ٤٢ فقرة أولى وثانية و ٤٣، ٤٦ فقرة أولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م المشار إليه النصوص التالية:

**مادة (٢):**

لا تمنح براءات الاختراع عما يأتي:-

١- الاختراعات التي ينشأ عن استغلالها اخلال بالاداب أو النظام العام.

٢- الاكتشافات والنظريات والطرق الرياضية وبرامج الحاسب الآلي.

٣- مخططات أو قواعد أساليب مزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو ممارسة لعبة من الألعاب.

٤- الأصناف النباتية أو الفصائل الحيوانية أو العمليات الحيوية المستخدمة لانتاج النباتات أو الحيوانات، ويستثنى من ذلك عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العلميات.

٥- طرق معالجة جسم الانسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً وطرق تشخيص المرض المطبقة على جسم الانسان أو الحيوان، ويستثنى من ذلك المنتجات التي تستعمل في أي من تلك الطرق.

**مادة (١٢):**

مدة براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة، ويلتزم صاحب البراءة بتقديم طلب صيانة البراءة خلال الستة شهور الأخيرة من انتهاء كل اربع سنوات.

**مادة (١٣):**

يدفع عند تقديم طلب براءة الأختراع أو طلب الصيانة رسم تحدده اللائحة التنفذية، ولاترد هذه الرسوم في جميع الاحوال

**مادة (٢٣):**

منح البراءة لصاحب الحق فيها يكون بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يفوضه في ذلك ويشهر هذا القرار بالكيفية التي تعينها اللائحة التنفيذية.

**مادة (٤٢ فقرة أولى وثانية):**

مدة الحماية القانونية المترتبة على تسجيل الرسم أو النماذج أو الدائرة المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل. و يمكن ان تستمر الحماية لمدة خمس سنوات اخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة طلباً بالتجديد في خلال السنة الاخيرة وذلك بالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة(٤٣):**
يدفع عند تقديم طلب تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة رسم تحدده اللائحة التنفيذية، وعند تقديم طلب التجديد يدفع رسم تحدده تلك اللائحة. ولايرد هذا الرسم في جميع الاحوال.

**مادة(٤٦ فقرة أولى):**
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.

## مادة ثانية

تستبدل عبارة (إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية) بعبارة(مراقبة العلامات التجارية) و عبارة (وزارة التجارة و الصناعة بعبارة) (وزارة المالية والاقتصاد) وعبارة (وزير التجارة والصناعة) بعبارة (وزير المالية والاقتصاد) اينما وردت تلك العبارات في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م المشار اليه.

## مادة ثالثة

يضاف بند جديد برقم (د) الى المادة (٣٣) وفصل جديد تحت عبارة (الفصل السادس) الى الباب الاول من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بعنوان (في براءات نموذج المنفعة) يتكون من ثلاث مواد بأرقام ٣٤ مكرراً و ٣٤ مكرراً (أ) و ٣٤ مكرراً (ب) و ٣٤ مكررا (ج) نصوصها كالتالي:

**مادة(٣٣ بند(د)):**
د- عدم تقديم صاحب البراءة طلب صيانة مدة الحماية أو عدم دفع رسوم الصيانة المحددة بالمادة (١٣)

## الفصل السادس
## في براءات نموذج المنفعة

**(مادة ٣٤ مكرراً)**
تمنح براءة نموذج منفعة لكل من يتقدم بطلب يتضمن حلا فنياً جديداً في الشكل أو التكوين لمعدات أو وسائل أو أدوات أو أجزائها وغيرها مما يستخدم في الاستعمال التجاري
ولمقدم الطلب تحويله الى براءة اختراع إذا توافرت شروطه، كما يحق لطالب البراءة تحويل طلبه الى نموذج منفعة ويعتد في الحالتين بتاريخ تقديم الطلب الأصلي.

**(مادة ٣٤ مكرراً (أ)):**
مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب، وعلى إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية النشر عن طلبات نماذج المنفعة خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

**(مادة ٣٤ مكرراً (ب)):**
يفرض رسم على طلبات تسجيل نموذج المنفعة، كما يفرض رسم سنوي من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة الحماية، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات هذه الرسوم، كما تحدد اجراءات تقديم طلبات التسجيل والمستندات الواجب ارفاقها بها ومواعيد البت في هذه الطلبات وكيفية التظلم من القرارات الصادرة بشأنها ومقدار الرسوم المستحقة.

**(مادة ٣٤ مكرراً (ج)):**
يسرى فيما لم يرد به نص خاص بهذا الباب سائر الأحكام الواردة في هذا القانون

## مادة رابعة

كماتضاف الى نهاية عنوان الباب الثاني من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م المشار اليه عبارة (والدوائر المتكاملة) كما تضاف هذه العبارة في كل مادة من مواد القانون المذكور وردت بها عبارة (الرسوم والنماذج الصناعية)، كما تضاف عبارة ( أو نموذج منفعة) الى المواد (٤٦) بعد عبارة (براءة اختراع)، و(٤٧)بعد عبارة (براءة الأختراع) بعد عبارة ( تسجيل الاختراع) و (٥٠) بعد عبارة (براءة اختراع) والمادة (٥١) بعد عبارة )استخدام الاختراع) وعبارة نماذج المنفعة الى المادة (٤٩) بعد عبارة (الحماية المؤقتة للاختراعات)

## مادة خامسة

على الوزراء – كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون

**صدر بقصر بيان في ١٩ شوال ١٤٢١هـ**
**الموافق ١٤ يناير ٢٠٠١**

## المذكرة الايضاحية

بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٠ م قامت دولة الكويت بالتوقيع على إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية WTO والمرفقات ١،٢،٣ التي تعتبر جزء لايتجزأ من هذا الأتفاق، وعلى الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أورجواى وهي الجولة الثامنة لمنظمة الجات حيث انبثق عنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trips وتم إصدار القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥م بالموافقة على اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية.

وقد جاء انضمام دولة الكويت لهذه المنظمة سادا لحاجة ملحة لنمو العلاقات التجارية لكون العالم اصبح قرية صغيرة وأن ثورة الاتصالات اختصرت المسافات بين الدول وان العصر الحالي هو عصر التكتلات الاقتصادية الكبيرة ، وانه يمكن من خلال الدخول للاسواق العالمية تحقيق زيادة في معدلات النمو الاقتصادي، وان في الانضمام للمنظمات الدولية المفتاح الى الحصول على التسهيلات التجارية وتذليل العقبات والحواجز الجمركية من خلال فتح الاسواق العالمية.

واتفاقا مع ذلك فقد اعد الاقتراح بقانون المرافق ليتوافق مع أحكام الملحق (١)ج لاتفاقية منظمة التجارة العالمية ( الملحق الخاص بالجواب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)

وقد جاءت المادة الأولى ناصة على استبدال نصوص المواد ٢، ١٢، ١٣، ٣٢، ٤٢ (فقرة أولى وثانية) و ٤٣، ٤٦ (فقرة أولى) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م المشار بنصوص الاقتراح المرافق.

وقد جاء نص المادة ٢ والمتعلق بالحالات التي لا يجوز فيها منح براءات الاختراع مفصلا هذه لحالات بدلا من ادغانها في البند (٢) من القانون القائم وجعلها بصفة عامة الاختراعات الكيميائية والغذائية والعقاقير الطبية والمركبات الصيدلانية، بان قرر لها (٤) فقرات اعمالا لحكم المادة (٢٧) من الاتفاقية

وبالنسبة (للمادة ١٢) والخاصة بمدة براءاة الاختراع فقد زيدت المدة من خمسة عشر عاما الى عشرين عاما اعمالا لحكم المادة (٣٣) من الاتفاقية واكد النص على التزام صاحب البراءة بتقديم طلب صيانة البراءة خلال ستة شهور الاخيرة من انتهاء كل اربع سنوات.

اما فيما يتعلق بالبراءات المسجلة في دولة اخرى ويرغب في تسجيلها في الكويت فإن مدة الحماية تكون هي المتبقية لهذه البراءة في الدولة المسجلة لديها.

وبالنسبة (للمادة ١٣) فقد أعيد تقييم رسوم تقديم طلب براءة الأختراع أو صيانته بحيث تحدده اللائحة التنفيذية.

وبالنسبة (للمادة ٣٢) فقد قضت بأن منح براءة الاختراعٍ يكون بقرار من وكيل وزارة التجارة والصناعة أو من يفوضه بعد أن كان القرار يصدر من وزير المالية تخفيفاً للإجراءات.

وبالنسبة (للمادة ٤٢) فقرة أولى وثانية فقد مدت مدة الحماية على تسجيل الرسم أو النموذج أو الدائرة المتكاملة عشر سنوات بدلا من خمسة سنوات تبدأ من تاريخ طلب التسجيل، واجازت مدها لخمس سنوات من الشهر الثاني لانتهاء مدتها بناء على طلب من المالك.

وقد فرقت المادة (٤٣) بين رسم التسجيل لأول مرة والرسوم في حالة التجديد وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
وقد شددت المادة (٤٦) فقرة أولى العقوبة في الحالات المنصوص عليها بالمادة وهي متعلقة بتقليد البراءة أو الرسم وعرضها للبيع أو وضعها على منتجات ليس له الحق في عرضها فرفعت العقوبة من الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينار الى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة الاف دينار أو إحداهما.
وقد جاءت المادة الثانية من الاقتراع لتغيير بعض التعريفات الواردة في القانون أينما وجدت تعميماً للتحديث، فاستبدلت عبارة (إدارة براءة الاختراع والعلامات التجارية) بعبارة (مراقبة العلامات التجارية ) وذلك تحديداً للمسمى الوظيفي المستخدم لهذه الإدارة واستبدال عبارة (وزيرة التجارة والصناعة) بعبارة (وزير المالية) حيث ان الوزير المختص طبقاً للقانون هو وزير التجارة والصناعة.
واضافت المادة الثالثة بنداً جديدا (للمادة ٣٣) تحت رقم (د) وهي حالات إنقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وقد تضمن البند الجديد بالاضافة الى البنود القائمة حالة عدم تقديم صاحب البراءة طلب صيانة مدة الحماية أو عدم دفع رسوم التجديد المحدد بالمادة (١٣) من القانون، كما أضافت المادة الثالثة فصلا جديدا هو الفصل السادس وتحت عنوان (في براءات نماذج المنفعة).
ونموذج المنفعة هو تطوير إختراع قائم بالفعل دون أن يرد الى مرتبة المنتج الجديد الذي يحصل على براءة الاختراع حيث لا تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة للحصول على البراءة، ولذلك يخضع لأحكام تختلف عن أحكام براءة الاختراع.
وقد وضعت المادة (٣٤) مكرراً تعريفاً لنموذج المنفعة فقضت بأنه طلب يتضمن حلاً فنيا جديدا في الشكل أو التكوين لإختراع قائم بالفعل أو لأحد أجزائه مما يستخدم تجارياً
وأجاز النص تحويل نموذج المنفعة الى براءة اختراع عند توافر شروطها.
كما أجازات لطالب البراءة تحويل طلبه الى نموذج منفعة إذا لم تتوافر فيه شروط براءة الاختراع
وبالنسبة للمادة ٣٤ مكرراً (ب) فقد ترك القانون تحت رسوم التسجيل للائحة التنفيذية وكذلك تحديد فئاتها، وإجراءات تقديم طلبات التسجيل والمستندات المطلوبة والتظلمات والبت فيها
تضاف مادة جديدة برقم ٣٤ مكرراً (ج يسرى فيما لم يرد به نص خاص لهذا الباب سائر الاحكام الواردة في هذا القانون.
وقد تناولت المادة الرابعة إضافة فقرة الى نهاية عنوان الباب الثاني من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢م (والدوائر المتكاملة) كذلك أضافة هذه العبارة لعبارة ( الرسوم والنماذج الصناعية) أينما وردت في القانون وذلك إعمالا لأحكام المادة (٣٥) من الاتفاقية.
واضافة عبارة (أو نموذج منفعة) الى المواد (٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١) ملحقة بالعبارة الدالة على براءة الاختراع وناطت المادة الخامسة بالوزراء كل فيما يخصه تنفيذ القانون.

# قانون براءات الاختراعات
# رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩
# (نشر في الجريدة الرسمية رقم ٤٣٨٩ تاريخ ١٩٩٩/١١/١)
# بالمملكة الأردنية الهاشمية

**المادة (١):**
يسمى هذا القانون (قانون براءات الاختراعات لسنة ١٩٩٩) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك
الوزارة : وزارة الصناعة و التجارة.
الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
الاختراع : أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً الى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .
البراءة : الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع.
مالك البراءة : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة .
السجل : سجل الاختراعات
المسجل : مسجل الاختراعات في الوزارة

**المادة (٣):**
يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:
أ - ١. اذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون .
٢. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده .
ب - اذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .
ج - اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

**المادة (٤):**
لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية :
أ - ١. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالآداب العامة أو النظام العام .
٢. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة .
ويشترط لتطبيق أحكام البندين (١،٢) من هذه الفقرة ان لا يكون منع الحماية مقرراً لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الاخرى السارية المفعول .

ب – الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية
ج – طرق التشخيص والعلاج والجراحة ، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .
د – النباتات والحيوانات ، باستثناء الأحياء الدقيقة .
هـ – الطرق البيولوجية لانتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .
و – الاختراعات التي مضى على تقديم مالكها بتسجيلها أول مرة من خارج المملكة أكثر من ثمانية عشر شهراً قبل تاريخ تقديم طلب تسجيلها في المملكة .

## المادة(٥):

يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:
أ – للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة .
ب – ١. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، كان الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على غير ذلك.
٢. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في ايداع طلبه لدى المسجل.
ج – ١. لصاحب العمل متى كان الاختراع ناتجاً عن عقد عمل يلزم العامل بالقيام بنشاط ابتكاري معين ، ما لم ينص العقد على غير ذلك .
٢. وإذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق توقعات الطرفين عند توقيع العقد فيستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يتناسب مع هذه القيمة ، وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض فيتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة.
د – ١. اذا توصل العامل غير المكلف بالقيام بنشاط ابتكاري بموجب عقد العمل الى اختراع ذي علاقة بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثائق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعية تحت تصرفه، فعليه أن يعلم صاحب العمل فوراً بإشعار كتابي عن اختراعه ويكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع اذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ تقديم الإشعار أو من تاريخ علم صاحب العمل باختراع ايهما أسبق اذا لم يبد صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع بإشعار كتابي .
٢. اذا أبدى صاحب العمل رغبته في تملك الاختراع خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه الفقرة يعتبر الاختراع من حقه من تاريخ التوصل إليه ويستحق العامل المخترع تعويضا عادلا يؤخذ فيه بعين الاعتبار اهمية الاختراع وقيمته الاقتصادية ، وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل . وإذا لم يتفق الطرفان على مقدار التعويض يتم تحديده بقرار من المحكمة المختصة .

## المادة(٦):

يعمل بأحكام الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٥) من هذا القانون على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، كما يعتبر باطلا كل اتفاق يعطي العامل المخترع حقوقا تقل عما نصت عليه هاتان الفقرتان .

## المادة(٧):

أ – ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها ما إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:
أي تحويل او تنازل او نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية :
الرهن او الحجز الذي يوقع على البراءة او أي قيد على استعمالها .
ب – يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

ج - يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل البراءات وبياناتها ، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة .

## تسجيل الاختراع

### المادة(٨):

أ - يحق لأي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية:-
ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقا به وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن افصاحا واضحا وكاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل اسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب او بتاريخ اسبقيته لغايات تنفيذ الاختراع .
تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في أي دولة اخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات، وإذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى احد المراكز المتخصصة .
ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع .
تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمه بوصف كامل ، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها اذا دعت الحاجة ذلك .
تضمين الطلب ملخصا مختصراً عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطالب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية .

ب - يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخا لإيداعه شريطة ان يكون مستوفيا البيانات ومرفقا به الوثائق التي يقتضيها النظام التي يصدر لهذه الغاية .

ج - للمسجل ان يكلف طالب التسجيل إجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون او النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذا التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي ، فاذا لم يقم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقدا لحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل ولمقدم الطلب ان يطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

### المادة(٩):

أ - يجب ان يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد او مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوما ابتكاريا واحدا .
ب - لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة ان يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة ألا يتجاوز التعديل ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي .
ج - لطالب التسجيل ان يجزء طلبه الى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة ان لا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الافصاح عنه في الطلب الاصلي ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاصلي او تاريخ الاولوية تاريخ ايداع للطلب الفرعي .

### المادة(١٠):

أ - ١. لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثنى عشر شهرا تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول .
٢. اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة

بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن ايداعه الأول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب البلد الأجنبي وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
ب – اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقا للفقرة (أ) من هذا المادة يسجل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل .

**المادة(١١):**
مع مراعاة احكام هذا القانون ، يحق لورثة المتوفى الذي احرز اختراعا ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع في هذه الحالة.

**المادة(١٢):**
لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع او الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل او اسبابه شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات الى المساس بجوهر الاختراع او ما افصح عنه الطلب الاصلي ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الاصلي .

**المادة(١٣):**
أ – اذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به ان وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
ب – ١. مع مراعاة احكام المادة (٣٦) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لاثبات أي تعد عليه.
٢. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض اذا ما استمر التعدي على اختراعه .

**المادة(١٤):**
يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع ، وتحدد إجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

**المادة(١٥):**
أ – اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة .
ب – اذا توفي طالب تسجيل الاختراع تمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

**المادة(١٦):**
لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع او ابتكاريته او قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة .

**المادة(١٧):**
مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون .

**المادة(١٨):**
أ - يحق لمالك البراءة اذا اجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول .
ب - تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية .

**المادة(١٩):**
تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الإضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

**المادة(٢٠):**
أ - تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية .
ب - لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون .

## حقوق مالك البراءة

**المادة(٢١):**
أ - يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :-
١. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه او عرضه للبيع أو بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة منتجا.
منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع ، او استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه او استيراده ، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .
ب - يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير او التعاقد على الترخيص باستغلالها .
ج - على الرغم مما ورد في هذا القانون او أي تشريع اخرٍ لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة .

## التراخيص باستغلال الاختراعات

**المادة(٢٢):**
للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:
أ - اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية ، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً.
ب - اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها او اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة او أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها، أي المدتين تنقضي مؤخراً إلا انه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية اذا تبين له ان أسبابا خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك .
ج - اذا تقرر قضائيا أو إداريا ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

**المادة(٢٣):**
يراعى عند إصدار الترخيص ما يلي:
أ - أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة.

ب - أن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقوله وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من هذا القانون .
ج - أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ، على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة.
د - ان لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له .
هـ - ان لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .
و - ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من هذا القانون .
ز - أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع .

**المادة (٢٤):**
للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص اذا زالت الأسباب التي أدت الى منحه، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص .

**المادة (٢٥):**
تحديد الإجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية .

**المادة (٢٦):**
يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى محكمة العدل العليا ، خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه لذوي الشأن .

## انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

**المادة (٢٧):**
أ - يجوز نقل ملكية البراءة كليا او جزئيا بعوض او بغير عوض او رهنها او الحجز عليها.
ب - ينقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق .

**المادة (٢٨):**
لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل ، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢٩):**
تحدد إجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

## انقضاء براءة الاختراع وبطلاتها

**المادة (٣٠):**
أ - تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية :-
انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .
صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة .
التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

ب - يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ ) من هذا المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.
ج - ١. لكل ذي مصلحة ، أن يلجأ الى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال.
٢. للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له أنها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة .

## وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

**المادة(٣١):**

أ - ١. لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الفكرية أو يظهر نفسه بهذه الصفة ، ما لم يكن مسجلا لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين .

٢. يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يخالف البند (١) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني .
ب - تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يحق له مزاولة مهنة وكيل تسجل الملكية الصناعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

## الجرائم والعقوبات

**المادة(٣٢):**

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين ، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية:
١. قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
٢. باع أو أحرز بقصد البيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع مسجلا في المملكة .
٣. وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلاناته أو أدوات التعبئة الخاصة به .
ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.
ج - لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

## الإجراءات التحفظية والعقوبات الأخرى

**المادة(٣٣):**

أ - لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي ، على ان يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة :-
وقف التعدي.
الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.
المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.
ب - لمالك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وإن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه ، او يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه ، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة

مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ، ويحق للمستدعى ضده أن يستأنف هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً.
ج - إذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.
د - للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراء التحفظي المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره ، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.
هـ - للمدعى عليه أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة.
و - وفي جميع الأحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة.
ز - للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها ، وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

**المادة(٣٤):**
أ - للمحكمة أن تكلف المدعى عليه في أي إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بإثبات أن طريقة تصنيع منتجه المطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك إذا تم الإنتاج دون موافقة صاحب البراءة ، وتوفر احتمال كبير أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.
ب - ١. على المحكمة ان تراعى حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعى عليهم بحماية أسرارهم الصناعية والتجارية.
٢. إذا تعرضت هذه الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعي ولم يكن محقاً فيها، فيحق للمدعى عليه المطالبة بالعطل والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة.

## أحكام ختامية

**المادة(٣٥):**
تسري أحكام هذا القانون على البراءات الممنوحة بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته والتي ما زالت سارية المفعول عند نفاذ احكام هذا القانون.

**المادة(٣٦):**
أ - تمنح براءة عن طريق التصنيع والعمليات الكيمائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيمائية، والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية.
ب - يجوز بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيمائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية.
ج - لا يتم البت في الطلبات المقدمة المشار إليها في الفقرة (ب) السابقة إلا بعد نفاذ احكام هذه المادة.
د - مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر ، للوزير أن يمنح طالب تسجيل اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيمائية المتعلقة بالأدوية الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشملها موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة أو رفضها أيهما اقل اذا تحقق بعد نفاذ احكام هذه المادة ما يلي:
تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة.
تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية وتم منح البراءة .
منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر.

منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة .

هـ - ١. تسري أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بعد مرور شهر على اتخاذ قرار من مجلس الوزراء يقضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية.

٢. في حالة عدم صدور القرار المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة تسري أحكام الفقرتين المذكورتين حكماً بانتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة .

**المادة(٣٧):**

لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أي مواد أو بضائع من طرف ثالث اذا كان الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة ، اذا كان الاستيراد مشروعا ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية ويراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل .

**المادة(٣٨):**

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها .

**المادة(٣٩):**

تلغى أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته وأحكام أي تشريع أخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

**المادة(٤٠):**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

**١٩٩٩/٩/٢٠ فيصل بن الحسين**

## قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠
## في شأن الرسوم والنماذج الصناعية
# بالمملكة الأردنية الهاشمية

**المادة (١):**

يسمى هذا القانون ( قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية لسنة ٢٠٠٠ ) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

١. الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة .
٢. الوزير : وزير الصناعة والتجارة .
٣. الرسم الصناعي : أي تركيب أو تنسيق للخطوط، يضفي على المنتج رونقاً أو يكسبه شكلاً خاصاً سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنسوجات .
٤. النموذج الصناعي : كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهراً خاصاً يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية .
٥. ملك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سجل باسمه الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي وفقاً لأحكام هذا القانون.
٦. المسجل : مسجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية في الوزارة الذي يسميه الوزير .
٧. السجل : سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية .

**المادة (٣):**

أ - ينظم في الوزارة سجل تحت إشراف المسجل يسمى (سجل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية) تدون أو تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:

أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك الرسم أو النموذج للغير.

الرهن أو الحجز الذي يوقع على الرسم أو النموذج وأي قيد آخر على استعمال أي منهما.

ب - يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ج - يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية والبيانات المتعلقة بها. وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.

### تسجيل الرسم الصناعي والنموذج الصناعي

**مادة (٤):**

أ - يكون الرسم الصناعي او النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:

ان يكون جديداً لم يكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بأي طريقة كانت بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف قبل إيداع طلب التسجيل او قبل تاريخ أولوية الطلب حسب مقتضى

الحال ووفقاً لأحكام هذا القانون.
ان يكون قد تم ابتكاره بصورة مستقلة.
ب - لا يعتد بالكشف عن الرسم الصناعي او النموذج الصناعي للجمهور إذا حدث خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله في المملكة او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وذلك نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده.
ج - لا يجوز تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج التي تفرضها بصورة أساسية اعتبارات وظيفية او فنية بحتة على ان يتخذ المسجل قراره بناء على تنسيب لجنة فنية يشكلها لهذه الغاية.
د - يحظر تسجيل الرسوم الصناعية او النماذج الصناعية المخالفة للنظام العام او الآداب العامة.

**مادة(٥):**

يكون الحق في تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كما يلي:
أ - للمبتكر او لمن تؤول إليه حقوق الرسم او النموذج.
ب - لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكار الرسم او النموذج إذا كان ذلك نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكه بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك.
ج - للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.
د - لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك.

**مادة(٦):**

يتم تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي على النحو التالي:
أ - يودع طلب التسجيل لدى المسجل على الأنموذج المعد لهذه الغاية مبيناً فيه نوع المنتج ومرفقاً به الرسومات والصور الفوتوغرافية والبيانات الإيضاحية التي تمثل الرسم او النموذج.
ب - يجوز ان يشتمل طلب التسجيل على اكثر من رسم صناعي او نموذج صناعي على ان تكون جميعها من صنف واحد او مجموعة واحدة او تركيب واحد وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ويستوفي في هذه الحالة الرسم المقرر عن كل رسم صناعي او نموذج صناعي.

**مادة(٧):**

أ - يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تاريخاً لإيداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للرسم او النموذج.
ب - إذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعو طالب التسجيل لاستكمالها خلال المهلة المحددة في النظام الصادر استناداً لهذا القانون او لإجراء التعديلات التي يراها ضرورية ويكون تاريخ إكمالها تاريخاً لإيداع الطلب، وإلا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه ويكون قراره قابلاً للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

**مادة(٨):**

أ - ١. يجوز لطالب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يضمن طلبه ادعاء بحق أولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الصناعية شريطة إيداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الأول

إذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الأولوية، وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة، فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل، خلال المهلة المقررة بالنظام الصادر استناداً لأحكام هذا القانون، بتقديم صورة طبق الأصل عن الإيداع الأول للطلب من المكتب الذي أودع لديه في البلد الآخر ويعتبر تاريخ إيداع الطلب الأول وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هو تاريخ إيداع طلب تسجيله في المملكة.

ب - إذا لم يثبت طالب التسجيل حق الأولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يعتبر تاريخ إيداعه لدى المسجل هو تاريخ طلب تسجيله في المملكة.

**مادة (٩):**

أ - إذا استوفى طلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي جميع الشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل قراراً بقبول الطلب ويستوفي الرسم المقرر.

ب - ١. يعلن المسجل عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وفقاً للإجراءات التي تحدد بموجب النظام الصادر استناداً لهذا القانون.

٢. إذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يتخذ المسجل قراراً بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر.

## حماية الرسم الصناعي والنموذج الصناعي

**مادة (١٠):**

أ - يكتسب مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته من القيام لأغراض تجارية بصنع منتجات تم نسخ الرسم الذي تحمله او النموذج الذي تحويه او جزء أساسي منه او استيراد هذه المنتجات او بيعها.

ب - لا تمتد الحماية الى أي جزء من الرسم الصناعي او النموذج الصناعي تم تسجيله إذا كان ذلك الجزء تفرضه اعتبارات وظيفته او فنية بحتة.

ج - يعتبر قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعدياً على حقوق مالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا كان الغير يعلم او كان بمقدوره ان يعلم بأنه يتعدى على رسم صناعي او نموذج صناعي يتمتع بالحماية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (١١):**

مدة حماية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله لدى المسجل.

**مادة (١٢):**

أ - تمنح الحماية المؤقتة للرسوم الصناعية والنماذج الصناعية التي يعرضها أي مبتكر في المعارض التي تقام في المملكة او خارجها وفقاً للأساس والإجراءات التي تحدد بمقتضى نظام يصدر استناداً لأحكام هذا القانون.

ب - لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة امتداد مدة حق الأولوية المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة (١٣):**

أ - يجوز لكل ذي مصلحة ان يتقدم بطلب الى المسجل لأبطال تسجيل الرسم الصناعي او النموذج الصناعي إذا كان مخالفاً لأحكام هذا القانون ويتم تبليغ مالك الرسم او النموذج بهذا الطلب وفقاً للإجراءات المقررة في النظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

ب - يصدر المسجل قراره بشأن هذا الطلب ويكون قراره قابلاً للاستئناف بالطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه إلا ان الحماية المقررة للرسم الصناعي او النموذج الصناعي تستمر الى حين صدور قرار المحكمة.

## انتقال ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه والترخيص باستغلاله

### مادة (١٤):

أ - ١. يجوز نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي كلياً او جزئياً بعوض او بغير عوض كما يجوز رهن الرسم او النموذج او الحجز على أي منهما ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية الرسم او النموذج او رهنه الا من تاريخ قيده في السجل.

ب - ينتقل بالميراث الحق في ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي مع جميع ما يتعلق به من حقوق والتزامات.

### مادة (١٥):

تحدد إجراءات نقل ملكية الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بالرسم او النموذج بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

### مادة (١٦):

لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي ان يمنح الغير إذناً باستغلال الرسم او النموذج بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية.

## الإجراءات التحفظية والجزاءات

### مادة (١٧):

أ - لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الرسم او النموذج او في أثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلباً الى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

ب - ١. لمالك الرسم الصناعي او النموذج الصناعي، قبل إقامة دعواه ان يقدم طلبا الى المحكمة مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبليغ المستدعى ضده وللمحكمة إجابة طلبه إذا اثبت أياً مما يلي:

- ان التعدي قد وقع على حقوقه.
- ان التعدي اصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه.
- انه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي او إتلافه.

٢. إذا لم يقم مالك الرسم او النموذج دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

٣. وللمستدعى ضده ان يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه او تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.

٤. للمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية او انه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة.
ج - للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا اثبت بنتيجة الدعوى ان المدعي غير محق في دعواه.
د - للمحكمة ان تستعين في جميع الأحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص.
هـ - للمحكمة ان تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في صنعها ولها ان تقرر إتلاف هذه المنتجات والأدوات والمواد او التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

**مادة(١٨):**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك:
أ - الرسوم الواجب استيفاؤها.
ب - المدد المتعلقة بالإجراءات التي يتم اتخاذها بمقتضى أحكام هذا القانون والأحكام المتعلقة بتمديدها.

**مادة(١٩):**
يلغى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته ولا يعمل بأي حكم في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**مادة(٢٠):**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

# قانون اتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢
# في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية
# لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية
# بدولة الإمارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن اتحاد غرف التجارة والصناعة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم شؤون الصناعة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعريفات وأحكام عامة

### المادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:-

الوزير : وزير المالية والصناعة.
الإدارة : إدارة الملكية الصناعية بوزارة المالية والصناعة وفروعها في الإمارات.
اللجنة : لجنة التظلمات بإدارة الملكية الصناعية.
المحكمة المختصة : المحكمة الإبتدائية المدنية.
سند الحماية : الوثيقة الدالة على تسجيل الملكية الصناعية لبراءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الرسم والنموذج الصناعي.
براءة الاختراع : سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع.
الدراية العلمية : المعلومات أو البيانات أو المعارف الناجمة عن الخبرة المكتسبة من المهنة ذات الطبيعة التقنية والقابلة للتطبيق عملياً.
النموذج الصناعي : كل تكوين للخطوط أو للألوان، أو كل شكل مجسم يرتبط أو لا يرتبط بالخطوط أو الألوان، بشرط أن يعطي مظهراً خاصاً ويمكن استخدامه كنموذج لمنتج صناعي أو حرفي.
علامة المنشأ : التعبير أو الرمز المستخدم للدلالة على أصل المنتج سواء كانت دولة أو مجموعة دول أو ولاية أو أقليماً.

### المادة (٢):

لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون دولة الإمارات العربية المتحدة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والمعاهدات وحقوق الأشخاص الذي يعاملون معاملتهم.
ويكون للأجنبي الذي لا يشمله حكم الفقرة السابقة حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون إذا كان يحمل

جنسية دولة تعامل دولة الإمارات العربية المتحدة معاملة المثل.

**المادة (٣):**
تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام الحماية المؤقتة للاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة الى المنتجات التي يتم عرضها في المعارض داخل الدولة وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات أو شرط المعاملة بالمثل.

## الباب الثاني
## الاختراعات

## الفصل الأول
## براءة الاختراع وشهادة المنفعة

**المادة (٤):**
تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع جديدٍ ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة، ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلاً للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.
ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات.

**المادة (٥):**
تمنح شهادة المنفعة عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه.

**المادة (٦):**
لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عما يأتي:
الأبحاث النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها.
الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة وفي هذه الحالة لا تنصرف الحماية الى المنتجات ذاتها بل تنصرف الى طريقة صنعها.

**المبادئ والاكتشافات العلمية.**
**الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني.**

الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.

**المادة (٧):**
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القانون يكون الحق في الاختراع للمخترع أو لخلفه القانوني.
وإذا اشترك شخصان أو أكثرٍ في إنجاز اختراع، يكون الحق في الاختراع لهم أو لخلفائهم القانونيين شركة فيما بينهم. ولا تعتبر مخترعاً أو في مرتبة المخترع ذلك الذي تقتصر جهوده على المساعدة في تنفيذ الاختراع

دون الاسهام في أية خطوة ابتكارية.
ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون يعتبر مخترعاً أو خلفاً للمخترع الشخص الذي يودع قبل غيره طلباً عن براءة اختراع أو شهادة منفعة أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع.
ويكون لكل ذي مصلحة حق التظلم والطعن في قرار قبول أو رفض الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

### المادة (٨):
إذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر دون موافقته على ذلك أو على إيداع طلب الحماية، فيجوز لمن أصيب بضرر نتيجة لهذا الاغتصاب المطالبة بنقل الطلب إليه أو بنقل البراءة أو شهادة المنفعة إذا كانت قد منحت الى المغتصب.

### المادة (٩):
إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.
وإذا كان للاختراع قيمة اقتصادية تفوق تصورات الطرفين عند توقيع العقد، يستحق المخترع تعويضاً إضافياً تحدده المحكمة إذا لم يتفق الطرفان على مبلغ معين.
وإذا أنجز العامل الذي لا ينص عقد عمله على القيام بنشاط ابتكاري اختراعاً يتصل بمجال نشاط صاحب العمل مستخدماً في ذلك خبرات أو وثاق أو أدوات صاحب العمل أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه من خلال العمل فيكون الحق في ذلك الاختراع للعامل المخترع بانقضاء أربعة شهور من تاريخ تقديمه التقرير المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة لصاحب العمل عن الاختراع أو اعتباراً من أي تاريخ علم من خلاله صاحب العمل بصورة أخرى عن تحقق الاختراع، ولم يبد صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع بإعلان كتابي.
وعلى العامل المخترع أن يخطر صاحب العمل فوراً بتقرير كتابي عن اختراعه.
وإذا أبدى صاحب العمل استعداده لتملك الاختراع خلال المدة المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يعتبر الحق في الاختراع عائداً له منذ نشوء الاختراع ويستحق العامل المخترع تعويضاً عادلاً يؤخذ فيه بعين الاعتبار مرتبه والقيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود منه على صاحب العمل، وإذا لم يتفق الطرفان على التعويض تحدده المحكمة.
وكل اتفاق يعطى للعامل مزايا أقل مما تنص عليه أحكام هذه المادة يعتبر باطلاً.

### المادة (١٠):
يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، ما لم يعلن المخترع كتابة عن رغبته في عدم ذكر اسمه.
ويتم تقديم طلب تسجيل الاختراع وبياناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (١١):
يجوز أن يتضمن طلب التسجيل الرغبة في اعتبار الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة مع دولة الإمارات العربية المتحدة، وفي هذه الحالة، يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

### المادة (١٢):
تقوم الإدارة بفحص طلبات التسجيل وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولها أن تطلب استيفاء ما تراه

لازماً لمنح البراءة أو شهادة المنفعة.
وعلى الإدارة في حالة رفض التسجيل إخطار مقدم الطلب بذلك ويجوز له أن يتظلم الى اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار.

**المادة(١٣):**
تمنح براءات الاختراع وشهادات المنفعة بقرار من الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية. ولكل ذي مصلحة الحق في التظلم أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر.
وتسلم البراءة أو شهادة المنفعة الى صاحب الحق فيها، إذا لم يقدم في شأنها أي تظلم خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك بعد قيدها في السجل الخاص. ويجب أن تحمل البراءة أو الشهادة رقم القيد وتاريخ الإصدار وبيان دفع رسم القيد أو التجديد وغير ذلك من البيانات وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا.

**المادة(١٤):**
مدة براءة الاختراع خمسة عشر سنة ومدة شهادة المنفعة عشرة سنوات تبدأ كل منهما من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديد المدة مرة واحدة بما لا يجاوز خمس سنوات بالنسبة الى البراءة ويجب تقديم طلب التجديد خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من المدة الأصلية ويشترط للتجديد أن يثبت المخترع أن للاختراع أهمية خاصة وأنه لم يجن منه ثمرة تتناسب مع جهوده ونشاطه.
أما البراءات التي تمنح وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦) من هذا القانون فتكون مدتها عشر سنوات غير قابلة للتجديد.
وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل والتجديد ورسماً سنوياً متصاعداً يبدأ سداده من السنة التالية لتاريخ إيداع طلب التسجيل. ويجب أداء الرسم السنوي خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من كل سنة وإلا سقطت البراءة أو الشهادة. ويجوز قبول الرسم إذا تم دفعه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة السابقة وذلك مقابل رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجوز سداد الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة البراءة أو الشهادة.

**المادة(١٥):**
تخول البراءة أو شهادة المنفعة لمالكها الحق في منع الغير من الأعمال الآتية:
تصنيع المنتج واستيراده وعرضه للبيع وبيعه واستعماله او الاحتفاظ به بهدف العرض للبيع أو للاستعمال، وذلك عندما تمنح البراءة أو شهادة المنفعة عن منتج.
استعمال الطريقة ومباشرة أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بخصوص منتج يتم الحصول عليه بوساطة الطريقة مباشرة، وذلك عندما تمنح البراءة أو شهادة المنفعة عن طريقة.

**المادة(١٦):**
يحدد نطاق الحماية التي تخولها البراءة أو شهادة المنفعة بطلب التسجيل.
ويستخدم الوصف والرسومات الهندسية في تفسير مضمون طلب التسجيل.

**المادة(١٧):**
تقتصر الحقوق التي تخولها البراءة أو شهادة المنفعة على الأعمال التي تتم لأغراض صناعية أو تجارية. ولا تمتد هذه الحقوق الى الأعمال الخاصة بالمنتج الذي تحميه بعد بيعه في دولة الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك إذا كانت البراءة أو شهادة المنفعة تتعلق أيضاً باستعمال خاص للمنتج، فيكون لمالكها حق الاحتفاظ بهذا الاستعمال.

**المادة (١٨):**
إذا قام شخص بحسن نية بتصنيع المنتج أو باستعمال الطريقة موضوع الاختراع أو اتخاذ ترتيبات جدية لهذا التصنيع أو الاستعمال في دولة الإمارات العربية المتحدة في تاريخ إيداع طلب الحماية من شخص آخر، أو في تاريخ الأسبقية المطالب بها قانوناً بالنسبة لهذا الطلب، يكون للأول بالرغم من منح البراءة أو شهادة المنفعة، الحق في مواصلة القيام بهذه الأعمال ومباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للمنتجات المتحصلة منهما، وهذا الحق شخصي، لا يقبل الانتقال إلا مع المنشأة المستفيدة منه.

**المادة (١٩):**
يجوز التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة أو عن طلبها قبل المنح للغير.
ويجب أن يتم التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة أو عن طلبها كتابة وأن يوقع من الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المسؤول في الإدارة أو أن يصادق على توقيعاتهم الكاتب العدل.
ويجب قيد التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة في السجل المخصص لذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية.
ولا يكون التنازل عن البراءة أو شهادة المنفعة حجة على الغير إلا بعد قيده في سجل البراءات أو سجل شهادات المنفعة والإشهار عنه في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢٠):**
يجوز للمالكين المشتركين في البراءة أو شهادة المنفعة، كل على انفراد، أن يتنازلوا للغير عن حصتهم في الاختراع المحمي بالبراءة أو شهادة المنفعة وأن يستغلوه وأن يباشروا الحقوق التي تخولها المادة (١٥) من هذا القانون ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولكن لا يجوز لهم أن يمنحوا ترخيصاً للغير باستغلال الاختراع إلا مجتمعين.

**المادة (٢١):**
يجوز رهن براءة الاختراع ضماناً للوفاء بدين سواء بصورة مستقلة أو مع المحل التجاري ويؤشر بالرهن في سجل براءات الاختراع وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢٢):**
يجوز للدائنين أن يحجزوا على براءات الاختراع أو شهادات المنفعة المملوكة لمدينهم وفقاً لإجراءات الحجز على المنقول أو حجز ما للمدين لدى الغير حسب الأحوال.
وتعفى الإدارة من إقرار المحجوز لديه بما في ذمته للمحجوز عليه.
ويجب على الدائن أن يعلن الحجز وحكم مرسي المزاد للإدارة للتأشير بهما في السجل الخاص. وينشر الحجز وحكم مرسى المزاد في الجريدة الرسمية وتحصل الرسوم المقررة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ولا يكون للحجز أو حكم مرسي المزاد اثر بالنسبة الى الغير إلا من تاريخ النشر.

## الفصل الثاني
## التراخيص الإجبارية ونزع ملكية الاختراع

**المادة (٢٣):**
يجوز لكل ذي شأن في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من

تاريخ منحها، وكذلك يجوز لكل ذي شأن في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ طلب شهادة المنفعة أو سنتين من تاريخ منحها، أن يطلب وفقاً للإجراءات المبينة في المادة (٢٩) من هذا القانون الحصول على ترخيص إجباري لسبب أو لأكثر من الأسباب الآتية:

أ - ان الاختراع الذي تحميه البراءة أو شهادة المنفعة والذي يمكن استغلاله في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يستغل وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.

ب - ان استغلال الاختراع الذي تحميه البراءة أو شهادة المنفعة في دولة الإمارات العربية المتحدة لا يفي بالطلب على المنتج بشروط معقولة.

ج - ان استغلال الاختراع الذي تحميه البراءة أو شهادة المنفعة في دولة الإمارات العربية المتحدة قد توقف من قبل المستثمر سنتين متتاليتين.

د - إن رفض مالك البراءة أو شهادة المنفعة الترخيص عقدياً عليها بشروط عادلة قد أدى الى إخلال أساسي بإقامة أو تنمية الأنشطة الصناعية أو التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ولا يمنح الترخيص الإجباري في جميع الحالات المتقدمة إذا برر مالك البراءة أو شهادة المنفعة موقفه بأسباب مشروعة. ولا يشكل استيراد المنتج سبباً مشروعاً.

ولغايات هذه المادة يقصد باستغلال اختراع تحميه براءة أو شهادة منفعة تصنيع منتج محمي أو استعمال طريقة محمية أو استخدام آلة محمية في التصنيع من قبل منشأة قائمة جدياً وفعالة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

**المادة (٢٤):**

يخول الترخيص الإجباري المرخص له الحق في مباشرة بعض أو كل الأعمال المشار إليها في المادة (١٥) من هذا القانون وفقاً لشروط الترخيص ويستثنى من ذلك حق استيراد المنتج.

ويكون لصاحب الترخيص الحق في استعمال الحقوق المدنية والجزائية لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لحماية الاختراع واستغلاله إذا قصر أحدهما في ذلك رغم إخطاره أو علمه بأي عمل غير مشروع.

**المادة (٢٥):**

إذا كان من غير الممكن استغلال اختراع تحميه براءة أو شهادة منفعة في دولة الإمارات العربية المتحدة دون الإخلال بحقوق مستمدة من براءة أو شهادة منفعة منحت بناءً على طلب سابق، فإنه يجوز منح مالك البراءة أو شهادة المنفعة الأخيرة ترخيصاً إجبارياً بناءً على طلبه ووفقاً للشروط المبينة في المادة (٢٨) من هذا القانون بالقدر اللازم لاستغلال اخترعه إذا كان هذا الاختراع يخدم أغراضاً صناعية مختلفة عن تلك الأغراض الخاصة بالاختراع موضوع البراءة أو شهادة المنفعة السابقة أو يشكل تقدماً تقنياً ملحوظاً بالنسبة إليه.

وإذا كان الاختراعان يخدمان ذات الغرض الصناعي، يمنح الترخيص الإجباري لمالك البراءة أو شهادة المنفعة اللاحقة مع حفظ الحق لصاحب البراءة أو شهادة المنفعة السابقة في الحصول على ترخيص عن البراءة أو شهادة المنفعة اللاحقة، إذا طلب ذلك.

ومع ذلك يجوز للطرفين الاتفاق كتابة فيما بينهما وإخطار الإدارة باتفاقهما للتأشير به في السجل الخاص.

**المادة (٢٦):**

لا يجوز منح ترخيص إجباري باستغلال الاختراع إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص ما يثبت إخطار صاحب الاختراع بذلك بكتاب مسجل وعدم توصله الى اتفاق خلال وقت معقول وبشروط عادلة.

**المادة (٢٧):**

يقتصر منح الترخيص الإجباري على الطالب الذي يقدم الضمانات اللازمة لاستغلال الاختراع استغلالاً كافياً لمعالجة أوجه النقص أو لمقابلة الاحتياجات التي أدت الى طلب الحصول على الترخيص الإجباري.

**المادة(٢٨):**
لا يجوز أن يكون الترخيص الإجباري مطلقاً.
ويجوز أن تتضمن شروط الترخيص الإجباري التزامات وقيوداً على كل من المرخص أو المرخص له بترخيص إجباري.

**المادة(٢٩):**
يقدم طلب الترخيص الإجباري الى المحكمة المختصة في صورة دعوى يختصم فيها صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وتعلن بها الإدارة لحضور ممثل عنها، وللمحكمة أن تعطي الطرفين مهلة تحددها للاتفاق فيما بينهما، ويجوز مد المهلة إذا رأت المحكمة مبرراً لذلك. فإذا انقضت المهلة، نظرت المحكمة في الطلب برفض منح الترخيص الإجباري، أو بمنحه مع تحديد شروطه ومجاله وتحديد التعويض لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة وفقاً لنص المادة (٢٣) من هذا القانون، ويعلن الحكم الى الطرف الآخر والى الإدارة للتأشير به في السجل الخاص وينشر في الجريدة الرسمية بعد أداء الرسم المقرر، ولا يكون للحكم أثر بالنسبة الى الغير إلا من تاريخ النشر.

**المادة(٣٠):**
لا يجوز انتقال الترخيص الإجباري إلا مع منشأة المرخص له أو مع ذلك الجزء من منشأته الذي يستغل الاختراع. ويتم الانتقال بموافقة السلطة التي منحت الترخيص الإجباري وإلا كان باطلاً. وتسري على الانتقال أحكام المادتين (٢٩) و(٣٢) من هذا القانون.
ولا يجوز لمن منح ترخيصاً إجبارياً أن يمنح بدوره تراخيص من الباطن.

**المادة(٣١):**
يجوز للسلطة التي منحت الترخيص الإجباري ان تعدل شروطه بناء على طلب مالك البراءة أو شهادة المنفعة أو المرخص له بترخيص إجباري، إذا كان ذلك مبرراً بوقائع جديدة، وبوجه خاص إذا منح مالك البراءة أو شهادة المنفعة ترخيصاً تعاقدياً بشروط أفضل من شروط الترخيص الإجباري.
ويجوز للسلطة التي منحت الترخيص الإجباري أن تقرر إلغاءه بناء على طلب مالك البراءة أو شهادة المنفعة إذا لم يتبع المرخص له شروط الترخيص أو إذا زالت الأسباب التي بررت منحه وفي هذه الحالة يجب منح المرخص له مهلة معقولة ليكف عن استغلال الاختراع إذا كان التوقف الفوري يسبب له ضرراً جسيماً.
وتسري أحكام المادتين (٣٦) و (٣٧) من هذا القانون على تعديل وإلغاء التراخيص الإجبارية.

**المادة(٣٢):**
يجب قيد التراخيص الإجبارية وما يصدر في شأنها بالسجل الخاص ونشرها في الجريدة الرسمية وذلك بعد أداء الرسوم المقررة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة(٣٣):**
يجوز بقرار من الوزير، نزع ملكية الاختراع أو إصدار ترخيص إجباري باستغلاله دون التقيد بالمواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون، إذا كان للاختراع أهمية للمنفعة العامة أو الدفاع أو الاقتصاد الوطني، ويجوز أن يشمل ذلك جميع الحقوق المترتبة على الاختراع أو جزءاً منها لا يخل ذلك بحق صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة في التعويض الذي تقدره اللجنة.
ويجب قبل إصدار القرار أخطار صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة لإبداء وجهة نظره في هذا الشأن ويتم التأشير بقرار نزع الملكية أو الترخيص الإجباري في السجل وينشر في الجريدة الرسمية.

ويجوز الطعن في قرار نزع الملكية أو الترخيص الإجباري أو تقدير التعويض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة.

## الفصل الثالث
## التخلي عن براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص وحالات إبطال كل منها

**المادة (٣٤):**

يجوز لصاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري أن يتخلى عنها بموجب إخطار كتابي الى الإدارة والى كل من تعلق له حق بأي منها.

ويجوز أن يقتصر التخلي على حق أو أكثر مما تخوله براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري ولا يجوز أن يضر التخلي بحقوق الغير، ما لم يكن قد تم التخلي عنها كتابة. ويقيد التخلي في السجل الخاص، ولا يصبح نافذاً إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة (٣٥):**

يجوز لكل ذي مصلحة أن يلجأ الى المحكمة المختصة لطلب إبطال براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص الإجباري. ويجب إعلان صاحب براءة الاختراع أو شهادة المنفعة أو الترخيص والإدارة وكل من تعلق له حق بأي منها، وذلك في الحالات الآتية:

إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

إذا منحت البراءة أو الشهادة أو الترخيص دون مراعاة أولوية الطلبات السابقة وفقاً للمادة (١١) من هذا القانون.

ويجوز أن يقتصر طلب الإبطال على جزء من البراءة أو الشهادة أو الترخيص وفي هذه الحالة يعتبر الحكم الصادر تقيداً لما تخوله من حقوق.

**المادة (٣٦):**

مع مراعاة حكم المادة (٣١) من هذا القانون يترتب على الحكم ببطلان براءة الاختراع أو الشهادة أو الترخيص كلياً أو جزئياً، اعتبار البطلان من تاريخ منح البراءة أو الشهادة أو الترخيص ومع ذلك لا يلزم صاحبها برد التعويضات التي حصل عليها مقابل استغلال الاختراع أو الترخيص الإجباري، إذا ثبت استفادة المستغل أو صاحب الترخيص. ويجب التأشير بحكم البطلان في السجل الخاص، ونشره في الجريدة الرسمية.

## الفصل الرابع
## أحكام خاصة ببعض الاختراعات

**المادة (٣٧):**

لمالك البراءة أو شهادة المنفعة أو لخلفه القانوني الحق في الحصول على براءة اختراع إضافية أو شهادة منفعة إضافية تمنح على التحسينات أو التغييرات أو الإضافات التي طرأت على الاختراع بعد حمايته. ويخضع طلب الحماية الإضافية الى ذات الشروط التي يخضع لها طلب الحماية الأصلية وتترتب على الحماية الإضافية ذات الآثار المترتبة على الحماية الأصلية.

وتنتهي مدة الحماية الإضافية بانتهاء مدة الحماية الأصلية. ومع ذلك ، فإن بطلان الحماية الأصلية لا يترتب عليه حتماً بطلان الحماية الإضافية. وتحدد اللائحة التنفيذية الرسوم السنوية للحماية الإضافية.

ويجوز قبل منح الحماية الإضافية تحويل الطلب الخاص بها الى طلب براءة مستقلة أو شهادة منفعة مستقلة.

**المادة (٣٨):**
لا يجوز منح براءة اختراع أو شهادة منفعة عن اختراع سري. ويعد الاختراع سرياً عندما يكون متعلقاً بالدفاع الوطني إلا إذا قرر وزير الدفاع غير ذلك.
ويجب على الإدارة من خلال فحص طلب الحماية أن تخطر فوراً وزير الدفاع بتقرير كتابي مرفق بطلب الحماية، إذا تبين أن الاختراع يتعلق بأمور الدفاع الوطني.
وبناءً على قرار وزير الدفاع يعتبر الاختراع سرياً أو يسمح بحمايته حسب الإجراءات العادية.
وإذا اعتبر الاختراع سرياً فلا يجوز الإشهار عنه.

ويتنازل مالك الاختراع عن اختراعه لوزارة الدفاع لقاء تعويض عادل.

## الفصل الخامس
## الدراية العملية

**المادة (٣٩):**
مع عدم الإخلال بالحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو شهادة المنفعة، تتمتع الدراية العملية بالحماية من أي استعمال أو إفشاء أو إعلان غير مشروع من قبل الغير، ما دامت لم تنتشر أو توضع تحت التصرف العام للكافة، ويشترط للتمتع بالحماية أن يكون صاحب الدراية العملية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على سرية عناصرها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (٤٠):**
يكون لكل شخص توصل بوسائله الخاصة الى تطوير طريقة صناعية أو دراية عملية متعلقة باستخدام الأساليب والوسائل الصناعية، أو حصل على ذلك بطريق مشروع أن يستعمل هذه الطريقة أو الدراية العملية بنفسه أو إعلانها للغير، حتى ولو كان شخص آخر قد توصل الى ذات الطريقة أو الدراية العملية.

**المادة (٤١):**
يجب أن يكون عقد الدراية العملية ثابتاً بالكتابة، وأن يتضمن تحديد عناصرها والغرض من استعمالها وشروط نقلها، وإلا اعتبر العقد باطلاً.
وتسري على عقود الدراية العملية الأحكام الخاصة باستغلال الاختراعات والتنازل عنها ونقلها والترخيص باستغلالها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (٤٢):**
يعتبر عملاً غير مشروع كل استعمال أو إفشاء أو إعلان أي عنصر من عناصر الدراية العملية دون موافقة صاحبها، إذا وقع ذلك من شخص يعلم طبيعتها السرية أو لا يمكن لمثله أن يجهل هذه الطبيعة.

# الباب الثالث
# الرسومات والنماذج الصناعية

**المادة(٤٣):**
لا تخل أحكام الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بالنسبة الى الرسومات والنماذج الصناعية بالحقوق الأدبية والفنية المتصلة بها، سواء كان مصدرها القانون أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

**المادة(٤٤):**
لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية المقررة في هذا القانون، إلا بتسجيله في السجل الخاص لدى الإدارة، ويقدم طلب التسجيل ويتم فحصه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات ورسوم في هذا الشأن.

**المادة(٤٥):**
تسري في شأن الرسومات والنماذج الصناعية أحكام أولوية التسجيل المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.

**المادة(٤٦):**
يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي جديداً أو مبتكراً ويمكن استخدامه كمنتج صناعي أو حرفي ومع ذلك لا يجوز تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي يخل بالنظام العام أو الآداب في الدولة.

**المادة(٤٧):**
يتم تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية مع الرسم أو النموذج بعد أداء الرسوم المقررة.
ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتظلم من قرار التسجيل أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ النشر فإذا لم يقدم أي تظلم خلال الميعاد المشار إليه، تسلم شهادة التسجيل الى صاحبها موضحاً فيها رقم القيد وتاريخه وأية بيانات أخرى وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة(٤٨):**
مدة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل ويجوز تجديدها مدتين جديدتين على التوالي، ويجب تقديم طلب التجديد خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من المدة الأصلية، وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل والتجديد ورسماً سنوياً متصاعداً يبدأ سداده من السنة التالية لتاريخ إيداع طلب التسجيل، ويجب سداد الرسم السنوي خلال ثلاثة الأشهر الأخيرة من كل سنة وإلا سقط التسجيل، ويجوز قبول الرسم إذا تم أداؤه خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة السابقة، وذلك مقابل رسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية وينشر قرار التجديد و ما سقط من تسجيلات في الجريدة الرسمية. وفي جميع الأحوال، يجوز أداء الرسوم السنوية مقدماً عن كل أو بعض مدة الحماية.

**المادة(٤٩):**
تخول الحماية المقررة للتصميم أو النموذج الصناعي بمقتضى هذا القانون، الحق في منع الغير من ممارسة الأعمال الآتية:

استعمال التصميم أو النموذج الصناعي في صناعة أي منتج.
استيراد أي منتج يتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي أو حيازته بغرض عرضه للبيع أو بيعه.
ولا تنقلب الأعمال المشار إليها مشروعة، لمجرد اختلاف مجالها عن مجال استعمال الرسم أو النموذج الصناعي الذي يحميه القانون، أو أنها تتعلق بمنتج يختلف عن الرسم أو النموذج المسجل.

**المادة(٥٠):**
إذا بدأ شخص بحسن نية في ممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة قبل تقديم طلب التسجيل، كان من حقه الاستمرار فيما بدأه منها بالنسبة الى المنتجات التي حصل عليها ويعتبر هذا الحق شخصياً غير قابل للتنازل عنه أو نقله الى الغير بأية صورة إلا كجزء من المنشآت المستفيدة منه.

**المادة(٥١):**
تسري على الرسم أو النموذج الصناعي أحكام المواد (٧و ٩ و ١٥و ١٨و ١٩و ٢٠) وأحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني من هذا القانون.

## الباب الرابع
## التراخيص التعاقدية

**المادة(٥٢):**
يجوز لصاحب سند الحماية أن يرخص لأي شخص طبيعة أو اعتباري في استعمال أو استغلال الحق موضوع الحماية، على ألاٍ تجاوز مدة الترخيص الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون. ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوباً وموقعاً من الأطراف.

**المادة(٥٣):**
يجب قيد عقد الترخيص والتأشير به في السجل الخاص بالحق موضوع الحماية مقابل الرسم المقرر ولا يكون للترخيص أثر بالنسبة الى الغير إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويشطب القيد بناء على طلب أطراف عقد الترخيص، أو بفسخه، أو بمقتضى حكم ببطلانه، أو بانقضاء مدته.

**المادة(٥٤):**
الترخيص التعاقدي لا يمنع صاحب سند الحماية من استغلال أو استعمال موضوع الحماية بنفسه أو منح تراخيص أخرى للغير ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

**المادة(٥٥):**
للمرخص له حق استغلال واستعمال موضوع الحماية المرخص به في جميع أراضي الدولة طوال مدة الحماية القانونية في كل المجالات وبجميع الوسائل ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك. كما يكون للمرخص له الحق في استخدام الحقوق التي يمنحها سند الحماية لصاحبه، والتي من شأنها منع التعدي أو التهديد أو الإضرار بموضوع الحماية، ويجب على المرخص له أن يخطر صاحب سند الحماية بكتاب مسجل بالتعدي أوٍ التهديد أو الضرر، فإذا أهمل أو تراخى صاحب سند الحماية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الأخطار، كان للمرخص له اتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته سواء من إهمال أو تراخي صاحب سند الحماية أو من أفعال الغير.

**المادة (٥٦):**
لا يجوز للمرخص له في غير حالة التنازل أو انتقال ملكية المنشأة أو جزئها الذي يستغل الترخيص، أن يتنازل الى الغير عن الترخيص أو منح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

**المادة (٥٧):**
يخضع عقد الترخيص أو التنازل أو نقل ملكية موضوع الحماية، وأي تعديل أو تجديد لهذه العقود، لرقابة الإدارة من حيث الشروط والضمانات والحقوق التي تخولها سندات الحماية. وللإدارة أن تطلب من الأطراف تعديل العقود بما يحقق مصلحة الطرفين في إطار القانون والمصالح الاقتصادية للدولة، فإذا لم يستجب الأطراف كان للإدارة رفض الموافقة على العقد وعدم قيده في السجل وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

## الباب الخامس
## الإجراءات التحفظية
## والجرائم والجزاءات

**المادة (٥٨):**
يجوز لصاحب سند الحماية أو لمن انتقلت إليه كل أو بعض حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من المحكمة المختصة أثناء نظر أية دعوى مدنية أو جزائية أو قبل رفعها، إصدار أمر بالحجز التحفظي على الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعي أو المنشأة أو جزئها الذي يستعمل أو يستغل أي نوع من أنواع الملكية الصناعية المشار إليها وذلك في حالة وقوع فعل من أفعال التعدي أو الأعمال غير المشروعة بالمخالفة لهذا القانون أو العقود أو التراخيص الممنوحة وفقاً لأحكامه.

**المادة (٥٩):**
يجب على طالب الحجز التحفظي أن يودع كفالة تقدرها المحكمة قبل إصدار أمرها بالحجز ويجب على الحاجز رفع الدعوى الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن.
ويجوز للمحجوز عليه أن يرفع دعوى بالتعويض خلال ستين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة السابقة أو من تاريخ صدور حكم نهائي برفض الدعوى الموضوعية التي رفعها الحاجز.
ولا يجوز صرف الكفالة المشار إليها بعد صدور حكم نهائي في دعوى الحاجز أو دعوى التعويض المرفوعة من المحجوز عليه.

**المادة (٦٠):**
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تقدم بمستندات أو أدلى بمعلومات غير صحيحة أو مزورة للحصول على براءة اختراع أو شهادة منفعة أو دراية عملية، وكذلك كل من قلد اختراعاً أو طريقة صنع أو عنصراً من عناصر الدراية العملية، أو اعتدى عمداً على أي حق يحميه هذا القانون. وتطبق ذات العقوبة إذا كان الأمر متعلقاً برسم أو نموذج صناعي.

**المادة (٦١):**
يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جزائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي تحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف بها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف أو إزالة آثار الفعل المخالف للقانون وكذلك الآلات والأدوات

التي استعملت في التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.
ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

# الباب السادس
# إدارة الملكية الصناعية والأحكام الختامية

**المادة (٦٢):**
تنشأ في وزارة المالية والصناعة إدارة تسمى (إدارة الملكية الصناعية) وتتولى هذه الإدارة وفروعها تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويصدر الوزير قراراً بنظام العمل في الإدارة وفروعها وكيفية ممارستها الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

**المادة (٦٣):**
يكون لموظفي الإدارة صفة الضبطية القضائية في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويحظر عليهم في أثناء مدة خدمتهم بعد انتهائها إفشاء أسرار عملهم أو الإدلاء ببيانات أو معلومات اتصلوا بها بحكم وظائفهم أو الكشف عنها أو استعمالها لمصلحتهم أو لمصلحة الغير، ولا يجوز لهم الاحتفاظ بصفة شخصية بأصل أي مستند أو ورقة أو بصور من ذلك، كما يحظر عليهم طوال مدة خدمتهم وخلال ثلاث سنوات تالية لانتهائها ممارسة مهنة وكلاء التسجيل لدى الإدارة.

**المادة (٦٤):**
تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة أحد أعضاء السلطة القضائية وأربعة أعضاء يمثلون وزارة المالية والصناعة ووزارة الاقتصاد والتجارة واتحاد غرف التجارة والصناعة والأمانة العامة لبلديات الدولة، يختار كلا منهم الوزير المختص أو رئيس اتحاد غرف التجارة والصناعة أو الأمين العام للبلديات حسب الأحوال، ولا يجوز أن يكون ممثل وزارة المالية والصناعة من موظفي الإدارة ويجوز أن يكون ممثل اتحاد غرف التجارة والصناعة وممثل الأمانة العام للبلديات من موظفي إحدى الغرف أو موظفي بلدية إمارة من إمارات الدولة.
وتختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة ومكافأة أعضائها وإجراءات التظلم والفصل فيه والرسوم المستحقة.

**المادة (٦٥):**
يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام المحكمة المختصة وفقاً لنظام الإجراءات أمام هذه المحكمة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة. ويجوز للمحكمة أن تستعين بالخبراء المتخصصين في مجال المنازعة وبرأي الإدارة.

**المادة (٦٦):**
تنظم اللائحة التنفيذية للقانون مهنة وكلاء التسجيل لدى الإدارة وتتضمن تحديد الشروط اللازم توفرها في الوكلاء وواجباتهم والرسوم المستحقة للقيد في جدول وكلاء التسجيل وحالات إلغاء القيد وشطبه.

**المادة (٦٧):**
تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير متضمنة توزيع الاختصاصات

وتدرجها والتفويض فيها في مجال تنفيذ أحكام هذا القانون، وكذلك أنواع السجلات ونظام فحص الطلبات والبيانات والمستندات الواجب تقديمها والرسوم والنفقات ومقابل النشر وجميع الأحكام والقواعد التي يقتضيها تنفيذ القانون.

**المادة (٦٨):**
يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة (٦٩):**
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

**زايد بن سلطان آل نهيان**
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**
**صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي**
**بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ**
**الموافق: ١٢ اكتوبر ١٩٩٢ م**

## قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ مؤرخ في ٢٤ أوت ٢٠٠٠

# بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية بجمورية تونس

**باسم الشعب**

**بعد موافقة مجلس النواب**

**يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:**

## الباب الأول
## الاختراعات القابلة للحصول على براءة

**الفصل (١):**

يمكن حمايةٍ كل اختراع لمنتج او لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقاً للشروط التي يضبطها هذا القانون.

**الفصل (٢):**

تمنح البراءة للاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي.

لا تعتبر اختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة:

أ – الابتكارات ذات الطابع التزويقي المحض.

ب – الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات.

ج – التصاميم والقواعد المناهج المتعلقة ب:

ممارسة الأنشطة الفكرية المحضة.

– مجال الألعاب.

– ميدان الأنشطة الاقتصادية

ميدان البرامج المعلوماتية.

د – طرق علاج وجراحة جسم الإنسان او الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان او الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.

هـ – تقديم المعلومات.

و – كل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة.

لا ينطبق استثناء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخصوص منح البراءة للعناصر المذكورة إلا على العناصر المذكورة في حد ذاتها.

**الفصل (٣):**

لا تمنح براءة الاختراع بالنسبة:

لأصناف النباتات او أجناس الحيوانات وكذلك الأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات او حيوانات. ولا تنطبق هذه الأحكام على أساليب البيولوجيا الطبية ولا على المنتجات المتأتية من تطبيق هذه الأساليب.

– للاختراعات التي قد ينشأ عن نشرها او استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة او إخلال بالنظام العام او الصحة العمومية او بحماية المحيط.

ولا يعد استغلال الاختراع مخالفاً او مخلاً لمجرد انه محدود بمقتضى أحكام قانونية او ترتيبية.

**الفصل(٤):**
يعد الاختراع جديداً ما لم تشمله حالة التقنية.

وتتكون حالة التقنية من كل ما اصبح في متناول العموم قبل تاريخ إيداع مطلب البراءة او تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي او شفوي وعن طريق الاستعمال او أية وسيلة أخرى.
كما تشمل حالة التقنية مضمون كل مطلب في الحصول على براءة تونسية يكون تاريخ إيداعه أو عند الاقتضاء تاريخ أولويته سابقاً لتاريخ مطلب البراءة المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم ينشر إلا في هذا التاريخ أو في تاريخ لاحق.
لتطبيق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل لا يؤخذ كشف الاختراع بعين الاعتبار إذا تم هذا الكشف خلال ألأثني عشر شهراً السابقة لتاريخ إيداع مطلب البراءة او عند الاقتضاء لتاريخ الأولوية وإذا حصل هذا الكشف بصورة مباشرة او غير مباشرة نتيجة تعسف واضح إزاء المودع او من سبقه قانونياً.

**الفصل(٥):**
يعتبر الاختراع متضمنا لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً بالنسبة لأي شخص من أهل المهنة وذلك مقارنة مع حالة التقنية في تاريخ إيداع مطلب البراءة او عند الاقتضاء في تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية.

وينظر لحالة التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة او أجزاء هذه العناصر كل واحد معتبر على حدة كما تضم أيضاً تركيبات العناصر او بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بديهية لأي شخص من أهل المهنة.

**الفصل (٦):**
يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للتصنيع او للاستعمال في أي مجال صناعي او في الميدان الفلاحي.

## الباب الثاني
## الحق في براءة اختراع
## القسم الأول
## أحكام عامة

**الفصل(٧):**
يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع او لمن أنجر له حق منه. ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
وإذا توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فان الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى إيداع المطلب.
وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فان الحق في البراءة يكون مشتركاً بينهم جميعاً.

**الفصل(٨):**
إذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه او ممن أنجز له حق منه او تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني او تعاقدي فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب او البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصة.
ويسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الإعلام بمنح البراءة غير انه إذا أمكن إثبات سوء نية صاحب البراءة عند منحها او عند اقتنائها فان الأجل المسقط للقيام

بالدعوى يكون بثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء اجل البراءة المبين بالفصلين ٣٦ و ٦٠ من هذا القانون.

## القسم الثاني
## اختراع الأجراء

### الفصل(٩) :

يعتبر حسب هذا القانون:
أجيراً : عون القطاع الخاص وعون القطاع العمومي.
مؤجراً : الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكل مؤسسة خاضعة للقانون الخاص.

### الفصل(١٠) :

يكون حق الاختراع للمؤجر إذا قام أجير باختراع في نطاق علاقة شغل تتضمن سواء مهمة إبتكارية تطابق وظائفه الفعلية او دراسات وبحوث عهد بها إليه صراحة.
يكون الحق في الاختراع للأجير إذا قام باختراع في مجال نشاط المؤجر ولا يتضمن عمله القيام بمهمة ابتكارية واستخدام لذلك الغرض المعطيات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه بموجب عمله ما لم يعلمه المؤجر برغبته في الحصول على ذلك الاختراع طبقاً لمقتضيات الفصل ١٦ من هذا القانون.

### الفصل( ١١):

على الأجير المخترع على معنى الفصل ١٠ من هذا القانون ان يصرح فورا باختراعه للمؤجر طبقاً لمقتضيات الفصلين ١٢ و ١٦ من هذا القانون.
وفي صورة تعدد المخترعين يمكن ان يتم التصريح بالاختراع بصفة مشتركة من قبل جميع المخترعين او من قبل البعض منهم فقط.

### الفصل(١٢):

يحتوي هذا التصريح خاصة على المعلومات المتعلقة بـ:

- موضوع الاختراع وكذلك التطبيقات المزمع إنجازها.
- ظروف إنجاز الاختراع.
- يكون التصريح مصحوباً بوصف الاختراع.
- يتضمن هذا الوصف:
- الإشكالية التي عالجها الأجير باعتبار حالة التقنية السابقة عند الاقتضاء.
- الحل الذي توصل إليه.
- طريقة إنجاز الاختراع مصحوباً عند الاقتضاء بالرسوم.

### الفصل(١٣):

إذا صرح المؤجر برغبته في الحصول على الاختراع طبقا لما ورد بالفصل ١٠ من هذا القانون يعتبر الحق في الاختراع راجعاً له منذ نشوء الاختراع وللأجير المخترع الحق في منحة عادلة تؤخذ فيها بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود على المؤجر من جراء استغلال الاختراع وفي صورة عدم اتفاق الطرفين على مبلغ المنحة المذكورة يقع تحديدها من قبل المحكمة المختصة.
وتعتبر باطلة كل التدابير التعاقدية الأقل نفعاً للأجير المخترع مما تنص عليه أحكام هذا الفصل.
ويضبط الأجل الممنوح للمؤجر للمطالبة بحق إسناده الاختراع بأربعة اشهر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وإذا حصل ان تم اتفاق فيجب ان يكون كتابياً ولاحقاً للتصريح.

**الفصل (١٤):**
يعلم المؤجر الأجير بالبيانات الواجب إتمامها في صورة عدم تطابق تصريحه مع مقتضيات الفصل ١٢ من هذا القانون.
ويقع هذا الإعلام في اجل شهرين بداية من تاريخ استلام تصريح الأجير وإلا يعتبر هذا التصريح مقبولاً.

**الفصل (١٥):**
يبدأ سريان اجل تصريح المؤجر للمطالبة بحق إسناده الاختراع المنصوص عليه بالفصل ١٣ من هذا القانون بداية من تاريخ استلام المؤجر التصريح بالاختراع المتضمن للبيانات المنصوص عليها بالفصل ١٢ من هذا القانون او بداية من تاريخ إتمام التصريح في صورة طلب مبرر لإرشادات تكميلية.
وتقع المطالبة بحق إسناد الاختراع بإعلام يوجهه المؤجر للأجير يحدد فيه طبيعة ومجال الحقوق التي يعتزم الاحتفاظ بها.

**الفصل (١٦):**
يتم كل تصريح او إعلام صادر عن الأجير او المؤجر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى تثبت تسلمه من قبل الطرف الآخر.
وتعلق آجال كل تصريح او إعلام صادر عن المؤجر او الأجير عند القيام بدعوى حول صحة التصريح.
ويستأنف احتساب الآجال ابتداء من تاريخ الإعلام بحكم أحرز قوة اتصال القضاء.

**الفصل (١٧):**
يجب على الأجير والمؤجر ان يتبادلا كل المعلومات المفيدة حول الاختراع المعني وان يمتنعا عن أي كشف من شأنه ان يضر بصفة كلية او جزئية بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون.

**الفصل (١٨):**
في صورة حصول نزاع بين الأجير والمؤجر لم يتم البت فيه بعد، يحجز على كل منهما الكشف عن الاختراع.
وإذا أودع أحد الطرفين مطلبا في الحصول على براءة قصد حفظ حقوقه فعليه ان يوجه فوراً نسخة من الوثائق المودعة للطرف الآخر.

## الباب الثالث
## في طلب البراءة

**الفصل (١٩):**
يقدم مطلب البراءة طبقا للصيغ والشروط المبينة بهذا الباب.

## القسم الأول
## في إيداع المطلب

**الفصل (٢٠):**
يودع كل مطلب للحصول على براءة الاختراع لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ويكون المطلب مرفقاً بتفويض مثبت بمقتضى كتب بخط اليد إذا كان المودع ممثلا بوكيل.
ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيلاً مقيماً بالبلاد التونسية.
ويجب ان يبين التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فان هذا التفويض يشمل كل العمليات

التي تمس بالبراءة بما في ذلك الاعلامات المنصوص عليها بهذا القانون وباستثناء حالتي سحب المطلب او التخلي عن البراءة اللتين تستوجبان تفويضاً خاصاً. وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك.

**الفصل(٢١):**
يشتمل المطلب وجوباً على:
- عريضة.
- وصف للاختراع في نظيرين
- عنصر او عدة عناصر الجدة في الاختراع المطلوب حمايته في نظيرين.
- رسم او عدة رسوم إذا كان ذلك ضرورياً لتوضيح الوصف.
- ملخص وصفي للاختراع.

ويجب ان تتضمن العريضة عنوان الاختراع واسم المودع ولقبه وعنوانه واسم المخترع ولقبه وعند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان الوكيل.
ويجب ان يكون وصف الاختراع واضحا وشاملا بما فيه الكفاية وبصفة تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني من تنفيذه.
ويجب ان تستند عناصر الجدة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحديد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.
ويجب ان ينص الملخص الوصفي بإيجاز على أهم العناصر التقنية الأساسية للاختراع ولا يستخدم هذا الملخص إلا للإعلام التقني.

**الفصل(٢٢):**
يجب ان يقدم المطلب كتابياً وفي إحدى اللغات الثلاث التالية: العربية او الفرنسية او الإنكليزية. ويخضع المطلب لدفع أتاوى يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل(٢٣):**
لا يمكن ان يتعلق مطلب البراءة إلا باختراع واحد أو بعدة اختراعات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكون في مجموعها اختراعاً واحداً.

**الفصل(٢٤):**
يجب على المودع الذي يرغب في ترجيح حقه في أولوية تتعلق بطلب سابق تم إيداعه في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس او المنظمة العالمية للتجارة ان يرفق طلبه بتصريح كتابي يتضمن تاريخ الإيداع. والبلد الذي تم فيه الإيداع، واسم المودع ولقبه وان يدفع اتاوة الأولوية التي يضبط مقدارها بأمر.
ويسقط الحق في الأولوية ما لم يقدم المودع في ظرف ثلاثة اشهر بداية من تاريخ الإيداع نسخة من المطلب السابق مشهوداً بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية في البلد الذي تم فيه إيداع هذا المطلب ومرفقة بترجمتها الى نفس اللغة التي أودع بها المطلب طبقاً للفصل ٢٢ من هذا القانون.
ويجب على المودع ان يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وبطلب منه بكل وثيقة أخرى تتعلق بالمطلب السابق وعند الاقتضاء بكل مطلب مودع في بلد آخر وخاصة الوثائق التالية:
- نسخة من كل وثيقة اتصل بها المودع تخص نتائج كل بحث او فحص اجري بشأن المطلب والتي تتضمن منشورات او أي وثائق أخرى تبين حالة التقنية.
- نسخة من كل مطلب آخر غير المطلب السابق الذي يتعلق بنفس الاختراع او يتعلق أساساً بنفس الاختراع الذي يطالب بأولويته.

- نسخة من أي قرار بات يتعلق برفض المطلب.
ويمكن طلب أولويات عديدة بشأن مطلب براءة حتى ولو كانت صادرة عن بلدان مختلفة كما يمكن عند الاقتضاء طلب أولويات عديدة بخصوص أحد عناصر الجدة في الاختراع وفي الحالتين فان الآجال التي منطلقها تاريخ الأولوية يقع احتسابها بداية من تاريخ اقدم مطلب في الأولوية.
وعندما تقع المطالبة بأولوية او اكثر بالنسبة الى مطلب البراءة فإن الحق في البراءة لا يشمل الا عناصر المطلب التي وقع في خصوصها طلب الأولوية.
وإذا كانت بعض عناصر الاختراع موضوع طلب الأولوية لا توجد ضمن عناصر الجدة في المطلب السابق فانه يكفي لإسناد الأولوية ان تبرز مجموع وثائق المطلب السابق هذه العناصر بصفة دقيقة.

**الفصل (٢٥):**
ان تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدم فيه المودع المطلب وفق أحكام الفصول ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون. ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الإيداع إذا تبين له ان المطلب لا يشتمل عند إيداعه على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصول ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من هذا القانون.

**الفصل (٢٦):**
يمكن للمودع قبل نشر المطلب تعديله بما في ذلك إضافة عناصر جديدة بشرط ان لا يتجاوز ذلك التغيير مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.
ويخضع كل تعديل لعناصر الجدة لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل (٢٧):**
يمكن للمودع قبل نشر المطلب تجزئته بشرط ان لا تتجاوز تلك التجزئة مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.
ويعتبر كل مطلب جزئي منفصلاً الا انه يواصل الانتفاع بتاريخ إيداع المطلب الأصلي وعند الاقتضاء بتاريخ الأولوية المطالب بها.
ويجب إيداع المطلب الجزئي طبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصلين ٢٠ و ٢١ من هذا القانون، ويخضع هذا المطلب لدفع الأتاوى المنصوص عليها بالفقرة ٢ من الفصل ٢٢ من هذا القانون.

**الفصل (٢٨):**
يمكن للمودع قبل تاريخ منح البراءة تقديم مطلب معلل في إصلاح غلطات في التعبير او الرسم وكذلك الغلطات التي تم التفطن إليها بالوثائق المودعة.
وإذا كان مطلب الإصلاح يتعلق بالوصف او بعناصر الجدة او بالرسوم فان الإصلاح لا يقبل إلا إذا كان جليا بحيث لم يكن المودع بإمكانه ان يقصد نصاً او رسماً آخر.
ويجب ان يقدم مطلب الإصلاح كتابياً وان يتضمن نص التعديل المقترح. ولا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بما يفيد خلاص اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

## القسم الثاني
## فحص المطلب

**الفصل (٢٩):**
يفحص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لأحكام الفصول ٢٠و٢١و٢٢ من هذا القانون.
ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين انه لا يستجيب لأحكام الفقرة الأولى من هذا

الفصل وبعد دعوة المودع الى تلافي النقائص المسجلة في اجل ثلاثة اشهر بداية من تاريخ إعلامه بها ويجب ان يكون قرار الرفض معللا وان يعلم به المودع او وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل (٣٠):**

يتثبت الهيكل المكلف الملكية الصناعية من حيث الأصل:

- ان ما وقعت المطالبة بحمايته لم يتم استثناؤه صراحة من ميدان الاختراعات القابلة للحصول على براءة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل ٢ والفصل ٣ من هذا القانون.
- ان ما وقعت المطالبة بحمايته يستجيب للتعريف الوارد بالفصل ٦ من هذا القانون.
- ان الوصف يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل ٢١ من هذا القانون.
- إن عناصر الجدة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل ٢١ من هذا القانون
- ان المطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل ٢٣ من هذا القانون.
- ان المطلب الجزئي لا يتجاوز مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأول.
- ان كل الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل ٢٤ من هذا القانون قد تم تقديمها.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية عدم توفر الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فانه يعلم المودع او وكيله بذلك ويدعوه الى تعديل مطلبه او تقديم ملاحظات في ظرف ثلاثة اشهر بداية من تاريخ إعلامه.

ويقع استئناف النظر في المطلب إذا استجاب المودع لطلب الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الأجل المذكور وبشرط دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر وإلا فان الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يرفض المطلب.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اثر تقديم الملاحظات او التعديلات المطلوبة طبقاً للفقرة الثانية منه فانه يقع استئناف النظر في المطلب وفي صورة عدم كفاية هذه الملاحظات فان الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يعيد إعلام المودع بذلك ويمنحه أجلا ثانيا بثلاثة اشهر من تاريخ الإعلام لاستيفاء الشروط المطلوبة.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية المطلب إذا تبين له عدم استيفائه هذه الشروط بعد انقضاء الأجل المحدد.

ويجب ان يكون كل قرار بالرفض معللاً وان يعلم به المودع او وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

**الفصل (٣١):**

إذا كان المطلب مطابقاً لأحكام هذا القسم يتم التنصيص على إيداعه بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ثمانية عشر شهراً من تاريخ الإيداع.

## القسم الثالث
## سحب المطلب

**الفصل (٣٢):**

يمكن سحب مطلب البراءة في أي وقت قبل منحها بتصريح كتابي. ويخضع السحب لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ولا ينسحب التصريح بالسحب إلا على مطلب واحد. ويقدم التصريح من قبل طالب البراءة او وكيله ويرفق تصريح الوكيل بتفويض خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب البراءة باسم عدة أشخاص فانه لا يجوز سحبه إلا إذا كان التصريح مقدماً من قبلهم جميعاً او عن طريق وكيل مشترك.

وإذا رسمت بالسجل الوطني للبراءات المنصوص عليه بالفصل ٣٧ من هذا القانون حقوق رهن او حقوق ترخيص فان التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوباً بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق.
وإذا سحب المطلب بعد نشره بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية فان السحب يسجل وجوباً بالسجل الوطني للبراءات. وفي كل حالات السحب يحتفظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من مطلب البراءة.

## الباب الرابع
## منح البراءة

### الفصل (٣٣):
تمنح البراءة باسم الطالب او الطالبين بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية إذا لم تقدم عريضة على معنى الفصل ٣٤ من هذا القانون في ظرف شهرين بداية من النشر المنصوص عليه بالفصل ٣١ من هذا القانون.
ويتم إعلام صاحب البراءة او وكيله بمنح البراءة وترسم بالسجل الوطني للبراءة وتنشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ويعتبر تاريخ منح البراءة تاريخ إمضائها ويسري مفعول البراءة الممنوحة ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

### الفصل (٣٤):
تعلق إجراءات منح البراءة إذا اثبت شخص لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية انه قدم عريضة لدى المحكمة المختصة للمنازعة في قابلية المطلب للحصول على براءة طبقاً للفصول ٢و٣و٤و٥و٦ من هذا القانون او للمطالبة بملكيته لموضوع المطلب وذلك في ظرف شهرين من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفصل ٣١ من هذا القانون.
وتستأنف إجراءات منح البراءة حالما يحرز حكم المحكمة قوة اتصال القضاء.
إلا انه في حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية موضوع المطلب يمكن استئناف إجراءات منح البراءة في كل وقت وذلك بموافقة كتابية لا رجوع فيها ممن قام بالمطالبة بالملكية أمام القضاء.
ولا يمكن للمودع ان يسحب مطلب البراءة بداية من يوم إثبات القيام بالدعوى إلا باتفاق الطرفين.
ويرسم مقرر تعليق سير إجراءات منح البراءة واستئنافها بالسجل الوطني للبراءات.
وفي حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية المطلب موضوع الاختراع فان الشخص الذي تعينه المحكمة هو الذي يعتبر صاحب المطلب.

### الفصل (٣٥):
تمنح البراءات تحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان من الدولة سواء بخصوص حقيقة الاختراع او جدته او مزاياه او صحة الوصف.

### الفصل (٣٦):
تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب.

### الفصل (٣٧):
يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلاً يسمى السجل الوطني للبراءات وتضبط بأمر طريقة مسك هذا السجل وطرق الترسيم به.
وترسم بالسجل كل مطالب البراءات والبراءات والأعمال التي تدخل عليها أي تغيير ولا يمكن القيام بأي

ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل نشر إيداع مطلب البراءة.
وفي صورة عدم تطابقٍ مطلب البراءة مع شروط الترسيم يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الى الطالب او لوكيله إعلاماً معللاً في الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ او بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً لدى المرسل.
ويحدد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للطالب اجل شهر يبتدئ من تاريخ الإعلام لتسوية مطلبه او لتقديم ملحوظاته. وفي صورة عدم التسوية او الأحجام عن تقديم ملحوظات يرفض مطلب الترسيم بالسجل بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
وتخضع مطالب الترسيم بالسجل الى دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر. ويمكن لأي شخص ان يطلع على السجل الوطني للبراءات كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل (٣٨):**
يمكن لأي شخص ان يطلع على ملف يتعلق ببراءة او بمطلب براءة وان يحصل على نسخة منه مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.
إلا انه لا يمكن الاطلاع على مطلب براءة غير منشور او الحصول على نسخة منه إلا برخصة كتابية ممضاة بصفة قانونية من طالب البراءة او من وكيله.

## الباب الخامس
## الطعـون

**الفصل (٣٩):**
يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح براءات الاختراع او رفضها أمام المحاكم المختصة.

**الفصل (٤٠):**
يحدد اجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل ٣٩ من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

**الفصل (٤١):**
يتم الطعن بعريضة كتابيةٍ توجه و تقدم الى كتابة المحكمة المختصة.
وتشتمل العريضة وجوباً على البيانات التالية وإلا كانت غير مقبولة:
- الاسم واللقب والمهنة والعنوان والجنسية وتاريخ الولادة ومكانها إذا كان القائم بالدعوى شخصاً طبيعياً.
- الشكل القانوني والتسمية والمقر الاجتماعي واسم الممثل القانوني إذا كان القائم بالدعوى شخصاً معنوياً.
- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه.
- اسم ولقب وعنوان مالك البراءة او طالب البراءة إذا لم يكن للقائم بالدعوى إحدى هاتين الصفتين.
ويجب ان تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.
وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى ان يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى وإلا رفضت دعواه.

**الفصل (٤٢):**
على المدعي ان يوجه الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن وعند

الاقتضاء نسخة من العرض اللاحق لمؤيدات الدعوى.
وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان يرسل ملف المقرر المطعون فيه الى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

**الفصل(٤٣):**
إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك البراءة ولا صاحب مطلب البراءة وجب عليه استدعاء من له هاته الصفة بواسطة عدل منفذ.

**الفصل(٤٤):**
يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

**الفصل(٤٥):**
يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف في القضية بحكم المحكمة.

## الباب السادس
## الحقوق والالتزامات الناجمة عن البراءة
## القسم الأول
## الحقوق الناجمة عن البراءة

**الفصل(٤٦):**
تمنح البراءة حقا إستثارياً في استغلالها لصاحبها او لمن انجر له حق منه.
ويمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو لمن انجر له حق منه:
أ - صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.
ب - استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.
ج - عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.

**الفصل(٤٧):**
لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة:
أ - الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية
ب - الأعمال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البراءة.
ج - تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.
د - عرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة.
هـ - الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنيسة غير انه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

و - استعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو السفن البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالمياه الإقليمية التونسية.

**الفصل(٤٨):**
يمكن لكل شخص استغل الاختراع عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب بالبلاد التونسية أو في تاريخ الأولوية المطالب بها ان يواصل هذا الاستغلال بصفة فردية رغم وجود البراءة. ويمنح كذلك الحق في هذا الاستغلال وبنفس الشروط إلى من سبق له ان قام بتحضيرات جدية بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية. ولا يمكن ان ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير الا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق.

**الفصل(٤٩):**
يمكن للوزير المكلف بالصناعة ان يقرر رغم منح البراءة وباقتراح من السلط المعنية استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع وذلك حماية للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية.

**الفصل(٥٠):**
مع مراعاة أحكام الفصل ٦٧ من هذا القانون لا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة ان يستغل اختراعه دون ترخيص من صاحب البراءة. ولا يمكن لهذا الأخير ان يستغل براءة التحسين الا بموافقة صاحبها.

## القسم الثاني
## الالتزامات المترتبة عن البراءة

**الفصل(٥١):**
يجب على صاحب البراءة ان يستغل الاختراع موضوع البراءة في ظرف أربع سنوات بداية من إيداع المطلب او في ظرف ثلاث سنوات بداية من منح البراءة ويقع في كل الحالات اعتماد أطول الأجلين. وفي صورة ما إذا كان المنتج موضوع الاختراع خاضعاً لترخيص إداري مسبق لتسويقه، يمدد أطول الاجلين بعامين.

**الفصل(٥٢):**
يخضع كل إيداع لمطلب براءة لدفع اتاوة تشمل الإيداع والقسط السنوي الأول.
وتعتبر اتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول مكتسبة عند إيداع المطلب وذلك حتى في صورة رفضه.
وإذا تضمن مطلب البراءة اكثر من عشرة عناصر جدة في الاختراع يجب دفع إتاوة إضافية عن كل عنصر ابتداء من العنصر الحادي عشر.
ويجب دفع الإتاوة السنوية لإبقاء العمل بالبراءة او بمطلب البراءة كل سنة طيلة مدة الحماية، وتدفع هذه الإتاوة سنوياً ويحل اجل دفعها في آخر يوم من شهر تاريخ إيداع مطلب البراءة.
وفي صورة عدم دفع الإتاوة السنوية في التاريخ المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من هذا الفصل يمنح صاحب البراءة ستة اشهر إضافية للدفع مقابل خلاص اتاوة التأخير.

وتضبط بأمر مبالغ اتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول والأتاوى السنوية واتاوة التأخير وكذلك الاتاوة الإضافية عن كل عنصر جدة ابتداء من العنصر الحادي عشر.

**الفصل (٥٣):**

يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين ان تمنحه ترخيصاً في استغلال البراءة الأصلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفصل ٦٩ من هذا القانون.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان ضرورياً لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثل بالنسبة للبراءة الأصلية تطوراً تقنياً ومصلحة اقتصادية هامة.

ولا يمكن إحالة الترخيص الممنوح لصاحب براءة التحسين إلا مع هذه البراءة.

ويمكن لصاحب البراءة الأصلية ان يتحصل على ترخيص لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عريضة للمحكمة.

تطبق أحكام الفصول ٧٠و٧٥و٧٦ من هذا القانون في الحالات المذكورة بهذا الفصل.

# الباب السابع
# في التخلي والبطلان وسقوط الحق
## القسم الأول
## في التخلي

**الفصل (٥٤):**

يمكن لصاحب البراءة ان يتخلى عن براءته كلياً أو جزئياً بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وفي صورة تقديم عريضة التخلي عن طريق وكيل يجب ان ترفق العريضة بتوكيل خاص في التخلي ممضى من قبل صاحب البراءة.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة ببراءة على ملك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب البراءة.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة ببراءة موظف عليها حقوق رهن او ترخيص ومرسمة بالسجل الوطني للبراءات إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لأصحاب هذه الحقوق.

ويرسم التخلي بعد قبوله من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بالسجل الوطني للبراءات ويصبح نافذ المفعول عند تاريخ هذا الترسيم. كما ينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويخضع التخلي لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

## القسم الثاني
## في البطلان

**الفصل (٥٥):**

يصرح ببطلان البراءة بموجب حكم قضائي:

- إذا لم يكن موضوعها قابلا للحصول على براءة طبقا للفصول ٢و٣و٤و٥و٦ من هذا القانون.
- إذا لم يكن وصف الاختراع واضحا وشاملا حتى يتمكن أي شخص من اهل المهنة من تنفيذه.
- إذا كان موضوعها يتجاوز مضمون المطلب كما وقع إيداعه او في حالة إسناد براءة على أساس مطلب جزئي يتجاوز مضمونها مضمون المطلب الأصلي كما وقع إيداعه.

**الفصل (٥٦):**

إذا كانت أسباب البطلان لا تمس بالبراءة إلا جزئياً فان البطلان المصرح به لا يهم إلا عناصر الجدة المعنية.

**الفصل (٥٧):**
يقوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحة في ذلك.
ويمكن للنيابة العمومية القيام مباشرة او التداخل في كل قضية موضوعها بطلان براءة الاختراع.

**الفصل (٥٨):**
يكون للحكم القاضي ببطلان براءة اثر مطلق. وتعتبر البراءة او الجزء الواقع بطلانه كأنهما لم يكونا.

**الفصل (٥٩):**
يتم إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بأحكام البطلان التي أحرزت قوة اتصال القضاء من قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك وترسم هذه الأحكام بالسجل الوطني للبراءات.

## القسم الثالث
## في سقوط الحق

**الفصل (٦٠):**
تسقط كل حقوق صاحب البراءة او مطلب البراءة الذي لم يدفع اتاوة سنوية حل اجلها طبق أحكام الفصل ٥٢ من هذا القانون.
وتقع معاينة سقوط الحق بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بطلب كتابي من صاحب البراءة او من الغير، ويقع البت في المطلب بمقرر معلل يقع إعلام الطالب به خلال الثلاثة اشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة.
ويتم إعلام صاحب البراءة او وكيله بمقرر سقوط الحق. ويرسم المقرر بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ويبدأ مفعول سقوط الحق من تاريخ حلول اجل الاتاوة السنوية غير المدفوعة.

**الفصل (٦١):**
يمكن لصاحب البراءة تقديم مطلب لاسترجاع حقوقه خلال الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الإعلام بمقرر سقوط الحق شريطة إثبات عذر شرعي لعدم دفع الاتاوة السنوية.
ويوجه المطلب للهيكل المكلف بالملكية الصناعية كتابياً ومصحوباً بما يفيد خلاص اتاوة استرجاع الحقوق التي يضبط مقدارها بأمر.
ويمنح استرجاع الحق بمقرر معلل من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية يقع إعلام صاحب البراءة به ويرسم بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ولا يكون لمقرر استرجاع الحقوق مفعول إذا لم يدفع صاحب البراءة الأتاوى المستحقة في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ إعلامه بالمقرر. ويدرج تاريخ الدفع بالسجل الوطني للبراءات.
وتنظر المحاكم المختصة في الطعون الموجهة ضد مقررات الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في مادة سقوط الحق او استرجاع الحقوق.
وتتم الطعون وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالباب الخامس من هذا القانون.
وتدرج بالسجل الوطني للبراءات كل الطعون ودعاوى استرجاع الحقوق وكل المقررات المتخذة في الغرض.

## الباب الثامن
## انتقال الحقوق والإحالة والعقلة

**الفصل (٦٢):**
يمكن للحقوق الناجمة عن براءة او مطلب براءة أن تكون قابلة للانتقال او الإحالة كلياً او جزئياً.
إذا اشترك عدة أشخاص في مطلب براءة او في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده ان يحيل او أن ينقل منابه في مطلب البراءة او في البراءة.
وتكون الإحالة او انتقال الحقوق بكتب وإلا كانت باطلة.
وتتم عقلة براءات الاختراع وفق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير انه يجب أيضاً على القائم بالعقلة ان يعلم صاحب البراءة والهيكل المكلف بالملكية الصناعية وكل شخص له حقوق على البراءة بالعقلة وإلا فإنها تكون باطلة.
ولا يمكن الاحتجاج لدى الغير بكل إحالة او انتقال حقوق او تسجيل عقلة او تسجيل تصحيح او رفع عقلة إلا إذا تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

## الباب التاسع
## في التراخيص التعاقدية

**الفصل (٦٣):**
يمكن لصاحب مطلب البراءة او صاحب البراءة ان يمنح بمقتضى عقد لأي شخص طبيعي او معنوي ترخيصاً في استغلال الاختراع موضوع مطلب البراءة او البراءة.
ويحق لكل شريك في ملكية البراءة ان يمنح ترخيصاً في الاستغلال بموافقة بقية الشركاء.
ويكون عقد الترخيص باطلاً إذا لم يكن بمقتضى كتب بخط اليد.
ولا يمكن الاحتجاج بعقد الترخيص لدى الغير او بتعديله او بتجديده إلا بعد ترسيمه بالسجل الوطني للبراءات ودفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل (٦٤):**
لا يمنع منح الترخيص مانحه من إسناد تراخيص لأشخاص آخرين لاستغلال نفس الاختراع او استغلاله بنفسه ما لم يشترط خلاف ذلك بعقد الترخيص.
وإذا نص العقد على ان الترخيص استئثاري فانه لا يمكن لمانح الترخيص القيام بنفسه بالأعمال التي يشملها العقد والمنصوص عليها بالفصل ٤٦ من هذا القانون او إعطاء موافقته للغير بالقيام بهذه الأعمال وذلك بالبلاد التونسية.

**الفصل (٦٥):**
تشمل الموافقة الصادرة عن مانح الترخيص للمرخص له إنجاز كل الأعمال المشار إليها بالفصل ٤٦ من هذا القانون في كامل تراب البلاد التونسية وبأي شكل من أشكال تطبيق الاختراع وذلك ما لم يشترط خلاف ذلك في عقد الترخيص.

**الفصل (٦٦):**
لا يمكن للمرخص له ان يمنح للغير موافقته على ان تنجز بالبلاد التونسية الأعمال المتعلقة بموضوع عقد الترخيص والمشار إليها بالفصل ٤٦ من هذا القانون ما لم يشترط خلاف ذلك بالعقد.

**الفصل (٦٧):**
لا يكون المرخص له مطالباً بدفع المبالغ المنصوص عليها بعقد الترخيص لاستغلال البراءة إذا حصلت إحدى الحالات التالية قبل انتهاء اجل الترخيص وابتداء من تاريخ وقوع الحالة:
- سحب مطلب البراءة.
- رفض مطلب البراءة نهائياً.
- إلغاء البراءة نهائياً.
- سقوط حق صاحب البراءة نهائياً.
- انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة.

**الفصل (٦٨):**
في كل الحالات المشار إليها بالفصل ٦٧ من هذا القانون يكون للمرخص له الحق في استرجاع المبالغ المدفوعة لمانح الترخيص إذا لم ينتفع المرخص له بعقد الترخيص او إذا كان انتفاعه غير هام وذلك ما لم يشترط في العقد خلاف ذلك.

## الباب العاشر
## في التراخيص الإجبارية

**الفصل (٦٩):**
يمكن لكل شخص يهمه الأمر وفي أي وقت بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل ٥١ من هذا القانون ان يتحصل على ترخيص إجباري في إحدى الحالات التالية:
- إذا لم يقع الشروع في الاستغلال الصناعي للاختراع موضوع البراءة او إذا لم يكن الاختراع موضوع تحضيرات فعلية وجدية للاستغلال بالبلاد التونسية وذلك في الأجل المذكور بالفصل ٥١ من هذا القانون.
- إذا لم يقع الاستغلال التجاري للمنتج موضوع الاختراع بكمية كافية تفي بحاجيات السوق التونسية.
- إذا وقع التخلي عن الاستغلال الصناعي او التجاري للاختراع موضوع البراءة منذ اكثر من ثلاث سنوات بالبلاد التونسية.

**الفصل (٧٠):**
يقدم كل مطلب يهدف الى الحصول على ترخيص إجباري للمحكمة المختصة.
ويجب على طالب الترخيص الإجباري ان يثبت انه لم يتحصل على ترخيص تعاقدي من صاحب البراءة بشروط وإجراءات معقولة وفي آجال معقولة بعد أن وجه له مكتوباً مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في طلب هذا الترخيص، كما انه ملزم بإثبات انه قادر على استغلال الاختراع بصورة فعلية وجدية.
ولا يمكن في كل الحالات ان يمنح الترخيص الإجباري لعدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال اذا اثبت صاحب البراءة وجود عذر شرعي.
ان الترخيص الإجباري غير استئثاري ولا يمكن ان تنتقل الحقوق في الاستغلال الى الغير إلا مع الأصل التجاري او المؤسسة او الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

**الفصل (٧١):**
يرفض طلب الترخيص الإجباري إذا لم توجه منه نسخة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في اجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه للمحكمة المختصة.

**الفصل (٧٢):**
يمكن للممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان يقدم الى المحكمة مذكرة تتضمن ملاحظاته في خصوص مطلب الترخيص الإجباري.

**الفصل (٧٣):**
تنطبق مقتضيات الفصلين ٧١ و٧٢ من هذا القانون في صورة الطعن بالاستئناف.

**الفصل (٧٤):**
تبت المحكمة في مطلب الترخيص الإجباري بعد سماع الأطراف أو من يمثلهم.
وتضبط المحكمة شروط الترخيص الإجباري وخاصة مدته ومجال تطبيقه والمبلغ الذي سيدفع لصاحب البراءة والذي يجب ان يكون مناسباً لأهمية استغلال الاختراع.
ويمكن تعديل شروط الترخيص الإجباري بقرار من المحكمة بناء على طلب من صاحب البراءة او من المستفيد من الترخيص الإجباري إذا جدت وقائع تبرر ذلك.

**الفصل (٧٥):**
تخضع كل إحالة لترخيص إجباري إلى إذن من المحكمة وإلا فإنها تكون باطلة.

**الفصل (٧٦):**
إذا أخل المستفيد من ترخيص إجباري بالشروط التي منح على أساسها الترخيص فإنه يمكن لصاحب البراءة او عند الاقتضاء للمرخص لهم في استغلالها الحصول على سحب الترخيص الإجباري وذلك بمقتضى مطلب يقدم للمحكمة.

**الفصل (٧٧):**
على المستفيد من الترخيص الإجباري إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية فوراً بكل القرارات القضائية الصادرة في شأن التراخيص الإجبارية. وترسم القرارات النهائية بالسجل الوطني للبراءات مباشرة.

## الباب الحادي عشر
## في التراخيص الوجوبية

**الفصل (٧٨):**
يمكن للوزير المكلف بالصناعة توجيه تنبيه لأصحاب براءات الاختراع بوجوب القيام باستغلالها بكيفية تستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني او لحماية المحيط.
وإذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في ظرف سنة او الحق عدم الاستغلال او عدم كفاية الاستغلال كما وكيفاً ضرراً فادحاً بالتنمية الاقتصادية وبالمصلحة العامة فإنه يمكن إخضاع البراءات موضوع التنبيه لنظام الترخيص الوجوبي بمقتضى قرارا من الوزير المكلف بالصناعة.
ويمكن للوزير المكلف بالصناعة ان يمدد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب البراءة عذراً شرعياً تفرضه متطلبات الاقتصاد الوطني.
ويمكن إخضاع براءات الاختراع الخاصة بالأدوية او بالمواد الضرورية للحصول على هذه الأدوية او بطرق صنعها لنظام الترخيص الوجوبي إذا اقتضت مصلحة الصحة العمومية ذلك في حالة عدم وضعها على ذمة العموم بجودة او كميات كافية او وضعها على ذمة العموم بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية. ويتم ذلك بمقتضى قرارا من الوزير المكلف بالصناعة بطلب من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويمكن للدولة ان تتحصل في أي وقت شاءت على ترخيص وجوبي لاستغلال اختراع موضوع مطلب براءة او براءة لتلبية حاجيات الدفاع الوطني او الأمن سواء استغلته بنفسها او عن طريق الغير.
ويمنح الترخيص الوجوبي بطلب من الوزير المعني بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

**الفصل(٧٩):**
بداية من تاريخ صدور القرار الذي يخضع البراءة لنظام الترخيص الوجوبي يمكن لكل شخص ان يطلب من الوزير المكلف بالصناعة الحصول على ترخيص في استغلال البراءة.
ويمنح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط معينة وخاصة فيما يتعلق بالمدة ومجال التطبيق باستثناء المقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع وإذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فان المقابل يقع تحديده من قبل المحكمة.
ينشر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويصبح الترخيص الوجوبي نافذ المفعول بداية من تاريخ هذا النشر.

**الفصل(٨٠):**
ان الترخيص الوجوبي غير استئثاري ولا يمكن ان تنتقل الحقوق في الاستغلال الى الغير إلا مع الأصل التجاري او المؤسسة او الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

**الفصل(٨١):**
يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من صاحب البراءة او المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابل.
ويمكن لصاحب البراءة أن يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب إخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه.
وتنطبق عند سحب الترخيص الوجوبي نفس الإجراءات المتبعة عند منحه.

## الباب الثاني عشر
## التقليد والعقوبات

**الفصل(٨٢):**
يعتبر كل تعد على حقوق صاحب البراءة كما تم ضبطها بالفصل ٤٦ من هذا القانون جريمة تقليد.
ويتحمل المقلد مسؤولية مدنية وجزائية.
إلا انه قام شخص غير المصنع لمنتج مقلد بعرضه او الاتجار فيه او استعماله او مسكه قصد الاستعمال او الاتجار فيه فانه لا يتحمل المسؤولية إلا إذا كان على علم بالتقليد.
ولا تعتبر الأعمال السابقة لنشر مطلب البراءة جريمة تقليد ولا تستوجب الحكم بالعقاب ولو مدنياً إلا إذا تمت تلك الأعمال بعد إبلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة.

**الفصل(٨٣):**
مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.
وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر الى ستة اشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

**الفصل (٨٤):**
ترفع دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة او صاحب مطلب البراءة.
وللشريك في مطلب براءة او براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدته الخاصة وعليه ان يبلغ نسخاً من عريضة الدعوى الى شركائه.
وإذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطاً مخالفاً فإنه يمكن لصاحب الترخيص التعاقدي الاستئثاري القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره.
ويمكن للمستفيد من الترخيص الإجباري أو الوجوبي القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد إنذاره.
ويمكن قبول تداخل صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له وفق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل.
ويمكن قبول تداخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

**الفصل (٨٥):**
يمكن لصاحب مطلب براءة او براءة ان يثبت التقليد موضوع الدعوى بكل الوسائل.
إلا انه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فان المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات ان طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعذر إثبات ذلك من قبل المدعى عليه فان كل منتج مماثل صنع بدونٍ موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة ان كان هذا المنتج جديداً.
تؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند تقديم الإثبات المخالف وذلك قصد حماية أسراره الخاصة بالصنع والتجارة.

**الفصل (٨٦):**
يمكن للأشخاص المنتفعين بحق ممارسة دعوى التقليد طبقاً للفصل ٨٤ من هذا القانون طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني او بدونه للمنتجات او الأساليب المزعوم تقليدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.
ويقتصر الحجز العيني عند الإذنٍ به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.
وإذا استوجب الأمر حجزاً عينياً فإنه بالإمكان ان يلزم الإذن الطالب بتأمين ضمان قبل إجراء عملية الحجز.
ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن لماسكي البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاءِ نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب ان يسلم لهم نسخة من محضر الحجز وإلا يكون الإجراء باطلاً ويتم تغريم عدلِ التنفيذ.
ويبطل الحجز او الوصف قانوناً إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمس عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.
ويحتسب اجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز او الوصف.

**الفصل (٨٧):**
يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد اختراع موضوع براءة المنتصب للقضاء إستعجالياً أن يمنع مؤقتاً مواصلة أعمال التقليد المزعومة وذلك بالإذن بدفع غرامة او السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ضمانات تؤمن خلاص تعويض الخسارة لصاحب البراءة.

ولا يقبل مطلب منع مواصلة الأعمال او إقامة الضمانات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا تبين ان الدعوى جدية من حيث الأصل وانه تم القيام بها في اجل شهر بداية من يوم علم صاحب البراءة بالوقائع التي ترتكز عليها.
ويمكن لرئيس المحكمة قبل ان يأذن بالمنع المؤقت ان يشترط على المدعي تقديم ضمانات لتعويض الخسارة التي قد تلحق بالمدعى عليه إذا تبين إن الدعوى لا أساس لها من الصحة.

**الفصل (٨٨):**
تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الأفعال المسببة لها.

**الفصل (٨٩):**
لا تحول الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا القانون دون الالتجاء الى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

**الفصل (٩٠):**
يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب الى نفسه بدون حق مطلب براءة او براءة وتضاعف الخطية عند العود.

## الباب الثالث عشر
## التدابير الحدودية

**الفصل (٩١):**
يمكن لصاحب براءة اختراع او لمن انجر له حق منه إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة ان يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.
وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية في صورة ما إذا لم يعد حقه مسجلاً قانوناً او إذا انقضت مدة صلوحيته.

**الفصل (٩٢):**
يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل ٩١ من هذا القانون:
- اسم ولقب وعنوان الطالب او تسميته الاجتماعية ومقره.
- ما يثبت ان الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع.
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما ان الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة ودون ان يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطاً لقبول المطلب.
وتتضمن هذه الإرشادات خاصة:
- المكان الذي توجد به او الذي سترسل اليه المنتجات.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة او على الطرد .
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات او تاريخ ايداعها.
- الوسيلة المستعملة للنقل.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد او مصدر او ماسك المنتجات.

**الفصل(٩٣):**
تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل ٩٢ من هذا القانون وتعلم فوراً وكتابياً الطالب بالمقرر المتخذ ويجب ان يكون هذا المقرر معللاً.
وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب او اتخذت إجراءات للتدخل تطبيقاً لأحكام الفصل ٩٤ من هذا القانون فانه يمكنها ان تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

**الفصل(٩٤):**
تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات اذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.
وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.
ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

**الفصل(٩٥):**
يرفع قانونا حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في اجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس انه قام بدعوى مدنية او جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضماناً كافياً لتغطية مسئوليته تجاه الأشخاص المعنيين.
ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.
ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.
ويمكن ان يتحصل المالك او المورد او المرسل إليه المنتج على رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.
وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتج.

**الفصل(٩٦):**
إذا ثبت بمقتضى حكم احرز قوة اتصال القضاء ان المنتجات مقلدة فإن السلط القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك:
- اما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانية.
- او باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب البراءة.

**الفصل(٩٧):**
يمكن لمصالح الديوانة ان تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض انها مقلدة.
وفي هذه الحالة:
- تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب البراءة او من انجر له حق منه
- تطبق وجوباً مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب.

**الفصل (٩٨):**
لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل الى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

**الفصل (٩٩):**
لا تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

## الباب الرابع عشر
## أحكام مختلفة

**الفصل (١٠٠):**
تبقى مطالب براءات الاختراع المودعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام المنطبقة في تاريخ ايداع المطالب باستثناء الاحكام الخاصة بممارسة الحقوق ومع مراعاة الحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
وتبقى البراءات الممنوحة طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٨٨٨ والمتعلق ببراءات الاختراع والنصوص التي نقحته او تممته سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر انه وقع منحها او تسجيلها طبق أحكام هذا القانون.

وتبقى البراءات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل صالحة طيلة مدة الحماية المتبقية لها طبقاً لأحكام هذا القانون شريطة دفع الأتاوى السنوية لإبقاء العمل بها.
ويحدد الأجل الذي يمكن بانقضائه طلب التراخيص الإجبارية لاستغلال مطالب براءات اختراع او براءات اختراع وقع منحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بثلاث سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

**الفصل (١٠١):**
ينتفع الأجانب المقيمون او الكائنة مؤسساتهم خارج البلاد التونسية بأحكام هذا القانون بشرط ان ينتفع التونسيون بنفس الحماية في البلدان التي ينتمي إليها الأجانب المشار إليهم.

**الفصل (١٠٢):**
تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ١٨٨٨ والمتعلق ببراءات الاختراع.

**الفصل (١٠٣):**
يبدأ العمل بإجراءات منح براءات الاختراع بالنسبة للمطالب المتعلقة بالأدوية او المنتجات الكيمياوية الصالحة للفلاحة بعد انتهاء مدة الإمهال المحددة بالاتفاقية المبرمة مع المنظمة العالمية للتجارة والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**زين العابدين بن علي**

## ٢١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٦ فيفري ٢٠٠١

## بشأن حماية الرسوم والنماذج الصناعية

# بجمهورية تونس

**باسم الشعب،**
**وبعد موافقة مجلس النواب،**
**يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:**

## الباب الأول

## أحكام عامة

**الفصل الأول:**
يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

**الفصل الثاني:**
تنطبق أحكام هذا القانون على كل رسم جديد وكل نمط تشكيلي جديد وكل منتج صناعي يتميز عما شابهه إما من حيث شكله العام الذي يميزه ويعرف به ويضفي عليه طابع الجدة وإما من حيث الأثر أو الآثار الخارجية التي تكسبه مظهراً خاصاً وجديداً.
إلا أنه إذا وقع اعتبار نفس الشيء كرسم أو نموذج صناعي جديد وفي نفس الوقت كاختراع قابل للحصول على براءة وذلك لما يتوفر فيهما من تشابه العناصر التي تضفي طابع الجدة على كليهما ولا يمكن التفريق بينهما فإن القانون المتعلق ببراءات الاختراع هو الذي يطبق لحماية الشيء المعني.

**الفصل الثالث:**
يقع التصريح ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي بموجب حكم قضائي إذا تبين أن المودع ليس مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي.
ويتم رفع دعوى بطلان الإيداع من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك خلال مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي.
وإذا تم التصريح ببطلان الإيداع بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء فإن الطرف الذي يهمه الأمر يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من الحكم.
ويكون للحكم القاضي ببطلان إيداع الرسم أو النموذج الصناعي أثر مطلق.

**الفصل الرابع:**
يملك كل مبتكر رسم أو نموذج صناعي أو من أنجر له حق منه حقاً استئثارياً في استغلال وبيع الرسم أو النموذج الصناعي وذلك مع التمتع بالحقوق التي يمكن أن يملكوها بمقتضى أحكام قانونية أخرى وخاصة التشريع المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.
ويمنع على الغير صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على رسم أو نموذج صناعي منسوخ جزئياً أو كلياً عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي بدون موافقة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه وذلك عندما يتم القيام بتلك الأعمال لأغراض تجارية.

**الفصل الخامس:**
تنسحب أحكام هذا القانون على الرسوم والنماذج الصناعية التي يكون مبتكروها أو من انجر له حق منهم تونسي الجنسية أو مقيمين بالجمهورية التونسية أو لهم بها فعلياً مؤسسات صناعية أو تجارية جدية أو الذين ينتمون بموجب جنسيتهم أو مقر إقامتهم أو مقر مؤسساتهم الصناعية أو التجارية الى بلد يضمن بالنسبة الى حماية الرسوم أو النماذج الصناعية التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه إما بمقتضى تشريعه الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها.

**الفصل السادس:**
يشمل حق الأولوية المنصوص عليه باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بالبلاد التونسية كل رسم أو نموذج صناعي سبق أن تم إيداعه ببلد أجنبي عضو باتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة.
وتخضع المطالبة بالأولوية الى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

## الباب الثاني
## إجراءات الإيداع

**الفصل السابع:**
لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بالحماية القانونية إلا إذا تم إيداعها وفق أحكام هذا القانون.
الفصل الثامن:
ترجع ملكية الرسم أو النموذج الصناعي الى من ابتكره أو الى من أنجر له حق منه ويعتبر المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي مبتكره الى أن يثبت خلاف ذلك.

**الفصل التاسع:**
يودع الرسم أو النموذج الصناعي لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.
ويجب أن يكون مطلب الإيداع مصحوباً بتفويضٍ كتابيٍ إذا كان المودع ممثلاً بواسطة وكيل.
ويجب على المودع المقيم بالخارج أن يعين وكيلاً مقيماً بالبلاد التونسية.
ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التفويض يشمل كل الأعمال المتعلقة بالرسم أو النموذج الصناعي بما في ذلك الإعلامات المنصوص عليها بهذا القانون.
ويستوجب التخلي عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي الإدلاء بتفويض خاص.

**الفصل العاشر:**
تدوم حماية الرسم أو النموذج الصناعي المنصوص عليها بهذا القانون وحسب اختيار المودع خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمسة عشر سنة على أقصى تقدير مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.
ويمكن للمودع أو لمن انجر له حق منه تمديد مدة الحماية إذا تمت المطالبة بها لمدة خمس سنوات أو عشر سنوات وذلك بواسطة تصريح مع مراعاة الحد الأقصى للحماية المحدد بخمسة عشر سنة.
ولا يقبل التصريح إلا:
إذا تم تحريره وفق مطبوعة تضبط من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وتحتوي وجوباً على هوية صاحب الإيداع المطالب بتمديده.
إذا قدم من طرف المعني بالأمر أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل وذلك خلال الستة أشهر التي تسبق انتهاء المدة الأولى للحماية.
إذا كان مصحوباً بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويمكن التنصيص على أن التمديد لا يتعلق إلا بالبعض من الرسوم أو النماذج الصناعية المحمية.

### الفصل الحادي عشر:

يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلاً يسمى السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.
وتضبط طرق الترسيم بهذا السجل بأمر.
ويتم ترسيم كل رسم أو نموذج صناعي وقع إيداعه بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل دون فحص مسبق لحقوق المودع ولا لجدة الشيء المودع.
ولا يعارض الغير بأي كتب يغير او يحيل الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع إلا إذا كان هذا الكتب مرسماً بالسجل الوطني.
ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
وتخضع الترسيمات بالسجل الوطني الى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.
ويمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

### الفصل الثاني عشر:

يمكن أن يتم الإيداع في أي وقت ولا ينتج عن إشهار الرسم أو النموذج الصناعي بالبيع أو بأي طريقة أخرى قبل إيداعه سقوط حق الملكية ولا الحماية التي يمنحها هذا القانون.

### الفصل الثالث عشر:

يقدم مطلب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي وفق إجراءات تضبط بأمر.
ويتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع:
أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
أن نشره لا يخل حسب رأي السلط المعنية بالأخلاق الحميدة أو بالنظام العام.
وإذا كان الإيداع غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاماً معللاً ويمنحه أجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية الإيداع أو للطعن في اعتراضات الهيكل وإلا سقط حقه في الإيداع.
ويرفض الإيداع في صورة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.
ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً.
ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجراة وفق أحكام هذا الفصل الى توسيع مجال الإيداع.

### الفصل الرابع عشر:

يمكن للمودع الذي لم يحترم الأجل المذكور بالفصل الثالث عشر من هذا القانون إذا أثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضاً له بتقديم مطلب الى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ويصرح الهيكل المكلف بالملكية الصناعية برفض المطلب في الحالات التالية:
- إذا لم يقع إتمام الإجراءات التي وقع السهو عنها.
- إذا قدم بعد شهرين بداية من زوال المانع.
- إذا كان يتعلق بأجل انقضى منذ أكثر من ستة أشهر.
- إذا لم يكن مصحوباً بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً وأن يعلم به الطالب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويرسم مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

**الفصل الخامس عشر:**
ينشر كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز تسعة أشهر.
ويمكن للمودع أن يطلب عند الإيداع تأجيل نشر نسخ من الرسم او النموذج الصناعي لمدة اثني عشر شهراً بداية من اليوم الذي يلي تاريخ الإيداع مع دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل السادس عشر:**
يمكن لمودع رسم أو نموذج صناعيٍ أن يتخلى في أي وقت عن هذا الإيداع مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر، ويمكن أن يخص التخلي جزءاً من الإيداع.
ويتم القيام بالتخلي عن الإيداع بواسطة تصريح كتابي يودع بالهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ويقدم التصريح من قبل صاحب الإيداع أوكيلهٍ الذي يجب أن يدلي بتفويض خاص.
ولا يمكن أن يشمل التصريح بالتخلي إلا إيداعاً واحداً.
ويجب أن يبين التصريح بالتخلي ما إذا تمت إحالة حقوق في الاستغلال او الرهن وفي هذه الحالة يجب أن يكون التصريح مصحوباً بالموافقة الكتابية للمنتفع بهذا الحق في الاستغلالٍ أو للدائن المرتهن.
وفي حالة تعدد المودعين لا يمكن القيام بالتخلي إلا إذا كان التصريح صادراً عن كل المودعين.
ولا يحول التخلي دون نشر الإيداع بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

## الباب الثالث
## الطعون

**الفصل السابع عشر:**
يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها أو الإبقاء على حمايتها أمام المحاكم المختصة.

**الفصل الثامن عشر:**
يحدد أجل الطعن في المقررات المذكورة بالفصل السابع عشر من هذا القانون بشهر بداية من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

**الفصل التاسع عشر:**
يتم الطعن بعريضة كتابية تقدم الى كتابة المحكمة المختصة.
وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوباً على البيانات التالية:
- عندما يكون القائم بها شخصاً طبيعياً: اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها.
- عندما يكون القائم بالدعوى شخصاً معنوياً: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه.
- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه.
- اسم ولقب وعنوان مالك الرسم أو النموذج الصناعي.
- ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.
- وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى.

**الفصل العشرون:**
على المدعي أن يوجه نسخة من عريضة الطعن الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه الى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة من العريضة.

### الفصل الحادي والعشرون:
إذا تم الطعن من قبل شخص غير مودع الرسم أو النموذج الصناعي فيجب على المدعي إدخال صاحب الإيداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

### الفصل الثاني والعشرون:
يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

### الفصل الثالث والعشرون:
يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة الذي يتم ترسيمه مباشرة بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

## الباب الرابع
## التقليد والعقوبات

### الفصل الرابع والعشرون:
يعتبر كل تعد على حقوق صاحب رسم أو نموذج صناعي كما تم ضبطها بالفصل الرابع من هذا القانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية.
ويعاقب كل من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينارٍ.
كما يمكن للمحكمة أن تأذن بتعليق نص الحكم القاضي بالعقوبة بالأماكن التي تحددها وبنشره كاملاً أو جزئياً بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه.
ويعاقب بخطية تتراوحٍ بين الف وخمسة آلاف دينار كل من يضع إشارة على وثائقه التجارية أو إعلاناته او منتجاته توهم بأن رسماً أو نموذجاً صناعياً أودع بموجب هذا القانون في حين أن هذا الإيداع لم يتم أو وقع إلغاؤه أو انقضت مدته.
ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلا على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

### الفصل الخامس والعشرون:
في صورة العود ترفع الخطية الى الضعف مع إمكانية الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

### الفصل السادس والعشرون:
يمكن للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تأذن بحجز الأدوات التي استعملت خصيصاً لصنع الأشياء محل النزاع .

### الفصل السابع والعشرون:
لا تمنح الأعمال السابقة للإيداع الحق في القيامٍ بأي دعوى بموجب هذا القانون.
ولا يمكن القيام بأي دعوى مدنية أو جزائية طبقاً لأحكام الفصل الرابع والعشرون من هذا القانون ما لم يقع نشر الإيداع.
ولا تمنح الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة لنشره الحق في القيام بدعوى بموجب الفصل الرابع والعشرين

من هذا القانون ولو كانت مدنية إلا إذا أثبت الطرف المتضرر سوء نية المدعى عليه.
ويمكن لمن قام بأعمال لاحقة لنشر الإيداع أن يحتج بحسن نيته إلا أنه يطالب بإثباتها.

### الفصل الثامن والعشرون:

يمكن للطرف المتضرر إجراء وصف دقيق عن طريق عدل تنفيذ مع حجز الأشياء والوسائل محل النزاع أو بدونه وذلك بمقتضى إذن من رئيس المحكمة المختصة يتحصل عليه بتقديم عريضة مصحوبة بما يثبت الإيداع.
ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطالب بإقامة ضمان يودعه قبل الإذن بإجراء العملية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الإذن ومن محضر الحجز لماسكي الأشياء الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان وإلا يكون الإجراء باطلا ويتم تغريم عدل التنفيذ.
ويبطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.
ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

### الفصل التاسع والعشرون:

تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث أعمال التقليد التي كانت سبباً لها.

### الفصل الثلاثون:

لا تحول الأحكام المنصوص عليها بهذا الباب دون الالتجاء الى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

## الباب الخامس

## التدابير الحدودية

### الفصل الحادي والثلاثون:

يمكن لصاحب نموذج أو رسم صناعي محمي أو من أنجر له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة لنموذجه أو رسمه أن يقدم لمصالح الديوانه مطلباً كتابياً يطالب فيه بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.
وعلى الطالب إعلام المصالح الديوانية إذا أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً أو إذا انقضت مدة صلوحيتها.

### الفصل الثاني والثلاثون:

يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الحادي والثلاثون من هذا القانون:
- اسم ولقب أو التسمية الاجتماعية للطالب وعنوانه أو مقره.
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع.
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من أخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطاً لقبول المطلب.
وتتضمن هذه الإرشادات خاصة:

- المكان الذي توجد به المنتجات او المكان الذي سترسل إليه.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو على الطرد.
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ إيداعها.
الوسيلة المستعملة لنقلها.
البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك المنتجات.
كما يجب أن يتضمن المطلب تعهداً من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبت بصفة قطعية أن المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعدياً على رسم أو نموذج صناعي محمي.

## الفصل الثالث والثلاثون:

تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل الثاني والثلاثين من هذا القانون وتعلم فوراً وكتابياً الطالب بالمقرر المتخذ ويجب أن يكون هذا المقرر معللاً.
وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقاً لأحكام الفصل الرابع والثلاثون من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

## الفصل الرابع والثلاثون:

تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.
وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.
ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه بأسماء وألقاب وعناوين المصدّر والمورّد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

## الفصل الخامس والثلاثون:

يرفع قانونا حبس المنتجات بشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة وتحصل على الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضماناً كافياً لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.
ويتم ضبط مبلغ الضمان من قبل المحكمة.
ويمكن التمديد في الأجل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.
ويمكن أن يتحصل المالك أو المورّد أو المرسل إليه على رفع الحبس على المنتجات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.
وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورّد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتجات.

## الفصل السادس والثلاثون:

إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلدة فإن السلط القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك:
إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة.
أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

**الفصل السابع والثلاثون:**
يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض أنها تحتوي على رسوم أو نماذج صناعية مقلدة.
وفي هذه الحالة:
تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل الحادي والثلاثين من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوباً مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب.
يرفع وجوباً حبس المنتجات المتخذ وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو من انجر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل الحادي والثلاثون من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

**الفصل الثامن والثلاثون:**
لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل الى التعرف على المنتجات التي يفترض أنها مقلدة.

**الفصل التاسع والثلاثون:**
لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعاً تجارياً والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل الأربعون:**
تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## الباب السادس
## أحكام مختلفة

**الفصل الحادي والأربعون:**
تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الأمر المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩١١ والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تممته.

**الفصل الثاني والأربعون:**
تبقى الرسوم والنماذج الصناعية المحمية طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩١١ والمتعلق بالتصوير ورسم الأمثلة والنصوص التي نقحته أو تممته سارية المفعول دون اعتبار إلغاء هذا الأمر ويعتبر أنه وقع إيداعها طبق أحكام هذا القانون.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في ٦ فيفري ٢٠٠١
**زين العابدين بن علي**

# مرسوم تشريعي رقم ١٧ سنة ١٩٩٣
## مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤١٤ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣
## المتعلق بحماية الاختراعات
# بجمهورية الجزائر

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة.
بناء على الدستور لا سيما المادتين ٣٦، ١١٥ منه.
وبناء على المداولة رقم ٩٢ – ٠٢/ م. أ. د. المؤرخة في ١١ شوال عام ١٤١٢ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٩٢ والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي.
وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ٤٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣.
وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ٥٤ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع.
وبمقتضى الأمر رقم ٥٦ – ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
وبمقتضى الأمر رقم ٧٣ – ٦٢ المؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٥٨٥ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.
وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ – ٠٢ المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٩١ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٥ والمتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ المعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧.
وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ – ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ – ٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
وبمقتضى القانون رقم ٨٤ – ١٧ المؤرخ في ٨ شوال عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٤ والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.
وبمقتضى القانون رقم ٨٨ – ٠١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٨ والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٣ – ١٢ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٤١٤ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٩٣ والمتعلق بترقية الاستثمار.
يصدر المرسوم التشريعي الآتي نصه:

## الباب الأول
## الهدف والتعاريف

**المادة الأولى:**
يحدد هذا المرسوم التشريعي شروط حماية الاختراعات، كما يحدد وسائل هذه الحماية وآثارها.

**المادة الثانية:**
يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الاستعمال والاستغلال أو الاستغلال الصناعي ما يأتي:
أ - بالنسبة الى اختراع المنتوج: صنع المنتوج المخترع واستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.
ب - بالنسبة الى اختراع طريقة الصنع: استعمال الطريقة المخترعة أو تسويقها.

## الباب الثاني
## أحكام عامة

## القسم الأول
## قابلية استحقاق شهادة البراءة

**المادة الثالثة:**
يمكن ان تقع تحت حماية براءة الاختراع. الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق صناعياً.

**المادة الرابعة:**
يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية الصناعية وتشمل هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور بواسطة وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أي وسيلة أخرى قبل يوم إيداع طلب البراءة أو تاريخ المطالبة بالأولوية في حقها.
لا يكون الاختراع موضوعاً في متناول الجمهور بمجرد قيام المخترع أ من له حق امتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً خلال ستة أشهر قبل تاريخ طلب البراءة.

**المادة الخامسة:**
يعتبر الاختراع ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بداهة من الحالة التقنية.

**المادة السادسة:**
يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق صناعياً إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة وحتى الفلاحة.

**المادة السابعة:**
لا يعد من قبيل الاختراعات ما يأتي:
المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي، وكذلك المناهج الرياضية.
الخطط والمبادئ والمناهج الرامية الى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.
طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.
مجرد تقديم المعلومات.
الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

**المادة الثامنة:**
يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجاً أو طريقة صنع.
لا يمكن الحصول قانوناً على براءة الاختراع من أجل ما يأتي:
الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.
أصول العضويات المجهرية.
المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيماوية غير أن هذا الإجراء لا يطبق على طرق الحصول على هذه المواد.
الاختراعات التي يكون نشرها أو تطبيقها مخلاً بالأمن العام وبحسن الأخلاق.
ويمكن أن تحدد أحكام هذه المادة عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

**المادة التاسعة:**
تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين (٢٠) سنة ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقاً للتشريع المعمول به.

## القسم الثاني
## الحقوق المخولة

**المادة العاشرة:**
الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه كما هو منصوص عليه في المواد من ٣ الى ٨ أعلاه، أو لمن له حق امتلاكه.
إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعياً في إنجاز اختراع فإن الحق في براءة الاختراع ملك مشترك بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو ملك لمن لهم حق امتلاكه.
يحق للمخترع أو للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في طلب براءة الاختراع.
إذا لم يكن المودع هو المخترع أو المودعون هم المخترعون، يجب أن يرفق الطلب بتصريح يثبت فيه المودع حقه أو المودعون حقهم في امتلاك البراءة. وفي هذه الحالة يحق للمخترع أن يشترط ذكر اسمه، كما يحق للمخترعين أن تذكر أسماؤهم في البراءة باعتبارهم مخترعين.

**المادة الحادية عشر:**
تخول براءة الاختراع مالكها الحق فيما يأتي مع مراعاة المادة ١٤ أدناه:
صنع المنتوج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.
استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع الحاصلة على البراءة وتسويقها واستخدام المنتوج الناجم مباشرة عن تطبيقها وتسويقه وحيازته لهذه الأغراض.
منع أي شخص من استغلال الاختراع موضوع البراءة صناعياً دون رخصة من المخترع.

**المادة الثانية عشر:**
لا تشمل الحقوق المنجزة عن براءة الاختراع إلا الأعمال المؤداة لأغراض صناعية أو تجارية.
ولا تشمل هذه الحقوق ما يأتي:
الأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي وحدها.
الأعمال التي تخص المنتوج المغطى بهذه البراءة أو البراءات عقب عرض هذا المنتوج في السوق قانوناً.
وجود المنتوج أو استعماله على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو الفضاء الجوي أو التراب الوطني دخولاً مؤقتاً أو عرضاً.

**المادة الثالثة عشر:**
إذا لم يثبت اغتصاب الاختراع قضائياً فإن الأول الذي يودع طلب براءة الاختراع أو الأول الذي يطالب بأقدم أولوية لمثل هذا الطلب يعد المخترع أو من له حق امتلاك الاختراع عند الاقتضاء.

**المادة الرابعة عشر:**
إذا قام أحد عن حسن نية، عند تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو تاريخ الأولوية المطالب به قانوناً بما يأتي:
صنع المنتوج أو استخدام طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة.
أو قام بتحضيرات معتبرة قصد مباشرة هذا الصنع أو الاستخدام.
فإنه يحق له الاستمرار في عمله على الرغم من وجود براءة الاختراع المذكورة.

## القسم الثالث
## شهادة الإضافة

**المادة الخامسة عشر:**
يحق لمالك براءة الاختراع طوال صلاحية هذه البراءة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الشكليات المطلوبة لإيداع الطلب.
يترتب على كل طلب شهادة الإضافة دفع الحقوق المرتبطة بها.
تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

## القسم الرابع
## اختراعات الخدمة

**المادة السادسة عشر:**
يعد اختراع خدمة الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن القيام بمهمة اختراع، تسند الى المخترع أو المخترعين صراحة.

وفي هذا الإطار، يعود الى المؤسسة حق امتلاك الاختراع إذا لم تكن هناك اتفاقية خاصة بين المؤسسة والمخترع.
وإذا تخلت المؤسسة عن هذا الحق صراحة، فإنه يصبح ملكاً للمخترع.
ومهما يكن من أمور فإن للمخترع أو للمخترعين الحق في ذكر صفة المخترع او المخترعين طبقاً للفقرة الرابعة من المادة العاشرة أعلاه.

**المادة السابعة عشر:**
يعد اختراع خدمة، الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية غير الاتفاقية المنصوص علها في المادة السادسة عشر أعلاه، وذلك باستخدام تقنيات المؤسسة و/أو وسائلها.
وفي هذا الإطار، يجب أن تحدد الاتفاقية الحقوق التي تعود الى المؤسسة من الاختراع.

## القسم الخامس
## الاختراعات السرية

**المادة الثامنة عشر:**
يمكن إضفاء طابع السرية على الاختراعات التي تهم الدفاع الوطني والاختراعات ذات الأهمية الخاصة في مجال المصلحة العامة دون الإخلال بحقوق المخترع المادية والمعنوية.
وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب الثالث
## الإيداع والفحص والتسليم النشر

**المادة التاسعة عشر:**
يجب على كل من يرغب في حماية اختراع أن يقدم طلباً صريحاً بذلك الى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية.

**المادة العشرون:**
لا يشمل طلب براءة الاختراع إلا اختراعاً واحداً أو عدداً من الاختراعات المترابطة فيما بينها بحيث لا تمثل سوى مفهوم اختراع عام واحد.
يجب أن يوصف الاختراع وصفاً واضحاً كاملاً حتى يتسنى تقديره ويتمكن أي شخص محترف من تنفيذه.
كما يجب أن ينطوي وصف الاختراع على مطلب أو على عدد من المطالب الواضحة المختصرة التي تحدد الاختراع المطلوبة حمايته وتكون مدعومة بالوصف.

**المادة الحادية والعشرون:**
يتم تسليم براءة الاختراع، دون فحص قبلي تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان إما لواقع الاختراع أو مدته أو جدارته وإما لأمانة الوصف ودقته.
تحدد عن طريق التنظيم شكليات إيداع طلبات براءات الاختراع لدى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية وكذلك شأن الآجال والكيفيات المتعلقة بالفحص والتسليم والنشر المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

**المادة الثانية والعشرون:**
تنشر براءات الاختراع المسلمة، حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة الثامنة عشر أعلاه.

## الباب الرابع
## انتقال الحقوق

**المادة الثالثة والعشرون:**
تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع و/أو شهادات الإضافة المحتملة أو الطلبات المتصلة بذلك قابلة للانتقال كلياً أو جزئياً طبقاً للتشريع المعمول به.

## القسم الأول
## الرخصة التعاقدية

**المادة الرابعة والعشرون:**
يمكن صاحب براءة الاختراع أن يمنح شخصاً آخر رخصة استغلال اختراعه بواسطة عقد.

لا يعتد بالبنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري حدوداً ناجمة عن الحقوق التي تخولها براءة الاختراع أو التي لا تكون ضرورية لحماية هذه الحقوق.

## القسم الثاني
## الرخصة الإجبارية

### المادة الخامسة والعشرون:

يمكن أي شخص في أي وقت بعد أربع سنوات ابتداءً من تاريخ إيداع الاختراع أو بعد ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ تسليمها أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص استغلاله.

لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا ثبت بعد الفحص عيب حقيقي في استغلال الاختراع الذي يعزز البراءة أو نقص في استغلاله ولم تكن هناك ظروف تبرر ذلك العيب أو هذا النقص في الاستغلال ويقدر هذان الأمران حسب المقاييس والأعراف المقبولة عادة.

ولا يشكل استيراد المنتوج، موضوع البراءة ظرفاً مبرراً.

### المادة السادسة والعشرون:

يمكن أن تسلم الرخصة الإجبارية في أي وقت لطلب البراءة أو من أجل براءة الاختراع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، بصرف النظر عن المادة الخامسة والعشرين أعلاه.

## الباب الخامس
## فقدان الحقوق

## القسم الأول
## التخلي

### المادة السابعة والعشرين:

يمكن صاحب براءة الاختراع أن يتخلى في أي وقت كلياً أو جزئياً عن مطلب أو عن عدة مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح مكتوب لدى المصلحة المكلفة بالملكية الصناعية حسب الشروط التي تقررها النصوص التي تتخذ لتطبيق هذا المرسوم التشريعي.

## القسم الثاني
## الإلغاء

### المادة الثامنة والعشرون:

تعلن الجهة القضائية المختصة الإلغاء الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة اختراع بناء على طلب أي شخص معني في الحالات الآتية:

إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الأحكام الواردة في المواد من ٣ الى ٨ أعلاه.

إذا لم تتوفر في وصف الاختراع أحكام المادة عشرين الفقرة الثانية أعلاه أو إذا لم تحدد مطالب براءة الاختراع الحماية المطلوبة.

إذا سبق للاختراع نفسه أن كان موضوع براءة اختراع في الجزائر على إثر طلب سابق أو كان ذا أسبقية

سالفة.
عندما يصبح قرار الإلغاء نهائياً، يتولى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوة القانون الى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية التي تقوم بتسجيله ونشره.

## القسم الثالث
## سقوط ملكية الاختراع

### المادة التاسعة والعشرون:
يسقط الحق في امتلاك البراءة تلقائياً إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.
غير أنه تمنح مالك البراءة أو طالبها مهلة ستة اشهر ابتداءً من تاريخ مرور سنة على الإيداع، لتمكينه من دفع الحقوق المستحقة التي تضاف إليها غرامة التأخير المحددة في التنظيم المعمول به.
غير أنه يمكن مصالح الملكية الصناعية بناء على طلب مبين الأسباب يقدمه صاحب البراءة بعد ستة أشهر على الأكثر من انتهاء المهلة السابقة الذكر، أن تقرر تجديد امتلاك البراءة عقب دفع الحقوق المستحقة وغرامة تجديد الملكية المحددة في التنظيم المعمول به.
وتبين بدقة كيفيات تنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

### المادة الثلاثون:
إذا انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يتدارك العيب أو النقص في استغلال الاختراع الذي حاز البراءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني أو بعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكماً بسقوط براءة الاختراع.

## الباب السادس
## التقليد

### المادة الحادية والثلاثون:
مع مراعاة المادتين ١٢ و ١٤ أعلاه يشكل تقليداً في البراءة، يمس حقوق صاحبها كل عمل مما يأتي:
صنع المنتوج المحمي ببراءة الاختراع أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذه الأغراض.
استعمال طريقة الصنع التي تحميها براءة الاختراع أو تسويقها.
ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو طرحها للبيع أو إدخالها الى التراب الوطني.

### المادة الثانية والثلاثون:
لا تمس الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع الحقوق الناجمة عن براءته ولا تستوجب الإدانة ولو من حيث القانون المدني، باستثناء الوقائع التي قد تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد.

### المادة الثالثة والثلاثون:
يمكن صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها أن يرفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم

بالتقليد حسب مفهوم المادة الحادية والثلاثين أعلاه.
وإذا أثبت الطالب ارتكاب تقليد. فإن الجهة القضائية المختصة تمنح تعويضات مدنية ويمكنها أن تأمر بمنع مواصلة التقليد واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع المعمول به.

### المادة الرابعة والثلاثون:

يمكن المدعى عليه في أية قضية من القضايا المذكورة في المادة الثانية والثلاثين أعلاه، أن يرفع دعوى بإلغاء براءة الاختراع حسب الإجراء نفسه.

### المادة الخامسة والثلاثون:

يعتبر كل عمل يرتكب في مفهوم المادة الحادية والثلاثين أعلاه جنحة تقليد.
ويعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة (٦) اشهر، وبغرامة مالية من أربعين ألف (٤٠,٠٠٠) الى أربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) دينار جزائري أو بإحدى العقوبتين فقط.
لا تتخذ إجراءات المتابعة بعد انقضاءِ خمس (٥) سنوات من ارتكاب الجنحة.
المادة السادسة والثلاثون: يعتبر عوداً الى التقليد إذا صدر خلال خمس (٥) سنوات سابقة حكم بتقليد البراءة ضد المقلد وفي هذه الحالة تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة والثلاثين أعلاه.

## الباب السابع
## أحكام انتقالية

### المادة السابعة والثلاثون:

يمكن أن تحول طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها التي تم إيداعها قبل صدور هذا المرسوم التشريعي الى طلبات براءات الاختراع وطلبات شهادات الإضافة المتصلة بتلك الطلبات.

تعد طلبات شهادات المخترع وطلبات شهادات الإضافة المحصلة بها مسحوبة إذا لم يتم تحويلها خلال سنتين ابتداءً من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

### المادة الثامنة والثلاثون:

تبقى سارية المفعول حتى انتهاء الصلاحية، طلبات البراءات والبراءات نفسها وطلبات شهادات الإضافة وشهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها التي وقع إيداعها بموجب أحكام الأمر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع.

### المادة التاسعة والثلاثون:

تدوم عشرين سنة مدة صلاحية طلبات البراءات وبراءات الاختراع التي وقع إيداعها بموجب الأمر رقم ٦٦ - ٥٤ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع وذلك ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب حسب الصيغة القانونية دون المساس بتاريخ تسليم البراءة.

### المادة الأربعون:

كل إيداع طلب شهادة الإضافة يقع بعد صدور هذا المرسوم التشريعي ويتعلق ببراءة واحدة أو بعدة براءات أو

طلبات أودعت بموجبٍ الأمر رقم ٦٦-٥٤ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع، يبقى خاضعاً لهذا الأمر.

**المادة الحادية والأربعون:**
يلغى الأمر رقم ٦٦-٥٤ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بشهادات المخترع وبراءات الاختراع بصرف النظر عن المواد من ٣٧ الى ٤٠ أعلاه.
المادة الثانية والأربعون: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٤١٤ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٣.

# أمر رقم ٦٦-٨٦ مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

# بجمهورية الجزائر

إن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة،
وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ – ٤٨ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٨٨٣.

يأمر بما يلي:

## العنوان الأول
## أحكام عامة

**المادة (١):**
يعتبر رسماً كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.
إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها.
ويعتبر رسماً جديداً كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل.
وإذا أمكن لشيء أن يعتبر رسماً أو نموذجاً واختراعاً قابلاً للتسجيل في آن واحد وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الاختراع فيصبح هذا الشيء محمياً طبقاً للأمر رقم ٦٦ – ٥٤ المؤرخ في ١١ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ المتعلق بشهادات المخترعين وبإجازات الإختراع.

**المادة (٢):**
يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في استغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر.
يختص بملكية الرسم أو النموذج أول من أجرى إيداعه وذلك مع التحفظات المعتادة.

**المادة (٣):**
يجوز للدولة أن تمنح لكل مبدع ابتكر رسماً أو نموذجاً مكافأ مناسبة للآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من تطبيق الرسم أو النموذج وأن تضمن استغلال هذا الرسم أو النموذج بقدر الاستطاعة.

**المادة (٤):**
وإذا كان مبدع الرسم أو النموذج مستخدماً في مؤسسة فإن حق استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ما لم ينص على اتفاق خاص وذلك:

إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة في المؤسسة وكان هذا الرسم أو النموذج مطابقاً لنشاط مبدعه المهني،
إذا تم إبداع الرسم أو النموذج في نطاق المهمة المحددة للمبدع وبمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

**المادة(٥):**
إن كل إبداع رسم أو نموذج تم داخل مؤسسة يجب إبلاغه الى هذه المؤسسة كتابياً ويجب على المؤسسة أن تشعر، في الحال وبواسطة مكتوب، المبدع باستلام إعلامه.
ويجب على المؤسسة أن تبدي رأيها في استحقاقها الرسم أو النموذج وذلك في ظرف أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من يوم استلام إعلام المبدع وإذا أغفل المبدع إعلام المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدئ من يوم اطلاع المؤسسة على الإبداع.
وإذا لم تتقدم المؤسسة بإيداع طلب الحماية في أجل ستة أشهر ابتداءً من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال، فللمبدع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.

**المادة(٦):**
إن المكافأة الواجب أداؤها للمبدع تدفعها المؤسسة التي تولت إيداع الرسم أو النموذج ويجوز أن يرفع مبلغ هذه المكافأة تبعاً للتوسع الذي يتخذه استغلال الرسم أو النموذج.

**المادة(٧):**
يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بالآداب العامة.

**المادة(٨):**
يجب على الأجانب الذين يردون إجراء إيداع في القطر الجزائري أن ينيبوا عنهم وكيلاً جزائرياً مقيماً بالقطر الجزائري.

## العنوان الثاني
## الإيداع والتسجيل والنشر

**المادة(٩):**
يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، الى السلطة المختصة.
يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد الى مائة رسم بقصد إدماجها الى أشياء من صنف واحد.
ويجب أن يتضمن الإيداع، تحت طائل الإبطال، ما يلي:
أربع نسخ من تصريح الإيداع.
ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عيّنتان من كل واحد من الأشياء والرسوم.
وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.
وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها.
يجب أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع وأن تكون عيّنات الشيء المودع حاملة بطاقة مخصصة لهذا التوقيع.
ويجب أن تكون الأشياء والالحاقات المبيّنة لمعاني الرسوم مضمنة في صندوق محكم الإغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع.

**المادة(١٠):**
يلزم كل من أراد أن يتمسك بأولوية إيداع أجنبي سابق، أن يرفق إيداعه الرسم أو النموذج بما يلي:
شهادة وحدة الرسم أو النموذج تسلم من طرف الإدارة التي جرى فيها الإبداع.
وصل بدفع الرسوم الواجب أداؤها وذلك برسم المطالبة بالأولوية.

**المادة(١١):**
تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات أو استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع.
وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة.

**المادة(١٢):**
تسلم أو توجه الى المودع نسخة من التصريح متممة برقم التسجيل وتكون بمثابة إثبات للإيداع.

**المدة(١٣):**
إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر، تبلغ عشرة أعوام ابتداءً من تاريخ الإيداع.
وتنقسم هذه المدة الى فترتين: أحدهما من عام واحد، والثانية من تسعة أعوام وهذه تكون موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ.
يستمر الرسم أو النموذج سرياً طيلة مدة فترة الحماية الأولى وذلك إذا لم يطلب المودع أو أصحاب حقوقه نشره.
وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاماً واحداً وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة هذه الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.
ويمنح أجل ستة أشهر لتنفيذ هذه الإجراءات ويجوز أن يكون الإجراء الاحتفاظي متعلقاً بجميع الرسوم أو النماذج أو ببعضها.

**المادة(١٤):**
يجوز للمودع أو لأصحاب حقوقه أن يطلبوا خلال فترة الحماية الأولى وعند انتهائها الرد الكلي والجزئي للإيداع ولا يتعلق هذا الرد إلا بأشياء التي لم يطلب نشرها.
إن الرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في ظرف أجل عام واحد بعد انتهاء فترة الحماية تصبح ملكاً عاماً للدولة.

**المادة(١٥):**
إن الضرائب الواجب أداؤها عند الإيداع هي الآتية:
ضريبة ثابتة ومستقلة عن الرسوم او النماذج المودعة.
وضريبة تدفع عن كل رسم أو نموذج.
وعند الاقتضاء ضريبة للنشر.

**المادة(١٦):**
إن الرسم أو النموذج الذي تقرر تمديد مدته طبقاً للمادة ١٣ أعلاه، يصبح عند انتهاء فترة الحماية الأولى علنياً بصفة إلزامية.

**المادة (١٧):**
تنشر قائمة الإيداعات التي أصبحت علنية.
وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة.
وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم أو النموذج الذي أصبح علنياً ومعها نسخة من الإلحاق المبين لمعنى الرسم.

**المادة (١٨):**
وتسلم للمودع الذي يطلبها أو لذوي حقوقه، تجارب مطبعية تتعلق أيضاً بصورة من الإلحاق التفسيري المذكور على تصريح الإيداع وذلك مقابل دفع رسم.

**المادة (١٩):**
إن النشر الذي خص به رسم أو نموذج قبل إيداعه لا يترتب عليه سقوط حق ملكية ولا الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر وبالنسبة لكل ما يتعلق بالأعمال الواقعة بعد الإيداع.
ويستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته، من حماية وقتية، وإذا باشر صاحبه إيداعه في أجل ستة أشهر ابتداءً من يوع عرض الرسم أو النموذج، وذلك بتأييد شهادة الضمان الممنوحة أثناء العرض، فإنه يستفيد من حق الأولوية.

## العنوان الثالث
## تحويل حقوق الرسوم أو النماذج

**المادة (٢٠):**
يجوز لصاحب رسم أو نموذج أن يحول الى غيره، بواسطة عقد، كل أو بعض حقوقه.
وإذا اقتضت المصلحة العامة، يسوغ للسلطة المختصة أن تمنح بعوض، حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك.

**المادة (٢١):**
إن العقود المشتملة إما على نقل الملكية وإما على منح حق إمتياز الاستغلال أو التنازل عن هذه الحقوق أما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابياً وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج وإلا سقط الحق.

**المادة (٢٢):**
يمكن للسلطة المختصة أن تسلم لكل طالب، نسخة من التقييدات المسجلة على الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج أو شهادة تثبت عدم وجود تقييد.

## العنوان الرابع
## العقوبات

**المادة (٢٣):**
يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من ٥٠٠ الى ١٥,٠٠٠ د.ج.
وفي حالة العود الى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصاً كان اشتغل عند الطرف المضرر، يصدر

الحكم ضد المتهم، علاوة على ما ذكر، بعقوبة من شهر الى ستة أشهر سجناً.
وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتياً وقطاع الدولة.

**المادة (٢٤):**
يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.
كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام، بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضرور ويجوز لها كذلك أن تأمر، في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة الأشياء المعنى بها وبتسليمها الى الطرف المضرور.

**المادة (٢٥):**
إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر.
كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد الإيداع، غير أنها تكون سابقة لنشره، أن تخول أي حق لإقامة دعوى ولو مدنية، إلا في حالة إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم.

**المادة (٢٦):**
يجوز للطرف المضرور أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجرى العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل، بواسطة كل موظف محلف، من المصادرة أو بدونها للأدوات المبينة في المادة ٢٤.
ويصدر الأمر بذلك بناء على مجرد طلب وبعد الإدلاء بما يثبت الإيداع.
ولرئيس المحكمة الحق في أن يفرض على الطالب دفع كفالة يسلمها قبل إجراء المصادرة.
وتترك لحائزي الأشياء الموصوفة أو المصادرة نسخة من الأمر وإلا كان الطلب باطلاً وجرت المطالبة بالتعويضات.

**المادة (٢٧):**
وفي حالة عدم التجاء الطالب الى السلطة القضائية المختصة، في أجل شهر، يبطل مفعول الوصف أو المصادرة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يطلب من تعويضات وترد الأشياء المصادرة.
المادة (٢٨): وإذا استلزم حل نزاع تقديم مستند أو شيء مودع، فيجوز لرئيس المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى أن يطلب من السلطة المختصة، بواسطة كتاب، الاطلاع على هذا المستند.

## العنوان الخامس
## أحكام انتقالية

**المادة (٢٩):**
إن الحقوق الناتجة من إيداع الرسوم أو النماذج التي لا تزال صالحة في الجزائر عند تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢، تبقى نافذة المفعول الى نهاية فترة الحماية المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة ١٣ وذلك بشرط أن يكون هذا الإيداع قد أصبح علنياً في بلده الأصلي قبل توجيه التصريح المنصوص عليه في المادة ٣٠ وأن يكون قد جرى استغلاله بكيفية فعلية ومتواصلة منذ التاريخ المذكور.

**المادة (٣٠):**
يجب على كل صاحب الرسم أو النموذج المبين في المادة السابقة، أن يوجه، تحت طائل إبطال حقوقه، الى

المصلحة المختصة وفي ظرف أجل ستة أشهر ابتداءً من نشر هذا الأمر، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المستندات المبينة في المادة ٩ وذلك بالإضافة الى ما يلي:
طلب إبقاء سريان حقوقه.

**شهادة وحدة الرسم أو النموذج.**
**تصريح بعد الانتهاء من استعمال الرسم أو النموذج.**

**المادة (٣١):**
إن كل رسم أو نموذج جرى استغلاله فيما بعد ٣ يوليو سنة ١٩٦٢، وفي نطاق مؤسسة تابعة للدولة أو للقطاع المسير ذاتيا، يعتبر عنصر من عناصر هذه المؤسسة.

**المادة (٣٢):**
إن الآجال المنصوص عليها في هذا الأمر تسري من تاريخ الى تاريخ، وعندما يكون اليوم الأخير لأجل هو يوم عطلة رسمية، يعد الأجل الى اليوم الأول الموالي من أيام العمل.

**المادة (٣٣):**
تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

**المدة (٣٤):**
ستحدد بموجب مراسيم الإجراءات لتنفيذ هذا الأمر وخاصة مبلغ الرسوم التي ينص عليها.

**المادة (٣٥):**
ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦.

**هواري بو مدين**

# قانون الملكية الصناعية المغربي

## قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧
## المتعلق بحماية الملكية الصناعية
## الباب الأول
## أحكام عامة

**مادة(١):**
تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

**مادة(٢):**
يراد بلفظ الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات، ولكن أيضاً على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

**مادة(٣):**
يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.
يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفاً فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

**المادة(٤):**
لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.
يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، أن يودعوا شخصياً طلباتهم المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وأن يقوموا بجميع العمليات اللاحقة المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيلاً يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

**المادة(٥):**
يستفيد رعايا البلدان غير المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من أحكام هذا القانون إذا كانوا قاطنين بأراضي أحد بلدان الاتحاد أو كانوا يزاولون فيه نشاطاً صناعياً أو تجارياً بصورة فعلية وجدية.

**المادة(٦):**
كل شخص قام، بإيداع لطلب (الطلب الأول) يتعلق ببراءة الاختراع أو شهادة إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أو تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة في بلد من بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو ذوي حقوقه يستفيد، فيما يخص الإيداع الذي يقوم به في المغرب، (الطلب اللاحق) من حق أولوية طوال الآجال المنصوص عليها في المادة ٧ بعده.

**المادة(٧):**
يحدد أجل الأولوية المنصوص عليه أعلاه باثني عشر شهراً بالنسبة الى براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وبستة أشهر بالنسبة الى الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة. وتسري الآجال ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب الأول في أحد بلدان الاتحاد من غير احتساب يوم الإيداع فيها. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل الى اليوم الأول التالي من أيام العمل.

**المادة(٨):**
يجب على كل شخص يريد الاستفادة من أولوية إيداع سابق في أحد بلدان الاتحاد أن يدلي بتصريح أولوية مكتوب يتضمن تاريخ الإيداع ورقمه بلد منشأه. ويجب الإدلاء بالتصريح المذكور في تاريخ إيداع الطلب بالمغرب.
يجب على الشخص الذي يودع طلبه أن يقدم داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع بالمغرب الوثائق التي تثبت الإيداع السابق وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.
تطبق نفس الإجراءات والآجال المبينة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على كل شخص طبيعي أو معنوي يطالب بحقوق أولوية متعددة في نفس طلب الإيداع بالمغرب.

**المادة(٩):**
عندما يكون حق أولوية مطالباً به على وجه قانوني، لا يمكن إلغاء الإيداعات بسبب أعمال منجزة خلال الآجال المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه ولا سيما بسبب إيداع آخر أو نشر أو استغلال براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي للبيع أو استعمال العلامة.

**المادة(١٠):**
لا ينشأ عن الأعمال التي يقوم بها الغير عن حسن نية داخل أجل الأولوية أي حق بعد تاريخ إيداع الطلب على وجه الأولوية في المغرب. ولا يمكن أن تقام بسبب هذه الأعمال أي دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

**المادة(١١):**
يترتب على عدم التقيد بالآجال والإجراءات المقررة في المادتين ٧ و ٨ أعلاه فقدان الاستفادة من حق الأولوية في المغرب.

**المادة(١٢):**
براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية وتصاميم التشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة المودعة مع الاستفادة من الأولوية تتمتع بمدة حماية تساوي المدة المقررة فيما يخص الإيداعات المنجزة دون مطالبة بالأولوية.

**المادة(١٣):**
تعتبر براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة المطلوبة داخل أجل الأولوية مستقلة تمام الاستقلال عن السندات المحصل عليها في أحد بلدان الاتحاد عن نفس الغرض سواء تعلق الأمر بأسباب البطلان وسقوط الحق أو بمدة الحماية.

**المادة(١٤):**
تقيد جميع عمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية وكذا كل إجراء يتعلق بالسندات المذكورة، في سجلات تمسكها لهذا الغرض الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وتحدد بنص تنظيمي قائمة ومضمون السجلات المذكورة التي تحتفظ بها الهيئة الآنفة الذكر الى ما لا نهاية.
تحتفظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بأصول أو بنسخ وثائق الملفات المتعلقة بطلبات سندات الملكية الصناعية الى نهاية أجل العشر سنوات التالية لانقضاء الحقوق المرتبطة بها.

**المادة(١٥):**
يكون للمحاكم التجارية وحدها الاختصاص للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه.

# الباب الثاني
# براءات الاختراع
## الفصل الأول
## نطاق التطبيق

**المادة(١٦):**
يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقاً استئثارياً لاستغلال الاختراع. ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أدناه.
إذا قام عدة أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض بإنجاز الاختراع، كان الحق في سند الملكية الصناعية للشخص الذي يثبت إيداعه في أقدم تاريخ.

**المادة(١٧):**
سندات الملكية الصناعية التي تحمي الاختراعات هي:
أ - براءات الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة.
ب - شهادات الإضافة التي هي سندات تبعية لاختراعات يكون غرضها مرتبطاً على الأقل بمطلب واحد لبراءة أصلية. وتسلم الشهادات المذكورة لمدة تبتدئ من تاريخ إيداع طلبها وتنتهي بانتهاء البراءة الأصلية المرتبطة بها.

**المادة(١٨):**
إذا كان المخترع أجيراً فإن الحق في سند الملكية الصناعية يحدد وفقاً للقواعد التالية ما لم ينص على شرط تعاقدي أكثر فائدة بالنسبة الى هذا الأجير.
أ - تعتبر ملكاً للمشغل الاختراعات التي حققها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية

تطابق مهامه الفعلية وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة. وتحدد في الاتفاقيات الجماعية وعقود الشغل الفردية الشروط التي يستفيد ضمنها الأجير صاحب الاختراع من أجرة إضافية.
يعرض على المحكمة كل نزاع يتعلق بالأجرة الإضافية التي يمكن أن يتقاضاها الأجير على إثر اختراعه.
ب - تعتبر جميع الاختراعات الأخرى ملكاً للأجير، غير أنه إذا قام أجير باختراع من الاختراعات إما في أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المنشأة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له، وجب على الأجير أن يخبر فوراً مشغله بذلك في تصريح مكتوب يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.
يمكن في حالة تعدد المخترعين، أن يقدم تصريح مشترك من لدن جميع المخترعين أو من لدن بعضهم فقط.
يحدد مضمون التصريح المذكور بنص تنظيمي.
للمشغل أجل ستة أشهر من تاريخ تسلم التصريح المكتوب الآنف الذكر قصد السعي للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع أجيره أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
على أن الاختراع ينسب بقوة القانون الى الأجير إذا لم يقم المشغل بإيداع طلب البراءة داخل الأجل المشار إليه أعلاه.
يجب أن ينال الأجير عن ذلك ثمناً عادلاً تتولى المحكمة تحديده إذا لم يحصل في شأنه اتفاق بين الطرفين، وتراعي المحكمة جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليها بوجه خاص المشغل والأجير، قصد تحديد الثمن العادل باعتبار المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين ورعيا لما يعود به الاختراع من منفعة صناعية وتجارية.
ج - يجب على كل من الأجير والمشغل أن يطلع الآخر على جميع المعلومات المفيدة حول الاختراع المقصود، ويلزمان معاً بالامتناع من أي كشف عن الاختراع قد يعيق كلياً أو جزئياً ممارسة الحقوق التي يخولها هذا الباب.
كل اتفاق مبرم بين الأجير ومشغله في شأن اختراع قام به الأجير يجب أن يثبت كتابة وإلا اعتبر باطلاً.

**المادة (١٩):**
إذا طلب سند ملكية صناعية إما عن الاختراع اختلس من المخترع أو ذوي حقوقه وإما خرقاً لالتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص المتضرر أن يطالب أمام المحكمة بملكية السند المسلم.
تتقادم دعوى المطالبة بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تقييد السند في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في المادة ٥٨ (الفقرة الأولى) أدناه.
غير أن أجل التقادم يحدد بثلاث سنوات من انصرام مدة السند في حالة ثبوت سوء نية حين تسليم السند أو تملكه.

**المادة (٢٠):**
يشار الى المخترع أجيراً كان أم لا بهذه الصفة في البراءة وله كذلك أن يعترض على هذه الإشارة.

**المادة (٢١):**
يمكن أن يشمل الاختراع منتجات وطرائق وكل تطبيق جديد أو مجموعة وسائل معروفة للوصول الى نتيجة غير معروفة بالنسبة الى حالة التقنية.
يمكن كذلك أن يشمل الاختراع تركيبات صيدلية أو منتجات صيدلة أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرائق والأجهزة المستعملة للحصول عليها.

**المادة(٢٢):**
يعتبر قابلاً لاستصدار البراءة كل اختراع جديد يستلزم نشاطاً إبداعياً، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

**المادة(٢٣):**
لا تعتبر اختراعاً بحسب مدلول المادة ٢٢ أعلاه:
١. الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات.
٢. الإبداعات التجميلية.
٣. الخطط والمبادئ والمناهج المتبعة في مزاولة نشاط فكري في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية وكذا برامج الحاسوب.
٤. كيفيات تقديم المعلومات.
لا تحول أحكام هذه المادة دون قابلية استصدار البراءة للعناصر الواردة في الأحكام المذكورة إلا ضمن الحدود التي يتعلق فيها طلب البراءة أو البراءة نفسها بأحد هذه العناصر المعتبر بهذه الصفة.

**المادة(٢٤):**
لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة:
أ - الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها منافياً للنظام العام أو الآداب العامة.
ب - المستنبطات النباتية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٤ . ٩ المتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

**المادة(٢٥):**
لا تعتبر اختراعات قابلة للتطبيق الصناعي حسب مدلول المادة ٢٢ أعلاه مناهج العلاج الجراحي أو الطبي لجسم الإنسان أو الحيوان ومناهج تشخيص الأمراض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان ولا تطبق هذه القاعدة فيما يخص استخدام أحد المناهج المذكورة على المنتجات ولا سيما المواد أو المركبات.

**المادة(٢٦):**
يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يكن داخلاً ضمن حالة التقنية الصناعية.
تقوم حالة التقنية على كل ما اصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج ووقعت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح.
استثناء من أحكام هذه المادة لا يعتد بالكشف عن الاختراع في الحالتين التاليتين:
١. إذا وقع خلال الستة اشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة.
٢. إذا كان ناتجاً عن نشر طلب براءة سابق، بعد تاريخ الإيداع المذكور، وكان في كلتا الحالتين ناتجاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة:
أ - عن تعسف واضح إزاء طالب البراءة أو سلفه الذي له الحق في ذلك.
ب - عن كون طالب البراءة أو سلفه الذي له الحق في ذلك سبق أن قدم الاختراع للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسمياً منظمة في أراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.
غير أن عرض الاختراع، يجب في هذه الحالة أن يصرح به حين إيداع الطلب.

**المادة(٢٧):**
يعتبر الاختراع مستلزماً لنشاط إبداعي إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجاً بصورة بديهية عن حالة التقنية.

**المادة( ٢٨ ):**
يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن صنع موضوعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة بما في ذلك الفلاحة.

**المادة(٢٩ ):**
يجوز لصاحب البراءة أو ذوي حقوقه طوال مدة البراءة أن يدخلوا على الاختراع تحسينات أو إضافات تثبت بشهادات إضافة مسلمة وفق نفس الإجراءات والشروط التي تسلم بها البراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر المترتب على هذه البراءة.
تطبق على شهادات الإضافة أحكام هذا القانون المتعلقة ببراءات الاختراع باستثناء الأحكام المتعلقة بمدة البراءة وأداء الرسوم المستحقة عنها لاستمرار العمل بالبراءة المذكورة والواردة على التوالي في المادتين ١٧-أ و ٨٢ من هذا القانون.
تنتهي مدة حماية شهادة الإضافة بانتهاء مدة حماية البراءة الأصلية.
يستفيد جميع ذوي الحقوق من شهادات الإضافة المسلمة الى من قدم منهم طلباً بشأنها.

**المادة( ٣٠ ):**
يمكن بطلب من المعني بالأمر أو وكيله أن يحول كل طلب شهادة إضافة قبل تسليمه الى طلب البراءة. ويسري أثر التحويل المذكور ابتداءً من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

## الفصل الثاني
## إيداع الطلب وتسليم البراءة

### القسم الأول
### إيداع طلب البراءة

**المادة( ٣١ ):**
يجب على كل شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفاً لطلب البراءة وفقاً للشرط المبينة بعده:
يجب أن يشتمل ملف طلب البراءة في تاريخ إيداعه على:
أ - طلب براءة يتضمن عنوان الاختراع ويحدد مضمونه بنص تنظيمي.
ب - إثبات دفع الرسوم المستحقة.
لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، ملف طلب البراءة الذي لا يشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه.
تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها الى الوثيقتين المشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه ولا سيما الوثائق المتعلقة بوصف الاختراع والمطالب المتعلقة به.
إذا كان ملف طلب البراءة مشتملاً على الوثيقتين المشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه وجب تقييد طلب البراءة، كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه، وفق ترتيب زمني للإيداع في السجل الوطني للبراءات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٨ أدناه مع بيان تاريخ ورقم الإيداع.

**المادة( ٣٢ ):**
إذا كان ملف طلب البراءة لا يشتمل في تاريخ الإيداع، على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها الى الوثيقتين المشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تطبيقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣١ أعلاه، حدد للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه لتتميم ملفه.
يحتفظ ملف الطلب الذي وقع تتميمه بهذه الطريقة داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.
يكون أجل الثلاثة أشهر أجلاً كاملاً ، وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوماً من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل الى اليوم التالي من أيام العمل.

**المادة( ٣٣ ):**
يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ إيداع الوثائق المشار إليهما في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٣١ أعلاه الى المودع أو وكيله.

**المادة( ٣٤ ):**
يتضمن وصف الاختراع:
١. بيان الميدان التقني الذي يتعلق به الاختراع.
٢. بيان حالة التقنية السابقة المعروفة من قبل الطالب والممكن اعتبارها مفيدة لفهم الاختراع.
٣. عرض للاختراع، كما هو محدد في المطالب، يساعد على فهم المشكل التقني والحل الموجد له، وتبين إن اقتضى الحال منافع الاختراع بالنسبة الى حالة التقنية السابقة.
٤. وصف موجز للرسوم إن وجدت.
٥. عرض مفصل لطريقة على الأقل من طرائق إنجاز الاختراع، ويشفع العرض مبدئياً بنسخ ومراجع للرسوم إن وجدت.
٦. بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان التطبيق المذكور لا ينتج بصورة بديهية عن وصف الاختراع أو طبيعته.
يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة، تكفي لتمكين رجل المهنة من تنفيذه.

**المادة( ٣٥ ):**
يحدد في المطالب الغرض من الحماية المطلوبة مع بيان مميزات الاختراع التقنية، ولا يمكن أن ينبني المطلب، ما عدا في حالة الضرورة القصوى، على مجرد إحالات الى الوصف أو الرسوم للتعبير عن مميزات الاختراع التقنية.

**المادة( ٣٦ ):**
يجب أن يبرز العنوان مميزات الغرض من الاختراع، ويلزم ان يبين فيه بوضوح وإيجاز الاسم التقني للاختراع وألا يتضمن أية تسمية خيالية.

**المادة(٣٧):**
يجب ألا يتضمن طلب البراءة ما يلي:
١. عناصر أو رسوم يتنافى نشرها أو استعمالها مع النظام العام أو الآداب العامة.
٢. تصاريح مغرضة تتعلق بمنتجات أو طرائق للغير أو باستحقاق أو صحة طلبات البراءات أو براءات الغير، ولا تعتبر مجرد مقارنات مع حالة التقنية مغرضة في حد ذاتها.
٣. عناصر يتجلى أن لا صلة لها بوصف الاختراع.

لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أية قيود أو شروط أو تحفظات.

**المادة( ٣٨ ):**
لا يمكن أن يتعلق طلب البراءة إلا باختراع واحد أو اختراعات متعددة مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصوراً إبداعياً عاماً.

**المادة( ٣٩ ):**
يجوز للمودع أو وكيله بناءً على طلب مبرر أن يلتمس قبل تسليم البراءة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل أو الأغلاط المادية الواردة في المستندات والوثائق المودعة.
إذا كان طلب التصحيح يتعلق بالوصف أو المطالب أو الرسوم، فإن التصحيح لا يرخص به إلا إذا فرض نفسه بصورة بديهية ولم يستطع الطالب استخدام أي نص أو مخطط آخر.
يقدم طلب التصحيح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن نص التغييرات المقترحة.
يبت في طلب التصحيح من طرف الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع الطلب.

**المادة( ٤٠ ):**
يجوز لصاحب طلب براءة أو وكيله الحامل لتفويض خاص، أن يسحب، ابتداءً من تاريخ إيداع طلبه وقبل تاريخ تسليم البراءة، طلبه بتصريح مكتوب مع مراعاة القاعدتين التاليتين:
أ - إذا قيدت في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٨ أدناه حقوق عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعاً بما يثبت موافقة أصحاب الحقوق المذكورة على ذلك كتابة.
ب - إذا كان طلب البراءة ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.
تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٨ أدناه.

**المادة( ٤١ ):**
يرفض كل طلب براءة:
١. لا يعتبر اختراعاً حسب مدلول المادة ٢٣ أعلاه:
٢. غير قابل لاستصدار البراءة حسب مدلول المادة ٢٤ أعلاه.
٣. لا يعتبر اختراعاً قابلاً للتطبيق الصناعي حسب مدلول المادة ٢٥ أعلاه.
٤. لم يقع تتميمه داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة ٣٢ أعلاه.
٥. لا يتقيد فيه بأحكام المادة ٣٧ أعلاه.
٦. يتعلق بعدة اختراعات أو اختراعات متعددة غير مرتبطة فيما بينها حسب مدلول المادة ٣٨ أعلاه.
يجب أن يكون رفض كل طلب براءة معللاً وأن يبلغ الى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، ويضمن بيان الرفض المذكور في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٥٨ أدناه.

**المادة( ٤٢ ):**
يجوز لأجل حاجات الدفاع الوطني أن يمنع تسليم واستغلال براءة الاختراع بصورة نهائية أو مؤقتة إذا كان من

شأن نشر الاختراع أن يضر بأمن الدولة.
يجوز لهذه الغاية الاطلاع بصورة سرية في مكاتب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، على كل طلب براءة فور تتميم ملف طلب البراءة وخلال أجل الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٣ بعده.
يبلغ الى السلطة الإدارية المختصة والى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية القرار الصادر إما بتأجيل تسليم البراءة والكشف عنها الى غاية انصرام أجل الثمانية عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالمادة ٤٤ بعده وإما بالمنع نهائياً من تسليم البراءة المذكورة والكشف عنها واستغلالها وذلك قبل انصرام أجل الخمسة عشر يوماً المشار إليه في الفقرة السابقة.
إذا انصرم أجل الخمسة عشر يوماً المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ولم يبلغ أي قرار الى السلطة الإدارية المختصة والى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وجب تسليم المحضر المنصوص عليه في المادة ٤٣ بعده أو تبليغه الى المودع أو وكيله.
إذا تقرر التأجيل ولم يبلغ الى السلطة الإدارية المختصة والى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أي قرار يتعلق بالإبقاء على تأجيل تسليم البراءة أو رفعه خلال أجل الثمانية عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ بعده، وجب تسليم أو تبليغ المحضر وتسليم البراءة الى المودع أو وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في المواد ٤٦ و ٤٧ و٤٨ بعده.
إذا تقرر المنع النهائي من تسليم البراءة والكشف عنها استغلالها، وجب ألا يحرر المحضر الآنف الذكر وألا تسلم البراءة.
يجب أن تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كتابة الى المودع أو وكيله كل قرار متخذ تطبيقاً لهذه المادة.
يخول المنع النهائي أو المؤقت من الكشف عن اختراع واستغلاله الحق في تعويض يحدد مبلغه باتفاق مع صاحب أو أصحاب طلب البراءة أو وكلائهم.
يرفع كل نزاع يتعلق بالتعويض الى المحكمة الإدارية بالرباط.

## المادة(٤٣):

إذا لم يرفض طلب البراءة تطبيقاً لأحكام المادة ٤١ أعلاه وانصرم أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإيداع أو عند الاقتضاء من تاريخ تتميم ملف طلب البراءة قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتحرير محضر يثبت فيه إيداع الطلب المذكور وبيان تاريخ هذا الإيداع والوثائق المرفقة به.
يسلم المحضر أو يبلغ الى المودع أو وكيله.

## المادة( ٤٤):

لا تعرض للعموم ملفات طلبات البراءة المودعة بصورة قانونية لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إلا بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهراً. ويسري هذا الأجل من تاريخ إيداع الطلبات المذكورة.
يجوز لكل شخص، بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، أن يطلع على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة ٤٩ بعده ويحصل على نسخ منها.

## المادة( ٤٥):

يجوز لصاحب أو أصحاب طلبات البراءة أو وكلائهم، المسلم أو المبلغ إليهم المحضر، الحصول وحدهم بطلب مكتوب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة ٤٤ أعلاه، على نسخة رسمية من اصل الوصف وعند الاقتضاء من الرسوم، تسلمها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

## القسم الثاني
## تسليم البراءة

**المادة( ٤٦ ):**
تسلم البراءات بعد انصرام أجل الثمانية عشر شهراً المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ أعلاه.
تسلم البراءات باعتبار تاريخ إيداع طلباتها وفق جدول زمني وفترات تحدد بنص تنظيمي.

**المادة( ٤٧ ):**
تسلم البراءات التي لم يرفض طلبها دون فاحص سابق لها، مع تحميل الطالبين تبعات ذلك ومن غير أي ضمان سواء فيما يتعلق بحقيقة الاختراع أو بأمانة الوصف أو دقته أو بقيمة الاختراع.

**المادة( ٤٨ ):**
تسلم براءة الاختراع من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وتبلغ الى المودع أو وكيله ويرفق بها الوصف والمطلب أو المطالب وإن اقتضى الحال الرسوم.
يقيد رقم البراءة وتاريخ تسليمها في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٨ أدناه. ويجوز لكل شخص الاطلاع على هذا التقييد والحصول على نسخة منه ابتداءً من تاريخه.

**المادة( ٤٩ ):**
تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الأوصاف والمطالب والرسوم المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة المسلمة الى كل شخص يريد الحصول على نسخة رسمية منها.

**المادة( ٥٠ ):**
تنشر البراءة المسلمة في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة ٨٩ أدناه.

## الفصل الثالث
## الحقوق المرتبطة ببراءات الاختراع

## القسم الأول
## حق الاستغلال الاستئثاري

**المادة( ٥١ ):**
تسري آثار الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة اختراع من تاريخ إيداع طلب البراءة، وتخول لأصحابها أو ذوي حقوقهم الاستغلال الاستئثاري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦ أعلاه.

**المادة( ٥٢ ):**
يحدد نطاق الحماية المخولة بالبراءة استناداً الى محتوى المطالب إلا أنه يمكن استعمال الوصف والرسوم لتأويل المطالب.

إذا كان موضوع البراءة يتعلق بطريقة ما، فإن الحماية المخولة بالبراءة تشمل المنتجات المحصل عليها مباشرة بهذه الطريقة.

**المادة(٥٣):**

يمنع القيام بما يلي في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك:

أ - صنع المنتج المسلمة عنه البراءة أو عرضه أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر.

ب - استعمال طريقة مسلمة عنها البراءة أو عرض استعمالها في التراب المغربي إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن استعمال الطريقة المذكورة ممنوع دون موافقة مالك البراءة.

ج - عرض المنتج المحصل عليه مباشرة بالطريقة المسلمة عنها البراءة أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر.

**المادة(٥٤):**

يمنع كذلك في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك أن تسلم أو تعرض قصد تسليمها في التراب المغربي الى شخص غير الأشخاص المؤهلين لاستغلال الاختراع المسلمة عنه البراءة الوسائل المعدة لاستخدام الاختراع المذكور في هذا التراب والمتعلقة بعنصر هام من عناصر الاختراع إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن الوسائل المذكورة صالحة ومعدة لهذا الاستخدام.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما تكون وسائل الاستخدام منتجات يتاجر فيها بصورة اعتيادية ما عدا إذا قام الغير بتحريضٍ الشخص المسلم إليه على ارتكابٍ أفعال ممنوعة بموجب المادة ٥٣ أعلاه.

لا يعتبر أشخاصاً مؤهلين لاستغلال الاختراع وفقاً للفقرة الأولى أعلاه الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المشار إليها في المادة ٥٥ بعده.

**المادة( ٥٥):**

لا تشمل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع:

أ - الأعمال المنجزة في إطار خاص ولأغراض غير تجارية.

ب - الأعمال المنجزة على سبيل التجربة والمتعلقة بموضوع الاختراع المسلمة عنه البراءة.

ج - تحضير الأدوية في حينه وبحسب كل وحدة في الصيدليات بناءً على وصفة طبية أو الأعمال المرتبطة بالأدوية المحضرة بهذه الطريقة.

د - الأعمال المتعلقة بالمنتج المسلمة عنه هذه البراءة والمنجزة في التراب المغربي بعد أن قام مالك البراءة بعرض المنتج المذكور للاتجار فيه بالمغرب أو وافق على ذلك بصريح العبارة.

هـ - استعمال أشياء مسلمة البراءة عنها على متن طائراتٍ أو عرباتٍ برية أو سفن تابعة لبلدان أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية عندما تدخل مؤقتاً أو عرضياً في المجال الجوي أو التراب الغربي أو المياه الإقليمية المغربية.

و - الأعمال التي ينجزها كل شخص يقدم عن حسن نية في تاريخ إيداع الطلب أو عندما يطالب بأولوية ما في تاريخ اولوية الطلب المسلمة البراءة على أساسه في التراب المغربي، على استعمال الاختراع أو يقوم بأعمال تحضيرية فعلية وجدية لاستعماله ما دامت هذه الأعمال غير مخالفة بطبيعتها أو الغاية منها للاستعمال الفعلي السابق أو المزمع القيام به ولا يجوز نقل حق المستعمل السابق إلا مع المنشأة التي هو مرتبط بها.

# القسم الثاني
# انتقال الحقوق وفقدانها
## القسم الفرعي الأول
## أحكام عامة

**المادة( ٥٦ ):**

يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة.

يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أو لا يكتسي طابعاً استئثارياً كما يمكن أن تكون محل رهن.

يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بطلب البراءة أو بالبراءة على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.

لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ١٩ أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين أعلاه.

**المادة( ٥٧ ):**

يستفيد المرخص له بقوة القانون من شهادات الإضافة المرتبطة بالبراءة محل الترخيص والتي قد تسلم بعد تاريخ إبرام عقد الترخيص بالاستغلال الى صاحب البراءة أو ذوي حقوقه ما لم ينص على شروط تعاقدية.

في مقابل ذلك، يستفيد صاحب البراءة أو ذوو حقوقه من شهادات الإضافة المرتبطة بالبراءة والتي قد تسلم فيما بعد الى المرخص له ابتداءً من تاريخ إبرام عقد الترخيص بالاستغلال.

**المادة( ٥٨ ):**

جميع العقود التي تنقل او تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى «السجل الوطني للبراءات» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.

غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقاً بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب البراءة أو البراءة أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة بها مثل البيع أو الترخيص أو إنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه أو الحجز أو التصحيح أو رفع الحجز.

لأجل تقييد البيانات المترتبة عن حكم قضائي صار نهائياً، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدور الحكم الى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها الى طلبات التقييد.

**المادة( ٥٩ ):**

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجاً من السجل الوطني للبراءات.

# القسم الفرعي الثاني
# التراخيص الإجبارية

**المادة(٦٠):**

يجوز لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري لهذه البراءة بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين ٦١ و ٦٢ أدناه إذا لم يقم مالك البراءة أو خلفه بما يلي حين تقديم العريضة ولم تكن هناك أعذار مشروعة:

أ - الشروع في استغلال الاختراع محل البراءة أو القيام بأعمال تحضيرية فعلية وجادة لاستغلاله في تراب المملكة المغربية.

ب - أو تسويق المنتج محل البراءة بكمية كافية لتلبية حاجات السوق المغربية.

ج - أو إذا وقع التخلي عن استغلال أو تسويق البراءة في المغرب منذ أكثر من ثلاث سنوات.

**المادة( ٦١):**

يقدم طلب الترخيص الإجباري الى المحكمة، ويجب أن يشفع بما يثبت أن الطالب لم يستطع الحصول من مالك البراءة على ترخيص بالاستغلال عن طريق التراضي ولا سيما بشروط وإجراءات تجارية معقولة وأنه قادر على استغلال الاختراع بكيفية تلبي حاجات السوق المغربية.

**المادة(٦٢):**

الترخيص الإجباري غير استئثاري

يجب أن يمنح كل ترخيص إجباري أساساً لتموين السوق المغربية.

يمنح الترخيص وفق شروط تحددها المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بمدته ومجال تطبيقه اللذين ينحصران في الأغراض المنوح الترخيص من أجلها، وكذا مبلغ الأتاوى المترتبة عليه، وتحدد الأتاوى المذكورة بحسب كل حالة رعياً لقيمة الترخيص الاقتصادية.

يمكن للمحكمة أن تغير الشروط المذكورة بطلب من المالك أو المرخص له.

**المادة( ٦٣):**

عندما تنتهي الظروف التي أدت الى منح الترخيص الإجباري ولا يتوقع طروؤها مرة أخرى يجوز سحب الترخيص بالاستغلال بشرط أن تكون مصالح المرخص لهم المشروعة محمية حماية ملائمة، ويمكن للمحكمة أن تعيد النظر بناء على طلب معلل من كل طرف له مصلحة في ذلك، إذا استمرت الظروف المذكورة.

إذا لم يتقيد صاحب الترخيص الإجباري بالشروط المنوح الترخيص من أجلها، جاز لمالك البراءة وعند الاقتضاء للمرخص لهم الآخرين الحصول من المحكمة على سحب الترخيص المذكور.

يتوقف كل بيع للحقوق المرتبطة بترخيص إجباري على إذن من المحكمة وإلا اعتبر باطلاً.

**المادة( ٦٤):**

يجب أن تقوم كتابة الضبط في الحال بتبليغ الأحكام القضائية التي صارت نهائية والصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القسم الفرعي الى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنها في السجل الوطني للبراءات.

**المادة( ٦٥):**
يمكن في حالة عدم حصول اتفاق ودي، أن تمنح المحكمة لصاحب ترخيص إجباري وفق الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ أعلاه، ترخيصاً إجبارياً لشهادة إضافة مرتبطة بالبراءة حتى ولو سلمت هذه الشهادة قبل انصرام الآجال المنصوص عليها في المادة ٦٠ أعلاه.

**المادة( ٦٦):**
إذا لم يتأت استغلال اختراع محمي ببراءة دون المس بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة يرفض مالكها الترخيص باستغلالها وفق شروط وإجراءات تجارية معقولة، جاز لمالك البراءة اللاحقة أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ أعلاه بشرط:
أ - أن يفترض في الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة تقدم تقني هام ينطوي على مصلحة اقتصادية هائلة بالنسبة الى الاختراع المطالب به في البراءة السابقة.
ب - أن يكون لصاحب البراءة السابقة الحق في ترخيص مماثل وفق شروط معقولة لأجل استعمال الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة.
ج - أن يكون الترخيص المرتبط بالبراءة السابقة غير قابل للبيع ما عدا إذا بيعت البراءة اللاحقة كذلك.

## القسم الفرعي الثالث
## التراخيص التلقائية

**المادة( ٦٧):**
يمكن أن تستغل تلقائياً إذا دعت مصلحة الصحة العمومية الى ذلك البراءات المسلمة عن الأدوية او عن طرائق للحصول على أدوية أو عن منتجات ضرورية للحصول  على هذه الأدوية أو طرائق لصنع مثل هذه المنتجات في حالة ما إذا لم توضع الأدوية المذكورة رهن تصرف الجمهور إلا بكمية أو جودة غير كافية أو بأثمان مرتفعة بصورة غير عادية.
يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري بطلب من الإدارة المكلفة بالصحة العمومية.

**المادة(٦٨):**
يبلغ القرار الإداري المشار إليه في المادة ٦٧ أعلاه الى صاحب البراءة وأصحاب التراخيص إن اقتضى الحال والى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنه تلقائياً في السجل الوطني للبراءات.

**المادة( ٦٩):**
يجوز لكل شخص مؤهل أن يطلب منحة ترخيص استغلال يسمى «الترخيص التلقائي» ابتداءً من يوم نشر القرار الإداري الصادر في شأن الاستغلال لبراءة من البراءات.
يطلب الترخيص المذكور ويمنح وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.  يمنح الترخيص التلقائي وفق شروط محددة ولا سيما فيما يتعلق بمدته ونطاق تطبيقه.
تحدد الأتاوى المترتبة عليه باتفاق بين الأطراف وإلا تولت المحكمة تحديد مبلغها.
يسري أثر الترخيص التلقائي من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنحه الى الأطراف.  ويضمن هذا القرار تلقائياً في السجل الوطني للبراءات.
الترخيص التلقائي غير استئثاري ولا يجوز أن تكون الحقوق المرتبطة به محل بيع أو نقل أو رهن.

**المادة(٧٠):**
تقرر التغييرات المطلوب إدخالها على بنود الترخيص إما من لدن مالك البراءة وإما من لدن صاحب هذا الترخيص وتنشر وفق الإجراءات المقررة لمنح الترخيص، وعندما تتعلق بمبلغ الأتاوة، تقرر وفق الإجراءات المعينة لتجديد مبلغها الأولي.
يسحب الترخيص، المطلوب من لدن مالك البراءة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص، وفق الإجراءات المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة ٦٩.

**المادة(٧١):**
يجوز للإدارة المختصة أن توجه أعذاراً الى ملاك براءات الاختراع غير المشار إليها في المادة ٦٧ أعلاه قصد الشروع في استغلالها بكيفية تتأتى معها تلبية حاجات الاقتصاد الوطني.

**المادة(٧٢):**
يجب أن يكون قرار توجيه الأعذار المنصوص عليه في المادة ٧١ أعلاه معللاً وأن يبلغ الى صاحب البراءة وإن اقتضى الحال الى أصحاب التراخيص المقيدة في السجل الوطني للبراءات أو الى وكلائهم.

**المادة(٧٣):**
إذا ظل الإعذار المنصوص عليه في المادة ٧١ أعلاه عديم الجدوى خلال أجل سنة من يوم تسلم تبليغه وكان من شأن عدم الاستغلال أو النقص الملاحظ في الاستغلال المشروع فيه من حيث الجودة أو الكمية إلحاق ضرر جسيم بالتنمية الاقتصادية والمصلحة العامة جاز أن تستغل بصفة تلقائية البراءات الموجه الإعذار في شأنها.
يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري.
يمكن أن يمدد أجل السنة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بقرار إداري تصدره السلطة الإدارية المختصة عندما يقدم صاحب البراءة إعذاراً مشروعة تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

يسري اثر الأجل الإضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة ابتداءً من انصرام أجل السنة المذكورة ويتخذ القرار الصادر بمنح هذا الأصل ويبلغ وفق الإجراءات والكيفيات المقررة فيما يتعلق بقرار توجيه الإعذار.

**المادة(٧٤):**
حينما يتم اعتماد الترخيص التلقائي للبراءات بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٧٣ أعلاه، تطبق أحكام المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ أعلاه.

**المادة(٧٥):**
يمكن أن تحصل الدولة تلقائياً وفي أي وقت من الأوقات لأجل حاجات الدفاع الوطني على ترخيص باستغلال اختراع يتعلق بطلب براءة او ببراءة سواء أكان هذا الاستغلال منجزاً من لدنها أو لحسابها.
يمنح الترخيص التلقائي بقرار إداري بناء على طلب من الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني.
تحدد في القرار المذكور شروط الترخيص باستثناء الشروط المتعلقة بالأتاوى المترتبة عليه. ويسري أثر الترخيص ابتداءً من تاريخ طلب الترخيص التلقائي.
تتولى المحكمة الإدارية بالرباط تحديد مبلغ الأتاوى في حالة عدم الاتفاق عليه بالمراضاة بين مالك البراءة والإدارة المعنية.

## القسم الفرعي الرابع
## الحجز

**المادة( ٧٦ ):**

يتم حجز البراءة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة يبلغ الى صاحب البراءة والى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والأشخاص الذين يملكون حقوقاً في البراءة.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالبراءة.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع الى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض البراءة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلاً.

## القسم الفرعي الخامس
## الملكية المشتركة للبراءات

**المادة( ٧٧ ):**

تطبق القواعد التالية على الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة مع مراعاة أحكام المادة ٨٠ أدناه:

أ - يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء استغلال الاختراع لفائدته بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصياً باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله، وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي، تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور.

ب - يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء، أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحده ويجب أن يبلغ مقال دعوى التزييف الى الشركاء الآخرين ويؤجل البت في الدعوى ما لم يقع الإدلاء بما يثبت التبليغ المذكور.

ج - يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال غير استئثاري لفائدته بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصياً باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله. وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور.

غير أن مشروع منح الترخيص يجب أن يبلغ الى الملاك الشركاء الآخرين مشفوعاً بعرض لتفويت الحصة مقابل ثمن معين.

يجوز لأي واحد من الملاك الشركاء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه أن يتعرض على منح الترخيص بشرط أن يتملك حصة المالك الشريك الذي يريد منح الترخيص المذكور.

إذا لم يحصل اتفاق داخل الأجل المبين أعلاه، حدد الثمن من لدن المحكمة. ويضرب للطرفين أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن منح الترخيص في حصة الملكية المشتركة أو عن تملكها دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات، ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.

د - لا يجوز منح ترخيص باستغلال استئثاري إلا بموافقة جميع الملاك الشركاء أو بإذن قضائي.

هـ - يجوز لكل مالك شريك أن يفوت حصته متى شاء. ويتمتع الملاك الشركاء بحق شفعة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت. وإذا تعذر الاتفاق على الثمن حددته المحكمة، وللطرفين أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن بيع أو شراء الحصة في الملكية المشتركة دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.

**المادة( ٧٨ ):**

لا تطبق أحكام الفصول من ٩٦٠ الى ٩٨١ من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود على الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة.

**المادة( ٧٩):**
يجوز للشريك في ملكية طلب براءة أو في ملكية براءة أن يشعر الملاك الشركاء الآخرين بتخليه لهم عن حصته.
وتبرأ ذمة المالك الشريك المذكور من كل التزام نحو الملاك الشركاء الآخرين في حالة قبولهم هذا التخلي ابتداءً من تاريخ قيده في السجل الوطني للبراءات. ويقسم الملاك الشركاء المذكورون الحصة المتخلى عنها على أساس ما لهم من حقوق في الملكية المشتركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**المادة( ٨٠):**
تطبق أحكام المواد ٧٧ و ٧٨و ٧٩ أعلاه، ما لم ينص على شروط مخالفة.
يجوز للملاك الشركاء الحياد عنها متى شاؤوا بناء على نظام للملكية المشتركة.

## القسم الفرعي السادس
## أحكام متفرقة

**المادة( ٨١):**
ينقضي حق الاستغلال الاستئثاري المرتبط ببراءة الاختراع المحمية بموجب هذا الباب عند انتهاء مدة صلاحيتها.
يجوز لمالك الحق المذكور التخلي عنه متى شاء إما بالنسبة الى مجموع الاختراع و إما بالنسبة الى واحد أو أكثر من مطالب البراءة.
يجب الإعراب عن التخلي في تصريح مكتوب يقدمه صاحب البراءة أو وكيله. وفي هذه الحالة الأخيرة، يلزم أن يرفق التصريح المذكور تفويض خاص للتخلي.
إذا تعلق الأمر ببراءة مشتركة ملكيتها فإن التخلي عنها لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.
عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للبراءات، لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المذكورة.
يقيد التخلي في السجل الوطني للبراءات، ويعمل به من تاريخ التقييد المذكور.

**المادة( ٨٢):**
يتعرض صاحب البراءة لسقوط حقوقه إذا لم يدفع الرسوم المستحقة داخل الآجال المقررة للإبقاء على سريان العمل بها.
غير أن دفع الرسوم المستحقة يمكن أن يتم بوجه صحيح خلال أجل إضافي مدته ستة أشهر من تاريخ حلول أجله.
إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجله. وجهت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إنذاراً في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم الى صاحب البراءة أو وكيله، تخبره فيه أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه إذا لم يتم الأداء قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
لا يلقي عدم توجيه الإنذار المسؤولية على الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ولا يكون سبباً من أسباب إعادة إقرار حقوق صاحب البراءة.

**المادة( ٨٣):**
يجرد صاحب البراءة من حقوقه إذا لم يدفع الرسوم المستحقة عند انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٨٢ أعلاه.

**المادة (٨٤):**
يثبت سقوط الحق بقرار مكتوب ومعلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ الى صاحب البراءة أو وكيله وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.
يسري أثر سقوط الحق ابتداءً من تاريخ حلول أجل الدفع غير المنجز.
يقيد في السجل الوطني للبراءات البيان المتعلق بالقرار الصادر بإثبات سقوط الحق.
غير أنه يجوز لصاحب البراءة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ تسلم التبليغ بالقرار المشار إليه في الفقرة أعلاه. تقديم طعن الى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قصد إعادة إقرار حقوقه إذا قدم عذراً مشروعاً لعدم دفع الرسوم المستحقة.
يمكن أن تصدر إعادة إقرار الحقوق بقرار مكتوب من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط أن تكون الرسوم المستحقة المذكورة قد دفعت قبل انصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.
يشار الى قرار إعادة إقرار الحقوق في السجل الوطني للبراءات الذي يبين فيه كذلك تاريخ دفع الرسوم المستحقة. ويبلغ قرار إعادة إقرار الحقوق الى صاحب البراءة أو وكيله.
يترتب على سقوط الحق في البراءة سقوط الحق في شهادات الإضافة المرتبطة بالبراءة المذكورة.

**المادة( ٨٥):**
تصرح المحكمة ببطلان البراءة بناء على طلب من أي شخص له مصلحة في ذلك:
أ - إذا كان الاختراع غير قابل لاستصدار براءة وفقاً لأحكام المواد من ٢٢ الى ٢٨ من هذا القانون.
ب - إذا لم يتناول الوصف الاختراع بصورة تكفي لتمكين رجل المهنة من إنجازه.
ج - إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز حدود الطلب كما وقع إيداعه.
د - إذا كانت المطالب لا تحدد نطاق الحماية المطلوبة.
عندما لا تتعلق أسباب البطلان إلا بجزء من البراءة يصرح بالبطلان في شكل تحديد مطابق للمطالب.

**المادة( ٨٦):**
يجوز لكل شخص ان يقيم دعوى البطلان إذا ما كانت له مصلحة في ذلك.
يجوز للنيابة العامة أن تتدخل كطرف في كل دعوى ترمي الى إعلان بطلان براءة ما، وأن تقدم طلبات للتصريح ببطلان البراءة المطلق.
يجوز لها كذلك أن تقيم مباشرة دعوى أصلية للتصريح بالبطلان.

**المادة( ٨٧):**
لا يمكن أن يودع مرة أخرى طلب براءة في شأن الاختراع المسلمة عنه البراءة الذي سقط حق صاحبه فيه والاختراع الذي صرح ببطلان براءته.

**المادة( ٨٨):**
تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانتهاء مدة صلاحية البراءة الأصلية. غير أن بطلان البراءة المصرح تطبيقاً للمادة ٨٥ أعلاه، لا يشمل شهادات الإضافة إذا كانت التحسينات الواردة فيها تشكل اختراعاً في حد ذاتها.

## الفصل الرابع
## نشر براءات الاختراع

**المادة( ٨٩):**
تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لبراءات الاختراع المسلمة. ويشار فيه الى العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٥٨ أعلاه.

# الباب الثالث
# تصاميم تشكل (طبوغرافية)
# الدوائر المندمجة
## الفصل الأول
## نطاق التطبيق

**المادة(٩٠):**
يراد في هذا القانون:
- بمصطلح «التصميم» (طبوغرافية): أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشاطاً ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مندمجة بغرض التصنيع.
- وبمصطلح «الدائرة المندمجة»: كل منتوج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصراً نشطاً، وبعض الوصلات أو كلها جزءاً لا يتجزأ من قطعة من المادة و/أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية.

**المادة( ٩١):**
يمكن أن تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة التي تكون أصلية أي إذا كانت ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها وكانت وقت إبداعها غير معروفة بالنسبة لمبدعي تصاميم التشكل (الطبوغرافيات) وصانعي الدوائر المندمجة.
إذا كان تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يمثل تركيبة عناصر أو وصلات معروفة، فإنه لا يستفيد من الحماية إلا إذا كانت هذه التركيبة في مجملها مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

**المادة(٩٢):**
لا تشمل الحماية التي يستفيد منها تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة إلا تصميم تشكيل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة في حد ذاته ما عدا كل مفهوم أو طريقة أو نظام أو تقنية أو معلومة مرموزة مدمجة في تصميم التشكل المذكور.

## الفصل الثاني
## أحكام متفرقة

**المادة(٩٣):**
تطبق أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني بهذا القانون على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بعده.

**المادة( ٩٤):**
كل تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية يسمى «شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة».
تحدد مدة حماية تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة بعشر سنوات من تاريخ إيداع الطلبات المتعلقة بها.

**المادة(٩٥):**
يكون الحق في السند للمبدع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة ١٨ أعلاه.
تطبق أحكام المادتين ١٩ و ٢٠ أعلاه على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

**المادة(٩٦):**
يجب أن يشفع طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وقت الإيداع بنسخة أو رسم لتصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وعندما تكون الدائرة المندمجة قد تم استغلالها تجاريا، بعينة منها، وكذا بمعلومات تحدد الوظيفة الإلكترونية المعدة الدائرة المندمجة للقيام بها.

**المادة( ٩٧):**
لا يمكن أن يتم إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة ٩٦ أعلاه، بعد مرور سنتين على أول استغلال تجاري عادي للتصميم في أي مكان من العالم كما لا يمكن إيداعه بعد مرور خمسة عشر سنة على تحديد أو ترميز الطوبوغرافية النهائية أو الوسيطة للدائرة المندمجة لأول مرة إذا لم تكن قد استغلت من قبل.

**المادة(٩٨):**
يرفض كل طلب يتعلق بشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة لا يستوفي أحكام المادة ٩٦ أعلاه والقسم ١ بالفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

**المادة(٩٩):**
يمنع، في غياب موافقة حائز الحق في تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة:
أ - استنساخ مجموع تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو جزء منه سواء كان ذلك بإدماج في دائرة مندمجة أو غيره ما عدا إذا تعلق الأمر باستنساخ جزء لا يستجيب لمتطلبات الأصالة المشار إليها في المادة ٩١ أعلاه.
ب - القيام لأغراض تجارية باستيراد أو بيع أو توزيع بأية طريق أخرى لتصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو دائرة مندمجة يضم إليها تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو عنصر يضم هذه الدائرة فقط فيما إذا ظل العنصر المذكور مشتملا على تصميم تشكل (طبوغرافية) مستنسخ بصورة غير مشروعة.

**المادة(١٠٠):**
لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً غير مشروعة:
أ - الأعمال المشار إليها في (أ) من المادة ٩٩ أعلاه المنجزة لأغراض خاصة أو لغرض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط.
ب - القيام انطلاقاً من التقييم أو التحليل أو البحث المذكور بإبداع طبوغرافية مستقلة يمكن أن تطلب حمايته وفقاً لأحكام هذا القانون.
ج - إنجاز أي عمل ما من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٩٩ أعلاه يخص دائرة مندمجة تضم تصميم تشكل (طبوغرافية) مستنسخ بصورة غير مشروعة أو أي عنصر يضم مثل هذه الدائرة المندمجة إذا كان الشخص الذي أنجز أو أمر بإنجاز الأعمال المذكورة لا يعلم أو لم يكن له داع معقول للاعتقاد عند حصوله على الدائرة المندمجة المذكورة أو العنصر الذي يضمها أنه أدمج فيها تصميم تشكل مستنسخ بصورة غير مشروعة. ويجوز لهذا الشخص بعد الوقت الذي تسلم فيه إعلاماً يخبره بما يكفي أن تصميم تشكل مستنسخ بصورة غير مشروعة القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها بالنسبة الى المخزونات التي يتوفر عليها أو التي طلبها قبل الوقت المذكور، ولكنه يمكن أن يلزم بدفعه الى حائزي الحق مبلغاً يعادل إتاوة معقولة مثل الإتاوة التي قد تستحق في إطار ترخيص متفاوض فيه بكل حرية لأجل مثل هذا التصميم.

**المادة(١٠١):**
لا يمكن أن ينشأ أي حق استئثاري عن تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة إذا لم يباشر إيداع طلب شهادة التصميم داخل أجل خمس عشرة سنة تبتدئ من تاريخ إبداعه.

**المادة(١٠٢):**
يمكن أن تصرح المحاكم بناء على طلب كل شخص يهمه الأمر ببطلان تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة التي لا تعتبر أصلية حسب مدلول المادة ٩١ من هذا القانون ولا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٩٧ أعلاه.

**المادة(١٠٣):**
يجوز لكل شخص يعنيه الأمر طلب تسليمه مستخرجاً من السجل يثبت التقييدات المدرجة في سجل يسمى «السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

# الباب الرابع
# الرسوم والنماذج الصناعية
## الفصل الأول
## نطاق التطبيق

**مادة(١٠٤):**
يعتبر رسماً صناعياً حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجاً صناعياً كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهراً خاصاً لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجاً لصنع منتج صناعي أو حرفي.
يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفاً عن أمثاله إما بتشكل مستقل يتيسر التعرف عليه

ويعطيه طابع الجدة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضفي عليه شكلاً جديداً خاصاً به.

**المادة (١٠٥):**
يعتبر لرسم أو النموذج الصناعي جديداً إذا لم يطلع عليه الجمهور عن طريق النشر أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه أو إن اقتضى الحال قبل تاريخ الأولوية المطالب بها بوجه صحيح.
لا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي قد اطلع عليه الجمهور لمجرد تقديمه للمرة الأولى خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ إيداعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً منظم بأراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

## الفصل الثاني
## الحق في الحماية

**المادة (١٠٦):**
الرسم أو النموذج الصناعي ملك لمن أبدعه أو ذوي حقوقه. ولكن يعتبر أن المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي المذكور هو المبدع له ما لم يثبت خلاف ذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٠٧ بعده.

**المادة (١٠٧):**
تطبق أحكام المادة ١٨ أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

**المادة (١٠٨):**
إذا أمكن اعتبار شيء واحد في نفس الوقت اختراعاً قابلاً لاستصدار البراءة ورسماً أو نموذجاً صناعياً جديداً وكانت العناصر التي تقوم عليها جدة الرسم أو النموذج الصناعي لا تنفصل عن عناصر الاختراع نفسه فإن الشيء المذكور لا تمكن حمايته إلا وفقاً للأحكام المطبقة على براءات الاختراع.

**المادة (١٠٩):**
إذا أبدع شخصان أو عدة أشخاص بصورة جماعية رسماً أو نموذجاً صناعياً رجع حق الحصول على الحماية القانونية بصفة جماعية الى الأشخاص المذكورين أو الى ذوي حقوقهم. غير أن الشخص الذي قدم فقط مساعدته لإبداع الرسم أو النموذج الصناعي دون أن يقدم مساهمة إبداعية لا يعتبر مبدعاً أو شريكاً في الإبداع.

**المادة (١١٠):**
تطبق أحكام المواد من ٧٧ الى ٨٠ أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

**المادة ( ١١١):**
تطبق أحكام المادة ١٩ أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

**المادة (١١٢):**
تستفيد، وحدها، الرسوم أو النماذج الصناعية المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون ابتداءً من تاريخ إيداعها.
يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إعداد سند ملكية صناعية يسمى «شهادة تسجيل الرسم

أو النموذج الصناعي» يودع ويسجل وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

**المادة(١١٣):**

لا تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون الرسم أو النماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام وكذا الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور والشارات والمختصرات والتسميات والأوسمة والشعارات والعملات المنصوص عليها في المادة (١٣٥ – أ) أدناه ما عدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

## الفصل الثالث
## مسطرة إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

**المادة(١١٤):**

يجب على كل شخص يرغبٍ في الحصول على شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفاً لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي وفق الشروط المقررة في هذا الفصل. ويمكن أن يتم الإيداع من قبل المودع أو وكيله.

يمكن أن يشمل إيداع واحد من واحد الى خمسين رسماً أو نموذجاً صناعياً بشرط أن تكون الرسوم أو النماذج الصناعية المذكورة من نفس النوع.

يجب أن يتكون ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي في تاريخ الإيداع من:

أ – طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي يتضمن موضوع الرسم أو النموذج الصناعي ويحدد مضمونه بنص تنظيمي.

ب – ثلاث نسخ من مستنسخ خطي أو مصور للرسوم أو النماذج الصناعية وعنوان المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها. ويمكن أن يضاف الى هذا المستنسخ وصف موجز.

ج – إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل في نفس وقت إيداعه، كل ملف لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي غير المشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و(ج) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائقٍ الواجبة إضافتها الى (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي مشتملاً على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقيد طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ بعده مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع.

**المادة( ١١٥):**

إذا كان ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائقٍ الواجبة إضافتها الى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٤ أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

أجل الثلاثة أشهر أجل كامل. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوماً من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل الى اليوم التالي من أيام العمل.

**المادة (١١٦):**
يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٥ من المادة ١١٤ أعلاه الى المودع أو وكيله.

**المادة (١١٧):**
يجوز للمودع أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تصحيح أخطاء التعبير أو النقل أو الأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة باستثناء المستنسخات الخطية أو المصورة للرسوم أو النماذج الصناعية المودعة التي لا يمكن تغييرها.
لا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.
يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

**المادة (١١٨):**
يرفض كل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي إذا كان:
١. غير مطابق لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ أعلاه.
٢. غير مطابق لأحكام المادة ١١٣ أعلاه.
٣. غير متمم داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة ١١٥ أعلاه.
يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي معللاً وأن يبلغ الى الموجع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار الى الرفض المذكور في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ أدناه.

**المادة (١١٩):**
إذا لم يرفض ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تطبيقاً لأحكام المادة ١١٨ أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي دون فحص سابق له من حيث الموضوع.

تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.
يضمن الإيداع في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ أدناه.

**المادة (١٢٠):**
تحرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة ١١٩ أعلاه، محضراً يثبت إيداع الرسم أو النموذج الصناعي ويبين فيه تاريخ الإيداع المذكور والوثائق المضافة وكذا شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالمستنسخ الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي. ويسلم أو يبلغ كل من المحضر وشهادة التسجيل الى المودع أو وكيله.

**المادة (١٢١):**
يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يحصل بطلب مكتوب على نسخة رسمية من أصل الرسم أو النموذج الصناعي بعد تقديم المستنسخ الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي المسجل.

## الفصل الرابع
## آثار تسجيل الرسم والنموذج الصناعي

**المادة(١٢٢):**
تسري آثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي طوال خمس سنوات من تاريخ الإيداع. ويمكن تجديده وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب لفترتين جديدتين متتاليتين من خمس سنوات. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.
غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور.
ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

**المادة(١٢٣):**
يكون لكل من يبدع رسماً أو نموذجاً صناعياً أو لذوي حقوقه حق استغلال استئثاري للرسوم أو النموذج الصناعي المذكور أو بيعه أو عرضه للبيع وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بمقتضى أحكام قانونية أخرى ولا سيما النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية.

**المادة(١٢٤):**
يخول تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي صاحبه حق منع الغير من القيام بما يلي عندما تكون الأعمال التالية متخذة لأغراض تجارية أو صناعية:
أ - استنساخ الرسم أو النموذج الصناعي لأجل استغلاله.
ب - استيراد منتج مستنسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو عرضه للبيع أو بيعه.
ج - حيازة هذا المنتج لأجل عرضه للبيع أو بيعه.
لا تصير الأعمال المشار إليها في (أ) أعلاه مشروعة لمجرد اشتمال المستنسخ على فوارق ثانوية بالنسبة الى الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو تعلقه بنوع من المنتجات غير نوع الرسم أو النموذج الصناعي المذكور.

## الفصل الخامس
## انتقال الحقوق وفقدانها
## القسم الأول
## أحكام عامة

**المادة(١٢٥):**
يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي.
يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أولاً طابعاً استئثارياً كما يمكن أن تكون محل رهن.
يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بتسجيل رسم أو نموذج صناعي على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملاً بالفقرة السابقة.
لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ١٩ أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين أعلاه.

**المادة (١٢٦):**
جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى «السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.

غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقاً بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.
تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية الرسم أو النموذج الصناعية أو الانتفاع من الحقوق المرتبطة بها مثل البيع والترخيص وإنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز والتصحيح ورفع الحجز.
لأجل تقييد البيانات المترتبة على حكم قضائي صار نهائياً، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوماً من صدور الحكم الى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.
تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاءها والأوراق الواجبة إضافتها الى طلبات التقييد.

**المادة (١٢٧):**
يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجاً من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

## القسم الثاني
## الحجز

**المادة (١٢٨):**
يتم حجز الرسم أو النموذج الصناعي بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة يبلغ الى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي والى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقاً في الرسم أو النموذج الصناعي.
يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالرسم أو النموذج الصناعي.
يجب على الدائن الحاجز أن يرفع الى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض الرسم أو النموذج الصناعي للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلاً.

## القسم الثالث
## أحكام متفرقة

**المادة (١٢٩):**
ينقضي حق الاستغلال الاستئثاري المرتبط بالرسم أو النموذج الصناعي المحمي بموجب هذا الباب عند انصرام أجل لا يزيد على خمسة عشر سنة من تاريخ الإيداع الأصلي.

**المادة( ١٣٠ ):**
يجوز لمالك الرسم أو النموذج الصناعي التخلي متى شاء عن حماية رسمه أو نموذجه الصناعي بتصريح مكتوب يوجه الى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
يمكن أن يقتصر التخلي على جزء فقط من الرسوم أو النماذج الصناعية إذا كان الإيداع يتعلق بعدة رسوم أو نماذج صناعية.
إذا تعلق الأمر برسم أو نموذج صناعي مشتركة ملكيته فإن التخلي عنه لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.
عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المقيدة.

**المادة( ١٣١ ):**
يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تقييد الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم خرقاً لأحكام المواد ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٣ أعلاه.

## الفصل السادس
## نشر الرسوم والنماذج الصناعية

**المادة( ١٣٢ ):**
تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة. وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ أعلاه.

# الباب الخامس
# علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة
## الفصل الأول
## نطاق التطبيق

**المادة( ١٣٣ ):**
يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي.

يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص:
أ - التسميات كيفما كان شكلها مثل: الكلمات ومجموعة الكلمات والأسماء العائلية والجغرافية والمستعارة والحروف والأرقام والمختصرات.
ب - الشارات التصويرية مثل: الرسوم واللصائق والطوابع والحواشي والمبرزات الرسوم بالأبعاد الثلاثية (هولوكرام) والشعارات المرسومة (لوغو) والصور المركبة والأشكال ولا سيما التي تتعلق منها بالمنتج أو توضيبه أو تميز خدمة ما والترتيبات ومجموعات الألوان أو تدرجات الألوان.

**المادة(١٣٤):**

يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر الى المنتجات أو الخدمات المعينة.

لا تكتسي الشارات التالية طابعاً مميزاً:

أ - الشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة.

ب - الشارات أو التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة ولا سيما النوع أو الجودة أو الكمية أو الغرض المعدة له أو القيمة أو المصدر الجغرافي أو زمان إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة.

ج - الشارات المتكونة فقط من أشكال تفرضها طبيعة أو غرض المنتج أو تعطي هذا الأخير قيمته الجوهرية.

**المادة( ١٣٥):**

لا يمكن أن تعتبر علامة أو عنصر علامة الشارة التي:

أ - تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية والرموز والأعلام والشعارات الرسمية للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس ومختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة أو ما كان منها محل اتفاقات دولية معمول بها تهدف الى ضمان حمايتها، والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات المعدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا لك تقليد يتعلق بالشعارات.

غير أن الشارات الوارد بيانها في الفقرة (أ) أعلاه يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

ب - تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانوناً.

ج - التي من شأنها مغالطة الجمهور ولا سيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

**المادة( ١٣٦):**

يمنع أن تدخل الى تراب المملكة ولا يمكن أن تقبل في الأنظمة الاقتصادية الجمركية أو تروج جميع المنتجات الطبيعية أو المصنوعة التي تثبت عليها أو على اللفائف أو الصناديق أو الحزم أو الأظرفة أو الأشرطة أو اللصائق علامة أو اسم أو شارة أو خاتم أو لصيقة أو صورة تزيينية تمثل استنساخاً أو رسماً للشارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٣٥ أعلاه، بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

**المادة(١٣٧):**

لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي:

أ - علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة ٦ مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ب - تسمية أو عنوان تجاري إذا كان في ذلك ما من شأنه أن يحدث التباساً في ذهن الجمهور.

ج - اسم تجاري أو عنوان معروفان في مجموع التراب الوطني إذا كان من شأنه أن يحدث التباساً في ذهن الجمهور.

د - تسمية منشأ محمية.

هـ - الحقوق المحمية بالقانون المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية.

و - الحقوق الناشئة عن رسم أو نموذج صناعي محمي.

ز- الحق المرتبط بشخصية أحد الأفراد ولا سيما باسمه العائلي أو اسمه المستعار أو سمعته.

ي - اسم جماعة ترابية أو سمعتها أو صورتها.

**المادة(١٣٨):**
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعة المنتج أو الخدمة المعدة لها العلامة عرقلة في سبيل إيداع وصلاحية العلامة المذكورة.

**المادة(١٣٩):**
يمكن أن تكون العلامة جماعية أو فردية. وتعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة اختيارية مع مراعاة الأحكام القانونية المخالفة.

## الفصل الثاني
## الحق في العلامة ومسطرة إيداع العلامة وتسجيلها
## القسم الأول
## الحق في العلامة

**المادة(١٤٠):**
تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها. ويجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة.

**المادة(١٤١):**
تطبق أحكام المواد من ٧٧ الى ٨٠ أعلاه على علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة.

**المادة(١٤٢):**
إذا طلب تسجيل إما اختلاساً لحقوق الغير وإما خرقاً لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقاً في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.
تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ أدناه.

**المادة(١٤٣):**
تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداءً من تاريخ إيداعها.
يترتب على تسجيل العلامة إعداد سند ملكية صناعية يسمى «شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة» تودع وتسجل وفق الإجراءات والشروط المقررة في القسم ٢ من هذا الفصل.

## القسم الثاني
## مسطرة إيداع العلامة وتسجيلها

**المادة(١٤٤):**
يجب على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل علامة أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفاً لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وفق الشروط المقررة في هذا القسم. ويمكن أن

يتم الإيداع من قبل المودع أو وكيله.
يجب أن يشتمل ملف إيداع العلامة في تاريخ الإيداع على:
أ - طلب لتسجيل العلامة يحدد مضمونه بنص تنظيمي وتبين فيه بوضوح تام المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها طبقاً لاتفاقية «نيس» المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.
ب - أربع مستنسخات لنموذج العلامة بالأسود والأبيض.
ج - أربع مستنسخات لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان.
د - الفيلم الذي يمكن من استنساخ العلامة.
هـ - إثبات دفع الرسوم المستحقة.
لا يقبل في نفس وقت إيداعه، ملف إيداع العلامة الذي لا يشتمل على الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ) أعلاه.
تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاءها والوثائق الواجبة إضافتها الى الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ) أعلاه عندما يكون ملف إيداع العلامة مشتملاً على الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ)، يقيد طلب تسجيل العلامة كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ بعده مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع.

### المادة( ١٤٥ ):

إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها الى الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ١٤٤ أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.
أجل الثلاثة أشهر أجل كامل، وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوماً من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل الى اليوم التالي من أيام العمل.

### المادة( ١٤٦ ):

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٤٤ أعلاه الى المودع أو وكيله.

### المادة( ١٤٧ ):

يجوز للمودع أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة اشهر من تاريخ إيداع العلامة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل و الأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة باستثناء نموذج العلامة المودع الأصناف المبينة في طلب التسجيل التي لا يمكن تغييرها. ولا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.
يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

### المادة( ١٤٨ ):

يرفض كل طلب تسجيل إذا كان:

١. غير مطابق لأحكام المادة ١٣٥ (أ) و (ب) أعلاه.
٢. غير متمم داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة ١٤٥ أعلاه.

يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بتسجيل العلامة معللاً وأن يبلغ الى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ بعده.

**المادة(١٤٩):**

إذا لم يرفض طلب تسجيل العلامة تطبيقاً لأحكام المادة ١٤٨ أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل العلامة دون فحص سابق لها من حيث الموضوع.

تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.

يضمن الإيداع في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ بعده.

**المادة( ١٥٠):**

تحرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة ١٤٩ أعلاه، محضراً يثبت الإيداع ويبين فيه تاريخ الإيداع المذكور والوثائق المضافة وكذا شهادة بتسجيل العلامة مشفوعة بنموذج العلامة المسجلة. ويسلم كل من المحضر وشهادة التسجيل أو يبلغ الى المودع الى وكيله.

**المادة( ١٥١):**

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يحصل بطلب مكتوب على نسخة رسمية من العلامة بعد تقديم نموذج العلامة المسجلة.

## الفصل الثالث
## آثار تسجيل العلامة

**المادة( ١٥٢):**

تسري آثار تسجيل العلامة ابتداءً من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد الى ما لا نهاية ويمكن تجديده وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القسم ٢ بالفصل الثاني من هذا الباب. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور، ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

إذا كان طلب التجديد يتعلق فقط بجزء من المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل وجب تجديد تسجيل العلامة بالنسبة الى المنتجات أو الخدمات المعنية وحدها.

يمكن أن يجدد تسجيل العلامة إذا كان لا يشتمل على تغيير لنموذج العلامة أو توسيع نطاقها الى منتجات أو خدمات أخرى غير تلك الوارد بيانها في طلب تسجيل العلامة الأصلي.

يجب أن يكون محل إيداع جديد كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية.

**المادة( ١٥٣):**

يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة الى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

**المادة(١٥٤):**
يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك:

أ - استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل «صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج» وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.
ب - حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

**المادة(١٥٥):**
يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباساً في ذهن الجمهور.
أ - استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشمله التسجيل.
ب - تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل.

## الفصل الرابع
## انتقال الحقوق وفقدانها
## القسم الأول
## أحكام عامة

**المادة(١٥٦):**
يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة.
يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أولاً يكتسي طابعاً استئثارياً كما يمكن أن تكون محل رهن.
يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بتسجيل العلامة على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملاً بالفقرة السابقة.
لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة ١٤٢ أعلاه.
تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين أعلاه.

**المادة(١٥٧):**
جميع العقود التي تنقل او تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى «السجل الوطني للعلامات» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.
غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقاً بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.
تقيد لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية علامة مسجلة أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة بها مثل البيع والترخيص وإنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز والتصحيح ورفع الحجز.
لأجل تقييد البيانات المترتبة عن حكم قضائي صار نهائياً، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوماً

من صدور الحكم الى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.
تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها الى طلبات التقييد.

**المادة(١٥٨):**
يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجاً من السجل الوطني للعلامات.

## القسم الثاني
## الحجز

**المادة(١٥٩):**
يتم حجز علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة يبلغ الى صاحب العلامة والى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقاً في العلامة المذكورة.
يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالعلامة.
يجب على الدائن الحاجز أن يرفع الى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض العلامة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلاً.

## القسم الثالث
## أحكام متفرقة

**المادة(١٦٠):**
يجوز لمالك العلامة المسجلة التخلي متى شاء عن آثار هذا التسجيل بتصريح مكتوب فيما يخص جميع أو بعض المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل.

إذا تعلق الأمر بعلامة مشتركة ملكيتها فإن التخلي عنها لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.
عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للعلامات لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المقيدة.
يقيد التخلي في السجل الوطني للعلامات.

**المادة(١٦١):**
يجوز لكل من يعنيه بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقاً لأحكام المواد ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ أعلاه.
يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على المادة ١٣٧ أعلاه، غير أن دعواه تدفع بعدم القبول إذا وقع إيداع العلامة عن حسن نية وسمح باستعمالها طوال خمس سنوات.
للحكم ببطلان التسجيل اثر مطلق.

**المادة(١٦٢):**
يجوز لصاحب علامة مشهورة وفق المادة ٦ مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب

ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطاً بينها وبين علامته وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية.

**المادة(١٦٣):**

يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالاً جدياً فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة.

يعتبر في حكم هذا الاستعمال:

أ - استعمال العلامة بموافقة مالكها أو استعمال العلامات الجماعية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام.

ب - استعمال العلامة في شكل مغير لا يمس بطابعها المميز.

ج - وضع العلامة على المنتجات أو توضيبها لأجل التصدير فقط.

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب سقوط الحق عن طريق القضاء وعندما لا يتعلق الطلب إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل لا يمتد سقوط الحق سوى الى المنتجات أو الخدمات المعنية.

لا يحول دون ذلك استعمال العلامة الجدي المشروع فيه أو المستأنف بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم داخل الثلاثة أشهر السابقة لطلب سقوط الحق وبعد علم المالك باحتمال طلب سقوط الحق.

تلقى مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، ويمكن أن يتم هذا الإثبات بجميع الوسائل.

يسري اثر سقوط الحق من تاريخ انصرام أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويكون له أثر مطلق.

**المادة(١٦٤):**

يتعرض لسقوط حقوقه كذلك مالك العلامة التي أصبحت بفعله:

أ - إسماً مألوفاً في تجارة المنتج أو الخدمة.

ب - كفيلة بمغالطة الجمهور ولا سيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

**المادة(١٦٥):**

يجب أن يقيد في السجل الوطني للعلامات كل حكم قضائي نهائي صدر بإبطال علامة أو سقوط الحق فيها.

# الفصل الخامس
# العلامات الجماعية وعلامات
# التصديق الجماعية
## القسم الأول
## نطاق التطبيق

**المادة (١٦٦):**
تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استغلالها من لدن أي شخص يتقيد بنظام استعمال أعده صاحب التسجيل.
تطبق علامة التصديق الجماعية على المنتج أو الخدمة التي تكون لها ولا سيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها المميزات المحددة في نظامها.

## القسم الثاني
## أحكام متفرقة

**المادة( ١٦٧):**
تطبق أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية على أن تراعى في ذلك الأحكام الخاصة التالية.

**المادة( ١٦٨):**
لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية التي يتنافى نظام استعمالها مع الآداب العامة أو النظام العام.

**المادة( ١٦٩):**
يجب أن تعين العلامة في طلب التسجيل المنصوص عليه في (أ) بالفقرة ٢ من المادة ١٤٤ أعلاه باعتبارها علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية.
يجب أن يشتمل كذلك ملف إيداع العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية على نسخة من النظام المطبق على استعمال العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية والمصدق عليها قانوناً من قبل المودع.
يجب الإدلاء بالنسخة المذكورة إما في يوم إيداع الملف بالذات وإما إن اقتضى الحال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤٥ أعلاه والأجل المحدد فيها.
يجب لمالك العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية، في كل وقت أن يبلغ كتابة الى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كل تغيير يطرأ على النظام المطبق على العلامة. ويشار الى هذا التغيير في السجل الوطني للعلامات.

**المادة( ١٧٠):**
يجب أن تبين في النظام المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ أعلاه المميزات المشتركة أو مزايا المنتجات أو الخدمات الواجب بيانها في العلامة والشروط التي يمكن أن تستعمل ضمنها العلامة وكذا الأشخاص المرخص لهم في استعمالها.

**المادة (١٧١):**
لا يجوز إيداع علامة تصديق جماعية إلا من لدن شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو بائع لها.

**المادة (١٧٢):**
يسمح باستعمال علامة التصديق الجماعية لجميع الأشخاص، بخلاف المالك، الذين يوردون منتجات أو يقدمون خدمات تتوافر فيها الشروط المقررة في النظام.

**المادة (١٧٣):**
لا يمكن أن تكون علامة التصديق الجماعية محل تفويت أو رهن أو أي تدابير من تدابير التنفيذ الجبري. على أن الإدارة المختصة يجوز لها الإذن في نقل تسجيل علامة تصديق جماعية إذا تكفل المستفيد من النقل المذكور بالمراقبة الفعلية لاستعمال العلامة. ويجب أن يقيد النقل في السجل الوطني للعلامات.

**المادة (١٧٤):**
إذا تم استعمال علامة تصديق جماعية وانتهت حمايتها بالقانون أصبح من غير الجائز إيداعها أو استعمالها بأي وجه من الوجوه قبل أجل عشر سنوات.

**المادة (١٧٥):**
يمكن أن يحكم ببطلان تسجيل علامة تصديق جماعية بطلب من النيابة العامة أو بطلب كل من يعنيه الأمر إذا كانت العلامة غير متوفرة على أحد الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.
للحكم ببطلان التسجيل أثر مطلق.

## الفصل السادس
## نشر العلامات

**المادة (١٧٦):**
تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية المسجلة وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ أعلاه.

# الباب السادس
# الاسم التجاري وبيانات المصدر
# وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة
## الفصل الأول
## الاسم التجاري

**المادة (١٧٧):**
يراد بالاسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت.

**المادة(١٧٨):**
لا يعتبر اسماً تجارياً الاسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله مخلاً بالآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن أن يضلل الأوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعينة بهذا الاسم.

**المادة(١٧٩):**
تضمن للاسم التجاري سواء أكان جزءاً من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم ٩٥. ١٥ المتعلقة بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل اسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباساً في ذهن الجمهور.

## الفصل الثاني
## بيانات المصدر وتسميات المنشأ

**المادة(١٨٠):**
يراد ببيان المصدر العبارة أو الشارة المستعملة للدلالة على أن منتجات أو خدمات ما مصدرها بلد أو مجموعة بلدان أو جهة أو مكان معين.

**المادة(١٨١):**
تسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي الذي يطلق على بلد أو جهة أو مكان ويستعمل لتعيين منتج يكون متأصلاً منه وترجع جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى المحددة بصورة حصرية أو أساسية الى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل طبيعية وعوامل بشرية.

**المادة(١٨٢):**
يعتبر غير مشروع:
أ - الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان كاذب أو خداع يتعلق بمصدر منتج أو خدمة بهوية المنتج أو الصانع أو التاجر.
ب - الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ كاذبة أو خداعة أو تقليد تسمية منشأ حتى ولو كان مشاراً الى منشأ المنتج الحقيقي أو كانت التسمية مترجمة أو مشفوعة بعبارات مثل «النوع» أو «الطريقة» أو «التقليد» أو ما شابه ذلك.

**المادة(١٨٣):**
يمكن إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لمعاقبة الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٨٢، كما يمكن إقامتها من طرف أي متضرر للمطالبة بالتعويض، سواء كان شخصاً ذاتياً أو معنوياً أو جمعية أو نقابة ولا سيما المنتجين أو الصناع أو التجار الذين يمكنهم التعرف بصورة صحيحة على منتجاتهم أو خدماتهم مع البيان أو التسمية المقصودة أو من طرف الجمعيات التي تمثلهم لهذا الغرض، دون إخلال بحقهم في اللجوء الى الطريق المدني أو المطالبة بالإجراءات التحفظية.

## الفصل الثالث
## المنافسة غير المشروعة

**المادة (١٨٤):**
يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.
وتمنع بصفة خاصة:
١. جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٢. الإدعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء الى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٣. البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال او كميتها.

**المادة( ١٨٥ ):**
لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.

# الباب السابع
# الحماية المؤقتة في المعارض والمكافآت الصناعية
## الفصل الأول
## الحماية المؤقتة

**المادة(١٨٦ ):**
تستفيد من حماية مؤقتة الاختراعات القابلة لاستصدار البراءات والتحسينات أو الإضافات المرتبطة باختراع استصدرت في شأنه براءة وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وكذا علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة بالنسبة الى المنتجات أو الخدمات المقدمة للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسمياً منظمة في أراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

**المادة( ١٨٧ ):**
يترتب على الحماية المذكورة المحددة مدتها بستة أشهر من تاريخ الافتتاح الرسمي للمعرض الاحتفاظ للعارضين أو ذوي حقوقهم بحق المطالبة خلال هذا الأجل بالحماية التي قد تستفيد منها بصورة قانونية اختراعاتهم أو تصاميم تشكل (طبوغرافية) دوائرهم المندمجة ورسومهم ونماذجهم الصناعية أو علاماتهم تطبيقاً لأحكام هذا القانون.
تحدد بنص تنظيمي الإجراءات التي يتعين على العارضين القيام بها للاستفادة من الحماية المؤقتة.

**المادة (١٨٨):**
لا تضاف الى مدة الحماية المؤقتة آجال الأولوية المنصوص عليها في المادة ٧ أعلاه.

# الفصل الثاني
# المكافآت الصناعية
## القسم الأول
## الحق في الحماية

**المادة( ١٨٩):**
لا يمكن أن تستفيد من الحماية المقررة بالأحكام التالية إلا المكافآت الصناعية المشتملة على جوائز أو أوسمة أو ميزات أو صفات أو شهادات تقدير كيفما كان نوعها وقع الحصول عليها في المعارض المشار إليها في المادة ١٨٦ أعلاه.
لا يجوز للمستفيدين من المكافآت الصناعية المبينة أعلاه أو ذوي حقوقهم استعمالها لغرض صناعي أو تجاري إلا بعد تسجيلها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في السجل المنصوص عليه في المادة ١٩٩ بعده.

**المادة(١٩٠):**
تمنح المكافآت بصفة شخصية أو جماعية.
عندما تمنح المكافأة بصفة شخصية، لا يجوز أن يستعملها لغرض صناعي أو تجاري إلا الشخص الذي حصل عليها أو ذوي حقوقه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يبين اسم المستفيد من المكافأة بحروف بارزة.
عندما تمنح المكافأة بصفة جماعية، يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري إما من لدن المجموعة المعنية وإما من لدن كل واحد من أعضاء هذه المجموعة بشرط أن تبين المجموعة التي حصلت عليها بصريح العبارة وبحروف بارزة مثل الحروف المستعملة في المكافأة نفسها.
لا يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافأة ممنوحة لمنشأة صناعية أو تجارية إلا من لدن مالك هذه المنشأة أو ذوي حقوقه.
لا يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافأة ممنوحة لمساعد إلا بشرط أن يبين المستفيد منها أن الأمر يتعلق بمكافأة مساعد وأن يشير الى اسم المنشأة التي كان ملحقاً بها عند حصوله عليها، ولا يجوز كذلك لمالك المنشأة ان يستعملها إلا إذا بين أن الأمر يتعلق بمكافأة مساعد.
عندما تمنح مكافأة صناعية اعتباراً لمنتج معين يجوز بيع استعمالها الصناعي أو التجاري في نفس الوقت مع المنتج.

**المادة( ١٩١):**
لا تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون المكافآت الصناعية التي تمثل الشارات المنصوص عليها في المادة (١٣٥ – أ) أعلاه ما عدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

## القسم الثاني
## مسطرة إيداع وتسجيل المكافأة الصناعية

**المادة( ١٩٢):**
يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من الحماية المقررة في المادة ١٨٩ أعلاه أن يودع لدى الهيئة المكلفة

بالملكية الصناعية ملفاً لإيداع المكافأة الصناعية.
يجب أن يتكون ملف إيداع المكافأة الصناعية في تاريخ الإيداع من
أ - طلب لتسجيل المكافأة الصناعية يتضمن موضوع المكافأة الصناعية، يحدد مضمونه بنص تنظيمي.
ب - نسختين من سند المكافأة الصناعية مشهوداً بمطابقتهما للأصل.
ج - إثبات دفع الرسوم المستحقة.
لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، ملف إيداع المكافأة الصناعية غير المشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.
تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها الى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.
عندما يكون ملف إيداع المكافأة الصناعية مشتملاً على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقيد طلب تسجيل المكافأة الصناعية كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للمكافآت الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ بعده مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

**المادة( ١٩٣ ):**
إذا كان ملف إيداع المكافأة الصناعية لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها الى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، والمحدد قائمتها بنص تنظيمي تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ١٩٢ أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.
يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.
أجل الثلاثة أشهر أجل كامل. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوماً من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل الى اليوم التالي من أيام العمل.

**المادة( ١٩٤ ):**
يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٩٢ أعلاه وأن يبلغ الى المستفيد من المكافأة الصناعية أو وكيله.

**المادة( ١٩٥ ):**
يجوز للمستفيد من المكافأة أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ملف المكافأة المذكورة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة فقط في طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة (٢ - أ) من المادة ١٩٢ أعلاه، ولا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.
يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة السابقة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

**المادة( ١٩٦ ):**
ترفض طلبات تسجيل المكافآت الصناعية إذا كانت:
١. غير متممة داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة ١٩٣ أعلاه.
٢. متضمنة للشارات المنصوص عليها في المادة (١٣٥-أ) أعلاه.
غير أن الشارات الوارد بيانها في البند ٢ أعلاه يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بإذن تمنحه السلطات المختصة.
يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بتسجيل مكافأة صناعية معللاً وأن يبلغ الى المودع أو وكيله بواسطة رسالة

مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار الى رفض المذكور في السجل الوطني للمكافآت الصناعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٩٩ أدناه.

**المادة(١٩٧):**

إذا لم يرفض طلب تسجيل المكافأة الصناعية تطبيقاً لأحكام المادة ١٩٦ أعلاه وجب إرجاع إحدى نسختي سند المكافأة الصناعية المشار إليهما في الفقرة (٢ – ب) من المادة ١٩٢ الى المستفيد أو وكيله مذيلة بتاريخ إيداعها ورقم تسجيلها الزمني.

تحتفظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بالنسخة الأخرى المضمنة فيها نفس المراجع.

## القسم الثالث
## أحكام متفرقة

**المادة(١٩٨):**

يجب أن تبين في كل إشهار للمكافأة الصناعية الطبيعية الصحيحة للمكافأة والهيئة التي منحتها وتاريخ الحصول عليها.

**المادة(١٩٩):**

تمسك الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية سجلاً خاصاً يسمى «السجل الوطني للمكافآت الصناعية» تضمن فيه جميع التسجيلات المتعلقة بالمكافآت الصناعية وجميع العمليات المرتبطة بها.

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يسعى الى تسليمه بطلب مكتوب نسخة أو مستخرجاً من التسجيلات والتقييدات المدرجة في السجل الوطني للمكافآت الصناعية، غير أن تسليم هذه النسخ أو المستخرجات من التقييدات المدرجة في السجل المذكور يمكن أن يبلغ بالمجان الى الإدارات العمومية.

## القسم الرابع
## نشر المكافآت الصناعية

**المادة(٢٠٠):**

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع المكافآت الصناعية المسجلة.

## الباب الثامن
## الدعاوى القضائية
## الفصل الأول
## أحكام عامة

**المادة(٢٠١):**

يعتبر تزييفاً كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد ٥٣، ٥٤، ٩٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٥٤ و ١٥٥ أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه

للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها.

**المادة(٢٠٢):**
يقيم دعوى التزييف مالك البراءة أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.
غير أن المستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف، إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط.
يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد طبقاً للفقرة السابقة.
يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به.

**المادة(٢٠٣):**
عندما ترفع دعوى تزييف الى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتاً تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو المرخص له.
لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.
يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

**المادة(٢٠٤):**
المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار او المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.
ترفع الى المحكمة الدعاوى المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أن منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

**المادة(٢٠٥):**
لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بشكوى من الطرف المتضرر ما عدا في حالة مخالفة للأحكام الواردة في المواد ٢٤ (أ) و ١١٣ و ١٣٥ (أ) و (ب) أعلاه التي يرجع الحق فيها للنيابة العامة.
لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في الامر إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر. ولا يجوز إثارة الدفوعات التي يستمدها المدعى عليه من بطلان سند الملكية الصناعية أو من الوسائل المتعلقة بملكية السند المذكور أمام المحكمة الجنحية.
تتقدم الدعاوي المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.
توقف الدعوى المدنية المقامة تقادم الدعوى الجنائية.

**المادة( ٢٠٦):**
يحجز حين الإستيراد، بطلب من النيابة العامة أو أي شخص آخر يعنيه الأمر بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور المستعجلة، كل منتج يحمل بصفة غير شرعية علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو اسماً تجارياً ، وكذلك يكون الشأن فيما يخص المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر.

**المادة( ٢٠٧):**
لا تخول الحق في إقامة أي دعوى ناشئة عن هذا القانون الأفعال المرتكبة قبل تقييد تسليم براءات الاختراع أو شهادات الإضافة أو شهادات تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو قبل تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية أو قبل تسجيل علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة في السجلات التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.
إذا ارتكبت الأفعال بعد التقييدات أو التسجيلات المذكورة جاز لمرتكبيها الدفع بحسن نيتهم إن أدلوا بما يثبت ذلك.

**المادة( ٢٠٨):**
يمكن، علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقاً لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

**المادة( ٢٠٩):**
تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني
## براءات الاختراع
## القسم الأول
## الدعاوي المدنية

**المادة( ٢١٠):**
يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المواد ٦٠ و ٦٦ أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكور.
يجوز للمستفيد من الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المواد ٦٩ و ٧٤ و ٧٥ أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكور.

**المادة( ٢١١):**
يجوز لصاحب طلب براءة أو طلب شهادة إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أو صاحب براءة أو شهادة إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.
يحق، له، من جهة أخرى، أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب ضبط. يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المذكور.
يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن، في نفس الأمر لكاتب ضبط يساعده خبير مؤهل ويوكل إليه القيام بأي معاينة مفيدة، لأجل تحديد اصل التزييف ومحتواه ومداه.
يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق الاستغلال استئثاري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ من هذا القانون والى صاحب ترخيص إجباري أو ترخيص تلقائي تحت قيد الشرط المنصوص عليه في المادة ٢١٠ أعلاه.
إذا لم يرفع المدعي القضية الى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً يبتدئ من يوم تنفيذه الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلاً بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

**المادة(٢١٢):**
يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف.
تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

## القسم الثاني
## الدعاوي الجنائية

**المادة(٢١٣):**
كل مساس عن عمد بحقوق مالك براءة كما هي محددة في المادتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه يعتبر تزييفاً ويعاقب عليه بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
في حالة العود، يمكن أن ترفع العقوبتان المذكورتان الى الضعف.
يعتبر الظنين في حالة عود وفقاً لهذه المادة إذا صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم صار نهائياً من أجل ارتكاب أفعال مماثلة.
يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف.

**المادة(٢١٤):**
يتعرض لنفس العقوبات المطبقة على المزيفين الأشخاص الذين قاموا عمداً بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها. وكذلك يكون الشأن فيما يخص لك إعانة مقدمة عمداً الى مرتكب المخالفات المشار إليها أعلاه.

**المادة(٢١٥):**
ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢١٣ و ٢١٤ أعلاه الى الحبس من ستة أشهر الى سنتين والى غرامة من ١٠٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو الى إحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان المزيف أجيراً يشتغل بمعامل صاحب البراءة أو بمؤسسته.
يتعرض لنفس العقوبات الأجير الذي اشترك مع المزيف بعد إطلاعه على الطرائق الموصوفة في البراءة.
يمكن أن يتابع الأجير وفقاً لأحكام الفصل ٤٤٧ من القانون الجنائي.

**المادة (٢١٦):**
يعاقب بغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ درهم، دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين خاصة كل من قدم، إما بخطب أو محاضرات في الأماكن أو الاجتماعات العامة وإما بمحررات أو مطبوعات مبيعة أو موزعة أو معروضة للبيع أو معروضة في الأماكن أو الاجتماعات العامة وإما بلوحات إعلانية أو ملصقات معروضة للجمهور، أية معلومات أو بيانات أو أوصاف ما تتعلق ببراءات اختراع أو شهادات إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أو تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة تم إيداع طلبها من لدنهم أو من لدن الغير ولكنها لم تسلم بعد.
في حالة العود، يحكم، زيادة على الغرامة، بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

**المادة (٢١٧):**
كل من خالف عمداً أحد الموانع المنصوص عليها في المادة ٤٢ أعلاه يعاقب بغرامة من ١٠٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ درهم وذلك دون إخلال، إن اقتضى الحال بالعقوبات الأشد المقررة فيما يخص المساس بأمن الدولة. وإذا ألحق هذا الخرق مساساً بالدفاع الوطني جاز الحكم، علاوة على ذلك، بعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات.

## الفصل الثالث
## تصاميم تشكل (طبوغرافية)
## الدوائر المندمجة

**المادة (٢١٨):**
تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب على الدعاوي المدنية والجنائية المتعلقة بتزييف تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

## الفصل الرابع
## الرسوم والنماذج الصناعية
## القسم الأول
## الدعاوي المدنية

**المادة (٢١٩):**
يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.
يحق له، من جهة أخرى، أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب ضبط.
يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور.
يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.
يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن، في نفس الأمر لكاتب ضبط يساعده خبير مؤهل ويؤكل إليه القيام بأي معاينة مفيدة، لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.
يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال استئثاري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٢ أعلاه.
إذا لم يرفع المدعي القضية الى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوماً يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلاً بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

**المادة (٢٢٠):**
يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر، وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز الزييف.
تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

## القسم الثاني
## الدعاوى الجنائية

**المادة (٢٢١):**
كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي يعاقب عليه بغرامة من ٢٥,٠٠٠ الى ٢٥٠,٠٠٠ درهم.
ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه الى غرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٢٥٠,٠٠٠ درهم والى الحبس من شهر الى ستة أشهر إذا كان المخالف شخصاً اشتغل لحساب الطرف المتضرر.
تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الظنين في حالة عود كما لو صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم نهائي من أجل أفعال مماثلة.
يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف.

## الفصل الخامس
## علامات الصنع أو التجارة او الخدمة
## القسم الأول
## الدعاوي المدنية

**المدة (٢٢٢):**
يحق لمالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استئثاري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لعون قضائي أو لكاتب ضبط على القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقاً لحقوقه.
يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المذكور.
يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر بالقيام بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل المخالفة ومحتواها ومداها.
يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.
إذا لم يرفع المدعي القضية الى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوماً يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه اعتبر الوصف المفصل او الحجز باطلاً بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.
**المادة (٢٢٣):**
إذا تعلق الأمر بمعاينة تعويض منتج أو خدمة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة تحت علامة مسجلة فإن مأمور كتابة الضبط لا يلزم بالإدلاء بالأمر المنصوص عليه في المادة ٢٢٢ أعلاه إلا بعد تسليم المنتج أو تقديم الخدمة غير

المطلوبين وإذا كان الأمر يأذن في القيام بعدة معاينات للتعويض فبعد التسليم أو التقديم الأخير فقط.

**المادة (٢٢٤):**

يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي تثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وان اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف.
تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

## القسم الثاني
## الدعاوي الجنائية

**المادة (٢٢٥):**

يعتبر مزيفاً ويعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

١. كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير.
٢. كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل «صيغة» «طريقة» «نظام» «وصفة» «تقليد» «نوع» أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري.
٣. كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمداً ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها.
٤. كل من قام عمداً بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.

**المادة (٢٢٦):**

يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من ٢٥,٠٠٠ الى ٢٥٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

١. كل من قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليداً تدليسياً من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس.
٢. كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه.
٣. كل ما جاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمداً ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها.

**المادة (٢٢٧):**

يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليهما في المادة (١٣٥ – أ) أعلاه دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل الى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

**المادة (٢٢٨):**

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك المزيف وكذا بإتلاف الأجهزة

أو الوسائل المعدة خصيصاً لإنجاز التزييف.

**المادة (٢٢٩):**
تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من ٢٢٥ الى ٢٢٨ أعلاه فيما يخص العلامات الجماعية وكذا فيما يخص علامات التصديق الجماعية.

## الفصل السادس
## الاسم التجاري

**المادة (٢٣٠):**
يتعرض للعقوبتين المنصوص عليهما في المادة ٢٢٥ أعلاه كل من انتحل أو استعمل على سبيل التدليس إسماً تجارياً سواء أكان هذا الاسم يؤلف أم لا يؤلف جزءاً من علامة صنع أو تجارة أو خدمة.

## الفصل السابع
## بيانات المصدر وتسميات المنشأ

**المادة (٢٣١):**
يعاقب على الأعمال غير المشروعة المشار إليها في المادة ١٨٢ أعلاه بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة ٢٢٦ أعلاه دون إخلال بالعقوبات المقررة في قوانين خاصة.

## الفصل الثامن
## المكافآت الصناعية

**المادة (٢٣٢):**
يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من ٥٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

١. كل من نسب الى نفسه بغير حق وعلى سبيل التدليس الفوز بالمكافآت الصناعية المشار إليها في المادة ١٨٩ أعلاه أو الفوز بمكافآت خيالية بوضع إشارة الى ذلك على منتجاته أو عنوان محله أو إعلاناته أو منشوراته الإعلانية أو رسائله أو أوراقه التجارية أو لفائفه أو بأية طريقة أخرى.
٢. كل من قام وفق نفس الشروط بتطبيق المكافآت المذكورة على أشياء غير الأشياء التي منحت من أجلها.
٣. كل من استعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافآت غير المكافآت المنصوص عليها في المادة ١٨٩ أعلاه.

**المادة (٢٣٣):**
يعاقب بغرامة من ٢٥,٠٠٠ الى ٢٥٠,٠٠٠ درهم كل من حصل على مكافأة صناعية واستعملها لغرض صناعي أو تجاري دون التقيد بأحكام المواد ١٨٩و ١٩٠ و ١٩٨ أعلاه.

# الباب التاسع
# أحكام انتقالية

**المادة (٢٣٤):**
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على نشر النصوص الصادرة لتطبيقه وينسخ حينئذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما أحكام الظهير الشريف بتاريخ ٢١ من شعبان ١٣٣٤ (٢٣ يونيو ١٩١٦) المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون بتاريخ ٩ شعبان ١٣٥٧ (٤ اكتوبر ١٩٣٨) المتعلق بحماية الملكية الصناعية في منطقة طنجة والظهير الشريف بتاريخ ١٠ رجب ١٣٥٩ (١٤ اغسطس ١٩٤٠) المتعلق بتسليم براءات الاختراع التي تهم الدفاع الوطني كما وقع تغييرها وتتميمها.

**المادة( ٢٣٥):**
تحفظ الحقوق المكتسبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالنسبة لمدة الحماية المتبقية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

**المادة(٢٣٦):**
تبحث الطلبات المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة بهذه البراءات والمودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقاً لأحكام الظهير الشريف بتاريخ ٢١ من شعبان ١٣٣٤ (٢٣ يونيو ١٩١٦) والقانون بتاريخ ٩ شعبان ١٣٥٧ (٤ اكتوبر ١٩٣٨) المشار إليهما أعلاه وتسلم السندات المطابقة لها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف والقانون المذكورين.
تدرس الطلبات المتعلقة بتسجيل نماذج المنفعة والمودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ ٩ شعبان ١٣٥٧ (٤ اكتوبر ١٩٣٨) وتسلم السندات المطابقة لها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
يسري أثر الطلبات المذكورة ابتداءً من تاريخ إيداعها.

**المادة(٢٣٧):**
يسري في مجموع تراب المملكة ابتداءً من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ اثر براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة بها المسلمة وفقاً لأحكام الظهير الشريف بتاريخ ٢١ من شعبان ١٣٣٤ (٢٣ يونيو ١٩١٦) والقانون بتاريخ ٩ شعبان ١٣٥٧ (٤ اكتوبر ١٩٣٨) المشار إليهما أعلاه، وكذا نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة المودعة والمسجلة وفقاً لأحكام الظهير الشريف والقانون المشار إليهما أعلاه.

**المادة(٢٣٨):**
يستمر العمل بالعلامات المحمية بأولوية الاستعمال وفقاً لأحكام الظهير الشريف بتاريخ ٢١ من شعبان ١٣٣٤ (٢٣ يونيو ١٩١٦) والقانون بتاريخ ٩ شعبان ١٣٥٧ (٤ اكتوبر ١٩٣٨) المشار إليهما أعلاه من غير أن يكون قد سبق إيداعها وتسجيلها تطبيقاً لأحكام النصين المذكورين بشرط أن يودع في شأنها خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلب تسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة(٢٣٩):**
يستفيد أصحاب التراخيص من تمديد التمتع بالحقوق المرتبطة بسندات الملكية الصناعية الى مجموع تراب

المملكة ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.
إذا لم يحصل اتفاق بين ملاك السندات المذكورة والمستفيدين من التراخيص عرض النزاع على المحكمة.

# قوانين العلامات التجارية

# نصوص قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالعلامات التجارية

## المواد من ٦١ الى ٩٥ قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ التي تنظم العلامات التجارية.

**المادة (٦١):**
العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو أختام أو تصاوير أو نقوش أو عناصر تصويرية وتشكيلات الألوان أو أي إشارة قابلة للإدراك بالنظر والعلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع.

**المادة (٦٢):**
لا يصح أن يكون علامة تجارية، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف، ما يأتي:
إذا كانت العلامة غير قادرة على تمييز بضائع مشروع أو خدماته عن بضائع المشاريع الأخرى أو خدماتها.
إذا كانت العلامة تخالف النظام العام أو تخل بالآداب العامة.
إذا كان من شأن العلامة تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات المعنية أو بطبيعتها أو بخصائصها.
إذا كانت العلامة مطابقة لشعار شرفي أو علم أو شعار آخر او اسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية أو إذا كانت تقليداً لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة.
إذا كانت العلامة مطابقة أو مشابهة الى حد يثير اللبس لعلامة أو اسم تجاري مشهور في دولة الكويت أو بمثابة ترجمة لها بالنسبة الى البضائع أو الخدمات المطابقة أو المشابهة الخاصة بمشروع آخر، كما لا يجوز تسجيل العلامة إذا كانت عن بضائع أو خدمات غير مشابهة أو مطابقة متى كان من شأن استعمالها ما يوحي بوجود رابطة بينهما وبين العلامة أو الاسم التجاري المشهور على نحو يلحق أضراراً بمالك العلامة.
إذا كانت العلامة مطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل أو لطلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها أو إذا كانت مشابهة الى حد من شأنه أن يقضى الى التضليل واللبس.

**المادة (٦٣):**
يعد سجل في الوزارة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم، وما يطرأ على العلامات من تحويل أو نقل أو تنازل. وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ صورة مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة.

**المادة (٦٤):**
كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من إنتاجه أو صنعه أو عمله او اختياره، أو كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي المتاجرة بها أو عرضها للبيع، له أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة(٦٥):**
يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها دون سواه.
ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

**المادة(٦٦):**
يقدم طلب تسجيل العلامة الى إدارة سجل العلامات التجارية بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا السجل.

**المادة(٦٧):**
لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لسجل العلامات التجارية.

**المادة(٦٨):**
إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات وجب على السجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم، أو الى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أحد المتنازعين.

**المادة(٦٩):**
يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها، أو لأي سبب آخر يرتئيه.

**المادة(٧٠):**
إذا رفض المسجل تسجيل العلامة التجارية لسبب رآه، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره.

**المادة(٧١):**
كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة الكلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.
وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر، ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلاً عن طلبه.

**المادة(٧٢):**
إذا قبل المسجل العلامة التجارية، وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها في ثلاثة أعداد متتالية من الجريدة الرسمية.
ولكل ذي شأن، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان الأخير أن يقدم للمسجل إخطاراً مكتوباً باعتراضه على تسجيل العلامة. وعلى المسجل أن يبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض. وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال ثلاثين يوماً رداً مكتوباً على هذا الاعتراض، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

**المادة (٧٣):**
قبل أن يفصل المسجل في الاعتراض المقدم إليه، يتعين عليه سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك.
ويصدر المسجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه، وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما يراه لازماً من القيود.
ولكل ذي شأن الطعن في قرار المسجل أمام المحكمة الكلية في ميعاد عشرة ايام من تاريخ إخطاره به، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله.

**المادة (٧٤):**
إذا رأى المسجل أن المعارضة في تسجيل العلامة غير جدية وقرر تسجيلها، جاز له رغم الطعن في قراره أن يصدر قراراً مسبباً بالسير في إجراءات التسجيل.

**المادة (٧٥):**
إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب.
ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية:
أ – الرقم المتتابع للعلامة.
ب – تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل.
ج – اسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته.
د – صورة مطابقة للعلامة.
هـ -بيان البضائع او المنتجات التي تخصصها العلامة.

**المادة (٧٦):**
يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً الى المسجل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقاً للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية، ويكون قابلاً للطعن وبالطرق ذاتها.

**المادة (٧٧):**
مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد جديدة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة ٦٦.
وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يقوم المسجل بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ويرسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد في السجل، فإذا انقضت الستة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل.

**المادة (٧٨):**
مع عدم الإخلال بالمادة ٦٥، يكون للمسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق، ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك.
وللمحكمة أن تقضي، بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن، بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه به، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

**المادة (٧٩):**
للمحكمة، بناء على طلب أي ذي شأن، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدة خمس سنوات متتالية، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها.

**المادة (٨٠):**
شطب التسجيل أو تجديده يجب شهره في الجريدة الرسمية.

**المادة (٨١):**
يجوز لمالك العلامة الحق في التنازل عن علامته مع أو بدون المتجر أو المستغل الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته.

**المادة (٨٢):**
يتضمن انتقال ملكية المتجر أو المستغل العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمتجر أو المستغل، ما لم يتفق على غير ذلك.
وإذا نقلت ملكية المتجر أو المستغل من غير العلامة، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها، ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة (٨٣):**
لا يكون نقل العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في السجل وشهره في الجريدة الرسمية.

**المادة (٨٤):**
تصدر الوزارة المختصة لائحة تنفيذية لسجل العلامات التجارية تبين الأحكام التفصيلية المتعلقة بما يأتي:
تنظيم مراقبة تسجيل العلامات التجارية وإمساك السجلات.
الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل.
تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – الى فئات تبعاً لنوعها أو جنسها.
الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون.

## الفرع الثاني – البيانات التجارية

**المادة (٨٥):**
يعتبر بياناً تجارياً أي إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:
عدد البضائع او مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها.
الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو أنتجت.
طريقة صنعها أو إنتاجها.
العناصر الداخلة في تركيبها.
اسم أو صفات المنتج أو الصانع.
وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو ميزات تجارية أو صناعية.
الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة.

**المادة (٨٦):**
يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً على نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

**المادة (٨٧):**
لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترناً ببيان دقيق مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها.
ولا يجوز للأشخاص المعيّنين في جهة ذات شهرة في إنتاج بعض المنتجات أو صنعها الذين يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كانت من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى ولو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم، ما لم تتخذ التدبيرات الكفيلة بمنع أي لبس.

**المادة (٨٨):**
لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى، ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.
**المادة (٨٩):**
لا يجوز ذكر جوائز أو مداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة الى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو الى من آلت إليه حقوقها، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها.
ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

**المادة (٩٠):**
إذا كان مقدار المنتجات او مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات.
ويحدد بقرار من الوزير المختص الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

## الفرع الثالث - العقوبات

**المادة (٩١):**
يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ستمائة دينار أو إحدى هاتين العقوبتين:
كل من زوّر علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلّدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزوّرة أو مقلّدة.كل من وضع وهو سيئ النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره.
كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزوّرة أو مقلّدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
كل من خالف وهو سيئ النية أحكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية.
**المادة (٩٢):**
يجوز لمالك العلامة في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، أمراً من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة.

ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج.
ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عملهن وإلزام الطالب بتقديم كفالة.

**المادة (٩٣):**
تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز، برفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات.

**المادة (٩٤):**
يجوز للمحكمة، في أية دعوى، أن تقضى بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد، لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية، وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.
ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

# قانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ والمعدل لعام ١٩٩٩
# بشأن العلامات التجارية
# بالمملكة الأردنية الهاشمية

**المادة (١):**
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٩ ) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً ، ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢):**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينه على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة
الوزير : وزير الصناعة والتجارة
المسجل : مسجل العلامات التجارية .
السجل : سجل العلامات التجارية .
العلامة التجارية : أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره .
العلامة التجارية المشهورة : العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية .
العلامة التجارية الجماعية : العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه او المواد المصنوعة منها او جودتها او طريقة إنتاجها او الدقة المتبعة في صنعها او غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع.

**المادة (٣):**
١. ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع العلامات التجارية واسماء مالكيها وعناوينهم ، وما طرأ على العلامات من الأمور التالية:
   أ - أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكها للغير باستعمالها ويستثنى من التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية .
   ب - الرهن أو الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية او أي قيد على استعمالها .
٢. يحق للجمهور الاطلاع على سجل العلامات التجارية وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
٣. يجوز استعمال الحاسوب الالي لتسجيل العلامات التجارية وبياناتها ، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة .

**المادة(٤):**

## إدماج السجل الحالي

يدمج سجل العلامات التجارية الموجود بتاريخ العمل بهذا القانون في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر جزءاً متمماً له ومع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يفصل في صحة كل قيد أصلي لعلامة تجارية مدون في السجل بعد إدماجه بهذه الصورة على أساس القانون الذي كان معمولا به حين تدوين ذلك القيد وتحتفظ تلك العلامات بتاريخها الأصلي ولكنها تعتبر فيما عدا ذلك علامات تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون .

**المادة(٥):**

## الاطلاع على السجل وأخذ خلاصات عن

يباح للجمهور الاطلاع على السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون في جميع الأوقات الملائمة مع مراعاة الأنظمة التي قد تصدر بهذا الشأن وتعطى نسخة طبق الأصل عن كل قيد مدرج في السجل لكل من يطلبها بعد دفع الرسم المعين .

**المادة(٦):**

## طلب تسجيل العلامات التجارية

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو انتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه ان يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون .

**المادة(٧):**

## العلامات التجارية القابلة للتسجيل

١. يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء او الحروف او الأرقام او الأشكال او الألوان او غير ذلك او أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر .

٢. توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة ) ان العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقاً لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها .

٣. يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً أو جزئياً على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصره على تلك الألوان أما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان .

٤. يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع معينة أو على أصناف خاصة من البضائع.

٥. إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

**المادة (٨):**

## العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية

لا يجوز تسجيل ما يأتي :

١. العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي الى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية .

٢. شعار أو اوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية .

٣. العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخصها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها .

٤. العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو أعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية او البحرية أو الأوسمة الفخرية او إشاراتها أو الإعلام الوطنية العسكرية او البحرية .

٥. العلامات التي تشمل الألفاظ او العبارات التالية :

«امتياز « ذو امتياز» ذو امتياز ملكي « مسجل « رسم مسجل « حقوق طبع « التقليد يعتبر تزويراً « أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .

٦. العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

٧. العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او ألقاب إلا إذا برزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها إذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة (٧).

٨. العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة او تشابهه .

٩. العلامات التي تحتوي على صورة شخص او اسمه او اسم محله التجاري او اسم شركة او هيئة إلا برضى وموافقة ذلك الشخص او تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثاً فيجوز للمسجل ان يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين .

١٠. العلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع او الخدمات التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

١١. العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على ارض بيضاء أو إشارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف .

١٢. العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها إيجاد لبس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق

الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء او الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او الاقليمية او التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية .

**المادة (٩):**

## اسم البضائع أو وصفها

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتاً في أية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور أما إذا كان اسم او وصف أية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع ثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة إذا أشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف .

**المادة (١٠):**

## العلامات الجماعية

١. يجوز للمسجل تسجيل علامة جماعية إذا انطبق عليها الوصف المحدد في الفقرة (١) من المادة (٧) من هذا القانون ، وتعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة للشخص الاعتباري المسجلة باسمه .

٢. لا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية او إعادة تسجيلها بعد شطبها او التخلي عن استعمالها إلا باسم الشخص الاعتباري المسجلة باسمه أصلا او باسم خلفه القانوني .

٣. يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية كالشعار الذي تتخذه هيئة ذات نفع عام او تستعمله مؤسسة مهنية لتمييز مراسلاتها او ليكون شارة لأعضائها وتعامل مثل هذه العلامة معاملة العلامة الجماعية .

٤. تحدد شروط تسجيل العلامات الجماعية وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (١١):**

## طلب تسجيل العلامات التجارية

١. كل من يدعى انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للأصول المقررة .

٢. يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون ان يرفض أي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله إياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣. إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤. يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا .

**المادة(١٢):**

## التنازل

إذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة او ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا لدى تقرير ما إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية او إبقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل ان يتنازل عن أي حق في الاستعمال المستقل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو بقسم منها مما يرى المسجل او المحكمة انه لا يملك فيه حقاً أو ان يجري أي تنازل آخر يراه المسجل أو المحكمة ضرورياً لتعيين حقوق صاحب العلامة في ذلك التسجيل على أن لا يؤثر أي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن أي حق من حقوقه إلا بمقدار ما ينشأ عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها .

**المادة(١٣):**

## إعلان الطلب

على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أية علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة ام معلقاً على بعض الشروط والقيود ان يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في اقرب وقت ممكن وبحسب الأصول المقررة وينبغي ان يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها .

**المادة(١٤):**

١. يجوز لأي شخص ان يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض . أما إذا تم نشر إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصورة التي يجوز تقديمه بموجبها طبقاً لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان .

٢. ينبغي أن يقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة وان يبين فيه أسباب الاعتراض.

٣. يرسل المسجل نسخة من الاعتراض الى طالب التسجيل الذي عليه أن يرسل الى المسجل حسب الأصول المقررة لائحة جوابيه تتضمن الأسباب التي يستند إليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر أنه تخلى عن طلبه .

٤. إذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل ان يبلغ نسخة منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء - إذا استوجب الأمر ذلك - وبعد النظر في البينات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما اذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه .

٥. يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل الى محكمة العدل العليا .

٦. يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (٢٠ ) يوماً من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء والمسجل إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قراراً تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه.

٧. عند النظر في أي استئناف كهذا يجوز لأي فريق من الفرقاء إما جرياً على الأصول المقررة وإما بعد الحصول على أذن خاص من محكمة العدل العليا ان يدلي بأية أدلة أخرى لتنظر فيها المحكمة .

٨. لدى تقديم استئناف بمقتضى هذه المادة لا يسمح للمسجل او للمعترض ببيان أية أسباب إضافية

خلاف أسباب الاعتراض التي ذكرها المعترض وفاقاً للأحكام السابقة إلا إذا سمحت بذلك محكمة العدل العليا التي تنظر في الاستئناف وإذا قدمت أية أسباب إضافية للاستئناف فيحق للطالب ان يسحب طلبه دون ان يكون مكلفاً دفع مصاريف الخصم وهذا إنما يكون إبلاغه ذلك بإعلان حسب الأصول المقررة .

٩. لدى النظر في الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه المادة يجوز لمحكمة العدل العليا ان تسمح بعد سماع بيانات المسجل بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاتية تلك العلامة ، غير أنه ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن يعلن شكلها المعدل وفاقاً للأصول المقررة .

**المادة (١٥):**

## تاريخ التسجيل

١. إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض او إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك ، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل .

أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفاقاً لاحكام المادة (٤١) من هذا القانون فتسجل العلامة باعتبار التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية ، وإيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ أنه تاريخ التسجيل .

٢. عند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر .

**المادة (١٦):**

## عدم إتمام التسجيل

إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال ١٢ شهراً من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد أن يعلم الطالب خطياً حسب الأصول بعدم إتمام تسجيلها ان يعتبره متنازلاً عن طلبه إلا إذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الإعلان .

**المادة (١٧):**

## وجود ادعاءات متضاربة على علامات تجارية متشابهة

إذا طلب عدة اشخص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض وكانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف ، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد أن تسوى حقوقهم :

١. إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل ، أو
٢. بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق .

**المادة (١٨):**

## استعمال العلامة من قبل اكثر من شخص واحد في نفس الوقت

١. إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص آخر او إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم اكثر من شخص واحد ، فيجوز

للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة او أية علامات أخرى قريبة الشبه بها ، لنفس البضائع أو الصنف من البضائع باسم اكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور.

٢. يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها المسجل بمقتضى هذه المادة.

٣. يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قرار المسجل.

**المادة(١٩):**

١. يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تمييز بضائعه او التنازل عنه او رهنه ، كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري .

٢. تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال ملكية المحل التجاري إذا كانت ذات ارتباط وثيق به ما لم يتفق على غير ذلك .

٣. إذا نقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة التجارية للبضائع التي سجلت لها العلامة التجارية .

٤. لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .

٥. تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة(٢٠):**

## مدة التسجيل

١. مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها و يجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقا لاحكام هذا القانون .

٢. تجدد العلامات التجارية المسجلة او المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات

**المادة(٢١):**

## تجديد مدة التسجيل

١. يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكها وفقا لاحكام هذا القانون.

٢. إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكما مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى .

٣. لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة إن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت بأسم غيره .

**المادة (٢٢):**

١. مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا اثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة او إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها .

٢. يعتبر استعمال الغير للعلامة التجارية مسجلة بموافقة مالكها استعمالا لها لمقاصد استمرار تسجيلها وفقا لنص الفقرة (١) من هذه المادة .

٣. على المسجل قبل إصدار قراره في طلب الإلغاء ان يتيح للفريقين إبداء دفوعهما ويكون قراره خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

**المادة (٢٣):**

## تسجيل تحويل العلامات التجارية

١. عندما يصبح شخص ما مالكاً لعلامة تجارية مسجلة بمقتضى تحويل أو نقل أو معاملة قانونية أخرى عليه أن يقدم طلباً إلى المسجل لتسجيل العلامة المذكورة باسمه وعلى المسجل عند استلام هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية أن يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص وأن يدون في السجل قيداً للتحويل أو النقل أو أية وثيقة أخرى تتعلق بملكية العلامة التجارية ويكون كل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

٢. لا يقبل في معرض البينة لإثبات ملكية العلامة التجارية ، عدا القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة أي مستند أو صك لم يقيد في السجل وفاقا لاحكام الفقرة السابقة إلا إذا أشارت المحكمة بخلاف ذلك .

**المادة (٢٤):**

## التغيير الطارىء على العلامات التجارية المسجلة

١. يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة ان يطلب الى المسجل بالصورة المقررة ان يرخص او أن يضيف شيئاً الى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها ، ويجوز للمسجل ان يرفض إعطاء هذا الترخيص أو ان يصرح به ، بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

٢. إذا سمح بإدخال إضافة أو إجراء تغيير ينشر إعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها حسب الأصول المقررة .

**المادة (٢٥):**

## تصحيح السجل

مع مراعاة أحكام هذا القانون :

١. كل من لحقه من جراء عدم إدخال قيد في السجل او بسبب حذف أي قيد منه او من تدوين أي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه او بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة أو وجود خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل ، ويجوز له ان يختار بين أن يقدم طلباً حسب الأصول المقررة الى محكمة العدل العليا وبين أن يقدم طلباً ابتدائياً بذلك الى المسجل .

٢. يجوز للمسجل في أي دور من أدوار الإجراءات ان يحيل هذا الطلب على محكمة العدل العليا او ان يفصل في المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة على ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا .

٣. بجوز لمحكمة العدل العليا في أية إجراءات قائمة أمامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة ان تفصل في أية مسألة ترى من الضرورة أو من المناسب الفصل فيها .

٤. يجوز للمسجلٍ في حالة وجود تزوير في تسجيل أية علامة تجارية مسجلة او في تحويلها او انتقالها ان يقدم طلباً الى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام هذه المادة .

٥. ان كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجليها بمقتضى أحكام المواد ٦ أو ٧ أو ٨ من هذا القانون أو بسبب ان تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب ان يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة .

٦. يجب ان يتضمن القرار الذي تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل أمراً الى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بإرسال صورة عن القرار الى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفاقاً لمنطوق ذلك القرار.

## المادة(٢٦)

١. أ- يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكها وله الحق في نع الغير من استعمال علامات مطابقة او مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة .

ب - إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وان لم تكن مسجلة فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات او خدمات مماثلة، او غير مماثلة شريطة أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات او الخدمات وبين العلامة المشهورة ، واحتمال أن تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذه الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة .

ج - إذا كان شخصان او اكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (او علامة كثيرة التشابه بها ) عائدة لذات البضائع فلا يحق لأي منهما ان ينفرد باستعمالها بموجب التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل او عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق ) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة التجارية.

٢. لمالك العلامة التجارية ان يرخص لشخص او اكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه او بعضها ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها .

٣. تحدد إجراءات تسجيل عقد الترخيص وتجديده والمنطقة الجغرافية المحددة لتطبيقه والتنازل عنه وشطبه واي أمور تتعلق به بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة (٢٧):**

## تصحيح السجل:

يجوز للمسجل بناء على طلب يقدمه إليه صاحب العلامة المسجل وفاقا للصيغة المقررة :

١. ان يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل او عنوانه ، أو

٢. ان يسجل أي تغيير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب للعلامة التجارية ، او

٣. ان يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع، او

٤. أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة ، أو .

٥. أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا.

**المادة (٢٨):**

## الطلبات المقدمة لإدراج قيود في السجل تتعلق بتعديل تصنيف البضائع أو استبدالها بغيرها:

١. يجوز لوزير التجارة بناء على اقتراح المسجل وموافقة مجلس الوزراء أن يضع من وقت إلى آخر الأنظمة ويعين النماذج ويعمل بصورة عامة الأمور التي يراها ضرورية لتخويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء أكان ذلك عن طريق إدخال قيود جديدة فيه أو حذف بعض القيود منه أو تغييرها بقدر ما تطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف البضائع أو أصنافها الواردة فيه متعلقة بالعلامات التجارية المسجلة مع أي تصنيف معدل أو تصنيف مستبدل يقرر إدخاله.

٢. لا يحق للمسجل لدى ممارسة أية صلاحية من الصلاحيات التي خولها وفاقاً لما تقدم أن يجري أي تعديل في السجل من شأنه أن يسفر عن إضافة بضائع أخرى أو أي صنف آخر من البضائع إلى البضائع او أصناف البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها قبل تاريخ أجراء التعديل مباشرة ولا يحق له أيضا أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لأية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل ويشترط في ذلك أن لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ما يتصل بالبضائع التي يعتقد المسجل أن تطبيق الأحكامٍ عليهاٍ من شأنه أن يشتمل على تعقيد لا مبرر له وان أجراء الإضافة أو تقديم التاريخ لن يتناول مقداراً هاماً من البضائع ولن يجحف إجحافا ذا شأن بحقوق أي شخص من الأشخاص .

٣. أيفاء للغايات المار ذكرها يجب أن يبلغ كل اقتراح يرمي إلى تعديل السجل إلى مالك العلامة التجارية المسجلة التي يتناولها الاقتراح ويحق لمالك العلامة التجارية المذكور أن يستأنفه لدى محكمة العدل العليا على ان يعلن ذلك الاقتراح مع كل تغيير يطرأ عليه، وكذلك يحق لأي شخص يناله حيف من جراء هذا الاقتراح بسبب أن التعديل المقترح يخالف أحكام الفقرة السابقةٍ ان يقدم اعتراضه على التعديل إلى المسجل ويكون قرار المسجل في موضوع الاعتراض المذكور خاضعاً للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

**المادة (٢٩):**

## اعتبار التسجيل بينة أولية:

يعتبر تسجيل شخص مالكاً لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها.

المادة (٣٠):

### العلامات التجارية المسجلة بمقتضى قوانين سابقة وأحكام أخرى تتعلق بفترة الانتقال :

لا يجوز حذف أو شطب أية علامة تجارية من العلامات المسجلة في السجل بتاريخ نفاذ هذا القانون إذا كان يمكن تسجيلها بمقتضى هذا القانون وذلك لمجرد أنها لم تكن قابلة للتسجيل بمقتضى القوانين المعمول بها بتاريخ تسجيلها غير أنه ليس في أحكام هذه المادة ما يعرض أي شخص لأية تبعة من جراء أي فعل أو أمر جرى قبل نفاذ هذا القانون إذا كان لا يتعرض لتلك التبعة بمقتضى القانون المعمول به في ذلك الحين.

المادة (٣١):

### حق المسجل في تسليم الأشعار بالإجراءات لأجل تصحيحها :

إذا أقيمت دعوى لدى المحكمة من اجل تغيير السجل أو تصحيحه فيجوز للمسجل أن يحضر أمام المحكمة ويدلي برأيه وعليه أن يحضر أمامها إذا أوعزت إليه كما يجوز له بدلا من الحضور بنفسه أن يقدم لائحة موقعة منه يضمنها ما يراه مناسباً من تفاصيل الإجراءات التي اتخذت أمامه في القضية المختلف فيها أو الأسباب التي استند إليها في إصدار قراره في القضية المذكورة أو الأسلوب الذي يسير عليه المكتب في مثل هذه القضايا أو أية مسائل أخرى لها مساس بتلك القضية مما أتصل بعلمه بصفته مسجلاً إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك وتعتبر هذه اللائحة جزءاً من البينة في تلك الدعوى.

المادة (٣٢):

### اعتبار شهادة المسجل بينة :

ان الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد او أمر او شيء مما هو مفوض بإجرائه وفاقا لاحكام هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونه وكذلك على وقوع ذلك الأمر او الشيء او عدم وقوعه .

المادة (٣٣):

### عقوبة الادعاء باطلا بتسجيل علامة تجارية :

١. كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار أنها مسجلة مع أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً عن كل جرم.
٢. إيفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص انه قدم علامة تجارية علي أنها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية ألفاظ تدل صراحة أو ضمناً على أن تلك العلامة قد سجلت.

المادة (٣٤):

١. لا يحق لاحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها من الأسباب الواردة في الفقرات ٦و٧و١٠و١٢ من المادة (٨) من هذا القانون .
٢. يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى أحكام هذه المادة أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه .

**المادة (٣٥):**

## دعاوى التعدي:

تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص أسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها أو أية علامة تجارية أو طريقة أسلوب الصنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل أشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع.

**المادة (٣٦):**

## استعمال الاسم أو محل العمل أو استعمال وصف البضائع:

لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم محل عمله أو اسم أحد أسلافه في العمل استعمالا حقيقيا أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصنف.

**المادة (٣٧):**

## دعاوى تصريف البضائع:

ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصريفه بضائع باعتبارها تخص شخصاً آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة.

**المادة (٣٨):**

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية :
أ - زور علامة تجارية مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ، او قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو وسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة او مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .
ب - استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها .
ج - باع او اقتنى بقصد البيع او عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك .
٢. بالرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (أ) و( ب) من الفقرة (١) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار .
٣. تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة او ساعد او حرض على ارتكابها .

**المادة (٣٩):**

١. لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية او الجزائية او أثناء النظر فيها ان يطلب من المحكمة ما يلي، على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة :
أ - وقف التعدي .
ب - الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت .
ج -المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي

٢. أ – لمالك العلامة التجارية المدعى بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية او الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون تبليغ المستدعى ضده إذا اثبت أنه مالك الحق في العلامة التجارية وان حقوقه قد تم التعدي عليها او أن التعدي قد اصبح وشيكا ومن المحتمل إن يلحق به ضررا يتعذر تداركه في حال وقوعه ، او يخشى من اختفاء دليل او إتلافه ، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها المحكمة ، ويحق للمدعى عليه او المشتكى عليه حسب الأحوال أن يعترض على هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه او تفهمه لهذا القرار.
ب – إذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

٣. للمدعى عليه او المستدعى ضده أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعى غير محق في دعواه او انه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة .

٤. للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسة في طبع العلامة التجارية على البضائع او التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها ، وللمحكمة أن تأمر بإتلاف او التصرف بها في غير الأغراض التجارية .

### المادة(٤٠):

## ممارسة المسجل صلاحيته الاختيارية:

إذا كان المسجل قد خول بمقتضى هذا القانون او أي نظام صادر بموجبه صلاحية اختيارية او صلاحية أخرى فلا يحق له ان يمارس تلك الصلاحية ضد مصلحة طالب التسجيل او صاحب العلامة التجارية المسجل دونٍ ان يتيح لذلك الطالب او صاحب العلامة المسجل فرصة لسماع أقواله (إذا كان المسجل قد كلف ذلك وفاقاً للأصول وخلال المدة المقررة) .

### المادة(٤١):

١. إذا كانت المملكة مرتبطة باتفاقية دولية ثنائية او منضمه إلى معاهدة دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى أي منها يجوز لأي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية او المعاهدة تقديم الطلب إلى المسجل لحماية علامته التجارية ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في المملكة، شريطة ايداع طلبه لدى المسجل خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ ايداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل للعلامة التجارية في تلك الدولة ولا يحق له إقامة أي دعوى مدنيه او جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجارية في المملكة.

٢. تحدد الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للعلامات التجارية على البضائع التي تعرض في المعارض الوطنية او الدولية التي تقام في المملكة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ، ولا يترتب على ذلك امتداد مواعيد الأولوية المشار إليها في الفقرة السابقة .

### المادة(٤٢):

## الأصول المتبعة في تسجيل العلامة التجارية:

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بمقتضى المادة السابقة بنفس الطريقة التي يقدم فيها الطلب الاعتباري بمقتضى أحكام هذا القانون إذا سبق ان قدم طلب لتسجيلها في بلادها الأصلية حسب الأصول .

**المادة (٤٣):**

تطبق جميع الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بالعلامات التجارية التي تميز البضائع أو المنتجات على العلامات التي تميز الخدمات .

**المادة (٤٤):**

## إعلان الدول المنضمة إلى المعاهدات الدولية:

تسري أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من هذا القانون على الدول الأجنبية التي تعلن الحكومة الأردنية سريانها عليها بقرار يصدره مجلس الوزراء .

**المادة (٤٥):**

## صلاحية المسجل في وضع أنظمة:

لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر من وقت الى آخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام وعلى الأخص للغايات التالية:

١. لتقرير الرسوم المستوفاة بمتقضى هذا القانون .
٢. لتصنيف البضائع فيما يختص بتسجيل العلامات التجارية او طلب تقديم صور كهذه .
٣. لتنظيم أعمال المكتب بوجه عام فيما يتعلق بالعلامات التجارية وسائر الأمور التي عهد هذا القانون الى المسجل بمراقبتها وادارتها .

**المادة (٤٦):**

## الرسوم:

١. تستوفى عن الطلبات والتسجيل وغير ذلك من المسائل الجارية بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تقرر بنظام .
٢. تدفع كافة الرسوم التي تستوفى بموجب النظام المشار إليه الى المسجل وهو يدفعها بدوره الى وزارة المالية .

**المادة (٤٧):**

## الإلغاء:

١. يلغى قانون العلامات التجارية الأردني لسنة ١٩٣٠وجميع تعديلاته .
٢. يلغى قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ وجميع تعديلاته .
٣. يلغى كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

**المادة (٤٨):**

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون .

# قانون اتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢
# في شأن العلامات التجارية
# بدولة الإمارات العربية المتحدة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت.
وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية، والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات.
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد.
أصدرنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## تعاريف

**المادة (١):**

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

(١) الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
(٢) الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة.
(٣) الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة.
(٤) الرسم : كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني)
(٥) الرمز : كل رسم مرئي واحد.
(٦) الدمغات : العلامات المحفورة.
(٧) النقوش : العلامات البارزة.
(٨) الصور : صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو صورة غيره.
(٩) اللجنة : لجنة العلامات التجارية والمنصوص عليها في هذا القانون.

**المادة (٢)**

تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو إعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أياً كان مصدرها وإما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.
ويعتبر الصوت جزءاً من العلامة التجارية إذا كان مصاحباً لها.

**المادة(٣):**

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي:

(١٠) العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.

(١١) أية علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.

(١٢) الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتفويض منها. وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الإعلام أو الرموز.

(١٣) رموز الهلالٍ الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها.

(١٤) العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة.

(١٥) الأسماء الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها.

(١٦) اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدماً على استعمالهِ.

(١٧) البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانوناً.

(١٨) العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور.

(١٩) العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظوراً.

(٢٠) العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميزها تلك العلامة.

(٢١) العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية: (امتياز) أو (ذو امتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجل) أو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعتبر تزويراً) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

**المادة(٤):**

لا يجوز تسجيل العلامات التجارية الأجنبية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة الى البلاد الأخرى إلا بناء على طلب مالكها الأصلي.

## الباب الثاني
## تسجيل العلامات وشطبها

**المادة(٥):**

يعد في الوزارة سجل يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أية تعديلات أخرى.

ولكل شخص أن يطلب صورة طبق الأصل مما هو مدون في هذا السجل بعد دفع الرسوم المقررة.

**المادة(٦):**

للأشخاص التالي ذكرهم الحق في تسجيل علاماتهم التجارية:

(١) مواطنو الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية.

(٢) الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في الدولة.

(٣) الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في أية دولة من الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل.

(٤) الأشخاص الاعتبارية العامة.

**المادة(٧):**

لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة او منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويقدم طلب تسجيل العلامة الى الوزارة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

**المادة(٨):**

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ومع ذلك لا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة.

**المادة(٩):**

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها. على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لفئة واحدة.

**المادة(١٠):**

مع مراعاة حكم المادة (٢٦) من هذا القانون لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات فئات المنتجات أو الخدمات.

وإذا طلب شخص أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو الى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة واحد منهم.

**المادة(١١):**

يجوز للوزارة ان تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر تراه، وإذا رفضت الوزارة تسجيل العلامة التجارية لسبب ما أو علق التسجيل على قيود أو تعديلات وجب عليها أن تخطر طالب التسجيل كتابة بأسباب قرارها.

وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان مستوفياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

**المادة (١٢):**
يجوز لطالبٍ التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شرط أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به.
وإذا أيدت اللجنة قرار الوزارة القاضي برفض الطلب أو تعليق قبوله على استيفاءٍ بعض الشروط جاز لطالب التسجيل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به.
ويعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلب إذا لم يتظلم من قرار الوزارة أو لم يطعن في قرار اللجنة خلال المواعيد المحددة في هذه المادة أو لم يقم بتنفيذ ما فرضته الوزارة من قيود او شروط في الميعاد الذي يحدده الإخطار الموجه إليه في هذا الشأن.

**المادة (١٣):**
تشكل لجنة العلامات التجارية برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة وعضوية ممثلين عن الوزارة يختارهما الوزير، وممثل عن كل إمارة تختاره السلطة المختصة.

**المادة (١٤):**
إذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة طالب التسجيل.
ولكل ذي شأن أن يعترضٍ على تسجيل العلامة، ويقدم الاعتراض كتابة الى الوزارة أو يرسل إليها بالبريد المسجل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان، وعلى الوزارة أن تخطر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامها له.
وعلى طالب التسجيل أن يقدم الى الوزارة رداً مكتوباً على هذا الاعتراضٍ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر أن طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

**المادة (١٥):**
يتعين على الوزارة قبل أن تفصل في الاعتراضات المقدمة إليها أن تسمع أقوال الطرفين أو أحدهما إذا طلب أي منهما ذلك.
وتصدر الوزارة قرارها برفض التسجيل أو بقبوله ولها أن تفرض في الحالة الأخيرة ما تراه من قيود أو شروط.
ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به أمام اللجنة وله أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.
ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك.

**المادة (١٦):**
إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب.
ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية:
(١) رقم تسجيل العلامة.
(٢) تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.
(٣) الاسم التجاري أو اسم مالك العلامة وجنسيته ومحل إقامته.
(٤) صورة مطابقة للعلامة.
(٥) بيان بالمنتجات أو بالبضائع أو بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها.

**المادة(١٧):**
يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بصحتها.

**المادة(١٨):**
يجوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلباً الى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا يمس ذاتيتها مساساً جوهرياً، ويصدر قرار الوزارة في هذا الشأن وفقاً للشروط والقواعد المقررة للبت في طلبات التسجيل الأصلية ويكون قابلاً للتظلم والطعن بالطرق ذاتها.

**المادة(١٩):**
مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات، ولصاحب العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدد متتالية كل منها عشر سنوات إذا قدم طلباً بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
ويتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد، ويشهر تجديد تسجيل العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة على نفقة صاحب العلامة.
ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير على العلامة أو إضافة أية منتجات أو خدمات على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة.
وعلى الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية أن تقوم بإخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها، وإذا لم يقم صاحب العلامة بتقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية قامت الوزارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل.

**المادة(٢٠):**
يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطب تسجيلها من السجل سواء عن كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقاً للأوضاع والشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وإذا كانت العلامة مرخصاً باستعمالها وفقاً لعقد مقيد في سجل العلامات التجارية فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص.

**المادة(٢١):**
مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) يكون للوزارة ولكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي بذلك.

**المادة(٢٢):**
للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يبرر به عدم استعمالها.

**المادة (٢٣):**
للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب الوزارة أو كل ذي شأن بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

**المادة (٢٤):**
على الوزارة أن تقوم بشطب تسجيل العلامات التجارية التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل في الدولة أنها مشابهة أو مطابقة لعلامة أو رمز أو شعار إسرائيلي، وكذلك العلامات المملوكة لأشخاص يصدر في شأنهم قرار بحظر التعامل معهم.

**المادة (٢٥):**
يجب إشهار شطب العلامة التجارية من السجل في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢٦):**
إذا شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

## الباب الثالث
## انتقال ملكية العلامة ورهنها

**المادة (٢٧):**
يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونهما.

**المادة (٢٨):**
يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو بالمشروع ما لم يتفق على غير ذلك.
وإذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة (٢٩):**
لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات وإشهاره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

## الباب الرابع
## عقود التراخيص باستعمال العلامة

**المادة (٣٠):**

يجوز لمالك العلامة التجارية بموجب عقد مكتوب وموثق أن يرخص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة. ويكون لمالك العلامة أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها.

**المادة (٣١):**

يجب قيد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في سجل العلامات، ولا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والإشهار عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة (٣٢):**

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

**المادة (٣٣):**

يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص.

وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الآخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

**المادة (٣٤):**

لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق. ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

(١) تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة.

(٢) تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة (٢١) من هذا القانون.

(٣) الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها الترخيص.

(٤) إلزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الأعمال التي قد يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الإساءة إليها.

## الباب الخامس
## العلامات التي تخصص للدلالة
## على مراقبة منتجات معينة أو فحصها

**المادة (٣٥):**

يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها

أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الوزارة الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة والفحص.
وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الوزير.

**المادة (٣٦):**
تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامة المشار إليها في المادة السابقة والمستندات المطلوب إرفاقها بطلب التسجيل.
ويترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون.
ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة الى منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة أو متشابهة.

## الباب السادس
## العقوبات

**المادة (٣٧):**
يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.
(١) كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
(٢) كل من استعمل بغير حق علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره.
(٣) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره.
(٤) كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
(٥) كل من عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك.

**المادة (٣٨):**
يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:
(١) كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود ٢و ٣و ٤و ٥و ٦و ٨و ٩و ١٠و ١١و ١٢ من المادة (٢) من هذا القانون.
(٢) كل من دون بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارة بياناً يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها.

**المادة (٣٩):**
يعاقب كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٧) و (٣٨) من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على إغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**المادة (٤٠):**
يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة لأي من الأفعال المنصوص عليها في المادتين (٣٧) أو (٣٨) من هذا القانون أن

يرفع دعوى أمام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسؤول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من أضرار.

**المادة(٤١):**

يجوز لمالك العلامة التجارية في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أيةٍ دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص ما يأتي:-

(١) إجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة.

(٢) توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق وذلك بعد أن يقدم الطالب تأميناً مالياً تقديه المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء.

ويجوز للمحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذ الإجراءات التحفظية، وفي جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة كأن لم تكن إذا لم يتبعا رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده هذه الإجراءات وذلك خلال الثمانية أيام التالية لصدور الأمر.

**المادة(٤٢):**

للمحجوز عليه أن يرفع دعوى لمطالبة الحاجز بالتعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٤١) من هذا القانون. إذا لم ترفع الدعوى ضد المحجوز عليه، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة ضده. وفي الحالتين لا يرد التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه او بعض انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها.

**المادة(٤٣):**

يجوز للمحكمة في أي دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوز عليها أو التي يحجز عليها فيما بعد واستنزال ثمنها منٍ الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه.

## الباب السابع
## أحكام عامة وانتقالية

**المادة(٤٤):**

على أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة في الإمارات عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدها في سجل الوزارة طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فيه خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه.

وعلى الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل به وإذا لم تستوف العلامة التجارية الشروط المقررة لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون.

ويكون للمستعمل الأول حق الأولوية في تسجيل علامته خلال هذه الفترة ويراعى في تجديد الاستعمال الأول تاريخ البدء به واستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة.

**المادة(٤٥):**

على الوزارة إخطار السلطة المختصة في كل إمارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء أصحاب العلامات التجارية المسجلة بالوزارة وبياناتها وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو شطب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل أو التغيير أو التعديل أو الشطب.

**المادة(٤٦):**

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق الدخول الى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الأماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.

**المادة(٤٧):**

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء.

**المادة(٤٨):**

يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة(٤٩):**

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة(٥٠):**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

**زايد بن سلطان آل نهيان**

**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

**صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:**

**بتاريخ:١٤١٢ هجرية**

**الموافق:١٩٩٢ ميلادية**

# قانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠٠١ مؤرخ في ١٧ افريل ٢٠٠١
# بشأن حماية علامات الصنع والتجارة والخدمات
# بجمورية تونس

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

## الباب الأول
## أحكام عامة

**الفصل (١):**
يضبط هذا القانون القواعد المتعلقة بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

**الفصل (٢):**
علامة الصنع أو التجارة أو الخدمات هي شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات التي يعرضها أو الخدمات التي يسديها شخص طبيعي أو شخص معنوي.
ويمكن أن تتكون هذه الشارة خاصة من:
أ - التسميات بمختلف أشكالها مثل: الكلمات ومجموع الكلمات والألقاب والأسماء الجغرافية والأسماء المستعارة والحروف والأرقام والرموز.
ب - الشارات التصويرية مثل: الرسوم والنقوش البارزة والأشكال وخاصة تلك التي تتعلق بالمنتج أو بطريقة تقديمه أو التي تميز الخدمات وترتيب الألوان أو مزجها أو تفريق درجاتها.
ج - الشارات الصوتية مثل: الأنغام والجمل الموسيقية.

**الفصل (٣):**
تقدر الصفة المميزة للشارة، والتي من شأنها أن تكون علامة، بالنظر الى المنتجات أو الخدمات التي تدل عليها تلك الشارة. ولا تشكل الشارات أو التسميات التالية صفة مميزة:
أ - الشارات أو التسميات المستعملة في اللغة المتداولة أو المهنية بصفة ضرورية خصيصاً للدلالة نوعياً أو بصفة عادية على المنتج أو الخدمة.
ب - الشارات أو التسميات التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة وخاصة النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغرافي والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمة.
ج - الشارات التي تتكون خصيصاً من شكل تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو التي تمنح هذا المنتج قيمته الجوهرية.
غير أنه يمكن للشارات والتسميات أن تكتسب الصفة المميزة بالاستعمال باستثناء الشارات المذكورة بالنقطة (ج) من الفقرة الثانية من هذا الفصل.

**الفصل (٤):**
لا يمكن إعتماد شارة كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت:
أ - نقلاً أو تقليداً لشعارات رسمية أو إعلام أو إشعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصرة خاصة بأي دولة أو منظمة عالمية حكومية أو أنشأت بمقتضى اتفاقية دولية إلا عندما يتم استعمالها بترخيص

من السلطة الحكومية المختصة أو المنظمة المعنية.
ب - نقلاً أو تقليداً لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم استعمالها بترخيص من السلطة المختصة لهذه الدولة.
ج - مخالفة النظام العام والأخلاق الحميدة أو كان استعمالها محجراً بمفعول القانون.
د - من شأنها أن تغالط العموم خاصة فيما يتعلق بطبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

**الفصل (٥):**

لا يمكن اعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعدياً على حقوق سابقة وخاصة على:
أ - علامة مسجلة سابقة أو علامة مشهورة.
ب - تسمية أو اسم شركة قد توقع خلطاً في أذهان العموم.
ج - اسم تجاري أو لافتة مميزة يكونان معروفين في كامل التراب التونسي في حالة وجود احتمال وقوع خلط في أذهان العموم.
د - تسمية منشأ محمية.
هـ - حقوق التأليف.
و - الحقوق الناتجة عن رسم أو نموذج صناعي محمي.
ز - الحقوق المرتبطة بذات الغير وخاصة بما يتعلق بلقبه أو اسمه المستعار أو صورته.
ح - اسم جماعة محلية أو صورتها.

## الباب الثاني
## اكتساب الحقوق المتعلقة بالعلامة

**الفصل (٦):**

تكتسب ملكية بالعلامة بالتسجيل. ويمكن أن تكتسب ملكية العلامة بصفة مشتركة.
وتنطلق آثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد.

**الفصل (٧):**

يودع مطلب تسجيل العلامة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر. ويكون المطلب مرفقاً بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلاً بوكيل. ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعيّن وكيلاً مقيماً بالجمهورية التونسية.
ويحدد التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فإن هذا التوكيل يشمل كل الأعمال المتعلقة بالعلامة بما في ذلك كل الإعلانات المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء حالتي سحب الإيداع أو التخلي عنه التي يستظهر فيهما وجوباً بتوكيل خاص وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك.

**الفصل (٨):**

يقدم كل مطلب تسجيل علامة وفق إجراءات تضبط بأمر.
ويثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع:
- أنه قدم وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.
- إن الشارة يمكن أن تكون علامة على معنى الفصول ٢ و ٣ و ٤ من هذا القانون.

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الى المودع وصلاً في الإيداع.

وإذا كان مطلب التسجيل غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاماً معللاً ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ الإعلام لتسوية مطلب التسجيل أو لمنازعة اعتراضات الهيكل.
ويرفق مطلب التسجيل في حالة عدم التسوية أو عدم تقديم ملاحظات تمكن من رفع الإعتراضات.
وإذا كانت أسباب الرفض لا تتعلق إلا بجزء من مطلب التسجيل فلا يتم رفضه إلا جزئياً.
ويجب ان يكون مقرر الرفض معللاً.
ولا يمكن أن تؤدي التسوية المجرأة وفق مقتضيات هذا الفصل الى توسيع مجال التسجيل.

**الفصل(٩):**
ينشر كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ الإيداع.

**الفصل(١٠):**
يمكن للمودع بداية من يوم الإيداع والى تاريخ نشر العلامة طبقاً لأحكام الفصل ٩ من هذا القانون إصلاح الأخطاء المادية التي تضمنتها وثائق الإيداع وذلك بموجب تقديم مطلب معلل ومقابل دفع إتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل(١١):**
يمكن الاعتراض على مطلب التسجيل من قبل:
- مالك العلامة التي تم تسجيلها أو إيداعها في السابق أو المتمتع بحق الأولوية في تسجيل العلامة المنصوص عليه بالفصل ١٨ من هذا القانون.
- مالك علامة مشهورة سابقة.
- المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال شريطة عدم التنصيص على خلاف ذلك بالعقد.

ويقدم مطلب الاعتراض لدى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الشهرين المواليين لتاريخ نشر مطلب تسجيل العلامة طبقاً لإجراءات تضبط بأمر.
ويرفض كل اعتراض يقدم بعد الأجل أو من قبل شخص لا صفة له أو يكون غير مطابق للشروط الشكلية الواجب القيام بها في تقديم المطلب.

**الفصل(١٢):**
وفي حالة مطابقة مطلب الاعتراض للشروط المنصوص عليها بالفصل ١١ من هذا القانون يحاول الهيكل المكلف بالملكية الصناعية التوفيق بين الطرفين طبقاً لإجراءات تضبط بأمر.

**الفصل(١٣):**
يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلاً يسمى "السجل الوطني للعلامات" وتضبط بأمر طرق الترسيم بهذا السجل.
ويتم ترسيم كل علامة وقع تسجيلها بصفة قانونية من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك ما لم يقع رفض مطلب التسجيل أو سحبه وتسلم للمودع شهادة في تسجيل العلامة مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.
وينشر التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في أجل لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ التسجيل.

ولا يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بعلامة إلا إذا كان مرسماً بالسجل.
وتخضع الترسيمات بالسجل الى دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.
ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للعلامات بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

**الفصل(١٤):**
يمكن لأي شخص أن يطلع على السجل الوطني للعلامات. كما يمكن له مقابل دفع الأتاوى التي تضبط مقاديرها بأمر الحصول على الوثائق التالية:
- شهادة تتضمن نسخة من مثال العلامة والبيانات المتعلقة بالإيداع وبالتسجيل.
- نسخة من الترسيمات بالسجل بخصوص علامة.
- شهادة في عدم وجود أي ترسيم.

**الفصل(١٥):**
إذا تمت المطالبة بالتسجيل بطريقة يكون فيها انتهاك لحقوق الغير أو نقض لالتزام قانوني أو تعاقدي، يمكن للشخص الذي يعتبر أن له حقاً في العلامة أن يطالب بملكيتها أمام القضاء.
وتسقط دعوى المطالبة بالملكية في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان المودع على سوء نية.

**الفصل(١٦):**
يمكن تجديد تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة لمدة عشر سنوات بموجب تصريح كتابي إذا لم يحتو هذا التجديد على تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات.
لا يقبل التصريح إلا إذا:
- قدم خلال الستة أشهر الأخيرة لصلوحية التسجيل وذلك من قبل مالك العلامة أو وكيله الذي يجب أن يرفق التصريح بتوكيل خاص.
- تضمن هوية مالك العلامة والعلامة المطلوب تجديدها.
- كان مصحوباً بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

وإذا كان التصريح غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلاماً معللاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويمنحه أجل شهر بداية من تاريخ تسلم الإعلام لتسوية تصريحه أو لمنازعة اعتراضات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ويرفض التصريح في حالة عدم التسوية أو تقديم ملاحظات تمكن من رفع الاعتراضات.
ولا يخضع تجديد التسجيل للتثبت في مطابقته للفصول ٢ و ٣ و ٤ من هذا القانون أو لإجراءات الاعتراض المنصوص عليها بالفصل ١١ من هذا القانون.
ويقع احتساب مدة العشر سنوات الجديدة بداية من نهاية المدة السابقة.
ويجب أن يكون كل تغيير في الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية موضوع إيداع جديد.

**الفصل(١٧):**
مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية ينتفع الأجنبي غير المنتصب أو غير المقيم بالبلاد التونسية بأحكام هذا القانون شريطة الإدلاء بما يفيد أنه قام بإيداع العلامة بصفة نافذة أو أنه قام بتسجيلها ببلد إقامته أو انتصابه وأن هذا البلد يعترف بمبدأ المعاملة بالمثل في حماية العلامات التونسية.

**الفصل (١٨):**
يشمل حق الأولوية المشار إليه بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية كل علامة تم إيداعها في بلد أجنبي مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية فإن حق الأولوية يخضع لوجوب اعتراف هذا البلد بنفس الحق عند إيداع العلامات التونسية.

**الفصل (١٩):**
تقتضي المطالبة بحق الأولوية المرتبط بإيداع أجنبي سابق توجيه نسخة من الإيداع السابق مشهود بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الذي تم فيه الإيداع وعند الاقتضاء ما يبرر حق المطالبة بالأولوية الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية.
وإذا لم يتوفر هذا الشرط فإن المطالبة بحق الأولوية تعتبر لاغية.

**الفصل (٢٠):**
يمكن للطالب الذي لم يحترم الآجال المذكورة بالفصلين ١٦ و ١٩ من هذا القانون إذا أثبت وجود عذر شرعي أن يعفى من سقوط الحق الذي كان معرضاً له وذلك بتقديم مطلب الى الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ولا يقبل أي مطلب:
- إذا لم يكن مسبوقاً بإنجاز الإجراءات التي تم إهمالها.
- إذا قدم بعد شهرين بداية من انتهاء المانع.
- إذا لم يكن مصحوباً بما يفيد خلاص الأتاوة المستوجبة.

## الباب الثالث
## الحقوق التي يمنحها التسجيل

**الفصل (٢١):**
يمنح تسجيل العلامة لصاحبه حق ملكية على هذه العلامة بالنسبة الى المنتجات والخدمات التي بينها عند الإيداع.

**الفصل (٢٢):**
يحجز على الغير بدون ترخيص من المالك:
أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة حتى ولو كان ذلك بإضافة كلمات مثل: «تركيبة أو أسلوب أو نظام أو تقليد أو نوع أو طريقة» وكذلك استعمال علامة منسوخة بالنسبة الى منتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها في التسجيل.
ب - حذف أو تغيير علامة تم وضعها بصفة قانونية.

**الفصل (٢٣):**
في حالة احتمال حصول خلط في أذهان العموم يحجز بدون ترخيص من المالك:
أ - نسخ أو استعمال أو وضع علامة وكذلك استعمال علامة منسوخة لمنتجات أو خدمات مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل.
ب - تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل.

**الفصل (٢٤):**
ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة الى منتجات أو خدمات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل تحميل صاحب هذا الاستعمال المسؤولية المدنية إذا كان ذلك من شأنه أن يلحق ضرراً بمالك العلامة أو إذا كان هذا الاستعمال يشكل استغلالاً غير مبرر لهذه العلامة.
وتنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على استعمال علامة مشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

**الفصل (٢٥):**
لا يمنع تسجيل علامة من استعمال نفس الشارة أو شارة مشابهة:
أ - كتسمية شركة أو اسم تجاري أو عنوان محل إذا كان هذا الاستعمال إما سابقاً للتسجيل أو إذا استعمل الغير لقبه عن حسن نية.
ب - كمرجع ضروري لبيان وجهة استعمال منتج أو خدمة وخاصة باعتبارها كقطعة ثانوية أو قطعة غيار شريطة ألا يكون هناك خلط حول مصدر المنتج أو الخدمة.
غير أنه إذا كان هذا الاستعمال من شأنه أن يلحق ضرراً بحقوق صاحب التسجيل يمكن لهذا الأخير أن يتقدم بعريضة للمحكمة المختصة للحد من هذا الاستعمال أو تحجيره.

## الباب الرابع
## انتقال الحقوق المتعلقة بالعلامة وفقدانها

**الفصل (٢٦)**
يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها.

**الفصل (٢٧):**
يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة جزئياً أو كلياً أو أن تكون موضوع رهن. ولا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئية تحديداً ترابياً، ويجب أن تتم الإحالة او الرهن بمقتضى كتب وإلا كانت باطلة.

**الفصل (٢٨):**
يمكن للحقوق المرتبطة بعلامة أن تكون موضوع ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري.

**الفصل (٢٩):**
يمكن لمودع مطلب تسجيل علامة أو صاحب علامة الحصول على سحب الترخيص في استغلال العلامة إذا خالف المنتفع بنود العقد وذلك بمقتضى مطلب يقدم الى المحكمة المختصة.

**الفصل (٣٠):**
يمكن لمودع مطلب التسجيل سحب مطلبه كلياً أو جزئياً بالنسبة الى المنتجات أو الخدمات التي يشملها طلب التسجيل وذلك قبل منح العلامة.
ويتم السحب بتصريح كتابي يحرره المودع أو وكيله.
وإذا تم إيداع مطلب التسجيل من قبل عدة أشخاص إنه لا يجوز سحبه إلا من قبلهم جميعاً أو من قبل شخص

يكون له توكيل قانوني صادر عنهم جميعاً.
وإذا وقع منح حقوق استغلال أو رهن، يجب أن يكون مطلب سحب الإيداع مرفوقاً بموافقة كتابية من المنتفع بحق الاستغلال أو الدائن المرتهن.
ولا يمنع السحب نشر مطلب التسجيل بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

**الفصل (٣١):**
يمكن لصاحب علامة مسجلة أن يتخلى كلياً أو جزئياً عن آثار هذا التسجيل بالنسبة الى المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة.

**الفصل (٣٢):**
ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة.
ويصرح ببطلان تسجيل علامة بموجب حكم قضائي إذا كان التسجيل غير مطابق لأحكام الفصول ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من هذا القانون.
ويكون للحكم القاضي بالبطلان أثر مطلق.

**الفصل (٣٣):**
يمكن لممثل النيابة العمومية القيام مباشرة بطلب بطلان تسجيل علامة في الحالات المنصوص عليها بالفصول ٢ و ٣ و ٤ من هذا القانون.
ويمكن لصاحب حق سابق في العلامة دون غيره القيام بدعوى في البطلان طبقاً للفصل ٥ من هذا القانون، غير أنه لا تقبل دعواه إذا كانت العلامة قد تم إيداعها عن حسن نية وسمح باستعمالها لمدة خمس سنوات.
وتسقط دعوى البطلان المخولة لمالك علامة مشهورة بمضي خمس سنوات بداية من تاريخ التسجيل ما لم يكن طلب التسجيل قد تم عن سوء نية.

**الفصل (٣٤):**
يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة إذا لم يقم بدون مبرر باستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بالنسبة لأحد المنتجات أو إحدى الخدمات المبينة عند التسجيل.
ويعتبر استعمالاً جدياً للعلامة خاصة:
أ - وضع العلامة على المنتجات أو على تغليفها قصد التسويق.
ب - استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.
ج - استعمال العلامة بموافقة صاحبها أو من قبل أي شخص مؤهل لاستعمال علامة جماعية.
لا يمكن المطالبة بسقوط الحق إذا وقع الشروع في الاستعمال الجدي للعلامة أو استئناف هذا الاستعمال خلال الفترة من هذا الفصل وتقديم مطلب سقوط الحق.
غير أن هذا الاستعمال الجدي لا يمنع سقوط الحق إذا تم القيام به خلال الثلاثة أشهر التي تسبق تقديم المطلب وبعد أن علم صاحب العلامة باحتمال تقديم هذا المطلب.
ويحمل عبء إثبات الاستغلال على مالك العلامة موضوع طلب سقوط الحق. ويمكن إثبات الاستغلال بجميع الوسائل.

**الفصل (٣٥):**
يقوم بدعوى السقوط أمام المحكمة كل شخص يهمه الأمر.
وإذا كان مطلب سقوط الحق لا يتعلق إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات المبينة عند التسجيل فإن سقوط الحق

لا يشمل إلا المنتجات أو الخدمات المعنية.
ويبدأ سريان آثار سقوط الحق ابتداءً من تاريخ انتهاء أجل الخمس سنوات المذكور بالفصل ٣٤ من هذا القانون ويكون لسقوط الحق أثر مطلق.

**الفصل (٣٦):**
يمكن أن تسقط حقوق صاحب علامة:
أ - إذا أصبحت العلامة تمثل التسمية العادية للمنتج أو الخدمة في الميدان التجاري من جراء فعل قام به صاحب العلامة.
ب - إذا أصبحت العلامة من شأنها أن توقع العموم في الغلط حول طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي وذلك نتيجة للاستعمال الذي قام به صاحب العلامة أو بموافقته.

## الباب الخامس
## الطعون

**الفصل (٣٧):**
يتم الطعن في المقررات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح العلامات أو رفضها أمام المحاكم المختصة.

**الفصل (٣٨):**
يحدد أجل الطعن في المقررات المنصوص عليها بالفصل ٣٧ من هذا القانون بشهر ابتداءً من تاريخ الإعلام بالمقرر المتنازع فيه.

**الفصل (٣٩):**
يتم الطعن بعريضة كتابية توجه أو تقدم الى كتابة المحكمة.
وتكون العريضة غير مقبولة إذا لم تشتمل وجوباً على البيانات التالية:
- عندما يكون الطاعن شخصاً طبيعياً: اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه وجنسيته وتاريخ ولادته ومكانها.
- عندما يكون الطاعن شخصاً معنوياً: شكله القانوني وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه.
- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه.
- اسم ولقب مالك العلامة أو طالب العلامة وعنوانه إذا لم يكن للطاعن إحدى هاتين الصفتين.

ويجب أن تكون عريضة الطعن مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.
وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى فيجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة في ظرف سبعة ايام قبل انعقاد الجلسة.

**الفصل (٤٠):**
على المدعي أن يوجه الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن.
وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرر المطعون فيه الى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

**الفصل (٤١):**
إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك العلامة أو صاحب مطلب العلامة وجب عليه استدعاء من له هذه الصفة بواسطة عدل منفذ.

**الفصل (٤٢):**
يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

**الفصل (٤٣):**
يتولى الطرف الأكثر حرصاً إعلام بقية الأطراف بحكم المحكمة.

## الباب السادس
## التقليد والعقوبات

**الفصل (٤٤):**
يعتبر كل تعدٍ على حقوق مالك العلامة تقليداً يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية.
ويعتبر تعدياً على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق الأحكام المنصوص عليها بالفصلين ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون.

**الفصل (٤٥):**
لا يمكن اعتبار الأعمال السابقة لنشر مطلب تسجيل العلامة تعدياً على الحقوق المرتبطة بهذه العلامة. غير أنه، إذا بلغ المودع نسخة من مطلب التسجيل الى المقلد المزعوم فإنه يمكن معاينة الأعمال اللاحقة لهذا الإعلام وتتبعها.
وتؤجل المحكمة المتعهدة البت في القضية حتى يتم نشر التسجيل.

**الفصل (٤٦):**
ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات أمام المحكمة المختصة.

**الفصل (٤٧):**
لا تحول أحكام الفصل ٤٦ من هذا القانون دون الالتجاء الى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

**الفصل (٤٨):**
يقوم مالك العلامة بالدعوى المدنية في التقليد.
ويمكن القيام بها من قبل صاحب مطلب التسجيل طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل ٤٥ من هذا القانون غير أنه إذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطاً مخالفاً فإنه يمكن للمنتفع بحق استئثاري في استغلال علامة القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم صاحب العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره.
ويمكن قبول تداخل كل طرف في عقد ترخيص في دعوى التقليد التي يقوم بها طرف آخر وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

وتسقط دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات على تاريخ قيام الأفعال المتسببة في ذلك.
ولا تقبل كل دعوى في تقليد علامة لاحقة مسجلة والتي سمح باستعمالها مدة خمس سنوات وذلك ما لم يقع إيداعها عن سوء نية. غير أن عدم قبول الدعوى ينحصر في المنتجات والخدمات التي يسمح باستعمال العلامة في شأنها.

**الفصل (٤٩):**
يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد المنتصب للقضاء استعجالياً أن يمنع مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان يؤمن التعويض لمالك العلامة أو للمنتفع بحق استئثاري في الاستغلال.
ولا يقبل طلب المنع أو تقديم الضمان إلا إذا كانت الدعوى تبدو جدية في الأصل ووقع القيام بها في أجل شهر بداية من اليوم الذي علم فيه مالك العلامة أو المنتفع بحق استئثاري في الاستغلال بالأعمال التي تأسست عليها. ويمكن لرئيس المحكمة تعليق المنع على تقديم الطالب لضمان يؤمن لتعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليد.

**الفصل (٥٠):**
لكل شخص يقوم بحق ممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل ٤٨ من هذا القانون الحق في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق مع أخذ عينة أو دون أخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات أو الخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها والمعروضة للبيع أو التي وقع تسليمها أو تزويد الغير بها وذلك للإضرار به أو تعدياً على حقوقه.
ويقتصر الحجز العيني عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.
ويمكن أن يعلق الحجز العيني من قبل رئيس المحكمة على تقديم الطالب لضمان يهدف الى تأمين تعويض الضرر الذي قد يلحق بالمدعى عليه إذا قضي بعدم صحة دعوى التقليد.
ويبطل الحجز أو الوصف قانوناً إذا لم يقم الشاكي بقضية في ظرف خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر، ويحتسب أجل الخمسة عشر يوماً بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

**الفصل (٥١):**
مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار:

أ - كل من يقوم بنسخ أو تقليد أو استعمال أو وضع علامة أو محوها أو تغييرها متعدياً بذلك على الحقوق التي يضمنها تسجيل العلامة والموانع المنجزة عنه.
ب - كل من يقوم بتوريد أو تصدير سلع تحمل علامة مقلدة.

**الفصل (٥٢):**
مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفصل ٥١ من هذا القانون كل من كانت في حوزته دون سبب شرعي سلع يعلم أنها تحمل علامة مقلدة أو تعمد بيع منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة أو تقديمها للبيع أو تزويد الغير بها أو عرضها للتزويد.

**الفصل (٥٣):**
في صورة العود بالنسبة الى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين ٥١ و ٥٢ من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر الى ستة أشهر وذلك بقطع لنظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف.

**الفصل (٥٤):**

في كل الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه.

**الفصل (٥٥):**

في صورة الحكم من أجل مخالفة أحكام الفصول ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من هذا القانون فإنه يمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة.
كما يمكن للمحكمة أن تأذن بإتلاف هذه المنتجات.

## الباب السابع
## التدابير الحدودية

**الفصل (٥٦):**

يمكن لصاحب علامة محمية أو لمن أنجز له حق منه إذا توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد سلع تحمل علامة مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك السلع.
وعلى المطالب إعلام المصالح الديوانية إذا ما أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً أو إذا انقضت مدة صلوحيتها.

**الفصل (٥٧):**

يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل ٥٦ من هذا القانون:
- اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره.
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على السلع موضوع النزاع.
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطاً لقبول المطلب.
وتتضمن هذه الإرشادات خاصة:
- المكان الذي توجد به السلع أو الذي سترسل إليه.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على السلع المرسلة أو على الطرد.
- تاريخ الوصول المحدد للسلع أو تاريخ إيداعها.
- الوسيلة المستعملة لنقلها.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك السلع.

كما يجب أن يتضمن المطلب تعهداً من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد إذا ما ثبت بصفة قطعية أن السلع موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة لا تمثل تعدياً على العلامة المحمية.

**الفصل (٥٨):**

تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق أحكام الفصل ٥٦ من هذا القانون وتعلم الطالب فوراً وكتابياً بالمقرر المتخذ، ويجب أن يكون هذا المقرر معللاً.
وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقاً لأحكام الفصل ٥٩ من هذا القانون فإنه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء السلع تحت مراقبة الديوانة.

**الفصل(٥٩):**
تتولى مصالح الديوانة حبس السلع إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.
وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص السلع المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه السلع مقلدة وذلك وفقاً لأحكام مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدأ سرية المعلومات.
ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يجب على مصالح الديوانة إعلامه بأسماء وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع لمطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

**الفصل(٦٠):**
يرفع قانوناً حبس السلع وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضماناً كافياً لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.
ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.
ويمكن التمديد في الأجل لمنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.
ويمكن أن يتحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه السلع على رفع الحبس على السلع موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.
وعلى المصالح الديوانية إعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن السلع.

**الفصل(٦١):**
إذا ثبت بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك:
- إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة.
- أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامة.

**الفصل(٦٢):**
يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد سلع تحمل علامات مقلدة وفي هذه الحالة:
- تعلم مصالح الديوانة فوراً صاحب العلامة أو من أنجز له حق منه الذي عليه القيام بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل ٥٦ من هذا القانون في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة وتطبق وجوباً أحكام الفصول الواردة بهذا الباب.
- يرفع وجوباً حبس السلع المتخذ وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب العلامة أو من أنجز له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل ٥٦ من هذا القانون في أجل ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة.

**الفصل(٦٣):**
لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانية أية مسؤولية إذا لم تتوصل الى التعرف على السلع التي

يفترض أنها تحمل علامات مقلدة.

**الفصل (٦٤):**
لا تنطبق أحكام الفصول الواردة بهذا الباب على السلع التي لا تكتسي طابعاً تجارياً والموجودة ضمن الأمتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل (٦٥):**
تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## الباب الثامن
## العلامات الجماعية

**الفصل (٦٦):**
تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استعمالها من قبل أي شخص يحترم نظام استعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل.
وتمنح العلامة الجماعية بمقتضى ترخيص غير استئثاري.

**الفصل (٦٧):**
تنطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية.

## الباب التاسع
## أحكام مختلفة

**الفصل (٦٨):**
تلغى بداية من دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة له وخاصة الأمر المؤرخ في ٣ جوان ١٨٨٩ المتعلق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له.

**الفصل (٦٩):**
تبقى العلامات المسجلة طبقاً لأحكام الأمر المؤرخ في ٣ جوان ١٨٨٩ والمتعلق بعلامات الفبريكات وعلامات المحلات التجارية والنصوص المتممة والمنقحة له سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه ويعتبر أنه وقع تسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.
ويحدد الأجل الذي يمكن أن تسقط بانقضائه حقوق صاحب علامة على معنى الفصل ٣٤ من هذا القانون والمسجلة قبل صدوره بخمس سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**تونس في ١٧ افريل ٢٠٠١**
**زين العابدين بن علي**

**مرسوم سلطاني**
**رقم ٣٨/٢٠٠٠**

# بإصدار قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية و المنافسة غير المشروعة العماني

## نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة المرافق.

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٦٨ المشار إليه.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

**قابوس بن سعيد**

**سلطان عُمان**

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠م

## قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة

## الباب الأول
## العلامات التجارية وإجراءات تسجيلها

## الفصل الأول

## العلامات التجارية وتسجيلها

**مادة (١) :**

العلامة التجارية هي كل ما أخذ شكلاً مميزاً، قابلاً للإدراك بالنظر من كلمات أو إمضاءات أو أسماء شخصية أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أوأختام أو نقوش أو مجموعات ألوان أو عناصر تصويرية أو أية علامة أخرى أو مجموع منها إذا كانت تستخدم أو إيراد استخدامها في تمييز بضائع أو منتجات أوخدمات للدلالة على أنها تخص صاحب العلامة بسبب صنعها أو اختيارها أو الاتجار بها أو عرضها للبيع.

**مادة(٢) :**
لا تعتبر علامة تجارية، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي:
١. العلامات الخالية من أية صفة مميزة، أو العلامات المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات.
٢. أي تعبير أو رسم أو علامة تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.
٣. العلامات المطابقة لشعار شرفي أو علم أو شعار آخر أو اسم أو اسم مختصر أو الأحرف الأولى من اسم أو علامة رسمية أو دمغة معتمدة لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أو أي منظمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية أو إذا كانت تقليداً لذلك أو تضمنته كأحد عناصرها، ما لم تصرح بذلك السلطات المختصة لتلك الدولة أو المنظمة.
٤. العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة.
٥. العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية، لا سيما فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو الخدمات، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو عن صفاتها الأخرى أو خصائصها، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي.
٦.
٧. اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره، ما لم يوافق مقدماً على استعمالها.
٨. إذا كانت العلامة مطابقة أو مشابهة الى حد يثير اللبس أو بمثابة ترجمة لعلامة أو اسم تجاري معروف في سلطنة عمان بالنسبة الى بضائع أو خدمات مطابقة أو مشابهة خاصة بمشروع آخر، أو إذا كانت معروفة ومسجلة في سلطنة عمان فيما يتعلق ببضائع أو خدمات لا تكون مطابقة أو مشابهة لتلك التي يطلب تسجيل العلامة لأجلها، شريطة أن يكون من شأن استعمال العلامة فيما يتعلق بتلك البضائع أو الخدمات، في هذه الحالة الأخيرة، أن يوحي بوجود رابطة بين تلك البضائع أو الخدمات ومالك العلامة المعروفة، وأن يكون من شأن ذلك الاستعمال ان يلحق أضراراً بمصالح مالك العلامة المعروفة.إذا كانت العلامة مطابقة لعلامة مالك آخر سبق تسجيلها في السجل، أو كان هناك طلب يتقدم على طلب تسجيل العلامة المعنية من حيث تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية، فيما يتعلق بالبضائع أو الخدمات ذاتها أو ببضائع أو خدمات وثيقة الصلة بها، أو إذا كانت مشابهة الى حد من شأنه ان يفضي الى التضليل واللبس.

**مادة(٣) :**
كل من يرغب في استعمال علامة لتمييز بضاعة من إنتاجه أو اختياره، إذا كان يتاجر بها أو يعرضها للبيع أو ينوي ذلك بشأنها، له أن يطلب تسجيلها وفقاً لأحكام هذاالقانون.

**مادة(٤):**
يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها دون سواه ما لم تسجل بسوء نية، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها.

## الفصل الثاني
## إجراءات التسجيل

**مادة(٥):**
يعد سجل في دائرة الوكالات والملكية الفكرية بوزارة التجارة والصناعة يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف بضائعهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو

نقل أو تنازل،وللجمهور حق الاطلاع على هذا السجل وأخذ صورة مصدقة منه بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

**مادة(٦):**
يكون لرئيس الدائرة المشار إليها في المادة السابقة السلطات المخولة للمسجل وفقاً للنصوص الواردة فيما بعد.

**مادة(٧):**
يقدم طلب تسجيل العلامة الى دائرة الوكالات والملكية الفكرية بالأوضاع والشروط وبعد سداد الرسوم التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن يتضمن الطلب شكل العلامة وقائمة بالبضائع أو الخدمات التي يطلب تسجيل العلامة لأجلها، على أن تدرج في الصنف أو الأصناف واجبة التطبيق من التصنيف الدولي. ويجوز أن يتضمن الطلب إعلاناً يطالب فيه بأولوية من طلب سابق أودعه مودع الطلب في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو معاهدة باريس، ويكون له الأولوية في ذلك على غيره وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة(٨):**
إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن بضائع أو خدمات مطابقة أو مشابهة وجب على المسجل وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو يصدر لمصلحته حكم نهائي من المحكمة التجارية.

**مادة(٩):**
يجوز للمسجل أن يفرض ما يراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو إيداعها، أو لأي سبب آخر يراه.

**مادة(١٠):**
إذا رفض المسجل العلامة التجارية، أو علق التسجيل على قيود وتعديلات، وجب عليه أن يخطر الطالب كتابة بأسباب قراره.

**مادة(١١):**
كل قرار يصدره المسجل برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز للطالب أن يطعن فيه أمام المحكمة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وللمحكمة أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله. وإذا لم يطعن الطالب في القرار في الميعاد المقرر ولم يقم بتنفيذ ما فرضه المسجل من القيود في هذا الميعاد اعتبر متنازلاً عن طلبه.

**مادة(١٢):**
إذا قبل المسجل العلامة التجارية وجب عليه قبل تسجيلها أن يعلن عنها بأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.ولكل ذي شأن خلال شهرين من تاريخ الإعلان أن يقدم للمسجل اعتراضاً كتابياً على التسجيل، وعلى المسجل إبلاغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمسجل خلال شهرين من تاريخ إبلاغه بذلك رداً مكتوباً على هذا الاعتراض. فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور

اعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

**مادة(١٣):**
يفصل المسجل في الاعتراض بعد سماع الطرفين أو أحدهما إذا طلب ذلك. ويصدر المسجل قراراً بقبول التسجيل أو رفضه. وفي الحالة الأولى يجوز أن يقرر ما لا يراه لازماً من القيود، ولكل ذي شأن الطعن في القرار أمام المحكمة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به وللمحكمة التجارية أن تؤيد القرار أو تلغيه أو تعدله، ويجوز للمسجل رغم الاعتراض أن يصدر قراراً مسبباً بالاستمرار في تسجيل العلامة التجارية إذا رأى أن المعارضة في التسجيل لا تستند الى أسباب جدية.

**مادة(١٤):**
إذا سجلت العلامة، انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب ويعطى لمالك العلامة، بمجرد إتمام تسجيلها، شهادة تشتمل على البيانات الآتية:
١. الرقم المتتابع للعلامة.
٢. تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل.
٣. اسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته.
٤. صورة مطابقة للعلامة.
٥. بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة.

**مادة(١٥):**
يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم طلباً الى المسجل لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامة لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً، ويصدر قرار المسجل في ذلك وفقاً للشروط والأوضاع الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية، ويكون قابلاً للطعن بالطرق ذاتها.

## الفصل الثالث
## التجديد والشطب

**مادة(١٦):**
مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد مماثلة إذا قدم طلباً بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية. وخلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية يخطر المسجل صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدتها على عنوانه المقيد بالسجل فإذا انقضت الستة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب تجديد قام المسجل من تلقاء نفسه بشطب العلامة من السجل.

**مادة(١٧):**
مع عدم الإخلال بالمادة (٤)، يكون للمسجل ولكل ذي شأن حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بغير حق ويقوم المسجل بشطب التسجيل متى قدم له حكم نهائي بذلك من المحكمة التجارية. وللمحكمة التجارية أن تقضى – بناء على طلب المسجل أو أي ذي شأن – بإضافة أي بيان للسجل أغفل تدوينه به، أو بحذف أو تعديل أي بيان وارد بالسجل إذا كان قد دون فيه بغير حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

**مادة(١٨)**:
للمحكمة التجارية – بناء على طلب أي ذي شأن – أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ له عدم استعمالها.

**مادة(١٩):**
يجب نشر تجديد التسجيل بالوسيلة التي تحددها اللائحة التنفيذية. ومع مراعاة أحكام المادتين (١٦ و ٢٤) يكون للمسجل نشر بيان عن تسجيل أو شطب العلامات أو أي تغيير في أية بيانات لعلامة مسجلة.

**مادة(٢٠):**
إذا شطب العلامة بسبب عدم التجديد فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات أو الخدمات أو على خدمات أو منتجات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب.

**مادة(٢١):**
لا يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك. وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشيربه في سجل العلامات التجارية، وإشهاره بالوسيلة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة(٢٢):**
يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو المشروع، ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات المنتجات أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك.

## الفصل الرابع
## العقود والتراخيص

**مادة(٢٣):**لمالك العلامة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة كما يكون له أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك.  ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة.ويكون للمستفيد من الترخيص الحقوق التي يخولها له تسجيل العلامة. ولا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتفق على خلاف ذلك.

**مادة(٢٤):**
يجب أن يتضمن عقد الترخيص ما يلي:
١. تحديد نطاق المنطقة وفترة استخدام العلامة.
٢. الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة المنتجات أو الخدمات.
٣. الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الأعمال التي قد ينتج عنها الإساءة

الى العلامة التجارية.
ويجب أن يكون العقد مكتوباً ومصدقاً عليه حسب القواعد المتبعة.

**مادة(٢٥):**
يجب قيد الترخيص في سجل العلامات التجارية، ولا يكون للترخيص أثره قبل الغير إلا بعد قيده في هذا السجل والإشهار عنه وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تحددهااللائحة التنفيذية.

**مادة(٢٦):**يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص. وعلى المسجل أن يخطر الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية.

## الباب الثاني
## البيانات التجارية

**مادة(٢٧):**
يعتبر بياناً تجارياً أي إيضاح يتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:
١. عدد البضائع أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها.
٢. الجهة أو البلاد التي صنعت فيها البضائع أو انتجت.
٣. طريقة صنعها أو إنتاجها.
٤. العناصر الداخلة في تركيبها.
٥. اسم أو صفات المنتج أو الصانع.
٦. وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.
٧. الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم عادة.

**مادة(٢٨):**
يجب أن يكون البيان التجارية مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه، سواء كان موضوعاًعلى نفس المنتجات أو على المحال أو المخازن أو على عناوينها أو على الأغلفة أو القوائم أو الرسائل أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضاعة على الجمهور.

**مادة(٢٩):**
لا يجوز وضع اسم البائع أو عنوانه على منتجات واردة من بلاد غير التي يحصل فيها البيع، ما لم يكن مقترناً ببيان مكتوب بحروف ظاهرة عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها.
ولا يجوز للأشخاص المقيمين في جهة ذات شهرة في إنتاج بعض المنتجات أوصنعها، الذي يتجرون في منتجات مشابهة واردة من جهات أخرى، أن يضعوا عليها علاماتهم إذا كان من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدر تلك المنتجات، حتى لو كانت العلامات لا تشتمل على أسماء هؤلاء الأشخاص أو عناوينهم، ما لم تتخذ التدابير الكفيلة بمنع أي لبس.

**مادة(٣٠):**
لا يجوز للصانع أن يستعمل اسم الجهة التي يوجد له فيها مصنع رئيسي فيما يصنع لحسابه من منتجات في جهة أخرى ما لم يقترن هذا الاسم ببيان الجهة الأخيرة على وجه يمتنع معه كل لبس.

**مادة(٣١):**
لا يجوز ذكر جوائز أو ميداليات أو دبلومات أو درجات فخرية من أي نوع كان إلا بالنسبة الى المنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة الى الأشخاص والعناوين التجارية التي منحت لهم أو إلى من آلت إليهم حقوقها، على أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها والمعارض أو المباريات التي منحت فيها. ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجاته أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

**مادة(٣٢):**
إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي يعتد بها في تقديم قيمتها، جاز بقرار من وزارة التجارة والصناعة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات. ويحدد بقرار من وزارة التجارة والصناعة الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجاتوالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند عدم إمكان ذلك، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

## الباب الثالث
## الحماية من المنافسة غير المشروعة
## وحماية الأسرار التجارية

**مادة(٣٣):**
يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بأية أعمال تنافسية تخالف الممارسة الشريفة للصناعة أو التجارة، ويشمل الحظر بصفة خاصة.

١. الأعمال التي من شأنها أن تحدث لبساً مع منشأة أو سلعة أو خدمة عند ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري.
٢. الادعاء دون مبرر وعلى خلاف الحقيقة ضد أي منتج تجاري أو صناعي بقصد النيل من شهرته أو سمعته أو الثقة فيه.
٣. استخدام بيانات أو ادعاءات عند ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري ينجم عنها تضليل الجمهور فيما يخص السمات المميزة للسلع والخدمات.

**مادة(٣٤):**
يحظر على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إفشاء الأسرار التجارية التي تكون بحوزتهم بطريقة تتعارض مع الممارسة الشريفة للتجارة، ويعد العمل التجاري أوالصناعي سرياً إذا كان بطبيعته غير معروف، أو كانت قيمته التجارية مستمدة من سريته، أو اتخذت بشأنه تدابير معقولة للحفاظ على سريته، أو لم يكن من السهل على الشخص العادي في ذات المجال الوصول إليه.
ويعد من قبيل إفشاء الأسرار التجارية، الاستفادة من بيانات الاختبارات أو البيانات السرية الأخرى التي تقدم الى السلطة المختصة للحصول على الموافقة التسويقية اللازمة لمستحضرات صيدلية أو منتجات زراعية يدخل

فيها مواد كيمائية جديدة إذا كان قد بذلك في سبيل التوصل إليها جهد ملحوظ.

## الباب الرابع
## الجزاءات

### مادة (٣٥):
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١. كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة.
٢. كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
٣. كل من استخدام بسوء نية علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة معروفة مسجلة أو غير مسجلة بدرجة تدعو الى اللبس، ويشترط في حالة العلامة المعروفة غير المسجلة أن تتطابق أو تتشابه البضائع أو الخدمات.
٤. كل من خالف وهو سيئ النية الأحكام الخاصة بالبيانات التجارية.
٥. كل من خالف عمداً الأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة وحماية الأسرار التجارية.

### مادة (٣٦):
يجوز لمالك العلامة في كل وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى تجارية أو جزائية، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة دالة على تسجيل العلامة، أمراً من رئيس المحكمة التجارية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وكذا المنتجات أو البضائع وعناوين المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة.
ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج، ويجوز أن يشمل الأمرالصادر ندب خبير أو أكثر لمعاونة القائم بالحجز على عمله وإلزام الطالب بتقديم كفالة.

### مادة (٣٧):
تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة باطلة إذا لم تتبع، خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز برفع دعوى تعويض أو إبلاغ الإدعاء العام ضد من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات.

### مادة (٣٨):
يجوز للمحكمة المختصة، في أي دعوى تجارية أو جزائية أن تقضي بمصادرة الأشياء الم حجوزة أو التي تحجزها فيما بعد، لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو للتصرف فيه بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحال والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزويد، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه.

# الباب الخامس
# أحكام ختامية

**مادة (٣٩):**
الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين سواء أكانت لهم صفة صناعية أو تجارية أو لم تكن، والذين يتولون مراقبة منتجات أو خدمات معينة أو فحصها فيما يختص بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو أداها أو صفاتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى لها يجوز الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص وذلك عندما يرى وزير التجارة والصناعة في الترخيص تحقيقاً لمصلحة عامة.
ويترتب على تسجيل مثل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون على أنه لا يجوز انتقال ملكيتها إلا بترخيص خاص من وزير التجارة والصناعة.

**مادة (٤٠):**
ينص في اللائحة التنفيذية على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية للعلامات التي تكون موضوعة على منتجات أو بضائع معروضة في المعارض الأهلية أو الدولية التي تقام في عمان أو أحد البلاد التي تعامل عمان معاملة المثل، ويعين وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره هذه المعارض.

**مادة (٤١):**
تعتبر نافذة وتطبق بموجب هذا القانون أحكام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية التي تكون سلطنة عمان طرفا فيها أو قد تصبح فيما بعد طرفاً فيها والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك المعاهدات والاتفاقيات أو الاشخاص الذين يعاملون معاملتهم فيما يتعلق بالعلامات والبيانات التجارية.

**مادة (٤٢):**
يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون لمواطني سلطنة عمان بشرط أن يكونوا من المواطنين أو المقيمين في الدول التي تعامل مواطني سلطنة عمان معاملة المثل.

**مادة (٤٣):**
تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التفصيلية لهذا القانون وعلى الأخص ما يلي:
١. تنظيم مراقبة تسجيل العلامات وإمساك السجلات والمحفوظات الخاصة بها.
٢. الأوضاع والشروط والمواعيد المتعلقة بإجراءات التسجيل.
٣. تقسيم جميع المنتجات – لغرض التسجيل – الى فئات تبعاً لنوعها او جنسها.
٤. الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات وبمختلف الأعمال والتأشيرات المنصوص عليها في هذا القانون على كل إجراء من إجراءات تنفيذ هذا القانون.

**مادة (٤٤) :**
يكون للموظفين الذي يعينهم وزير التجارة والصناعة بقرار منه حق التفتيش والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، ولهم اتخاذ الإجراءات التي تحددها لهم اللائحة التنفيذية.

# قانون العلامات التجارية القطري

## قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨
## في شأن العلامات والبيانات التجارية

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ٢٣، ٣٤، ٥١ منه،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم اشتغال الأجانب بالتجارة أو الصناعة في قطر، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم أعمال الاستيراد،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ بشأن أعمال الوكالة التجارة،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصا الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون عقوبات قطر،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،
وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي:

## الباب الأول
## أحكام عامة

**مادة (١):**
لأغراض هذا القانون تكون للمصطلحات المبينة فيما بعد المعاني الموضحة أمام كل منها:

**العلامة:**
يقصد بها العلامات التجارية وعلامات الخدمة.

**العلامة التجارية:**
يقصد بها كل إشارة ظاهرة تستخدم أو يراد أن تستخدم لتمييز منتجات مشروعات أخرى.

**علامة الخدمة:**
يقصد بها كل إشارة ظاهرة تستخدم أو يراد أن تستخدم لتمييز خدمات مشروع عن خدمات مشروع آخر.

**العلامة الجماعية:**
يقصد بها العلامة التي تستخدمها أو يراد أن تستخدمها مشروعات مختلفة بالنسبة لمنتجاتها أو خدماتها تحت مراقبة أو فحص مالك هذه العلامة. ويكون مالك العلامة الجماعية شخصاً اعتبارياً خاصاً أو عاماً

سواء كان أو لم يكن لها طابع صناعي أو تجاري.

**مجموعة العلامات:**
يقصد بها مجموعة من العلامات المتطابقة من حيث عناصرها الجوهرية ويقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساساً جوهرياً كلون العلامات أو المنتجات أو الخدمات المرتبطة بالعلامات على أن تكون مثل هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لنفس الفئة.

**الاسم التجاري:**
يقصد به الاسم أو التسمية التي يعرف بها مشروع الاستغلال المملوك لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

**البيان التجارية:**
يقصد به إيضاح الخصائص الجوهرية للمنتجات المشار إليها في المادة (٣٣).

**بيان المصدر:**
يقصد به أي تعبير أو إشارة تبين جهة مصدر المنتجات أو الخدمات ولا يتطلب أن يعزى نوع أو مميزات مثل هذه المنتجات أو الخدمات الى البيئة الجغرافية، ولكنه يدل فقط على أن المنتجات أو الخدمات نشأت في مساحة جغرافية معينة.

**المنشأ:**
يقصد به الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو إقليم وتهدف الى الدلالة على أن المنتج نشأ في ذلك البلد أو المنطقة أو الإقليم وأن جودة المنتج وخصائصه ترجع كلية أو بصفة أساسية الى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

**مادة (٢):**
تعتبر نافذة وتطبق بموجب هذا القانون أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون دولة قطر طرفاً فيها أو قد تصبح فيما بعد طرفاً فيها والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك المعاهدات أو الاتفاقيات والأشخاص الذين يعاملون معاملتهم.

**مادة (٣):**
يكون للأجانب نفس الحقوق التي يكفلها هذا القانون لمواطني دولة قطر بشرط أن يكونوا من مواطني الدول التي تعامل دولة قطر معاملة المثل.

**مادة (٤):**
ينشأ بوزارة الاقتصاد والتجارة مكتب للعلامات التجارية يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (٥):**
يصدر عن وزارة الاقتصاد والتجارة (مكتب العلامات التجارية) في الأسبوع الأول من كل شهر صحيفة خاصة

تسمى (صحيفة العلامات التجارية) ينشر فيها البيانات الواجب إشهارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

**مادة (٦):**

يعد سجل بمكتب العلامات التجارية تقيد فيه جميع العلامات المسجلة و أسماء ومحال إقامة مالكيها وإخطارات التنازل عن الملكية أو نقلها ومحل إقامة المستفيدين من التراخيص، وكذلك التنازل عنها والتجديد والشطب والبطلان وجميع المسائل الأخرى المتعلقة بالعلامة، وذلك كله وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

## الباب الثاني
## الحق في تسجيل علامة

**مادة (٧):**

تعتبر علامات قابلة للتسجيل:

الأسماء التي تتخذ شكلاً مميزاً والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والصور والرموز والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة واية إشارة أخرى أو مجموعة من الإشارات إذا كانت تستخدم أو يراد ان تستخدم إما في تمييز منتجات مشروع صناعي أو حرفي او زراعي أو مشروع خاص باستغلال الغابات أو مستخرجات الأرض أو المنتجات التي تباع أو الخدمات التي تؤدى في التجارة.

**مادة (٨):**

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون سواه، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من سجلت باسمه بصفة مستمرة خمسة سنوات من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها.

**مادة (٩):**

للأشخاص الآتي ذكرهم الحق في تسجيل علامة:

كل شخص طبيعي أو معنوي يكون صاحب مشروع صناعي أو حرفي أو زراعي أو مشروع خاص باستغلال الغابات أو مستخرجات الأرض أو مشروع تجاري أو خاص بالخدمات، ويكون قطري الجنسية أو يكون مقيماً في دولة قطر أو له فيها محل حقيقي وفعلي، على أن يكون مسجلاً لدى الجهات المختصة وفقاً للقوانين السارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢ و ٣).

**مادة (١٠):**

لا تسجل كعلامة أو كعناصر منها ما يأتي:

أ - الإشارات الخالية من أية صفة مميزة أو التي تكون مجرد وصف لخصائص المنتجات أو الخدمات أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسميات العادية التي يطلقها العرف على مثل هذه المنتجات أو الخدمات أو الرسوم العادية لها.

ب - كل تعبير أو رسم أو إشارة مخلة بالآداب او مخالفة للنظام العام.

ج - الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز والأسماء أو التسميات الخاصة بدولة قطر أو بإحدى الدول التي تعامل دولة قطر معاملة المثل أو الخاصة بمنظمة دولية، وكذلك أي تقليد لمثل هذه الشعارات والأسماء وغيرها ما لم يكن مصرحاً به من السلطة المختصة.

د - الإشارات والدمغات الرسمية لدولة قطر وللدول المشار إليها في الفقرة (ج) والخاصة برقابتها على المنتجات أو ضمانها، ما لم يكن مصرحاً بها من السلطة المختصة.

هـ - الرموز المطابقة أو المشابهة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة.
و - الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لها فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو منشئها.
ز - صورة الغير أو شعاراته ما لم يوافق مقدماً على استعمالها.
ح - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونياً.
ط - الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها بواسطة الغير عن منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة. أو الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة السابقة.
ي - الإشارات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات غير حقيقية عن منشأ المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك الإشارات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور أو التي تشابه بطريقة تدعو الى اللبس الاسم التجاري الخاص بالغير.
ك - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
ل - العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين أو لدول يكون التعامل معها محظوراً وفقاً لقرار صادر في هذا الشأن من الجهة المختصة بما في ذلك العلامات التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل أنها مشابهة لعلامة أو رمز أو شعار إسرائيلي.

## الباب الثالث
## إجراءات التسجيل

**مادة (١١):**

أ - يقدم طلب تسجيل العلامة لمكتب العلامات التجارية على نموذج الاستمارة المعدة لهذا الغرض بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً لهذا القانون.
ب - يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات وذلك بعد سداد الرسوم.
ج - إذا كان طالب التسجيل غير مقيم في دولة قطر، أو ليس له فيها محل حقيقي وفعلي فيجب عليه تقديم طلب التسجيل بواسطة وكيل مقيم في دولة قطر.
د - إذا تم تقديم طلب التسجيل بواسطة وكيل، فيجب أن يكون الطلب مصحوباً بتوكيل موقع عليه من الطالب.

**مادة (١٢): (كما عدلت بموجب القانون رقم « ١٧ » لسنة ١٩٨٧)**

يكون تسجيل العلامة عن فئة واحدة فقط من فئات المنتجات أو الخدمات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة (١٣):**

يجوز لطالب تسجيل العلامة أن يتمتع بحق الأسبقية استناداً الى طلب سابق مودع لدى دولة أخرى، وذلك بالشروط الآتية:
أ - أن تكون الدولة الأخرى من بين الدول التي تعامل دولة قطر معاملة المثل.
ب - أن يرفق الطالب بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ ورقم الطلب السابق والدولة التي أودع فيها.
ج - أن يودع الطالب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب السابق صورة منه مصدقاً عليها من السلطة المختصة في الدولة الأخرى.

**مادة(١٤):**
على مكتب العلامات التجارية أن يتحقق بالنسبة لكل طلب تسجيل علامة من الآتي:
أ – من الناحية الشكلية:
١. أن للطالب الحق في تسجيل علامات طبقاً للمادة (٩).
٢. أن أحكام المواد (١١) فقرة ج، د ، (١٢)، (١٣) من القانون قد روعيت.
٣. أن الطلب محرر على الاستمارات المعدة لذلك وأن نموذجاً من العلامة قد لصق على كل استمارة.
٤. أن الطلب أرفق به مستخرج من صفحة القيد بالسجل التجاري، وصورة من عقد التأسيس أو من النظام الأساسي إذا كان مقدماً من شخص معنوي.
٥. إن الرسوم المقررة قد سددت.
٦. إن جميع المستندات المقدمة باللغات الأجنبية قد أرفقت بها ترجمة باللغة العربية.
ب – من الناحية الموضوعية:
١. إن الشروط الواردة بالمادة (٧) تنطبق على العلامة المقدم عنها طلب التسجيل.
٢. إن العلامة المقدم عنها طلب التسجيل لا تتعارض مع ما تقضي به المادة (٠١).

**مادة(١٥):**
إذا رأى مكتب العلامات التجارية أن طلب التسجيل لا يتفق مع أحكام هذا القانون فله أن يرفضه، أو أن يفرض من القيود والتعديلات ما يراه ضرورياً لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه أدق.
ويخطر مكتب العلامات التجارية به طالب التسجيل بكتاب موصى عليه يبين فيه أسباب رفض طلب التسجيل أو فرض اشتراطات لقبوله.

**مادة(١٦):**
إذا لم يقم طالب التسجيل بتنفيذ الاشتراطات أو بإدخال التعديلات التي فرضها مكتب العلامات التجارية خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة السابقة اعتبر متنازلاً عن طلبه.

**مادة(١٧):**
يجوز لطالب التسجيل أن يطعن في قرار مكتب العلامات التجارية في ميعاد ستين يوماً من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (١٥) ويقدم الطعن الى لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة، وتتولى فحصه وإصدار قرار بشأنه.
وتتكون اللجنة من ثلاث أعضاء، يكون أحدهم من الأعضاء القانونيين في إدارة الشؤون القانونية، يرشحه وزير العدل.

**مادة(١٨):**
يجوز لطالب التسجيل أن يطعن في القرار الصادر من اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام المحكمة المدنية، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بقرار اللجنة.

**مادة(١٩):**
أ – في حالة قبول العلامة أو صدور قرار لصالح الطالب بمقتضى المادتين (١٧)، (١٨) يقوم مكتب العلامات التجارية بالإشهار عن العلامة في صحيفة العلامات التجارية.
ب – لكل ذي شأن أن يقدم لمكتب العلامات التجارية خلال أربعة أشهر من تاريخ الإشهار إخطاراً كتابياً بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملاً على أسباب المعارضة استناداً الى المواد (٧) أو (٩) أو (١٠) من هذا القانون.

ج - على مكتب العلامات التجارية أن يعلن طالب التسجيل بصورة من إخطار المعارضة بكتاب موصى عليه خلال أربعة أشهر من تقديمها.

ويجوز لطالب التسجيل أن يقدم لمكتب العلامات التجارية في ميعاد أربعة أشهر من تاريخ إعلانه رداً كتابياً على هذه المعارضة مشتملاً على الأسباب. وإذا لم يصل الرد في ذلك الموعد يعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه.

د - قبل الفصل في المعارضة يقوم مكتب العلامات التجارية بسماع أقوال الطرفين أو أحدهما أو وكيل كل منهما إذا طلب منه ذلك.

هـ - قرار مكتب العلامات التجارية في شأن المعارضة قابل للطعن أمام المحكمة المدنية في ميعاد ستين يوماً من تاريخ إخطار أصحاب الشأن به بموجب كتاب موصى عليه.

و - تسجل العلامة بعد صدور القرار النهائي بقبولها ويتم قيدها بسجل العلامات ويكون للتسجيل أثره من تاريخ تقديم الطلب، ويشهر التسجيل في صحيفة العلامات التجارية.

### مادة (٢٠):

يعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة من واقع سجل العلامات تشتمل على البيانات الآتية:

أ - الرقم المتتابع للعلامة.

ب - تاريخ تقديم طلب التسجيل وتاريخ التسجيل، وكذلك تاريخ الأسبقية إن وجد واسم الدولة التي أودع فيها الطلب الذي يستند إليه طالب التسجيل في التمتع بالأسبقية.

ج - الاسم التجاري أو اسم ولقب مالك العلامة وعنوانه.

د - صورة من العلامة.

هـ - بيان المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ورقم الفئة التابعة لها.

### مادة (٢١):

يجوز لكل شخص أن يطلع دون مقابل على سجل العلامات وأن يطلب بيانات ومستخرجات وصوراً مقابل الرسوم المحددة.

## الباب الرابع
## مدة حماية العلامة وتجديد التسجيل

### مادة (٢٢):

مدة حماية العلامة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل. ولصاحب العلامة الحق في استمرار الحماية لفترات جديدة متوالية مدة كل منها عشر سنوات، إذا قام بتجديد التسجيل وفقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

### مادة (٢٣):

أ - يتم تجديد التسجيل بمجرد سداد رسوم التجديد.

ب - تجدد العلامة دون أي فحص جديد ولا يجوز للغير المعارضة فيها.

ج - في حالة التجديد، لا يجوز إدخال أو تعديل سواء على العلامة أو على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلتها العلامة. ومع ذلك يجوز إلغاء منتجات أو خدمات من القائمة.

د - ١. يجب سداد رسوم التجديد خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية.

٢. تمنح مهلة إضافية مدتها ستة أشهر لسداد رسوم التجديد بعد انقضاء مدة الحماية السارية.

وفي هذه الحالة يلزم مالك العلامة بسداد الرسم الإضافي المقرر.

٣. خلال الأشهر الست الأخيرة لمدة الحماية السارية، يرسل مكتب العلامات التجارية الى مالك العلامة تنبيهاً كتابياً يذكره فيه بتاريخ انقضاء الحماية إذا كان المالك مقيماً في دولة قطر أو لهفيها محل حقيقي وفعلي. ولا يؤثر في تاريخ انقضاء مدة الحماية عدم إرسال التنبيه الكتابي أو عدم تسلمه.

هـ - يشهر تجديد التسجيل في صحيفة العلامات التجارية.

و - لا يجوز إعادة علامة غير مجددة لصالح الغير بالنسبة لمنتجات أو خدمات متطابقة أو متماثلة إلا بعد انقضاء مدة الحماية بثلاث سنوات على الأقل.

## الباب الخامس
## أثر التسجيل

**المادة (٢٤):**

لمالك العلامة المسجلة الحق في منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك للمنتجات أو الخدمات المماثلة.

## الباب السادس
## التنازل ونقل ملكية العلامة المسجلة

**مادة (٢٥):**

أ - لا يجوز التنازل أو نقل ملكية علامة مسجلة إلا مع مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته.

ب - التنازل أو نقل ملكية مشروع الاستغلال يشمل العلامات المسجلة باسم المشروع إذا كانت ذات ارتباط بأوجه نشاطه، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

ج - إذا نقلت ملكية مشروع الاستغلال أو تم التنازل عنه من غير علامة معينة، جاز للمتنازل أو لناقل الملكية الاستمرار في استعمال هذه العلامة بالنسبة للمنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة، وذلك ما لم يتفق على خلاف ذلك.

د - يجب أن يتم التنازل عن العلامة بالكتابة، وأن يوقعه الأطراف المتعاقدة أمام الموظف المختص بمكتب العلامات التجارية أو يصدق على توقيعاتهم رسمياً أمام جهة التوثيق المختصة وإذا تم نقل الملكية بطريق إدماج مشروعات الاستغلال أو بالميراث فإن انتقالها يثبت بالمستند الدال على ذلك.

هـ - التنازل ونقل ملكية العلامة يجب التأشير به في السجل مقابل الرسم المحدد.

و - لا يكون للتنازل ونقل ملكية العلامة أثر قبل الغير إلا بعد التأشير به في السجل والإشهار عنه في صحيفة العلامات التجارية.

## الباب السابع
## عقد الترخيص

**مادة (٢٦):**

أ - يجوز لمالك العلامة بموجب عقد، أن يعطي لأي شخص آخر طبيعي أو معنوي ترخيصاً باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على مدة الحماية القانونية المقررة للعلامة.

ب - يجب أن يتم عقد الترخيص بالكتابة، وأن يوقعه الأطراف المتعاقدة على الوجه الموضح بالفقرة (د) من المادة السابقة.

ج - يجب قيد عقد الترخيص في سجل العلامات بعد دفع الرسم المحدد. ولا يكون للترخيص أثر قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والإشهار عنه في صحيفة العلامات التجارية.

د - يؤشر بشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المرخص له بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص.

هـ - لمالك العلامة الحق في منح الترخيص باستعمالها مع استمرار استعماله لها ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.

و - لا يجوز التنازل عن الترخيص للغير، كما لا يجوز للمرخص له منح ترخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

## الباب الثامن
## مراقبة الدولة للتنازل ونقل الملكية والترخيص

**مادة (٢٧):**

إذا كان أحد طرفي عقد التنازل أو نقل الملكية أو الترخيص قطرياً والطرف الآخر أجنبياً فلا ينتج العقد أثره من حيث قيد العلامة في السجل أو تعديلها أو تجديدها إلا بموافقة وزير الاقتصاد والتجارة أو من يفوضه بموجب قرار يصدره.

## الباب التاسع
## العدول والشطب والبطلان

**مادة (٢٨):**

أ - يجوز لمالك العلامة أن يعدل عن تسجيلها، أو أن يقصر تسجلها على بعض المنتجات أو الخدمات.
ويجب أن يتم ذلك بموجب إقرار كتابي يوقعه المالك على الوجه الموضح بالفقرة (د) من المادة (٢٥) من هذا القانون.

ب - يقيد العدول عن التسجيل في سجل العلامات ويشهر عنه في صحيفة العلامات التجارية. ولا يصبح نافذاً إلا بعد قيده في السجل والإشهار عنه.

ج - إذا قيد ترخيص في سجل العلامات، فلا يجوز العدول عن التسجيل إلا بموافقة المستفيد من الترخيص ويجب أن تتم الموافقة بموجب إقرار كتابي يوقعه المستفيد على الوجه الموضح بالفقرة (د)من المادة (٢٥) من هذا القانون.

د - في حالة العدول عن تسجيل علامة، لا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير بالنسبة لمنتجات أو خدمات متطابقة أو مماثلة إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من الإشهار عن العدول.

**مادة (٢٩):**

أ - لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة شطب العلامة إذا لم يستخدمها مالكها أو لم يعمل على استخدامها من قبل الغير في دولة قطر خلال خمس سنوات متتالية.

ويجوز أن يكون طلب الشطب عن كافة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها.

ب - يبلغ الحكم النهائي الصادر بالشطب الى مكتب العلامات التجارية.

ج - يشهر الشطب في صحيفة العلامات التجارية ويؤشر به في السجل. ويعتبر تسجيل العلامة كأن لم يكن من تاريخ عدم استخدامها.

**مادة (٣٠):**

أ - يشطب مكتب العلامات التجارية تلقائياً العلامات المسجلة في الأحوال الآتية:

١. إذا كان يملكها دول أو أشخاص طبيعيون أو معنويون، وصدر قرار من السلطة المختصة بحظر التعامل معهم.

٢. إذا انتهت مدة حمايتها القانونية ولم يطلب مالكها تجديدها.

ب - يشهر الشطب في صحيفة العلامات التجارية، ويؤشر به في السجل. ويعتبر تسجيل العلامة كأن لم يكن ابتداءً من تاريخ صدور قرار الحظر أو تاريخ انتهاء مدة الحماية القانونية.

**مادة (٣١):**

مع مراعاة حكم المادة السابقة:

أ - يجوز لمكتب العلامات التجارية أو لكل ذي شأن أن يطلب من المحكمة المدنية أن تقضي بإلغاء وبطلان تسجيل علامة تكون قد سجلت دون مراعاة أحكام هذا القانون.

ويجوز أن يكون البطلان عن جميع المنتجات أو الخدمات أو عن جزء منها.

ب - يبلغ الحكم النهائي الصادر بإلغاء التسجيل وبطلانه الى مكتب العلامات التجارية.

ج - يشهر البطلان في صحيفة العلامات التجارية، ويؤشر به في السجل، ويعتبر تسجيل العلامة كأن لم يكن من تاريخ التسجيل.

## الباب العاشر
## العلامات الجماعية

**مادة (٣٢):**

أ - يجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة التصريح بتسجيل علامة جماعية لمن يتولى مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها ومركباتها أو طريقة صنعها وجودتها وذاتيتها. أو حيث توافر أية خصائص مشتركة أخرى.

ب - مع مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون، يجب أن يرفق بطلب تسجيل العلامة الجماعية صورة من المستند الوارد فيه القواعد التي سيتبعها طالب التسجيل لمراقبة أو فحص المنتجات أو الخدمات، مع بيان الشروط أو القيود الواجب مراعاتها بشأن هذه المنتجات أو الخدمات وكيفية استعمال العلامة الجماعية بالنسبة لها.

ج - لا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية إلا بموجب تصريح خاص من وزير الاقتصاد والتجارة.
د - لا يجوز إعادة تسجيل العلامة الجماعية غير المجددة لصالح الغير بالنسبة لمنتجات أو خدمات متطابقة أو متماثلة.
هـ - مع مراعاة الأحكام الخاصة بالعلامات الجماعية الواردة في هذه المادة، تطبق عليها أحكام هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعتها الخاصة.

# الباب الحادي عشر
# البيانات التجارية

**مادة (٣٣):**

أ - يعتبر بياناً تجارياً كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتي:
١. عدد المنتجات او مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.
٢. الجهة أو البلد الذي صنعت فيه المنتجات أو أنتجت.
٣. طريقة صنعها أو إنتاجها.
٤. العناصر الداخلة في تركيبها.
٥. اسم أو مهنة الصانع أو المنتج.
٦. وجود براءات اختراع أو حقوق ملكية فكرية أخرى أو أية امتيازات أو جوائز أو شهادات تقدير صناعية أو تجارية.

ب - يجب أن يكون البيان التجاري مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعاً بشكل مباشر على المنتجات أو على المحال أو بها أو على المخازن أو على عنوانات المحال أو على الأغلفة أو الفواتير أو أوراق الخطابات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور.

ج - إذا كان مقدار المنتجات ومقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها، جاز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة منع استيراد تلك المنتجات أو بيعها أو عرضها للبيع ما لم تحمل بياناً أو أكثر من هذه البيانات. ويحدد هذا القرار الكيفية التي توضع بها البيانات على المنتجات والإجراءات الأخرى التي يستعاض عنها بها، عند عدم إمكان ذلك.
ويجب أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية.

# الباب الثاني عشر
# الجرائم والجزاءات

**مادة (٣٤):**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور، وكذلك كل من استعمال بسوء ٠القصد علامة مزورة أو مقلدة.

ب - كل من وضع بسوء القصد على منتجاته، او استعمل فيما يتعلق بمنتجاته أو خدماته علامة مملوكة للغير.

ج - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق، مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة مع علمه بذلك.

**مادة(٣٥):**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠) في الفقرات (ب، ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي، ك، ل،)

ب - كل من خالف أحكام المادة (٣٣) من هذا القانون.

ج - كل من ذكر بغير حق على علامته أو أوراقه التجارية ما يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيل للعلامة المذكورة.

**مادة(٣٦):**

في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين، يجب الحكم على المتهم بنشر الحكم ولصقه وإغلاق المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر، وذلك بالإضافة الى العقوبة الواردة في المادتين المشار إليهما.

**مادة(٣٧):**

كل تصرف مشار إليه في المادتين (٣٤، ٣٥) يمكن أن يكون كذلك محل:

أ - دعوى مدنية تهدف الى الاحتياط من مثل هذا التصرف أو منع استمراره، ويجوز أن يرفع الدعوى مكتب العلامات التجارية أو الطرف المضرور.

ب - دعوى للمطالبة بتعويضات، وترفع من الطرف المضرور.

**مادة(٣٨):**

أ - يجوز لمالك العلامة في أي وقت قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة دالة على تسجيل العلامة أمراً من المحكمة المدنية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص:

١. تحرير محضر حصر ووصف تفصيلي للمنتجات المحلية أو المستوردة، أو الأغلفة أو الأوراق أو عنوانات المحال أو غيرها من الأشياء التي تحمل علامة مزورة أو مقلّدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق أو التي تحمل أي بيان غير حقيقي أو مخالف للقانون مما هو مشار إليه في المادة (٣٥)، وكذلك حصر ووصف المستندات أو المواد التي استعملت في ارتكاب الأعمال المذكورة.

٢. توقيع حجز على الأشياء المذكورة في البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يودع الطالب قلم كتاب المحكمة المدنية تأميناً يبنى على أساس تقدير أولي من قبل المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء.

ب - بعد توقيع الحجز لذوي الشأن المنازعة في كفاية التأمين الذي قدمه الحاجز وذلك بدعوى ترفع أمام المحكمة المختصة.

ج - ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من المحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في أعمال الحصر والجرد واتخاذ الإجراءات التحفظية.

د - وفي جميع الأحوال تسقط الإجراءات التحفظية التي اتخذها مالك العلامة وتصبح كأن لم تكن إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال الأيام العشرة التالية لصدور الإجراء.

هـ - يجوز للمحجوز عليه رفع دعوى تعويض عند توقيع الحجز. ويجب أن تعلن الدعوى لكل من الحاجز وقلم كتاب المحكمة المدنية خلال تسعين يوماً من انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو

من تاريخ الحكم نهائياً برفض الحاجز، وإلا سقط حق المحجوز عليه في رفعها.
و - يرد التأمين للحاجز في الأحوال الآتية:
١. إذا قضي بحكم نهائي لصالحه.
٢. إذا انقضى ميعاد التسعين يوماً المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذه المادة دون أن يرفع خلال المحجوز عليه دعوى التعويض عن توقيع الحجز.
٣. إذا قضي بحكم نهائي برفض دعوى المحجوز عليه.

**مادة (٣٩):**

أ - يجوز للمحكمة في أي دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو بحجز ومصادرة الأشياء وخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات إن كان لذلك وجه، أو أن تتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.
ب - ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وإغلاق المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ستة أشهر.
ج - ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق، والبيانات غير الصحيحة أو المخالفة للقانون وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو البيانات، وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة.

**مادة (٤٠):**

إذا رفعت الدعوى الجنائية، ونازع المتهم في ملكية العلامة أو صحتها، أوقفت المحكمة الجزائية الفصل، وأحالت القضية الى المحكمة المدنية للفصل في الملكية.

وعلى المحكمة الجزائية أن تتقيد بالحكم الصادر في هذا الشأن من المحكمة المدنية.

## الباب الثالث عشر
### الرسوم

**مادة (٤١): (كما عدلت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨)**

تستحق على الإجراءات التالية الرسوم المبينة فيما بعد:

| | الإجراء | قيمة |
|---|---|---|
| ١ | - طلب تسجيل علامة عن بضائع أو منتجات تابعة لفئة واحدة | ٢٠٠ |
| ٢ | - طلب تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة | ٣٠٠ |
| ٣ | - طلب تسجيل علامة جماعية | ٤٠٠ |
| ٤ | - الإشهار عن علامة في حالة قبولها. | ٥٠ |
| ٥ | - الطعن في قرار مكتب العلامات التجارية برفض طلب التسجيل أو بفرض بعض القيود والتعديلات على طلب التسجيل أو برفض إدخال أو تعديل على علامة مسجلة | ٢٠٠ |
| ٦ | - المعارضة في تسجيل علامة أو في إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة | ٣٠٠ |
| ٧ | - تسجيل علامة تجارية | ٢٥٠ |

| | |
|---|---|
| ٨ - تسجيل مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة | ٣٠٠ |
| ٩ - تسجيل علامة جماعية | ٤٠٠ |
| ١٠ - طلب شهادة للحصول على تسجيل علامة في الخارج | ١٠٠ |
| ١١ - طلب بيانات أو مستخرجات أو صور من سجل العلامات والفهارس الخاصة بها، وكذلك من الطلبات والقرارات الصادرة بشأنها، والأوراق المرفقة بها (عدا أوراق تكوين الشركات وأنظمتها) | ١٠٠ عن كل علامة |
| ١٢ - طلب تجديد تسجيل علامة تجارية: | |
| ( أ ) إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية | ٢٥٠ |
| (ب) إذا قدم الطلب خلال الأشهر الست التالية لمدة الحماية | ٤٠٠ |

| الإجراء | قيمة |
|---|---|
| ١٣ - طلب تجديد مجموعة علامات: | |
| ( أ ) إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية | ٣٠٠ |
| (ب) إذا قدم الطلب خلال الأشهر التالية لمدة الحماية | ٤٥٠ |
| ١٤ - طلب تجديد علامة جماعية: | |
| ( أ ) إذا قدم الطلب خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية | ٤٠٠ |
| (ب) إذا قدم الطلب خلال الأشهر التالية لمدة الحماية | ٥٥٠ |
| ١٥- طلب إدخال إضافة أو تعديل على علامة مسجلة أو مجموعة علامات أو على علامة جماعية مسجلة | ١٠٠ |
| ١٦- الإشهاد عن علامة في حالة قبولها بعد إدخال الإضافة أو التعديل | ٥٠ |
| ١٧- طلب التاشير في السجل بالتنازل أو نقل ملكية العلامة التجارية عن فئة واحدة | ٢٥٠ |
| ١٨- طلب التأشير في السجل بالتنازل أو نقل ملكية مجموعة علامات عن فئة واحدة | ٤٠٠ |
| ١٩- طلب التأشير في السجل بالتنازل أو نقل ملكية علامة جماعية | ٤٠٠ |
| ٢٠- طلب القيد في السجل بالترخيص باستعمال علامة | ٤٠٠ |
| ٢١- طلب التاشير في السجل بشطب قيد الترخيص باستعمال علامة | ٤٠٠ |
| ٢٢- طلب فحص علامة تجارية | ١٠٠ |
| ٢٣- طلب شهادة بالتعديلات التي أدخلت على العلامة | ١٠٠ |

**مادة (٤٢): (كما عدلت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨)**

يجوز بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة فرض رسوم أخرى لا تزيد على ٥٠ ريال على أي إجراء من الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا القانون.

## الباب الرابع عشر
## أحكام ختامية

**مادة (٤٣):**

ينص في اللائحة التنفيذية على الأحكام التي تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات الخاصة بالمنتجات أو الخدمات المعروضة في المعارض الوطنية والدولية التي تقام في دولة قطر أو إحدى الدول التي تعامل دولة قطر معاملة المثل. ويعين وزير الاقتصاد والتجارة بقرار يصدره هذه المعارض.

**مادة (٤٤):**

يكون للموظفين الذي يعينهم وزير الاقتصاد والتجارة بقرار منه صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق الباب الثاني عشر من هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له.

**مادة (٤٥):**

في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٤) و (٣٥) يحرر من له صفة مأمور الضبط القضائي طبقاً للمادة السابقة مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الاقتصاد والتجارة. وتسلم صورة من هذا النموذج الى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون.

**مادة (٤٦):**

١. يصدر بمرسوم ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام.
٢. يصدر وزير الاقتصاد والتجارة لائحة تنفيذية بيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

وتتناول اللائحة التنفيذية على الأخص ما يلي:

أ - تنظيم مكتب العلامات التجارية وإمساك السجل والمحفوظات الخاصة به.
ب - الأوضاع والشروط المتعلقة بالإجراءات الإدارية.
ج - ترتيب جميع المنتجات والخدمات في فئات تبعاً لنوعها أو طبيعتها لغرض التسجيل.
د - إجراءات الإشهار المنصوص عليها في هذا القانون.
هـ - الأحكام الخاصة بالحماية الوقتية المشار إليها في المادة (٤٣).

**مادة (٤٧):**

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها في المادة السابقة في الجريدة الرسمية.

# قوانين الأسماء التجارية و حماية الدوائر المتكاملة

# قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني
## رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣

**المادة (١):**

### اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون ( قانون تسجيل الاسماء التجارية لسنة ١٩٥٣ ) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

**مادة(٢):**

### تعريفات عامة

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه:
وتعني عبارة (الاسم التجاري) الاسم او اللقب المستعمل في اية تجارة سواء بصفة شركة عادية ام بعير ذلك. وتشمل لفظة ( الاسم الاول ).
وتعني لفظة (محكمة) رئيس محكمة البداية.
ويراد بعبارة (المحل التجاري) هيئة غير معنوية مؤلفة من فرد واحد او اكثر ومن هيئة واحدة مسجلة او اكثر او من هيئتين او اكثر يشتغلون معا كشركة عادية في تعاطي التجارة سعيا وراء الربح.
وتعني عبارة (المحل التجاري الاجنبي) كل محل تجاري او فرد او شركة يكون مركزها الرئيسي خارج المملكة.
وتعني لفظة (فرد) شخصا عاديا ولا تشمل الهيئة المسجلة.
وتشمل عبارة (الحروف الاولى) كل اختصار للاسم معترف به.
وتعني عبارة (بطاقات البضائع) البطاقات المتضمنة اسماء المواد الجاري التعامل بها، او المذكورة فيها اسماء المواد المعروضة، او العينات او صورها.
كل اشارة في هذا القانون الى اسم سابق ، لا تشمل الاسم السابق اذا كان ذلك الاسم قد تغير او بطل استعماله قبل بلوغ الشخص الملقب به سن الثامنة عشرة، كما انها لا تشمل في حالة المراة المتزوجة الاسم الذي كانت تسمى به قبل زواجها.
كل اشارة في هذا القانون الى تغيير الاسم لا تشمل تغيير الاسم الذي حدث قبل بلوغ الشخص الذي غير اسمه سن الثامنة عشرة.

**مادة(٣):**

### المحل التجاري والاشخاص الذين يقتضي تسجيلهم

مع مراعاة احكام هذا القانون:
١. كل محل تجاري له متجر في المملكة ويتعاطى التجارة باسم تجاري، لا يشتمل على الاسماء الحقيقية لجميع الشركاء المؤلفة منهم الشركة والاسماء المعنوية لجميع الشركات المؤلفة منها الشركة مجردة عن اية اضافة خلاف اسمائهم الحقيقية الاولى او الحروف الاولى منها.
٢. كل فرد له متجر في المملكة ويتعاطى التجارة باسم تجاري لا يشتمل على لقبه الحقيقي مجردا عن اية اضافة خلاف اسمه الحقيقي الاول او الاحرف الاولى منه.
٣. كل فرد او محل تجاري له متجر في المملكة او اي شريك فيه غير اسمه قبل نفاذ هذا القانون او بعده، وكل امراة غير اسمها بسبب زواجها، يجب تسجيله بالصورة المعينة في هذا القانون.
ويشترط في ذلك:
(أ) اذا اقتصرت دلالة الاضافة على الاستمرار في التجارة خلفا لصاحبها السابق فلا ضرورة للتسجيل بسبب تلك الاضافة.

(ب) اذا كان لفردين اثنين من الشركاء او اكثر لقب واحد، فان كتابة اللقب بصيغة الجمع لا تجعل التسجيل ضروريا.
(ج) اذا استمر مامور طابق الافلاس، او الحارس القضائي، او الوكيل، او المدير الذي عينته المحكمة، في تعاطي التجارة فلا ضرورة للتسجيل.
(د) لا يعتبر تجارة، شراء الملك او استملاكه من قبل شخصين اثنين او اكثر كمستاجرين معا او بالاشتراك سواء اتقاسم المالكون الارباح الحاصلة من البيع ام لم يتقاسموها.

**مادة(٤):**

## التسجيل بالنيابة

اذا كان لمحل تجاري او فرد او هيئة مسجلة متجر في المملكة، وكانت التجارة تدار كلها او جلها بالنيابة او الولاية عن شخص آخر او اشخاص آخرين او عن هيئة مسجلة اخرى او بالوكالة العمومية عن محل تجاري اجنبي، فيقتضي عندئذ، تسجيل اسم المحل التجاري او الفرد او الهيئة الوارد ذكرها اولا بالصورة المعينة في هذا القانون، وتقديم وتسجيل التفاصيل المذكورة في الذيل الملحق بهذا القانون، وذلك بالاضافة الى التفاصيل الاخرى الواجب تقديمها وتسجيلها.
ويشترط في ذلك انه اذا كان مامور طابق الافلاس او الحارس القضائي او الوكيل او المدير الذي عينته المحكمة، هو الذي يتعاطى التجارة، فلا ضرورة للتسجيل بمقتضى هذه المادة.

**مادة(٥):**

## كيفية التسجيل وتفاصيله

١. على كل محل تجاري او شخص يقضي هذا القانون بتسجيل اسمه، ان يقدم الى المسجل بيانا خطيا حسب النموذج المقرر متضمنا التفاصيل التالية:
(ا) الاسم التجاري.
(ب) صفة التجارة من الوجهة العمومية.
(ج) مركز التجارة الرئيسي.
(د) اذا اريد تسجيل محل تجاري، يجب ان يذكر اسم ذلك المحل التجاري الحالي واسمه السابق والجنسية واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية فيجب ان تذكر الجنسية الاصلية ومحل الاقامة الاعتيادي والحرفة التجارية الاخرى اذا كانت هنالك حرفة اخرى والسن، وفي المراة حالة كل شريك من جهة الزواج، وان يذكر اسم المحل التجاري المعنوي والمركز المسجل او الرئيسي لكل هيئة مسجلة هي شريكة في ذلك المحل.
هـ اذا اريد تسجيل فرد فيذكر اسم ذلك الفرد الحالي واسمه السابق والجنسية، واذا اختلفت الجنسية الحالية عن الجنسية الاصلية فتذكر جنسية ذلك الفرد الاصلية ومحل اقامته الاعتيادي والحرفة التجارية الاخرى اذا كان يتعاطى حرفة اخرى وسنّه، وفي حالة المراة حالتها من جهة الزواج.
(و) اذا اريد تسجيل هيئة مسجلة فيذكر اسمها المعنوي ومركزها المسجل او الرئيسي.
(ز) اذا كان قد شرع في تعاطي التجارة بعد نفاذ هذا القانون فيذكر تاريخ الشروع.
٢. اذا كانت التجارة الجاري تعاطيها معروفة باسمين تجاريين اثنين او اكثر فيقتضي ذكر الاسماء التجارية جميعها.

**المادة(٦):**

## توقيع البيان التجاري من قبل طالبي التسجيل

يوقع البيان التجاري المطلوب تسجيله من قبل الفرد، اذا كان يتعلق بفرد، ومن قبل الهيئة او سكرتيرها اذا كان يتعلق بهيئة مسجلة واذا كان يتعلق بمحل تجاري فمن قبل جميع الافراد الشركاء او مدير او سكرتير كل هيئة

شريكة فيه او من قبل بعض الافراد الشركاء او مدير او سكرتير اية هيئة شريكة فيه، وفي كل من الحالتين الاخيرتين يقتضي ان يصدق على صحة التوقيع بتصريح قانوني يعطيه الموقع على البيان التجاري.
ويشترط في ذلك ان كل تصريح قانوني ذكر فيه وجود شريك غير الشخص المعلن او اغفل فيه ذكر شريك سواه، لا يعتبر بينة على مسؤولية او عدم مسؤولية الشخص الآخر بصفته شريكا، وللمحكمة بناء على قديم طلب من قبل المدعي بانه شريك ان تامر بتصحيح السجل وتقرر كل مسالة تنشا عن هذه المادة.

**المادة(٧):**

## مدة التسجيل وتغيير الاسم

١ - تقدم التفاصيل المطلوب تقديمها بمقتضى هذا القانون خلال اربعة عشر يوما من حين شروع المحل التجاري او الشخص في تعاطي التجارة او الشروع في التجارة المطلوب تسجيلها حسب مقتضى الحال.
ويشترط في ذلك انه اذا كان ذلك المحل التجاري او الشخص قد تعاطى تلك التجارة قبل نفاذ هذا القانون او شرع في تعاطيها خلال شهرين من تاريخ نفاذه، فيقتضي عندئذ تقديم البيان التجاري المتضمن التفاصيل بعد مرور شهرين وقبل مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون. واذا لم تتطلب احوال المحل التجاري او الشخص بعد مرور الشهرين المذكورين التسجيل بمقتضى هذا القانون فلا يترتب عندئذ على المحل التجاري او الشخص تسجيل الاسم التجاري ما دامت الاحوال كذلك.
٢- تسري احكام هذه المادة حيث يقتضي التسجيل على اثر تغيير الاسم كان الاشارة الى تاريخ الشروع في التجارة قد استبدلت بتاريخ ذلك التغيير.

**المادة(٨):**

## تسجيل التغييرات في المحل التجاري

اذا حدث تغيير في التفاصيل المسجلة بشان محل تجاري او شخص، فعلى ذلك المحل التجاري او الشخص ان يقدم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ ذلك التغيير او خلال اي مدة اطول يسمح بها المسجل بناء على طلب يقدمه الشخص او المحل التجاري في اية حالة خاصة سواء قبل انقضاء مدة الاربعة عشر يوما او بعد انقضائها الى المسجل بيانا خطيا حسب النموذج المعين يذكر فيه نوع التغيير الطارئ وتاريخ وقوعه. موقعا ومصدقا على صحته عند الضرورة بالصورة التي يصدق فيها البيان لدى التسجيل.

**المادة(٩):**

## عقوبة التخلف عن التسجيل

اذا تخلف محل تجاري او شخص بدون عذر مقبول عن تقديم بيان بالتفاصيل التي يامر بها هذا القانون، او بيان بوقوع اي تغيير في التفاصيل بالصورة وخلال المدة المعينة في هذا القانون، يعاقب كل شريك في المحل التجاري او الشخص المتخلف (وان كان ذلك المحل او الشخص قد توقف عن تعاطي التجارة بمقتضى ذلك الاسم التجاري الذي ارتكبت المخالفة بشانه) بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل يوم استمرت او حصلت فيه المخالفة وتصدر المحكمة قرارا تامر فيه المتخلف بتقديم بيان بالتفاصيل او بتغيير التفاصيل المطلوب تقديمها الى المسجل خلال مدة تعينها في الامر.
ويشترط في ذلك انه اذا توقف المحل التجاري او الشخص كما ذكر اعلاه عن تعاطي التجارة بمقتضى الاسم التجاري الذي ارتكبت المخالفة بشانه فلا تتخذ المحكمة بحقه الاجراءات بمقتضى هذه المادة اذا شرع فيها بعد مرور اثني عشر شهرا من تاريخ توقف المحل التجاري او الشخص عن التجارة بذلك الاسم التجاري.

## المادة(١٠):

## عدم اهلية الشخص المتخلف

١ - اذ تخلف محل تجاري او شخص عن تقديم بيان التفاصيل التي يقضي هذا القانون بتقديمه، او بيان بوقوع اي تغيير بالتفاصيل فلا تنفذ حقوق ذلك المتخلف الناشئة عن اي عقد عقده او عقد بالنيابة عنه فيما يتعلق بالتجارة التي يقتضي تقديم التفاصيل بشانها في اي وقت اثناء تخلفه، لا باقامة دعوى ولا باتخاذ اجراءات قانونية سواء بالاسم التجاري او بغير ذلك.

ويشترط في ذلك ما يلي:

ا. للمتخلف ان يقدم طلبا الى المحكمة لاعفائه من المنع الذي تفرضه هذه المادة، فاذا اقتنعت المحكمة بان المخالفة كانت عرضية او ناتجة عن سهو لسبب آخر كاف او لاسباب ترى المحكمة معها ان من العدل والانصاف اعفاءه فلها ان تعفيه اما بصورة عمومية واما بشان اية عقود خاصة، بشرط ان يكون المتخلف قد دفع رسوم ومصاريف الطلب الا اذا امرت المحكمة بغير ذلك وبناء على اية شروط اخرى قد تفرضها المحكمة، ( هذا اذا فرضت شروطا) ولا يمنح ذلك الاعفاء الا بعد تبليغ الطلب ونشر اعلان به وفاقا لما تامر به المحكمة، وكذلك لا يمنح الاعفاء بشان اي عقد اذا اثبت اي متعاقد بصورة تقنع بها المحكمة انه لو روعيت احكام هذا القانون لما دخل في ذلك العقد.

ب. ليس في هذا القانون ما يجحف بحقوق المتعاقدين الآخرين تجاه المتخلف بمقتضى العقد كما ذكر اعلاه.

ج. اذا شرع فريق في تقديم دعوى او في اتخاذ اجراءات ضد الفريق المتخلف لتنفيذ حقوقه بمقتضى العقد، فلا شئ في هذا القانون يمنع المتخلف من تنفيذ حقوقه في تلك الدعوى او الاجراءات اما عن طريق تقديم دعوى متقابلة واما دعوى تقاص تجاه ذلك الفريق بمقتضى العقد او باية صورة اخرى.

٢ - اذا شرع متخلف في اتخاذ الاجراءات لتنفيذ عقد امام محكمة صلح فلهذه المحكمة ان تمنح هذا الاعفاء فيما يتعلق بذلك العقد بدون اجحاف بسلطتها لمنح الاعفاء المتقدم ذكره.

## مادة(١١):

## عقوبة تقديم بيانات كاذبة

اذا احتوى بيان يقضي هذا القانون بتقديمه بيانات كاذبة بشان اية تفاصيل جوهرية وكان الموقع على ذلك البيان يعلم بها فيعاقب موقع البيان بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

## المادة(١٢):

## وجوب تقديم تفاصيل للمسجل

١ - للمسجل ان يكلف اي شخص ان يزوده بالتفاصيل التي يراها ضرورية ليتاكد من ضرورة تسجيل ذلك الشخص او المحل التجاري الذي هو شريك فيه بمقتضى هذا القانون، او مما اذا كان قد وقع تغيير في التفاصيل المسجلة. وله ايضا ان يكلف سكرتير الهيئة المسجلة او اي موظف آخر يقوم بمهمة السكرتير تزويده بالتفاصيل. واذا تخلف احد ممن كلف على هذا الوجه عن تقديم اية تفاصيل في مقدوره تقديمها او اعطى معلومات كاذبة بشان اية تفاصيل جوهرية، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

٢ - اذا ظهر للمسجل من المعلومات التي قدمت اليه على المنوال السابق ان محلا تجاريا او شخصا يقتضي تسجيله حسب هذا القانون او يقتضي اجراء تغيير في التفاصيل المسجلة بشانه، فللمسجل ان يكلف المحل التجاري او الشخص تزويده بالتفاصيل اللازمة خلال المدة التي يعينها، ولكن اذا اكتشفت اية مخالفة بمقتضى هذا القانون في المعلومات المعطاة وفاقا لهذه المادة فلا تتخذ اجراءات بمقتضى هذا القانون بحق احد بشان تلك المخالفة قبل مرور المدة التي يقتضي خلالها على المحل التجاري او الشخص تقديم تفاصيل بمقتضى هذه المادة.

المادة(١٣):

## تسجيل المسجل البيان واصداره شهادة بالتسجيل

على المسجل ان يسجل كل بيان او تصريح قانوني قدم بمقتضى هذا القانون حين استلامه، ويرسل شهادة التسجيل الى المحل التجاري او الشخص المسجل اما بالبريد واما ان يسلمها اليه باليد. ويقتضي ان تعرض الشهادة او نسخة مصدقة منها في محل ظاهر في المركز الرئيسي للمحل التجاري او الفرد، فاذا لم تعرض بهذه الصورة فيعاقب كل شريك في المحل التجاري او الشخص بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا.

المادة(١٤):

## حفظ فهرست

يحفظ المسجل فهرسا بجميع المحلات التجارية والاشخاص المسجلين بمقتضى هذا القانون.

المادة(١٥):

## شطب الاسماء من السجل

١ - اذا توقف اي محل تجاري او فرد سجل بمقتضى هذا القانون عن تعاطي التجارة فعلى كل شريك من الشركاء في المحل التجاري لدى توقفه عن تعاطي التجارة وعلى ذلك الفرد او ممثله الشخصي ان كان ميتا خلال شهر واحد بعد التوقف عن تعاطي التجارة ان يقدم الى المسجل اعلانا حسب النموذج المعين، يعلنه فيه ان ذلك المحل التجاري او الفرد قد توقف عن تعاطي التجارة، فاذا تخلف اي شخص من واجبه ان يقدم هذا الاعلان عن القيام بذلك خلال تلك المدة كما ذكر اعلاه، يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا.
٢ - يجوز للمسجل عند استلامه هذا الاعلان كما ذكر اعلاه ان يشطب اسم المحل التجاري او الفرد من السج.
٣ - يجوز للمسجل اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد ان محلا تجاريا او فردا مسجلا بمقتضى هذا القانون لا يتعاطى التجارة ، ان يرسل اليه بالبريد المسجل اعلانا يخبره فيه انه اذا لم يرد على هذا الاعلان خلال شهر واحد من تاريخه، يجوز ان يشطب اسمه من السجل.

المادة(١٦):

## الاسماء التجارية المضللة

١ - اذا كان الاسم التجاري الذي يتعاطى اي محل تجاري او فرد التجارة بموجبه يتضمن:
ا. لفظة تدل على جنسية تحمل حسب راي المسجل على الاعتقاد بان التجارة هي ملك او تحت مراقبة المنتمين لتلك الجنسية، واقتنع المسجل بان جنسية اولئك الاشخاص الذين يملكون او يراقبون التجارة كلها او جلها هي مضللة في اي وقت من الاوقات، او
ب. لفظة تدل على لقب عسكري او لقب شرف يحمل (حسب راي المسجل) على الاعتقاد بان التجارة هي ملك او تحت مراقبة شخص يحمل ذلك اللقب او العسكري او لقب الشرف واقتنع المسجل (في اي وقت من الاوقات) بان اسم مالك او مراقب التجارة كلها او جلها هو مضلل، فانه يرفض تسجيل ذلك الاسم التجاري او يشطبه من السجل حسب مقتضى الحال، غير انه يجوز لكل من لحقه حيف من جراء القرار الذي اصدره المسجل بمقتضى هذا النص ان يستانف القرار الى وزير الاقتصاد الوطني الذي يكون قراره نهائيا.
٢ - لا يفسر اسم تجاري بمقتضى هذا القانون بانه يجيز استعمال ذلك الاسم اذا كان في الامكان منع استعمال الاسم رغم هذا التسجيل.

المادة(١٧):

## المسجل

يجوز لوزير الاقتصاد الوطني ان يعين بامر ينشر في الجريدة الرسمية اي موظف من موظفي وزارته مسجلا للاسماء التجارية ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون.

المادة(١٨):

## الاطلاع على البيانات المسجلة

١ - يجوز لكل شخص الاطلاع على المستندات المقدمة الى المسجل لدى دفعه الرسم المقرر على ان لا يزيد على خمسين فلسا عن كل مرة، ويجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه الشهادة الصادرة بتسجيل اي محل تجاري او شخص او نسخة او خلاصة عن اي بيان مسجل مصدقة من قبل المسجل على ان يستوفي عن تلك الشهادة المسجلة او النسخة او الخلاصة المصدقة الرسم المقرر على ان لا يتجاوز مائة فلس عن شهادة التسجيل وخمسة وعشرين فلسا عن كل صفحة تتضمن اثنين وسبعين كلمة من القيد او النسخة او الخلاصة.
٢ - تقبل شهادة التسجيل او النسخة او الخلاصة الماخوذة من اي بيان مسجل بمقتضى هذا القانون اذا كانت مصدقة بتوقيع المسجل حسب الاصول (دون حاجة لاثبات كون التوقيع هو توقيع المسجل) في معرض البينة في جميع الاجراءات القانونية الحقوقية والجزائية.

المادة(١٩):

## اصدار قرارات

١ - يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر قرارات بشان الامور التالية:
(أ) الرسوم الواجب دفعها للمسجل بمقتضى هذا القانون على ان لا تتجاوز مائتين وخمسين فلسا عن تسجيل اي بيان واحد.
(ب) النماذج الواجب استعمالها بمقتضى هذا القانون.
(ج) الواجبات المترتب على المسجل القيام بها بمقتضى هذا القانون.
(د) اجراء وتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون واية مسائل تتعلق بذلك بوجه الاجمال.
٢ - تدفع جميع الرسوم المعينة في اي قرار الى وزارة المالية.
٣ - تنشر جميع هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

المادة(٢٠):

## نشر الاسماء الحقيقية

١. على كل فرد او محل تجاري يقضي هذا القانون بوجوب تسجيله ان يذكر بحروف كبيرة في جميع النشرات التجارية والكتب التجارية الدورية وبطاقات البضائع وطلبات البضائع والتحارير التجارية التي يظهر عليها او فيها الاسم التجاري او التي تصدر او ترسل من قبله الى اي شخص:
(أ) اذا كان المرسل فردا اسمه الحالي واسمه السابق.
(ب) اذا كان المرسل محلا تجاريا: الاسم الحالي والاسم السابق لكل فرد من الشركاء في المحل التجاري.
(ج) كل من تخلف عن العمل باحكام هذه المادة (سواء اكان فردا او شريكا في محل تجاري) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير عن كل مخالفة.
ويشترط في ذلك ان لا تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة الا من قبل النائب العام او بموافقته.

**المادة (٢١):**

## مخالفات الهيئات المسجلة

اذا ارتكبت هيئة مسجلة مخالفة لاحكام هذا القانون فكل مدير او سكرتير او موظف فيها كان شريكاً في المخالفة عن علم منه يعتبر بانه ارتكب نفس المخالفة ويعاقب بذات الغرامة.

**المادة (٢٢):**

## الالغاءات

يبطل العمل بجميع التشاريع العثمانية كما تلغى جميع القوانين والانظمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل الاسماء التجارية التي صدرت قبل سن هذا القانون.

**المادة (٢٣):**

## المكلفون بتنفيذ القانون

رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

# قانون رقم ( ١٠ ) لسنة ٢٠٠٠
# بشأن حماية تصاميم الدوائر المتكاملة
# بالمملكة الأردنية الهاشمية

**المادة ( ١ ):**
يسمى هذا القانون (قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**المادة ( ٢ ):**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة
الوزير : وزير الصناعة والتجارة
الدائرة المتكاملة : منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض – أحدها على الأقل عنصر نشط – بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين او عليه سواء كان المنتج مكتملا او في أي مرحلة من مراحل إنتاجه .
التصميم : ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المكونة للدائرة المتكاملة او المعد خصيصا لانتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع .
التصميم المحمي : التصميم الذي اكتسب الحماية المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .
مالك الحق : مبتكر التصميم المحمى أو خلفه القانوني .
المسجل : مسجل التصاميم للدوائر المتكاملة في الوزارة الذي يسميه الوزير .
السجل : سجل التصاميم للدوائر المتكاملة .

**المادة ( ٣ ):**
أ – ينظم في الوزارة سجل تحت أشراف المسجل يسمى (سجل التصاميم للدوائر المتكاملة) تدون او تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالتصاميم واسماء مالكيها وعناوينهم والشهادات الصادرة لهم، وما طرأ عليها من إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك :
١. أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكه للغير .
٢. الرهن او الحجز يوقع على التصميم او أي قيد على استعماله .
ب – يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
ج – يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل التصاميم والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها .

## تسجيل التصميم

**المادة ( ٤ ):**
يكون التصميم قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:
أ – إذا اتسم بالأصالة لكونه نتيجة جهد فكري لمبتكره وكان غير مألوف لدى مبتكري التصاميم وصانعي

الدوائر المتكاملة عند ابتكارها .
ب – إذا قدم طلب تسجيله في المملكة خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم .

**المادة(٥):**
يكون الحق في تسجيل التصميم كما يلي:
أ – للمبتكر او لمن تؤول إليه حقوق التصميم .
ب – لجميع الأشخاص المشتركين في ابتكاره إذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك .
ج – للمبتكر الأسبق في إيداع طلب تسجيله إذا ابتكره اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الآخر.
د – لصاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بإنجاز هذا الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك .

**المادة(٦):**
يتم تسجيل التصميم بايداع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به جميع البيانات المطلوبة والعينات والرسومات اللازمة ، ويقتصر الطلب على تسجيل تصميم واحد بمفرده .

**المادة(٧):**
أ – يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل التصميم تاريخاً لابداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل والمخططات التوضيحية للتصميم .
ب – إذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلية ان يدعو طالب التسجيل لاستكمالها ، او اجراء التعديلات التي يراها ضرورية على ان تتجاوز هذه التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي وخلال مدة يحددها النظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون . ويكون تاريخ إكماله او تعديلها تاريخاً لايداع الطلب وإلا فيحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه.
**المادة(٨):**
أ – إذا استوفى طلب تسجيل التصميم جميع الشروط والمتطلبات القانونية يصدر المسجل قراراً بقبوله ويستوفي الرسم المقرر .
ب – يعلن المسجل عن هذا القبول في الجريدة الرسمية ويجوز للغير الاعتراض على ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر وتحدد إجراءات الاعتراض بموجب النظام الصادر بالاستناد لهذا القانون .
ج – إذا لم يقدم أي اعتراض على قبول طلب تسجيل التصميم يتخذ المسجل قراراً بتسجيله ويصدر شهادة بذلك بعد استيفاء رسم التسجيل المقرر .

## حماية التصميم

**المادة(٩)**
أ – يكتسب مالك الحق في التصميم بعد تسجيله الحق في حمايته وذلك بمنع الغير إذا لم يحصل على موافقته، من القيام بما يلي :
١. استنساخ التصميم المحمي بكامله او أي جزء منه ، سواء بدمجه في دائرة متكاملة او بأي طريقة أخرى.

٢. استيراد او بيع او توزيع التصميم المحمي او أي دائرة متكاملة أدمج فيها هذا التصميم، أو أي منتج أدمجت فيه مثل هذه الدائرة بقدر ما تحوي وبصورة مستمرة تصميماً منسوجاً بطريقة غير قانونية وذلك لأغراض تجارية.

ب – يعتبر قيام الغير بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تعدياً على حقوق مالك التصميم المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ج – يتمتع بالحماية المقررة وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة التصميم المتكون من مجموعة من العناصر والوصلات المألوفة إذا استوفت هذه المجموعة بكاملها شروط الأصالة وغيرها من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

## المادة(١٠):

على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون لا يعتبر تعديا على حقوق مالك التصميم المحمي القيام دون موافقته بأي من الأفعال التالية : –

أ – استنساخ التصميم على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

١. إذا كان الاستنساخ لغرض شخصي او لغايات التقييم او التحليل او البحث او التعليم دون غيرها

٢. إذا كان الاستنساخ لجزء غير متسم بالأصالة من التصميم .

ب – إذا كان بالفعل متعلقاً بما يلي

١. بتصميم آخر اتسم بالأصالة تم ابتكاره نتيجة تقييم او تحليل وفقاً لنص البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

٢. بتصميم آخر مطابق يتسم بالأصالة تم ابتكاره بشكل مستقل .

٣. بأي عمل مما ورد النص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون يتعلق بتصميم او بدائرة متكاملة ادمج فيها تصميم عرضه مالك الحق في السوق او وافق على عرضه .

٤. بأي عمل مما ورد النص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميماً منسوجاً بطريقة غير قانونية او بمنتج يتضمن مثل هذه الدائرة ولم يكن الفاعل عند حصوله على الدائرة او المنتج على علم ولم يكن بمقدوره ان يعلم ان الدائرة او المنتج يحتوي على تصميم تم نسخه بصورة غير قانونية على ان تراعى في ذلك أحكام المادة (١١) من هذا القانون .

## المادة(١١):

إذا ارتكب شخص عملاً مما هو منصوص عليه في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون واخطره مالك الحق بذلك بإنذار عدلي فيحق لهذا الشخص التصرف بالمنتجات المحفوظة لديه او المتعاقد عليها قبل الأخطار شريطة ان يعوض المالك بمبلغ معادل للعوائد المعقولة التي يستحقها لو كان هذا الاستعمال بموجب ترخيص تم التعاقد عليه بإرادة الطرفين.

## المادة(١٢):

أ – تبدأ حماية التصميم من تاريخ إيداع طلب تسجيله في المملكة .

ب – تكون مدة حماية التصميم عشر سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم ، على ان لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال خمس عشرة سنة من تاريخ ابتكار التصميم .

**المادة(١٣):**

أ - يحق لكل ذي مصلحة ان يطلب من المسجل شطب تسجيل التصميم في أي من الحالات التالية:

١. إذا تبين ان التصميم غير قابل للتسجيل لعدم توافر أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

٢. إذا لم يتضمن طلب التسجيل جميع المعلومات اللازمة او إذا تبين ان هذه المعلومات او الوثائق المرفقة مع الطلب مغايرة للواقع او مخالفة لاحكام القانون.

ب - يكون قرار المسجل بشأن طلب شطب التصميم من السجل وفقا لنص الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه .

## نقل ملكية التصميم ورهنه وحجزه

**المادة(١٤):**

أ - ١. يجوز نقل ملكية التصميم كلياً او جزئياً بعوض او بغير عوض كما يجوز رهن التصميم أو الحجز عليه ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية .

٢. لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية التصميم أو برهنه الا من تاريخ قيده في السجل .

ب - ينتقل بالإرث الحق في ملكية التصميم .

**المادة(١٥):**

تحدد إجراءات نقل ملكية التصميم ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

## الترخيص باستغلال التصميم

**المادة(١٦):**

لمالك الحق ان يمنح الغير ترخيصاً باستغلال التصميم المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل وعليه المحافظة على ما في العقد من سرية .

**المادة(١٧):**

للوزير ان يمنح ترخيصاً باستغلال التصميم لغير مالك الحق ودون موافقته حصراً في أي من الحالات التالية:

أ - إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة او الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام التصميم ، هو ضرورة للآمن القومي او لحالات طارئة او لأغراض منفعة عامة غير تجارية على ان يتم تبليغ مالك الحق عندما يصبح ذلك ممكناً.

ب - إذا تبين نتيجة صدور قرار إداري او قضائي ان مالك الحق يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

**المادة(١٨):**

يراعى عند إصدار الترخيص وفقاً لاحكام المادة (١٧) من هذا القانون ما يلي:

أ - أن يتم البت في أي طلب ترخيص وفقاً لظروفه وفي كل حالة على حدة .

ب - ان يقتصر نطاق استغلال الترخيص ومدته على الغرض من منحه ، وإذا كان طلب الترخيص يتعلق بتقنية

أشباه الموصلات فلا يجوز منحه الا لأغراض منفعة عامة غير تجارية او لتصبح ممارسات قررت جهة إدارية او قضائية مختصة أنها مقيدة للمنافسة .
ج - ان لا يكون الترخيص باستغلال التصميم حصراً على من منح له .
د - ان لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .
هـ - أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذا القانون .
و - أن يحصل مالك الحق من المرخص له على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية لترخيص التصميم .

**المادة(١٩):**
للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك الحق إلغاء الترخيص الممنوح بمقتضى المادة (١٧) من هذا القانون إذا زالت الأسباب التي أدت الى منحه ولم يكن من المرجح تكرارها ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على أي حقوق لكل ذي علاقة بهذا الترخيص ترتبت على منحه .

**المادة(٢٠):**
تحدد الإجراءات الخاصة بالترخيص الذي يتم منحه وفقاً لاحكام المادة (١٧) من هذا القانون بمقتضي النظام الصادر بالاستناد لهذا القانون .

**المادة (٢١):**
لصاحب المصلحة الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه او علمه بالقرار حسب مقتضى الحال .

## الإجراءات التحفظية والجزاءات

**المادة(٢٢):**
أ - لمالك الحق عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على التصميم او في أثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلباً الى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية او نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١. وقف التعدي .
٢. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت .
٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي .

ب - ١. لمالك الحق، قبل إقامة دعواه، أن يقدم طلباً الى المحكمة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقلبها لاتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبليغ المستدعى ضده، وللمحكمة إجابة طلبه إذا ثبت أياً مما يلي:-

- أن التعدي قد وقع على التصميم.
- أن التعدي أصبح وشيك الوقوع وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه.
- أنه يخشى من اختفاء الدليل على التعدي أو إتلافه.

٢. إذا لم يقم مالك الحق دعوانه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

٣. وللمستدعى ضده أن يستأنف قرار المحكمة لاتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تفهمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.

٤. وللمستدعى ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة.

ج - للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه.
د - للمحكمة أن تستعين في جميع الأحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص.
هـ - للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع التعدي والمواد والأدوات المستعملة بصورة رئيسة في التعدي على التصميم الذي يحمل هذه المنتجات ولها أن تقرر إتلاف هذه المنتجات والمواد والأدوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

**المادة(٢٣):**
يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها.

**المادة(٢٤):**
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

# قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي

## قانون ٢٠ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ في ٦ فيفري ٢٠٠١

باسم الشعب،
وبعد موافقة مجلس النواب،
يصدر رئيس الجمهورية الكانون التي نصه:
الباب الول
أحكام عامة

**الفصل(١):**
يضبط هذا الكانون الكواعد المتعلقة بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

**الفصل(٢):**
يقصد بعبارة «دائرة متكاملة» كل منتج يخصص في صيغته النتقالية او في شكله النهائي لنجاز وظيفة إلكترونية ويشمل عدة عناصر يكون أحدها على الكل عنصراً نشيطاً. وتكون كل وصلته او البعض منها جزءاً ل يتجزأ من صلب قطعة المادة او من سطحها.
ويقصد بعبارة «التصميم الشكلي لدوائر متكاملة» او «الطبوغرافيا» كل ترتيب ثلثي البعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون أحدها على الكل عنصراً نشيطاً ولكل وصلت دائرة متكاملة او للبعض منها او لمثل ذلك الترتيب الثلثي البعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.
ويقصد بعبارة «صاحب الحق» الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يجب اعتباره منتفعاً بالحماية المنصوص عليها بالفصل ٥ من هذا الكانون.

**الفصل(٣):**
يمكن حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة وفقاً لحكام هذا الكانون إذا كان هذا التصميم نتيجة جهد فكري لمبتكره ولم يكن متداول في مجال الدوائر المتكاملة زمن ابتكاره. ول تتم حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة إذا كان متكوناً من عناصر متداولة في مجال الدوائر المتكاملة إل إذا كانت تركيبة هذه العناصر تستجيب في مجملها للشروط المذكورة بالفقرة الولى من هذا الفصل.

**الفصل(٤):**
ل ينتفع التصميم الشكلي لدوائر متكاملة بالحماية الكانونية إل إذا تم إيداعه وفقاً لحكام هذا الكانون.

**الفصل(٥):**
ترجع ملكية حق حماية التصميم الشكلي لدوائر متكاملة المنصوص عليه بهذا الكانون لمبتكره او لمن انجر له حق منه.
وإذا ابتكر عدة أشخاص تصميماً شكلياً لدوائر متكاملة بصفة جماعية فإن حق الحماية يكون ملكاً لهم بصفة مشتركة. وإذا تم إبتكار التصميم الشكلي لدوائر متكاملة في إطار تنفيذ عقد مقاولة او عقد شغل فان حق الحماية يكون ملكاً للمقاول او للمؤجر ما لم يقع التنصيص على أحكام تعاقدية مخالفة.

**الفصل(٦):**
ينطبق هذا الكانون على التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة التي يكون مبتكروها او من انجر له حق منهم تونسي الجنسية او مقيمين بالجمهورية التونسية او لهم بها مؤسسات صناعية او تجارية حقيقية وفعلية او

الذين ينتمون بحكم جنسيتهم او مقر إقامتهم او مقر مؤسساتهم الصناعية او التجارية الى بلد يضمن بالنسبة الى حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة التونسية نفس الحقوق المخولة لمواطنيه بمقتضى تشريعه الداخلي او التفاقيات الدولية التي هو طرف فيها.

## الباب الثاني
## إجراءات اليداع

**الفصل(٧):**
يعود حق إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة لمبتكره او لمن انجر له حق منه.

**الفصل(٨):**
تودع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مقابل دفع التاوى التي تضبط مقاديرها بأمر.
وإذا كان المودع ممثلً بواسطة وكيل يجب ان يكون المطلب مصحوباً بتوكيل كتابي. ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي ان يعين وكيل مقيما بالجمهورية التونسية.
ويجب ان يحدد التوكيل مجال الوكالة.
ويشمل هذا التوكيل كل العمال المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بما في ذلك العمليات المنصوص عليها بهذا الكانون ما عدا التخلي عن الحماية الذي يستوجب الدلء بتوكيل خاص.

**الفصل(٩):**
يتم إيداع كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة وفق إجراءات تضبط بأمر. ويثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند كل إيداع انه قدم وفق الجراءات المنصوص عليها بالفقرة الولى من هذا الفصل وذلك دون فحص مسبق للجدة ولحق المودع في الحماية او لصحة الوقائع المعروضة بالمطلب.
وإذا كان اليداع غير مطابق لحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع إعلماً معلل ويمنحه أجل ثلثة أشهر بداية من تاريخ العلم لتسوية اليداع او لتقديم ملحظاته حول اعتراضات الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. ويرفض اليداع في صورة عدم التسوية او عدم تقديم ملحظات تمكن من رفع العتراضات.
ويجب ان يكون قرار الرفض معللً. وينشر كل إيداع تم قبوله بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في اجل ل يتجاوز ستة اشهر من تاريخ قبول اليداع.

**الفصل(١٠):**
إن تاريخ اليداع هو التاريخ الذي قدم فيه المودع تصميماً شكلياً لدوائر متكاملة وفق أحكام الفصل ٩ من هذا الكانون غير انه إذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان هناك خلل في الشكل فإن المودع ينتفع بنفس تاريخ اليداع بشرط ان ل ينجر عن تسوية هذا الخلل أي تغيير في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة الذي وقع إيداعه.

**الفصل(١١):**
ل يمكن الكيام بإيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة محل استغلل تجاري في أي مكان من العالم بعد مرور سنتين من هذا الستغلل.

**الفصل(١٢):**
ل يمكن ان يشمل اليداع ال تصميماً شكلياً واحداً لدوائر متكاملة.

**الفصل(١٣):**
يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلً يسمى السجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة. وتضبط إجراءات الترسيم بهذا السجل بأمر. يرسم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بهذا السجل كل تصميم شكلي لدوائر متكاملة تم إيداعه بصفة قانونية.
ول يعارض الغير بكل كتب يغير أو يحيل الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي للدوائر المتكاملة إل إذا كان مرسماً بالسجل.
وتخضع الترسيمات بالسجل الى دفع التاوى التي تضبط مقاديرها بأمر. ويقع التنصيص على كل ترسيم بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.
ويمكن لي شخص الحصول من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية على نسخة من الترسيمات المدرجة بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل(١٤):**
يمكن لي شخص الطلع على ملف يتعلق بإيداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة غير انه ل تسلم أي نسخة من ملف اليداع دون موافقة صاحبه ودون دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل(١٥):**
يمكن سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة في أي وقت قبل التسجيل بمقتضى تصريح كتابي ويخضع سحب اليداع لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر. ول ينسحب التصريح بسحب اليداع إل على إيداع واحد ويقدم التصريح بالسحب من قبل الطالب او وكيله ويجب ان يكون تصريح الوكيل مصحوباً بتوكيل خاص بالسحب.
وإذا تم إيداع مطلب تصميم شكلي لدوائر متكاملة باسم عدة أشخاص فل يمكن سحبه إل إذا كان التصريح مقدماً من قبلهم جميعاً. وإذا رسمت حقوق تتعلق خاصة بالرهن او بالترخيص في الستغلل بالسجل الوطني للتصميمات
الشكلية للدوائر المتكاملة فإن التصريح بالسحب ل يقبل إل إذا كان مصحوباً بالموافقة الكتابية لصحاب هذه الحقوق.

**الفصل(١٦):**
يتم التصريح ببطلن إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة بمقتضى حكم قضائي في الصور التالية:
٠- إذا استحالت حماية التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة كما تم تعريفه بالفصل ٣ من هذا الكانون.
١- إذا لم تكن للمودع صفة المبتكر على معنى الفصل ٥ من هذا الكانون.
٢- إذا لم يتم اليداع في الجل المذكور بالفصل ١١ من هذا الكانون.
ويخول حق الكيام بدعوى البطلن أمام المحكمة لكل شخص له مصلحة في ذلك. وإذا كانت أسباب البطلن ل تؤثر إل على جزء من التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة فل يمكن ان يتعلق التصريح بالبطلن إل بذلك الجزء.
وإذا صدر حكم قضائي أحرز قوة اتصال الكضاء يقر ببطلن التصريح يبلغ الطرف المعني بذلك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية نسخة من هذا الحكم. ويكون لحكم البطلن أثر مطلق.

## الباب الثالث
## الحقوق المرتبطة بالبداع

### الفصل (١٧):
في غياب ترخيص من المالك يحجر على الغير:
٣- نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة كلياً او جزئياً باستثناء حالة نسخ جزء ل يستجيب لمتطلبات الجدة.
٤- استغلل نسخ من التصميم الشكلي لدوائر متكاملة تجارياً او توريده لنفس
الغرض او استغلل او توريد كل منتج يتضمنه. ول يشمل هذا التحجير:
٥- نسخ تصميم شكلي لدوائر متكاملة من اجل التقييم او التحليل او البحث او التدريس.
٦- ابتكار تصميم شكلي لدوائر متكاملة مغاير قابل للحصول على الحماية المنصوص عليها بهذا الكانون انطلقاً من هذا التحليل او البحث او التقييم. ول يعارض كل من اشترى دائرة متكاملة عن حسن نية بأحكام التحجير المنصوص عليه بالفقرة الولى من هذا الفصل. غير ان المشتري مطالب بتعويض عادل إذا كان ينوي مواصلة الستغلل التجاري لهذه الدائرة وتحدد المحكمة المختصة مبلغ هذا التعويض في صورة عدم التوصل الى اتفاق بالتراضي.

### الفصل (١٨):
يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي لدوائر متكاملة وفقاً لحكام هذا الكانون من يوم البداع أو من تاريخ أول استغلل تجاري للدوائر المتكاملة إذا كان هذا الستغلل سابقاً للبداع وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل ١١ من هذا الكانون. وتنتهي هذه الحماية في موفى السنة المدنية العاشرة التي تلي تاريخ بداية سريان مفعولها.

### الفصل (١٩):
إذا تم الكيام بإيداع مع الخلل بحقوق المبتكر او من انجر له حق منه فإنه يمكن للشخص المتضرر المطالبة أمام الكضاء بالنتفاع بهذا اليداع. ويسقط الحق في الكيام بالدعوى بمرور ثلث سنوات بداية من نشر اليداع.

## الباب الرابع
## نقل الحقوق وفقدانها

### الفصل (٢٠):
يمكن لصاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة ان يتخلى عن تصميمه كلياً او جزئياً بتوجيه عريضة ممضاة الى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية. وفي صورة تقديم عريضة التخلي عن طريق وكيل يجب ان ترفق العريضة بتوكيل خاص في التخلي ممضي من طرف صاحب التصميم الشكلي.
وترفض عريضة التخلي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة يكون على ملك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب التصميم الشكلي. وترفض عريضة التخلي المتعلقة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة تم عليها توظيف حقوق عينية او رهن او ترخيص ووقع ترسيمها بالسجل الوطني للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وذلك إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لصحاب هذه الحقوق.
ويرسم التخلي بعد قبوله من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بسجل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ويصبح نافذ المفعول ابتداء من تاريخ هذا الترسيم. ويخضع التخلي لدفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

**الفصل(٢١):**

يمكن ان تحال الحقوق المرتبطة بإيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة كلياً او جزئياً. ويمكن ان تكون هذه الحقوق موضوع ترخيص استغلل استئثاري او غير استئثاري وذلك بصفة كلية او جزئية.

ويمكن التمسك بالحقوق التي يمنحها إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة تجاه المنتفع بترخيص استغلل يخالف حدود الترخيص كما تم التنصيص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل. ومع مراعاة الحالة المنصوص عليها بالفصل ١٩ من هذا الكانون، ل تمس إحالة الحقوق المنصوص عليها بالفقرة الولى من هذا الفصل الحقوق المكتسبة للغير قبل تاريخ الحالة.

**الفصل(٢٢):**

تتم العقود التي تتعلق بالحالت او التراخيص المنصوص عليها بالفصل ٢١ من هذا الكانون بكتب وإل تكون باطلة.

ويجب ان يرسم بالسجل كل عقد ترخيص لستغلل تصميم شكلي لدوائر متكاملة ويجب ان يحافظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية على سرية محتواه. ويجب الكيام بهذا الجراء عند إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وذلك حتى في حالة إبرام عقد الترخيص قبل إيداع مطلب في حماية التصميم الشكلي.

الفصل ٢٣ : يمكن للوزير المكلف بالصناعة تنبيه أصحاب التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بوجوب مباشرة استغللها لتلبية حاجيات الكتصاد الوطني او الصحة العمومية او لحماية المحيط. وإذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في ظرف سنة وإذا الحق عدم الستغلل او عدم كفاية الستغلل كماً وكيفاً ضرراً فادحاً بالمصلحة العامة يمكن إخضاع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة موضوع التنبيه لنظام الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة ان يمدد في اجل السنة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة عذراً شرعياً.

ويمكن للدولة ان تتحصل في أي وقت على ترخيص وجوبي لستغلل تصميم شكلي لدوائر متكاملة سواء لستغلله بنفسها او لحسابها وذلك لتلبية حاجيات المن او الدفاع الوطني. ويمنح الترخيص الوجوبي بقرار من الوزير المكلف بالصناعة بناء على طلب من الوزير المعني.

الفصل ٢٤ : بداية من تاريخ صدور الكرار الذي يخضع التصميمات الشكلية لدوائر متكاملة لنظام الترخيص الوجوبي يمكن لكل شخص ان يطلب من الوزير المكلف بالصناعة ترخيصاً لستغللها.

ويمنح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط محددة خاصة فيما يتعلق بالمدة ومجال تطبيقه باستثناء المقابل الذي سيدفع لصاحب البتكار. وفي صورة عدم حصول اتفاق بالتراضي فإن هذا المقابل يحدد من قبل المحكمة.

وينشر الكرار المشار أيليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويعلم به الطراف المعنية ويصبح الترخيص نافذ المفعول بداية من تاريخ هذا العلم.

الفصل ٢٥ : يكون الترخيص الوجوبي غير استئثاري ول يمكن إحالة الحقوق المتصلة بهذا الترخيص إل مع الصل التجاري او المؤسسة او الجزء من المؤسسة المرتبطة بها.

الفصل ٢٦ : يتم إقرار ونشر التعديلت المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من مالك التصميم الشكلي لدوائر متكاملة او من المستفيد من هذا الترخيص حسب الجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص. وإذا كانت هذه التعديلت تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة فإنها تقرر حسب نفس الجراءات المتبعة في التقدير الصلي لهذا المقابل. ويمكن لصاحب التصميم الشكلي لدوائر متكاملة ان يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب إخلل المستفيد باللتزامات المفروضة عليه. وتنطبق عند سحب الترخيص نفس الجراءات المتبعة عند منحه.

# الباب الخامس
# الطعون

**الفصل (٢٧):**
يتم الطعن في المقررات الصادرة من الممثل الكانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص إيداع تصميمات شكلية لدوائر متكاملة او رفضها أمام المحكمة المختصة.

**الفصل (٢٨):**
يحدد اجل الطعن لدى المحاكم المختصة في المقررات المنصوص عليها بالفصل ٢٧ من هذا الكانون بشهر بداية من تاريخ العلم بالمقرر المتنازع فيه.

**الفصل (٢٩):**
يرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية تقدم لكتابة المحكمة ويرفض الطعن وجوباً إذا لم تشتمل العريضة على البيانات التالية:
٧- إذا كان الطالب شخصاً طبيعياً: اسمه ولقبه ومهنته ومقره وجنسيته وتاريخ ومكان ولدته.
٨- اذا كان الطالب شخصاً معنوياً: شكله وتسميته ومقره الجتماعي واسم ممثله الكانوني ولقبه.
٩- تاريخ وموضوع المقرر المطعون فيه.
١٠- اسم ولقب وعنوان مالك التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وترفق العريضة بنسخة من المقرر المطعون فيه.
وإذا كانت العريضة ل تتضمن عرضاً لمؤيدات الدعوى يجب على الكائم بها إيداع هذا العرض بكتابة المحكمة سبعة أيام على الكل قبل انعقاد الجلسة الولى.

**الفصل (٣٠):**
على المدعي ان يوجه نسخة من عريضة الطعن للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ.
وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ان يوجه ملف المقرر المطعون فيه الى كتابة المحكمة في اجل شهر بداية من تاريخ العلم بنسخة من العريضة.

**الفصل (٣١):**
إذا لم يكن الطاعن صاحب إيداع التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة وجب عليه إدخال صاحب اليداع في الدعوى واستدعاؤه بواسطة عدل منفذ.

**الفصل (٣٢):**
يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

**الفصل (٣٣):**
يتولى الطرف الحرص إعلم بقية الطراف في الكضية بحكم المحكمة.

## الباب السادس
## العقوبات

**الفصل(٣٤):**
يعتبر كل تعد على حقوق صاحب تصميم شكلي لدوائر متكاملة كما تم ضبطها بالفصل ١٧ من هذا الكانون جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية وجزائية. ويعاقب كل من يتعمد التعدي على تلك الحقوق بخطية تتراوح بين ألف وخمسين ألف دينار. كما يمكن للمحكمة ان تأذن بتعليق نص الحكم بالماكن التي تحددها او بنشره كامل او جزئياً بالصحف التي تبينها وذلك على نفقة المحكوم عليه. ويعاقب بخطية تتراوح بين خمسمائة وألفي دينار كل من يضع على وثائقه التجارية او إعلناته او منتجاته إشارة توحي بأن التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة وقع إيداعه بموجب هذا الكانون في حين ان هذا اليداع لم يتم او وقع إلغاؤه او انقضت مدته. ول يمكن للنيابة العمومية الكيام بالتتبعات إل على أساس شكوى يقدمها المتضرر.

**الفصل(٣٥):**
في صورة العود يمكن الحكم بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة اشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع الى الضعف.

**الفصل(٣٦):**
يمكن للمحكمة في صورة الدانة ان تأذن بإتلف الشياء المتنازع في شأنها او سحبها من السوق كما يمكنها ان تأذن بحجز الدوات التي استعملت في صناعة الشياء المذكورة.

**الفصل(٣٧):**
ل تمنح الفعال السابقة لليداع الحق في الكيام بأي دعوى بموجب هذا الكانون. ول تمنح الفعال اللحقة لليداع والسابقة لنشره الحق في الكيام بأي دعوى مدنية او جزائية بموجب

**الفصل(٣٤):**
من هذا الكانون إل إذا اثبت الطرف المتضرر سوء نية المطلوب.
ول يمكن الكيام بأي دعوى سواء كانت جزائية على معنى الفصل ٣٤ من هذا الكانون او مدنية وذلك قبل نشر اليداع. وإذا كانت الفعال لحقة لنشر اليداع فانه يمكن لصحابها التمسك بحسن النية إل إذا اثبت المدعي خلف ذلك.

**الفصل(٣٨):**
يمكن للطرف المتضرر حتى قبل نشر اليداع تقديم عريضة مصحوبة بشهادة اليداع لستصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لتعيين عدل منفذ للقيام بوصف دقيق للشياء المتنازع في شأنها مع حجزها او بدونه.
ويمكن لرئيس المحكمة إلزام الطاعن بتقديم ضمان مالي يؤمنه قبل الكيام بالجراء المشار إليه بالفقرة الولى من هذا الفصل.
وتسلم لماسكي الشياء الموصوفة نسخة من الذن ومن الوصل الذي يثبت إيداع الضمان المالي وإل يكون الجراء باطل وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يطالب بها العدل المنفذ. ويبطل قانوناً الوصف او الحجز إذا لم يتول الطاعن الكيام بقضية مدنية او جزائية في اجل خمسة عشر يوماً وذلك بقطع النظر عن الغرامات التي يمكن إقرارها.
ويحسب اجل الخمسة عشر يوماً بداية من اليوم الذي تم فيه الوصف او الحجز.

## الباب السابع
## التدابير الحدودية

**الفصل( ٣٩ ) :**

يمكنٍ لمبتكرٍ تصميم شكلي لدوائر متكاملة محمي او من انجر له حق منه ان يقدم لمصالح الديوانة مطلباً كتابياً في تعليق الجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات إذا ما توفرت لديه أدلة جدية على وجود عملية توريد لمنتجات يفترض إنها تحتوي على تصميم شكلي لدوائر متكاملة وقع نسخها. وعلى الطالب إعلم المصالح الديوانية في صورة ما إذا أصبحت حقوقه غير مسجلة قانوناً او انقضت مدة صلوحيتها.

**الفصل( ٤٠ ) :**

يتضمن مطلب حبس المنتجات المنصوص عليه بالفصل ٣٩ من هذا الكانون:

- اسم ولقب وعنوان الطالب او تسميته الجتماعية ومقره.
- ما يثبت ان الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع.
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها.

كما ان الطالب ملزم بتقديم كل الرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة إل ان تقديم هذه الرشادات ل يكون شرطاً لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الرشادات خاصة:

- المكان الذي توجد به المنتجات او المكان الذي سترسل إليه.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة او الطرد.
- تاريخ الوصول المحدد للمنتجات او تاريخ إيداعها.
- الوسيلة المستعلمة لنقلها.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد او مصدر او ماسك المنتجات.

كما يجب ان يتضمن المطلب تعهداً من الطالب بتغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المورد في صورة ما إذا ثبت بصفة قطعية ان المنتجات موضوع عملية الحبس لدى مصالح الديوانة ل تمثل تعدياً على التصميم الشكلي المحمي.

**الفصل( ٤١ ) :**

تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل ٣٩ من هذا الكانون وتعلم فوراً الطالب كتابياً بالكرار المتخذ ويجب ان يكون هذا الكرار معلل.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب او اتخذت إجراءات للتدخل تطبيقاً لحكام الفصل ٤٢ من هذا الكانون فإنه يمكنها ان تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

**الفصل( ٤٢ ) :**

تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبين لها بعد معاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الكتضاء بعد مراجعة الطالب. وتتولى مصالح الديوانة إعلم الطالب والمورد بعملية الحبس فوراً وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عينات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلدة وذلك وفقاً لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الخلل بمبدأ سرية المعلومات. ولغاية تمكين الطالب من الكيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلمه بأسماء وألقاب وعناوين المصدر والمورد والمرسل إليه إذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

**الفصل(٤٣):**
يرفع قانونا حبس المنتجات وبشرط إتمام كل الجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في اجل عشرة أيام بداية من تاريخ العلم بالحبس انهٍ قام بدعوى مدنية او جزائية لدى المحكمة المختصة وتحصل على الجراءات الكضائية التحفظية وقدم ضماناً كافياً لتغطية مسؤوليته تجاه الشخاص المعنيين. ويتم ضبط مبلغ هذا الضمان من قبل المحكمة. ويمكن التمديد في الجل بعشرة أيام أخرى على الكثر في الحالت التي تستوجب ذلك.
ويمكن ان يتحصل المالك او المورد او المرسل اليهِ على رفع الحبس عن المنتجات موضوع النزاع مقابل إيداع ضمان مالي يضبط من قبل المحكمة ويكون كافياً لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الجراءات الديوانية.
وعلى المصالح الديوانية إعلم المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فوراً برفع الحبس عن المنتجات.

**الفصل(٤٤):**
إذا ثبت بمقتضى حكم اتصل به الكضاء أن المنتجات مقلدة فان السلط الكضائية تحدد مال هذه المنتجات وذلك:
- إما باتلفها تحت رقابة مصالح الديوانية.
- او باستثنائها من الترويج التجاري شريطة أل يلحق ضرر بحقوق صاحب التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة.

**الفصل(٤٥):**
يمكن لمصالح الديوانية ان تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الجراءات الديوانية الخاصة بتوريد منتجات يفترض انه تحتوي على تصميمات شكلية لدوائر متكاملة وقع نسخها بصفة غير قانونية. وفي هذه الحالة:
- تعلم مصالح الديوانية فوراً صاحب التصميم او من انجر له حق منه الذي عليه الكيام بإيداع المطلب المشارٍ إليه بالفصل ٣٩ من هذا الكانون في ظرف ثلثة أيام من تاريخ إعلمه من قبل مصالح الديوانية وتطبق وجوباً مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب.
- يرفع وجوباً حبس المنتجات المتخذ وفقاً لحكام هذا الفصل إذا لم يقم صاحب التصميم او من انجر له حق منه بإيداع المطلب المشار إليه بالفصل ٣٩ من هذا الكانون في اجل ثلثة أيام من تاريخ إعلمه من قبل مصالح الديوانية.

**الفصل(٤٦):**
ل يمكن بأي حال من الحوال تحميل مصالح الديوانية أية مسؤولية إذا لم تتوصل الى معرفة المنتجات التي يفترض إنها مقلدة.

**الفصل(٤٧):**
ل تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي ل تكتسي طابعاً تجارياً والموجودة ضمن المتعة الشخصية للمسافرين وذلك في حدود الكميات المضبوطة بالكوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل(٤٨):**
تضبط الصيغ العملية لتطبيق أحكام هذا الباب بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.
ينشر هذا الكانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

**. تونس في ٦ فيفري ٢٠٠١**
**زين العابدين بن علي**

# قوانين حماية الأصناف النباتية

## قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠
# بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة بالمملكة الأردنية الهاشمية

**المادة (١):**
يسمى هذا القانون ( قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

## تعاريف

**المادة (٢):**
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

| | |
|---|---|
| الوزارة | : وزارة الزراعة |
| الوزير | : وزير الزراعة |
| التصنيف النباتي | : تدرج النباتات في المملكة النباتية من المجموعة الى الرتبة الى العائلة الي الجنس الى النوع الى الصنف. |
| الصنف | : أي مجموعة نباتية تقع في أدنى رتبة في التصنيف النباتي الواحد سواءً اكان مستوفياً ام غير مستوفٍ لشروط منح حق الحماية، ويتصف هذا الصنف بخصائص ناجمة عن تركيب وراثي معين او عن مجموعة تراكيب يمكن تمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى باحدى هذه الخصائص على الأقل ويعتبر الصنف وحدة واحدة بسبب قدرته على التكاثر دون أي تغيير في خصائصه. |
| الصنف المحمي | : الصنف الذي تم تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون. |
| الاستنباط | : استيلاد صنف نباتي جديد او اكتشافه وتطويره. |
| المستنبط | : الشخص الذي استولد صنفاً نباتياً جديداً او اكتشفه وطوره ، او الخلف القانوني لذلك الشخص. |
| المسجل | : مسجل الأصناف النباتية الجديدة الذي يسمية الوزير. |
| السجل | : سجل الأصناف النباتية الجديدة. |

**المادة (٣):**
تسري أحكام هذا القانون على الأصناف التي تندرج تحت الأنواع النباتية التي يتم تحديدها بالنظام الصادر بمقتضى أحكام هذا القانون.

**المادة (٤):**
أ - ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الأصناف النباتية الجديدة) تدون او تحفظ فيه جميع البيانات
المتعلقة بالاصناف النباتية الجديدة وتسميتها واسماء مستنبيطها وعناوينهم وشهادات التسجيل وما طرأ عليها من إجراءات

وتصرفات بما في ذلك:
١. أي تحويل او تنازل او نقل ملكية او ترخيص من مالكها للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية.
٢. الرهن او الحجز الذي يوقع على الصنف المحمي او أي قيد على استعماله.

ب - يحق للجمهور الاطلاع على السجل والوثائق المتعلقة بالحقوق الممنوحة للمستنبط والاطلاع على اختبارات النمو او أي اختبارات اخرى ضرورية منصوص عليها في هذا القانون، وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

ج - يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل الاصناف والبيانات المتعلقة بها، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل وفقاً لأصل هذه البينات والوثائق حجة على الكافة ما لم يثبت صاحب الشأن عكسها.

## تسجيل الاصناف النباتية الجديدة

### المادة (٥):

يكون الصنف قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية:
أ - اذا كان جديداً بحيث لم يتم في تاريخ إيداع طلب التسجيل او في تاريخ الاولوية المنصوص عليها في الفقرة(أ) من المادة(٩) من هذا القانون وحسب مقتضى الحال، بيع مواد التناسل او التكاثر النباتي للصنف او منتجات محصول الصنف او نقلها للغير بطريقة اخرى من قبل المستنبط او بموافقته لاغراض استغلال الصنف على النحو التالي:
- لاكثر من سنة داخل المملكة ولاكثر من اربع سنوات خارج المملكة.
- لاكثر من ست سنوات خارج المملكة اذا كان الامر يتعلق بالاشجار او الكروم.
ب - اذا كان مميزاً بحيث كان يختلف اختلافاً واضحاً عن أي صنف آخر يكون معروفاً بصورة شائعة في تاريخ إيداع الطلب، وبصفة خاصة، فإن أي إيداع لطلب تسجيل صنف آخر او تسجيله في سجل رسمي للاصناف النباتية في أي دولة يجعل ذلك الصنف الاخر معروفاً بصورة شائعة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، شريطة ان يترتب على الطلب تسجيل الصنف ومنح الحق فيه للمستنبط.

ج - اذا كان متجانساً بحيث تكون صفاته الأساسية متجانسة بصورة كافية،مع مراعاه أي تباين يمكن توقعه نتيجة للميزات الخاصة التي تتسم بها عملية إكثاره.
د - اذا كان ثابتاً بحيث لا تتغير صفاته الأساسية نتيجة تكاثره المتتابع، او في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر.

### المادة (٦):

يكون الحق في تسجيل الصنف كما يلي :
أ - للمستنبط ان لمن تؤول اليه حقوق الصنف.
ب - لجميع الاشخاص المشتركين في استنباطه اذا كان نتيجة جهدهم المشترك على ان يتم تسجيله شراكة بالتساوي فيما بينهم
ما لم يتفقوا على غير ذلك.
ج - للمستنبط الاسبق في إيداع طلب تسجيله اذا استنبطه اكثر من شخص وكان كل واحد منهم مستقلاً عن الاخر.
د - لصاحب العمل اذا استنبطه العامل نتيجة تنفيذ عقد عمل التزم بموجبه بانجاز هذا الاستنباط ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

**المادة(٧):**
يتم تسجيل الصنف على النحو التالي:
أ - يودع طلب التسجيل لدى المسجل على النموذج المعد لهذه الغاية مبيناً فيه التصنيف النباتي للصنف والتسمية المقترحة وأي أمور أو بيانات اخرى يحددها النظام الصادر استناداً لاحكام هذا القانون.
ب - لا يجوز ان يشتمل طلب التسجيل الا على صنف واحد، ويستوفي عنه الرسم المقرر.
ج - اذا كان مودع الطلب من غير مواطني المملكة او المقيمين فيها، فعلى المستنبط تعيين وكيل قانوني عنه في المملكة.

**المادة(٨):**
أ - يعتبر تاريخ تسلم المسجل لطلب تسجيل الصنف تاريخاً لايداعه شريطة استيفائه لجميع المتطلبات القانونية مرفقاً به البيانات التي تعرف بشخص طالب التسجيل وعينة من الصنف المراد تسجيله.
ب - اذا تبين للمسجل ان الطلب غير مستوف للمتطلبات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليه ان يدعوا طالب التسجيل لاستكمالها او لاجراء التعديلات التي يراها ضرورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك ويكون تاريخ اكمالها تاريخاً لايداع الطلب، والا فيحق للمسجل اعتبارطالب التسجيل متنازلاً عن طلبه بقرار يتخذه لهذه الغاية ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

**المادة(٩):**
أ- ١. لطالب تسجيل الصنف ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه وتم إيداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية لحماية الملكية الفكرية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ إيداع الطلب الاول.

٢. اذا تضمن طلب التسجيل ادعاء بحق الاولوية وفقاً للبند (١) من هذه الفقرة، فللمسجل ان يكلف طالب التسجيل، خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الطلب لديه، بتقديم صورة طبق الاصل عن الوثائق المتعلقة بطلبه الاول مصدقة من المكتب الذي اودع لديه، كما له ان يكلفه خلال هذه المدة بتقديم أي عينات او ادلة تثبت ان الصنف موضوع الطلب الاول هو ذات الصنف في الطلب المتعلق بحق الاولوية. ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب في البلد الأخر.
ب - اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة يتم تسجيل طلبه بتاريخ إيداعه لدى المسجل.
ج - لمودع الطلب ان يطلب إعطاءه مهله سنتين بعد انقضاء مدة الأولوية وذلك لتزويد المسجل بما يلزم من معلومات ووثائق ومواد مطلوبة بموجب القانون لأغراض الفحص المنصوص عليه في الماد(١٠) من هذا القانون. على انه اذا لم يتم قبول الطلب المودع في البلد الاخر او تم سحبه فيعطى مودع الطلب مهلة ستة أشهر من تاريخ رفض او سحب الطلب وذلك لتقديم المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص.

**المادة(١٠):**
أ - يخضع الصنف لفحص فني للتحقق من الأمور التالية:
١. أنه يندرج في التصنيف النباتي المحدد في طلب تسجيله.
٢. أنه يستوفي شروط التيمز والتجانس والثبات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و(د) من المادة(٥) من هذا القانون.

ب - يجري الفحص المنصوص عليه في البند(٢) من الفقرة(أ) من هذه المادة تحت إشراف الوزارة بأحد الأسلوبين التاليين:-

١. الاعتماد على اختبارات النمو والانبات وأي اختبارات أو فحوصات أخرى ذات فائدة أجرتها جهة فنية داخل المملكة أو خارجها إذا كانت هذه الاختبارات والفحوصات قد تمت في ظروف بيئية تتلاءم مع الظروف البيئية للمملكة.

٢. أو أن تقوم الوزارة بإجراء الاختبارات والفحوصات المذكورة في البند (١) من هذه الفقرة بنفسها أو بواسطة أي جهة تكلفها بذلك وعلى نفقة المستنبط.

ج - تشكل بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لجنة فنية من ذوي الخبرة والاختصاص تكون مهمتها الأساسية تقييم نتائج الفحوصات والاختبارات المنصوص عليها في الفقرة(ب) منن هذه المادة لاستكمال إجراءات تسجيل الصنف على أن تتضمن هذه التعليمات تحديد المهام الأخرى لهذه اللجنة وطريقة عملها واتخاذ قراراتها وجميع الأمور المتعلقة بها.

### المادة(١١):

أ - للمسجل أن يطلب من مودع الطلب تقديم جميع المعلومات والوثائق والمواد اللازمة لإجراء الفحص الفني المنصوص عليه في المادة(١٠) من هذا القانون، وذلك خلال المدة المحددة في نظام يصدر بموجب هذا القانون، وفي حال عدم تقديمها يحق للمسجل بقرار يتخذه لهذه الغاية اعتبار طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه ويكون قراره قابلاً للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه.

ب - يتم الفحص المنصوص عليه في المادة(١٠) من هذا القانون لغايات الموافقة على طلب التسجيل، كما يمكن لإجراء الفحص بعد التسجيل لغايات التأكد من المحافظة على ثبات الصنف وتجانسه.

### المادة(١٢):

أ - اذا استوفى طلب التسجيل جميع الشروط والمتطلبات المقررة في هذا القانون يعلن المسجل عن قبول الطلب ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية يتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الرسوم المقررة ويتضمن الإعلان تسمية الصنف وتصنيفه النباتي.

ب - يحق لاي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أي صنف جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الأعلان عن الموافقة المبدئية في الجريدة الرسمية.

ج - تحدد المدد التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها وإجراءات الاعتراض على الموافقة المبدئية بقبول التسجيل وحالات تمديد مدة الاعتراض والتبليغات وغير ذلك من الأمور بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

### المادة(١٣):

- يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ تسجيل الصنف، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الإجراءات لإثبات أي تعد عليه.

### المادة(١٤):

- إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الصنف أو تم رفض الاعتراض على التسجيل، يقوم المسجل بتسجيله ومنح المستنبط شهادة بذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة.

## حماية الصنف

**المادة(١٥):**

- مع مراعاة أحكام المادتين (١٦) و (١٧) من هذا القانون:-

أ - يكتسب المستنبط بعد تسجيل الصنف الحق في حمايته وذلك بمنع الغير-إذا لم يحصل على موافقته - من القيام بأي من الأعمال التالية فيما يتعلق بمواد التكاثر من الصنف المحمي لأغراض تجارية:

١. الإنتاج أو التوالد( الإكثار).
٢. التهيئة لإغراض التكاثر.
٣. العرض للبيع.
٤. البيع أو غير ذلك من أعمال التسويق.
٥. التصدير.
٦. الاستيراد.
٧. التخزين لأي من الأغراض المذكورة في هذه الفقرة.

ب - يتعين الحصول على موافقة مستنبط الصنف المحمي للقيام بالافعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك فيما يتعلق بالمنتجات التي تم حصادها أو قطفها، بما في ذلك النباتات الكاملة أو اجزاء النباتات والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون موافقة مستنبط الصنف المحمي ما لم تتح فرصة معقولة لكي يمارس هذا المستنبط حقه فيما يتعلق بمواد التكاثر المذكورة.

ج -كما تنطبق أحكام الفقرتين (أ)و (ب) من هذه المادة على الأصناف التالية:

١. الأصناف المشتقة اساساً من الصنف المحمي، اذا لم يكن هذا الصنف مشتقاً أساساً من صنف آخر. ويعتبر الصنف مشتقاً اساساً من صنف آخر بتوافر جميع الشروط التالية:

- اذا كان مستقاً بصورة رئيسية من الصنف الأصلي أو من صنف مشتق بصورة رئيسية من الصنف الأصلي، وبقي محتفظاً بمجمل الخصائص الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي.
- وإذا تميز بوضوح عن الصنف الأصلي.
- وإذا كان مطابقاً للصنف الأصلي من حيث خصائصه الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو عن مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأصلي، باستثناء ما يتعلق بالفوارق الناجمة عن الاشتقاق.

٢. الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عن الصنف المحمي وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون.
٣. الاصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي استعمالاً متكرراً.

د - يجوزعلى وجه الخصوص ، الحصول على الأصناف المشتقة أساساً نتيجة انتقاء متغيرات طبيعية أو محفزة، أو بانتقاء وحدة مغايرة من نباتات الصنف الأصلي، أو بالتهجين العكسي، أو بالتحويل عن طريق الهندسة الجينية.

هـ - يعتبر قيام الغير بأي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة تعدياً على حقوق مستنبط الصنف المحمي يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية، اذا كان يعلم أو كان ينبغي عليه أن يعلم أنه يتعدى على حقوق مستنبط الصنف المحمي.

**المادة(١٦):**

على الرغم مما ورد في المادة(١٥) من هذا القانون، لا يشمل حق المستنبط ما يلي:-

أ - الأعمال التي يقوم بها الغير لأغراض شخصية غير تجارية أو سبيل التجربة أو من أجل استنباط أصناف جديدة أخرى.
ب - منع المزارعين أن يستعملوا في اراضيهم لأغراض التكاثر منتوج الحصاد الذي حصلوا عليه عن طريق زراعة صنف محمي أو أي صنف مما هو مذكور في البندين (١) و (٢) من الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون.

**المادة(١٧):**

أ - لا يشمل حق المستنبط الأعمال المتعلقة بمواد الصنف المحمي، أو بمواد أي صنف مما هو مذكور في الفقرة (ج) من المادة(١٥) من هذا القانون، أو بمواد مشتقة من هذه المواد، والتي يكون المستنبط قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه
أو بموافقته في المملكة، الا اذا انطوت تلك الأعمال على ما يلي:-
١. تكاثر إضافي للصنف المعني.
٢. أو تصدير مواد الصنف التي تسمح بتكاثرة الى بلد لا يحمي أصناف الأجناس أو الانواع النباتية التي ينتمي إليها الصنف، ما لم يكن الغرض من التصدير هو الاستهلاك.
ب - ويقصد بكلمة « مواد» حيثما وردت في الفقرة(أ) من هذه المادة مواد التكاثر مهما كان نوعها، ومواد الحصاد بما في ذلك النباتات الكاملة أو اجزاؤها.

**المادة(١٨):**

تكون مدة حماية الصنف المحمي عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله، أما بالنسبة للأشجار والكروم فتكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة.

## إنتقال ملكية الصنف ورهنه والحجز عليه

**المادة(١٩):**

أ - يجوز انتقال حقوق المستنبط كلها أو بعضها بعوض أو بدون عوض أو رهنها أو الحجز عليها.
ب - ينتقل بالارث الحق في الصنف المحمي للورثة.
ج - تحدد إجراءات نقل ملكية الصنف المحمي ورهنه والحجز عليه وسائر التصرفات القانونية المتعلقة به بما في ذلك الترخيص باستغلاله بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها بالجريدة الرسمية.
د - لا يحتج بنقل ملكية الصنف ولا برهنه تجاه الغير الا من تاريخ قيد ذلك في السجل ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية.

## الترخيص باستغلال الصنف

**المادة(٢٠):**

يجوز للمستنبط أن يمنح الغير ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يتم تسجيله لدى المسجل.

**المادة(٢١):**

أ - للوزير بتنسيب من المسجل أن يمنح غير المستنبط ودون موافقة المستنبط ترخيصاً باستغلال الصنف المحمي إذا استدعت المصلحة العامة ذلك، ويحق للمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص.

ب - للوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المستنبط إلغاء الترخيص المشا اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو زالت الاسباب التي أدت الى منحه، لا يحول هذا الالغاء دون الحفاظ علىحقوق من له علاقة بهذا الترخيص.

## بطلان تسجيل الصنف وشطب التسجيل

**المادة(٢٢)**

يعتبر تسجيل الصنف باطلاً في أي من الحالات التالية:

أ - اذا ثبت ان الصنف لم يكن جديداً أو مميزاً في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال.

ب - إذا ثبت أن الصنف لم يكن متجانساً أو اثباتاً في تاريخ إيداع الطلب، أو في تاريخ الأولوية حسب مقتضى الحال، وذلك في حال التسجيل بالاستناد بصورة أساسية للمعلومات والوثائق التي قدمها المستنبط في ذلك التاريخ.

ج - إذا تم التسجيل لغير المستنبط خلافاً لاحكام هذا القانون.

**المادة(٢٣):**

أ - للمسجل شطب تسجيل الصنف في أي من الحالات التالية:

١. إذا تبين نتيجة الفحص الفني المنصوص عليه في المادة(١٠) من هذا القانون أن ثبات الصنف وتجانسه لم يعد متحققاً.
٢. إذا لم يزود المستنبط المسجل بالمعلومات أو الوثائق أو المواد الضرورية للتأكد من الحفاظ على خصائص الصنف.
٣. إذا لم يسدد المستنبط الرسوم السنوية المقررة.
٤. إذا تم شطب تسمية الصنف المحمي بعد التسجيل ولم يقدم المستنبط تسمية أخرى مناسبة.

ب - لغايات تطبيق البنود (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة، على المسجل أن يقوم بتبليغ المستنبط بقرار الشطب، على أن لا يتم الشطب الا بعد انقضاء المدة المحددة بالنظام الصادر استناداً لهذا القانون.

**المادة(٢٤):**

يدون المسجل في السجل قرار بطلان تسجيل الصنف أو شطبه، ويتم نشر إعلان بذلك في الجريدة الرسمية.

**المادة(٢٥):**

تكون جميع قرارات المسجل قابلة للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغيها.

## تسمية الصنف

**المادة(٢٦):**

أ - يسجل كل صنف بتسمية تعتبر تعريفاً به. ويجوز أن تكون التسمية مؤلفة من كلمة أو مجموعة كلمات وأرقام أو مجموعة أحرف وأرقام سواء أكان لها معني أم لم يكن، ولا يجوز أن تتكون التسمية من مجرد أرقام

الا اذا كان ذلك عرفاً متبعاً لتعيين الأصناف شريطة أن تسمح بتعريف الصنف في جميع الأحوال.
ب - اذا كانت التسمية قد استعملت للصنف في المملكة أو في أي دولة أو اقترحت أو سجلت في أي دولة، فلا يجوز استخدام غيرها لغايات التسجيل، الا اذا وجد بسبب لرفض التسمية، ويتم تسجيل تسمية اخرى للصنف في السجل.
ج - يمنع استعمال أو تسجيل أي تسمية مطابقة للتسمية التي تعرف بالصنف أو مشابهة لها بشكل قد يؤدي الى اللبس مع صنف آخر سبق وجوده من النوع النباتي ذاته أو من نوع قريب له، سواء كانت هذه التسمية مسجلة أو معروفة في المملكة أو في أي دولة أخرى. ويبقى هذا المنع قائماً حتى بعد انتهاء استغلال الصنف إذا اكتسبت التسمية دلالة معينة مرتبطة بالصنف.
د - مع مراعاة الفقرة (هـ) من هذه المادة على كل من يقوم بعرض مواد التكاثر النباتي لصنف محمي أو بيعها أو تسويقها أن يلتزم باستعمال تسمية هذا الصنف، حتى بعد انقضاء مدة الحماية.
هـ - لا يجوز الإضرار بأي حق ترتب للغير يتعلق بتسمية يراد استعمالها لصنف من الأصناف، وعلى المسجل في مثل هذه الحالة أن يطالب المستنبط باقتراح تسمية اخرى للصنف.
و - يجوز الجمع بين علامة تجارية أو اسم تجاري أو أي بيان مماثل وبين التسمية المسجلة للصنف المحمي عند القيام بتسويق صنف ما أو عرضه للبيع، اذا كان من السهل التعرف على هذه التسمية.

**المادة (٢٧):**
لا يجوز تسجيل تسمية الصنف إذا كانت:
أ - مخالفة لأحكام القانون.
ب - مخالفة للنظام العام والآداب.
ج - قد تؤدي الى التضليل واللبس فيما يتعلق بخصائص الصنف أو قيمته أو ما هيته أو منشئة الجغرافي أو فيما يتعلق بشخص المستنبط.

**المادة (٢٨):**
يتم تحدي التسمية المقترحة للصنف في طلب التسجيل، ويتم تحديد إجراءات تسجيل التسمية ونشرها والمدد المتعلقة بذلك بمقتضى نظام يصدر بالاستناد لأحكام هذا القانون.

## الأجراءات التحفظية والجزاءات

**المادة (٢٩):**
أ - لمستنبط الصنف المحمي عند إقامة دعواه المدنية لمنع التعدي على حقوقه في الصنف المحمي أو في اثناء النظر في هذه الدعوى ان يقدم طلباً الى المحكمة المختصة مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها لاتخاذ أي من الإجراءات التالية:
١. وقف التعدي.
٢. الحجز التحفظي على الصنف موضوع التعدي أينما وجد.
٣. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

ب - ١. لمستنبط الصنف المحمي، قبل لإقامة دعواه، أن يقدم طلباً الى المحكمة، مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها، لاتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، دون تبليغ المستدعي ضده، وللمحكمة إجابة طلبه إذا اثبت أيا مما يلي:

- أن التعدي قد وقع على حقوقه

- أن التعدي قد أصبح وشيكاً وقد يلحق به ضرراً يتعذر تداركه.
- أنه يخشى من اختفاء الدليل التعدي أو إتلافه.

٢. إذا لم يقدم مستنبط الصنف المحمي دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر الاجراءات المتخذه بهذا الشأن ملغاه.
٣. وللمستدعى ضده أن يستأنف قرار المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية لدى محكمة الاستئناف خلال ثمانية ايام من تاريخ تفهمه أو تبلغه له ويكون قرارها قطعياً.
٤. للمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثيت ان المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الاجراءات التحفظية أو أنه لم يقدم دعواه خلال المدة المقررة في البند (٢) من هذه الفقرة.
ج - للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر اذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه.
د - للمحكمة أن تستعين في جميع الاحوال بآراء ذوي الخبرة والاختصاص .
هـ - للمحكمة أن تقرر مصادرة الصنف موضوع التعدي والمواد والادوات المستعملة بصورة رئيسية في التعدي على الصنف المحمي ولها أن تقرر إتلاف هذا الصنف والمواد والادوات أو التصرف بها في أي غرض غير تجاري.

## أحكام عامة

**المادة(٣٠):**
أ - يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تحديد الرسوم السنوية لتجديد التسجيل ورسوم الاعتراض والرسوم الاخرى الواجب استيفاءها بمقتضى أحكام هذا القانون.
ب - يتم نشر التعليمات المشار اليها في هذا القانون في الجريد ة الرسمية.

# نظام تسجيل الأصناف النباتية الأردني

قرار مجلس الوزراء بالمملكة الأردنية الهاشمية باصدار نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة سنة ٢٠٠٢

**المادة(١):**

يسمى هذا النظام ( نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

**المادة(٢):**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة المعمول به.

اللجنة: اللجنة الفنية المشكلة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٠) من القانون.

المكتب: مكتب مسجل الأصناف النباتية الجديدة في الوزارة.

الطالب: طالب التسجيل لأغراض الحماية.

الوكيل: وكيل تسجيل الملكية الصناعية المسجل بمقتضى أحكام هذا النظام أو المحامي المسجل في سجل المحامين المزاولين.

الشهادة: شهادة التسجيل الممنوحة للصنف المحمي.

الشخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

**المادة(٣):**

تسري احكام هذا النظام على الأنواع النباتية المحددة في الملحق رقم (١) من هذا النظام ويُعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منه ، وللوزير ان يقرراضافة انواع اخرى اليها على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة(٤):**

تستوفي الوزارة الرسوم المحددة إزاء كل خدمة من الخدمات المنصوص عليها في الملحق رقم (٢) من هذا النظام ويُعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ منه.

**المادة(٥):**

أ - يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها صيغ النماذج المعتمدة في تقديم الطلبات و الاعتراضات و الاخطارات و التبليغات والتصريحات والتعهدات وأي وثيقة أخرى يتم تقديمها بمقتضى احكام القانون وهذا النظام وسائر الأمور والشروط المتعلقة بها. اما الامور التي لم تعتمد لها أي نماذج فتقدم خطيا الى المسجل.

ب - تقدم الطلبات و الاعتراضات و الاخطارات و التبليغات والتصريحات والتعهدات المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة محررة أو مطبوعة باللغة العربية على نسختين و للمسجل ان يطلب نسخا اضافية منها.

**المادة(٦):**

أ - ١- تسلم باليد او ترسل بالبريد المسجل أي من الطلبات و التصاريح و الاخطارات و أي مستندات أخرى يجيز أو يلزم القانون أو هذا النظام تقديمها أو إيداعها أو تسليمها أو تبليغها.

٢- يعتبر تاريخ ووقت تقديم أو إيداع أو تسليم أو تبليغ أي من المستندات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة هو تاريخ ووقت تسلمها باليد أو تاريخ ووقت تسلمها بالبريد المسجل.

٣- لإثبات واقعة الإرسال او التسليم على المرسل أن يثبت بأنه قد قام بتسليم المستند باليد أو أرسله بالبريد المسجل إلى عنوان المكتب أو إلى العنوان المذكور في الطلب أو في لائحة الاعتراض أو إلى العنوان المعين للتبليغ وفقاً لاحكام المادة (٧) من هذا النظام ، حسب مقتضى الحال.

ب- تسجل في سجل الوارد أو سجل الصادر لدى المكتب وبأرقام متسلسلة الطلبات و التصاريح و الاخطارات و أي مستندات اخرى يجيز أو يقضي القانون أو هذا النظام تقديمها أو إيداعها أو تسليمها أو تبليغها مع بيان تاريخ ووقت التسلم أو الإرسال حسب مقتضى الحال.

**المادة(٧):**

يتوجب على كل من كان ملزماً بتحديد عنوان له بمقتضى احكام القانون أو احكام هذا النظام أن يحدد لدى المكتب عنوانه في المملكة على ان يعتمد هذا العنوان في جميع المعاملات والمراسلات ذات العلاقة.

**المادة(٨):**

أ- يُقدم طلب تسجيل الصنف الى المكتب على الأنموذج المعتمد مرفقاً به الوثائق والبيانات والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام.

ب- يسجل طلب التسجيل في السجل الخاص لدى المكتب تحت رقم متسلسل ووفقا لتاريخ ووقت تسلمه سواء سلم باليد أوأرسل بالبريد المسجل.

ج- يزود المكتب الطالب إشعارا بتسلم الطلب ورقم تسجيله يحدد فيه تاريخ التسلم ووقته.

**المادة(٩):**

مع مراعاة احكام المادة (١٠) من هذا النظام على الطالب أن يرفق بطلب التسجيل الوثائق والبيانات والمتطلبات التالية:-

أ - وثيقة تتضمن وصفا تفصيليا لعملية استنباط الصنف المطلوب تسجيله مبينا فيها ما يلي: -

١- إفصاح كامل عن أصل الصنف و طريقة استنباطه.

٢- وصف دقيق للمراحل المتتابعة لعمليات الاختيار والإكثار التي استخدمت في تطوير الصنف.

٣- إثبات التجانس مبيناً فيه درجة التباين في أي من الصفات التي يتصف بها الصنف

٤- بيان الثبات الوراثي للصنف مبينا فيه عدد دورات الإكثار التي لم تتغير خلالها أي من الصفات المميزة للصنف، وطبيعة المتغيرات التي تم رصدها خلال عمليات الإكثار وتكرارها وكذلك بيان تكرار الخلط الذي تم رصده أو المتوقع حدوثه.

ب - ملخص مختصر عن تمييز الصنف يبين فيه بوضوح كيفية تمييز الصنف المطلوب تسجيله عن غيره من الأصناف المنحدرة من النوع نفسه ، و في حالة وجود تقارب أو تشابه بين الصنف المطلوب تسجيله والصنف او الاصناف الاخرى ينبغي على الطالب ما يلي: -

١- تحديد هذه الأصناف مع وصف دقيق لأوجه الاختلاف بينها.

٢- ارفاق البيانات الإحصائية الرقمية التي تبين وجود اختلاف واضح بين صفات الصنف المطلوب تسجيله و صفات الأصناف الأخرى.

٣- تقديم عينات من مواد الإكثار أو عينات نباتية أخرى من الصنف أو تقديم صور فوتوغرافية لها اذا كان ذلك يساعد على بيان التمييز الخاص بالصنف بوضوح تام.

ج - البيانات والوثائق التالية:-
١ - بيان دقيق و مفصَل لوصف الصنف كما هو مبين في الانموذج المعتمد.
٢- البيانات و الوثائق الرسمية التي تعرف بطالب التسجيل إذا كان شخصا طبيعياً أو شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة أو صورة مصدقة عنها.
٣- الوثيقة الدالة على حق الطالب في الصنف إذا كان الطالب غير المستنبط على أن تكون هذه الوثيقة مصدقة من الجهات الحكومية المختصة.
٤- سند الوكالة اذا تقدم بطلب التسجيل شخص آخر غير المستنبط أو غير طالب التسجيل على أن يكون السند مصدقا حسب الأصول.
٥- صورة عن الطلب السابق والمستندات المرفقة به مصحوبة بشهادة تبين تاريخ ورقم إيداعه والدولة التي أودع فيها ، وذلك إذا كان الطلب يتضمن إدعاء بحق الأولوية في التسجيل لطلب سبق تقديمه في دولة ترتبط مع المملكة باتفاقية دولية لحماية الملكية الفكرية وفقاً للمادة (٩) من القانون.
٦ - الرسومات التوضيحية الخاصة بالصنف اذا كانت ضرورية للتعرف عليه مع وصف مختصر لها ، إن وجدت ، على ان يراعى في ذلك احكام المادة (١٢) من هذا النظام.
د - التصنيف النباتي للصنف و التسمية المقترحة له.

**المادة(١٠):**

أ -١ - لايجوز قبول الطلب اذا لم تكن مرفقه به الوثائق والبيانات المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) وفي البند
(١) من الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا النظام.
٢- اذا لم ترفق مع الطلب أي من البيانات والوثائق والمتطلبات المشار إليها في الفقرة ( د) من المادة (٩) من هذا النظام وفي البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٦) من الفقرة (ج) من المادة (٩) فللمجلس ان يقبل الطلب بعد أن يقدم الطالب تعهداً كتابياً على الانموذج المعتمد يلتزم فيه باستكمال البيانات والوثائق والمتطلبات اللازمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على طلبه.
٣- اذا لم تستكمل البيانات والوثائق والمتطلبات خلال المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة يعتبر الطالب متنازلاً عن طلب التسجيل ويصدر المسجل قرارا بذلك.
٤- اذا كان المستند المشار إليه في البند (٥ ) من الفقرة (ج) من المادة (٩) من هذا النظام من المستندات المطلوبة ولم يتم تقديمه مع الطلب او خلال المدة المشار اليها في البند(٢) من هذه الفقرة فيسقط حق الطالب في المطالبة بالأولوية ، ويسجل في السجل بفقدان حق الطالب في الطلب أو سقوط حقه في المطالبة بالأولوية حسب مقتضى الحال.
ب - للمسجل أن يكلف الطالب أو يسمح له بتقديم أي بيانات او معلومات أو رسومات اواي مواد أو نماذج إضافية اذا راى ذلك ضروريا.

**المادة(١١):**

يجب ان تكون المستندات التي يتم تقديمها مع الطلب بمقتضى احكام القانون وهذا النظام محررة باللغة العربية واذا كانت محررة باللغة الإنجليزية يجب أن تكون مصحوبة بترجمة محلفة إلى اللغة العربية أو بترجمة محلفة إلى اللغتين العربية والإنجليزية إذا كانت محررة باي من اللغات الأخرى.

**المادة(١٢):**

أ - يجب أن تكشف الرسومات التوضيحية المقدمة بمقتضى البند (٦) من الفقرة ( ج ) من المادة (٩ ) من هذا النظام عن الخصائص المميزة للصنف وان تراعي ما يلي:-
١ - أن تكون مرسومة بخطوط ثابتة وبصورة واضحة وعلى نسق واحد.

٢ - أن تكون الأشكال مرسومة عموديا على ورق الرسم.
٣ - أن تكون الحروف والأرقام المستخدمة في الإشارة إلى أجزاء الرسم مكتوبة بشكل واضح ، وان تستخدم ذات الحروف والأرقام في الأوضاع المختلفة للرسم، وفي حالة كتابة تلك الحروف والأرقام خارج الشكل يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة.
٤ - أن يترك في حالة رسم أكثر من شكل في الورقة الواحدة مسافة كافية بين كل شكل وآخر وإعطاء الأشكال أرقاماً متسلسلة.
ب - يجوز أن تكون الرسومات التوضيحية صوراً فوتوغرافية كما يجوز أن تكون مرسومة بالحبر الأسود إلا أنه يجب أن تكون ملونة إذا كان اللون من الخصائص المميزة للصنف.

**المادة(١٣):**

أ - على الطالب تزويد المسجل بالعينة الممثلة للصنف المطلوب تسجيله وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير والتي يحدد بموجبها طبيعة العينة وكميتها وطريقه تغليفها و إيداعها في المكتب وطريقة التخلص منها سواء بإتلافها او بإعادتها إلى الطالب.
ب- للمسجل أن يأمر بزراعة العينة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الطلب على أن يحدد مسبقاً نفقات عملية الزراعة و أن يتم إخطار الطالب بها لتسديدها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ صدور الأخطار وبخلاف ذلك يعتبر الطلب متنازلا عنه.

**المادة(١٤):**

أ- للطالب الحق بطلب اجراء تعديل على طلب التسجيل وأي من مرفقاته قبل نشره في الجريدة الرسمية.
ب-يقدم الطلب المنصوص عليه في الفقرة ( أ ) من هذه المادة على الانموذج المعتمد مرفقه به ، حسب مقتضى الحال ، الرسومات التوضيحية الجديدة او العينات الجديدة او التصنيف النباتي او التسمية الجديدة وما إلى ذلك من بيانات يشملها التعديل ، ويعتبر تاريخ إجراء التعديل تاريخ الايداع والتسجيل المعتمد للطلب.

**المادة(١٥):**

يتولى المسجل او من يفوضه من موظفي المكتب دراسة الطلب و مرفقاته من الناحية الشكلية للتحقق مما يلي: -
أ - استيفاء الطلب وعينات الصنف ورسوماته للشروط المنصوص عليها في المواد (٩) و(١٢) و(١٣) من هذا النظام.

ب- استيفاء تسمية الصنف المقترحة للشروط المنصوص عليها في المادتين (٢٦ ) و ( ٢٧) من القانون.

**المادة(١٦):**

إذا تبين نتيجة دراسة الطلب بأنه غير مستكمل المتطلبات أو يخالف أيا من الشروط المنصوص عليها في القانون أو في هذا النظام أو غير مستوف لبعضها فللمسجل أن يوجه إخطارا إلى الطالب يكلفه فيه باستكمال البيانات أو الوثائق او المتطلبات الناقصة في الطلب اواجراء التعديلات اللازمة عليه ليستوف جميع متطلباته خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار، وإذا تخلف او امتنع عن تنفيذ ذلك خلال هذه المدة يعتبر الطالب متنازلاً عن طلبه على ان يصدر المسجل قرارا بذلك يتم اخطار الطالب به ، ويتم توثيق القرار في السجل.

**المادة(١٧):**

إذا تبين نتيجة دراسة الطلب بأنه مستوف للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام ، يتم اجراء الفحص الفني للصنف من قبل الوزارة وفقا لأحكام المادة (١٠) من القانون بعد دفع الرسوم المقررة ، على ان يتم إخطار الطالب بها ليقوم بتسديدها خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه الإخطار واذا تخلف الطالب عن ذلك يعتبر الطلب متنازلاً عنه ويتم توثيق ذلك في السجل.

**المادة(١٨):**

اذا تم الاعتماد في اجراء الفحص الفني للصنف على الاختبارات والفحوصات التي اجرتها جهة فنية غير الوزارة داخل المملكة او خارجها فعلى الطالب تزويد المكتب بها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبلغه الاخطار بتقديمها ، وفي حالة تخلفه عن تقديمها خلال هذه المدة يعتبر الطلب متنازلا عنه على ان يصدر المسجل قرارا بذلك ويتم اخطار الطالب بذلك.

**المادة(١٩):**

إذا تبين نتيجة دراسة الطلب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام يصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطلب ويتم اخطار الطالب بذلك.

**المادة(٢٠):**

أ - ١- إذا تبين نتيجة دراسة الطلب توافر الشروط والمتطلبات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام يصدر المسجل قرارا بالموافقة المبدئية على الطلب و يتم توثيقه في السجل.

٢- يتم اخطار الطالب بالموافقة المبدئية على طلبه خطيا ويطلب اليه في الاخطار تسديد أجور نشر الموافقة في الجريدة الرسمية خلال ستين يوماً من تاريخ تَبلغه وإذا لم يقم بذلك يعتبر الطلب متنازلاً عنه ويصدر المسجل قرارا بذلك.

ب- إذا قام الطالب بتسديد أجور النشر يصدرالمسجل شهادة بالموافقة المبدئية على حماية الصنف و تكون هذه الموافقة سارية المفعول لسنة واحدة من تاريخ اصدارها ، وللمسجل تمديدها لمدة أو مدد لا تزيد على سنه أخرى.

ج - ينشر المسجل إعلانا بالموافقة المبدئية على حماية الصنف في الجريدة الرسمية شريطة أن يتضمن هذا الإعلان ما يلي: -

١- اسم المستنبط وجنسيته وعنوانه.
٢- اسم الوكيل وجنسيته وعنوانه.
٣- تسمية الصنف.
٤- التصنيف النباتي للصنف.

**المادة(٢١):**

تصدر شهادة الموافقة المبدئية للطالب على الأنموذج المعتمد بحيث تكفل له جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون.

**المادة(٢٢):**

أ- إذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الصنف خلال المدة المحددة في المادة (١٢) من القانون أو اذا قدم اعتراض وتم رفضه، يصدر المسجل قرارا بمنح الشهادة بعد استيفاء الرسوم المقررة ويقوم بقيد الشهادة في السجل وتسليمها للطالب أو وكيله حسب الأصول.

ب- يجب أن تتضمن الشهادة والقيد في السجل البيانات التالية: -
١. رقم الطلب وتاريخ إيداعه.
٢. اسم المستنبط وجنسيته وعنوانه.
٣. تسمية الصنف و تصنيفه النباتي.
٤. رقم قيد الشهادة في السجل.
٥. تاريخ إصدار الشهادة.
٦. بيان دفع الرسوم.
٧. مدة الحماية وتاريخ بدئها ونهايتها.
٨. رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة التي قدم فيها في حالة استناد الشهادة إلى هذه الأولوية.
٩. الرسومات المتعلقة بالصنف إن وجدت.

**المادة(٢٣):**
أ- يقدم الاعتراض على قبول طلب تسجيل الصنف وفقا للانموذج المعتمد على أن يذكر فيه السبب أو الأسباب التي يستند إليها المعترض في اعتراضه وان يقوم بتسديد الرسم المقرر.
ب- يوقع أنموذج الاعتراض من المعترض أو وكيله وترفق به لائحة من نسختين تبين بالتفصيل الحق الذي يدعيه المعترض والوقائع والأسباب التي بنى عليها اعتراضه.
ج- على المسجل اخطار الطالب بالاعتراض المتعلق بطلبه وتزويده بنسخة من الاعتراض واللائحة المرفقة به.

**المادة(٢٤):**
للطالب إذا تم الاعتراض على طلبه الحق في الرد على الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه لائحة الاعتراض وعليه في هذه الحالة أن يودع لدى المكتب لائحة جوابية من نسختين يضمنها تفاصيل رده على الاعتراض وعلى المسجل تزويد المعترض بنسخة من اللائحة الجوابية التي يقدمها الطالب.

**المادة(٢٥):**
للمعترض أن يودع لدى المكتب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من اللائحة الجوابية بينات بصورة تصاريح مشفوعة باليمين وبأي مبرزات اخرى يرى انها تؤيد دعواه وعلى المسجل تزويد الطالب بنسخة منها.

**المادة(٢٦):**
أ - للطالب المعترض على طلبه أن يودع لدى المكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأي مبرزات أخرى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من البينات والمرفقات المشار اليها في المادة (٢٥) من هذا النظام ، وعلى المسجل أن يزود المعترض بنسخة منها.
ب- للمعترض أن يودع لدى المكتب تصاريح مشفوعة باليمين وأي مبرزات أخرى رداً على ما يقدمه طالب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه نسخة من التصاريح والمبرزات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، وعلى المسجل تزويد طالب التسجيل بنسخة منها وعلى أن تقتصر التصاريح والمبرزات التي يودعها المعترض على الأمور التي تستدعي الرد عليها.

**المادة(٢٧):**
أ- يعين المسجل موعدا للنظر في القضية عند ختام البينة و يعطي الفريقين مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً

من الموعد الذي يعينه للنظر في القضية.
ب- يصدر المسجل قراره في القضية بعد سماع أقوال الفريقين أو الفريق الذي يرغب في بسط أقواله أو تقديم مرافعته ، وإذا لم يرغب أي منهما في بسط أقواله يجوز للمسجل بدون سماع الأقوال أن يفصل في القضية ويبلغهما قراره في جميع الأحوال.

**المادة(٢٨):**

أ - يجب ان تستهل التصاريح المشفوعة باليمين التي تقتضي احكام هذا النظام تقديمها أو تلك المستعملة في أي إجراءات بمقتضاه بذكر الموضوع أو الموضوعات التي تتعلق بها وأن تكون بصيغة المتكلم وأن تقسم إلى فقرات متتابعة ومرقمة وان تقتصر كل فقرة منها بقدر الإمكان على موضوع واحد وأن يكون التصريح مطبوعا.
ب-يجب أن يذكر في التصريح المشفوع باليمين اسم الشخص الذي صرح به وصفته ومحل إقامته المعتاد وان يذكر فيه كذلك اسم الشخص وعنوانه الذي صرح بالنيابة عنه.

**المادة(٢٩):**

تنظم وتوقع التصاريح المشفوعة باليمين داخل المملكة أمام الكاتب العدل أو قاضي الصلح أما في خارج المملكة فتنظم وتوقع أمام الكاتب العدل أو من يقوم مقامه أو أمام قاضٍ على أن تصدق من المراجع المختصة حسب الاصول.

**المادة( ٣٠):**

أ- يقدم طلب إبطال تسجيل الصنف المحمي حسب الأنموذج المعتمد لذلك مع الرسم المقرر على أن يذكر فيه السبب أو الأسباب التي يستند إليها طالب الإبطال على التسجيل.
ب-يتم توقيع طلب الابطال من مقدمه أو وكيله ويرفق بلائحة من نسختين تبين بالتفصيل حق طالب الإبطال والوقائع والأسباب التي استند إليها في طلبه ويبلغ المسجل المستنبط نسخة من طلب الإبطال.

**المادة(٣١):**

تسري على طلب الابطال بعد تقديمه وتبليغ نسخة منه إلى المستنبط الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢٤) و (٢٩) من هذا النظام.

**المادة(٣٢):**

أ - للمسجلٍ في الوقت الذي يراه مناسبا إجراء فحص فني للصنف المحمي للتأكد من المحافظة على ثباته و تجانسه وفقاً لاحكام الفقرة ( ب) من المادة (١١) من القانون.
ب - اذا لم يزود المستنبط المسجل بالاختبارات و الفحوصات التي اجرتها جهة فنية غير الوزارة وفقا لأحكام المادة (١٨)
من هذا النظام خلال مدة لاتزيد على ستين يوماً من تاريخ تبلغه إخطاراً بذلك من المسجل يكون للمسجل الحق في شطب تسجيل الصنف المحمي ، ويتم تبليغ المستنبط بذلك كما يقوم المسجل بقيد قرار الشطب في السجل ونشره في الجريدة الرسمية.
ج - إذا تبين نتيجة الفحص الفني للصنف المحمي عدم تحقق ثبات الصنف أو تجانسه فعلى المسجل اصدار قرار بشطب تسجيل ذلك الصنف ، و يتم قيد قرار الشطب في السجل ونشره في الجريدة الرسمية.

**المادة(٣٣):**

أ- يجوز للمستنبط أن يرخص لأي شخص باستعمال أو استغلال الصنف المحمي بموجب عقد خطي يبرم بينهما ، على أن لا تتجاوز مدة هذا الترخيص مدة الحماية المقررة وفقاً لأحكام القانون وعلى أن يتم توثيق العقد في السجل لدى المكتب.

ب- يصدر الوزير التعليمات التي يحدد فيها إجراءات التراخيص التعاقدية وشروطها.

**المادة(٣٤):**

يتم شطب قيد الترخيص التعاقدي من السجل في أي من الحالات التالية:-

أ - بناء على طلب يقدمه أطراف العقد للمسجل مع المستندات المؤيدة لذلك.

ب - عند انقضاء مدة العقد وعدم اشعار المسجل بتجديده خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضائه.

ج - عند فسخ العقد قبل انقضاء مدته باتفاق الطرفين.

د - بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.

**المادة(٣٥):**

أ - يجوز لأي شخص أن يقدم طلباً خطياً للمسجل للحصول على ترخيص اجباري باستغلال الصنف المحمي وفقاً لأحكام المادة (٢١ ) من القانون.

ب - للوزير بناءً على تنسيب المسجل ان يقرر تلبية الطلب اذا رأى في ذلك مصلحة عامة على ان يحدد في قراره شروط الترخيص ومجاله والتعويض الذي يتوجب على طالب الترخيص الاجباري دفعه للمستنبط ويتم تسجيل الترخيص الاجباري وكل ما يتعلق به في السجل بعد أداء الرسم المقرر من قبل المرخص له.

ج - يتم اخطار الأطراف ذات العلاقة بالقرارات التي يتخذها الوزير بشأن الطلب المقدم اليه.

**المادة(٣٦):**

أ - على المستنبط تأدية رسم الحماية السنوي المنصوص عليه في الملحق رقم (٢) من هذا النظام خلال شهر كانون الثاني من كل سنة واذا لم يقم بتسديد الرسم خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر نيسان من كل سنة يصدر المسجل قرارا بشطب تسجيل الصنف المحمي والغاء الحقوق المترتبة على الشهادة ويتم اخطار المستنبط بذلك.

ب- يتولى المسجل إخطار المستنبط بالقرار الذي اتخذه بموجب الفقرة ( أ ) من هذه المادة ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة(٣٧):**

أ - إذا طرأ أي تغيير على اسم المستنبط أو عنوانه أو عنوان تبليغه فعليه أن يرسل إشعاراً إلى المسجل على الأنموذج المعد لهذه الغاية وعلى المسجل أن يدون ذلك التغيير في السجل بعد دفع الرسوم المقررة وفقاً لأحكام هذا النظام و يتم نشر التغيير في الجريدة الرسمية على نفقة المستنبط.

ب- ١- اذا تبين للمسجل أن التسمية مخالفة لأحكام القانون يكلف المستنبط بتغيير تسمية الصنف بتسمية أخرى مناسبة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبلغه إشعاراً خطياً بذلك، وإذا لم يقم المستنبط بتغيير التسمية يقوم المسجل بشطب تسجيل الصنف وتبليغ المستنبط بذلك وقيد قرار الشطب في السجل ويتم نشره في الجريدة الرسمية.

٢- تسري أحكام البند رقم ( ١ ) من هذه الفقرة على الطلب الذي يتقدم به المستنبط لتغيير التسمية.

**المادة(٣٨):**
للمسجل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب يقدم إليه تصحيح أي أخطاء مادية وقعت في طلبات التسجيل المقدمة أو في مرفقاتها أو في الشهادة أو في أي قيد في السجل علىالأنموذج المعد لهذه الغاية.

**المادة(٣٩):**
أ- يقدم طلب للمسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية للحصول على شهادة تتعلق بأي قيد أو أي أمرٍ يجيزه القانون أو هذا النظام.
ب- يقدم صاحب العلاقة طلبا للمسجل على الانموذج المعد لهذه الغاية ودفع الرسوم المقررة للحصول على نسخة من الشهادة بسبب فقدها أو تلفها.
ج- يصدر المسجل نسخا مصدقة عن كل قيد من قيود السجل أوعن أي شهادة أو بيانات أو تصاريح مشفوعة باليمين أو غير ذلك من المستندات المحفوظة لديه بناءً على طلب خطي يقدم من ذوي العلاقة بعد دفع الرسوم المقرر.

**المادة(٤٠):**
يقدم على الأنموذج المعد لهذه الغاية أي طلب بتسجيل مستند غير منصوص عليه في هذا النظام يؤثر في ملكية الشهادة ، ويرفق بالطلب نسخة طبق الأصل من المستند المطلوب تسجيله مصدقا حسب الأصول.

**المادة(٤١):**
أ- للمسجل أن يمدد أيا من المدد المنصوص عليها في هذا النظام للقيام بأي عمل أو اتخاذ أي إجراءات منصوص عليها فيه لمدد مماثلة لأي منها إذا رأى ذلك مناسباً.
ب- إذا صادف أخر يوم من المدة المعينة في القانون أو هذا النظام للقيام بأي عمل أو اتخاذ أي إجراءات يوم عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل يليها آخر يوم من المدة المعينة.

**المادة(٤٢):**
لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل إلا من كان اسمه مقيداً في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية لدى المسجل.

**المادة(٤٣):**
أ - يعد المسجل سجلاً لطلبات قيد وكلاء تسجيل الملكية الصناعية، على أن يشتمل هذا السجل بصورة خاصة البيانات التالية:-
١ - رقم الطلب و تاريخ تقديمه.
٢ - اسم مقدم الطلب ومؤهلاته ومحل إقامته وعنوانه، وإذا كان مقدم الطلب شركة يذكر اسمها ونوعها وغاياتها و مركزها
الرئيسي وعنوان فروعها و مكاتبها المسجلة في المملكة.
٣ - القرار الصادر بشأن الطلب وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار به.
٤ - رقم وتاريخ القيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية.
ب - يشترط للقيد في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية أن يكون مقدم الطلب:-
١ - أردني الجنسية.
٢ - كامل الأهلية المدنية.
٣ - غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ج - يقيد في جدول وكلاء التسجيل لدى المسجل الشركات المتخصصة في مجال حماية الملكية الصناعية التي يكون لها مركز
في المملكة.

**المادة(٤٤):**
يقدم طلب تسجيل وكلاء الملكية الصناعية للمسجل مرفقه به الوثائق والمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ويتم توثيق الطلب بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تقديمه في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية وتسليم مقدم الطلب إيصالاً يتضمن الرقم المتسلسل للطلب، وتاريخ تقديمه، وبيان بالمستندات والوثائق المرفقة به.

**المادة(٤٥):**
أ - يفحص المسجل طلب التسجيل والمستندات والوثائق المرفقة به للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، وله أن يكلف مقدم الطلب بتقديم وثائق اخرى وإيضاحات اضافية قبل إصدار قراره.
ب - ١- اذا كان الطلب مكتملا وتتوافر في مقدمه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام يصدر المسجل قرارا بقيد اسم مقدم الطلب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية ويتم اخطاره بذلك.
٢- تكون مدة التسجيل سنة واحدة تبدأ من تاريخ تسديد مقدم الطلب لرسم التسجيل المنصوص عليه في هذا النظام.
٣- يكون التسجيل قابلا للتجديد سنة فسنة اذا تقدم الوكيل بطلب خلال شهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل وكانت شروط التسجيل متوافرة فيه.
ج - إذا تبين نتيجة الفحص الذي يقوم به المسجل أن مقدم الطلب والطلب لاتتوافر باي منهما الشروط المنصوص عليها في هذا النظام يصدر المسجل قراراً مسبباً برفض الطلب ويتم اخطار مقدمه بذلك.
د - بعد تسديد رسم التسجيل يدون اسم مقدم الطلب في سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية بأرقام متسلسلة وفقاً لتاريخ سداد الرسم.
هـ- على المسجل أن يبت في طلبات التسجيل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها إليه شريطة أن يكون الطلب مستوفيا لجميع الشروط والمتطلبات.

**المادة(٤٦):**
أ- للمسجل إلغاء تسجيل أي وكيل من وكلاء تسجيل الملكية الصناعية إذا فقد أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
ب- يشطب من سجل وكلاء تسجيل الملكية الصناعية اسم من توفى أو ألغي تسجيله أو طلب شطب اسمه من السجل أو تخلف عن دفع الرسوم المتحققة عليه.

**المادة(٤٧):**
أ- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
ب- يتم نشر التعليمات الصادرة عن الوزير في الجريدة الرسمية.

**ملحق رقم (١):**

الأنواع النباتية التي تسري عليها أحكام القانون وأحكام هذا النظام

| الرقم | | النوع النباتى | الاسم العلمى للنبات | عائلة النبات |
|---|---|---|---|---|
| | | PLANT SPECIES | SCIENTIFIC NAME | PLANT FAMILY |
| ----- | ---------------- | -------------------- | ------------------------------- | ------------------ |
| ١ | البندورة | Tomato | Lycopersiecon esculantum | Solanaccae |
| ٢ | الباذنجان | Eggplant | Solanum melongeno | Solanaccae |
| ٣ | الفلفل | pepper | Capsicum fruteseenes | Solanaccae |
| ٤ | الخيار | Cueumber | Cutieus sativus | Solanaccae |
| ٥ | الفقوس | Snake Cueumber | Trieosantges anguina | Cueubitaeeae |
| ٦ | الكوسا | Squash | Cueurbita pepo | Cueurbitaceae |
| ٧ | البامية | okra | Abelomashus eseulentus | Malwaeeae |
| ٨ | البصل | Onion | Ahium eepa | Amary hidaeeae |
| ٩ | القمح القاسى | DurumWheat | Tritieum durum | Gramineae |
| ١٠ | القمح الطري | Bread Whea | Tritieum aestivum | Gramineae |
| ١١ | الشعير | Barley | Hordium vulgare | Gramineae |
| ١٢ | الكرسنة | Vetch | Vicia ervillra | Leguminosae |
| ١٣ | الفول | Broad Bean | Vieia faba | Leguminosae |
| ١٤ | العدس | Lentil | Lens culinaris | Leguminosae |
| ١٥ | الحمص | Chiek pea | Cicer arietinum | Leguminoasae |
| ١٦ | الزيتون | Olive | Olea europea | Oleaceae |
| ١٧ | العنب | Grape | Vitis vinifera | Rosaeeeae |
| ١٨ | الدراق | Peaeh | Prunus persiea | Rosaeeeae |
| ١٩ | التفاح | Apple | Pyrus malus | Rosaeeeae |

**الملحق رقم (٢):**

الرسوم المقررة

| الرقم | الرسم | القيمة<br>دينار فلس |
|---|---|---|
| ----- | ------------------------------------------------------------ | ----- |
| ١ | طلب التسجيل | ١ |
| ٢ | الإرسال بالبريد المسجل لأي إخطار داخل المملكة | ٥ |
| ٣ | الإرسال بالبريد المسجل لأي إخطار خارج المملكة | ١٠ |
| ٤ | توفيرالنماذج المعتمدة بموجب النظام ( لكل نموذج) | ١ |
| ٥ | الفحص الفني للوثائق الخاصة بإختبارات النمو والإنبات والإختبارات الأخرى والتى أجرتها جهة غير الوزارة / للصنف الواحد | ٢٠٠ |
| ٦ | الفحص الفني ( اختبارات النمو والإنبات والإختبارات الأخرى التي تجريها الوزارة) للصنف الواحد | ٢٠٠٠ |
| ٧ | فحص فني للصنف المحمي الذي أجرته جهة غير الوزارة / للصنف الواحد (فحص فنى للوثائق) | ٢٠٠ |
| ٨ | فحص فنى للصنف المحمى تجريه الوزارة/ للصنف الواحد (أجراء الإختبارات) | ٢٠٠٠ |
| ٩ | النشر فى الجريدة الرسمية | ١٠٠ |
| ١٠ | التسجيل أولى للصنف الواحد | ٢٥ |
| ١١ | التسجيل السنوي للصنف الواحد | ١٠٠ |
| ١٢ | الإبطال، الإعتراض،الترخيص الإجباري،التغيير | ٢٥ |
| ١٣ | الشهادة المصدقة | ٥ |
| ١٤ | شهادة بدل فاقد او بدل تالف | ٥ |
| ١٥ | تسجيل وكيل ملكية صناعية | ٢٥ |

# قوانين الملكية الفكرية الشاملة

# قانون حماية الملكية الفكرية المصري

## رقم٨٢لسنة٢٠٠٢

## الباب الأول

## براءة الاختراع ونماذج المنفعة

**مادة(١):**

تمنح براءات اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعى، يكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

كما تمنح البراءة استقلالا عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منح عنه براءة، إذا توافرت فيه شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقرة السابقة، ويكون منح البراءة لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقا لأحكام هذا القانون.

**مادة(٢):**

لاتمنح براءة اختراع لما يلى:

١- الاختراعات التى يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومى أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
٢- الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات.
٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التى تكون فى أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووى والجينوم.

**مادة(٣):**

لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه فى الحالتين الآتيتين:
١- إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة اختراع أو صدرت براءة عنه أو عن جزء منه في جمهورية مصر العربية أو في الخارج قبل تاريخ تقديم طلب البراءة.
٢- إذا كان قد سبق استعمال الاختراع أو استغلاله فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوى الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة.
ولا يعد إفصاحا فى حكم البند السابق الكشف عن الاختراع فى المعارض الوطنية أو الدولية خلال الستة أشهر السابقة على تاريخ التقدم بطلب البراءة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات الكشف عن الاختراع.

**مادة(٤):**

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية او التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل،

الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءة الاختراع فى جمهورية مصر العربية وما يترتب علي ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون.
ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أوحصانة يمنحها أى قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:
(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

**مادة(٥):**
يعد بمكتب براءة الاختراع سجل خاص معتمد تقيد فيه طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التى ترد عليها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك على النحو المبين فى لائحته التنفيذية.

**مادة(٦):**
يثبت الحق فى البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه.
وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، ثبت حقهم فى البراءة بالتساوي فيما بينهم مالم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق فى تقديم طلب البراءة.

**مادة(٧):**
إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المرتبة على الاختراعات التى يستحدثها العامل او المستخدم أثناء قيام رابطة العمل او الاستخدام ، متى كان الاختراع فى نطاق العقد او رابطة العمل او الاستخدام.
ويذكر اسم المخترع فى البراءة، وله أجره على اختراعه فى جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذاالأجر كان له الحق فى تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل.
وفى غير الأحوال السابقة ، و عندما يكون الأختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل يدفعه للمخترع، على أن يتم الاختيار في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة.
وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

**مادة(٨):**
الطلب المقدم من المخترع للحصول على براة اختراع في خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة، يعتبر كانه قدم في خلال تنفيذ العقد أو قيام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعا للأحوال.
وتزداد المدة إلى ثلاث سنوات إذا أنشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة، وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته السابقة بالمنشأة التي كان يعمل بها.

**مادة(٩):**
مدة حماية براءة الاخترع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

**مادة(١٠):**

تخول البراءة مالكها الحق فى منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة.
ويستنفد حق مالك البراءة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها فى أية دولة أو رخص للغير بذلك.
ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:
١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمى.
٢- قيام الغير فى جمهورية مصر العربية، بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك مالم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص أخر عن المنتج ذاته، أو عن طريق صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالاعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق إلا مع باقى عناصر المنشأة.
٣- الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج، التى يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.
٤- استخدام الاختراع فى وسائل النقل البرى أو البحرى أو الجوى التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التى تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، وذلك فى حالة وجود أى من هذه الوسائل فى جمهورية مصر العربية بصفة وقتية أو عارضة.
٥- قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.
٦- الأعمال التى يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادى للبراءة، وألا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

**مادة(١١):**

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة.
وتحدد الائحة قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب، وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوى.
كما تحدد اللائحة قواعد تخفيض هذه الرسوم وأحوال الإعفاء منها.
ويتحمل مقدم طلب الحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص.

**مادة(١٢):**

يقدم طلب البراءة من المخترع أو ممن آلت إليه حقوقه إلى مكتب براءات الاختراع وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أكثر من اختراع واحد، ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة.

**مادة(١٣):**

يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلى للاختراع يتضمن بيانا كاملا عن موضوعه، وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه، وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
ويجب أن يشتمل الوصف بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التى يطلب صاحب الشأن حمايتها، وأن يرفق بالطلب رسم هندسى للاختراع عند الاقتضاء.

وإذا كان الطلب متعلقا باختراع يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية، أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية، أو تراثا حضاريا أو بيئيا، فيجب أن يكون المخترع حاصلا على مصدرها بطريقة مشروعة.
فإذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة وجب على الطالب أن يفصح عن هذه الكائنات، وأن يودع مزرعة حية منها لدى الجهة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون يلتزم الطالب فى جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التى سبق أن قدمها فى الخارج عن نفس الاختراع أو ما يتصل بموضوعه وكذلك نتائج البت فى هذه الطلبات.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التى تستوجب رفضه.

**مادة(١٤):**

لمكتب براءات الاختراع أن يكلف طالب البراءة بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التي يراها على الطلب إعمالا لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره اعتبر متنازلا عن طلبه.
وللطالب أن يتظلم من قرار مكتب براءات الاختراع بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما ووفقا للإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية.

**مادة(١٥):**

يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في أي وقت قبل الإعلان عن قبول طلب البراءة طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه وبشرط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، وتتبع في هذا الشأن ذات الإجراءات الخاصة بطلب البراءة.

**مادة(١٦):**

يفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقا لأحكام المواد (١)، (٢)، (٣) من هذا القانون.
فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار إليها، وروعيت فى طلب البراءة الأحكام المنصوص عليها فى المادتين (١٢)، (١٣) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالإعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية.
ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على السير في إجراءات إصدار البراءة بإخطار يوجه إلى مكتب براءات الاختراع متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءات الاختراع، ووفقا للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويؤدى مقدم الإخطار بالاعتراض رسما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ويسترد الرسم فى حالة قبول الاعتراض.
وتختص بنظر الاعتراضات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة(١٧):**

يرسل مكتب براءات الاختراع إلى وزارة الدفاع أو وزارة الإنتاج الحربى أو وزارة الداخلية أو وزارة الصحة

على حسب الأحوال صورا من طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو التي لها قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، مع مرفقات هذه الطلبات، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من الفحص مع إخطار الطالب بذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإرسال، ولوزير الدفاع أو وزير الإنتاج الحربى أو وزير الداخلية أو وزير الصحة على حسب الأحوال أن يعترض على الإعلان عن قبول طلب البراءة، خلال تسعين يوما من تاريخ الإرسال.

وللوزير المختص- على حسب الأحوال- بعد الإعلان عن قبول طلب البراءة الاعتراض على السير في إجراءات إصدارها وذلك إذا تبين له أن الطلب يتعلق بشئون الدفاع أو الإنتاج الحربي أو الأمن العام أو أن له قيمة عسكرية أو أمنية أو صحية، ويكون الاعتراض خلال تسعين يوما من تاريخ الإعلان عن قبول طلب البراءة في جريدة براءات الاختراع.

ويترتب على الاعتراض فى الحالات المشار إليها وقف السير فى إجراءات إصدار البراءة.

**مادة(١٨):**

ينشأ صندوق لموازنة أسعار الدواء- غير المعد للتصدير- وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتبع وزير الصحة والسكان، وذلك لتحقيق التنمية الصحية وضمان عدم تأثر تلك الأسعار بما يطرأ من متغيرات، ويصدر بتنظيم الصندوق وتحديد موارده قرار من رئيس الجمهورية على أن يكون من بين هذه الموارد ما تقبله الدولة من مساهمات من الدول المانحة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

**مادة(١٩):**

لا يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه ويظل الطلب ساريا خلال تلك الفترة. ويكون منح البراءة بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه فى ذلك وينشر هذا القرار فى جريدة براءات الاختراع بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة(٢٠):**

للكافة بعد الإعلان عن قبول الطلب الإطلاع عليه وعلى مستنداته وما دون عنه في سجل براءات الاختراع، كما يجوز لأي منهم الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه، ووفقا للأوضاع والإجراءات التي تقررها اللائحة.

**مادة(٢١):**

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها. ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل البراءات. ويكون النشر عن انتقال ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها وفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة(٢٢):**

يجوز للدائن أن يوقع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقا لقواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير، ولا يلتزم مكتب البراءات بالأحكام المتعلقة بإقرار المحجوز لديه بما فى الذمة قبل المحجوز عليه.

ويجب على الدائن أن يعلن الحجز ومحضر مرسى المزاد لمكتب البراءات للتأشير بهما فى السجل ولا يكون أيهما حجة على الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير.

وينشر عن الحجز بالطريقة التى تحددها الائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة(٢٣):**

يمنح مكتب براءات الاختراع- وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع، وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص.
وذلك فى الحالات الآتية:
أولا- إذا رأى الوزير المختص- بحسب الأحوال- أن استغلال الاختراع يحقق ما يلى:
١- أغراض المنفعة العامة غير التجارية:
ويعتبر من هذا القبيل أغراض المحافظة على الأمن القومى، والصحة وسلامة البيئة والغذاء.
٢- مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.
ويصدر الترخيص الإجبارى لمواجهة الحالات الواردة فى البندين (١)، (٢) دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة، أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه، أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال.
٣- دعم الجهود الوطنية فى القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وذلك دون إخلال غير معقول بحقوق مالك البراءة، ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.
ويلزم إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية فى الحالات الواردة فى البندين (١)، (٣) وفى أقرب فرصة معقولة تتيحها الحالات الواردة فى البند (٢).
ثانيا- إذا طلب وزير الصحة فى أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة إنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التى تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها.
ويجب فى جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجبارى بصورة فورية.
ثالثا- إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للغير باستغلال الاختراع- أيا كان الغرض من الاستغلال- رغم عرض شروط مناسبة عليه، وانقضاء فترة تفاوض معقولة.
ويتعين على طالب الترخيص الإجبارى فى هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختيارى من صاحب البراءة.
رابعا- إذا لم يقم صاحب البراءة باستغلالها في جمهورية مصر العربية، بمعرفته أو بموافقته أو كان استغلالها استغلالا غير كاف، رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أطول، وكذلك إذا أو قف صاحب البراءة استغلال الاختراع بدون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.
ويكون الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية فى جمهورية مصر العربية، أو باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.
ومع ذلك، إذا رأى مكتب براءات الاختراع، رغم فوات أي من المدتين المشار إليهما، أن عدم استغلال الاختراع يرجع إلى أسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة، جاز أن يمنحه مهلة أخري كافية لاستغلال الاختراع.
خامسا- إذا ثبت تعسف صاحب البراءة أو قيامه بممارسة حقوقه التى يستمدها من البراءة على نحو مضاد للتنافس ويعتبر من قبيل ذلك ما يلى:
١-المبالغة فى أسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية، أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.
٢- عدم توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق، أو طرحه بشروط مجحفة.
٣- وقف إنتاج السلعة المشمولة بالحماية أو إنتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية وبين

احتياجات السوق.
٤- القيام بأعمال أو تصرفات تؤثر سلبا على حرية المنافسة، وفقا للضوابط القانونية المقررة.
٥- استعمال الحقوق التى يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا على نقل التكنولوجيا.
وفى جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجبارى دون حاجة للتفاوض، أو انقضاء مهلة على حصوله، ولو كان الترخيص الإجبارى لا يستهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي.
ويكون لمكتب براءات الاختراع أن يرفض إنهاء الترخيص الإجبارى إذا كانت الظروف التى دعت لإصداره تدل على استمرارها أو تنبئ بتكرار حدوثها.
ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التى سببتها ممارساته التعسفية أو المضادة للتنافس.
ويجوز لمكتب براءات الاختراع إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجبارى أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التى لحقت بالاقتصاد القومى بسبب تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس.
ويجوز لكل ذى مصلحة الطعن فى قرار إسقاط البراءة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) ، ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
سادسا- إذا كان استغلال صاحب الحق فى براءة اختراع لا يتم إلا باستغلال اختراع آخر لازم له وكان منطويا على تقدم تقنى ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الأخر، فإنه يحق له الحصول على ترخيص إجبارى في مواجهة الآخر ويكون لهذا الآخر ذات الحق في هذه الحالة.
ولا يجوز التنازل عن الاستخدام المرخص به لإحدى البراءتين إلا بالتنازل عن استخدام البراءة الأخرى.
سابعا- فى حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشياء المواصلات، لا يمنح الترخيص الإجبارى إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية، أو لمعالجة الآثار التى يثبت أنها مضادة للتنافس.
ويكون منح التراخيص الإجبارية فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة (٢٤):**

يراعى عند إصدار الترخيص الإجبارى ما يلى:
١- أن يبت فى طلب إصدار الترخيص الإجبارى، وفقا لظروف كل حالة على حدة، وأن يستهدف الترخيص أساسا توفير احتياجات السوق المحلية.
٢- أن يثبت طالب الترخيص الإجبارى أنه بذل خلال مدة معقولة محاولات جدية للحصول على ترخيص اختيارى من صاحب البراءة نظير مقابل عادل، وأنه أخفق فى ذلك.
٣- أن يكون لصاحب البراءة حق التظلم من القرار الصادر بمنح الترخيص الإجبارى للغير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بصدور هذا الترخيص ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية.
٤- أن يكون طالب الحصول على الترخيص الإجبارى، أو من يصدر، لصالحه قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في جمهورية مصر العربية.
٥- أن يلتزم المرخص له ترخيصا إجباريا باستخدام الاختراع فى النطاق وبالشروط وخلال المدة التى يحددها قرار منح هذا الترخيص الإجبارى.
فإذا انتهت مدة الترخيص الإجبارى دون تحقيق الغرض من هذا الاستخدام جاز لمكتب براءات الاختراع تجديد المدة.
٦- يقتصر استخدام الترخيص الإجبارى على طالبه، ومع ذلك يجوز لمكتب براءات الاختراع منحه لغيره.
٧- عدم أحقية المرخص له ترخيصا إجباريا فى التنازل عنه للغير إلا مع المشروع أو مع الجزء المتعلق باستخدام الاختراع.
٨- أن يكون لصاحب البراءة الحق فى الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه، وتراعى في

تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع.
ويكون لصاحب البراءة الحق فى التظلم من قرار تقدير التعويض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦)، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٩- أن ينقضى الترخيص الإجبارى بانتهاء مدته. ومع ذلك لمكتب براءات الاختراع أن يقرر إلغاء الترخيص الإجبارى قبل نهاية مدته إذا زالت الأسباب التى أدت إلى منحه ولم يكن مرجحا قيام هذه الأسباب مرة أخرى، وتتبع فى ذلك الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية.
١٠- أن يكون لصاحب الاختراع أن يطلب إنهاء الترخيص الإجباري، قبل نهاية المدة المحددة له، وذلك إذا زالت الأسباب التى أدت إلى الحصول عليه ولم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى.
١١- أن تراعي المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.
١٢- أن يكون لمكتب براءات الاختراع تعديل شروط الترخيص الإجباري أو إلغاؤه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذى شأن، وذلك إذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص خلال سنتين من تاريخ منحه، أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها فى الترخيص.

## مادة(٢٥):
يجوز بقرار من الوزير المختص- بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون- نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي حالات الضرورة القصوى التى لا يكون فيها الترخيص الإجباري كافيا لمواجهتها.
ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات الدولة.
وفى جميع الأحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل، ويكون تقدير التعويض بواسطة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٣٦) من هذا القانون، ووفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت إصدار قرار نزع الملكية.
وينشر قرار نزع الملكية فى جريدة براءات الاختراع، ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار بموجب خطاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

## مادة(٢٦):
تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الأحوال الآتية:
١- انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة (٩) من هذا القانون.
٢- تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
٣- صدور حكم بات ببطلان براءة الاختراع.
٤- الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها (٧٪) من هذه الرسوم، بعد إخطاره بالدفع وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
٥- عدم استغلال الاختراع في مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذى شأن إلى مكتب براءات الاختراع.
٦- تعسف صاحب براءة الاختراع فى استعمال حقوقه فى الحالات التى لا يكون الترخيص الإجباري فيها كافيا لتدارك ذلك التعسف.
ويعلن عن البراءة التى انقضت حقوق أصحابها عليها وفقا للأحكام السابقة، بالنشر فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

**مادة(٢٧):**
تختص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءات الإختراع.

**مادة(٢٨):**
يجوز لمحكمة القضاء الإداري أن تحكم بناء على طلب مكتب براءات الاختراع أو بناء على طلب ذي الشأن بإضافة أي بيان للسجل قد أغفل تدوينه أو بتعديل أي بيان وارد فيه غير مطابق للحقيقة أو بحذف أي بيان دون به بغير وجه حق.
كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين (٢)،(٣) من هذا القانون، وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حائز لقوة الشئ المقضي به.

**مادة(٢٩):**
تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل إضافة تقنية جديدة فى بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يستخدم فى الاستعمال الجاري.
ولمقدم الطلب تحويله إلى طلب براءة اختراع، كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب براءة لنموذج منفعة.
ويرتد القيد فى الحالتين إلى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.
ولمكتب براءات الاختراع- من تلقاء نفسه- تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه.

**مادة(٣٠):**
مدة حماية نموذج المنفعة سبع سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة إلى مكتب براءات الاختراع فى جمهورية مصر العربية.

**مادة(٣١):**
يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألف جنيه لكل طلب، وكذلك قواعد تخفيضها وحالات الإعفاء منها.

**مادة(٣٢):**
مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:
١- كل من قلد بهدف التداول التجارى موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة عنه وفقا لأحكام هذا القانون.
٢- كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك، متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها أو عن طرق إنتاجها ونافذة في جمهورية مصر العربية.
٣- كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك،

بيانات تؤدى إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو براءة نموذج منفعة.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التى استخدمت في التقليد وينشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

**مادة (٣٣):**
يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال إصدار أمر بإجراء تحفظي بشأن المتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقا للوصف التفصيلي الذي تم الإفصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، ويصدر الأمر بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذى يضمن بقاءها بحالتها.
ويجوز أن يصدر الأمر المشار إليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

**مادة (٣٤):**
يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقا للطريقة المشمولة بالبراءة إذا أثبت المدعي فى دعواه المدنية:
١- أن المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المشمولة بالبراءة.
٢- أو أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التى استخدمت فى الإنتاج.
وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر المدعى عليه بأن يثبت أن الطريقة التى استخدمها فى الحصول علي المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعي.
وعلي المحكمة أن تراعي فى اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه فى حماية أسراره الصناعية والتجارية.

**مادة (٣٥):**
لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضى به من الغرامات أو التعويضات، كما له أن يأمر بإتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء.

**مادة (٣٦):**
تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة تختص بنظر التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع تطبيقا لأحكام هذا القانون برئاسة مستشار بمحاكم الاستئناف أو من في درجته من أعضاء الهيئات القضائية وعضوية مستشار مساعد من مجلس الدولة وثلاثة من ذوي الخبرة.
ويكون التظلم أمام اللجنة مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه.
ويجب على اللجنة البت فى التظلم فى موعد غايته ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا.
وفيما عدا طلبات الإلغاء المقترنة بطلب وقف التنفيذ لا يجوز قبول الدعوى أمام القضاء بشأن قرارات مكتب براءات الاختراع إلا بعد الفصل فى التظلم أو فوات ستين يوما من تاريخ تقديمه دون البت فيه.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة.

**مادة (٣٧):**
يكون لمكتب براءات الاختراع ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر من اللجنة المنصوص عليها في المادة

(٣٦) من هذا القانون، وذلك أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوما من تاريخ إخطار المكتب به أو ذوي الشأن بموجب كتاب مسجل موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال.

**مادة )(٣٨)؛**

إذا قدم طلب للحصول على براءة اختراع فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه خلال السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب، أن يتقدم إلى مكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل عن ذات الموضوع وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية، وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى.

**مادة (٣٩)؛**

لا يجوز للعاملين بمكتب براءات الاختراع أن يقدموا بالذات أو بالواسطة طلبات للحصول على براءات الاختراع إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب.

**مادة (٤٠)؛**

تسرى الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل مالم يرد به نص خاص فى شأن براءات نماذج المنفعة.

**مادة (٤١)؛**

تسرى أحكام هذا القانون على كل طلب تم تقديمه لمكتب براءات الاختراع ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللطالب أن يعدل طلبه بما يتفق وأحكام هذا القانون.
وتسرى مدة الحماية المقررة بهذا القانون على براءات الاختراع التى لم تنته مدتها فى تاريخ العمل به بما يكمل مدة حمايتها إلى المدة الوارة بالمادة (٩) من هذا القانون.

**مادة (٤٢)؛**

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

**مادة (٤٣)؛**

يتلقى مكتب براءات الاختراع طلبات براءات الاختراع الخاصة بالمنتجات الكيمايائية الزراعية المتعلقة بالأغذية، والمنتجات الكيميائية الصيدلية لحفظها هي والطلبات الخاصة بذات النوعية من المنتجات والتي قدمت اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ وذلك لحين البدء في فحصها اعتبارا من أول يناير سنة ٢٠٠٥ ميلادية.
وفى حالة منح البراءة المقررة للاختراعات المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، تبدأ حمايتها اعتبارا من تاريخ المنح وذلك حتى نهاية المدة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة(٤٤)؛**

مع مراعاة الميعاد المقرر لبدء الفحص في طلبات براءات الاختراع المتعلقة بالمنتجات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون يحق لطالب البراءة أن يطلب من السلطة الحكومية المختصة منحه حقوقا

تسويقية استئثارية لمنتجه في جمهورية مصر العربية، وذلك بالشروط الآتية:
١- أن يكون الطالب قد أودع طلبا لهذا المنتج بمكتب البراءات المصري اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥.
٢- أن يكون المنتج ذاته قد نال براءة اختراع لحمايته فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية بناء على طلب قدم فى تلك الدولة أعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥.
٣- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة بتداول هذا المنتج فى ذات الدولة التى نال فيها البراءة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٩٥.
٤- أن يكون الطالب قد حصل على موافقة من الوزارة المختصة بتداول هذا المنتج داخل جمهورية مصر العربية.
ويمنح مكتب براءات الاختراع المصري شهادة حق التسويق الاستئثارى بعد موافقة لجنة وزارية تشكل لهذا الغرض بقرار من رئيس الوزراء.
ولا يمنح حق التسويق الاستئثاري إذا كان واضحا من ظاهر الأوراق التى تقدم إلى مكتب براءات الاختراع للحصول على شهادة حق التسويق الاستئثارى، أن الطلب المودع بالمكتب للحصول على البراءة قد نشر عنه قبل سنة من تاريخ إيداع الطلب.
ويتمتع الطالب بالحقوق التسويقية الاستئثارية لمنتجه والتى توافق السلطة الحكومية المختصة على منحها له، وذلك إلى أن يبت مكتب براءات الاختراع المصري فى طلب الحصول على البراءة، أو لمدة خمس سنوات تحسب من تاريخ الموافقة على منحه تلك الحقوق أي المدتين أقل.
ويلغى حق التسويق الاستئثاري السابق منحه بإلغاء القرار الصادر بالتداول من الوزارة المختصة أو إذا تعسف صاحب الحق فى استعمال حقه.

## الباب الثانى
## التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

**مادة( ٤٥ ):**
يقصد بالدائرة المتكاملة في تطبيق أحكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات-أحدها على الأقل يكون عنصرا نشطا-مثبتة على قطعة من مادة عازلة، وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية محددة.
كما يقصد بالتصيميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

**مادة( ٤٦ ):**
يتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطى الجديد للدوائر المتكاملة.
ويعد التصميم التخطيطي جديدا متي كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه، ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى.
ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطى جديدا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا فى ذاته على الرغم من أن المكونات التى يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

**مادة( ٤٧ ):**
لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة.

**مادة( ٤٨ ):**

تكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيلها فى جمهورية مصر العربية، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج أي التاريخين أسبق.

وتنقضى مدة حماية التصميمات التخطيطية فى جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم.

**مادة( ٤٩ ):**

يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه إلى مكتب براءات الاختراع، ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري والمعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم.

ويجوز للطالب أن يستبعد جزءا أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته. ويعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويستحق عن كل طلب رسم تحدده اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه.

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميم من صاحب الحق فيه سواء فى مصر أو فى الخارج.

**مادة( ٥٠ ):**

لا يجوز بغير تصريح كتابى مسبق من صاحب الحق فى التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأى عمل من الأعمال التالية:

١- نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.

٢- استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا فى دائرة متكاملة أو كان أحد المكونات لسلعة.

**مادة( ٥١ ):**

مع عدم الإخلال بأحكام الحماية المقررة فى هذا الباب، يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بغير ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلى:

١- النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدائرة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدائرة المتكاملة، إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم أو لم يكن متاحا له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدائرة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميما تخطيطيا محميا.

وفى هذه الحاله يجوز للحائز، مقابل أداء تعويض عادل لصاحب الحق، أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع أمر بشرائها، وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بأن الدائرة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميما تخطيطيا محميا.

٢- الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمى لتصميم تخطيطى محمى، فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد، يكون للمبتكر الحق فى حمايته.

٣- ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمى وذلك نتيجة جهود مستقلة.

٤- استيراد تصميم تخطيطي محمي أو الدائرة المتكاملة التي تم إنتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي سواء كانت هذه الدائرة منفردة أو مندمجة في سلعة، أو السلعة التي تحوي دائرة متكاملة تتضمن

تصميما تخطيطيا محميا، وذلك متى تم تداول أيهما في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

**مادة( ٥٢ ):**
يجوز لمكتب براءات الاختراع أن يمنح للغير ترخيصا إجباريا باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقا لأحكام الترخيص الإجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين (٢٣)، (٢٤) من هذا القانون.

**مادة( ٥٣ ):**
يعاقب على مخالفة أحكام المادة( ٥٠ )من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه. وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنتين والغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه.

**مادة( ٥٤ ):**
تسري أحكام المواد (٤)،(٣٣)، (٣٥) (٤٢) على هذا الباب.

## الباب الثالث
## المعلومات غير المفصح عنها

**مادة(٥٥ ):**
تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها، بشرط أن يتوافر فيها ما يأتي:
١ – أن تتصف بالسرية، وذلك بأن تكون المعلومات فى مجموعها أو فى التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة أو غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه.
٢ – أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.
٣ – أن تعتمد فى سريتها على ما يتخذه حائزها القانونى من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

**مادة(٥٦):**
تمتد الحماية التى تقررها أحكام هذا القانون إلى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم إلى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلية أو الزراعية، اللاتي تستخدم كيانات كيميائية جديدة، لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.
وتلتزم الجهات المختصة التى تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات إليها وحتى زوال صفة السرية عنها، أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أي الفترتين أقل.
ولا يعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

**مادة( ٥٧ ):**
يلتزم الحائز القانونى للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين.
كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة، وقصره على الملتزمين قانونا، بالحفاظ عليها ومنع تسربها للغير.

ولا تنتفى مسئولية الحائز القانونى بتعدي الغير على هذه المعلومات إلا إذا أثبت أنه بذل فى الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا.
وتستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق فى منع الغير من التعدي عليها، إذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة (٥٥) من هذا القانون.
وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة، والمشار إليها في المادة (٥٨) من هذا القانون، ويكون للحائز القانوني اللجوء إلى القضاء في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال.

**مادة( ٥٨):**

تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

١ - رشوة العاملين فى الجهة التى تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.
٢ - التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم.
٣ - قيام أحد المتعاقدين فى «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.
٤ - الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.
٥ - الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.
٦ - استخدام الغير للمعلومات التى وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

**مادة( ٥٩):**

لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

١ - الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
٢ - الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التى تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة فى السوق والتى تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.
٣ - الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التى يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
٤ - حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتى يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذى تقع المعلومات فى نطاقه.

**مادة( ٦٠):**

يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه أن يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

**مادة( ٦١):**

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة

بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

**مادة( ٦٢):**

تسرى أحكام المواد (٤)، (٢٣)، (٣٥)، (٤٢) على هذا الباب.

## الكتاب الثاني
## العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

## الباب الأول
## العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية

**مادة( ٦٣):**

العلامة التجارية هى كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز، وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعى، أو استغلال زراعى، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.
وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر.

**مادة(٦٤):**

تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية فى السجل الخاص بهذه العلامات وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وذلك مع مراعاة حكم المادتين (٣، ٤) من القرار بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٨ فى المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية.

**مادة( ٦٥):**

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره.
ويحق لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس السنوات المذكورة.
ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية.

**مادة( ٦٦):**

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا

لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية.
ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة يمنحها أي قانون آخر لرعايا أى دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:
(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى أصبحت سارية قبل أول يناير سنة ١٩٩٥.

**مادة(٦٧):**

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى:
١ - العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها.
٢ - العلامات المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.
٣ - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أى تقليد لها.
٤ - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية.
٥ - رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها.
٦ - صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها.
٧ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.
٨ -العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلعة أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى مقلد أو مزور.

**مادة(٦٨):**

يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالميا وفى جمهورية مصر العربية حق التمتع بالحماية المقررة فى هذا القانون ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية.
ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أى طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة. ويسري الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على متجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة فى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وبك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة.

**مادة( ٦٩):**

تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.
ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان.

**مادة( ٧٠):**

للوزير المختص - تحقيقا للمصلحة العامة - أن يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها أو أية خاصية أخرى تميزها.

ولا يجوز التصرف فى تلك العلامة إلا بموجب ترخيص خاص من الوزير المختص.

**مادة( ٧١):**

يستنفد حق مالك العلامة فى منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التى تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات فى أية دولة أو رخص للغير بذلك.

**مادة( ٧٢):**

تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة فى المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها فى المادة (٧٥) من هذا القانون.

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط أوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

**مادة(٧٣):**

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجارى وفقا للأوضاع وبالشروط التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على الطلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة بما لا يجاوز فى مجموعه خمسة آلاف جنيه.

**مادة(٧٤):**

تسجل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التى ينتجها طالب التسجيل، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها.

وتسرى أحكام المادة (٩١) من هذا القانون على الفئات التى لم تستخدم فى شأنها العلامة بصفة جدية.

**مادة(٧٥):**

إذا أودع طلب تسجيل علامة فى إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه-خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب-أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة، وينصب على ذات المنتجات التي يشملها الطلب السابق، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفى هذه الحالة يعتد فى تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول فى البلد الأجنبى.

**مادة( ٧٦):**

إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا من منازعيه أو حكما واجب النفاذ صادرا لصالحه.

**مادة(٧٧):**

يجوز لمصلحة التسجيل التجارى بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادى التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك.

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

**مادة(٧٨):**

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها فى المادة (٧٧) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاث أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها والبت فيها.

**مادة(٧٩):**

دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقا للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

**مادة( ٨٠):**

يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمنا أسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليها.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار، وإلا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

**مادة( ٨١):**

تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسببا إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفى النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

**مادة(٨٢):**

يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة.

**مادة( ٨٣ ):**

يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشر هذا القرار فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

**مادة( ٨٤ ):**

تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التى نشرت عنها فى الجريدة المشار إليها.

**مادة( ٨٥ ):**

لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أى تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساسا جوهريا، وله كذلك طلب إدخال أى تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.
ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية.
وتسرى فى هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات.

**مادة( ٨٦ ):**

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه.

**مادة( ٨٧ ):**

يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أى حق عينى عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة( ٨٨ ):**

يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجارى أو بمشروع الاستغلال ما لم يتفق على غير ذلك.
وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجارى أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية كان لمالك العلامة استخدامها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها، ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة(٨٩ ):**

لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل ونشره بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة(٩٠ ):**

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها فى كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.
ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه وإلا قامت المصلحة بشطب العلامة.

**مادة( ٩١):**

يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذى شأن أن تقضى بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائى واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية - دون مبرر تقدره - لمدة خمس سنوات متتالية.

**مادة( ٩٢):**

يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها - لصاحبها دون غيره - وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل سداد رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز ألف جنيه.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائى واجب النفاذ بعدم الأحقية فى تسجيل العلامة جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

**مادة(٩٣):**

ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة(٩٤):**

يكون للمصلحة ولكل ذى شأن فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٨٥) من هذا القانون اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة أى بيان للسجل أغفل تدوينه أو بحذف أو تعديل أى بيان دون فيه دون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

**مادة( ٩٥):**

لمالك العلامة أن يرخص لشخص أو أكثر طبيعى أو اعتبارى باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع.

**مادة( ٩٦):**

يشترط لقيد عقد الترخيص فى سجل العلامات التجارية أن يكون موثقا أو مصدقا على صحة التوقيعات عليه. ولا يكون الترخيص نافذا فى حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة( ٩٧):**

لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته وذلك ما لم يتفق على خلافه.

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده فى السجل والنشر عنه بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة( ٩٨):**

لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

١ - تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

٢ - الشروط المعقولة التى تكفل لمالك العلام مراقبة جودة المنتجات التى تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له فى الإدارة والتشغيل.

٣ - إلزام المرخص له بالامتناع عن أى عمل من شأنه أن يؤدى إلى الإقلال من شأن المنتجات التى تميزها العلامة.

**مادة( ٩٩):**

لمالك العلامة أو المرخص له أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب. ويكون الشطب فى الحالات وبالإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة( ١٠٠):**

يعتبر بيانا تجاريا فى نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، أى إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يأتى:

١ - عدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها.

٢- الجهة أو البلد الذى صنعت أو أنتجت فيه المنتجات.

٣ - طريقة صنع أو إنتاج المنتجات.

٤ - العناصر والمكونات الداخلة فى تركيب المنتجات.

٥ - اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

٦ - وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.

٧ - الاسم أو الشكل الذى تعرف به بعض المنتجات.

**مادة( ١٠١):**

يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه سواء كان موضوعا على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الحمهور، أو كان موضوعا على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

**مادة(١٠٢):**

لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها ونوعها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين فى عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التى منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

**مادة(١٠٣):**

إذا كان مقدار المنتجات أو مقاسها أو كيلها أو طاقتها أو وزنها أو مصدرها أو العناصر الداخلة فى تركيبها

من العوامل التى لها دخل فى تقدير قيمتها، جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها ما لم تحمل هذه البيانات.
ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التى توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية، وبالإجراءات التى يستعاض عنها بها عند الاقتضاء.

**مادة(١٠٤):**
المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.
ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية فى بلد المنشأ.

**مادة( ١٠٥):**
لا يجوز لأى شخص فى جهة ذات شهرة خاصة فى إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التى يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت فى الجهة ذات الشهرة الخاصة.

**مادة( ١٠٦):**
لا يجوز استخدام أية وسيلة فى تسمية أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية علي خلاف المنشأ الحقيقي لها.

**مادة(١٠٧):**
لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها ان يضع مؤشرا جغرافيا علي ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق اخري يكون من شإنها ان توحي بانها منتجة في الجهة المشار اليها.

**مادة( ١٠٨):**
يجوز ان تطلق علي بعض المنتجات اسماء جغرافية اصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة اساسية علي جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

**مادة(١٠٩):**
يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل علي مؤشر جغرافي ان يكون انتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

**مادة( ١١٠):**
لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل علي مؤشر جغرافي اذا كان استعمالها من شأنه ان يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

**مادة( ١١١):**
يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل علي مؤشر جغرافي اذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ.

**مادة( ١١٢):**

يجوز لكل ذى مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أى مؤشر جغرافى لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة.
وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هى المحكمة التى يقع فى دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافى.

**مادة( ١١٣):**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١. كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
٢. كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
٣. كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
٤. كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها، وكذلك الأدوات التى استخدمت فى ارتكابها.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود.

**مادة( ١١٤):**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
١. كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو بها أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل فى عرض المنتجات على الجمهور.
٢ . كل من ذكر بغير حق علي علامته أو اوراقه التجارية بيانا يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها.
٣ – كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٨) من المادة (٦٧ ) من هذا القانون.
٤ – كل من ذكر ميداليات او دبلومات او جوائز او درجات فخرية من اي نوع كان علي منتجات لا تتعلق بها او علي اشخاص او اسماء تجارية لم يكتسبوها.
٥–كل من اشترك مع اخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.
٦ –كل من وضع علي السلع التي يتجر بها – في جهة ذات شهرة خاصة في انتاج سلعة معينة . مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بانها نشأت في هذه الجهة.
٧ –كل من استخدم اية وسيلة في تسمية او عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة علي خلاف المنشأ الحقيقى له .
٨ – كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في انتاجها وضع مؤشرا جغرافيا علي ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق اخري يكون من شأنها ان توحى بانها منتجة في الجهة المشار اليها.
وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن اربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه.

**مادة( ١١٥ ):**

لرئيس المحكمة المختصة باصل النزاع بناء علي طلب كل ذي شأن وبمقتضي أمر يصدر علي عريضة،أن يأمر باجراء أو اكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وعلي وجه الخصوص.

١ . اثبات واقعة الاعتداء علي الحق محل الحماية.

٢ . إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والادوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

٣ . توقيع الحجز علي الاشياء المذكورة في البند (٢)

ولرئيس المحكمة في جميع الاحوال ان يأمر بندب خبير او اكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وان يفرض علي الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب ان يرفع الطالب اصل النزاع الي المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الامر وإلا زال كل أثر له.

**مادة( ١١٦ ):**

يجوز لمن صدر ضده الامر ان يتظلم منه الي رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره او اعلانه له حسب الاحوال ويكون لرئيس المحكمة تأييد الامر او الغاؤه كليا او جزئيا.

**مادة( ١١٧ ):**

يجوز للمحكمة في اية دعوي مدنية او جنائية ان تحكم ببيع الاشياء المحجوزة او التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او الامر بالتصرف فيها باية طريقة اخري تراها المحكمة مناسبة .

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها عند الاقتضاء - الامر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب وكذلك اتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة ايضا ان تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة او اكثر علي نفقة المحكوم عليه.

وللمحكمة ان تأمر بكل او ببعض ما سبق حتي في حالة الحكم بالبراءة.

**مادة( ١١٨ ):**

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ احكام هذا الباب.

الباب الثاني

التصميمات والنماذج الصناعية

**مادة( ١١٩ ):**

يعتبر تصميما او نموذجا صناعيا كل ترتيب للخطوط وكل شكل مجسم بالوان او بغير الوان اذا اتخذ مظهراً مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي.

**مادة(١٢٠):**

يفقد التصميم او النموذج الصناعي وصف الجدة إذا:

١ . تم عرضه علي الجمهور او وصفه او عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب تسجيله.

ومع ذلك لا يفقد التصميم او النموذج الصناعي وصف الجدة اذا كان هذا العرض او الوصف قد تم بعد تقديم طلب تسجيله في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل أو كان العرض في أحد المعارض الوطنية أو الدولية أو نشرعن التصميم أو النموذج الصناعي في أحد المؤتمرات أو إحدى الدوريات العلمية، وذلك كله خلال فترة لا تجاوز ستة اشهر سابقة علي تاريخ ايداع طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية.

٢ . اشتمل علي اختلافات غير جوهرية بالنسبة لتصميم او نموذج صناعي سابق او خصص لنوع اخر من المنتجات غير ما خصص له التصميم او النموذج السابق تسجيله.

**مادة(١٢١):**

مع عدم الإخلال باحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل الحق في التقدم بطلب تسجيل تصميم أو نموذج صناعي لمصلحة التسجيل التجاري وما يترتب علي ذلك من حقوق طبقا لاحكام هذا القانون.

ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية من اي ميزة او افضلية او امتياز او حصانة يمنحها اي قانون اخر لرعايا اي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة او الأفضلية او الحصانة نابعة من:

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي اصبحت سارية قبل اول يناير سنة ١٩٩٥.

**مادة(١٢٢):**

تختص مصلحة التسجيل التجاري تسجيل التصميمات والنماذج الصناعية في السجل المعد لذلك.

ويجوز ان يشتمل الطلب علي عدد من التصميمات والنماذج لا يجاوز الخمسين بشرط أن تكون في مجموعها وحدة متجانسة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات طلب التسجيل وعدد التصميمات والنماذج التي يمكن ان يشتمل عليها الطلب الواحد وإجراءات الفحص والإشهار عن قرار المصلحة بقبول الطلب وإجراءات المعارضة فيه وغيرها من الإجراءات اللازمة.

كذلك الرسوم المقررة علي هذه الطلبات وتجديدها وعلي كافة الاجراءات المتعلقة بها علي الا تجاوز هذه الرسوم في مجموعها ثلاثة آلاف جنيه .

**مادة(١٢٣):**

لا يجوز للقائمين بالعمل فى مصلحة التسجيل التجارى أن يقوموا بالذات أو بالوسطة طلبات تسجيل لتصميمات أو نماذج صناعية إلا بعد مضى ثلاث سنوات علي الاقل من تاريخ تركهم الخدمة.

**مادة(١٢٤):**

لا يجوز تسجيل اي تصميم او نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الاتية.

١ . التصميم او النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبار الفنية أو الوظيفية للمنتج.

٢ . التصميم او النموذج الذي يتضمن شعارات او رموزا دينية او اختاما او اعلاما خاصة بجمهورية مصر

العربية او بالدول الاجنبية او الذي ينشأ عن استخدامه إخلال بالنظام العام او الاداب العام.
٣- التصميم أو النموذج الذى يتطابق أو يتماثل أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.
وعلى المصلحة فى جميع أحوال رفض طلب التسجيل إخطار الطالب بقرار الرفض مسببا، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول.
ويجوز التظلم من هذا القرار فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار به.
وتنظر التظلم لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أحدهم من أعضاء مجلس الدولة، وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة.
وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل هذه اللجنة وتحدد الرسم المقرر للتظلم بما لا يجاوز خمسمائة جنيه.
وتصدر اللجنة قرارها مسببا خلال تسعين يوما من تاريخ تقديم التظلم.
ويكون الطعن على قرار اللجنة أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان به.

**مادة(١٢٥):**
للمصلحة أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات التى تراها إعمالا لأحكام المادة (١٢٤) على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون، فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء عد متنازلا عن طلبه.
وللطالب أن يتظلم من قرار المصلحة بشأن هذا التكليف أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢٤) وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ووفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ويجوز للطالب من تلقاء نفسه أن يتقدم للمصلحة بطلب بإجراء التعديلات أو الاستيفاءات المشار إليها وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**مادة(١٢٦):**
مدة الحماية المترتبة على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى جمهورية مصر العربية.
وتجدد الحماية لمدة خمس سنوات أخرى إذا قدم مالك التصميم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنه الأخيرة من المدة، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ومع ذلك يحق للمالك أن يقدم طلبا بالتجديد خلال الثلاثة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية وإلا قامت المصلحة بشطب التسجيل من تلقاء نفسها.

**مادة(١٢٧):**
يترتب على تسجيل التصميم أو النموذج الصناعي حق صاحبه فى منع الغير من صنع أو بيع أو استيراد المنتجات المتخذة شكل هذا التصميم أو النموذج أو تتضمنه.
ويستنفد الحق فى منع الغير من استيراد أو بيع أو توزيع المنتجات المشار إليها إذا قام صاحبه بتسويق تلك المنتجات فى أيه دولة أو رخص للغير بذلك.
ولا يعتبر إعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من استخدام للتصميم أو النموذج الصناعي المحمى من الأعمال الآتية:
١- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العملى.
٢- أغراض التعليم أو التدريب.
٣- الأنشطة غير التجارية.
٤- تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المشار إليها، وذلك بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل.
٥- الاستخدامات الأخرى التى لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج

الصناعى المحمى ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

**مادة(١٢٨):**

يجوز نقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي كله أو بعضه بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية التصميم أو النموذج الصناعي ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك فى سجل التصميمات والنماذج الصناعية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

**مادة(١٢٩):**

يجوز لمصلحة التسجيل التجارى لدواعي المصلحة العامة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص أن تصدر قرارا مسببا بمنح الغير ترخيصا إجباريا غير استئثاري باستخدام التصميم أو النموذج الصناعي المحمي وذلك مقابل تعويض عادل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح هذا الترخيص.

**مادة( ١٣٠):**

تنشر المصلحة قرارات التسجيل والتجديد والشطب فى جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية مشفوعة بصورة من التصميم أو النموذج الصناعى بحسب الأحوال، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتسرى أحكام المواد ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣ على هذا الباب.

**مادة(١٣١):**

لكل شخص أن يطلب الاطلاع على التصميم أو النموذج الصناعى المسجل أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيله وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه.

**مادة( ١٣٢):**

تتمتع بحماية مؤقتة التصميمات أو النماذج الصناعية التى تتوافر فيها شروط التسجيل والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية.

**مادة( ١٣٣):**

للمصلحة ولكل ذى شأن أن يرفع الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بطلب شطب تسجيل التصميم أو النموذج الصناعى الذى تم بدون وجه حق، وتقوم المصلحة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم واجب النفاذ بذلك.

**مادة(١٣٤):**
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه:
١ - كل من قلد تصميما أو نموذجا صناعيا محميا تم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.
٢ - كل من صنع أو باع أو عرض للبيع أو حاز بقصد الاتجار أو التداول منتجات تتخذ تصميما أو نموذجا صناعيا.
وفى حالة العودة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة التى لا تقل عن ثمانية آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة التصميم أو النموذج الصناعى المضبوط والمنتجات محل الجريمة والأدوات التى استخدمت فى ارتكابها وبنشر الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

**مادة( ١٣٥):**
لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:
١ - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
٢ - إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التى استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة.
٣ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢).
ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

**مادة( ١٣٦):**
يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا.

**مادة( ١٣٧):**
يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الباب.
الكتاب الثالث
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

**مادة( ١٣٨):**
فى تطبيق احكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:
١ . المصنف: كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
٢ . الابتكار: الطابع الإبداعى الذى يسبغ الاصالة على المصنف.
٣ . المؤلف الشخص الذى يبتكر المصنف، وبعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب اليه عند نشره

باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك فى معرفة حقيقة شخصه، فاذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف فى مباشرة حقوقه الى ان يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
٤ . المصنف الجماعى: المصنف الذى يضعه اكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أو اعتبارى يتكفل بنشره باسمه وتحت ادارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد اليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حدة.
٥ . المصنف المشترك: المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
٦ . المصنف المشتق: المصنف الذى يستمد اصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما فى ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب او من غيره ومجموعات التعبير الفلكلورى ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب او اختيار محتوياتها.
٧ الفلكلور الوطنى: كل تعبير يتمثل فى عناصر متميزة تعكس التراث الشعبى التقليدى الذى نشأ أو استمر فى جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية:
(أ) التعبيرات الشفوية مثل: الحكايات والاحاجى والالغاز والاشعار الشعبية وغيرها من المأثورات .
(ب) التعبيرات الموسيقية مثل الاغانى الشعبية المصحوبة بموسيقى.
(ج) التعبيرات الحركية مثل: الرقصات الشعبية والمسرحيات والاشكال الفنية والطقوس.
(د) التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي التشكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر والحقائب المنسوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوسات.
الآلات الموسيقية:
الاشكال المعمارية.
٨ . الملك العام: الملك الذى تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية او التى تنقضى مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقا لاحكام هذا الكتاب.
٩ . النسخ : استحداث صورة او اكثر مطابقة للاصل من مصنف او تسجيل صوتى بأية طريقة أو فى اى شكل بما فى ذلك التخزين الالكترونى الدائم او الوقتى للمصنف او للتسجيل الصوتى.
١٠ . النشر: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف او التسجيل الصوتى او البرنامج الاذاعى او فنانى الاداء للجمهور أو بأى طريقة من الطرق .
وتكون اتاحة المصنف للجمهور بموافقة المؤلف او مالك حقوقه، أما التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات فتكون اتاحتها للجمهور بموافقة منتجها أو خلفه.
١١ . منتج المصنف السمعى او السمعى البصرى الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يبادر الى انجاز المصنف السمعى او المصنف السمعى البصرى ويضطلع بمسئولية هذا الانجاز.
١٢ . فنانو الاداء: الاشخاص الذين يمثلون او يغنون او يلقون او ينشدون او يعزفون او يرقصون فى مصنفات ادبية او فنية محمية طبقا لاحكام هذا القانون اوآلت الى الملك العام او يؤدون فيها بصورة او باخرى، بما فى ذلك التعبيرات الفلكلورية.
١٣ . منتج التسجيلات الصوتية: الشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى يسجل لاول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا او اداء لاحد فنانى الاداء، وذلك دون تثبيت الاصوات على الصورة فى اطار اعداد مصنف سمعى بصرى.
١٤ . الاذاعة: البث السمعى او السمعى البصرى للمصنف او للاداء أو للتسجيل الصوتى او لتسجيل المصنف او الاداء وذلك الى الجمهور بطريقة لاسلكية. ويعد كذلك البث عبر التوابع الصناعية.
١٥ . الاداء العلنى: اى عمل من شأنه اتاحة المصنف باى صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل او الالقاء او

العزف او البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الاداء او التسجيل الصوتى او المرئى او المسموع اتصالا مباشرا.
١٦ . التوصيل العلنى البث السلكى او اللاسلكى لصور أو اصوات أو لصور واصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث. وبغض النظر عن الزمان أو المكان يختاره المتلقي منفردا عبر جهاز الحاسب أو اى وسيلة اخرى.
١٧ . هيئة الاذاعة: كل شخص او جهة منوط بها او مسئولة عن البث الاذاعى اللاسلكى السمعى او السمعى البصرى.
١٨ الوزير المختص: وزير الثقافة، ويكون وزير الاعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الاذاعة ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات.
١٩ الوزارة المختصة: وزارة الثقافة وتكون وزارة الاعلام هى المختصة بالنسبة لهيئات الاذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هى المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

**مادة( ١٣٩ ):**

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها المصريين والاجانب من الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون الى احدى الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم ويعتبر فى حكم رعايا الدول الاعضاء
(أ) بالنسبة لحق المؤلف:
١ . المؤلفون الذين تنشر مصنفاتهم لاول مرة احدى الدول الاعضاء فى المنظمة او تنظر فى احدى الدول غير الاعضاء واحدى الدول الاعضاء فى آن واحد ويعتبر المصنف منشورا فى ان واحد فى عدة دول اذا ظهر فى دولتين او اكثر خلال ثلاثين ىوما من تاريخ نشره لأول مرة.
ولا يعتد نشرا تمثيل مصنف مسرحى موسيقى او سينمائى واداء مصنف موسيقى والقراءة العلنية لمصنف ادبى والنقل السلكى او اذاعة المصنفات الادبية والفنية وعرض مصنف فنى وتنفيذ مصنف معمارى.
٢ . منتجو ومؤلفو المصنفات السينمائية التى ىكون مقر منتجها او محل اقامته فى احدى الدول الاعضاء فى تلك المنظمة.
٣ . مؤلفو المصنفات المعمارية المقامة فى احدى الدول الاعضاء او المصنفات الفنية الاخرى الداخلة فى مبنى او منشأة اخرى كائنة فى احدى الدول الاعضاء.
(ب) بالنسبة للحقوق المجاورة لحق المؤلف:
١ . فنانو الاداء اذا توافر اى شرط من الشروط التالية:
(أ) إذا تم الاداء فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية
(ب) اذا تم تفريغ الاداء فى تسجيلات صوتية ينتمى منتجها لدولة عضو فى منظمة التجارة العالمية، او تم التثبيت الاول للصوت فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.
(ج) اذا تم بث الاداء عن طريق هيئة اذاعة يقع مقرها فى دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان يكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى دولة عضو.
٢ . منتجو التسجيلات الصوتية اذا كان التثبيت الاول للصوت قد تم فى دولة عضو فى المنظمة.
٣ . هيئات الاذاعة اذا كان مقر هيئة الاذاعة كائنا فى اقليم دولة عضو فى منظمة التجارة العالمية وان ىكون البرنامج الاذاعى قد تم بثه من جهاز ارسال يقع ايضا فى اقليم دولة عضو فى المنظمة.
ويستفيد مواطنو جميع الدول الاعضاء فى منظمة التجارة العالمية من اى ميزة او افضلية او امتياز او حصانة يمنحها اى قانون اخر لرعايا اى دولة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية طبقا لهذا القانون، ما لم تكون هذه الميزة او الافضلية او الحصانة نابعة من:
(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية او اتفاقيات انفاذ القوانين ذات الصبغة العامة.
(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتى اصبحت سارية قبل اول يناير سنة ١٩٩٥

**مادة(١٤٠):**

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الاتية:
١ . الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة .
٢ . برامج الحاسب الآلى.
٣ . قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالى او من غيره.
٤ . المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة.
٥ . المصنفات التمثيلية والتمثيليات الموسيقية والتمثيل الصامت (البانتوميم).
٦ . المصنفات الموسيقية المقترنة بالالفاظ او غير المقترنة به .
٧ . المصنفات السمعية البصرية.
٨ مصنفات العمارة.
٩ . مصنفات الرسم بالخطوط او بالالوان والنحت والطباعة على الحجر، وعلى الاقمشة وية مصنفات مماثلة فى مجال الفنون الجميلة.
١٠ . المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
١١ . مصنفات الفن التطبيقى والتشكيلى.
١٢ . الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات الثلاثية الابعاد المتعلقة بالجغرافيا او الطبوغرافيا او التصميمات المعمارية.
١٣ . المصنفات المشتقة، وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التى اشتقت منها وتشمل الحماية عنوان المصنف اذا كان مبتكرا .

**مادة(١٤١):**

لا تشمل الحماية مجرد الافكار والاجراءات واساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادىء والاكتشافات والبيانات ولو كان معبرا عنها او موصوفة او موضحة او مدرجة فى مصنف.
كذلك لا تشمل ما يلى:
أولا . الوثائق الرسمية أيا كانت لغتها الاصلية او اللغة المنقولة اليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية، والاحكام القضائية واحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى.
ثانيا . اخبار الحوادث والوقائع الجارية التى تكون مجرد اخبار صحفية.
ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية اذا تميز جمعها بالابتكار فى الترتيب والعرض او باى مجهود شخصى جدير بالحماية.

**مادة(١٤٢):**

يعتبر الفلكلور الوطنى ملكا عاما للشعب، وتباشر الوزارة المختصة عليه حقوق المؤلف الادبية والمالية وتعمل على حمايته ودعمه.

**مادة(١٤٣):**

يتمتع المؤلف وخلفه العام . على المصنف . بحقوق ادبية ابدية غير قابلة للتقادم او للتنازل عنها ، وتشمل هذه الحقوق ما يلى:
أولا : الحق فى اتاحة المصنف للجمهور لاول مرة
ثانيا : الحق فى نسبة المصنف الى مؤلفه.
ثالثا . الحق فى منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها او تحريفا له ولا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء الا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن الحذف او التغيير او اساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

**مادة(١٤٤):**

للمؤلف وحده . اذا طرأت اسباب جدية . ان يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم.

**مادة( ١٤٥):**

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على اى من الحقوق الادبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) ، (١٤٤) من هذا القانون.

**مادة( ١٤٦):**

تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية المنصوص عليها فى المادتين (١٤٣) و(١٤٤) من هذا الكتاب فى حالة عدم وجود وارث او موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

**مادة( ١٤٧):**

يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق اسئثارى فى الترخيص او المنع لاى استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات او شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل.

ولا ينطبق الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الالى اذا لم تكن هى المحل الاساسى للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثارى المشار اليه.

كما يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق فى تتبع اعمال التصرف فى النسخة الاصلية لمصنفه، والذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة.

ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من استيراد او استخدام او بيع او توزيع مصنفه المحمى وفقا لاحكام هذا القانون اذا قام باستغلاله وتسويقه فى اية دولة او رخص للغير بذلك.

**مادة( ١٤٨):**

تنتهى حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه الى لغة اجنبية اخرى فى ترجمة ذلك المصنف الى اللغة العربية اذا لم يباشر المؤلف او المترجم هذا الحق بنفسه او بواسطة غيره فى مدى ثلاث سنوات من تاريخ اول نشر للمصنف الاصلى او المترجم.

**مادة( ١٤٩):**

للمؤلف ان ينقل الى الغير كل او بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال احد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال اى حق مالى اخر يتمتع به على المصنف نفسه.

ومع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام باى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

**مادة( ١٥٠ ):**

للمؤلف ان يتقاضى المقابل النقدى او العينى الذى يراه عادلا نظير نقل حق او اكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه الى الغير على اساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على اساس مبلغ جزافى او بالجمع بين الاساسين.

**مادة( ١٥١ ):**

اذا تبين أن الاتفاق المشار إليه في المادة (١٥٠) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر في قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه وعدم الإضرار به.

**مادة( ١٥٢ ):**

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الاصلية من مصنفه ايا كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية.
ومع ذلك لا يجوز الزام المتصرف اليه بان يمكن المؤلف من نسخ او نقل او عرض النسخة الاصلية وذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة( ١٥٣ ):**

يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف للمؤلف فى مجموع انتاجه الفكرى المستقبلى.

**مادة(١٥٤):**

يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور او المتاح للتداول من مصنفاتهم ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت ان ارادته كانت قد انصرفت الى نشرها قبل وفاته.

**مادة(١٥٥):**

يتمتع فنانو الاداء وخلفهم العام بحق ادبى ابدى لا يقبل التنازل عنه او التقادم يخولهم ما يلى:
١ . الحق فى نسبة الاداء الحى او المسجل الى فنانى الاداء على النحو الذى ابدعوه عليه.
٢ . الحق فى منع اى تغيير او تحريف او تشويه فى ادائهم وتباشر الوزارة المختصة هذا الحق الادبى فى حالة عدم وجود وارث او موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون.

**مادة(١٥٦):**

يتمتع فنانو الاداء بالحقوق المالية الاستئثارية الاتية:
١ . توصيل ادائهم الى الجمهور والترخيص بالاتاحة العلنية او التأجير او الاعارة للتسجيل الاصلى للأداء او لنسخ منه.
٢ . منع اى استغلال لادائهم باية طريقة من الطرق، بغير ترخيص كتابى مسبق منهم ويعد استغلالا محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الاداء الحى على دعامة او تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجارى مباشر او

غير مباشر او البث الاذاعى لها الى الجمهور.
٣ . تأجير او اعارة الاداء الاصلى او نسخ منه لتحقيق غرض تجارى مباشر او غير مباشر، بغض النظر عن ملكية الاصل او النسخ المؤجرة.
٤ . الاتاحة العلنية لاداء مسجل عبر الاذاعة او اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل، وذلك بما يحقق تلقيه على وجه الانفراد فى اى زمان او مكان ولا يسرى حكم هذه المادة على تسجيل فنانى الاداء لادائهم ضمن تسجيل سمعى بصرى ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة(١٥٧):**

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الاستئثارية الاتية:
١ . منع اى استغلال لتسجيلاتهم باية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابى مسبق منهم، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا فى هذا المعنى نسخها او تأجيرها او البث الاذاعى لها او اتاحتها عبر اجهزة الحاسب الآلى او غيرها من الوسائل.
٢ . الاتاحة العلنية لتسجيل صوتى بوسائل سلكية او لاسلكية او عبر اجهزة الحاسب الالى او غيرها من الوسائل.

**مادة(١٥٨):**

تتمتع هيئات الاذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية الاتية:
١ . منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.
٢ . منع اى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلال محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

**مادة(١٥٩):**

تنطبق الاحكام الخاصة بتنازل المؤلف عن حقوقه المالية وفقا لهذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة. ومع عدم الاخلال بما نص عليه في هذا القانون من حقوق استئثارية لفناني الأداء وهيئات الإذاعة لا يكون لهؤلاء إلا حق الحصول على مقابل مالي عادل لمرة واحدة نظير الاستخدام المباشر أو غير المباشر للبرامج المنشورة في الأغراض التجارية للإذاعة أو التوصسل إلى الجمهور ما لم يتفق على غير ذلك.

**مادة( ١٦٠):**

تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

**مادة(١٦١):**

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات عليها فى هذا القانون مدة حياته لمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة آخر من بقى حيا منهم.

**مادة(١٦٢):**

تحمى الحقوق المالية لمؤلفى المصنفات الجماعية. باستثناء مؤلفى مصنفات الفن التطبيقي-مدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرةٍ أيهما أبعد، وذلك إذا كان مالك حقوق المؤلف شخصاً اعتبارياً، أما إذا كان مالك هذه الحقوق شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص

عليها في المادتين (١٦٠)، (١٦١) من هذا القانون.
وتنقضى الحقوق المالية على المصنفات التى تنشر لاول مرة بعد وفاة مؤلفها بمضى خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد.

**مادة( ١٦٣ ):**
تحمى الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر بدون اسم مؤلفها أو باسم مستعارٍ لمدة خمسين سنةٍ تبدأ من تاريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرةٍ أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من هذا القانون.

**مادة( ١٦٤ ):**
تنقضى الحقوق المالية لمؤلفى مصنفات الفن التطبيقى بانقضاء خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لاول مرة ايهما ابعد.

**مادة( ١٦٥ ):**
فى الاحوال التى تحسب فيها مدة الحماية من تارس\يه\خ النشر أو الإتاحة للجمهور لأول مرة ، يتخذ تاريخ أو ل نشر أو أو ل إتاحة للجمهور أيهما أبعد مبدأ لحساب المدة، بغض النظر عن إعادة النشر أو إعادةٍ الإتاحةٍ للجمهور إلا إذا أدخل المؤلف على مصنفه عند الإعادة تعديلات جوهرية بحيث يمكن اعتباره مصنفاً جديداً.
فاذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء او مجلدات نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء او مجلد مصنفا مستقلا عند حساب مدة الحماية.

**مادة( ١٦٦ ):**
يتمتع فنانو الاداء بحق مالى استئثارى فى مجال ادائهم، على النحو المبين فى المادة (١٥٦) من هذا القانون وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ الاداء او التسجيل على حسب الاحوال.

**مادة( ١٦٧ ):**
يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالى استئثارى فى مجال استغلال تسجيلاتهم، على النحو المبين فى المادة (١٥٧) وذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ التسجيل او النشر ايهما ابعد، وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون.

**مادة( ١٦٨ ):**
تتمتع هيئات البث الاذاعى بحق مالى استئثارى يخول لها استغلال برامجها لمدة عشرين سنة تبدأ من التاريخ الذى تم فيها اول بث لهذه البرامج.

**مادة( ١٦٩ ):**
لهيئات البث الاذاعى الحق فى اذاعة المصنفات التى تؤدى فى اى مكان عام، وتلتزم هذه الهيئات باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف وبسداد مقابل عادل نقدى او عينى للمؤلف كما تلتزم بسداد اى تعويض اخر اذا كان لذلك مقتضى.

**مادة(١٧٠):**

يجوز لاى شخص ان يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصا شخصيا للنسخ او الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفقرة التالية نظير سدسد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف، أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ويكون اصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزمانى والمكانى له ولاغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة انواعه ومستوياته.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز الف جنيه عن كل مصنف.

**مادة( ١٧١):**

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع الغير من القيام باى عمل من الاعمال الاتية:

أولا: اداء المصنف فى اجتماعات داخل اطار عائلى او بطلاب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالى مباشر او غير مباشر.

ثانياً – عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو بأصحاب حق المؤلف، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلية ما لم تكن في مكان عام أو المصنفات المعمارية.

. نسخ او تصوير كل او جزء جوهرى لنوتة مصنف موسيقى.

. نسخ او تصوير كل او جزء جوهرى لقاعدة بيانات او برامج حاسب الى.

ثالثا . عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب الالى بمعرفة الحائز الشرعى له بغرض الحفظ او الاحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج وأن جاوز هذا الاقتباس القدر الضروري لاستخدام هذا البرنامج مادام في حدود الغرض المرخص به ويجب إتلاف النسخة الأصلية أو المقتبسة بمجرد زوال سند الحائز، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج.

رابعا . عمل دراسات تحليلية للمصنف او مقتطفات او مقتبسات منه بقصد النقد او المناقشة او الاعلام.

خامسا . النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال فى اجراءات قضائية او ادارية فى حدود ما تقتضيه هذه الاجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف.

سادسا . نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلا سمعيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكنا عملا.

سابعا . نسخ مقال او مصنف قصير او مستخرج من مصنف اذا كان ذلك ضروريا لاغراض التدريس فى منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الاتيين.

. ان يكون النسخ لمرة وحيدة او فى اوقات منفصلة غير متصلة.

. ان يشار الى اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة.

ثامنا . تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار للوثائق او المحفوظات او بواسطة المكتبات التى لا تستهدف الربح . بصورة مباشرة او غير مباشرة . وذلك فى اى من الحالتين الاتيتين:

. ان يكون النسخ لمقالة منشورة او مصنف قصير او مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعى لاستخدامها فى دراسة او بحث على ان يتم ذلك لمرة واحدة او على فترات متفاوتة.

. ان يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الاصلية او لتحل النسخة محل نسخة فقدت او تلفت او

اصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
تاسعا . النسخ المؤقت للمصنف الذى يتم تبعا او اثناء البث الرقمى له او اثناء القيام بعمل يستهدف استقبال مصنف مخزن رقميا، وفى اطار التشغيل العادى للاداة المستخدمة ممن له الحق فى ذلك.

**مادة(١٧٢):**
مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الادبية طبقا لاحكام هذا القانون فليس للمؤلف او خلفه ان يمنع الصحف او الدوريات او هيئات الاذاعة فى الحدود التى تبررها اغراضها مما يلى:
أولا . نشر مقتطفات من مصنفاته التى اتيحت للجمهور بصورة مشروعة، ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التى تشغل الرأى العام فى وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر، وبشرط الاشارة الى المصدر الذى نقلت عنه والى اسم المؤلف وعنوان المصنف.
ثانيا . نشر الخطب والمحاضرات والندوات والاحاديث التى تلقى فى الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية، ومع ذلك يظل للمؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.
ثالثا . نشر مقتطفات من مصنف سمعى او بصرى او سمعى بصرى متاح للجمهور وذلك فى سياق التغطية الاخبارية للاحداث الجارية.

**مادة(١٧٣):**
تنطبق القيود الواردة على الحقوق المالية للمؤلف طبقا لاحكام هذا القانون على اصحاب الحقوق المجاورة.

**مادة(١٧٤):**
اذا اشترك اكثر من شخص فى تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم فى العمل المشترك اعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوى فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
وفى هذه الحالة لا يجوز لاحدهم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف الا باتفاق مكتوب بينهم.
فإذا كان اشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن. كان لكل منهم الحق فى استغلال الجزء الذى ساهم به على حدة، بشرط الا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.
ولكل منهم الحق فى رفع الدعاوى عند وقوع اعتداء على اى حق من حقوق المؤلف.
واذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام او خاص، يؤول نصيبه الى باقى الشركاء او خلفهم، ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

**مادة(١٧٥):**
يكون للشخص الطبيعى او الاعتبارى الذى وجه الى ابتكار المصنف الجماعى التمتع وحده بالحق فى مباشرة حقوق المؤلف عليه.

**مادة(١٧٦):**
يعتبر مؤلف المصنفات التى لا تحمل اسم المؤلف او التى تحمل اسما مستعارا مفوضا للناشر لها فى مباشرة الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون، ما لم يعين المؤلف وكيلا اخر او يعلن عن شخصه ويثبت صفته.

**مادة (١٧٧):**

أولا . يعتبر شريكا فى تأليف المصنف السمعى البصرى او السمعى او البصرى.

١- مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج.

٢- من يقوم بتحوير مصنف أدبى موجود بشكل يجعله ملائما للأسلوب السمعى البصرى.

٣- مؤلف الحوار.

٤- واضع الموسيقى إذا قام بوضعها خصيصا للمصنف.

٥- المخرج الذى قام بعمل إيجابى من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف.

وإذا كان المصنف مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه يعتبر مؤلف هذا المصنف السابق شريكا فى المصنف الجديد.

ثانيا- لمؤلف السيناريو ومحور المصنف الأدبى ومؤلف الحوار والمخرج مجتمعين الحق فى عرض المصنف السمعى أو البصرى أو السمعى البصرى رغم معارضة مؤلف المصنف الأدبى الأصلى أو واضع الموسيقى، وذلك دون إخلال بحقوق المعارض المترتبة على الاشتراك فى التأليف.

ثالثا- لمؤلف الشطر الأدبى أو الشطر الموسيقى الحق فى نشر مصنفه بطريقة أخرى غير الطريقة المنشور بها هذا المصنف المشترك مالم يتفق كتابة على غير ذلك.

رابعا- إذا امتنع أحد الشركاء فى تأليف مصنف سمعى بصرى أو سمعى أو بصرى عن إتمام الشق الخاص به، فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء» الذى أنجزه كل منهم، وذلك دون إخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه فى التأليف.

خامساً- يكون المنتج طوال استغلال المصنف السمعى البصرى أو السمعى أو البصرى المتفق عليه نائباً عن مؤلفي هذا المصنف وعن خلفهم في الاتفاق على استغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة أو المحورة، كل ذلك ما لم يتفق كتابة على خلافه، ويعتبر المنتج ناشرا لهذا المصنف، وتكون له حقوق الناشر عليهه وعلى نسخه في حدود أغراض الستغلال التجارى له.

**مادة (١٧٨):**

لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخاً منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعا مالم يتفق على خلافه، ومع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علناً أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، وبشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها فى هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره.

ويجوز للشخص الذى تمثله الصورة أن يأذن بنشرها فى الصحف وغيرها من وسائل النشر حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يتفق على غير ذلك.

وتسرى هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التى عملت بها من رسم أوحفر أو أية وسيلة أخرى.

**مادة (١٧٩):**

لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذى الشأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أى من الحقوق المنصوص عليها فى هذا الكتاب:

١- إجراء وصف تفصيلى للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى.

٢- وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

٣- توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل

الصوتي أو البرنامج الإذاعي.
٤- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
٥- حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعى وتوقيع الحجز على هذا الإيراد فى جميع الأحوال.
ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

**مادة (١٨٠):**

لذوى الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

**مادة (١٨١):**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
أولا- بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى محمى طبقا لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
ثانيا- تقليد مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.
ثالثا- التقليد فى الداخل لمصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.
رابعا- نشر مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى أو أداء محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابى مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.
خامساً- التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأى جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سادساً- الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.
سابعاً- الاعتداء على أى حق أدبى أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.
وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التى لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها.
ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لاتزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين ( ثانياً، وثالثاً) من هذه المادة.

وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة فى جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

**مادة(١٨٢):**
فى حالة اتفاق طرفى النزاع على التحكيم تسرى أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ م مالم يتفقا على غير ذلك.

**مادة(١٨٣):**
تصدر الوزارة المختصة الترخيص بالاستغلال التجاري أو المهنى للمصنف أو التسجيل الصوتى أو الأداء أو البرنامج الإذاعى الذى يسقط فى الملك العام مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمالا يجاوز ألف جنيه.

**مادة(١٨٤):**
يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات والتسجيلات الصوتية والأداءات المسجلة والبرامج الإذاعية بالتضامن فيما بينهم بإيداع نسخة منها أو أكثر بمالا يجاوز عشرة. ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد عدد النسخ أو نظائرها البديلة مراعياً طبيعة كل مصنف، وكذلك الجهة التي يتم فيها الإيداع.
ولا يترتب على عدم الإيداع المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة المنصوص عليها فى هذا القانون.
ويعاقب الناشر والطابع والمنتج عند مخالفة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه عن كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وذلك دون الإخلال بالالتزام بالإيداع.
وتعفى من الايداع المصنفات المنشورة فى الصحف والمجلات والدوريات إلا إذا نشر المصنف منفرداً.

**مادة( ١٨٥):**
تنشئ الوزارة المختصة سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام القيد فى هذا السجل مقابل رسم بمالا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد.
ولا يكون التصرف نافذاً فى حق الغير إلا بعد إتمام القيد.

**مادة( ١٨٦):**
يجوز لأى شخص الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع لمصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى مودع، وذلك مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه عن كل شهادة.

**مادة(١٨٧):**
تلتزم جميع المحال التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو الترخيص بالاستخدام مصنفات أو أداءات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بالآتى:
١- الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص مقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لايجاوز ألف جنيه.
٢- إمساك دفاتر منتظمة تثبت فيها بيانات كل مصنف أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى وسنة تداوله.
ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن

خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه.
وفى حالة العود تكون العقوبة الغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه.

**مادة(١٨٨):**
يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا القانون.
الكتاب الرابع
الأصناف النباتية

**مادة(١٨٩):**
تتمتع بالحماية طبقاً لأحكام هذا القانون الأصناف النباتية المستنبطة فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أو غير بيولوجية وذلك متي قيدت فى السجل الخاص بالأصناف النباتية التى تمنح حق الحماية.

**مادة( ١٩٠):**
ينشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء مكتب يسمى مكتب حماية الأصناف النباتية ويختص هذا المكتب بتلقى الطلبات المقدمة للحصول على حماية الأصناف النباتية وفحصها والبت فيها ومنح شهادة الحماية، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار الإنشاء.

**مادة( ١٩١):**
مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة فى جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانت الذين ينتمون أو يقيمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، أن يتمتع بالحماية المقررة في هذا الكتاب للأصناف النباتية.

**مادة( ١٩٢):**
يشترط للتمتع بالحماية أن يكون الصنف متصفا بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة به.
ويكون الصنف جديداً إذا لم يقم مربى الصنف النباتى حتي تاريخ تقديم الطلب ببيع مواد الإكثار النباتي للصنف أو تداولها بنفسه أو بموافقته لأغراض الاستغلال، ولا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم الطرح أو التداول في جمهورية مصر العربية لمدة لا تزيد على سنة سابقة على تقديم الطلب، فإذا كان الطرح أو التداول قد تم في الخارج فيجب ألا تزيد المدة على ست سنوات بالنسبة للأشجار والأعناب وألا تزيد على أربع سنوات بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية، كما لا يفقد الصنف شرط الجدة إذا تم بيعه أو منح حق استغلاله بموافقة المربي للغير قبل منحه حق الحماية.
ويكون الصنف متميزا إذا أمكن تمييزه عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة ظاهرة على الأقل مع احتفاظه بهذه الصفة عند إكثاره.
ويكون الصنف متجانساً إذا كان الاختلاف بين أفراده يقع فى نطاق الحدود المسموح بها.
ويكون الصنف ثابتاً - عند تكرار زراعته- إذا لم تتغير خصائصه الأساسيسة بتكرار إكثاره لفترة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
وتمنح شهادة حق المربى لمستنبط الصنف النباتي الذى تتوافر فيه شروط الحماية سواء أكان المستنبط شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

**مادة(١٩٣):**
تكون مدة حماية الأصناف النباتية خمس وعشرين سنة بالنسبة للأشجار والأعناب وعشرين سنة بالنسبة لغيرها من الحاصلات الزراعية.
وتبدأ مدة الحماية اعتبارا من تاريخ منحها.
ومع ذلك يمنح الصنف المقدم عنه الطلب حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهى بنشر الإعلان عن قبول منح الحماية على أن يقتصر حق المربي – المنصوص عليه بالمادة(١٩٤) من هذا القانون – خلال هذه الفترة على الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية، بشرط أن يكون المربي قد وجه إخطارا بإيداعه الطلب إلى من قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية.

**مادة(١٩٤):**
يتمتع من يحصل على شهادة حق المربى بحق استئثارى يخول له الاستغلال التجارى للصنف النباتى المحمى بأى صورة من الصور ولا يجوز للغير إنتاج أو إكثار أو تداول أو بيع أو تسويق أو استيراد أو تصدير مواد الإكثار إلا بموافقة كتابية من المربى.

**مادة(١٩٥):**
لاتمنع الحماية الغير من القيام بالأعمال الآتية:
١- الأنشطة غير التجارية والاستخدام بغرض الإكثار الشخصى لناتج مادة الإكثار بواسطة المزارع على أرض فى حيازته الخاصة.
٢- الأنشطة المتصلة بالتجارب وبأغراض البحث العلمى.
٣- أنشطة التربية والتهجين والانتخاب وغيرها التى تستهدف استنباط أصناف جديدة.
٤- الأنشطة التى تتعلق بأغراض التعليم والتدريب.
٥- أنشطة الاستخدام والاستغلال التجارى والاستهلاك لمادة المحصول والمواد الأولية والوسيطة والمنتجات النهائية التي تصنع أو تستخرج من مادة المحصول بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تمثلت مادة المحصول فى هيئة نبات كامل أو كانت جزءا منه.

**مادة(١٩٦):**
يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية، بناء على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، وكذلك في حالات امتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف المحمي أو رفضه منح حق استغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للتنافس.
ويستحق المربى تعويضاً عادلاً مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجبارى وتراعى فى تقدير التعويض القيمة الاقتصادية لهذا الصنف.

**مادة(١٩٧):**
يجب على المرخص له تطبيقا لأحكام المادة (١٩٦) من هذا القانون أن يلتزم بشروط الترخيص الاجبارى، ولا يجوز له التنازل عنه للغير أو المساس بالحقوق الأخرى للمربى أثناء مدة الترخيص.
وينتهي هذا الترخيص بانتهاء المدة المحددة ويلغى إذا خالف المرخص له لأى شرط من شروط الترخيص.

**مادة(١٩٨):**

تستنفد حقوق المربى على مواد الصنف المحمى إذا طرحت للتداول بمعرفته أو بموافقته خارج جمهورية مصر العربية ويحق للغير في هذه الحالة تداول او بيع أو تسويق أو توزيع أو استيراد الصنف المحمي سواء في هيئة مواد إكثار أو مواد محصول من نبات كامل أو أي جزء منه أو المنتجات المستخرجة أو المصنعة من المحصول أو غير ذلك من مكونات النبات.

ويحق للمربى أن يمنع الغير من تصدير الصنف المحمى إذا كان التصدير يؤدى إلى إكثار الصنف فى بلد لايتمتع الصنف فيه بالحماية.ومع ذلك لايحق للمربى منع الغير من تصدير الصنف المحمى إلى أى دولة إذا كان الغرض منه هو الاستهلاك.

**مادة(١٩٩):**

لوزير الزراعة - بناء على توصية اللجنة الوزارية المشار إليها فى المادة (١٩٦) من هذا القانون- أن يقيد مباشرة المربى لكل أو بعض حقوقه المنصوص عليها فى هذا القانون بأى صورة من الصور بهدف تحقيق المصلحة العامة خاصة فى الأحوال الآتية:

١- إذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير ضار على البيئة الطبيعية أو على سلامة التنوع البيولوجى فى جمهورية مصر العربية أو على القطاع الزراعى فيها، أو على حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢- إذا ظهر للصنف النباتي المحمى تأثير اقتصادى أو اجتماعى ضار أو معوق للأنشطة الزراعية المحلية، أو إذا ظهر له استخدام يتناقض مع قيم ومعتقدات المجتمع.

**مادة(٢٠٠):**

يلتزم المربى بالكشف عن المصدر الوراثى الذى اعتمد عليه لاستنباط الصنف النباتى الجديد، ويشترط لتمتع الصنف النباتي الجديد بالحماية أن يكون المربى قد حصل على ذلك المصدر بطريق مشروع وفقاً للقانون المصرى.

ويمتد هذا الالتزام إلى المعلومات التراثية والخبرات التي تراكمت لدى الجماعات المحلية التى يكون المربى قد اعتمد عليها فى جهوده لاستنباط هذا الصنف النباتي الجديد.

وبالمثل يلتزم المربى الذى يتعامل مع الموارد الوراثية المصرية بهدف استنباط أصناف جديدة مشتقة منها بالحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة على هذا التعامل، كما يتعهد باحترام المعارف التراثية المصرية كمصادر لما يكون قد توصل إليه من إنجازات استخدمت فيها تلك المعارف والخبرات، ويكون ذلك بالإعلان عن المصدر المصري الذي استفاد منه ذلك المربي وباقتسام العوائد التي يحققها مع صاحب المصلحة، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وينشأ بوزارة الزراعة سجل لقيد الموارد الوراثية المصرية النباتية، البرية والبلدية منها.

**مادة(٢٠١):**

يصدر مكتب حماية الأصناف النباتية شهادة حق المربى وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد أداء رسم تحدده هذه اللائحة بما لايجاوز خمسة آلاف جنيه.

ويتم النشر عن ذلك على نفقة صاحب الحق في جريدة شهرية يصدرها المكتب ويخطر من رفض طلبه بقرار الرفض وأسبابه، ويكون لكل ذي شأن حق التظلم من قرار منح شهادة حق المربي أو رفض طلب حماية الصنف النباتي، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر أو من تاريخ الإخطار على حسب الأحوال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الإخطار ونظر التظلم والبت فيه.

**مادة(٢٠٢):**
تلغى شهادة حق المربى وذلك فى أحوال فقد الصنف لأحد الشروط الخاصة بمنحها أو فى حالة منحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة.
ويكون إخطار ذى الشأن بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وله أن يتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.
ويصدر وزير الزراعة قراراً بقواعد وإجراءات نظر التظلم والبت فيه.

**مادة(٢٠٣):**
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف عمداً أحكام هذا الكتاب بغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه.
وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة، وبغرامة لاتقل عن عشرين ألف جنيه ولاتجاوز مائة ألف جنيه.
وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة التقاوى ومواد الإكثار المضبوطة.

**مادة(٢٠٤):**
لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع وبناء على طلب كل ذى شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وعلى وجه الخصوص:
١- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.
٢- إجراء حصر ووصف تفصيلى للمنتجات المخالفة والأدوات التي استخدمت أو تستخدم فى ارتكاب الجريمة.
٣- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة فى البند (٢).
ولرئيس المحكمة فى جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.
ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

**مادة(٢٠٥):**
لذوى الشأن التظلم من الأمر إلى رئيس المحكمة الآمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أوإعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**مادة(٢٠٦):**
يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الزراعة قراراً بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام هذا الكتاب.

# الاتفاقيات العربية والدولية حول الملكية الفكرية

# الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف

إن الدول العربية، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بطريقة فعالة وموحدة، وتجاوباً مع المادة الحادية والعشرين من ميثاق الوحدة الثقافية العربية الصادر في سنة ١٩٦٤ التي أهابت بالدول العربية أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والفنية

والعلمية ضمن حدود سيادة كل منها.

واقتناعاً منها بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم الدول العربية ويضاف إلى الاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلتين في ٢٤/ يوليو/ تموز ١٩٧١.

واعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع والابتكار، ويشجع على تنمية الآداب والفنون والعلوم فقد اتفقت على ما يلي:

## أولاً - نطاق الحماية:

### المادة الأولى:

(أ) - يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

(ب) - تشمل هذه الحماية بوجه خاص ما يلي:
١- الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.
٢- المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.
٣- المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.
٤- المصنفات الموسيقية، سواء أكانت مرقمة أو لم تكن، وسواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.
٥- مصنفات تصميم الرقصات والتمثيل الإيمائي.
٦- المصنفات السينماتوغرافية، والإذاعية السمعية والبصرية.
٧- أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية والحفر.
٨- أعمال التصوير الفوتوغرافي.
٩- أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم كانت صناعية.
١٠- الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والطوبوغرافيا وفن العمارة والعلوم.
(ج) - يشترط في المصنفات المحمية أن تكون ذات دعاية مادية.

### المادة الثانية:

(أ) - يتمتع بالحماية أيضاً ويعتبر مؤلفاً لأغراض هذه الاتفاقية:
١ - من قام بإذن من المؤلف الأصلي بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، وكذلك من قام بتلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد.
٢ - مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية.
(ب) - لا تخل الحماية المقررة بالفقرة السابقة بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.

### المادة الثالثة:

لا تشمل الحماية المصنفات الآتية:

١- القوانين والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص.

٢- الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علناً.

## ثانياً - حقوق المؤلف:

### المادة الرابعة:

(أ) - يتمتع مؤلف المصنف بحقوق التأليف وتثبت صفة المؤلف لمن نشر أو أذيع أو عرف المصنف باسمه، ما لم يثبت خلاف ذلك، ولا يخضع التمتع بهذه الحقوق وممارستها لأي إجراء شكلي.

(ب) - إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، فإن حقوق التأليف تثبت المؤلف، ويجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي إلا إذا نص الاتفاق على ما يخالف ذلك كتابة.

(ج). - تثبت حقوق التأليف بالنسبة إلى المصنف السينماتوغرافي بصفة أصلية إلى الذين اشتركوا في ابتكاره، وفي الحدود التي أسهم كل منهم فيها، كالمخرج ومؤلف السيناريو والحوار ومؤلف الألحان الموسيقية، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

### المادة الخامسة:

يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيقٍ هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية والفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيراً عن هويتها الثقافية والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها.

(ب) - يعتبر الفولكلور الوطني ملكاً لكل من الدول الأعضاء التي يقع في حدود سيادتها.

(ج) - تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل والوسائل القانونية، وتمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجاري.

### المادة السادسة:

(أ) - للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وٍأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

(ب) - للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون إذنه.

(ج) - يستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية، أو إخلال بمضمون المصنف... وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي.

(د) - الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ وب) لا تقبل التصرف أو التقادم.

### المادة السابعة:

للمؤلف أو من ينوب عنه مباشرة الحقوق الآتية:

١- استنساخ المصنف بجميع الأشكال المادية بما فيها التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل.

٢- ترجمة المصنف أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه.
٣- نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني، أو أيّ وسيلة أخرى.

### المادة الثامنة:

(أ) - يتمتع أصحاب أعمال الفن التشكيلي ومؤلفو المخطوطات الموسيقية الأصلية، حتى وإن كانوا قد تنازلوا عن ملكية مصنفاتهم الأصلية، بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع لهذه المصنفات، سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، أياً كانت العملية التي حققها.
(ب) - لا يسري هذا الحكم على أعمال العمارة وأعمال الفن التطبيقي.
(ج) - تحدد شروط ممارسة هذا الحق ومقدار المشاركة في حصيلة البيع في نظام تصدره السلطات المختصة في الدول العربية.

## ثالثاً - حرية استعمال المصنفات المحمية:

### المادة التاسعة:

تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات المحمية مشروعة ولو لم تقترن بموافقة المؤلف:
(أ) - الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستماع الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحوير بأي شكل آخر.
(ب) - الاستعانة بالمصنف على سبيل الإيضاح في التعليم بوساطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية والتلفزيونية أو الأفلام السينمائية، لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف، شرط ألاّ يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي وأن يذكر المصدر واسم المؤلف.
(ج) - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتبع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصدر واسم المؤلف، وينطبق ذلك أيضاً على الفقرات المنقولة من المقالات الصحفية والدوريات التي تظهر على شكل خلاصات صحفية.

### المادة العاشرة:

يجوز بدون إذن المؤلف استنساخ المقالات الإخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات... وكذلك أيضاً المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل بشرط ذكر المصدر.

### المادة الحادية عشرة:

يجوز استنساخ أي مصنف يمكن مشاهدته أو سماعه خلال عرض إخباري عن الأحداث الجارية أو نشره بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو التلفزيوني أو وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف الإعلامي المراد تحقيقه، ومع الإشارة إلى اسم المؤلف.

### المادة الثانية عشرة:

يجوز للمكتبات العامة ولمراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بدون إذن المؤلف استنساخ المصنفات المحمية بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها، وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف، ولا يتسبب في الإضرار بالمصالح المشروعة للمؤلف.

**المادة الثالثة عشرة:**

يجوز للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام أن تنشر بدون إذن المؤلف الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علناً على الجمهور، بشرط ذكر اسم المؤلف بوضوح، وله وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو أيّ طريقة يراها.

**المادة الرابعة عشرة:**

يجوز للهيئات الإذاعية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه ويجب إتلاف جميع النسخ خلال مدة لا تتجاوز سنة ميلادية اعتباراً من تاريخ صنعها، وللمؤلف حق تمديد هذه المدة، ويستثنى من هذا الحق التسجيلات ذات الصفة الوثائقية وبحدود نسخة واحدة.

**المادة الخامسة عشرة:**

يجوز للسلطة الوطنية المختصة التصريح باستنساخ المصنفات لأغراض تربوية أو تعليمية أو تثقيفية بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ تأليفها إذا ثبت أن المؤلف أو من ينوب عنه لم يستجب للطلب ورفض دون عذر مقبول استنساخ المصنف أو نشره دون إخلال بحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ويحدد التشريع الوطني شروط التصريح وأحكامه.

**المادة السادسة عشرة:**

يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

## رابعاً - نقل حقوق المؤلف:

**المادة السابعة عشرة:**

(أ) - حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية قابلة للانتقال كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو التصرف القانوني.

(ب) - لا يستتبع نقل ملكية نسخة وحيدة أو عدة نسخ من المصنف نقل حق المؤلف على هذا المصنف.

**المادة الثامنة عشرة:**

(أ) - يجب على منتج المصنف السينماتوغرافي أو أي مصنف مشترك معه للإذاعة أو التلفزيون الذي يأخذ مبادرة إخراجه وتحمل مسؤوليته المالية، أن يبرم عقوداً كتابية مع أصحاب حق التأليف الذين ستستعمل مصنفاتهم في هذا الإنتاج تنظم نقل الحقوق له وطبيعة الاستغلال للمصنف ومدة الاستغلال.

(ب) - يحتفظ مؤلف المصنف الموسيقي المستغل في مصنف مشترك بحقوق التأليف.

**المادة التاسعة عشرة:**

(أ) - تسري حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة مدة حياته ولمدة (٢٥) سنة ميلادية بعد وفاته.

(ب) - تكون مدة سريان حقوق المؤلف (٢٥) سنة ميلادية من تاريخ النشر بالنسبة للمصنفات الآتية:

١- أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية.

٢- المصنفات التي ينجزها الأشخاص الاعتباريون.
٣- المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو دون ذكر اسم المؤلف حتى يكشف عن شخصيته.
٤- المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفها.
(ج) - تكون مدة سريان حق المؤلف على المصنفات الفوتوغرافية (١٠) سنوات ميلادية على الأقل من تاريخ النشر.
(د) - تحسب مدة حماية حقوق المؤلف بالنسبة للمصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من مؤلفيها.
(ه) - إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات، فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية.

**المادة العشرون:**
(أ) - تنتقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في المادتين السابعة والثامنة إلى ورثته مع مراعاةٍ ما يلي:
١- إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة مع الغير بشأن استعمالٍ مصنفه ويجب تنفيذ تعاقده وفقاً لأحكامه.
٢- إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو حدد له ميقاتاً وجب تنفيذ وصيته.
(ب) - إذا توفي أحد المؤلفين لمصنف مشترك ولم يكن له وارث، يؤول نصيبه إلى باقي المؤلفين بالتساوي ما لم يوجد اتفاق مكتوب على خلاف ذلك.
(ج) - إذا لم يقم ورثة المؤلف بنشر مصنف مورثهم ورأت السلطة المختصة أن المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف، واستمر امتناعهم سنة واحدة اعتباراً من تاريخ طلبها ذلك، جاز لها أن تقرر نشر المصنف مع تعويض الورثة تعويضاً عادلاً.

## خامساً - إيداع المصنفات:

**المادة الحادية والعشرون:**
(أ) - يحدد التشريع الوطني نظام الإيداع القانوني للمصنفات المحمية، مراعياً النموذج الذي تقرره المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
(ب) - تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مراكز وطنية للضبط البيليوجرافي تكون مرجعاً لبيانات حقوق المؤلف وتسجيل المصنفات المحمية، وما يرد عليها من تصرفات قانونية.

**المادة الثانية والعشرون:**
تعمل الدول الأعضاء على تنمية وتنشيط وسائل التبادل الثقافي فيما بينها، وخاصة إصدار نشرات دورية بالمصنفات المحمية التي تنشر في أراضيها وإرسالها إلى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتعزيز النشرة العربية للمطبوعات الت تصدرها.

## سادساً - وسائل حماية حق المؤلف:

**المادة الثالثة والعشرون:**
تعمل الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق حقوق المؤلف ويحدد التشريع الوطني بنية هذه المؤسسات واختصاصاتها.

### المادة الرابعة والعشرون:
(أ) – تنشأ لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف من ممثلي الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات بما يكفل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين.
(ب) – ينشأ مكتب لحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية في الإدارة العامة للمنظمة العربية، ويتولى أمانة اللجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف.
(ج) – تضع اللجنة نظامها الداخلي ويصبح نافذاً بعد إقراره من المجلس التنفيذي والمؤتمر العام للمنظمة.

### المادة الخامسة والعشرون:
الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها.

### المادة السادسة والعشرون:
تسري أحكام هذه الاتفاقية على ما يلي:
(أ) – مصنفات المؤلفين العرب من مواطني الدول العربية الأعضاء والذين يتخذون منها مكان إقامتهم العادية.
ب – المصنفات التي تنشر ضمن حدود الدول الأعضاء لمؤلفين أجانب غير مقيمين فيها أياً كانت جنسيتهم، بشرط المعاملة بالمثل وبمقتضى الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

### المادة السابعة والعشرون:
يبدأ سريان نظام حماية حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تاريخ نفاذها، ولا يترتب على ذلك أيّ حقوق بأثر رجعي.

### المادة الثامنة والعشرون:
لا تمس أحكام هذه الاتفاقيات حق كل دولة من الدول الأعضاء أن تسمح أو تراقب أو تمنع وفقاً لتشريعها الوطني تداول أي مصنف أو عرضه في إطار سيادتها.

## سابعاً - التصديق والانضمام والنفاذ والانسحاب:

### المادة التاسعة والعشرون:
لجميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية حق التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية والانضمام إليها.

### المادة الثلاثون:
يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، عن طريق إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام طبقاً لنظمها الدستورية لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

### المادة الحادية والثلاثون:
تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على إيداع التصديق أو الانضمام الثالثة تجاه الدول المؤسسة، كما تصبح نافذة تجاه كل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

### المادة الثانية والثلاثون:
(أ) – يحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.
(ب) – يشترط لنفاذ الانسحاب أن يكون بإخطار خطي يودع لدى المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة

والعلوم.
(ج) - يكون الانسحاب نافذاً بالنسبة للدول المنسحبة بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تسلم وثيقة الانسحاب.
(د) - يتم تعديل الاتفاقية جزءاً أو كلاً بإجماع الآراء.

## المادة الثالثة والثلاثون:

لاتؤثر هذه الاتفاقية في الحقوق والالتزامات الدولية للدول المتعاقدة تجاه غيرها من الدول وفقاً للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف التي تكون هذه الدول طرفاً فيها.

كما لا تؤثر هذه الاتفاقية بأيّ صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول، وذلك في الحدود التي تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة والثلاثون:

يبلغ المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم الدول المتعاقدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بإيداع كل وثائق التصديق أو الانضمام المشار إليها في المادة الثلاثين، وبحالات الانسحاب المشار إليها في المادة الثانية والثلاثين.

# اتفاقية باريس
# لحماية الملكية الصناعية
## المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠
## وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥
## ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨
## واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧
## والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩

**مادة (١):**

**(إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية )**

(١ ) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية الملكية الصناعية.
(٢ ) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وآذلك قمع المنافسة غير المشروعة.
(٣ ) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق آذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواآه والمواشي
والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.
(٤ ) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد آبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها.

**مادة (٢):**

**( المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد )**

(١) يتمتع رعايا آل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين.
(٢ ) ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجودمنشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.
(٣ ) يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وآذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وآيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

**مادة (٣):**

**( معاملة فئات معينة من الأشخاص معاملة رعايا دول الاتحاد )**

يعامل نفس معاملة رعايا دول الاتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

**مادة(٤):**

**( أ إلى ط. براءات الاختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، شهادات المخترعين: حق الأولوية- ز. براءات الاختراع: تجزئة الطلب )**

أ- ( ١ ) آل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد.

(٢ ) يعتبر منشئا لحق الأولوية آل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

(٣ ) يقصد بالإيداع الوطني الصحيح آل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا آان المصير للاحق للطلب.

ب- وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة، وبصفة

خاصة، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة، آما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية. ويحتفظ للغير بالحقوق التي اآتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقضى به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.

جـــ ( ١ ) تكون مواعيد الأولوية المنوه عنها أعلاه إثنى عشر شهرا لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

(٢ ) تسري هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول، ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة.

(٣ ) إذا آان اليوم الأخير من الميعاد يوم عطلة رسمية أو يوما لا يفتح فيه المكتب لقبول إيداع الطلبات في الدولة التي تطلب فيها الحماية فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه.

(٤ ) يعتبر الطلب اللاحق المودع في نفس دولة الاتحاد عن نفس موضوع طلب أول سابق بالمفهوم الوارد في الفقرة ( ٢) أعلاه بمثابة الطلب الأول الذي يكون تاريخ

إيداعه هو نقطة البداية لسريان ميعاد الأولوية، وذلك بشرط أن يكون الطلب السابق المنوه عنه قد تم سحبه أو ترآه أو رفضه عند إيداع الطلب اللاحق دون أن يكون قد عرض لاطلاع الجمهور عليه ودون أن يكون قد ترتب عليه أية حقوق، وألا يكون قد استخدم بعد آأساس للمطالبة بحق الأولوية. ولا يمكن بالتالي أن يستخدم الطلب السابق فيما بعد آأساس للمطالبة بحق الأولوية.

د- ( ١ ) على آل من يرغب في الاستفادة من أولوية إيداع سابق أن يقدم إقرارا يبين فيه تاريخ ذلك الإيداع والدولة التي تم فيها، وتحدد آل دولة المهلة القصوى التي يتعين فيها تقديم هذا الإقرار.

(٢ ) تذآر هذه البيانات في النشرات التي تصدرها المصلحة المختصة وعلى الأخص في براءات الاختراع والأوصاف المتعلقة بها.

(٣ ) يجوز لدول الاتحاد أن تطلب ممن يقدم إقرارا بالأولوية أن يورد صورة من الطلب (الوصف والرسومات وغيرها) السابق ايداعه. ولا تتطلب الصورة المعتمدة من قبل المصلحة التي تلقت هذا الطلب أي تصديق، آما يمكن إيداعها على أية حال دون رسوم في أي وقت خلال ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الطلب اللاحق. ويمكن أن تستلزم هذه الدول أن تكون هذه الصورة مصحوبة بشهادة تبين تاريخ الإيداع صادرة من المصلحة المذآورة وبترجمة.

(٤ ) لا يجوز عند إيداع الطلب فرض إجراءات بخصوص إقرار الأولوية. وتحدد آل دولة من دول الاتحاد الآثار التي تترتب على إغفال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة دون أن تتعدى هذه الآثار فقدان حق الأولوية.

(٥ ) يجوز طلب إثباتات أخرى في وقت لاحق. يجب على آل من يدعي أولوية إيداع طلب سابق أن يحدد رقم هذا الإيداع،

وينشر هذا الرقم وفقا لما هو مبين في الفقرة ( ٢) أعلاه.

( ١ ) إذا أودع رسم أو نموذج صناعي في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع نموذج منفعة، تكون مدة الأولوية هي نفس المدة المحددة للرسوم والنماذج الصناعية.
(٢ ) علاوة على ذلك، يجوز إيداع نموذج منفعة في إحدى الدول بمقتضى حق أولوية قائم على أساس إيداع طلب براءة اختراع والعكس بالعكس.

و - لا يجوز لأية دولة من دول الاتحاد أن ترفض أولوية أو طلب براءة اختراع بسبب مطالبة المودع بأولويات متعددة حتى ولو آانت هذه الأولويات مصدرها دول مختلفة، أو بسبب تضمن الطلب الذي تطلب فيه أولوية أو آآثر على عنصر أو آآثر لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأولويتها .وذلك بشرط أن تتوفر، في آلتا الحالتين، وحدة اختراع بالمعنى الوارد في قانون الدولة.
وفيما يختص بالعناصر التي لا يشملها الطلب أو الطلبات المطالب بأسبقيتها فإن إيداع الطلب اللاحق ينشئ حق أولوية حسب الشروط العادية.
ز- ( ١ ) إذا تبين من الفحص أن طلب براءة اختراع يشتمل على آآثر من اختراع جاز للطالب أن يجزئ طلبه إلى عدد معين من الطلبات الجزئية مع الاحتفاظ لكل منها بتاريخ الطلب الأول، وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد.
(٢ ) آذلك يجوز للطالب، من تلقاء نفسه، أن يجزئ طلب البراءة مع الاحتفاظ بتاريخ الطلب الأول آتاريخ لكل طلب جزئي وبالتمتع بحق الأولوية، إن وجد. ويكون لكل دولة من دول الاتحاد الحق في تحديد الشروط التي يجوز بمقتضاها التصريح بتلك التجزئة.
ح- لا يجوز رفض الأولوية استنادا إلى أن بعض عناصر الاختراع المطالب لها بالأولوية لا ترد ضمن المطالب التي تضمنها الطلب المقدم في دولة المنشأ، بشرط أن تكشف مستندات الطلب في مجموعها عن تلك العناصر على وجه التحديد.
ط- ( ١ ) يترتب على طلبات الحصول على شهادات المخترعين، المودعة في دولة يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، نشوء حق الأولوية المنصوص عليه في هذه المادة طبقا لنفس الشروط وبنفس الآثار الخاصة بطلبات براءات الاختراع.
(٢ ) يتمتع طالب شهادة المخترع، في الدولة التي يكون للطالبين فيها حق الاختيار بين تقديم طلب للحصول على براءة اختراع أو شهادة المخترع، بحق أولوية على أساس إيداع طلب براءة اختراع أو نموذج منفعة أو شهادة المخترع وذلك وفقا لأحكام هذه المادة المتعلقة بطلبات براءات الاختراع.

## مادة (٤) ثانيا:

## ( براءات الاختراع: استقلال البراءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الاختراع )

(١ ) تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء آانت هذه الدول أعضاء
أم غير أعضاء في الاتحاد.
(٢ ) يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات.
(٣ ) ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه.
(٤ ) وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في آلا الجانبين عند انضمام دول جديدة إلى الاتحاد.
٥ ) تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي آانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية.

**مادة (٤) ثانيا:**

## ( براءات الاختراع: ذآر المخترع في البراءة )

يكون للمخترع الحق في أن يذآر بهذه الصفة في براءة الاختراع.

**مادة (٤) رابعا:**

## ( براءات الاختراع: استحقاق البراءة في حالة الحد من البيع بمقتضى القانون )

لا يجوز رفض منح براءة اختراع آما لا يجوز إبطال براءة اختراع استنادا إلى أن القانون الوطني يحد من بيع المنتج الذي تحميه براءة أو الذي تم الحصول عليه بواسطة طريقة تحميها براءة أو أنه يورد قيودا على هذا البيع.

**مادة (٥) أولا:**

## ( أ- براءات الاختراع: استيراد الأشياء، عدم الاستغلال أو عدم آفايته، التراخيص الإجبارية. ب- الرسوم والنماذج الصناعية: عدم الاستغلال، استيراد الأشياء. ج- العلامات: عدم الاستعمال، الأشكال المختلفة، الاستعمال بمعرفة ملاك شرآاء. د- براءات الاختراع: نماذج المنفعة، العلامات، الرسوم والنماذج الصناعية: الإشارات والبيانات )

أ- ( ١ ) لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد.

(٢ ) لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع آعدم الاستغلال مثلا.

(٣ ) لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا آان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.

(٤ ) لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم آفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ
منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذاالترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذاالترخيص الإجباري استئثاري، آما لا يجوز انتقاله حتى وإن آان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

(٥ ) تسري الأحكام السابقة على نماذج المنفعة مع مراعاة التعديلات اللازمة.

ب- لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية.

ج- ( ١ ) لا يجوز إلغاء التسجيل في أية دولة يكون استعمال العلامة المسجلة فيها إجباريا إلا بعد مضي مدة معقولة وإذا لم يبرر صاحب الشأن الأسباب التي أدت إلى توقفه.

(٢ ) إن استعمال العلامة الصناعية أو التجارية بمعرفة المالك بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به في إحدى دول الاتحاد، لا يترتب عليه بطلان التسجيل أو الإنقاص من الحماية الممنوحة للعلامة، متى آان الاختلاف في عناصر لا تؤثرعلى الصفة المميزة للعلامة.

(٣ ) لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الإنقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد، بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعارض مع المصلحة العامة.

د- لا يشترط لإقرار الحق في الحماية أن يذآر على المنتج أية إشارة أو بيان عن البراءة أو عن نموذج المنفعة

أو عن تسجيل العلامة الصناعية أو التجارية أو عن إيداع الرسم أو النموذج الصناعي.

**مادة (٥) ثانيا:**

**( جميع حقوق الملكية الصناعية: المهلة الخاصة بدفع الرسوم المقررة للمحافظة على الحقوق. براءات الاختراع: إعادة العمل بها )**

(١) تمنح مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية على أن يدفع رسم إضافي إذا نص التشريع الوطني على ذلك.

(٢) يكون لدول الاتحاد الحق في النص على إعادة العمل بالبراءات التي تكون قد سقطت بسبب عدم دفع الرسوم.

**مادة (٥) ثالثا:**

**( براءات الاختراع: حرية إدخال الأشياء التي تحميها براءة اختراع وتكون جزءا من وسائل النقل )**

لا يعتبر إخلالا بحقوق مالك البراءة في آل دولة من دول الاتحاد ما يلي :

(١) استعمال الوسائل موضوع براءته على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى للاتحاد سواء آان ذلك في جسم السفينة أو في آلاتها أو أجهزتها أو عددها أو في الأجزاء الإضافية الأخرى عندما تدخل هذه السفن بصفة مؤقتة أو عرضية في مياه الدول المذآورة على أن يكون استعمال آل هذه الوسائل قاصرا على احتياجات السفينة.

(٢) استعمال الوسائل موضوع البراءة في صنع أو تشغيل المرآبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى للاتحاد أو قطع غيارها عندما تدخل تلك المرآبات بصفة مؤقتة أو عرضية في الدولة المذآورة.

**مادة (٥) رابعا:**

**( براءات الاختراع: استيراد منتجات مصنعة بطريقة تحميها براءة في الدولة المستوردة )**

إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد آل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة المستوردة بالنسبة للمنتجات المصنعة في تلك الدولة نفسها على أساس البراءة الخاصة بالطريقة.

**مادة( ٥ )خامسا:**

**( الرسوم والنماذج الصناعية )**

تحمى الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد.

**مادة (٦) أولا:**

**( العلامات: شروط التسجيل، استقلال الحماية الخاصة بنفس العلامة في الدول المختلفة )**

(١ ) تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في آل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني.

(٢ ) ومع ذلك لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة مودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الاتحاد في أية دولة من دول الاتحاد أو إبطال صحتها استنادا إلى عدم إيداعها أو تسجيلها أو تجديدها في دولة المنشأ.

(٣ ) تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ.

**مادة (٦) ثانيا:**

**( العلامات: العلامات المشهورة )**

(١ ) تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا جاز تشريعها ذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل و بمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاالعلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة. آذلك تسري هذه الأحكام إذا آان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

(٢ ) يجب منح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب مثل هذه العلامة. ويجوز لدول الاتحاد أن تحدد مهلة يجب المطالبة بمنع استعمال العلامة خلالها.

(٣ ) لا يجوز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي سجلت أو استعملت بسوء نية.

**مادة (٦) ثالثا:**

**( العلامات: الحظر الخاص بشعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الدولية الحكومية )**

(١ ) ( أ ) توافق دول الاتحاد على رفض أو إبطال تسجيل الشعارات الشرفية والأعلام وشعارات الدولة الأخرى الخاصة بدول الاتحاد والعلامات والدمغات الرسميةالخاصة بالرقابة والضمان التي تتخذها هذه الدول وآل تقليد لها من ناحية الشعار، وتوافق على اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع استعمالها دون تصريح من السلطات المختصة، وذلك سواء آعلامة صناعية أو تجارية أو آعناصر مكونة لها.

( ب) تسري آذلك أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية التي تكون دولة أو آأثر من دول الاتحاد عضوا فيها باستثناء الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة التي تكون فعلا موضوعا لاتفاقيات دولية سارية تستهدف ضمان حمايتها.

(ج ) لا تلتزم أية دولة من دول الاتحاد بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه علىأصحاب الحقوق المكتسبة بحسن نية قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية في تلك الدولة، ولا تلتزم دول الاتحاد بتطبيق الأحكام المذآورة إذا آان الاستعمال أو التسجيل المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ليس من طبيعته أن يوحي للجمهور بوجود صلة بين المنظمة المعنية والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة، أو إذا آان من غير المحتمل أن يكون هذا الاستعمال أو التسجيل من طبيعته تضليل الجمهور بوجود صلة بين المستعمل والمنظمة.

(٢ ) لا يسري الحظر المتعلق بالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان إلا في الحالات التي تكون فيها العلامات المتضمنة لها معدة للاستعمال على سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل.

(٣ ) ( أ ) لتطبيق هذه الأحكام توافق دول الاتحاد على أن تتبادل فيما بينها، عن طريق المكتب الدولي، إرسال القائمة الخاصة بشعارات الدولة، وبالعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان وآل التعديلات اللاحقة عليها والتي ترغب أو

قد ترغب فيما بعد في حمايتها بصفة مطلقة أو في حدود معينة بمقتضى هذه المادة. وتضع آل دولة من دول الاتحاد القوائم التي يتم الإخطار عنها تحت تصرف الجمهور في الوقت المناسب. ومع ذلك لا يكون هذا الإخطار إلزاميا بالنسبة لأعلام الدول.

( ب) يقتصر تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ( ١) من هذه المادة على الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية والتي ترسلها هذه المنظمات إلى دول الاتحاد عن طريق المكتب الدولي.

(٤ ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد خلال مدة ١٢ شهرا من تسلم الإخطار أن ترسل عن طريق المكتب الدولي

ما قد يكون لديها من اعتراضات إلى الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية.
(٥ ) بالنسبة لأعلام الدولة، يقتصر تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ( ١) أعلاه . على العلامات التي سجلت بعد ٦ نوفمبر ١٩٢٥
(٦ ) بالنسبة لشعارات الدولة غير الأعلام وآذلك بالنسبة للعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بدول الاتحاد والشعارات الشرفية والأعلام والشعارات والأسماء أو الأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية، يقتصر تطبيق تلك الأحكام على العلامات المسجلة بعد مضي آآثر من شهرين من استلام الإخطار المشار إليه في الفقرة ( ٣) أعلاه.
(٧ ) في حالة سوء النية، يكون للدول الحق في شطب حتى العلامات المسجلة قبل ٦ نوفمبر ١٩٢٥ والمشتملة على شعارات الدولة والعلامات والدمغات الخاصة بها.
(٨ ) يجوز لرعايا آل دولة ممن صرح لهم باستعمال شعارات الدولة وعلامات ودمغات دولتهم أن يستعملوها حتى وإن آانت متشابهة مع تلك الخاصة بدولة أخرى.
(٩ ) تتعهد دول الاتحاد بحظر الاستعمال غير المصرح به في التجارة للشعارات الشرفية للدولة الخاصة بدول الاتحاد الأخرى متى آان هذا الاستعمال من طبيعته إحداث تضليل بخصوص مصدر المنتجات.
(١٠ ) لا تمنع الأحكام السابقة الدول من مباشرة الحق الذي تخوله لها الفقرة الفرعية ( ٣) من الفقرة (ب) من المادة ٦ (خامسا) في رفض أو إبطال تسجيل العلامات التي تشتمل، بغير ترخيص، على شعارات شرفية أو أعلام أو شعارات أخرى للدولة أو على علامات أو دمغات رسمية معمول بها في إحدى دول الاتحاد وآذلك على العلامات المميزة الخاصة بالمنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة ( ١) أعلاه.

**مادة (٦) رابعا:**

## ( العلامات : التنازل عن العلامة )

(١ ) إذا آان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد إلا إذا آان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذي تخصه العلامة، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري القائم في تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استئثاريا في أن يصنع أو يبيع في الدولة المشار إليها المنتجات التي تحمل العلامة المتنازل عنها.
(٢ ) لا يترتب على الحكم السابق إلزام دول الاتحاد بأن تعتبر صحيحا التنازل عن أية علامة يكون استعمالها بمعرفة المتنازل إليه من شأنه في الواقع تضليل الجمهور لا سيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات المخصصة لها العلامة أو بطبيعتها أو صفاتها الجوهرية.

**مادة (٦) خامسا:**

## ( العلامات : حماية العلامات المسجلة في إحدى دول الاتحاد في دول الاتحاد الأخرى )

أ- ( ١ ) يقبل إيداع آل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ آما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة. ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة.
(٢ ) تعتبر دولة المنشأ هي دولة الاتحاد التي يكون للطالب فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة، أو دولة الاتحاد التي بها محل إقامته إذا لم يكن له مثل هذه المنشأة داخل الاتحاد، أو الدولة التي يتمتع بجنسيتها إذا لم يكن له محل إقامة داخل الاتحاد وآان من رعايا إحدى دول الاتحاد.
ب - لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية :
(١ ) إذا آان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
(٢ ) إذا آانت مجردة من أية صفة مميزة أو آان تكوينها قاصرا على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في

التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو آميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا آانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية.
(٣ ) إذا آانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز اعتبار علامة مخالفة للنظام العام لمجردعدم مطابقتها لأحد أحكام التشريع الخاص بالعلامات إلا إذا آان هذا الحكم يتعلق
في حد ذاته بالنظام العام. ومع ذلك يخضع هذا النص لتطبيق المادة ١٠ (ثانيا).
ج- ( ١ ) لتقرير ما إذا آانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار آافة الظروف الواقعية لا سيما مدة استعمال العلامة.
(٢ ) لا يجوز رفض العلامات الصناعية أو التجارية في دول الاتحاد الأخرى لمجرد أن اختلافها مع العلامات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ يقتصر علىعناصر لا تغير من الصفة المميزة لها ولا تمس ذاتيتها بالشكل الذي سجلت به في دولة المنشأ.
د - لا يجوز لأي شخص الاستفادة من أحكام هذه المادة إذا آانت العلامة التي يطلب لهاالحماية غير مسجلة في دولة المنشأ.
ه- ومع ذلك لا يترتب، بأية حال، على تجديد تسجيل العلامة في دولة المنشأ الالتزام بتجديدالتسجيل في دول الاتحاد الأخرى التي سجلت فيها العلامة.
و - يظل حق الأولوية قائما بالنسبة لطلبات تسجيل العلامات المودعة خلال المدة التي حددتها المادة ٤ حتى وإن تم التسجيل في دولة المنشأ بعد انقضاء تلك المدة.

### مادة (٦) سادسا:

### ( العلامات : علامات الخدمة )

تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات.

### مادة (٦) سابعا:

### ( العلامات : التسجيل باسم وآيل المالك أو ممثله دون ترخيص من المالك )

(١ ) إذا طلب وآيل أو ممثل مالك العلامة في إحدى دول الاتحاد، دون ترخيص من هذا المالك، تسجيل العلامة باسمه الخاص في دولة أو آثر من دول الاتحاد فيكون للمالك الحق في الاعتراض على التسجيل المطالب به أو في طلب شطبه أو ، إذا أجاز قانون الدولة ذلك، أن يطلب انتقال التسجيل المذآور لصالحه، هذا ما لم يبرر ذلك الوآيل أو الممثل تصرفاته.
(٢ ) يكون لمالك العلامة الحق في الاعتراض على استعمال علامته بمعرفة وآيله أو ممثله إذا لم يكن قد رخص له بهذا الاستعمال، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ( ١) أعلاه.
(٣ ) يجوز أن تحدد التشريعات الوطنية مهلة معقولة يجب على مالك العلامة أن يباشر خلالها الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة.

### مادة (٧) أولا:

### ( العلامات : طبيعة المنتج الذي توضع عليه العلامة )

لا يجوز، بأية حال ، أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة.

**مادة (٧) ثانيا:**

## ( العلامات: العلامات الجماعية )

(١ ) تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون دولة المنشأ حتى وإن آانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.
(٢ ) تقرر آل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية، ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا آانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.
(٣ ) ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامات بالنسبة لأية جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ استنادا إلى أن تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيهاالحماية وأنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

**مادة (٨):**

## ( الأسماء التجارية )

يحمى الإسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أآان جزءا من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن.

**مادة( ٩):**

## ( العلامات، الأسماء التجارية: المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التي تحمل علامة أو إسما تجاريا بطريق غير مشروع )

(١ ) آل منتج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها لهذه العلامة أو لهذا الاسم حق الحماية القانونية.
(٢ ) توقع المصادرة أيضا في الدولة التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم استيراد المنتج إليها.
(٣ ) تقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أو من صاحب مصلحة سواء أآان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لكل دولة.
(٤ ) لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة.
(٥ ) إذا آان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة.
(٦ ) إذا آان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع.

**مادة ( ١٠ ) أولا:**

## ( البيانات المخالفة للحقيقة: المصادرة عند الاستيراد.. الخ للمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة بخصوص مصدرها أو بخصوص شخصية المنتج.. الخ )

(١ ) تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر.
(٢ ) وعلى أية حال يعتبر صاحب مصلحة، سواء آان شخصا طبيعيا أو معنويا، آل منتج أو صانع أو تاجر يزاول إنتاج أو تصنيع تلك المنتجات أو الاتجار فيها ويكون مقره في الجهة التي ذآرت على غير الحقيقة على أنها المصدر أو الإقليم الذي تقع فيه هذه الجهة أو في الدولة التي ذآرت على غير الحقيقة أو في الدولة التي

استعمل فيها بيان المصدرالمخالف للحقيقة.

**مادة(١٠)ثانيا:**

## (المنافسة غير المشروعة)

(١ ) تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.
(٢ ) يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة آل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية.
(٣ ) ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :
١- آافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة آانت لبسا مع منشأة أحدالمنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٢- الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
٣- البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو آميتها.

**مادة( ١٠ )ثالثا:**

## (العلامات، الأسماء التجارية، البيانات المخالفة للحقيقة، المنافسة غير المشروعة: وسائل الطعن القانونية، حق التقاضي)

(١ ) تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع جميع الأعمال المشار إليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٠ ( ثانيا ) بطريقة فعالة.
(٢ ) وعلاوة على ذلك تتعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة والتي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٠ (ثانيا) في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة.

**مادة( ١١ ):**

## (الاختراعات، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، الحماية المؤقتة في بعض المعارض الدولية)

(١ ) تمنح دول الاتحاد، طبقا لتشريعها الداخلي، حماية مؤقتة للاختراعات التي يمكن أن تكون موضوعا لبراءات، وآذلك لنماذج المنفعة والرسوم أو النماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وذلك بالنسبة للمنتجات التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتي تقام على إقليم أية دولة منها.
(٢. ) لا يترتب على تلك الحماية المؤقتة امتداد المواعيد المنصوص عليها في المادة ٤ ويجوز لسلطات آل دولة في حالة المطالبة فيما بعد بحق الأولوية، أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض.
(٣ ) يجوز لكل دولة أن تطلب ما تراه ضروريا من المستندات التي تثبت ذاتية الشيء المعروض وتاريخ إدخاله المعرض.

## مادة(١٢):

### (المصالح الوطنية الخاصة للملكية الصناعية)

(١) تتعهد آل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مرآزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعيةوالعلامات الصناعية أو التجارية.
(٢) وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر : ( أ ) أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات. ( ب) صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

## مادة(١٣):

### (جمعية الاتحاد)

( ١ ) ( أ ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧ ( ب) تمثل حكومة آل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء. (ج ) تتحمل نفقات آل وفد الحكومة التي عينته.
(٢) ( أ ) تقوم الجمعية بما يلي : (١ ) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.
(٢ ) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب ) الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من . ١٣ إلى ١٧
(٣ ) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
(٤ ) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
(٥ ) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
(٦ ) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانيته المعدة لمدة سنتين وتعتمد حساباته الختامية.
(٧ ) تقر اللائحة المالية للاتحاد.
(٨ ) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
(٩ ) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها آمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
(١٠ ) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧
(١١ ) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
(١٢ ) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
(١٣ ) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
( ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(٣ ) ( أ ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط.
(ب) يجوز لدول الاتحاد التي تجمعها اتفاقية خاصة في مكتب مشترك يقوم بالنسبة لكل من هذه الدول بوظيفة المصلحة الوطنية الخاصة للملكية الصناعية المشار إليها في المادة ١٢ أن تمثل في مجموعها خلال المناقشات بواسطة دولة منها.
(٤ ) ( أ ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد. (ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.(ج ) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا آان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة

بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذآورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها آتابة خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما آان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي آان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى آانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات ) ( د ) مع مراعاة أحكام المادة ١٧ التي اشترآت في الاقتراع.

(ه) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(٥ ) ( أ ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) لا يصوت المندوب إلا باسم دولة واحدة. (ب) على دول الاتحاد المشار إليها في الفقرة ( ٣) (ب)، آقاعدة عامة، أن تسعى لتمثلها في دورات الجمعية وفودها الخاصة. ومع ذلك إذا لم تتمكن أي من هذه

الدول لأسباب استثنائية من أن يمثلها وفدها الخاص فلها أن تخول وفد دولة أخرى من تلك الدول في سلطة التصويت باسمها، علما بأنه لا يجوز لأي وفد أن يصوت بالتوآيل إلا لدولة واحدة. ويجب أن يصدر مثل هذا التخويل في وثيقة موقعة من رئيس الدولة أو من الوزير المختص.

(٦ ) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها آمراقبين.

(٧ ) ( أ ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة آل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون ) اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٨ ) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

**مادة( ١٤ ):**

## ( اللجنة التنفيذية )

(١ ) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢ ) ( أ ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم

(٧) (ب) وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٦

(ب) تمثل حكومة آل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج ) تتحمل نفقات آل وفد الحكومة التي عينته.

(٣ ) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(٤ ) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة المعقودة في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥ ) ( أ ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.

(ج ) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦ ) ( أ ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي :

(١ ) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية

(٢ ) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.

(٣ ) (تحذف)
(٤ ) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.
(٥ ) تتخذ آافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيمابين دورتين عاديتين للجمعية.
(٦ ) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.
(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(٧ ) ( أ ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة آل ثلاثة سنوات بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.
( ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.
(٨ ) ( أ ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد. (ب ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.
(ج ) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشترآت في الاقتراع.
( د ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
(ه) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
(٩ ) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها آمراقبين.
(١٠ ) تضع اللجنة التنفيذية لائحة إجراءاتها.

**مادة(١٥):**

## (المكتب الدولي)

(١ ) ( أ ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدوليةلحماية المصنفات الأدبية والفنية.
(ب ) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.(ج ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.
(٢ ) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم آل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه.
(٣ ) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.
(٤ ) يزود المكتب الدولي آل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
(٥ ) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية الملكية الصناعية.
(٦ ) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في آافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
(٧ ) ( أ ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية،
بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ١٣ إلى (ب ) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل. (ج ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دونأن يكون لهم حق التصويت.
(٨ ) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

**مادة (١٦):**

## (الشؤون المالية)

(١ ) ( أ ) يكون للاتحاد ميزانية.
(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشترآة بين الاتحادات، وآذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
(ج ) تعتبر نفقات مشترآة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده بل تخص آذلك واحدا أو آآثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشترآة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.
(٢ ) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرىالتي تديرها المنظمة.
(٣ ) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية : (١ ) حصص دول الاتحاد. (٢ ) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.(٣ ) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
(٤ ) الهبات والوصايا والإعانات.
(٥ ) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.
(٤ ) ( أ ) لتحديد حصة آل دولة من دول الاتحاد في الميزانية تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة آما يلي :
فئة ٢٥ ١
فئة ٢٠ ٢
فئة ١٥ ٣
فئة ١٠ ٤
فئة ٥ ٥
فئة ٣ ٦
فئة ١ ٧
( ب) تبين آل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذآورة.

(ج ) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراآات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.
(د ) تستحق الحصص في أول يناير من آل سنة.(ه) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا آان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام آان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.
( و ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقتضي به اللائحة المالية.
(٥ ) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.
(٦ ) ( أ ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل آل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غيرآاف.

( ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذآر أو اشتراآها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.
(ج ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعدالاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(٧ ) ( أ ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير آاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في آل حالة بين تلك الدولة والمنظمة، وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.( ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار آتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.
(٨ ) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أآثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

**مادة( ١٧ ):**

## ( تعديل المواد من ١٣ إلى ١٧ )

(١ ) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بالإضافة للمادة الحالية، ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.
(٢ ) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة ( ١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشترآت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ١٣ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشترآت في الاقتراع.
(٣ ) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة ( ١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات آتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

**مادة( ١٨ ):**

## ( تعديل المواد من ١ إلى ١٨ ومن ١٨ إلى ٣٠ )

(١ ) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.
(٢ ) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.
(٣ ) تسري أحكام المادة ١٧ على التعديلات الخاصة بالمواد من ١٣ إلى ١٧.

**مادة( ١٩ ):**

## ( الاتفاقيات الخاصة )

من المتفق عليه أن تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية طالما أن هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

**مادة( ٢٠ ):**

## ( تصديق دول الاتحاد أو انضمامها، بدء النفاذ )

(١ ) ( أ ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

( ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على :

(١) المواد من ١ إلى ١٢ أو ٢٠) المواد من ١٣ إلى ١٧ ( ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من كثار تصديقها أو انضمامها إحدى مجموعتي المواد المشار إليها في تلك الفقرة الفرعية أن تعلن في أي وقت لاحق بأن كثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى تلك المجموعة من المواد. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(٢ ) ( أ ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢ ، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة ( ١) (ب)

(١)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

( ب) يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧ ، بالنسبة لدول الاتحاد العشر الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها دون القيام بالإعلان الذي تخوله لها الفقرة ( ١) (ب)

(٢)، بعد ثلاثة شهور من إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ج ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٧ ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو انضمام غير تلك الدول المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وكذلك بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع إعلانا وفقا للفقرة ( ١) (ج)، بعد ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار الذي يرسله المدير العام عن هذا الإيداع، ما لم تكن الوثيقة أو الإعلان المودع قد حددت تاريخا لاحقا ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ الوثيقة الحالية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة، كل ذلك مع عدم الإخلال ببدء النفاذ الأولى لكل من مجموعتي المواد المشار إليها في الفقرة ( ١) (ب) ( ١) و ( ٢) طبقا لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) وعدم الإخلال بأحكام الفقرة ( ١) (ب).

(٣ ) يبدأ نفاذ المواد من ١٨ إلى ٣٠ ، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد تودع وثيقة تصديق أو ( انضمام، في أول تاريخ يبدأ فيه نفاذ أي من مجموعتي المواد المشار إليهما في الفقرة ( ١)

(ب) بالنسبة لتلك الدولة وفقا للفقرة ( ٢) (أ) (ب) أو (ج).

**مادة( ٢١ ):**

## ( انضمام الدول غير الأعضاء في الاتحاد، بدء النفاذ )

(١ ) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك عضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢ ) ( أ ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها قبل بدء نفاذ أحكام هذه الوثيقة بشهر أو أكثر، في التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الأحكام ٢) (أ) أو (ب) ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة ) لأول مرة تطبيقا للمادة ٢٠ الانضمام، ومع ذلك :

١ ) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ١٢ في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد من ١ إلى ١٢ من وثيقة لشبونة.

(٢ ) إذا لم يبدأ نفاذ المواد من ١٣ إلى ١٧ في ذلك التاريخ فتلتزم تلك الدولة، خلال المدة الانتقالية السابقة على بدء نفاذ هذه الأحكام وكبديل لها، بالمواد ٣) و( ٤) و( ٥) من وثيقة لشبونة. فإذا ما حددت إحدى الدول ) ١٣ و ١٤ تاريخا لاحقا في وثيقة انضمامها، فيبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

( ب) مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الفرعية (أ)، يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها في تاريخ لاحق لبدء نفاذ مجموعة واحدة من مواد الوثيقة الحالية أو في تاريخ سابق عليه

بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(٣ ) يبدأ نفاذ هذه الوثيقة، بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد تودع وثيقة انضمامها بعد تاريخ بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أو قبل هذا التاريخ بأقل من شهر، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن انضمام تلك الدولة، وذلك ما لم تحدد وثيقة الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الوثيقة بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

**مادة (٢٢):**

## ( كثار التصديق أو الانضمام )

يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها مع .(٢) ١) (ب) و ٢٨ ) مراعاة ما قد يكون من استثناءات واردة في المادتين ٢٠

**مادة( ٢٣ ):**

## ( الانضمام إلى الوثائق السابقة )

لا يجوز لأية دولة بعد بدء نفاذ هذه الوثيقة بأكملها أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية.

**مادة( ٢٤ ):**

## ( الأقاليم )

(١ ) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في الإعلان أو الإخطار والتي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢ ) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣ ) ( أ ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة ( ١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

( ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة ( ٢) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

**مادة( ٢٥ ):**

## ( تطبيق الاتفاقية على المستوى الوطني )

(١ ) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

(٢ ) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تودع الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

**مادة(٢٦):**

## (الإنسحاب)

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

**مادة(٢٧):**

## (سريان الوثائق السابقة)

(١) تحل هذه الوثيقة محل اتفاقية باريس المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ ووثائق التعديل اللاحقة بالنسبة للعلاقة بين الدول التي تسري عليها وفي حدود سريانها.

(٢) (أ) بالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو لا تسري عليها بأكملها ولكن تسري عليها وثيقة لشبونة المؤرخة ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ ، تظل الوثيقة الأخيرة سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١)

(ب) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة، تظل وثيقة لندن المؤرخة ٢ يونيو ١٩٣٤ سارية بأكملها أو في . الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة (١). (ج) وبالمثل، فبالنسبة للدول التي لا تسري عليها هذه الوثيقة أو أجزاء منها أو لا تسري عليها وثيقة لشبونة أو وثيقة لندن، تظل وثيقة لاهاي المؤرخة ٦ نوفمبر ١٩٢٥
سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الفقرة .(١)

(٣) تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون طرفا فيها أو تكون طرفا فيها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٠ (١) (ب) (١). وتقر تلك الدول بأن دولة الاتحاد المذكورة تطبق في علاقتها معها أحكام أحدث وثيقة تكون طرفا فيها.

**مادة(٢٨):**

## (المنازعات)

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب إعلانها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

**مادة( ٢٩ ):**

## ( التوقيع، اللغات، وظيفة الإيداع )

(١ ) ( أ ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى حكومة السويد.
(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الإنجليزية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
(ج ) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.
( ٢ ) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع باستكهولم حتى ١٣ يناير ١٩٦٨.
(٣ ) يرسل المدير العام نسختين من النص الموقع لهذه الوثيقة معتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.
(٤ ) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.
(٥ ) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق
(١) التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمادة ٢٠
(ج)، وببدء نفاذ جميع أحكام هذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والاخطارات التي تتم وفقا للمادة ٢٤.

**مادة( ٣٠ ):**

## ( أحكام انتقالية )

(١ ) حتى يتولى أول مدير عام القيام بمهام منصبه، تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مكتب الاتحاد أو إلى مديره على التوالي.
(٢ ) لدول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ١٣ إلى ١٧ من هذه الوثيقة أن تمارس إذا رغبت في ذلك الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ اتفاقية إنشاء المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.
(٣ ) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.
(٤) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

# اتفاق مدريد
# بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، المؤرخ في ١٤ أبريل /نيسان ١٨٩١ ،

**أولاً- الوثيقة المعدلة في واشنطن في ٢ يونيه /حزيران ١٩١١ ،وفي لاهاي في ٦ نوفمبر /تشرين الثاني ١٩٢٥ ،وفي لندن في ٢ يونيه /حزيران ١٩٣٤ وفي لشبونة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨**

**ثانياً- وثيقة استكهولم الإضافية، المؤرخة في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧**
**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**
**جنيف ١٩٩٧**

## أولاً
## الوثيقة المعدلة في واشنطن في ٢ يونيه /حزيران ١٩١١ ،وفي لاهاي في ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٢٥ ،وفي لندن في ٢ يونيه / حزيران ١٩٣٤ وفي لشبونه في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨

**المادة (١):**

(١ ) أي سلعة تحمل بياناً زائفاً أو مضللاً يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أن أحد البلدان التي يطبق عليه هذا الاتفاق، أو أحد الأماآن الواقعة فيه، هو بلد أو مكان المنشأ، يقع الحجز عليها عند استيرادها في أي بلد من هذه البلدان.

(٢ ) يقع الحجز على حد سواء في البلد الذي وضع فيه بيان المصدر الزائف أو المضلل، أو الذي استوردت فيه السلع التي تحمل هذا البيان الزائف أو المضلل.

(٣ ) إذا آان تشريع أي بلد لا يجيز الحجز عند الإستيراد، فإنه يستعاض عن الحجز بحظر) الإستيراد.

(٤ ) إذا آان تشريع أي بلد لا يجيز الحجز عند الإستيراد، ولا حظر الإستيراد، ولا الحجز) داخل البلد، فإنه يستعاض عن هذه التدابير بالإجراءات والوسائل التي يكفلها قانون هذا البلد للمواطنين في الحالات المماثلة، وذلك إلى حين تعديل تشريع البلد تبعاً لذلك.

(٥ ) في حالة عدم وجود جزاءات خاصة تكفل قمع بيانات المصدر الزائفة أو المضللة، تطبق ) الجزاءات المنصوص عليها في الأحكام النظيرة في قوانين العلامات أو الأسماء التجارية.

**المادة (٢):**

(١ ) يقع الحجز بناءٍ على طلب إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تخطر في الحال صاحب الشأن، شخصاً طبيعياً آان أو معنوياً، لكي يتمكن إذا رغب في ذلك من اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الحجز الواقع بصورة تحفظية. ومع ذلك، يجوز للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أن تطالب بإجراء الحجز، سواء بناء على طلب الطرف المضرور أو من تلقاء نفسها. وتأخذ الإجراءات عندئذ سيرها العادي.

(٢ ) لا تلتزم السلطات بإجراء الحجز في حالة تجارة المرور العابر.

لا تمنع هذه الأحكام البائع من بيان اسمه أو عنوانه على السلع الواردة من بلد غير البلد الذي يتم البيع فيه. بيد أنه يجب في هذه الحالة أن يكون العنوان أو الاسم مصحوباً ببيان دقيق وبحروف ظاهرة لبلد أو مكان الصنع أو الإنتاج، أو أي بيان آخر آاف لتجنب وقوع أي خطأ بشأن المصدر الحقيقي للبضائع.

**المادة٣(أولاً):**
تتعهد أيضاً البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق بأن تحظر، فيما يخص بيع أي سلعة أو عرضها أو تقديمها للبيع، استعمال أية بيانات ذات طابع إعلاني من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة لمصدر السلع، وذلك بوضعها على اللافتات أو الإعلانات أو الفواتير أو قوائم النبيذ أو الرسائل أو أوراق المراسلات التجارية أو أية رسائل تجارية أخرى.

**المادة(٤):**
تقرر محاآم آل بلد التسميات التي لا تخضع بسبب طابعها النوعي لأحكام هذا الاتفاق، علماً بأن التسميات الإقليمية لمصدر منتجات النبيذ لا تخضع للتحفظ المنصوص عليه في هذه المادة.

**المادة(٥):**
(١ ) يجوز للبلدان الأعضاء في اتحاد حماية الملكية الصناعية غير الأطراف في هذا الاتفاق) أن تنضم إليه، بناء على طلبها، وذلك طبقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٦ من
الاتفاقية العامة.
(٢ ) تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادتين ١٦ (ثانياً) و ١٧ (ثانياً) من الاتفاقية العامة. )

**المادة(٦):**
(١ ) يتم التصديق على هذه الوثيقة، وتودع وثائق التصديق في مدينة برن في مهلة أقصاها) أول مايو / أيار ١٩٦٣ . وتدخل الوثيقة حيز التنفيذ، فيما بين البلدان التي يتم التصديق
باسمها، بعد انقضاء شهر من هذا التاريخ. ومع ذلك، إذا تم التصديق على الوثيقة باسم ستة بلدان على الأقل قبل هذا التاريخ، فإنها تدخل حيز التنفيذ، فيما بين هذه البلدان، بعد انقضاء شهر من قيام حكومة الاتحاد السويسري بإخطارها بإيداع التصديق السادس،
وبعد انقضاء شهر من الإخطار بكل تصديق بالنسبة للبلدان التي يتم التصديق باسمها في
تاريخ لاحق.
(٢ ) يجوز للبلدان التي لم تودع باسمها وثائق التصديق في المهلة المحددة في الفقرة السابقة أن ) تنضم إلى هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة ١٦ من الاتفاقية العامة.
(٣ ) تحل هذه الوثيقة محل الاتفاق المبرم في مدريد في ١٤ أبريل / نيسان ١٨٩١ ومحل )
الوثائق المترتبة على تعديلات لاحقة، وذلك فيما يخص العلاقات بين البلدان التي تطبق
عليها هذه الوثيقة.
(٤ ) وفيما يتعلق بالبلدان التي لا تطبق عليها هذه الوثيقة، بل يطبق عليها اتفاق مدريد المعدل ) في لندن عام ١٩٣٤ ، فإن الاتفاق الأخير يظل معمولاً به.
(٥ ) وبالمثل، ففيما يتعلق بالبلدان التي لا تطبق عليها لا هذه الوثيقة، ولا اتفاق مدريد المعدل)
في لندن، فإن اتفاق مدريد المعدل في لاهاي عام ١٩٢٥ يظل معمولاً به.
(٦ ) وبالمثل، ففيما يتعلق بالبلدان التي لا تطبق عليها لا هذه الوثيقة، ولا اتفاق مدريد المعدل) في لندن، ولا اتفاق مدريد المعدل في لاهاي، فإن اتفاق مدريد المعدل في واشنطن عام ١٩١١ يظل معمولاً به.

## ثانياً
## وثيقة استكهولم الإضافية
## المؤرخة في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧

### المادة ( ١ ):
(نقل مهام جهة الإيداع بالنسبة لاتفاق مدريد) تودع وثائق الانضمام إلى اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة، المؤرخ في ١٤ أبريل / نيسان ١٨٩١ (والمشار إليه فيما بعد « اتفاق مدريد» ) آما تم تعديله في واشنطن في ٢ يونيه /حزيران ١٩١١ وفي لاهاي في ٦ نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٢٥ وفي لندن في ٢ يونيه / حزيران ١٩٣٤ وفي لشبونه في ٣١ آآتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨ (والمشار إليه فيما بعد «وثيقة لشبونه» )، تودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (والمشار إليه فيما بعد «المدير العام» ) الذي يقوم بإخطار البلدان الأطراف في الاتفاق بإيداع هذه الوثائق.

### المادة ( ٢ ):
(مطابقة الإشارات في اتفاق مدريد لبعض أحكام اتفاقية باريس)
٢) من وثيقة لشبونة إلى المواد ١٦ و ١٦ (ثانياً) ) تعتبر الإشارات الواردة ابتداء من المادتين ٥ و ٦ و ١٧ (ثانياً) من الاتفاقية العامة بمثابة إشارات إلى أحكام وثيقة استوآهولم الخاصة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتي تطابق المواد المذآورة.

### المادة ( ٣ ):
(التوقيع والتصديق على الوثيقة الإضافية والانضمام إليها)
( ١ ) يجوز لكل بلد طرف في اتفاق مدريد أن يوقع هذه الوثيقة الإضافية، آما يجوز لكل بلد صدق على وثيقة لشبونة أو انضم إليها أن يصدق على هذه الوثيقة الإضافية أو أن ينضم إليها .
(٢ ) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

### المادة ( ٤ ):
(القبول التلقائي للمادتين ١ و ٢ من جانب البلدان المنضمة إلى وثيقة لشبونة) آل بلد لم يصدق على وثيقة لشبونة أو لم ينضم إليها، يكون ملتزماً أيضاً بالمادتين ١ و ٢ من هذه الوثيقة الإضافية، اعتباراً من تاريخ سريان انضمامه إلى وثيقة لشبونة، ومع ذلك، فإن هذا البلد لن يصبح ملتزماً بالمادتين ١ و ٢ من هذه الوثيقة الإضافية إلا اعتباراً من تاريخ سريان هذه الوثيقة الإضافية بناء على المادة ٥ (١)، وذلك إذا آانت هذه الوثيقة الإضافية لم تدخل بعد حيز التنفيذ هذا التاريخ بمقتضى المادة ٥(١)

### المادة ( ٥ ):
(دخول الوثيقة الإضافية حيز التنفيذ)
( ١ ) تدخل هذه الوثيقة الإضافية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية استوآهولم) لمؤرخة في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧ التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ومع ذلك، فإن هذه الوثيقة الإضافية سوف تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إيداع تصديقين أو انضمامين لهذه الوثيقة الإضافية، وذلك إذا لم يتم إيداع تصديقين أو انضمامين لهذه الوثيقة الإضافية على الأقل في هذا التاريخ.
(٢ ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار المدير العام بالتصديق عليها أو بالإنضمام إليها، وذلك بالنسبة لأي بلد يودع وثيقة تصديقه أو انضمامه بعد تاريخ دخول هذه الوثيقة الإضافية حيز التنفيذ بمقتضى أحكام الفقرة السابقة.

**المادة (٦):**

## (التوقيع على الوثيقة الإضافية، إلخ.)

(١ ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة الإضافية من نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع هذه النسخة ) لدى حكومة السويد.

(٢ ) تظل هذه الوثيقة الإضافية مفتوحة للتوقيع عليها في استوآهولم حتى تاريخ دخولها حيز التنفيذ بمقتضى المادة ٥(١).

(٣ ) يرسل المدير العام نسختين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة الإضافية ومعتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع البلدان الأطراف في اتفاق مدريد، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(٤ ) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة الإضافية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(٥ ) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع البلدان الأطراف في اتفاق مدريد بالتوقيعات) وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وتاريخ الدخول في حيز التنفيذ والإخطارات المطلوبة الأخرى.

**المادة (٧):**

**(حكم انتقالي)**

تعتبر الإشارات الواردة في هذه الوثيقة الإضافية إلى المدير العام بمثابة إشارات إلى مدير المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية، وذلك إلى أن يتولى أول مدير عام مهام منصبه.

# اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية- اتفاقية تربس

الجزء الأول : أحكام عامة ومبادئ أساسية
الجزء الثاني : المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها
١. حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها
٢. العلامات التجارية
٣. المؤشرات الجغرافية
٤. التصميمات الصناعية
٥. براءات الاختراع
٦. التصميمات التخطيطية ( الرسومات الطبوغرافية ) للدوائر المتكاملة
٧. حماية المعلومات السرية
٨. مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية
الجزء الثالث : الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية
١. الالتزامات العامة
٢. الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية
٣. التدابير المؤقتة
٤. المتطلبات الخاصة بالتدابير الحدودية
٥. الإجراءات الجنائية .
الجزء الرابع : اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافها
الجزء الخامس : منع المنازعات وتسويتها
الجزء السادس : الترتيبات الانتقالية
الجزء السابع : الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية
اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية
إن البلدان الأعضاء ،

رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية ، و إذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية ، ويهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة ؛
وإقرارا منها ، لهذه الغاية بالحاجة إلى وضع قواعد أنظمة بشأن :
(أ) إمكان تطبيق المبادئ الأساسية لاتفاقية جات لعام ١٩٩٤ والاتفاقيات أو المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ؛
(ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفر ونطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة ؛
(ج) توفير الوسائل الفعالة و الملائمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية ؛
د) إتاحة التدابير الفعالة والسريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص وحسمها بأساليب متعددة الأطراف ؛
(ه) ووضع الترتيبات الانتقالية التي تسته دف تحقيق أقصى قدر من المشاركة في نتائج المفاوضات ؛
وإقرارا منها بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد والأنظمة التي تتناول التجارة الدولية في السلع المقلدة ؛

وإقرارا منا بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة ؛
وإقرارا منها بالأهداف الخاص ة بالسياسات العامة التي تستند إليها الأنظمة القومية المعنية بحماية الملكية الفكرية ، بما في ذلك الأهداف الإنمائية والتكنولوجية ؛
وإقرارا منها أيضا بالاحتياجات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا من حيث المرونة القصوى في تنفيذ القوانين واللوائح التنظيمية مح ليا بغية تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستمرار ؛ ٢
وتأكيدا منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف ؛
ورغبة منها في إق امة علاقة تعاون متبادلة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية وكذلك المنظمات الدولية WIPO للملكية الفكرية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالالأخرى المعنية :
تعلن اتفاقها على ما يلى :

# الباب الأول
# أحكام عامة ومبادئ أساسية

### المادة( ١ ) طبيعة ونطاق الالتزامات:

١ . تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام ، أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية ، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية . وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية .
٢ . في هذه الاتفاقية ، يشير اصطلاح « الملكية الفكرية « إلى جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ١ إلى ٧ من الجزء الثاني .
٣ . تطبق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في الات فاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء . ١- . وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة ، يعتبر من مواطني البلدان الأعضاء الأخرى الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يستوفون مقاييس الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في معاهدة باريس
١- عند ورود اصطلاح « مواطنين « في هذه الاتفاقية فانه يعنى - في حالة البلد العضو في منظمة التجارة العالمية الذي هو إقليم جمركي منفصل - الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين أو الذين لديهم منشات صناعية أو تجارية حقيقية وعاملة في ذلك الإقليم الجمركي . ٣
١٩٦٧) ومعاهدة برن (١٩٧١) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما )يتصل بالدوائر المتكاملة ، لو أن جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات .٢- ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الخام س ة أو الفقرة ٢ من المادة السادسة من معاهدة روما بإرسال الإخطار الذي تنص عليه تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

### المادة( ٢ ) المعاهدات المبرمة بشأن الملكية الفكرية:

١ . فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفا ق الحالي ، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من معاهدة باريس . (١٩٦٧)٢ . لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضه ا تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ، ومعاهدة برن ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة .
« (٢- في هذه الاتفاقية تعنى « معاهدة باريس « اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية . وتعنى « معاهدة باريس (١٩٦٧وثيقة ستوكهولم الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة في ١٤ تموز / يوليو ١٩٦٧ . وتعنى « معاهدة برن « معاهدة برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ، بينما يعنى اصطلاح « معاهدة برن (١٩٧١) « معاهدة باريس الخاصة بهذه المعاهدة والصادرة في ٢٤ تموز / يوليو ١٩٧١ . وتعنى « معاهدة روم ا» المعاهدة الدولية

لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ، والتي اعتمدت في روما في ٢٦ تشرين الأ و ل/ أكتوبر واشنطن في ٢٦ أيار /مايو١٩٨٩ . وتعنى « اتفاقية منظمة التجارة العالمية « اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية . ٤

## المادة( ٣ ) المعاملة الوطنية:

١. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة ال تي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماي ة ٣- الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس ١٩٦٧) ، ومعاهدة برن (١٩٧١) ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما ) يتصل بالدوائر المتكاملة . وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجي لا ت الصوتية وهيئات الإذاعة ، لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة ٦ من معاهدة برن (١٩٧١) أو الفقرة ١ (ب) من المادة ١٦ من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية .

٢. لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة ١ فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية ، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضى ب لد عضو ، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط ألا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة .

٣- في تطبيق المادتين ٣و٤ يشمل تعبير « الحماية « الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها وانفاذها ، و كذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق الحالي .

## المادة( ٤ ) المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:

فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى . ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون :-

أ) نابعة من اتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية .

ب) ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (١٩٧١) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبط ة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر .

ج) متعلقة بحقوق المؤدين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي ؛

د) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سر يان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية ، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تميزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى .

## المادة( ٥ ) الاتفاقية المتعددة الأطراف بشان اكتساب الحماية أو استمرارها:

لا تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين ٣و٤ على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية فيما يتعلق باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها .

**المادة( ٦) الانقضاء:**
لأغراض تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية ، مع مراعاة أحكام المادتين ٣و٤ لا تتضمن هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية.

**المادة( ٧) الأهداف:**
تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوج ي ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

**المادة( ٨) المبادئ:**
١. يجوز للبلدان الأعضاء ، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحه ا التنظيمية ، اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية فيها ، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي .
٢. قد تكون هناك حاجة لاتخاذ تدابير، يشترط اتساقها مع أحكام الاتفاق الحالي ، لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها ، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

## الجزء الثاني

المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها

## القسمم ١ : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها

**المادة( ٩) العلاقة مع معاهدة برن**
١. تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ وحتى ٢١من معاهدة برن (١٩٧١) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٦ مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها .
٢. تسرى حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية

**المادة( ١٠ )برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات:**
١. تتمتع برامج الحاسب الآلي ( الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة. (بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن (١٩٧١٢. تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها .

**المادة( ١١ )حقوق التأجير:**
فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) والأعمال السينمائية ، تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها

تأجيرا تجاريا للجمهور . ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن ت أجير هذه الأعمال فيها قد أدى إلى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم . وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر ) ، لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموض و ع الأساسي للتأجير .

### المادة( ١٢ ) مدة الحماية:

عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال ، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو العمال الفنية التطبيقية ، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لاتقل هذه المدة عن ٥٠سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجيز فيها نشر تلك الأعمال ، أو في حال عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون ٥٠ سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعنى ، ٥٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه .

### المادة( ١٣ ) القيود والاستثناءات:

تلتزم البلدان الأعضاء بقصر القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للعمل الفني ولا تلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

### المادة( ١٤ ) حماية المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة :

١ . فيما يتعلق بتسجيل أعمال المؤدين في تسجيلات صوتية ، يحق للمؤدين منع الأفعال التالية التي تتم دون ترخيص منهم : تسجيل أدائهم غير المسجل وعمل نسخ من هذه التسجيلات . كما يحق لهم منع الأفعال التالية دون ترخيص منهم : بث أدائهم الحي على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور .
٢ . يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق إجاز ة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، وبحق منعه .
٣ . يحق لهيئات الإذاعة منع الأفعال التالية عندما تتم دون ترخيص منها : تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ، وإعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي ، ونقل هذه المواد للجمهور بالتلفزيون . وحيث لا تمنح البلدان الأعضاء هذه الحقوق لهيئات الإذاعة ، تلتزم بمنح مالكي حقوق المؤلف على المادة موضوع البث إمكانية منع الأفعال المذكورة أعلاه ، مع مراعاة أحكام معاهدة برن . (١٩٧١)٤ . تطبيق أحكام المادة ١١ المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي ( الكومبيوتر) ، مع م ا يلزم من تبديل ، على منتجي التسجيلات الصوتية وأي أصحاب حقوق آخرين في مجال التسجيلات الصوتية حسبما تنص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنى . فإن كان لدى ذلك البلد في ١٥ نيسان /أبريل ١٩٩٤ نظام يضمن المكافأة المنصفة لأصحاب الحقوق فيما يتعلق بتأجير التسجيلات الصوتية ، يجوز للبلد مواصلة تطبيق هذا النظام شريطة ألا يؤدى التأجير التجاري للتسجيلات الصوتية إلى إلحاق ضرر مادي بحقوق النسخ المطلقة التي يتمتع بها أصحاب الحقوق .
٥ . تدوم مدة الحماية المتاحة بموجب الاتفاق الحالي للمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية على الأقل ح تى نهاية فترة ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء . أما مدة الحماية التي تمنح بموجب الفقرة ٣ فتدوم مالا يقل عن ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي حصل فيها بث المادة المعنية. ١٠
٦ . فيما يتعلق با لحقوق الممنوحة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ ، يجوز لأي بلد عضو النص على شروط أو قيود أو استثناءات أو تحفظات إلى الحد الذي تسمح به معاهدة روما . غير أن أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن (١٩٧١) تطبق أيضا ، مع ما يلزم من تبديل ، على حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوت ية في تلك التسجيلات .

# القسم ٢ : العلامات التجارية

## المادة (١٥) المواد القابلة للحماية:

١. تعتبر أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة ما عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى صالحة لأن تكون علامة تجارية . وتكون هذه العلامات ، لاسيما الكلمات التي تشمل أسماء شخصية وحروفا وأرقاما وأشكالا ومجموعات ألوان وأي مزيج من هذه العلامات ، مؤهلة للتسجيل كعلامات تجارية . وحين لا يكون في هذه العلامات ما يسمح بتمييز السلع والخدمات ذات الصلة ، يجوز للبلدان الأعضاء أن تجعل الصلاحية للتسجيل مشروطة بالتميز المكتسب من خلال الاستخدام . كما يجوز لها اشتراط أن تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر ، كشرط لتسجيلها .

٢. ينبغي عدم فهم الفقرة ١ على أنها تحظر على البلدان الأعضاء رفض تسجيل علامة تجارية لأسباب أخرى، شريطة عدم الانتقاص من أحكام معا ه دة باريس . (١٩٦٧)٣. يجوز للبلدان الأعضاء جعل قابلية التسجيل معتمدة على الاستخدام . غير انه لا يجوز اعتبار الاستخدام الفعلي للعلامة شرطا للتقدم بطلب لتسجيلها . ويحظر رفض طلب تسجيل لمجرد أن الاستخدام المزمع لم يحدث قبل انقضاء فترة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب .

٤. لا يجوز مطلقا أن تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي يراد استخدام العلامة التجارية بشأنها عقبة تحول دون تسجيل العلامة . ١١

٥. تلتزم البلدان الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو بعده فورًا ، وبإعطاء فرصة معقولة لتقديم الالتماسات بإلغاء التسجيل . كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل علامة تجارية .

## المادة (١٦) الحقوق الممنوحة :

١. يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق في منع جميع الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقة صاحب العلامة من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مماثلة في أعمالها التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها أو المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية حين يمكن أن يسفر ذلك الاستخدام عن احتمال حدوث لبس . ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استخدام علامة تجارية مطابقة بالنسبة لسلع أو خدمات مطابقة . ويحظر أن تضر الحقوق الموصوفة أعلاه بأية حقوق سابقة قائمة حاليا ، أو أن تؤثر في إمكانية منح البلدان الأعضاء حقوقا في العلامات التجارية على أساس الاستخدام .

٢. تطبيق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس ( ١٩٦٧ ) ، مع ما يلزم من تبديل ، على الخدمات وعند تقرير م ا إذا كانت العلامة التجارية معروفة جديا تراعى البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعنى بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية .

٣. تطبق أحكام المادة ٦ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبدي ل على السلع أو الخدمات غير المماثلة لتلك التي سجلت بشأنها علامة تجارية ، شريطة أن يدل استخدام تلك العلامة التجارية بالنسبة لتلك السلع أو الخدمات على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وصاحب العلامة التجارية المسجلة ، وشريطة احتمال أن تتضرر مصالح صاحب العلامة الت ج ارية المسجلة من جراء ذلك الاستخدام .

## المادة (١٧) الاستثناءات:

يجوز للبلدان الأعضاء النص على استثناءات محدودة من الحقوق الناشئة عن العلامات التجارية ، كالاستخدام المنصف لعبارات الوصف ، شريطة أن تراعى هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية والأطراف الثالثة .

( المادة ١٨مدة الحماية)

يكون التسجيل الأول للعلامة التجارية ، وكل تجديد لذلك التسجيل لمدة لا تقل عن سبع سنوات . ويكون

تسجيل العلامة التجارية قابلا للتجديد لمرات غير محدودة .

## القسم ٣ : المؤشرات الجغرافية

### المادة( ٢٢ ) حماية المؤشرات الجغرافية:

١ . في هذه الاتفاقية تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضى بلد عضو ، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي .

٢ . فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية ، تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع :-

أ) استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي ، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة ؛

ب) أي استخدام يشكل عملا من أعمال المنافسة غير المنصفة حسبما يتحدد . (معناها في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧١٣

٣ . تلتزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك ، برفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها ، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية بالنسبة لهذه السلع في البلد العضو ذات طبيعة تضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع .

٤ . تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراض أخرى ، على الغرم من أنها صحيحة حرفيا فيما يتعلق بالأراضي أو المنطقة أو الموقع الذي نشأت فيه السلع .

### المادة (٢٣ ) الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية فيما: يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية

١ . يلتزم كل من البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور لتسمية الخمور التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية ، أو المؤشرات التي ت ع رف نشأة المشروبات الروحية لتسمية المشروبات الروحية التي لم تنشأ في المكان الذي تشير إليه المؤشرات الجغرافية المعنية حتى حين يبين المنشأ الحقيقي للسلع . وحيث تستخدم المؤشر الجغرافي متجمعة أو مقرونة بعبارات مثل «نوع « و –»صنف» و «تقليد» أو ما يشابهها ٤٢. تلتزم البلدان الأعضاء برفض أو إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بشأن الخمور تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور ، أو بشأن المشروبات الروحية تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ المشروبات الروحية ، من تلقاء نفسها إن كانت تشريعاتها تسمح بذلك ، أو بناء عل ى طلب من طرف معنى فيما يتعلق بالخمور أو المشروبات الروحية التي لم تنشأ في تلك الأماكن .

٤- على الرغم من الجملة الأولى من المادة ٤٣ ، يجوز للبلدان الأعضاء فيما يتعلق بهذه الالتزامات أن تنص بدلا من ذلك على الإنفاذ عن طريق الإجراءات الإدارية . ١٤

٣ . بالنسبة للخمور التي تحمل مؤشرات جغرافية متماثلة الاسم ، تمنح الحماية لكل من المؤشرات الجغرافية مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ . ويحدد كل بلد الأوضاع العملية للت فرقة بين المؤشرات الاسمية المتماثلة المعنية ، مع مراعاة ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمنتجين المعنيين وعدم تضليل المستهلكين .

٤ . لتسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور ، تجرى مفاوضات في مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في البلدان الأعضاء المشاركة في النظام .

**المادة( ٢٤ )المفاوضات الدولية الاستثناءات:**

١ . توافق البلدان الأعضاء على الدخول في مفاوضات تستهدف زيادة الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغراف ية المنفردة بموجب المادة ٢٣ ويحظر استخدام أحكام الفقرات من رقم ٤ إلى رقم ٨ أدناه من قبل بلد عضو إجراء مفاوضات أو عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف . وفى سياق تلك المفاوضات ، تلتزم البلدان الأعضاء بالاستعداد لبحث استمرار تطبيق هذه الأحكام على المؤشرات ا لجغرافية المنفردة التي كان استخدامها موضوع تلك المفاوضات .

٢ . يلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم ، على أن يجرى أو مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العا لمية . ويجوز لفت انتباه المجلس إلي أي قضية تؤثر علي التقيد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام وعلي المجلس بناء علي طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة بشأن أي مسألة لم يمكن إيجاد حل مرضى لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية . وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتم الاتفاق عليها لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه . ١٥

٣ . يخطر على البلدان الأعضاء أثناء تنفيذ هذا القسم الانتقاص من الحماية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في ذلك البلد العضو قبيل تاريخ سريان مفعول اتفاقية منظمة التجارة العالمية .

٤ . لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بمنع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص ببلد عضو آخر تعرف خمورًا أو مشروبات روحية ، وذلك فيما يتعلق بسلع أو خدما ت ينتجها أي من مواطنيها أو الأشخاص المقيمين فيها الذين ظلوا يستخدمون تلك المؤشر الجغرافي استخداما مستمرا بالنسبة للسلع أو الخدمات ذاتها أو المتصلة بها في أراضى ذلك البلد العضو أما (أ) على الأقل لمدة عشر سنوات سابقة لتاريخ ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩ ، أو (ب) بحسن نية قبل ذلك التاريخ .

٥ . حين تقديم طلب بتسجيل علامة تجارية أو تسجيلها بحسن نية ، أو حين تكون حقوق في ملكية علامة تجارية قد اكتسبت من خلال الاستخدام الحسن النية أما :-

أ) قبل تاريخ تطبيق هذه الأحكام في ذلك البلد العضو حسبما يحدده الجزء السادس ؛ أو

ب) قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ ؛

فانه لا يجوز أن تخل التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة التجارية أو باستمرار صلاحيتها أو بحق استخدامها على أساس أنها إما مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي .

٦ . لا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقة للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضى ذلك البلد العضو . ولا يلزم أي من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعتبر المؤشر الدال عليها مطابقة للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضى ذلك البلد العضو اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية . ١٦

٧ . يجوز لأي بلد عضو اشتراط أن يكون تقديم أي طلب بموجب أحكام هذا القسم فيما يتعلق باستخدام أو تسجيل علامة تجارية في غضون خمس سنوات اعتبارا من ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمى في ذلك البلد ا لعضو أو اعتبارا من تاريخ تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو شرط كون العلامة التجارية قد نشرت في ذلك التاريخ ، وان كان ذلك التاريخ سابقا لتاريخ ذيوع أمر الاستخدام المخالف في ذلك البلد العضو ، شريطة عدم كون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية .

٨ . لا يجوز في سياق العمل التجاري أن يخل أي من الأحكام التي تنص عليها هذا القسم بأي شكل بحق أي شخص في استخدام اسم ذلك الشخص أو اسم سلفه في العمل ، إلا إذا استخدم ذلك الاسم بطريقة تضلل الجمهور .

٩ . لا ينشأ بموجب هذه الاتفاقية التزام بحماية المؤشرات الجغرافية غ ير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها ، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد .

## القسم ٤ : التصميمات الصناعية

### المادة( ٢٥ )شروط منح الحماية:

١. تلتزم البلدان الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية التي أنتجت بصورة مستقلة . ويجوز للبلدان الأعضاء اعتبار التصميمات غير جديدة أو أصلية إن لم تختلف كثيرا عن التصميمات المعروفة أو مجموعات السمات المعروفة للتصميمات . ويجوز للبلدان الأعضاء الامتناع عن منح هذه الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية العملية .

٢. يلتزم ك ل من البلدان الأعضاء بضمان أن لا تسفر متطلبات منح الحماية لتصميمات المنسوجات ، لاسيما فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها ، عن أضعاف غير معقول لفرصة السعي للحصول على هذه الحماي ة . وللبلدان الأعضاء حرية الوفاء بهذا الالتزام من خلال القانون المنظم للتصميم ات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف . ١٧

### المادة(٢٦ )الحماية:

١. لصاحب التصميم الصناعي المتمتع بالحماية حق منح الأطراف الثالثة التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على أو المجسدة لتصميم منسوخ ، أو معظمة منسوخ ، عن التصميم ال م تمتع بالحماية حين يكون القيام بذلك لأغراض تجارية .

٢. يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من حماية التصميمات الصناعية ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للتصميمات الصناعية المتمتعة بالحماية وأن لا تخل بصورة غير م عقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم المتمتع بالحماية ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

٣. تدوم مدة الحماية الممنوحة ما لا يقل عن ١٠ سنوات

## القسمم ٥ : براءات الاختراع

### المادة( ٢٧ )المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع:

١. مع مراعاة أحكام ا لفقرتين ٢و ٣ ، تتاح إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات ، سواء أكانت منتجات أم عمليات صناعية ، في كافة ميادين التكنولوجيا ، شريكة كونها جديدة وتنطوي على « خطوة إبداعية « وقابلة للاستخدام في الصناعة «٥- ومع مراعاة إحكام الفقرة ٤ من المادة ٦٥ ، وال فقرة ٨ من المادة ٧٠ ، والفقرة ٣ من هذه المادة ، تمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تميز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا .

٥- لأ غراض هذه المادة ، ويجوز للبلدان الأعضاء اصطلاحي «خطوة إبداعية « و « قابلة للاستخدام في الصناعة « مرادفين لاصطلاحي « غير الواضح من تلقاء ذاته « و « مفيد « على التوالي . ١٨

٢. يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من قابلية الحصول على بر اءات الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة ، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة ، شريطة أن لا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال .

٣. يجوز أيضا للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع مايلى :-

أ) طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

ب) النباتات والحيوانات ، خلاف الأحياء الدقيقة ، والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج ا لنباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة . غير أنه عل البلدان الأعضاء منح

الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما . ويعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بع د أربع سنوات من تاريخ نفاذ منظمة التجارة العالمية .

## المادة (٢٨) الحقوق الممنوحة:

١. تعطى براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية :-

أ) حين يكون موضوع البراءة منجيا ماديا ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال : صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد٦- ذلك المنتج لهذه الأغراض ؛

ب) حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية ، حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ، ومن هذه الأفعال : استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض .

٦- يخضع هذا لحق لأحكام المادة ٦، شأنه شأن كافة الحقوق التي تمنح بموجب هذه الاتفاقية في م ا يتعلق باستخدام وبيع واستيراد السلع أو توزيعها بأشكال أخري . ١٩

٢. لأصحاب براءات الاختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب ، وإبرام عقود منح التراخيص .

## المادة( ٢٩ )شروط التقدم بطلبات الحصول على براءات الاختراع:

١. على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحص و ل على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفى لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ؛ ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية .

٢. يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم بها في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها .

## المادة (٣٠) الاستثناءات من الحقوق الممنوحة:

يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناءات محدودة من الح قوق المطلقة الممنوحة بموجب براءة اختراع ، شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لاتخل بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة ، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة .

## المادة (٣١) الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق:

حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخر ى ٧- للاختراع موضوع البراءة الممنوحة ، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة ، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة ، عل ى البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية :-

أ) دراسة كل ترخيص بالاستخدام في ضوء جدارته الذاتية ؛

ب) لا يجوز السماح بهذا الاستخدام إلا إذا كان من ينوى الاستخدام قد بذل جهودا قبل هذا الاستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة ، و أن هذه الجهود لم تكلل بالنجاح في غضون فترة زمنية معقولة . ويجوز للبلدان الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو أوضاع أخرى ملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة . وفى حالة الطوارئ القومية الملحة أو الأوضاع الأخرى الملحة ج دا ، يخطر صاحب الحق في البراءة ، مع ذلك ، حالما يكون ذلك ممكنا عمليا . وفى حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة ، حينما تعلم الحكومة أو المتعاقد معها ، دون إجراء بحث حول ما إذا كانت هناك براءة اختراع ، أو كان لديها أسباب بينة لمعرفة أنه يجرى استخدام براء ة صالحة أو أنها ستستخدم من قبل الحكومة أو لحسابها فانه يتم إخطار صاحب الحق في

براءة الاختراع فورا ؛
ج) يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام ، و في حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأ غراض العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية ؛
د) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقًا ،
. ٧- تشير عبارة « استخدامات أخرى « إلى الاستخدامات خلاف تلك المسوح بها بموجب أحكام المادة ٣٠٢١
ه) لا يجوز أن يكون مثل هذا الاستخدام مطلقاً للتنازل للغير عنه ، إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتمتع بذلك الاستخدام
و) يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو ؛
ز) يخضع الترخيص بهذا الاستخدام للإنهاء ، شريطة منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص الذين أجيز لهم ذلك الاستخدام ، إذا انتهت وعندما تنتهي الأوضاع التي أدت لذلك الترخيص ولم يكن من المرجح تكرار حدوثها وللسلطة المختصة صلاحية النظر في استمرار هذه الأوضاع بناء على طلب أصحاب المصلحة المعنيين ؛
ح) تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات ، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص ؛
ط) تكون قانونية أي قرار متخذ بإصدار ترخيص يجيز هذا الاستخدام خاضعة للنظر فيها أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو .
ي) يكون أي قرار متعلق بتحديد التعويض المنصوص عليه فيما يتعلق بهذا الاستخدام خاضعا للنظر فيه أمام القضاء أو للمراجعة المستقلة من قبل سلطة منفصلة أعلى في ذلك البلد العضو ؛
ك) لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (و) حين يكون السماح بهذا الاستخدام لأغراض تصحيح ممارسات تقرر بعد اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية أنها غير تنافسية . ويجوز أخذ ضرورة تصحيح الممارسات غير التنافسية في الاعتبار أثناء تحديد مبلغ التعويض في مثل هذه الحالات . وللسلطات المختصة صلاحية رفض إنهاء الترخيص إذا كان وعندما يكون سن المرجح تكرار حدوث الأوضاع التي أدت لمنح الترخيص ؛ .
ل) حين يمنح الترخيص بهذا الاستخدام للسماح باستغلال براءة اختراع (« البراءة الثانية» ) لا يمكن استغلالها دون التعدي على براءة أخري (« البراءة الأولى « ) ، تطبق الشروط الإضافية التالية :- ٢٢
١ . يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى ؛
٢ . يحق لصاحب البراءة الأولى الحصول على ترخيص مقابل بشروط معقولة باستخدام الاختراع المزعوم في البراءة الثانية ؛
٣ . لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير مع التنازل عن البراءة الثانية .

### المادة (٣٢) الإلغاء والمصادرة:
تتاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع .

### المادة (٣٣) مدة الحماية:
لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية المم نوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتبارا من
-تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة ٨.

### المادة( ٣٤ )براءات اختراع العملية الصناعية : عبء الإثبات:

١. لأغراض الإجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق البراءة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٢٨ ، للس لطات القضائية ، إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات ، صلاحية إصدار الأمر للمدعى عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة اختراع . لذلك تلتزم البلدان الأعضاء بالنص على أنه أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي

٨- من المفهوم أن البلدان الأعضاء التي ليس لديها نظام لمنح حماية أصلية يجوز لها أن تشترك حساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع في إطار نظام منتج الحماية الأصلية .
٢٣

منتج مط ابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع ، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك :

أ) إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا ؛

ب) إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل

٢. لأي بلد عضو حرية النص على أن عبء الإثبات المشار إليه في الفقرة ١ يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على بر اءة اختراع فقط إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو إذا استوفى الشرط المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) .

٣. أثناء تقديم الدليل إثباتا للاختلاف ، تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمهتمين من حيث حماية أسرارهم الصناعية والتجارية .

## القسم ٦ : التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية ) للدوائر المتكاملة

### المادة( ٣٥ )العلاقة بمعاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة:

توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية ( الرسومات الطيوغرافية) للدوائر المتكاملة (المشار إليها في هذه الاتفاقية باس م «التصميمات التخطيطية») وفقا لأحكام المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من الماد ة٦) ، والمادة ١٢والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ، إضافة إلى الالتزام بالأحكام التالية .

### المادة (٣٦ )نطاق الحماية:

مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ، تلتزم البلدان الأعضاء باعتبار الأفعال التالية غير قانونية إذا نفذت دون الحصول على ترخيص من صاحب الح ق ٩- الاستيراد أو البيع أو التوزيع بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية ، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيا متمتعا بالحماية ، أو أي سلعة تتضمن هذه الدوائر المتكاملة بقدر ما تظل متضمنة تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية .

### المادة( ٣٧ )الأفعال التي لا تستلزم الحصول على ترخيص من صاحب الحق:

١. على الرغم من المادة ٣٦ ، لا يجوز لأي من البلدان ا لأ عضاء اعتبار القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في تلك المادة غير قانوني فيما يتعلق بدائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا منسوخا بصورة غير قانونية أو أي سلعة تتضمن دائرة متكاملة كهذه حين لا يكون الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال أو يأمر بالقيام بها على علم ولم يك ن لدية أسباب معقولة للعلم عند الحصول على الدائرة المتكاملة أو السلعة المتضمنة لهذه الدائرة بأنها تتضمن تصميما منسوخا بصورة غير قانونية . وعلى البلدان الأعضاء النص على جواز قيام ذلك الشخص بأي من الأفعال المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالكميات المخزونة أو التي تم طلبها قبل ذلك ، بعد تلقيه إخطارا كافيا بأن التصميم التخطيطي كان منسوجا بصورة غير قانونية ولكنه يكون ملزما بأن يدفع لصاحب

الحق في البراءة مبلغا يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن التصميم التخطيطي .
٢. تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ك) من المادة ٣١، مع ما يلزم من تبديل ، وفى حالة حدوث أي ترخيص قسري لتصميم تخطيطي
٩- عبارة «صاحب الحق « إن هذا القسم المعنى الذي لعبارة «صاحب الحق» الواردة في معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة . ٢٥
أو لاستخدامه من قبل الحكومة المعنية دون الحصول على ترخيص من صاحب الحق.

### المادة( ٣٨ )مدة الحماية الممنوحة:

١. في البلدان الأعضاء التي تشترط تسجيل التصميمات التخطيطية لمنح الحماية لها ، لا يجوز انتهاء مدة حماية هذه التصميمات قبل مضى مدة ١٠ سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجارى للتصميمات في كل مكان في العالم .
٢. في البلدان الأعضاء التي تش ترط التسجيل لمنح الحماية تكون حماية التصميمات لمدة لاتقل عن عشر سنوات من تاريخ استغلال تجارى للتصميمات في أي مكان في العالم .
٣. على الرغم من الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على انقضاء مدة الحماية بعد مضى ١٥ سنة على وضع التصميمات التخطيطية .

## القسم ٧ : حماية المعلومات السرية

### المادة( ٣٩ ):

١. أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المنصفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠مكررة من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفقر ٢ة والبيانات المقدمة للحكومات أو الهيئات ا لحكومية وفقا لأحكام
. الفقرة ٣٢. للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامهم لها دون الحصول ٢٦
على موافقة منهم ، بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيه ة ١٠- طالما كانت تلك المعلومات :
أ) سرية من حيث أنها ليست ، بمجموعها أو في الشكل والجميع الدقيقين لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعنى من المعلومات ؛
ب) ذات قيمة تجارية نظرا لكونها سرية ؛
ج) أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها .
٣. تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشترط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي إنتاجها أصلا على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف . كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها إلا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف .

## القسم ٨ : الرقابة على الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية

### المادة( ٤٠ ):

١. توافق البلدان الأعضاء على أنه يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق

الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة ، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها .
٢. لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط الترخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات
١٠- إن تطبيق هذا الحكم تعن ى عبارة « أسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة « على الأقل ممارسات كالإخلال بالعقود والإخلال بسرية المعلومات المؤمنة والحض على ذلك ، وتشمل الحصول على معلومات سرية من جانب أطراف ثالثة كانت تعرف أو أهملت إهمالا جسيما في عدم معرفة أن حصولها على هذه المعلومات انطوى على استخدام هذه الممارسات . ٢٧
الصلة . وحسب ما ت نص عليه الأحكام الواردة أعلاه ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها ، ويجوز أن تشمل هذه التدابير مثلا منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له ، ومنع الطعن في قانونية الترخيص أو منع اشتراط الترخيص القسري بمجموعة من الحقوق بدلا من حق واحد ، وفى إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء .
٣. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالدخول في مشاورات ، حين الطلب ، مع أي بلد عضو آخر لديه سبب للاعتقاد بأن صاحب حق في ملكية فكرية من المواطنين أو المقيمين في البلد العضو الذي قدم له طلب التشاور يقوم بممارسات تشكل خرقا للقوانين واللوائح التنظيمية للبلد العضو طالب التشاور فيما يتعلق بالقضايا موضوع هذا القسم والذي يرغب في ض مان الامتثال لهذه التشريعات ، وذلك دون الإخلال بأي إجراء متخذ وفقا للقانون وللحرية الكاملة لأي من البلدين العضوين في اتخاذ قرار نهائي بذلك الخصوص . ويلتزم البلد العضو الذي يقدم إليه الطلب بالموافقة على بحثه بحثا كاملا ومتعاطفا وإتاحة إمكانية الفرصة للتشاو ر مع البلد العضو المتقدم بالطلب والتعاون معه من خلال تقديم المعلومات المعلنة المتاحة غير السرية فيما يتصل بالقضية موضوع البحث والمعلومات الأخرى المتاحة للبلد العضو ، مع مراعاة القوانين المحلية وإبرام اتفاقات مرضية للطرفين المعنيين فيما يتعلق بحماية سرية المعلومات من قبل البلد العضو المتقدم بالطلب .
٤. يمنح البلد العضو الذي يحاكم أحد مواطنيه أو المقيمين فيه بلد عضو آخر يزعم أنه خرق قوانين ذلك العضو الآخر ولوائحه التنظيمية المتصلة بالقضايا موضوع هذا القسم ، فرصة التشاور بناء على طلبة من قبل البلد العضو الآخر بم و جب الشروط.
نفسها التي تنص عليها الفقرة ٣

## الجزء الثالث : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية
## القسم ١ : االلتزامات العامة

**المادة( ٤١ ):**
تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى . وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .
٢. تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة . ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية ، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له .
٣. يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة . وتتم إتاحته ا على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم ل ه . ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا إلا إلى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها .
٤. تتاح للأطراف محل دعوى في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإ دارية النهائية ،

ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعنى فيما يتصل بأهمية تلك القضية ، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية غير أنه لا تلتزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في ا لقضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها . ٢٩

٥. من المفهوم أن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة ، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على بإنفاذ قوانينها بصفة عامة . ولا ينشئ أي من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين بإنفاذ حقوق لملكية الفكرية بإنفاذ القوانين بصفة عامة .

## القسم ٢ : الإجراءات والجزاءات المدنية والإ دارية

### المادة (٤٢) الإجراءات المنصفة والعادلة:

تتيح البلدان الأع ضاء لأصحاب الحقوق ١١- إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من « حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية . وللمدعى عليهم الحق في تلقى إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوى على قدر كاف من التفاصيل ، بما في ذلك الأساس الذي تستند إليه المطالبات . ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون ، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصيا . وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية . وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها ، وما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة .

### المادة (٤٣) الأدلة:

١. للسلطات القضائية الصلاحية ، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفى لإثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم ، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك .

٢. في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو

١١- في تعليق هذا الباب تشمل عبارة «صاحب الحق « الاتحادات والجمعيات التي لها صفة قانونية لتأميد هذه الحقوق . ٣٠

عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية ، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية ، إيجابا أم سلبا ، على أساس المعلومات المقدمة لها ، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحص ول على المعلومات ، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة .

### المادة (٤٤) أوامر الإنذار القضائي:

١. للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية ، ومن بينها ، بغية منع د خ ول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي لهذه السلع إلى القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها . ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لدية أسباب معقولة لأن يعلم أن الإنجاز في هذه المواد يشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية .

٢. على الرغم من الأحكام التي ينص عليها هذا الجزء وشريطة الامتثال للأحكام التي ينص عليها الجزء الثاني بصفة خاصة فيما يتعلق بالاستخدام من جانب الحكومات أو أطراف ثالثة تأذن لها الحكومات دون

ترخيص من صاحب الحق ، يجوز للبلدان الأعضاء قصر الجزاءات التي تتخذ ضد ذلك الاستخدام على دفع تعويض وفق أحكام الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٣١ . وفى حالات أخرى ، تطبق الجزاءات التي ينص عليها هذا الجزء أو ، حين تكون هذه الجزاءات غير متسقة مع قوانين البلد العضو المعنى ، تتاح أحكام تفسيرية وتعويضات كافية .

**المادة( ٤٥ )التعويضات:**

١ . للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي.

٢ . وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدى بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة . وفى الحالات المناسبة ، يجوز للبلدان الأعضاء تحويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و /أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدى بعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي .

**المادة( ٤٦ )الجزاءات الأخرى:**

بغية إقامة رادع فعال للتعدى ، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا ، دون أي نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق ، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة . كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع المتعدية ، دون أي نوع من التعويضات ، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي . وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها ، ومع مصالح الأطراف الثالثة . وفيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، لا يكفى مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع في القنوات التجارية ، إلا في حالات استثنائية .

**المادة( ٤٧ )حق الحصول على المعلومات:**

يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القض ائية صلاحية أن تأمر المتعدى بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها ، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي .

**المادة( ٤٨ )تعويض المدعى عليه:**

١ . للسلطات القضائية صلاحية أن ت أمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بان يدفع للطرف الذي يكلف ، على سبيل الخطأ ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة . كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه ، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة .

٢ . فيما يتعلق بتطبيق أي قانون يتعلق بحماية أو إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ؛ لا تعفى البلدان الأعضاء سوى الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للإجراءات الجزائية المناسبة نتيجة اتخاذ أو نية اتخ اذ إجراءات بحسن نية في سياق تطبيق ذلك القانون .

**المادة( ٤٩ )الإجراءات الإدارية:**

تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية ، قدر إمكان فرضها ، فيما يتصل بموضوع دعوى

ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم .

## القسم ٣ : التدابير المؤقتة

**المادة(٥٠):**

١ . للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة :
(أ) للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصها ؛
(ب) لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم . ٣٣
٢ . للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما ، لاسيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق ، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة .
٣ . للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لدية لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدى أو على وشك التعرض لذلك ، وأن تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفى لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال ( للحقوق أو لتنفيذها )
٤ . حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر ، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير . ويجرى مراجعة بناء على طلب المدعى عليه ، مع حقه في عرض وج هة نظره ، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشأن تعديل تلك التدابير أو إلغائها أو تثبيتها .
٥ . يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة .
(٦ . دون الإخلا ل بأحكام الفقرة (٤) . تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين (١و (٢) ، بناء على طلب المدعى عليه ، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التداب ير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو ، في غياب أي تحديد من هذا القبيل ، في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم عمل أو ٣١ يوما من أيام السنة الميلادية ، أيهما أطول .
٧ . للسلطات القضائية ، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراءات أو إهم ال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير .
٨ . تتفق التدابير المؤقتة التي يؤم ر باتخاذها نتيجة الإجراءات الإدارية ، قدر إمكان ذلك ، مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم . ٣٤

## القسم ٤ : المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية ١٢

**المادة (٥١) إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية:**

تعتمد البلدان الأعضاء ، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه ، إجراءا ت -١٣- لتمكين صاحب الحق الذي لدية أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحل ة -١٤- من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه ، إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية . ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على حقوق الملكية الفكرية ، شريكة الوفاء بالمتطلبات

التي ينص عليها هذا ال قسم . كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزمع تصديرها من أراضيها .
١٢- حين يكون البلد العضو قد ألغى تقريبا جميع القيود المفروضة على حركة السلع عبر حدوده مع بلد عضو آخر يشكل معه جزءا من اتحاد جمركي ؛ لا يلتزم البلد بتطبيق أحكام هذا القسم عند تلك الحدود .
١٣- من المفهوم أنه لا يوجد التزام بتطبيق هذه التدابير على السلع المستوردة التي تطرح في السوق في بلد آخر من جانب صاحب الحق أو بموافقته أو على السلع العابرة .
١٤- فى هذه الاتفاقية :
أ) تعنى عبارة « السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة « أي سلع ، بما في ذلك العبوات ، تحمل دون إذن علامة تجارية مطابقة للعلامة التجارية المسجلة بصورة مشروعة فيما يتصل بمثل هذه السلع ، أو التي لا يمكن تميزها في جوانبها الأساسية عن تلك العلامة التجارية ، والتى تعتدي بذلك على حقوق صاحب العلامة التجارية المعنية وفقا لقوانين البلد المستورد .
ب) تعنى عبارة « السلع التي تمثل حقوق طبع منتحلة « أي سلع تكون منسوخة دون إذن من صاحب الحق أو الشخص المفوض حسب الأصول من قبله في البلد المنتج والتى تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشر ة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل بذلك وفقا لقوانين البلد المستورد .

## المادة( ٥٢ )التطبيق:
يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٥١) أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة أنه ، وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد ، يوجد تعد ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق ، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها . وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية ، إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة .

## المادة( ٥٣ )الضمانات أو الكفالات المعادلة:
١ . للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفى لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات .
٢ . حيث توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءات اختراع ، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا القسم ، وبناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخرى ، وبعد انقضاء المدة الزمنية ال تي تنص عليها المادة (٥٥) دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا بمنح تعويض مؤقت ، وشريكة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى ، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو ٣٦
المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفى لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد . ولا يخل دفع الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق على أن يفهم أنه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة .

## المادة( ٥٤ )الإخطار بوقف الإفراج عن السلع:
يجب إخطار المستورد والم تقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن . السلع وفق أحكام المادة ٥١

**المادة( ٥٥ ) مدة إيقاف الإفراج عن السلع:**
إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع ، بأنه تم الشروع ف ي إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع ، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها . وفى الحالات الملائمة ، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة ١٠ أيام عمل أخرى . فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدى إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى ، تجرى عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها ، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه ، تطبق أحكام الفقرة ٦ من المادة ٥٠ حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت .

**المادة (٥٦ ) تعويض مستورد السلع وصاحبها:**
للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من
. خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لأحكام المادة ٥٥
المادة ٥٧حق المعاينة والحصول على معلومات
دون الإخلال بحماية المعلومات السرية ، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة عادلة لمعاينة أي من هذه السلع ، وحين يصدر حكم إيجابي في موضوع الدعوى ، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها .

**المادة( ٥٨ ) الإجراءات التي تتخذ بدون طلب:**
حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية .
أ) يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها ؛
ب) يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف . وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف ، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٥ مع ما يلزم من تبديل ؛
ج) لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسؤولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوى اتخاذها بحسن نية .

**المادة (٥٩ )الجزاءات:**
دون الإخلال بأي حق آخر في رفع دعوى قضائية متاح لصاحب الحق ومنع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر ، للسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة ٤٦ . وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة ، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة ، إلا في أوضاع استثنائية .
( المادة ٦٠الواردات قليلة الشأن)

يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثنى من تطبيق الأحكام الواردة أعلاه الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

## القسم ٥ : الإجراءات الجنائية

**المادة (٦١):**

تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجارى . وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و /أو الغرامات المالية بما يكفى لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة . وفى الحالات الملائمة ، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية ٣٩ مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجر م ، ومصادرتها ، وإتلافها . ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية ، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجارى . الجزء الرابع اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة

**المادة (٦٢):**

يجوز للبلدان الأعضاء أن تشترط لاكتساب أو استمرار حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من ٢ وحتى ٦ من الجزء الثاني الالتزام بإجراءات وشكليات معقولة ، على أن تكون هذه الإجراءات والشكليات م تسقة مع أحكام هذه الاتفاقية .

٢. حين يكون اكتساب حق من حقوق الملكية الفكرية مشروطا بمنح الحق أو تسجيله، تلتزم البلدان الأعضاء بضمان أن إجراءات المنح أو التسجيل تنتج منح أو تسجيل الحق في غضون مدة زمنية معقولة تجنبا لتقليل مدة الحماية بغير مبرر ، مع مراعاة الشروط الجوهرية لاكتساب الحق .

٣. تطبيق أحكام المادة ٤ من معاهدة باريس (١٩٦٧) ، مع ما يلزم من تبديل ، على العلامات الخاصة بالخدمات .

٤. تخضع الإجراءات المتعلقة باكتساب واستمرار حقوق الملكية الفكرية ، وحيثما تنص على ذلك قوانين البلدان الأعضاء ، إجراءات الإلغاء ا لإ داري والإجراءات التي تؤثر في عدة أطراف كالاعتراض والأبطال والإلغاء الإدارة ، للمبادئ العامة المنصوص

. عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤١٥. تخضع القرارات الإدارية النهائية المتخذة في إطار أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ لاعادة النظر فيها من قبل س لطة قضائية أو شبه قضائية . ولكن ليس هناك ما يلزم بإتاحة الفرصة لاعادة النظر في هذه القرارات في حالات الاعتراض ٤٠

غير الناجح أو الإبطال الإداري ، شريطة إمكان كون أسباب هذه الإجراءات موضوع إجراءات إبطال مفعول.

## الجزء الخامس
## منع المنازعات وتسويتها

**المادة( ٦٣ )الشفافية:**

١. تنشر القوانين واللوائح التنظيمية ، والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة التطبيق ، والتى يسرى مفعولها في أي من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية ( إتاحة حقوق الملكية الفكرية ، ونطاقها ، واكتسابها ، وإنفاذها والحيلولة دون إساءة استخدامها ) ، أو حين لا يكون هذا النشر ممكنا من الوجهة العملية ، تتاح بصورة علنية في لغة قومية بأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من التعرف عليها ، كما تنشر الاتفاقيات المتعلقة بموضوع هذه الاتفاقية والتى تكون سارية المفعول بين الحكومة أو هيئة

حكومية في أي من البلدان الأعضاء والحكومة أو هيئة حكومية في بلد عضو أخر .
٢. تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة (١) ، بغية مساعدة ذلك المجلس في مراجعة تنفيذ هذ ه الاتفاقية ، ويلتزم المجلس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق البلدان الأعضاء في تنفيذ هذا الالتزام ويجوز له أن يقرر الإعفاء من الالتزام بإخطاره مباشرة بهذه القوانين واللوائح إذا تكللت بالنجاح بالمشاورات الجارية مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بش أن إنشاء سجل مشترك يضم هذه القوانين واللوائح التنظيمية .كما يلتزم المجلس بهذا الخصوص بدراسة أي إجراء مطلوب اتخاذه فيما يتعلق بالاخطارات بناء على الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق الحالي . (والنابعة عن أحكام المادة ٦ مكرر ثانية من معاهدة باريس (١٩٦٧٤١
٣. يلتزم كل من البلدان الأعضاء بالاستعداد لتقديم معلومات من النوع المشار إليه في الفقرة (١) ، استجابة لطلب مكتوب من بلد عضو آخر ، كما يجوز لأي من البلدان الأعضاء ، أن كان لدية أسباب تحمله على الاعتقاد بأن حكما قضائيا أو قرارا إداريا أو اتفاقا ثنائيا محددًا في مجال حقوق الملكية الفكرية يؤثر على حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أن يطلب كتابة إعطاءه معلومات تفصيلية أو تمكينه من الحصول عليها بشأن هذه الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية أو الاتفاقات الثنائية المحددة .
٤. لا يتطلب أي من الأحكام المنصوص عليها في ال فقرات ١ و ٢ و ٣ من البلدان الأعضاء الإفصاح عن معلومات سرية قد يؤدى الإفصاح عنها إلى عرقلة إنفاذ القوانين أو قد يكون بشكل آخر في غير المصلحة العامة أو قد يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال معينة عامة أم خاصة .

**المادة (٦٤) تسوية المنازعات:**
١. تطبق أحكام المادتين ٢٢ و ٣٢ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ وحسبما تفصل وتطبق في « التفاهم بشأن تسوية المنازعات « ، على المشاورات وتسوية المنازعات وفق أحكام هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية .
٢. لا تطبق أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و١ (ج) من المادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ على تسوية المنازعات بموجب أحكام الاتفاق الحالي لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .
٣. خلال الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة ٢ ، يقوم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بفحص نطاق الشكاوى والأساليب الإجرائية الخاصة بها ، من النوع المنصوص عليه في الفقرتين ١ (ب) و١(ج) من المادة ٢٣من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، المقدمة وفقا لأحكام الاتفاق الحالي ، ويرفع توصياته بشأنها إلى المؤتمر الوزاري للموافقة عليها . يتخذ المجلس الوزاري أيا من قراراته بالموافقة على هذه التوصيات أو تحديد الفترة الزمنية التي ٤٢
تنص عليها الفقرة ٢ بأسلوب توافق الآراء فقط ، ويسرى مفعول التوصيات التي تتم الموافقة عليها في جميع البلدان الأعضاء دون حاجة للمزيد من عمليات القبول الرسمية .

## الجزء السادس
## الترتيبات الانتقالية

**المادة (٦٥) الترتيبات الانتقالية:**
١. مع مراعاة أحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ لا يلتزم أي من البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية مدتها سنة واحد ة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية .
٢. يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي ، حسبما هو محدد في الفقرة ١ ، لفترة زمنية أخرى مدتها أربع سنوات ، ماعدا أحكام. المواد ٣ و ٤ و ٥٣. يجوز أيضا لأي من البلدان

الأعضاء الأ خرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلي نظام اقتصاد السوق الحر ، والتى تنفذ حاليا عمليات إصلاح هيكلي لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية الاستفادة من فترة ا لتأخير التي
. تنص عليها الفقرة ٢٤. يقدر ما تلزم أحكام هذه الاتفاقية أيا من البلدان الأعضاء النامية بتوسيع نطاق منح حماية للمنتجات المغطاة المتمتعة ببراءات اختراع ليشكل مجالات التكنولوجيا غير المتمتعة بمثل هذه الحماية في أرضيتها اعتبارا من التاريخ العام لتطب يق أحكام الاتفاق الحالي بالنسبة لذلك البلد العضو ، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ ، يجوز لذلك البلد العضو تأخير تطبيق أحكام المتصلة بحماية المنتجات المغطاة ببراءات اختراع الواردة ٤٣
في القسم ٥ من الباب الثاني على مجالات التكنولوجيا هذه لفترة إضافية مدتها خمس سنوات .
٥. يلتزم البلد العضو الذي يستفيد من فترة زمنية انتقالية بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ بضمان أن لا تسفر أية تغييرات في قوانينه ولوائحه التنظيمية وممارساته يجربها في غضون تلك الفترة عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي .

### المادة( ٦٦ )أقل البلدان الأعضاء نموًا:

١. نظرا للاحتياجات والمتطلبات الخاصة لأقل البلدان الأعضاء نموا والعقبات الاقتصادية والمالية والإدارية التي تعانى منها ، وحاجتها للمرونة لخلق قاعدة تكنولوجية قابلة للاستمرار ، لا تلتزم هذه البلدان الأعضاء تطبيق أحكام الاتفاق الحالي ، فيما ع دا المواد ٣ و ٤ و ٥ لفترة زمنية مدتها ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ التطبيق المحدد في الفقرة ١ من المادة ٦٥ . ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بناء على طلب وجيه يقدمه أحد أقل البلدان الأعضاء نموا ، تمديدات لهذه الفترة .
٢. تلتزم البلد ان الأعضاء المتقدمة بإتاحة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات في أراضيها بغية حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا لأقل البلدان الأعضاء نموا لتمكينها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار .

### المادة (٦٧)التعاون الفني:

تلتزم البلدان الأعضاء المتقدمة ، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، بان تقوم بناء على طلبات تقدم لها ووفقا لأحكام وشروط متفق عليها بصورة متبادلة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح البلدان الأعضاء النامية وأقل البلدان الأعضاء نموا . ويشمل هذا التعاون المساعدة في إعداد القوانين واللوائح التنظ يمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وانفاذها ومنع إساءة استخدامها ، كما يشمل المساندة فيما يتعلق بإنشاء أو تعزيز المكاتب والهيئات المحلية ذات الصلة بهذه الأمور ، بما في ذلك تدريب أجهزة موظفيها . ٤٤

## الجزء السابع
## الترتيبات المؤسسية ، الأحكام النهائية

### المادة (٦٨ )مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية:

يتابع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ هذه الاتفاقية لا سيما امتثال البلدان الأعضاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الحالي ، ويتيح للبلدان الأعضاء فر صة التشاور بشأن الأمور المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، كما يقوم المجلس بالمسؤوليات الأخرى التي توكلها إليه البلدان الأعضاء ، ويقدم لها بصورة خاصة أي مساعدة تطلبها في سياق إجراءات تسوية المنازعات . وأثناء تنفيذ المجلس للوظائف والمه ام المنوطة به ، يجوز له التشاور مع أى مصدر يراه ملائما والسعى للحصول على معلومات منه ، ويسعى المجلس ، بالتشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، لوضع ترتيبات التعاون الملائمة مع أجهزة هذه المنظمة ، فى غضون سنة اعتبارا من تاريخ أول اجتماع يعقده .

**المادة( ٦٩ )التعاون الدولي:**
توافق البلدان الأعضاء على التعاون فيما بينها بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية . ولهذا الغرض ، تقيم هذه البلدان نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات ، وتكون على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية ، وتشجع البلدان الأعضاء بصورة خاصة تبادل المعلومات ٤٥
والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف .

**المادة (٧٠ )حماية المواد القائمة حاليا:**
١. لا ينشى هذا الاتفاق التزامات فيما يتصل بأعمال حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامه في البلد العضو المعنى.
٢. ما لم يرد في الاتفاقية الحالية نص آخر ، ينشئ الاتفاق الحالي التزامات فيما يتعلق بجميع المواد القائمة في تاريخ تطبيق الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى ، والمحمية في ذلك البلد العضو في التاريخ المذكور ، أو التي تستوفى عند ذلك أو لاحقا معايير الحماية المحددة بموجب أحكام الاتفاق الحالي . وفيما يتعلق بأحكام هذه الفقرة والفقرتين ٣ و ٤ ، يتم تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق المؤلف فيما يتصل بالأعمال القائمة بموجب أحكام المادة ١٨ من معاهدة برن ( ١٩٧١ ) وحدها ، ويتم تحديد الالتزامات فيما يتعلق بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية وفناني الأداء ( في التسجيلات الصوتية القائمة بموجب المادة ١٨ من معاهدة برن ( ١٩٧١وحدها حسب تطبيقها بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٤ من الاتفاق الحالي .
٣. لا يفرض الاتفاق الحالي التزامات بإعادة الحماية للمواد التي أصبحت ملكا عاما في تاريخ تطبيقه في البلد العضو المعنى .
٤. فيما يتعلق بأي من الأعمال التي تتصل بأشياء محددة تنطوي على مواد متمتعة بحماية تصبح متعدية بموجب أحكام التشريعات المنسقة مع هذه الاتفاقي ة ، والتي شرع في القيام بها قبل تاريخ قبول البلد العضو المعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية ، أو التي نفذ استثمار كبير بشأنها ، يجوز لأي من البلدان الأعضاء النص على فرض قيود عل التعويضات المتاحة لصاحب الحق نتيجة استمرار أداء تلك الأعمال بعد تاريخ تطبيق أحكام الاتفاق الحالي في البلد العضو المعنى . غير أن ٤٦
البلد العضو المعنى يلتزم فى مثل هذه الحالات على الأقل بفرض دفع تعويضات عادلة .
٥. لا تلزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام الماد ة١١ والفقرة ٤ من المادة ١٤ فيما يتعلق بالأصول أو النسخ المشتراة قبل تاريخ تطبيق ا لا تفاق الحالي في البلد العضو المعنى .
٦. لا تلتزم البلدان الأعضاء بتطبيق أحكام المادة ٣١ ، أو الشرط المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة ٢٧ بأن يتم التمتع بحقوق براءات الاختراع دون تمييز فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا ، على الاستخدام دون ترخيص من صاحب ا لحق حين يكون الترخيص بذلك الاستخدام قد منح من قبل الحكومة قبل تاريخ العلم بالاتفاق الحالي .
٧. فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي يشترط تسجيلها لاكتسابها الحماية ، يسمح بتعديل الطلبات المقدمة لاكتساب الحماية التي لم يبت فيها حتى تاريخ تطبيق الاتفاق الح الي في البلد العضو الاتفاق الحالي المعنى لطلب اكتساب أي حماية معززة ينص عليها الاتفاق الحالي . ولا يجوز أن يشمل هذا التعديل ( إضافة ) مواد جديدة .
٨. حيثما لا يتيح بلد عضو في تاريخ سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية حماية لبراءات الاختراع فيما يتصل ب الأدوية والمنتجات الكيماوية الزراعية ، تتناسب مع التزامات بموجب المادة ٢٧ ، على البلد العضو المعنى :
(أ) على الرغم من أحكام الجزء السادس ، أن يتيح اعتبارا من تاريخ سريان مفعول اتفق منظمة التجارة العالمية وسيلة تجعله من الممكن تقديم طلبات الحصول على براءات لهذه الاختراعات ؛

(ب) أن يطبق على هذه الطلبات ، في تاريخ ينص سريان مفعول الاتفاق الحالي معايير قابلية الحصول على براءات الاختراع حسبما ينص عليها الاتفاق الحالي كما لو أن هذه المعايير كانت تطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو أو ، حين يكون من الم مكن طلب الأسبقية وتطلب فعلا ، في تاريخ أسبقية تقديم الطلب ، و ٤٧

(ج) منح الحماية لبراءات الاختراع بموجب الاتفاق الحالي اعتبارًا من تاريخ منح البراءات ولبقية مدة سريان مفعولها محسوبة اعتبارًا من تاريخ تقديم الطلبات وفق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاق الحالي ، بالنسب ة للطلبات المستوفية لمعايير الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) .

٩. حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول علي براءة اختراع في بلد عضو وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) تمنح حقوق تسويقه المطلقة ، علي الرغم من أحكام الباب السادس ، لمدة خمس سنوات عقب ا لحصول علي الموافقة علي التسويق في ذلك البلد العضو أو حتى يتم منح أو رفض منح براءة اختراع خاصة بهذا المنتج في ذلك البلد العضو ، أي من الفترتين أقصر ، شريطة أن يكون قد تم بعد نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية تقديم طلب الحصول علي براءة الاختراع ومنحها فيما ي تعلق بذلك المنتج في بلد عضو آخر والحصول علي موافقة علي تسويقه في ذلك البلد العضو الآخر .

## المادة( ٧١ )المراجعة والتعديل:

١. يراجع مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تنفيذ الاتفاق . الحالي عقب انقضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في ال فقرة ٢ من المادة ٦٥ويقوم المجلس ، بناء علي الخبرة العملية المكتسبة في تنفيذه ، بالمراجعة بعد مضي سنتين علي ذلك التاريخ وعلي فترات مماثلة بعد ذلك . كما يجوز للمجلس إجراء عمليات استعراض في ضوء أي تطورات جديدة ذات صلة قد تستلزم تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه .

٢. يجوز أن تحال إلي المؤتمر الوزاري التعديلات التي لا تخدم سوي غرض زيادة مستويات الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية ، والمحققة والنافذة ، في اتفاقات أخري متعددة الأطراف ومقبولة بموجب أحكام هذه الاتفاقات من جانب كافة البلدان الأعضاء في منظمة التجارة الع المية ، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفق أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٠ من اتفاقية منظمة التجارة العالمية علي أساس اقتراح يحظى بتوافق الآراء من جانب مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية . ٤٨

## المادة (٧٢)التحفظات:

لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتع لق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة البلدان الأعضاء الأخرى .

## المادة( ٧٣ )الاستثناءات الأمنية:

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه :-

( أ ) يلزم أيا من البلدان الأعضاء بتقديم معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافيا لمصالحة الأمنية الأساسية ، أو

( ب ) يمنع أيا من البلدان الأعضاء من اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحة الأمنية الأساسية:

١. فيما يتعلق بالمواد القابلة للانشطار أو المواد التي تشتق منها ؛

٢. فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة في سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيه ا بصورة مباشرة أو غير مباشرة تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها ؛

٣. اتخذت في أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية ؛ أو

( ج ) يمنع أيا من الدول الأعضاء من اتخاذ أي إجراء في سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين .

# الاتفاقية الدولية
# لحماية فناني الأداء
# ومنتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة
# روما سنة ١٩٦١

## المحتويات


المادة الأولى : الحفاظ على حق المؤلف في حد ذاته
المادة ٢ :الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وتعريف المعاملة الوطنية
المادة ٣ : تعاريف : ( أ ) فنانو الأداء (ب) التسجيل الصوتي (ج) منتج التسجيلات الصوتية
(د) النشر (ه) الاستنساخ (و) الاذاعة (ز) اعادة البث
المادة ٤ : الأداء المحمي وضوابط الاسناد لفناني الأداء
المادة ٥ : التسجيلات الصوتية المحمية : ١- ضوابط الاسناد لمنتجي التسجيلات الصوتية
٢- النشر المتزامن ٣- صلاحية استبعاد بعض المعايير
المادة ٦ : البرامج الاذاعية المحمية « ١- ضوابط الاسناد لهيئات الاذاعة
٢- صلاحية التحفظ
المادة ٧ : الحماية الدنيا لفناني الأداء : ١- حقوق خاصة ٢- العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الاذاعة
المادة ٨ : العمل المشترك لفناني الأداء
المادة ٩ : فنانو المنوعات والسيرك
المادة ١٠ : حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية
المادة ١١ : الاجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية
المادة ١٢ : الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية
المادة ١٣ : الحقوق الدنيا لهيئات الاذاعة
المادة ١٤ : المدة الدنيا للحماية
- ٣ -
المادة ١٥ : الاستثناءات المباحة : ١- قيود محددة ٢ - التشبيه بحق المؤلف
المادة ١٦ : التحفظات
المادة ١٧ : بعض البلدان التي تطبق معيار «التثبيت فقط
المادة ١٨ : سحب التحفظات
المادة ١٩ : حقوق فناني الأداء في الأفلام
المادة ٢٠ : عدم الرجعية
المادة ٢١ : الحماية بوسائل أخرى
المادة ٢٢ : اتفاقات خاصة
المادة ٢٣ : التوقيع والايداع
المادة ٢٤ : أطراف الاتفاقية
المادة ٢٥ : دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
المادة ٢٦ : تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني
المادة ٢٧ : تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم
المادة ٢٨ : نقض الاتفاقية
المادة ٢٩ : مراجعة الاتفاقية

المادة ٣٠ : تسوية المنازعات
المادة ٣١ : الحد من التحفظات
المادة ٣٢ : اللجنة الدولية الحكومية
المادة ٣٣ : اللغات
المادة ٣٤ : الاخطارات

ان الدول المتعاقدة ، اذ تحدوها الرغبة في حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، قد اتفقت على ما يأتي :

### المادة (الأولى):

### (الحفاظ على حق المؤلف في حد ذاته)

لا تمس الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية حماية المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر فيها بأية حال من الأحوال . ونتيجة لذلك ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يضر تلك الحماية.

### المادة (٢):

### (الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية وتعريف المعاملة الوطنية)

١ – لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالمعاملة الوطنية المعاملة التي يمنحها القانون الوطني للدولةالمتعاقدة التي تطلب فيها الحماية للجهات التالية :
( أ ) فناني الأداء الذين هم مواطنوها ، فيما يتعلق بأي أداء يجرى أو يثبت لأول مرة أو يذاع في أراضيها.
(ب ) منتجي التسجيلات الصوتية الذين هم مواطنوها ، فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة في أراضيها.
(ج) هيئات الاذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضيها ، فيما يتعلق بالبرامج الاذاعية التي تبثها أجهزة الارسال الواقعة في هذه الأراضي .
٢ – تخضع المعاملة الوطنية للحماية التي تكفلها صراحة هذه الاتفاقية ، وللقيود التي تنص عليها صراحة .

### المادة(٣):

( أ ) فنانو الأداء (ب) التسجيل الصوتي (ج) منتجو التسجيلات الصوتية (د) النشر (ه) الاستنساخ (و) الاذاعة (ز) اعادة البث)

لأغراض هذه الاتفاقية :
( أ ) يقصد بتعبير «فناني الأداء» الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدونها بصورة أو بأخرى.
(ب ) يقصد بتعبير «التسجيل الصوتي» أي تثبيت سمعي بحت لأصوات أي أداء أو لغير ذلك من الأصوات.
(ج) يقصد بتعبير «منتج التسجيلات الصوتية» الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يثبت لأول مرة أصوات أي أداء أو غير ذلك من الأصوات.
( د ) يقصد بتعبير «النشر» عرض نسخ عن أي تسجيل صوتي على الجمهور بكميات معقولة.
(ه) يقصد بتعبير «الاستنساخ» انتاج نسخة واحدة أو أكثر عن أي تثبيت.
( و ) يقصد بتعبير «الاذاعة» ارسال الأصوات أو الصور والأصوات الى الجمهور بالوسائل اللاسلكية.

(ز ) يقصد بتعبير «اعادة البث» الاذاعة المتزامنة التي تجريها هيئة اذاعية لبرنامج هيئة اذاعية أخرى .

**المادة( ٤ ):**

## (الأداء المحمي وضوابط الاسناد لفناني الأداء)

تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لفناني الأداء ، اذا استوفي واحد من الشروط الكتية :
( أ ) اذا أجري الأداء في دولة متعاقدة أخرى.
(ب ) اذا أدرج الأداء في تسجيل صوتي مشمول بالحماية بناء على المادة ٥ من هذه الاتفاقية
(ج) اذا أذيع الأداء غير المثبت في تسجيل صوتي عبر برنامج اذاعي مشمول بالحماية بموجب المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

**المادة(٥):**

## (التسجيلات الصوتية المحمية : ١- ضوابط الاسناد لمنتجي التسجيلات الصوتية

٢- النشر المتزامن ٣- صلاحية استبعاد بعض المعايير)
١ - تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لمنتجي التسجيلات الصوتية ، اذا استوفي
واحد من الشروط الآتية :
( أ ) اذا كان منتج التسجيل الصوتي من مواطني دولة متعاقدة أخرى (معيارالجنسية).
(ب ) اذا أجري التثبيت الأول للصوت في دولة متعاقدة أخرى (معيار التثبيت).
(ج) اذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة متعاقدة أخرى (معيار النشر) .
٢ - اذا نشر التسجيل الصوتي لأول مرة في دولة غير متعاقدة ، واذا نشر مع ذلك في غضون ثلاثين يوما من تاريخ النشر الأول في دولة متعاقدة (النشر المتزامن) ، اعتبر كما لو كان قد نشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة .
٣ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تطبق معيار النشر أو معيار التثبيت . ويجوز ايداع الاخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق . وفي الحالة الأخيرة ، يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعه بستة أشهر .

**المادة( ٦ ):**

## (البرامج الاذاعية المحمية : ١- ضوابط الاسناد لهيئات الاذاعة

٢- صلاحية التحفظ)
١ - تمنح كل دولة متعاقدة المعاملة الوطنية لهيئات الاذاعة ، اذا استوفي واحد من الشروط الكتية :
( أ ) اذا كان المقر الرئيسي لهيئة الاذاعة في دولة متعاقدة أخرى.
(ب ) اذا بث البرنامج الاذاعي من جهاز للارسال يقع في أراضي دولة متعاقدة أخرى .
٢ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة أنها لن تحمي أي برنامج اذاعي إلا اذا كان المقر الرئيسي لهيئة الاذاعة يقع في دولة متعاقدة أخرى ،
وكان البرنامج الاذاعي قد بث من جهاز للارسال يقع في أراضي الدولة المتعاقدة ذاتها . ويجوز ايداع الاخطار وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق . وفي الحالة الأخيرة ، يصبح الاخطار نافذا بعد تاريخ ايداعه بستة أشهر .

**المادة(٧):**

## (الحماية الدنيا لفناني الأداء: ١- حقوق خاصة

٢- العلاقات بين فناني الأداء وهيئات الاذاعة)
١ - تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء امكانية منع ما يلي :
( أ ) اذاعة أدائهم ونقله الى الجمهور دون موافقتهم ، إلا اذا كان الأداء المستعمل في الاذاعة أو النقل الى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد الى تثبيت.
(ب ) تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.
(ج) استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم :
«١» اذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم.
«٢» اذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها؛
٣» اذا أجري التثبيت الأصلي وفقا لأحكام المادة ١٥ ، وجرى استنساخه « لأغراض تختلف عن الأغراض المشار اليها في تلك الأحكام .
٢-(١) يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من اعادة بث أي أداء ، وتثبيته بغرض اذاعته واستنساخ التثبيت بغرض اذاعته ، شرط موافقة فنان الأداء على اذاعة أدائه .
(٢) تحدد شروط انتفاع هيئات الاذاعة بالتثبيتات التي تجرى لأغراض الاذاعة وفقا للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها .
٣) مع ذلك ، لا يجوز حرمان فناني الأداء من امكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الاذاعة على أساس تعاقدي، نتيجة لتطبيق القانون الوطني في الحالات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ( ١) و( ٢).

**المادة(٨):**

## (العمل المشترك لفناني الأداء)

يجوز لأية دولة متعاقدة ، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية ، أن تحدد طريقة تمثيل فناني الأداء فيما يتعلق بممارسة حقوقهم ، في حالة اشتراك عدد منهم في أداء واحد بالذات .

**المادة( ٩):**

## (فنانو المنوعات والسيرك)

يجوز لأية دولة متعاقدة ، بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية ، أن توسع نطاق الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لتشمل الفنانين الذين لا يؤدون مصنفات أدبية أو فنية .

**المادة( ١٠):**

## (حق الاستنساخ لمنتجي التسجيلات الصوتية)

لمنتجي التسجيلات الصوتية الحق في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية أو في حظره .

**المادة(١١):**

## (الاجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيلات الصوتية)

اذا اشترطت دولة متعاقدة بموجب قانونها الوطني استيفاء بعض الاجراءات الشكلية كشرط لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية أو فناني الأداء أو كليهما فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية ، فان تلك الاجراءات تعتبر مستوفاة اذا كانت جميع نسخ التسجيل الصوتي أو أغلفتها المتداولة في التجارة تحمل ومصحوبا بتاريخ سنة النشر الأول ، وكان ذلك البيان موضوعا بشكل ظاهر (P) بيانا مكونا من الرمز يدل على أن الحماية محفوظة . واذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية المنتج أو من يرخص له المنتج (بوساطة الاسم أو العلامة التجارية أو غير ذلك من التسميات المناسبة) ، وجب أن يتضمن البيان أيضا اسم صاحب حقوق المنتج . وفضلا عن ذلك ، اذا كانت النسخ أو أغلفتها لا تسمح بتحديد هوية فناني الأداء الرئيسيين ، وجب أن يتضمن البيان أيضا اسم الشخص الذي يملك حقوق أولئك الفنانين في البلد الذي أجري فيه التثبيت .

**المادة(١٢):**

## (الانتفاع الثانوي بالتسجيلات الصوتية)

في حال الانتفاع بتسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو بنسخة عن ذلك التسجيل الصوتي لاذاعته أو نقله الى الجمهور مباشرة ، وجب على المنتفع أن يدفع مكافأة عادلة واحدة لفناني الأداء أو لمنتجي التسجيلات الصوتية أو لكليهما . ويجوز أن يحدد القانون الوطني شروط اقتسام المكافأة اذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف .

**المادة(١٣):**

## (الحقوق الدنيا لهيئات الاذاعة)

لهيئات الاذاعة الحق في أن تصرح بما يلي أو تحظره :

( أ ) اعادة بث برامجها الاذاعية.

(ب ) تثبيت برامجها الاذاعية.

(ج) استنساخ ما يلي :

«١» ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية دون موافقتها .

«٢» ما تم من تثبيتات لبرامجها الاذاعية طبقا لأحكام المادة ١٥ ، اذا كان الغرض من الاستنساخ غير الأغراض المشار اليها في الأحكام السابق ذكرها .

( د ) نقل برامجها التليفزيونية الى الجمهور ، اذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء دفع رسم للدخول.

ويختص القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها حماية ذلك الحق بتحديد شروط ممارسته .

**المادة(١٤):**

## (المدة الدنيا للحماية)

لا يجوز أن تقل مدة الحماية الممنوحة بناء على هذه الاتفاقية عن ٢٠ سنة اعتبارا مما يلي :

( أ ) نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتي أو الأداء المدرج فيه.

(ب ) نهاية سنة اجراء الأداء غير المدرج في تسجيلات صوتية.

(ج) نهاية سنة اذاعة البرنامج الاذاعي .

## المادة( ١٥ ):

### (الاستثناءات المباحة : ١- قيود محددة ٢- التشبيه بحق المؤلف)

١ – يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على استثناءات من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية في الحالات التالية :
( أ ) الانتفاع الخاص.
(ب ) الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية.
(ج) التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة اذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الاذاعية.
( د ) الانتفاع المقصور على أغراض التعليم أو البحث العلمي .
٢ – استثناء من الفقرة ١ من هذه المادة ، يحق لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على قيود تطبق على حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة وتكون مماثلة للقيود المنصوص عليها في تلك القوانين واللوائح فيما يتعلق بحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية . ومع ذلك ، فلا يجوز النص على أية تراخيص اجبارية إلا اذا اتفق ذلك مع أحكام هذه الاتفاقية .

## المادة( ١٦ ):

### (التحفظات)

١ – تقبل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الالتزامات المترتبة عليها وتتمتع بما تنص عليه من مزايا . ومع ذلك، يجوز لأية دولة أن تعلن في أي وقت كان وبموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ما يلي :
( أ ) فيما يتعلق بالمادة ١٢:
«١» انها لن تطبق أحكام تلك المادة.
«٢» انها لن تطبق أحكام تلك المادة على بعض أوجه الانتفاع.
«٣» انها لن تطبق أحكام تلك المادة على التسجيلات الصوتية التي لا يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى.
«٤» فيما يتعلق بالتسجيلات الصوتية التي يكون منتجها من مواطني دولة متعاقدة أخرى ، فانها سوف تقيد الحماية المنصوص عليها في تلك المادة لتطابق من حيث نطاقها ومدتها الحماية التي تمنحها الدولة الأخرى للتسجيلات الصوتية التي يثبتها لأول مرة مواطن الدولة صاحبة الاعلان ، على أن الدولة المتعاقدة التي يكون المنتج من مواطنيها اذا لم تكن تمنح الحماية للمستفيد ذاته أو للمستفيدين ذاتهم الذين تمنحهم الحماية الدولة المتعاقدة صاحبة الاعلان ، فان ذلك لا يعد اختلافا من حيث نطاق الحماية.
( ب ) فيما يتعلق بالمادة ١٣ ، فانها لن تطبق أحكام البند (د) من تلك المادة . واذا وجهت دولة متعاقدة اعلانا بذلك المعنى ، فان الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون ملزمة بمنح الحق المنصوص عليه في البند (د) من المادة ١٣ لهيئات الاذاعة التي يقع مقرها الرئيسي في أراضي تلك الدولة .
٢ – في حالة ايداع الاخطار المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام ، يصبح الاخطار نافذا بعد ايداعه بستة أشهر .

## المادة( ١٧ ):

### (بعض البلدان التي تطبق معيار «التثبيت» فقط)

الدولة التي تمنح الحماية لمنتجي التسجيلات الصوتية بالاستناد الى معيار التثبيت وحده ، في ٢٦ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٦١ ، يجوز لها أن تعلن بموجب اخطار تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة وقت ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أنها سوف تطبق معيار التثبيت وحده لأغراض . المادة ٥ ، ومعيار التثبيت بدلا من معيار الجنسية لأغراض الفقرة ١ (أ)» ٣» و» ٤» من المادة ١٦

المادة (١٨):

## (سحب التحفظات)

الدولة التي تودع اخطارا بناء على الفقرة ٣ من المادة ٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ أو الفقرة ١ من المادة ١٦ أو المادة ١٧ ، يجوز لها أن تضيق من نطاقه أو تسحبه بموجب اخطار جديد تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة (١٩):

## (حقوق فناني الأداء في الأفلام)

استثناء من أية أحكام أخرى في هذه الوثيقة ، يتوقف تطبيق المادة ٧ بمجرد موافقة فنان الأداء على ادراج أدائه في تثبيت بصري أو سمعي بصري .

المادة (٢٠):

## (عدم الرجعية)

١ – لا تخل هذه الاتفاقية بالحقوق المكتسبة في أية دولة متعاقدة قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة .

٢ – لا تلزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي أداء أو برنامج اذاعي أجري أو تسجيل صوتي ثبت قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة (٢١):

## (الحماية بوسائل أخرى)

لا تخل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بأية حماية مكفولة بطريقة أخرى لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة .

المادة (٢٢):

## (اتفاقات خاصة)

تحتفظ الدول المتعاقدة بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها ، ما دامت تلك الاتفاقات تمنح لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الاذاعة حقوقا أوسع نطاقا من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية، أو ما دامت تتضمن أحكاما أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٣):

## (التوقيع والايداع)

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتظل حتى ٣٠ يونيه/حزيران ١٩٦٢ متاحة لتوقيع الدول المدعوة الى المؤتمر الدبلوماسي بشأن الحماية الدولية لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، والأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

المادة( ٢٤ ):

## (أطراف الاتفاقية)

١ – يتاح التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها للدول الموقعة .
٢ – يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا للدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليه في المادة ٢٣ ، وللدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، شريطة أن تكون أطرافا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
٣ – يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة لذلك الغرض لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة( ٢٥ ):

## (دخول الاتفاقية حيز التنفيذ)

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع الوثيقة السادسة للتصديق أو القبول أو الانضمام .
٢ – ثم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام .

المادة( ٢٦ ):

## (تنفيذ الاتفاقية بحكم القانون الوطني)

١ – تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة طبقا لدستورها ، لضمان تطبيق هذه الاتفاقية .
٢ – يجب أن يكون في مقدور كل دولة ، في تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام ، أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية وفقا لقانونها الوطني .

المادة( ٢٧ ):

## (تطبيق الاتفاقية في بعض الأقاليم)

١ – يجوز لأية دولة في تاريخ ايداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اخطار ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية تمتد الى كل الأقاليم أو الى أي من الأقاليم التي تضطلع بمسؤولية علاقاتها الخارجية ، شريطة تطبيق الاتفاقية العالمي لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على الاقليم أو الأقاليم المعنية .ويصبح الاخطار نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه .
٢ – يجوز توسيع نطاق الاخطارات المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٢ من لمادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٦ وفي المادتين ١٧ و ١٨ ، ليشمل كل الأقاليم أو أيا من الأقاليم المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة( ٢٨ ):

## (نقض الاتفاقية)

١ – يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسها أو عن كل الأقاليم . أو أي من الأقاليم المشار اليها في المادة ٢٧
٢ – يتم النقض بموجب اخطار يرسل الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويصبح نافذا بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسلم الاخطار .
٣ – لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تمارس حق النقض قبل انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى تلك الدولة .

٤ – تفقد أية دولة متعاقدة صفتها كطرف في هذه الاتفاقية ، بمجرد ما تفقد صفتها كطرف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وصفتها كعضو في الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .
٥ – يتوقف تطبيق هذه الاتفاقية على أي اقليم من الأقاليم المشار اليها في المادة ٢٧ ما أن يتوقف تطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أو الاتفاقية الدولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية على ذلك الاقليم .

**المادة( ٢٩):**

## (مراجعة الاتفاقية)

١ – بعد انقضاء خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطلب بموجب اخطار ترسله الى الأمين العام للأمم المتحدة الدعوة الى عقد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية . ويخطر الأمين العام جميع الدول المتعاقدة بذلك الطلب . واذا أخطره ما لا يقل عن نصف عدد الدول المتعاقدة في غضون ستة أشهر من تاريخ ذلك الاخطار أنها توافق على الطلب ، وجب على الأمين العام أن يبلغ ذلك للمدير العام لمكتب العمل الدولي وللمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولمدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية الذين يتعين عليهم أن يدعوا الى عقد . مؤتمر لمراجعة الاتفاقية ، بالتعاون مع اللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها في المادة ٣٢
٢ – يجب اعتماد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في مؤتمر المراجعة ، شريطة أن تتضمن تلك الأغلبية ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية وقت عقد مؤتمر المراجعة .
٣ – في حالة اعتماد اتفاقية جديدة تعدل بمقتضاها هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ، يتعين ما يلي :
( أ ) أن تتوقف اتاحة هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الانضمام اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة حيز التنفيذ.
(ب ) أن تظل هذه الاتفاقية نافذة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاقدة التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقية الجديدة .

**المادة( ٣٠):**

## (تسوية المنازعات)

كل نزاع قد ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض ، يحال بناء على طلب أي من أطراف النزاع الى محكمة العدل الدولية لتفصل فيه ، ما لم تتفق تلك الأطراف على طريقة أخرى لتسويته .

**المادة( ٣١):**

## (الحد من التحفظات)

دون اخلال بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ٦ والفقرة ١ من المادة ١٦ والمادة ١٧ ، لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية .

**المادة( ٣٢):**

## (اللجنة الدولية الحكومية)

١ – تنشأ لجنة دولية حكومية بمقتضى هذه الاتفاقية وتعهد اليها المهمتان التاليتان :
( أ ) دراسة المسائل المتصلة بتطبيق هذه الاتفاقية وبتنفيذها.
(ب) جمع الاقتراحات واعداد الوثائق المتعلقة بما قد يدخل على الاتفاقية من تعديلات .
٢ – تتألف اللجنة من ممثلي الدول المتعاقدة ، على أن يراعى في اختيارهم توزيع جغرافي عادل . وتتكون

اللجنة من ستة أعضاء اذا كان عدد الدول المتعاقدة اثنتي عشرة دولة أو أقل ، ومن تسعة أعضاء اذا تراوح عدد الدول المتعاقدة بين ثلاث عشرة وثماني عشرة دولة ، ومن اثني عشر عضوا اذا زاد عدد الدول المتعاقدة على ثماني عشرة دولة .

٣ - بعد انقضاء اثني عشر شهرا على بدء نفاذ الاتفاقية ، يتولى انشاء اللجنة المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على اثر انتخاب بين الدول المتعاقدة التي يكون لكل منها صوت واحد ، ووفقا للقواعد التي تكون الدول المتعاقدة قد وافقت عليها بالأغلبية المطلقة .

٤ - تنتخب اللجنة رئيسها وأعضاء مكتبها . وتضع نظامها الداخلي الذي يجب أن ينص بصفة خاصة على طريقة عملها في المستقبل وعلى أسلوب اختيار أعضائها ، بما يكفل التناوب بين مختلف الدول المتعاقدة .

٥ - تتألف أمانة اللجنة من موظفين من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية . ويختارهم المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

٦ - تعقد اجتماعات اللجنة كلما رأت أغلبية أعضائها ضرورة لذلك ، في المقر الرئيسي لكل من مكتب العمل الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية على التوالي .

٧ - تتحمل نفقات كل عضو من أعضاء اللجنة الحكومة التي يمثلها .

**المادة(٣٣):**

## (اللغات)

١ - وضعت هذه الاتفاقية بالاسبانية والانكليزية والفرنسية ، علما بأن لهذه النصوص الثلاثة الحجية ذاتها .

٢ - بالاضافة الى ذلك ، توضع نصوص رسمية لهذه الاتفاقية بالألمانية والايطالية والبرتغالية .

**المادة(٣٤):**

## (الاخطارات)

١ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المدعوة الى المؤتمر المشار اليها في المادة ٢٣ وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، بمايلي :

( أ ) ايداع أية وثيقة للتصديق أو القبول أو الانضمام.

(ب ) تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ج) كل الاخطارات والاعلانات والتبليغات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

( د ) نشوء أي من الأوضاع المشار اليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٨.

٢ - يخطر الأمين العام للأمم المتحدة أيضا المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالطلبات التي ترسل اليه طبقا للمادة ٢٩ وبأي تبليغ يرد من الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه وكل منهم مخول بذلك تخويلا صحيحا ، بتذييل هذه الاتفاقية بتواقيعهم.

حررت في روما ، في هذا اليوم ، السادس والعشرين من شهر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ ، من نسخة واحدة بالاسبانية والانكليزية والفرنسية . ويرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخا معتمدة منها الى جميع الدول

المدعوة الى المؤتمر المشار اليها في المادة ٢٣ والى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والى كل من المدير العام لمكتب العمل الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .والعلم والثقافة ومدير مكتب الاتحاد الدولي لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

# اتفاقية جنيف لحماية منتجي الفونوجرامات

## ضد عمل نسخ غير مرخص بها لما ينتجونه من فونوجرامات
## المؤرخة ٢٩ أكتوبر ١٩٧١

**الدول المتعاقدة:**

إحساساً منها بالقلق للانتشار الواسع والمتزايد لعمل نسخ غير مرخص بها للفونوجرامات، والضرر الذي يسببه ذلك لصالح المؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات.

وإيماناً منها بأن حماية منتجي الفونوجرامات ضد مثل الأعمال سيخدم أيضاً مصالح الفنانين القائمين بالأداء، والمؤلفين الذين سجلت منجزاتهم ومصنفاتهم على هذه الفونوجرامات.

واعترافاً منهم بقيم الجهود التي بذلتها في هذا الميدان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

وحرصاً منها على عدم المساس بأي وجه بالاتفاقيات الدولية السارية المفعول، وعلى وجه الخصوص عدم الوقوف بأية حال أمام قبول أوسع نطاقاً لاتفاقية روما المؤرخ ٢٦ أكتوبر ١٩٦١ التي تمنح الحماية للفنانين القائمين بالأداء والهيئات الإذاعية وكذلك منتجي الفونوجرامات.

قد اتفقت على ما يلي:

**مادة (١):**

**لأغراض هذه الاتفاقية:**

(أ) (فونوجرام) يقصد به كل تثبيت صوتي دون سواه للأصوات التي مردها عملية أداء أصوات أخرى.

(ب) (منتج الفونوجرامات) يقصد به الشخص القانوني أو الاعتباري الذي يكون أول من قام بتثبيت الأصوات التي مردها عملية أداء أو أصوات أخرى.

(جـ) (نسخة) يقصد بها المادة التي تحوي أصواتاً مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من فونوجرام، والتي تتضمن كلاً أو جزءاً هاماً من الأصوات المثبتة على هذا الفونوجرام.

(د) (توزيع على الجمهور) يقصد به كل عمل من شأنه عرض نسخ من فونوجرام، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على الجمهور عامة أو على أي جزء منه.

**مادة (٢):**

تلتزم كل دولة متعاقدة بحماية منتجي الفونوجرامات من مواطني الدول المتعاقدة الأخرى ضد عمل نسخ دون رضاء المنتج، وضد استيرادها مثل هذه النسخ، بشرط أن يكون مثل هذا العمل أو الاستيراد بغرض التوزيع على الجمهور، وكذلك ضد توزيع مثل هذه النسخ على الجمهور.

**مادة (٣):**

تدخل في اختصاص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة الوسائل التي ستطبق بمقتضاها الاتفاقية الحالية والتي سوف تتضمن إحدى الوسائل التالية أو أكثر: الحماية عن طريق منح حق المؤلف أو حق آخر معين، والحماية عن طريق القانون الخاص بالمنافسة غير المشروعة، والحماية عن طريق الجزاءات الجنائية.

**مادة (٤):**

تختص التشريعات الوطنية لكل دولة متعاقدة بتحديد مدة الحماية الممنوحة، ومع ذلك فإنه يجب في حالة ما

إذا نص القانون الوطني على مدة معينة للحماية، ألا تقل هذه المدة عن عشرين عاماً اعتباراً من نهاية العام الذي صار فيه لأول مرة تثبيت الأصوات التي يحتويها الفونوجرام أو السنة التي نشر فيها الفونوجرام لأول مرة.

**مادة(٥):**
في حال ما إذا تطلبت الدولة المتعاقدة طبقاً لتشريعها الوطني، استيفاء بعض الإجراءات كشرط لحماية منتجي الفونوجرامات، فإن هذه المتطلبات ستعتبر مستوفاة إذا ما حملت كل النسخ المرخص بها للفونوجرام الموزعة على الجمهور أو عبواتها إشارة عبارة عن الرمز P، مصحوبة بتاريخ سنة أول نشر في، وضع يبين بصورة واضحة أن الحماية محفوظة، فإذا ما كانت النسخ أو عبواتها لا تعرف المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً (عن طريق حمل اسمه أو علامته التجارية أو أي تمييز آخر مناسب) فيجب أن تتضمن الإشارة أيضاً اسم المنتج أو خليفته في الحق أو المرخص له ترخيصاً مانعاً.

**مادة(٦):**
لكل دولة متعاقدة تحقق الحماية عن طريق حق التأليف، أو حق آخر معين أو عن طريق الجزاءات الجنائية، أن تنص في قانونها الوطني على قيود في حماية منتجي الفونوجرامات من نفس النوع المسموح به لحماية مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، على أنه لا يجوز السماح بالترخيص الجبري إلا إذا تمَّ استيفاء جميع الشروط التالية:
(أ) أن يكون إعادة التسجيل بقصد الاستعمال في أغراض التعليم أو البحث العلمي دون سواهما.
(ب) أن تقتصر صحة الترخيص على إعادة التسجيل في إقليم الدولة المتعاقدة التي قامت سلطاتها المختصة بمنح الترخيص ولا تمتد إلى تصدير النسخ.
(ج) أن يعطى إعادة التسجيل بمقتضى الترخيص حقاً في تعويض عادل تحدده السلطات المذكورة آخذة في الاعتبار ضمن العوامل الأخرى عدد النسخ التي سيصير إنتاجها.

**مادة(٧):**
١- لا يجوز بأي حال تفسير هذه الاتفاقية بما يحد أو يمس بالحماية الممنوحة للمؤلفين والفنانين القائمين بالأداء ومنتجي الفونوجرامات أو للهيئات الإذاعية بمقتضى القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.
٢- يحدد القانون لكل دولة متعاقدة نطاق الحماية، إن وجدت، الممنوحة للفنانين القائمين بالأداء الذين ثبتت منجزاتهم على فونوجرام كذلك الشروط للمتمتع بمثل هذه الحماية.
٣ - لا تلتزم أية دولة متعاقدة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أي فونوجرام تمَّ تثبيته قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة.
٤ - لكل دولة متعاقدة تؤمن بوجوب قانونها الوطني المعمول به في تاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٧١، الحماية لمنتجي الفونوجرامات على أساس مكان أول تثبيت دون سواه، أن تعلن بمقتضى إخطار يودع لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أنها ستطبق هذا المعيار بدلاً من معيار جنسية المنتج.

**مادة(٨):**
١ - يقوم المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتجميع ونشر المعلومات الخاصة بحماية الفونوجرامات. وتقوم كل دولة متعاقدة في أقرب وقت بإبلاغ المكتب الدولي - بكل القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع.
٢ - يقوم المكتب الدولي بتزويد أية دولة متعاقدة، بناء على طلبها بالمعلومات عن المواضيع المتعلقة بهذه الاتفاقية، كما يقوم بالدراسات وتقديم الخدمات بغرض تسهيل الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣ - يباشر المكتب الدولي المهام المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) المشار إليهما بعاليه مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة العمل الدولية بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاص كل منهما.

**مادة(٩):**

١ - تودع هذه الاتفاقية لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، وتظل مفتوحة للتوقيع حتى ٣٠ إبريل ١٩٧٢ من قبل أية دولة تكون عضواً في الأمم المتحدة، أو في أية وكالة متخصصة موصل بينها وبين الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تكون طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
٢ - تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق أو القبول من قبل الدول الموقعة، وهي مقترحة لانضمام أية دولة مشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.
٤ - من المتفق عليه أنه يجب في وقت ارتباط الدولة بهذه الاتفاقية أن تكون في مركز يسمح لها، طبقاً لقانونها الوطني، بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

**مادة(١٠):**

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية.

**مادة(١١):**

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام.
٢ - بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق، أو القبول، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، بعد إيداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقوم فيه المدير العام للمنظمة العالمية الفكرية بإخطار الدول، طبقاً للمادة ١٣ فقرة (٤) بإيداع وثيقتها.
٣ - لأية دولة في وقت التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي تاريخ لاحق أن تعلن بمقتضى إخطار موجه إلى السكرتير العام للأمم المتحدة سريان هذه الاتفاقية على كل أو أي من الأقاليم التي يعود إليها مسؤولية شؤونها الخارجية، ويصبح هذا الإخطار نافذة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه.
٤ - ومع ذلك، فلا يجوز بأي حال تفسير الفقرة السابقة على أنها تتضمن الاعتراف أو القبول الضمني من قبل أية دولة متعاقدة للأمر الواقع، بالنسبة لأي إقليم امتد إليه سريان هذه الاتفاقية بواسطة دولة متعاقدة أخرى طبقاً للفقرة المشار إليها.

**مادة(١٢):**

١ - لكل دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية، سواء باسمها الخاص أو باسم أي من الأقاليم المشار إليها في المادة ١١ فقرة (٣)، وذلك بإخطار تحريري موجه إلى السكرتير العالم للأمم المتحدة.
٢ - يكون الانسحاب نافذاً بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسلم السكرتير العام للأمم المتحدة للإخطار.

**مادة(١٣):**

١ - توقع هذه الاتفاقية من نسخة وحيدة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، وتكون النصوص الأربعة نصوصاً رسمية على حد سواء.
٢ - يضع المدير العام للمنظمة العالمية الفكرية نصوصاً رسمية باللغات العربية والهولندية والألمانية والإيطالية والبرتغالية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
٣ - يتولى السكرتير العام للأمم المتحدة إخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمدير العام

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بما يلي:
(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية.
(ب) إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام.
(جـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية.
(د) أي تصريح تم الإخطار عنه وفقاً للمادة ١١ فقرة (٣)
(هـ) تسلم الإخطارات بالانسحاب.
٤ - يتولى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة (١) بالإخطارات التي تم تسلمها طبقاً للفقرة السابقة وبأية تصريحات تمت وفقاً للمادة ٧ فقرة (٤)، كما يتولى أيضاً إخطار المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمدير العام لمكتب العمل الدولي بمثل هذه التصريحات.
٥ - يرسل السكرتير العام للأمم المتحدة نسختين معتمدتين من هذه الاتفاقية إلى الدول المشار إليها في المادة ٩ فقرة (١).

# معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي
## كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

### المحتويات

الديباجة
الفصل الأول : الأحكام العامة
المادة ١ : علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى
المادة ٢ : تعاريف
المادة ٣ : المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة
المادة ٤ : المعاملة الوطنية
الفصل الثاني : حقوق فناني الأداء
المادة ٥ : حقوق فناني الأداء المعنوية
المادة ٦ : حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة
المادة ٧ : حق الاستنساخ
المادة ٨ : حق التوزيع
المادة ٩ : حق التأجير
المادة ١٠ : حق اتاحة الأداء المثبت
الفصل الثالث : حقوق منتجي التسجيلات الصوتية
المادة ١١ : حق الاستنساخ
المادة ١٢ : حق التوزيع
المادة ١٣ : حق التأجير
المادة ١٤ : حق اتاحة التسجيلات الصوتية
الفصل الرابع : الأحكام المشتركة
المادة ١٥ : الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور
المادة ١٦ : التقييدات والاستثناءات
المادة ١٧ : مدة الحماية
المادة ١٨ : الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية
المادة ١٩ : الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق
المادة ٢٠ : الاجراءات الشكلية
المادة ٢١ : التحفظات
المادة ٢٢ : التطبيق الزمني
المادة ٢٣ : أحكام عن انفاذ الحقوق
الفصل الخامس : الأحكام الادارية والختامية
المادة ٢٤ : الجمعية
المادة ٢٥ : المكتب الدولي
المادة ٢٦ : أطراف المعاهدة
المادة ٢٧ : الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
المادة ٢٨ : التوقيع على المعاهدة
المادة ٢٩ : دخول المعاهدة حيز التنفيذ
المادة ٣٠ : التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة
المادة ٣١ : نقض المعاهدة

المادة ٣٢ : لغات المعاهدة
المادة ٣٣ : أمين الايداع

الديباجة
ان الأطراف المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

واذ تقر بالحاجة الى تطبيق قواعد دولية جديدة لايجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،

واذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في انتاج أوجه الأداء والتسجيلات الصوتية والانتفاع بها ،

واذ تقر بالحاجة الى المحافظة على توازن بين حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ،
قد اتفقت على ما يلي :

# الفصل الأول
# الأحكام العامة

**المادة(١):**

## علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات أخرى

(١) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الكخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة المبرمة في روما في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦١ (والمشار اليها فيما يلي بعبارة «اتفاقية روما») .
(٢) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال . وعليه ، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية .
(٣) ليست لهذه المعاهدة أي صلة بأي معاهدات أخرى ، ولا تخل بأي حقوق أو التزامات مترتبة عليها .

**المادة(٢):**

## تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة :
( أ ) يقصد بعبارة «فناني الأداء» الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجهاً من التعبير الفولكلوري ؛
(ب) يقصد بعبارة «التسجيل الصوتي» تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات ، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري كخر ؛

(ج) يقصد بكلمة «التثبيت» كل تجسيد للأصوات أو لكل تمثيل لها ، يمكن بالانطلاق منه ادراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة ؛

( د) يقصد بعبارة «منتج التسجيل الصوتي» الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسؤوليته تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة ؛

(هـ) يقصد بكلمة «نشر» أداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور ، بموافقة صاحب الحق وبشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة ؛

( و) يقصد بكلمة «اذاعة» ارسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور ؛ ويعتبر كل ارسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب «الاذاعة» أيضا ؛ ويعتبر ارسال اشارات مجفرة من باب «الاذاعة» في الحالات التي تتيح فيها هيئة الاذاعة للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة الاذاعة ؛

( ز) يقصد بعبارة «النقل الى الجمهور» ان كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أن تنقل الى الجمهور ، بأي وسيلة خلاف الاذاعة ، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي . ولأغراض المادة ١٥ ، تشمل عبارة «النقل الى الجمهور» تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي .

**المادة (٣):**

## المستفيدون من الحماية بناء على هذه المعاهدة

(١) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة .

(٢) يفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية الذين يستوفون معايير الأهلية اللازمة للحماية المنصوص عليها في اتفاقية روما ، لو كانت كل الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة دولاً متعاقدة بموجب تلك الاتفاقية . وتطبق الأطراف المتعاقدة على معايير الأهلية هذه التعاريف التي تخصها من المادة ٢ من هذه المعاهدة .

(٣) على كل طرف متعاقد يستفيد من الامكانات المنصوص عليها في المادة ٥(٣) أو في المادة ١٧ من اتفاقية روما لأغراض المادة ٥ أن يرفع الى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) اخطاراً وفق تلك الأحكام .

**المادة( ٤ ):**

## المعاملة الوطنية

(١) يطبق كل طرف متعاقد على مواطني سائر الأطراف المتعاقدة ، كما ورد تعريفهم في المادة ٣(٢) ، المعاملة التي يطبقها على مواطنيه فيما يتعلق بالحقوق الاستئثارية الممنوحة صراحة في هذه المعاهدة والحق في مكافأة عادلة المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذه المعاهدة .

(٢) لا يطبق الالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١) ما دام الطرف المتعاقد الكخر يستفيد من التحفظات المسموح بها بناء على المادة ١٥(٣) من هذه المعاهدة .

# الفصل الثاني
# حقوق فناني الأداء

**المادة(٥):**

## حقوق فناني الأداء المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي ، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداؤه اليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء ، وله أيضا الحق في

الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل كخر لأدائه يكون ضارا بسمعته .
(٢) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .
(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه .

**المادة(٦):**

## حقوق فناني الأداء المالية في أوجه أدائهم غير المثبتة

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بما يلي فيما يتعلق بأوجه أدائهم :
«١» اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها الى الجمهور إلا اذا سبق للأداء أن كان أداء مذاعا ؛
«٢» وتثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة .

**المادة(٧):**

## حق الاستنساخ

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لأوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان .

**المادة(٨):**

## حق التوزيع

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .
(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن الأداء المثبت أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح فنان الأداء .

**المادة(٩):**

## حق التأجير

(١) يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حسب التعريف الوارد في القانون الوطني للطرف المتعاقد ، حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه .
(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح فناني الأداء مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ .

**المادة( ١٠ ):**

### حق اتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

## الفصل الثالث
## حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

**المادة( ١١ ):**

### حق الاستنساخ

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية ، بأي طريقة أو بأي شكل كان .

**المادة(١٢):**

### حق التوزيع

(١) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح باتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية .

**المادة( ١٣ ):**

### حق التأجير

(١) يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية وغيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لأغراض تجارية ، حتى بعد توزيعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه .

(٢) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ .

**المادة( ١٤ ):**

### حق اتاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الإستئثاري في التصريح باتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ، بوسائل سلكية أو لاسلكية ، بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه .

## الفصل الرابع
## الأحكام المشتركة

**المادة (١٥):**

### الحق في مكافأة مقابل الاذاعة أو النقل الى الجمهور

(١) يتمتع فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية بالحق في مكافأة عادلة واحدة مقابل الانتفاع المباشر أو غير المباشر بالتسجيلات الصوتية المنشورة لأغراض تجارية لاذاعتها أو نقلها الى الجمهور بأي طريقة كانت.

(٢) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على أن مَن يطالب المنتفع بدفع المكافأة العادلة الواحدة هو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي أو كلاهما . وللطرف المتعاقد أن يسن تشريعاً وطنياً يحدد فيه الشروط التي تلزم فنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي باقتسام المكافأة العادلة الواحدة اذا لم يكن هناك اتفاق بينهما .

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن ، في اخطار يودعه لدى المدير العام للويبو ، أنه لن يطبق أحكام الفقرة (١) إلا على بعض أوجه الانتفاع أو أنه سيحد من تطبيقها بطريقة أخرى أو أنه لن يطبق أحكامها على الاطلاق .

(٤) لأغراض هذه المادة ، تعتبر التسجيلات الصوتية المتاحة للجمهور بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكّن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه كما لو كانت قد نشرت لأغراض تجارية .

**المادة (١٦):**

### التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية .

(٢) على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للأداء أو التسجيل الصوتي ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لفنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية .

**المادة (١٧):**

### مدة الحماية

(١) تسري مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء في تسجيل صوتي .

(٢) تسري مدة الحماية الممنوحة لمنتجي التسجيلات الصوتية بناء على هذه المعاهدة حتى نهاية مدة ٥٠ سنة ، على الأقل ، اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها نشر التسجيل الصوتي ، أو اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها التثبيت اذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة من تثبيت التسجيل الصوتي .

المادة(١٨):

## الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية .

المادة(١٩):

## الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية وهو يعرف أو ، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية ، له أسباب كافية ليعرف أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

«١» أن يحذف أو يغير ، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

«٢» وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور أو يتيح له ، دون إذن ، أوجه أداء أو نسخاً عن أوجه أداء مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة «المعلومات الضرورية لادارة الحقوق» ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف فنان الأداء وأدائه ومنتج التسجيل الصوتي وتسجيله الصوتي ومالك أي حق في الأداء أو التسجيل الصوتي ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالأداء أو التسجيل الصوتي ، وأي أرقام أو شفرات ترمز الى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن أداء مثبت أو تسجيل صوتي أو ظاهرا لدى نقل أداء مثبت أو تسجيل صوتي الى الجمهور أو اتاحته له .

المادة( ٢٠):

## الاجراءات الشكلية

لا يخضع التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو ممارستها لأي اجراء شكلي .

المادة( ٢١):

## التحفظات

لا يسمح بأي تحفظ على هذه المعاهدة شرط مراعاة أحكام المادة ١٥(٣) .

المادة( ٢٢):

## التطبيق الزمني

(١) تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن مع ما يلزم من تبديل على حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

(٢) الرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يقصر تطبيق المادة ٥ من هذه المعاهدة على أوجه الأداء المنجزة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة الى ذلك الطرف .

**المادة(٢٣):**

## أحكام عن انفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تأخذ ، وفقا لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها اجراءات انفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى .

# الفصل الخامس
# الأحكام الادارية والختامية

**المادة(٢٤):**

## الجمعية

١ - ( أ )تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

٢ - ( أ )تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ٢٦(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة .

(ج) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .

٣ - ( أ ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .

(المادة ١٩ ، تابع)

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

**المادة(٢٥):**

## المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

المادة (٢٦)

## أطراف المعاهدة

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .
(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .
(٣) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

المادة (٢٧):

## الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

المادة (٢٨):

## التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

المادة (٢٩):

## دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر .

المادة (٣٠):

## التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :
«١» الدول الثلاثين المشار اليها في المادة ٢٩ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
«٢» وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو؛
«٣» والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٩ ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛
٤» وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

المادة (٣١):

## نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو . ويصبح كل

نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

**المادة (٣٢):**

## لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة «الطرف المعني» كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

**المادة (٣٣):**

## أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة .

# اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

## المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ يونيه/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبةٍ على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

**مادة (١):**

**(إنشاء اتحاد)**

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

**مادة٢ (أولاً):**

**(المصنفات المتمتعة بالحماية: (١) «المصنفات الأدبية والفنية» (٢) إمكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية)**

(١) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(٢) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.
(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.
(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.
(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

**مادة ٢ (ثانيا):**

**(إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات: (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات)**

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.
(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١(ثانيا)(١) من هذه الاتفاقية وذلك عند مايبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.
(٣) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

**مادة (٣):**

**(معايير الحماية: (١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل إقامة المؤلف (٣) المصنفات »المنشورة« (٤) المصنفات »المنشورة في آن واحد«)**

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.
(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.
(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.
(٣) يقصد بتعبير »المصنفات المنشورة« المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

**مادة (٤):**

**(معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية)**

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على:
(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.
(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

**مادة (٥):**

**(الحقوق المضمونة: (١) و(٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ»)**

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.
(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.
(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.
(٤) تعتبر دولة المنشأ:
(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.
(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.
(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:
(١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.
(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بلدان الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلة في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

**مادة (٦):**

**(إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد: (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الإخطار)**

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه

الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم »المدير العام«) بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

**مادة ٦ (ثانيا):**

**(الحقوق المعنوية: (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن)**

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

**مادة (٧):**

**(مدة الحماية: (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد أطول (٧) منح مدد أقصر (٨) التشريعات المطبقة، »مقارنة« المدد)**

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(٢) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا

تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة.
(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.
(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.
(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.
(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.
(٨) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

**مادة (٧):**

## (مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد)

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

**مادة (٨):**

## (حق الترجمة)

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

**مادة (٩):**

## (حق النسخ: (١) بوجه عام (٢) إمكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.
(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف normal exploitation وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف "egitimate interests of the author".
(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية.

**مادة(١٠):**

**(حرية استعمال المصنفات Free Uses of Works في بعض الحالات: (١) المقتطفات (٢) التوضيح في الأغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف)**

(١) يسمح بنقل مقتطفات quotations من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(٤) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

**مادة ١٠ (أولاً):**

**(إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية)**

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

**مادة(١١):**

**(بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية: حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات)**

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(٢) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

**مادة ١١ (أولاً):**

**(حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الإجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة)**

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.

(٢) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.

(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

**مادة ١١ (ثالثا):**

**(بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (١) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات)**

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:

(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.

(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

**مادة (١٢):**

**(حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها)**

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

**مادة (١٣):**

**(إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها: (١) التراخيص الإجبارية (٢) الإجراءات الانتقالية**

(٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف)

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك

في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣(٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

### مادة (١٤) أولا:

### (الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: (١) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الإنتاج السينمائي (٣) عدم وجود تراخيص إجبارية)

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(٢) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١).

### مادة (١٤) ثانيا:

### (أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية: (١) التشبيه بالمصنفات »الأصلية« (٢) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين)

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د) يقصد بعبارة »ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص«، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

**مادة (١٤) ثالثا:**

**( «حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الإجراءات)**

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.
(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.
(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

**مادة( ١٥):**

**(حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة)**

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.
(٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.
(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.
(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.
(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

### مادة(١٦):

### (المصنفات المزورة: (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة)

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(٣) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

### مادة(١٧):

### (إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها)

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

### مادة(١٨):

### (المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (٢) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادئ (٤) حالات خاصة)

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(٢) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

### مادة(١٩):

### (تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية)

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

### مادة(٢٠):

### (اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد)

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

**مادة( ٢١ ):**

**(أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (١) الرجوع إلى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة)**

(١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.
(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨(١)(ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

**مادة (٢٢ ):**

**(الجمعية: (١) الإنشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلي)**

(١) (أ ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
(٢) (أ ) تقوم الجمعية بما يلي:
(١ ) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.
(٢ ) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(٣ ) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
(٤ ) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
(٥ ) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
(٦ ) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.
(٧ ) تقر اللائحة المالية للاتحاد.
(٨ ) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
(٩ ) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(١١) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(٣) (أ ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.
(د ) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
(و ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
(ز ) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.
(٤) (أ ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.
(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

**مادة (٢٣):**

**(اللجنة التنفيذية: (١) الإنشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الأعضاء (٤) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانوني، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلي)**

(١ ) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.
(٢ ) (أ ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥(٧)(ب).
(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
(٣ ) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.
(٤ ) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.
(٥ ) (أ ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.
(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.
(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.
(٦ ) (أ ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:
(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.
(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.
(٣) (تحذف)
(٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.
(٥) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.
(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.
(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧ ) (أ ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.
(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.
(٨ ) (أ ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.
(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(د ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
(٩ ) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.
(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

**مادة( ٢٤):**

**(المكتب الدولي: (١) مهامه بوجه عام، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك في الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعديل (٨) مهام أخرى)**

(١) (أ ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.
(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.
(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.
(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.
(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.
(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.
(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
(٧) (أ ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.
(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.
(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

**مادة (٢٥):**

**(الشؤون المالية: (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الأخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق رأس المال العامل (٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات)**

(١) (أ) يكون للاتحاد ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو اكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:

(١) حصص دول الاتحاد.

(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.

(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.

(٤) الهبات والوصايا والإعانات.

(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة

كما يلي:

| | |
|---|---|
| فئة ١ | ٢٥ |
| فئة ٢ | ٢٠ |
| فئة ٣ | ١٥ |
| فئة ٤ | ١٠ |
| فئة ٥ | ٥ |
| فئة ٦ | ٣ |
| فئة ٧ | ١ |

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.
(٦) (أ ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.
(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.
(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(٧) (أ ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عند ما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.
(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.
(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

**مادة( ٢٦ ):**

## (التعديلات: ( ١ ) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات ( ٢ ) الإقرار ( ٣ ) بدء النفاذ )

( ١ ) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.
(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

**مادة( ٢٧ ):**

## (تعديل الاتفاقية: ( ١ ) الغرض ( ٢ ) المؤتمرات ( ٣ ) الإقرار)

( ١ ) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.
(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.
(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

مادة (٢٨):

## (قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد: (١) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨)

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢٠.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

(١) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب).

(٢) أن تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١.

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (١)(ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(٤) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٨٣ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

مادة ٢٩ (١أولاً):

## (قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد: الانضمام (٢) النفاذ)

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

**مادة ٢٩ (ثانيا):**

**(آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤(٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو))**

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨(١)(ب)(١)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤(٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

**مادة (٣٠):**

**(التحفظات: (١) حدود إمكانية إبداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب تحفظ)**

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨(١)(ب) والمادة ٣٣(٢) وكذلك الملحق.

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (٦)(ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

**مادة( ٣١):**

**(قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (١) الإعلان (٢) سحب الإعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن)**

(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

**مادة( ٣٢):**

**(قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات)**

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨(١)(ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:

(١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.

(٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق.

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

**مادة(٣٣):**

**(المنازعات: (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ)**

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدول التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

**مادة( ٣٤):**

**(انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة: (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم)**

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٩(ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

(٢) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

مادة ٣٥

(مدة الاتفاقية، الانسحاب: (١) مدة غير محدودة (٢) إمكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب)

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا

من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.
(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.
(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

**مادة (٣٦):**

## (تطبيق الاتفاقية: (١) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام)

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.
(٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

**مادة (٣٧):**

## (الأحكام الختامية: (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للأصل (٤) التسجيل (٥) الإخطارات)

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).
(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.
(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة ١(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.
(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.
(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.
(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨(١)(ج)، ٣٠(٢)(أ) و (ب)، ٣٣(٢)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠(٢)(ج)، ٣١(١)، و (٢)، ٣٣(٣)، ٣٨(١)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

**مادة (٣٨):**

## (أحكام انتقالية: (١) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (٢) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد)

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.
(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

## (أحكام خاصة بشأن البلدان النامية)

### المادة الأولى

### (الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (١) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان (٢) مدة صلاحية الإعلان (٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون النسخ المتوفرة (٥) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم (٦) حدود المعاملة بالمثل)

(١) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١)(ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (١) (أ).

(٢) (أ ) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(٣) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

(٤) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة ٣١(١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

(٦) (أ ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠(٢)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (١)(أ).

**المادة الثانية:**

(تقييد حق الترجمة: (١) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة إلى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التي تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الإذاعة)

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(٣) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢)(أ) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (١)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (٢)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.

(٤) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(١) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١).

(٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٦) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(٨) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(٩) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (١)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(٢) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع

علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.
(٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.
(٤) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.
(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).
(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.
(د ) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

## المادة الثالثة:

## (تقييد حق الاستنساخ: (١) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) إلى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة)

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.
(٢) (أ ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:
(١) الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو
(٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،
إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.
(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.
(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢)(أ)(١) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:
(أ ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.
(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.
(٤) (أ ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:
(١) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١)، أو
(٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.
(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).
(د ) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.
(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:
(١) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.
(٢) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.
(٦) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.
(٧) (أ ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.
(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

## المادة الرابعة:

### (أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة: (١) و(٢) الإجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) إشارة (٦) المكافأة)

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (٢).
(٢) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.
(٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.
(٤) (أ ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.
(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الأولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الإقليم.
(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا

الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية:
(١) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.
(٢) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.
(٣) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.
(٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.
(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.
(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:
(١) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.
(٢) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.
(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

## المادة الخامسة:

## (إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (١) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير

النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر)
(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك:
(١) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.
(٢) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب).
(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وفقاً لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (٣).
(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.
(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (١).
(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (٣).

**المادة السادسة:**

## (إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به: (١) الإعلان (٢) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان)

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق، الآتي:

(١) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (١)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

(٢) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(٢) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

# معاهدة نيروبي

# بشأن حماية الرمز الأوليمبي

## المعتمدة في نيروبي في ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨١

## المحتويات


**الفصل الأول النصوص الرئيسية**

المادة الأولى: التزام الدول

المادة ٢ : الاستثناءات من الالتزام

المادة ٣ : إيقاف الالتزام

**الفصل الثاني تجمعات الدول**

المادة ٤ : الاستثناءات من الفصل الأول

**الفصل الثالث الأحكام النهائية**

المادة ٥ : شروط الدخول طرف في المعاهدة

المادة ٦ : نفاذ المعاهدة

المادة ٧ : نقض المعاهدة

المادة ٨ : توقيع المعاهدة واللغات المحررة بها

المادة ٩ : إيداع المعاهدة – إرسال الصور – تسجيل المعاهدة

المادة ١٠ : الإعلانات

**المرفق**


## الفصل الأول
## النصوص الرئيسية

### المادة الأولى:

**التزام الدول**

مع مراعاة أحكام المادتين ٢ و ٣، تلتزم كل دولة طرف في هذه المعاهدة برفض أي إشارة تتكون من الرمز الأوليمبي أو تتضمن ذلك الرمز، كما هو محدد في ميثاق اللجنة الدولية الأوليمبية، أو تلتزم بإلغاء تسجيل تلك الإشارة كعلامة، وتتخذ التدابير المناسبة لحظر استعمالها كعلامة أو إشارة أخرى للأغراض التجارية، إلا بتصريح من اللجنة الدولية الأوليمبية. ويرد في المرفق تعريف للرمز المذكور ورسم تخطيطي له.

### المادة (٢):

**الاستثناءات من الالتزام**

(١) لا يفرض الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى على أي دولة طرف في هذه ) المعاهدة فيما يخص:

«١» أي علامة يتكون منها الرمز الأوليمبي أو تتضمن ذلك الرمز، إذا كانت العلامة « قد سجلت في تلك الدولة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً بناء على المادة ٣ في تلك الدولة؛

«٢» الاستمرار في استعمال أي علامة أو إشارة أخرى يتكون منها الرمز الأوليمبي « أو تتضمن ذلك الرمز في تلك الدولة للأغراض التجارية من قبل أي شخص أو مشروع سبق له أن بدأ باستعمال ذلك الرمز بطريقة مشروعة في الدولة المذكورة قبل نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة، أو طوال الفترة التي يعتبر فيها الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً بناء على المادة ٣ في تلك الدولة.

«١» كذلك على العلامات التي ينجم عن تسجيلها أثر في الدولة « (٢) تنطبق أحكام الفقرة (١) بناء على تسجيل سبق إجراؤه في إطار معاهدة تكون الدولة المذكورة طرفاً فيها.

«٢»، يعد «(٣) كل استعمال يصرح به الشخص أو المشروع المشار إليهما في الفقرة (١) لأغراض الفقرة المذكورة كاستعمال من قبل ذلك الشخص أو المشروع.

(٤) لا تلتزم أي دولة طرف في هذه المعاهدة بحظر استعمال الرمز الأوليمبي، إذا كان ذلك) الرمز مستعملاً في وسائل إعلام الجماهير للإعلام عن الحركة الأوليمبية أو عن أنشطتها.

**المادة(٣):**

## إيقاف الالتزام

يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة أن تعد الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى موقوفاً خلال أي فترة لا يسري فيها اتفاق بين اللجنة الدولية الأوليمبية واللجنة الوطنية الأوليمبية لتلك الدولة فيما يتعلق بالشروط التي تصرح بموجبها اللجنة الدولية الأوليمبي باستعمال الرمز الأوليمبي في تلك الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالنصيب الذي يعود للجنة الوطنية الأوليمبية من الإيرادات التي تحصلها اللجنة الدولية الأوليمبية مقابل إصدار التصاريح.

# الفصل الثاني
# تجمعات الدول

**المادة(٤):**

## الاستثناءات من الفصل الأول

بالنسبة إلى الدول الأطراف في هذه المعاهدة والأعضاء في أي إتحاد جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو أي تجمع اقتصادي كخر أو أي تجمع إقليمي أو شبة إقليمي كخر، لا تخل أحكام الفصل الأول بالتزاماتها بناء على صك تأسيس ذلك الاتحاد أو المنطقة أو أي تجمع كخر، لا سيما فيما يخص أحكام ذلك الصك التي تحكم حرية انتقال السلع أو الخدمات.

# الفصل الثالث
# الأحكام النهائية

**المادة(٥):**

## شروط الدخول طرف في المعاهدة

(١) يجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما يلي «المنظمة») أو في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (المسماة فيما يلي «اتحاد باريس») أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة شرط:

«١» توقيعها وقيامها من ثم بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة، أو «٢» إيداعها وثيقة الانضمام. «
(٢) يجوز للدول غير المشار إليها في الفقرة ( ١) والأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة بموجب إيداع وثيقة الانضمام.
(٣) تودع وثائق التصديق والقبول والموافقة والانضمام لدى مدير عام المنظمة (المسمى ) فيما بعد «المدير العام».

**المادة(٦):**

## نفاذ المعاهدة

(١) بالنسبة إلى الدول الثلاث الأولى التي تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي تودع فيه الوثيقة الثالثة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
(٢) وبالنسبة إلى أي دولة أخرى تودع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة.

**المادة(٧):**

## نقض المعاهدة

(١) يجوز لكل دولة أن تنقض هذه المعاهدة بإرسال إعلان بهذا المعنى إلى المدير العام.
(٢) يبدأ نفاذ النقض بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإعلان الكنف ذكره.

**المادة(٨):**

## توقيع المعاهدة واللغات المحررة بها

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، وتكون لتلك النصوص الحجية ذاتها.
(٢) يعد المدير العام نصوصاً رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية، وكذلك باللغات الأخرى التي يحددها مؤتمر المنظمة أو جمعية اتحاد باريس، بعد استشارة الحكومات المعنية.
(٣) تعرض هذه المعاهدة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢ في نيروبي، ثم حتى ٣٠ يونيه/حزيران ١٩٨٣ في جنيف.

**المادة(٩):**

## إيداع المعاهدة - إرسال الصور - تسجيل المعاهدة

(١) تودع النسخة الأصلية لهذه المعاهدة لدى المدير العام، بعد ما ينقضي تاريخ عرضها للتوقيع في نيروبي.
(٢) يرسل المدير العام نسختين مصدقتين عن هذه المعاهدة إلى كل الدول المشار إليها في
(١) و ( ٢)، وكذلك إلى أي دولة أخرى بناء على طلبها. المادة ٥
(٣) يسجل المدير العام هذه المعاهدة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

**المادة(١٠ ):**

## الإعلانات

(١) و ( ٢ ) يعلن المدير العام للدول المشار إليها في المادة ٥
«١» التوقيعات الموضوعة بناء على المادة ٨ ؛

(٣) ٢ » إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بناء على المادة ٥ «
(١) ٣ » تاريخ نفاذ هذه المعاهدة بناء على المادة «٦ «
« ٤ » أي نقض معلن بناء على المادة «٧ «

## المرفق

يتكون الرمز الأوليمبي من خمس حلقات متشابكة زرقاء وصفراء وسوداء وخضراء وحمراء، وموضوعة حسب هذا الترتيب من اليسار إلى اليمين. ويتكون من الحلقات الأوليمبية المستعملة وحدها والمرسومة سواء بلون واحد أو بعدة ألوان مختلفة.

# معاهدة قانون العلامات التجارية
# ولائحتها التنفيذية

نص محرر في جنيف في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤
المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ١٩٩٤

## معاهدة قانون العلامات
## قائمة المواد


المادة ١ : التعابير المختصرة
المادة ٢ : العلامات التي تطبق عليها المعاهدة
المادة ٣ : الطلب
المادة ٤ : التمثيل. وعنوان المراسلة
المادة ٥ : تاريخ الإيداع
المادة ٦ : تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف
المادة ٧ : تقسيم الطلب والتسجيل
المادة ٨ : التوقيع
المادة ٩ : تصنيف السلع والخدمات
المادة ١٠ : تغييرات في الأسماء أو العناوين
المادة ١١ : التغيير في الملكية
المادة ١٢ : تصحيح الخطأ
المادة ١٣ : مدة التسجيل وتجديده
المادة ١٤ : ملاحظات في حالة رفض مزمع
المادة ١٥ : وجوب الالتزام باتفاقية باريس
المادة ١٦ : علامات الخدمة
المادة ١٧ : اللائحة التنفيذية
المادة ١٨ : المراجعة. والبروتوكولات
المادة ١٩ : أطراف المعاهدة
المادة ٢٠ : التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام
المادة ٢١ : التحفظات
المادة ٢٢ : الأحكام الانتقالية
المادة ٢٣ : نقض المعاهدة
المادة ٢٤ : لغات المعاهدة. والتوقيع
المادة ٢٥ : أمين الإيداع


**المادة( ١):**

### التعابير المختصرة

لأغراض هذه المعاهدة، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة:
١ تعني كلمة المكتب الوكالة التي يكلفها الطرف المتعاقد بتسجيل العلامات.
٢ وتعني كلمة التسجيل) تسجيل علامة من قبل مكتب ما.
٣ وتعني كلمة الطلب) طلباً للتسجيل.
٤ وتفسر الإشارات إلى أي شخص بأنها إشارات إلى شخص طبيعي وشخص معنوي علي حد سواء.

٥ وتعني عبارة صاحب التسجيل الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات.
٦ وتعني عبارة سجل العلامات مجموعة البيانات المحفوظة لدى المكتب والتي تشمل محتويات كل التسجيلات وكل البيانات المقيدة فيما يتعلق بكل التسجيلات، أياً كانت الوسيلة التي تخزن فيها تلك البيانات.
٧ وتعني عبارة اتفاقية باريس اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/اذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها.
٨ وتعني عبارة تصنيف نيس التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الموقع في نيس في ١٥ يونيه/حزيران ١٩٥٧ ، كما تم تنقيحه وتعديله.
٩ وتعني عبارة الطرف المتعاقد كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفاً في هذه المعاهدة.
١٠ وتفسر الإشارات إلى أي وثيقة للتصديق بأنها تشمل الإشارات إلى وثائق القبول والموافقة.
١١ وتعني كلمة المنظمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
١٢ وتعني عبارة المدير العام المدير العام للمنظمة.
١٣ وتعني عبارة اللائحة التنفيذية اللائحة التنفيذية لهذه المعاهدة والمشار إليها في المادة ١٧.

**المادة(٢):**

## العلامات التي تطبق عليها المعاهدة

١ (طبيعة العلامات)
(أ ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات التي تتألف من إشارات مرئية، على أن الأطراف المتعاقدة التي تقبل تسجيل العلامات المجسمة ملزمة وحدها بتطبيق هذه المعاهدة على تلك العلامات.
(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الهولوغرامية (أي الصور الضوئية المجسمة) وعلى العلامات غير المؤلفة من إشارات مرئية، ولا سيما العلامات السمعية والعلامات الخاصة بحاسة الشم.
٢ (أنواع العلامات)
(أ ) تطبق هذه المعاهدة على العلامات المتعلقة بالسلع (العلامات التجارية) أو الخدمات (علامات الخدمة) أو السلع والخدمات على حد سواء.
(ب) لا تطبق هذه المعاهدة على العلامات الجماعية وعلامات الرقابة (التصديق) وعلامات الضمان.

**المادة(٣):**

## الطلب

١ (البيانات أو العناصر الواردة في الطلب أو المرفقة به. والرسم)
( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين الطلب بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها:
١ التماس للتسجيل.
٢ واسم مودع الطلب وعنوانه.
٣ واسم دولة يكون مودع الطلب من مواطنيها إذا كان من مواطني دولة ما، واسم دولة يكون لمودع الطلب فيها محل إقامة، إن وجد، واسم دولة تكون لمودع الطلب فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، إن وجدت.
٤ وإذا كان مودع الطلب شخصاً معنوياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور.
٥ وإذا كان لمودع الطلب ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه.
٦ وعنوان للمراسلة، إذا كان ذلك العنوان مطلوباً وفقاً للمادة ٤ (ب).
٧ وإذا كان مودع الطلب يرغب في الاستفادة من أولوية طلب سابق، إعلان يطالب فيه بأولوية ذلك الطلب السابق، مع البيانات والإثباتات المساندة لإقرار الأولوية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس.

٨ وإذا رغب مودع الطلب في الاستفادة من أي حمايةٍ ناجمة عن عرض سلع أو خدمات في معرض ما، إعلان بذلك مشفوع ببيانات مساندة لذلك الإعلان، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد.
٩ وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد يستعمل حروفاً وأرقاماً يعتبرها معيارية وإذا كان مودع الطلب يرغب في أن تسجل العلامة وتنشر بالحروف والأرقام المعيارية، بيان يفيد ذلك.
١٠ إذا كان مودع الطلب يرغب في المطالبة بلون كسمة مميزة للعلامة، بيان يفيد ذلك وتسمية اللون المطالب به أو الألوان المطالب بها وبيان الأجزاءالرئيسية للعلامة التي فيها ذلك اللون أو تلك الألوان.
١١ وإذا كانت العلامة علامة مجسمة، بيان يفيد ذلك.
١٢ ونسخة واحدة أو أكثر عن العلامة.
١٣ ونقل حرفي للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة.
١٤ وترجمة للعلامة أو لبعض أجزاء العلامة.
١٥ وأسماء السلع والخدمات المطلوب تسجيلها، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.
١٦ وتوقيع الشخص المحدد في الفقرة ٤
١٧ وإعلان عن نية الانتفاع بالعلامة، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد.
(ب ) يجوز لمودع الطلب أن يودع إعلاناً يفيد الانتفاع الفعلي بالعلامة وإثباتاً لذلك، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف المتعاقد، بدلاً من إعلان نية الانتفاع بالعلامة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)) ١٧ أو بالإضافة إليه.
( ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسوم عن الطلب للمكتب.
٢) (طريقة تقديم الطلب) فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الطلب، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الطلب في الحالات التالي ذكرها:
١ في الحالات التي يقدم فيها الطلب مكتوباً على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة .( لاستمارة الطلب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة ( ٣
٢ وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الطلب بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الطلب المشار إليها في البند ١)، شرط مراعاة الفقرة .(٣)
٣ (اللغة) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الطلب باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب. وإذا كان المكتب يقبل بأكثر من لغة، جاز مطالبة مودع الطلب باستيفاء أي شروط لغوية أخرى تكون مطبقة بالنسبة إلى المكتب، علماً بأنه لا يجوز المطالبة بتقديم الطلب بأكثر من لغة واحدة.
٤ (التوقيع)
( أ ) يجوز أن يكون التوقيع المشار إليه في الفقرة ١(أ)) ١٦ هو توقيع مودع الطلب أو توقيع ممثله.
(ب ) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)، يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن تكون الإعلانات المشار إليها في الفقرة ( ١)(أ) ١٧ و (ب) موقعة من مودع الطلب بنفسه حتى إذا كان له ممثل.
٥) (طلب واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف) يجوز أن يتعلق طلب واحد بذاته بعدة سلع أو خدمات أو بعدة سلع وخدمات، سواء كانت منتمية إلى صنف واحد أو عدة أصناف من تصنيف نيس.
٦ (الانتفاع الفعلي) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي في حالة إيداع إعلان نية الانتفاع وفقاً للفقرة ( ١) (أ) ١٧ أن يقدم مودع الطلب إلى المكتب ما يثبت الانتفاع الفعلي بالعلامة، وفقاً لمقتضيات قانونه، خلال مهلة محددة في ذلك القانون وشرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.
٧ (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب بأن يستوفي الطلب أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من ( ١) إلى ( ٤) و ( ٦). وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره فيما يتعلق بالطلب ما دام قيد النظر:
١ تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري.

٢ وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.
٣ وبيان بأن مودع الطلب يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات المبينة في الطلب، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.
٤ وتقديم إثبات يفيد أن العلامة مسجلة في سجل علامات طرف متعاقد كخر أو دولة طرف في اتفاقية باريس دون أن تكون طرفاً متعاقداً، إلا إذا كان مودع الطلب يطالب بتطبيق المادة ٦(خامساً) من اتفاقية باريس.
٨ (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص الطلب، في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في الطلب.

**المادة( ٤ ):**

## التمثيل.وعنوان المراسلة

١ (الممثلون المعتمدون) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أن يكون أي شخص معين كممثل لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب ممثلا معتمداً لدى المكتب.
٢ (التمثيل الإلزامي. وعنوان المراسلة)
( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون كل شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية فعلية في أراضيه ممثلاً بممثل له.
(ب) يجوز لأي طرف متعاقد لا يقتضي التمثيل وفقاً للفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي لأغراض أي إجراء يباشر لدى المكتب أن يكون لأي شخص ليس له محل إقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضيه عنوان للمراسلة في تلك الأراضي.
٣ (التوكيل الرسمي)
(أ ) متى سمح طرف متعاقد بأن يكون مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو أي شخص معني كخر ممثلاً بممثل لدى المكتب أو متى اقتضى ذلك، جاز له أن يقتضي أن يكون الممثل معيناً في تبليغ منفصل (يشار إليه فيما يلي بعبارة توكيل رسمي)) يبين اسم مودع الطلب أو صاحب التسجيل أو الشخص الكخر، حسب الحال، ويكون موقعاً منه.
(ب ) يجوز أن يتعلق التوكيل الرسمي بواحد أو أكثر من الطلبات والتسجيلات مما هو محدد في التوكيل الرسمي، أو بكافة طلبات الشخص المعيّن وتسجيلاته الموجودة والمقبلة، مع مراعاة أي استثناء يبينه ذلك الشخص.
(ج ) يجوز أن يقصر التوكيل الرسمي صلاحيات الممثل على بعض الأعمال. ويجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي توكيل رسمي يمنح الممثل حق سحب الطلب أو التنازل عن التسجيل بياناً صريحاً بذلك.
( د ) في الحالات التي يقدم فيها شخص ما تبليغاً إلى المكتب ويشير فيه إلى أنه ممثل ولكن المكتب لم يكن في حوزته، وقت تسلم التبليغ، التوكيل الرسمي المطلوب، يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية. ويجوز لأي طرف متعاقد أن ينص على أن تبليغ الشخص المذكور لا يكون له أي أثر إذا لم يقدم التوكيل الرسمي إلى المكتب خلال المهلة التي حددها الطرف المتعاقد.
(ه) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التوكيل الرسمي ومضمونه، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض كثار التوكيل الرسمي في الحالات التالي ذكرها:
١) في الحالات التي يقدم فيها التوكيل الرسمي مكتوباً على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة التوكيل الرسمي المنصوص عليها في ، اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة ( ٤)
٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال التوكيل الرسمي بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة التوكيل الرسمي المشار إليها
( في البند ١)، شرط مراعاة الفقرة (٤).
٤) (اللغة) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التوكيل الرسمي باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

٥) (الإشارة إلى التوكيل الرسمي) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تضمين أي تبليغ يوجهه ممثل إلى المكتب لأغراض إجراء يباشر لدى ذلك المكتب إشارة إلى التوكيل الرسمي الذي يتصرف الممثل على أساسه.
٦) (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من ( ٣) إلى ( ٥) فيما يتعلق بالمسائل المتناولة في تلك الفقرات.
٧) (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في أي تبليغ مشار إليه في الفقرات .( من ( ٢) إلى ( ٥

**المادة( ٥):**

## تاريخ الإيداع

١) (المقتضيات المسموح بها)
(أ ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة ( ٢)، يمنح الطرف المتعاقد تاريخاً لإيداع الطلب يكون التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب البيانات والعناصر التالي ذكرها باللغة: (٣) المشترطة في المادة ٣
١) بياناً صريحاً أو ضمنياً يفيد طلب تسجيل علامة.
٢) وبيانات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب.
٣) وبيانات كافية للاتصال بمودع الطلب أو بممثله إن وجد، عن طريق البريد.
٤) ونسخة واضحة بما فيه الكفاية عن العلامة المطلوب تسجيلها.
٥) وقائمة السلع والخدمات التي يطلب التسجيل لأجلها.
١)(أ)) ١٧ أو (ب)، الإعلان ) ٦) وفي الحالات التي تسري عليها المادة ٣
١)(أ)) ١٧ أو الإعلان والإثبات المشار إليهما ) المشار إليه في المادة ٣
١)(ب)، على التوالي، وفقاً لمقتضيات قانون الطرف ) في المادة ٣
المتعاقد، على أن يوقع مودع الطلب بنفسه الإعلانين حتى إذا كان له
ممثل، إذا اقتضى ذلك القانون المذكور.
(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح كتاريخ لإيداع الطلب التاريخ الذي يكون المكتب قد تسلم فيه بعض البيانات والعناصر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بدلاً من.(٣) كلها، أو تسلمها بلغة خلاف اللغة المشترطة في المادة ٣
٢) (المقتضيات الإضافية المسموح بها)
(أ ) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص على عدم منح أي تاريخ للإيداع إلى أن تسدد الرسوم المطلوبة.
(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق المقتضيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)
إلا إذا كان يطبقها عند ما أصبح طرفاً في هذه المعاهدة.
٣) (التصحيحات والمهل) تحدد الإجراءات والمهل الخاصة بالتصحيحات المتعلقة بالفقرتين ١) و ( ٢) في اللائحة التنفيذية. )
٤) (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين ( ١) و ( ٢) فيما يتعلق بتاريخ الايداع.

**المادة( ٦):**

تسجيل واحد لسلع وخدمات تندرج في عدة أصناف في الحالات التي يتضمن فيها طلب واحد بذاته سلعاً وخدمات تندرج في عدة أصناف من تصنيف نيس، فإنه يترتب على ذلك الطلب تسجيل واحد بالذات.

**المادة (٧):**

## تقسيم الطلب والتسجيل

(١) (تقسيم الطلب)
(أ) إذا تضمن أي طلب قائمة بعدة سلع أو خدمات (ويشار إليه فيما يلي بعبارة الطلب الأصلي))، جاز لمودع الطلب أو بناء على طلبه، ١) وعلى الأقل إلى أن يتخذ المكتب قراره بشأن تسجيل العلامة، ٢) أو أثناء أي إجراءات للاعتراض على قرار المكتب بتسجيل العلامة، ٣) أو أثناء أي إجراءات لاستئناف القرار بشأن تسجيل العلامة، تقسيم الطلب الأصلي إلى طلبين أو أكثر (ويشار إلى تلك الطلبات فيما يلي بعبارة الطلبات الفرعية)) عن طريق توزيع السلع والخدمات في القائمة المشار إليها في الطلب الأصلي على تلك الطلبات الفرعية. وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبحق الأولوية، إن وجد.
(ب) لكل طرف متعاقد حرية وضع مقتضيات لتقسيم الطلب، بما في ذلك تسديد رسوم، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (أ).
٢) (تقسيم التسجيل) تسري أحكام الفقرة ( ١)، مع ما يلزم من تعديل، على تقسيم التسجيل.
ويجوز إجراء هذا التقسيم
١) أثناء أي إجراءات يطعن فيها الغير في صحة التسجيل لدى المكتب،
٢) أو أثناء أي إجراءات لاستئناف قرار اتخذه المكتب أثناء الإجراءات السابقة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد إمكانية تقسيم التسجيلات إذا كان قانونه يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة قبل أن يتم تسجيل العلامة.

**المادة(٨):**

## التوقيع

١) (التبليغ على الورق) في الحالات التي يجري فيها تبليغ مكتب الطرف المتعاقد على الورق ويكون التوقيع مطلوباً، فإن ذلك الطرف المتعاقد ،) ١) عليه أن يقبل التوقيع بخط اليد، شرط مراعاة البند ٣
٢) وله حرية السماح باستعمال أشكال أخرى للتوقيع، بدلا من التوقيع بخط اليد، مثل التوقيع المطبوع أو الختم،
٣) وله أن يقتضي استعمال ختم بدلاً من التوقيع بخط اليد، إذا كان الشخص الطبيعي الموقع على التبليغ من مواطنيه وكان عنوان ذلك الشخص في أراضيه، ٤) وله أن يقتضي إرفاق الختم ببيان يوضح بالأحرف اسم الشخص الطبيعي الذي استعمل ختمه، في حالة استعمال الختم.
٢) (التبليغ بالفاكس) )
( أ ) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا ظهر على مطبوع الفاكس التوقيع، أو الختم مشفوعاً ببيان اسم الشخص الطبيعي الذي استخدم ختمه بالأحرف، إذا كان ذلك .)٤)( البيان مطلوباً بناء على الفقرة ( ١
(ب) يجوز للطرف المتعاقد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أن يقتضي إيداع الورقة التي أحيلت نسختها بالفاكس لدى المكتب خلال مهلة معينة، شرط مراعاة المهلة الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.
٣) (التبليغ بالوسائل الالكترونية) إذا كان الطرف المتعاقد يسمح بإحالة التبليغات إلى المكتب بالوسائل الالكترونية، تعين عليه أن يعتبر التبليغ موقعاً إذا عرّف التبليغ مرسله بالوسائل الالكترونية وفقاً لما قرره ذلك الطرف المتعاقد.
٤) (حظر اقتضاء التصديق) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل تعريف الذات المشار إليها في الفقرات السابقة، إلا إذا كان التوقيع يخص المتنازل عن تسجيل ونص قانون الطرف المتعاقد على ذلك.

**المادة (٩):**

## تصنيف السلع والخدمات

١) (بيان السلع والخدمات) يتعين أن تبين، في كل تسجيل وأي نشر يجريه المكتب بشأن طلب أو تسجيل يبين سلعاً أو خدمات، السلع والخدمات بأسمائها، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس. ويتعين أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.

٢) (السلع أو الخدمات المنتمية إلى الصنف ذاته أو أصناف مختلفة)

(أ ) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات متشابهة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في الصنف ذاته من تصنيف نيس.

(ب) لا يجوز اعتبار السلع أو الخدمات مختلفة على أساس أنها تظهر في أي تسجيل أو نشر يجريه المكتب في أصناف مختلفة من تصنيف نيس.

**المادة (١٠):**

## تغييرات في الأسماء أو العناوين

١) (تغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه)

(أ ) إذا لم يتغير شخص صاحب التسجيل، لكن تغييراً طرأ في اسمه أو عنوانه أو في كلا الأمرين، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً موجهاً إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله ويبين رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده. وفيما يتعلق بالشروط الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

١) في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج)، ٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند ١)، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

١) اسم صاحب التسجيل وعنوانه.

٢) واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه، إذا كان له ممثل.

٣) وعنوان للمراسلة، إذا كان لصاحب التسجيل مثل ذلك العنوان.

(ج ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

( د ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(ه) يكفي تقديم التماس واحد حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط بيان أرقام كافة التسجيلات المعنية في الالتماس.

٢) (التغيير في اسم مودع الطلب أو عنوانه) تسري أحكام الفقرة ( ١)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

٣) (التغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة) تسري أحكام الفقرة ( ١)، مع ما يلزم من تعديل، على أي تغيير في اسم الممثل، إن وجد، أو عنوانه، وعلى أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة، إن وجد.

٤) (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من ( ١) إلى ( ٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة

خاصة، لا يجوز اقتضاء تقديم أي شهادة تتعلق بالتغيير.
٥) (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس.

**المادة( ١١ ):**

## التغيير في الملكية

١ (التغيير في ملكية التسجيل)
( أ ) إذا حدث تغيير في شخص صاحب التسجيل، تعين على كل طرف متعاقد أن يقبل التماساً موجهاً إلى المكتب بغرض تقييد التغيير في سجل علاماته، على أن يقدم الالتماس في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله أو من الشخص الذي اكتسب الملكية (والمشار إليه فيما يلي بعبارة مالك جديد)) أو ممثله، ويبين رقم التسجيل المعني والتغيير المطلوب تقييده. وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:
١ في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة ( ٢)(أ)، ٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية
،) المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند ١ شرط مراعاة الفقرة ( ٢)(أ).
(ب) إذا نجم التغيير في الملكية عن عقد ما، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بأحد السندات التالي ذكرها، حسب اختيار الطرف الملتمس:
١) نسخة عن العقد، ويجوز اشتراط أن تكون تلك النسخة مصدقةَ من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي.
٢) ومستخرج من العقد يبين التغيير في الملكية، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقاً من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتباره مستخرجاً صحيحاً من العقد.
٣) وشهادة نقل غير مصدقة ومعدة وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقعة من صاحب التسجيل والمالك الجديد.
٤) وسند نقل غير مصدق ومعد وفقاً للشكل والمضمون المقررين في اللائحة التنفيذية وموقع من صاحب التسجيل والمالك الجديد.
(ج ) إذا نجم التغيير في الملكية عن عملية انضمام (شركة إلى أخرى)، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن سند يكون صادراً عن السلطة المختصة ومثبتاً لعملية الانضمام، مثل نسخة عن مستخرج من السجل التجاري، وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت السند أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها نسخة مطابقة للسند الأصلي.
( د ) إذا حدث تغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الملكية، دون أن يشملهم كلهم، ونجم ذلك التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي موافقة صريحة على التغيير في الملكية يقدمها كل شريك في الملكية لا يشمله ذلك التغيير في وثيقة موقعة منه.
(ه) إذا لم ينجم التغيير في الملكية عن عقد أو عملية انضمام بل عن سبب كخر، مثل سريان القانون أو قرار محكمة، جاز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ذلك في الالتماس وإرفاق الالتماس بنسخة عن وثيقة تثبت التغيير وأن تكون تلك النسخة مصدقة من السلطة التي أصدرت الوثيقة أو من موثق للعقود (كاتب عدل) أو من أي سلطة مختصة عامة أخرى، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.
( و ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:
١) اسم صاحب التسجيل وعنوانه.
٢) واسم المالك الجديد وعنوانه.

٣) واسم دولة يكون المالك الجديد من مواطنيها إذا كان من مواطني أي دولة، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها محل إقامته، إن وجد، واسم دولة يكون للمالك الجديد فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، إن وجدت.
(٤) وإذا كان المالك الجديد شخصاً معنوياً، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الإقليمية، عند الاقتضاء، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور.
(٥) وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه.
(٦) وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.
(٧) وإذا كان للمالك الجديد ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه.
(٨) وإذا تعين أن يكون للمالك الجديد عنوان للمراسلة بناء على المادة ٢)(ب)، ذلك العنوان. )٤
( ز ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.
( ح ) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا تعلق التغيير بأكثر من تسجيل واحد، شرط أن يكون صاحب التسجيل والمالك الجديد هما نفسهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.
( ط ) إذا لم يكن التغيير في الملكية يمس كل السلع والخدمات المبينة في تسجيل صاحب التسجيل، وكان القانون المرعي يسمح بتقييد ذلك التغيير، تعين على المكتب أن يعد تسجيلاً منفصلاً يشير إلى السلع والخدمات التي يشملها التغيير في الملكية.
٢) (اللغة. والترجمة) )
( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس أو شهادة النقل أو سند النقل المشار إليه في الفقرة ( ١) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.
(ب) إذا لم تكن الوثائق المشار إليها في الفقرة ( ١)(ب)) ١) و ٢) و (ج) و (ه) باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها مكتب الطرف المتعاقد، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يقتضي إرفاق الالتماس بترجمة أو ترجمة مصدقة للوثيقة المطلوبة باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.
٣) (التغيير في ملكية الطلب) تسري أحكام الفقرتين ( ١) و ( ٢)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق التغيير في الملكية بطلب واحد أو أكثر أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.
٤) (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من ( ١) إلى ( ٣) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة. وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:
١) تقديم أي شهادة أو مستخرج من السجل التجاري.
٢) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.
٣) وبيان بأن المالك الجديد يمارس نشاطاً له صلة بالسلع والخدمات التي يمسها التغيير في الملكية، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.
٤) وبيان بأن صاحب التسجيل قد نقل مشروعه أو السمعة التي اكتسبها في هذا الصدد، كلياً أو جزئياً، إلى المالك الجديد، فضلاً عن تقديم إثبات لذلك.
٥) (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات أو الإثبات الإضافي في حالة تطبيق الفقرة ( ١)(ج) أو (ه)، إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان وارد في الالتماس أو في أي وثيقة مشار إليها في هذه المادة.

**المادة (١٢):**

## تصحيح الخطأ

١ (تصحيح خطأ يتعلق بتسجيل)

( أ ) على كل طرف متعاقد أن يقبل أن يقدم الالتماس لتصحيح خطأ مرتكب في الطلب أو في التماس كخر مبلغ إلى المكتب، ويكون ظاهراً في سجل علامته أو في أي نشر يجريه ذلك المكتب، في تبليغ موقع من صاحب التسجيل أو ممثله ويبين رقم التسجيل المعني والخطأ المطلوب تصحيحه والتصحيح المطلوب إدراجه. وفيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم الالتماس، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:

١) في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج)،

٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند ١)، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي بيان ما يلي ذكره في الالتماس:

١) اسم صاحب التسجيل وعنوانه.

٢) وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه.

٣) وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.

( ج) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الالتماس باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.

( د ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن الالتماس للمكتب.

(ه) يكفي تقديم التماس واحد حتى إذا كان التصحيح يتعلق بأكثر من تسجيل واحد للشخص ذاته، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح المطلوب هما ذاتهما بالنسبة إلى كل تسجيل، وأن تكون أرقام كافة التسجيلات المعنية مبينة في الالتماس.

٢) (تصحيح خطأ يتعلق بطلب) تسري أحكام الفقرة ( ١)، مع ما يلزم من تعديل، إذا تعلق الخطأ بطلبٍ واحد أو أكثرٍ أو بتسجيل واحد أو أكثر وطلب واحد أو أكثر، على أن رقم أي طلب معني إذا لم يكن صادراً بعد أو معروفاً من مودع الطلب أو ممثله، تعين تعريف ذلك الطلب في الالتماس بأي طريقة أخرى، وفقاً لما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.

٣) (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرتين ( ١) و ( ٢) فيما يتعلق بالالتماس المشار إليه في هذه المادة.

٤) (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في أن الخطأ المزعوم هو خطأ بالفعل.

٥) (الأخطاء التي يرتكبها المكتب) يتولى مكتب الطرف المتعاقد تصحيح أخطائه مباشرة أو بناء على الطلب، دون أي رسم مقابل ذلك.

٦) (الأخطاء غير القابلة للتصحيح) لا يكون أي طرف متعاقد ملزماً بتطبيق الفقرات ( ١) و ) ٢) و ( ٥) على أي خطأ لا يمكن تصحيحه وفقاً لقانونه.

**المادة( ١٣):**

## مدة التسجيل وتجديده

١ (البيانات أو العناصر الواردة في التماس للتجديد أو المشفوعة به. والرسم) )

( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي لأغراض تجديد التسجيل إيداع التماس وتضمين ذلك الالتماس بعض البيانات التالي ذكرها أو كلها:

١) إشارة إلى أن التجديد مطلوب.

٢) واسم صاحب التسجيل وعنوانه.

٣) ورقم التسجيل المعني.

٤) وتاريخ إيداع الطلب الذي أدى إلى التسجيل المعني أو تاريخ التسجيل المعني، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

٥) وإذا كان لصاحب التسجيل ممثل، اسم ذلك الممثل وعنوانه.
٦) وإذا كان لصاحب التسجيل عنوان للمراسلة، ذلك العنوان.
٧) وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بتجديد تسجيل بالنسبة إلى بعض السلع أو الخدمات المقيدة في سجل العلامات وكان ذلك التجديد ملتمساً، أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي يلتمس لها التجديد أو أسماء السلع والخدمات المقيدة والتي لا يلتمس لها التجديد، مجموعة وفقاً لأصناف تصنيف نيس، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي إليه مجموعة السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور.
٨) وإذا كان الطرف المتعاقد يسمح بأن يقدم التماس التجديد شخص خلاف صاحب التسجيل أو ممثله وأودع الالتماس ذلك الشخص، اسم ذلك الشخص وعنوانه.
٩) وتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله، أو توقيع الشخص المشار إليه في البند ٨) في حالة تطبيق ذلك البند.
(ب) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي دفع رسم عن التماس التجديد للمكتب. وفور دفع الرسم عن الفترة الأولى للتسجيل أو عن أي فترة للتجديد، لا يجوز اشتراط دفع أي مبلغ كخر لحفظ التسجيل بالنسبة إلى تلك الفترة. ولا تعتبر الرسوم المتعلقة بتقديم إعلان أو إثبات للانتفاع أو كليهما، لأغراض هذه الفقرة الفرعية، بمثابة مدفوعات مطلوبة لحفظ التسجيل ولا تؤثر في هذه الفقرة الفرعية.
( ج ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد ودفع الرسم المقابل لذلك والمشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) إلى المكتب خلال الفترة المحددة في قانون الطرف المتعاقد، شرط مراعاة الفترات الدنيا المقررة في اللائحة التنفيذية.
٢) (طريقة تقديم الالتماس) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة تقديم التماس التجديد، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يرفض الالتماس في الحالات التالي ذكرها:
١) في الحالات التي يقدم فيها الالتماس مكتوباً على الورق، إذا قدم على استمارة موافقة لاستمارة الالتماس المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، شرط مراعاة .( الفقرة ( ٣
٢) وفي الحالات التي يسمح فيها الطرف المتعاقد بإحالة التبليغات إلى المكتب عن طريق الفاكس ويحال الالتماس بتلك الطريقة، إذا كانت النسخة الورقية المحالة بهذا الشكل موافقة لاستمارة الالتماس المشار إليها في البند ١)، شرط مراعاة .( الفقرة ( ٣
٣) (اللغة) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم التماس التجديد باللغة أو إحدى اللغات التي يقبلها المكتب.
٤) (حظر أي مقتضيات أخرى) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطالب باستيفاء أي مقتضيات خلاف المقتضيات المشار إليها في الفقرات من ( ١) إلى ( ٣) فيما يتعلق بالتماس التجديد.
وبصورة خاصة، لا يجوز اقتضاء ما يلي ذكره:
١) أي استنساخ أو تعريف كخر للعلامة.
٢) وتقديم ما يثبت أن العلامة قد سجلت أو أن تسجيلها قد جدد في سجل علامات أي طرف متعاقد كخر.
٣) وتقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة.
٥) (الإثبات) يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي تقديم الإثبات إلى المكتب أثناء فحص التماس التجديد في الحالات التي قد يكون فيها للمكتب شك معقول في صحة أي بيان أو عنصر وارد في التماس التجديد.
٦) (حظر الفحص الموضوعي) لا يجوز لأي مكتب من مكاتب الأطراف المتعاقدة أن يباشر فحصاً موضوعياً للتسجيل، لأغراض إجراء التجديد.
٧) (المدة) تكون مدة الفترة الأولى للتسجيل ومدة كل فترة للتجديد عشر سنوات.

**المادة( ١٤)**
ملاحظات في حالة رفض مزمع لا يجوز للمكتب أن يرفض طلباً أو التماساً منصوصاً عليه في المواد من ١٠

إلى ١٣ ، بشكل كلي أو جزئي، دون أن يمنح مودع الطلب أو الطرف الملتمس، حسب الحال، فرصة لإبداء ملاحظات عن الرفض المزمع خلال مهلة معقولة.

**المادة( ١٥ ):**

وجوب الالتزام باتفاقية باريس يلتزم كل طرف متعاقد بالأحكام المتعلقة بالعلامات من اتفاقية باريس.

**المادة( ١٦ ):**

علامات الخدمة
على كل طرف متعاقد أن يسجل علامات الخدمة وتطبق عليها أحكام اتفاقية باريس المتعلقة بالعلامات.

**المادة( ١٧ ):**

اللائحة التنفيذية
١) (مضمون اللائحة التنفيذية)
( أ ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي ذكره:
١) المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها مقررة في اللائحة التنفيذية) .
٢) وأي تفاصيل مفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة.
٣) وأي شروط أو مسائل أو إجراءات إدارية.
(ب) تحتوي اللائحة التنفيذية أيضاً على استمارات نموذجية دولية.
٢) (تنازع المعاهدة واللائحة التنفيذية) في حالة وجود تنازع بين أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية، تكون الغلبة لأحكام هذه المعاهدة.

**المادة( ١٨ ):**

## المراجعة.والبروتوكولات

١) (المراجعة) يجوز أن يراجع هذه المعاهدة مؤتمر دبلوماسي.
٢) (البروتوكولات) لأغراض مواصلة تطوير عملية التنسيق بشأن قوانين العلامات، يجوز أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي بروتوكولات، ما دامت تلك البروتوكولات لا تتعارض وأحكام هذه المعاهدة.

**المادة( ١٩ ):**

## أطراف المعاهدة

١) (الأهلية) يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه المعاهدة وأن تصبح طرفاً فيها شرط : ( ١) و ( ٣ ) مراعاة الفقرتين ( ٢) و ( ٣) والمادة ٢٠
١) أي دولة عضو في المنظمة ويجوز تسجيل العلامات لدى مكتبها.
٢) وأي منظمة دولية حكومية لديها مكتب تسجل فيه العلامات ويسري أثر ذلك التسجيل في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية أو في كل الدول الأعضاء فيها أو في الدول الأعضاء فيها التي تكون معينة لذلك الغرض في الطلب، شرط أن تكون كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية أعضاء في المنظمة.
٣) وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب دولة أخرى محددة وتكون عضواً في المنظمة.
٤) وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق المكتب التابع لمنظمة

دولية حكومية تكون تلك الدولة عضواً فيها.
٥) وأي دولة عضو في المنظمة ولا يجوز تسجيل العلامات بالنسبة إليها إلا عن طريق مكتب مشترك بين مجموعة من الدول الأعضاء في المنظمة.
٢) (التصديق أو الانضمام) يجوز لأي كيان مشار إليه في الفقرة ( ١) أن يودع إحدى الوثيقتين التالي ذكرهما:
١) وثيقة تصديق، إذا وقع هذه المعاهدة،
٢) ووثيقة انضمام، إذا لم يوقع هذه المعاهدة.
٣) (التاريخ الفعلي للإيداع)
( أ ) يكون التاريخ الفعلي لإيداع وثيقة تصديق أو انضمام أحد التواريخ التالي ذكرها، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب):
١) ، التاريخ الذي تودع فيه ( ١) بالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة ( ١ وثيقة تلك الدولة.
٢) وبالنسبة إلى منظمة دولية حكومية، التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تلك المنظمة الدولية الحكومية.
٣) ، التاريخ الذي يُستوفى ( ٣) وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة ( ١
فيه الشرط التالي ذكره: تكون وثيقة تلك الدولة مودعة وتكون وثيقة الدولة
الأخرى المحددة مودعة.
٤) ، التاريخ المطبق بناء ( ٤) وبالنسبة إلى دولة مشار إليها في الفقرة ( ١ على البند ٢) أعلاه.
٥) وبالنسبة إلى دولة عضو في مجموعة من الدول مشار إليها في الفقرة
٥) ، التاريخ الذي تكون فيه وثائق كل الدول الأعضاء في المجموعة (١) مودعة.
(ب) يجوز أن تكون أي وثيقة تصديق أو انضمام لدولة ما ( ويشار إليها في هذه الفقرة الفرعية بكلمة الوثيقة)) مشفوعة بإعلان يشترط اعتبارها مودعة بإيداع وثيقة دولة واحدة أخرى أو منظمة – دولية حكومية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة – دولية حكومية، على أن تكون معرفة باسمها وأهلا لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة. وتعتبر الوثيقة التي تتضمن إعلاناً من هذا القبيل مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الإعلان. ولكن، إذا كان إيداع أي وثيقة محددة في الإعلان مشفوعاً بإعلان من النوع المذكور، تعين اعتبار تلك الوثيقة مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الإعلان الأخير.
( ج ) يجوز في أي وقت سحب أي إعلان قدم وفقاً للفقرة الفرعية (ب)، كلياً أو جزئياً.
ويصبح سحب ذلك الإعلان نافذاً في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار بالسحب.

**المادة( ٢٠ ):**

## التاريخ الفعلي للتصديق والانضمام

١) (الوثائق الواجب أخذها في الحسبان) لأغراض هذه المادة، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق ١) والتي لها تاريخ ) التصديق أو الانضمام التي أودعتها الكيانات المشار إليها في المادة ١٩
.(٣) فعلي وفقاً للمادة ١٩
٢) (دخول المعاهدة حيز التنفيذ) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع خمس دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر.
٣) (نفاذ التصديق أو الانضمام اللاحق لدخول المعاهدة حيز التنفيذ) يصبح أي كيان غير مشمول في الفقرة ( ٢) ملزماً بهذه المعاهدة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه.

**المادة( ٢١ ):**

## التحفظات

١) (أنواع خاصة من العلامات) يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية دولية حكومية أن تعلن ١) و ( ٢) و ٥ و ٧ و ١١ و ١٣ لا تطبق ) بموجب تحفظ أن أي حكم من أحكام المواد ٣ على العلامات المشتركة والعلامات الدفاعية

والعلامات المشتقة، بالرغم من المادة
١)(أ) و ( ٢)(أ). ويحدد ذلك التحفظ الأحكام الكنف ذكرها التي يمسها.
٢) (شكليات) يتعين إبداء أي تحفظ بناء على الفقرة ( ١) في إعلان مشفوع بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي أبدت التحفظ.
٣) (السحب) يجوز سحب أي تحفظ أبدي بناء على الفقرة ( ١) في أي وقت كان.
٤) (حظر أي تحفظات أخرى) لا يسمح بابداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ .( المسموح به وفقا للفقرة ( ١

**المادة( ٢٢):**

## الأحكام الانتقالية

١) (طلب واحد لسلع وخدمات تنتمي إلى عدة أصناف، وتقسيم الطلب) ( أ ) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز إيداع طلب لدى المكتب إلا بالنسبة إلى السلع أو الخدمات التي تنتمي إلى صنف واحد من تصنيف .(٥) نيس، بالرغم من المادة ٣
(ب) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه إذا وردت في الطلب ذاته سلع وخدمات تنتمي إلى عدة أصناف من تصنيف نيس، تعين أن يؤدي ذلك الطلب، بالرغم من المادة ٦، إلى تسجيلين أو أكثر في سجل العلامات، على أن يحمل كل تسجيل من تلك التسجيلات إشارة إلى سائر التسجيلات الناجمة عن الطلب المذكور.
( ج ) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية قدمت إعلاناً بناء على الفقرة الفرعية (أ).
(١) أن تعلن أنه لا يجوز تقسيم أي طلب، بالرغم من المادة ٧
٢) (توكيل رسمي واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية ان تعلن أن التوكيل الرسمي لا يجوز أن يتعلق إلا بطلب واحد أو تسجيل ٣)(ب). ) واحد، بالرغم من المادة ٤
٣) (حظر اشتراط تقديم تصديق لتوقيع التوكيل الرسمي أو توقيع الطلب) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز اشتراط أي شكل من أشكال التصديق على توقيع .(٤) التوكيل الرسمي أو توقيع المودع لطلب ما، بالرغم من المادة ٨
٤) (التماس واحد لأكثر من طلب واحد أو تسجيل واحد فيما يتعلق بتغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو تغيير في الملكية أو تصحيح لخطأ) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه لا يجوز أن يتعلق أي التماس لتقييد تغيير في الاسم أو العنوان أو كليهما أو أي التماس لتقييد تغيير في الملكية وأي التماس لتصحيح خطأ ما إلا بطلب واحد أو تسجيل ١)(ح) و ( ٣) والمادة ) ١)(ه) و ( ٢) و ( ٣) والمادة ١١ ) واحد، بالرغم من المادة ١٠ .( ١)(ه) و ( ٢ )١٢
٥) (تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع، بمناسبة التجديد) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنها تقتضي تقديم إعلان أو إثبات أو كليهما بشأن الانتفاع بالعلامة، .)٣(٤) بمناسبة التجديد، بالرغم من المادة ١٣
٦) (الفحص الموضوعي بمناسبة التجديد) يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن ٦)، أن يباشر فحصاً موضوعياً لتسجيل يشمل ) أنه يجوز للمكتب، بالرغم من المادة ١٣ خدمات، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذي أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ.

(٧) (الأحكام المشتركة)
( أ ) لا يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تقدم إعلاناً بناء على الفقرات من ٢) إلى ( ٦) إلا إذا كان من شأن مواصلة تطبيق قانونها، عندما تودع وثيقة تصديقها على هذه المعاهدة أو انضمامها إليها، أن يكون مناقضاً للأحكام المعنية من هذه المعاهدة، لولا ذلك الإعلان.

(ب) يتعين أن يكون أي إعلان مقدم بناء على الفقرات من ( ١) إلى ( ٦) مشفوعاً بوثيقة التصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام إليها للدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي قدمت الإعلان.
(ج) يجوز سحب أي إعلان مقدم بناء على الفقرات من ( ١) إلى ( ٦) في أي وقت كان.
٨) (فقدان أثر الإعلان)
( أ ) إن أي إعلان تقدمه دولة تعتبر بمثابة بلد نام وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو منظمة دولية حكومية يكون كل عضو من أعضائها في عداد تلك الدول، بناء على الفقرات من ( ١) إلى ( ٥)، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ثماني سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).
(ب) إن أي إعلان تقدمه دولة خلاف الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو منظمة دولية حكومية خلاف المنظمة الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، بناء على الفقرات من ( ١) إلى ( ٥)، يفقد أثره في نهاية فترة مدتها ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ج).
(ج) في الحالات التي لا يكون فيها الإعلان الذي قدم بناء على الفقرات من ( ١) إلى ٥) مسحوباً بناء على الفقرة ( ٧)(ج) أو لا يكون قد فقد أثره بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، قبل ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤ ، فإنه يفقد أثره في ٢٨ . أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤
٩) (الأطراف المتعاقدة) حتى ٣٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ ، يجوز لأي دولة تكون عضواً في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) دون أن تكون عضواً في المنظمة، في تاريخ اعتماد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة إذا جاز تسجيل ١٠)(١) العلامات في مكتبها، بالرغم من المادة ١٩

## المادة( ٢٣):

## نقض المعاهدة

١) (الإخطار) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار موجه إلى المدير العام.
٢) (تاريخ النفاذ) يصبح النقض نافذاً بعد سنة واحدة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإخطار. ولا يؤثر النقض في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أي علامة مسجلة بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الناقض عند انقضاء فترة السنة المذكورة، على أنه يجوز للطرف المتعاقد الناقض أن ينقطع عن تطبيق هذه المعاهدة على أي تسجيل اعتباراً من التاريخ الذي يتعين فيه تجديد ذلك التسجيل، بعد انقضاء فترة السنة المذكورة.

## المادة( ٢٤):

لغات المعاهدة. والتوقيع
١) (النصوص الأصلية. والنصوص الرسمية)
( أ ) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية.
(ب) يتولى المدير العام، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة، إعداد نص رسمي بلغة لا تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) وتكون لغة رسمية لذلك الطرف المتعاقد، بعد التشاور مع الطرف المتعاقد المذكور وأي طرف متعاقد كخر معني بالموضوع.
٢) (مهلة التوقيع) تظل هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها.

## المادة( ٢٥):

أمين الإيداع يكون المدير العام أمين إيداع هذه المعاهدة.

# التوصية الدولية المشتركة بشأن العلامات المشهورة

**كما اعتمدتها**
**جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية**

**والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**

**في سلسلة اجتماعات**
**جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**
**من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩**

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**
**جنيف ٢٠٠٠**

## مقدمة

تم اعتماد التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة والتي تشمل نص الأحكام الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في الجزء الثاني من دورتها الثانية (من ٧ الى ١١ يونيه/حزيران ١٩٩٩ ) ، في دورة مشتركة لجمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الرابعة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (من ٢٠ الى ٢٩ سبتمبر/ايلول ١٩٩٩ .

وكانت لجنة خبراء الويبو المعنية بالعلامات شائعة الشهرة قد نظرت في مشروع الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في دورتها الأولى (من ١٣ الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥) ودورتها الثانية (من ٢٨ الى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦) ودورتها الثالثة (من ٢٠ الى ٢٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) . وواصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية العمل في دورتها الأولى (من ١٣ الى ١٧ يوليه/تموز ١٩٩٨) والجزء الأول من دورتها الثانية (من ١٥ الى ١٧ مارس/آذار ١٩٩٩) والجزء الثاني من دورتها الثانية (من ٧ الى ١١ يونيه/حزيران ١٩٩٩) .

وتأتي التوصية بمثابة أول تنفيذ لسياسة الويبو الرامية الى مواكبة سرعة التغير في مجال الملكية الصناعية بالنظر في خيارات جديدة للاسراع في وضع مبادئ دولية مشتركة ومنسقة . وكانت المنظمة قد طرحت مسألة المناهج الجديدة الممكن اعتمادها لضمان التطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية الدولي في برنامجها وميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ ، اذ نص البرنامج الرئيسي ٩ على ما يلي :

«نظرا الى الحاجة الملحة الى وضع مبادئ وقواعد دولية مشتركة ومنسقة في مجال قانون الملكية الصناعية وتطبيقها على وجه السرعة ، تتضمن استراتيجية هذا البرنامج الرئيسي النظر في السبل التي يمكن أن تكمل المنهج القائم على حل اعتماد المعاهدات (...( . واذا رأت الدول الأعضاء في هذه الاستراتيجية ما يلبي مصالحها ، أمكن عندئذ تنسيق مبادئ الملكية الصناعية وقواعدها وادارتها بقدر أكبر من المرونة من أجل

التوصل الى نتائج ملموسة وتطبيقها حتى يتمكن المشرفون على أنظمة الملكية الصناعية والمنتفعون بها من الاستفادة من هذه العملية بأسرع وقت ممكن» (الصفحة ١٠٤ من الوثيقة A/٣٢/٢- WO/BC/١٨/٢) .

ويحتوي هذا المنشور على نص التوصية المشتركة والأحكام المرافقة له والملاحظات التوضيحية التي أعدها المكتب الدولي .

التوصية المشتركة

ان جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ،

اذ تأخذان في الحسبان الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في امكانية الاسترشاد بالأحكام التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في الجزء الثاني من دورتها الثانية ، باعتبارها مبادئ توجيهية لحماية العلامات شائعة الشهرة ؛

وتوصيان أيضا كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضوا أيضا في منظمة اقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلفت نظر تلك المنظمة الى امكانية حماية العلامات شائعة الشهرة وفقا للأحكام الواردة أدناه مع ما يلزم من تبديل .
تلي ذلك الأحكام .

**المادة (الأولى):**
## تعاريف

### لأغراض هذه الأحكام:

«١» تعني عبارة «الدولة العضو» كل دولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو كليهما ؛
«٢» وتعني كلمة «المكتب» كل وكالة تكلفها الدولة العضو بتسجيل العلامات ؛
«٣» وتعني عبارة «السلطة المختصة» السلطة الادارية أو القضائية أو شبه القضائية في الدولة العضو والمختصة في تحديد العلامات شائعة الشهرة أو انفاذ حماية العلامات شائعة الشهرة ؛
«٤» وتعني عبارة «أداة تعريف تجارية» كل اشارة مستعملة لتعريف محل تجاري يملكه شخص طبيعي أو معنوي أو منظمة أو جمعية ؛
«٥» وتعني عبارة «اسم حقل» كل صف مكون من أحرف وأرقام يعبر عن عنوان رقمي على الانترنت .

## الجزء الأول
## العلامات شائعة الشهرة

**المادة (٢):**
تحديد العلامة شائعة الشهرة في الدولة العضو

(١) ( العوامل المرعية) ( أ ) تراعي السلطة المختصة في تحديد ما اذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة أية ظروف قد يستخلص منها أن العلامة معروفة جدا .

(ب) تراعي السلطة المختصة ، على وجه الخصوص ، المعلومات المقدمة اليها بشأن العوامل التي قد يستخلص منها أن العلامة معروفة جدا أو غير معروفة جدا ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

١ – مدى معرفة العلامة أو التعرف عليها في القطاع المعني من الجمهور ؛

٢ – ومدة الانتفاع بالعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى ذلك الانتفاع ونطاقه الجغرافي ؛

٣ – ومدة الترويج للعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى الترويج لها ونطاقه الجغرافي ، بما في ذلك الدعاية أو الاعلان والعرض في المعارض والأسواق الترويجية للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة ؛

٤ – ومدة أية تسجيلات أو طلبات تسجيل للعلامة ونطاقها الجغرافي ، ما دامت تلك التسجيلات والطلبات تبين الانتفاع أو الاعتراف بالعلامة ؛

٥ – وما يدل على نجاح انفاذ الحقوق في العلامة ولا سيما مدى اقرار السلطات المختصة بأنها علامة معروفة جدا ؛

٦ – والقيمة المقترنة بالعلامة .

(جـ) ليست العوامل المذكورة أعلاه لتسترشد بها السلطة المختصة عند البت فيما اذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة شروطا مسبقة للبت في ذلك ، بل يتوقف البت في كل حالة على الظروف الخاصة بتلك الحالة . وفي بعض الحالات ، فقد تكون كل العوامل مفيدة للبت . وفي حالات أخرى ، قد يكون بعضها فقط مفيدا . وفي حالات أخرى ، قد لا يكون أي من تلك العوامل مفيدا وقد يقوم القرار على عوامل اضافية غير واردة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه . وقد تكون العوامل الاضافية مفيدة وحدها أو مع عامل واحد أو أكثر من العوامل المبينة في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

(٢) ( القطاع المعني من الجمهور) ( أ ) تشمل القطاعات المعنية من الجمهور ما يلي دون أن تقتصر عليه بالضرورة :

«١» المستهلكين الفعليين أو المحتملين لنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة ؛

«٢» والأشخاص المعنيين في قنوات توزيع نوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة ؛

«٣» والأوساط التجارية التي تتعامل بنوع السلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة .

(ب) اذا تقرر أن العلامة معروفة جدا في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل في دولة عضو ، تعين على الدولة العضو أن تعتبر العلامة علامة شائعة الشهرة .

(جـ) اذا تقرر أن العلامة معروفة في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل في دولة عضو ، جاز للدولة العضو أن تعتبر العلامة علامة شائعة الشهرة .

( د ) يجوز للدولة العضو أن تقرر أن العلامة علامة شائعة الشهرة حتى اذا لم تكن معروفة جدا أو اذا لم تكن معروفة في أي قطاع من قطاعات الجمهور المعنية في الدولة العضو في حال تطبيق الفقرة الفرعية (جـ) في الدولة العضو.

(٣) ( العوامل غير المشترطة) ( أ ) لا يجوز للدولة العضو أن تشترط ما يلي للبت فيما اذا كانت العلامة علامة شائعة الشهرة :

«١» أن العلامة كانت موضع انتفاع في الدولة العضو أو تم تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها في تلك الدولة أو بالنسبة اليها ؛

«٢» أو أن العلامة معروفة جدا في أية ولاية قضائية خلاف الدولة العضو أو تم تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها في تلك الولاية القضائية أو بالنسبة اليها ؛

«٣» أو أن العلامة معروفة جدا لدى الجمهور عامة في الدولة العضو .

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ)«٢» ، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة معروفة جدا في ولاية قضائية أو أكثر خلاف الدولة العضو لأغراض تطبيق الفقرة (٢)(د) .

## الجزء الثاني
## نطاق الحماية

### المادة (٣):

حماية العلامات شائعة الشهرة وسوء النية

(١) ( حماية العلامات شائعة الشهرة) تحمي الدولة العضو العلامة شائعة الشهرة من العلامات وأدوات التعريف التجارية وأسماء الحقول المنازعة لها اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه العلامة معروفة جدا في الدولة العضو على الأقل .

(٢) ( سوء النية) يجوز اعتبار سوء النية أحد العوامل المؤثرة في تقييم المصالح المتنافسة لدى تطبيق الجزء الثاني من هذه الأحكام .

### المادة (٤):

## العلامات المتنازعة

(١) ( العلامات المتنازعة) ( أ ) تعتبر العلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة بما يثير الالتباس ، اذا كانت العلامة أو جزء أساسي منها موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل فيما يتعلق بسلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة شائعة الشهرة .

(ب) بصرف النظر عن السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل ، فان تلك العلامة تعتبر منازعة لعلامة شائعة الشهرة متى كانت العلامة أو جزء أساسي منها نسخة أو تقليدا أو ترجمة أو نقلا حرفيا للعلامة شائعة الشهرة وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى :

«١» من شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يبين وجود علاقة بين السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو تكون موضع تسجيل أو طلب تسجيل ومالك العلامة شائعة الشهرة ومن المرجح أن يضر بمصالحه؛

«٢» ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك العلامة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة أو يضعفها بشكل غير مشروع ؛

«٣» ومن شأن الانتفاع بتلك العلامة أن يؤدي الى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة .

(جـ) بالرغم من المادة ٢(٣)(أ)«٣» ، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا لدى الجمهور عامة لأغراض تطبيق الفقرة (١)(ب)«٢» و«٣» .

( د ) بالرغم من الفقرات من (٢) الى (٤) ، لا يجوز للدولة العضو أن تشترط تطبيق ما يلي :

«١» الفقرة (١)(أ) للبت فيما اذا كانت العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل مودع في الدولة العضو أو بالنسبة اليها ، فيما يتعلق بالسلع والخدمات المماثلة أو المشابهة للسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة شائعة الشهرة ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا في الدولة العضو ؛

«٢» والفقرة (١)(ب) للبت فيما اذا ما كانت العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة ما دامت تلك العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو طلب تسجيل في الدولة العضو أو بالنسبة اليها ، فيما يتعلق بسلع أو خدمات معينة ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا في الدولة العضو ؛

إلا اذا كانت العلامة قد تم الانتفاع بها أو تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها ، عن سوء نية .
(٢) ( اجراءات الاعتراض) اذا كان القانون المطبق يسمح للغير بالاعتراض على تسجيل علامة ، فان تنازع تلك العلامة وعلامة شائعة الشهرة بناء على الفقرة (١)(أ) يعد أساسا للاعتراض .
(٣) ( اجراءات الابطال) ( أ ) يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس ابطال تسجيل علامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة ، خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يكون فيه المكتب قد أطلع الجمهور على التسجيل .
(ب) اذا جاز للسلطة المختصة أن تبطل تسجيل العلامة بمبادرة منها ، فان تنازع تلك العلامة وعلامة شائعة الشهرة يعد أساسا للابطال ، خلال فترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يكون فيه المكتب قد أطلع الجمهور على التسجيل .
(٤) ( حظر الانتفاع) يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس حظر الانتفاع بعلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة . ويكون ذلك الالتماس مقبولا لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي كان فيه مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بالعلامة المنازعة .
(٥) ( انعدام المهلة في حال التسجيل أو الانتفاع عن سوء نية) ( أ ) بالرغم من الفقرة (٣) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس ابطال تسجيل العلامة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت العلامة المنازعة مسجلة عن سوء نية .
( ب) بالرغم من الفقرة (٤) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس حظر الانتفاع بالعلامة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت العلامة المنازعة موضع انتفاع عن سوء نية .
(جـ) عند البت في سوء النية لأغراض هذه الفقرة ، تأخذ السلطة المختصة في حسبانها ما اذا كان الشخص الذي حصل على تسجيل العلامة المنازعة للعلامة شائعة الشهرة أو انتفع بتلك العلامة على علم بالعلامة شائعة الشهرة أو له سبب ليكون على علم بها ، عندما انتفع بالعلامة أو سجلها أو أودع طلبا لتسجيلها .
(٦) ( انعدام المهلة في حال التسجيل من غير انتفاع) بالرغم من الفقرة (٣) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس ابطال تسجيل علامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت تلك العلامة مسجلة من غير أن تكون موضع انتفاع على الاطلاق .

**المادة (٥):**

## أدوات التعريف التجارية المنازعة

(١) ( أدوات التعريف التجارية المنازعة) ( أ ) تعتبر أداة التعريف التجارية منازعة لعلامة شائعة الشهرة متى كانت أداة التعريف التجارية أو جزء أساسي منها بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وكان أحد الشروط التالية على الأقل مستوفى :
«١» من شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يبين وجود علاقة بين النشاط التجاري الذي يشمله الانتفاع بالأداة ومالك العلامة شائعة الشهرة ومن المرجح أن يضر بمصالحه ؛
«٢» ومن المرجح أن ينال الانتفاع بتلك الأداة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة أو يضعفها بشكل غير مشروع ؛
«٣» ومن شأن الانتفاع بتلك الأداة أن يؤدي الى الاستفادة بطريقة غير مشروعة من الصفة المميزة للعلامة شائعة الشهرة .
(ب) بالرغم من المادة ٢(٣)«٣» ، يجوز للدولة العضو أن تشترط أن تكون العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا لدى الجمهور عامة لأغراض تطبيق الفقرة (١)(أ)«٢» و«٣» .
(جـ) لا يجوز للدولة العضو أن تشترط تطبيق الفقرة (أ) للبت فيما اذا كانت أداة التعريف التجارية منازعة

لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت تلك الأداة موضع انتفاع أو تسجيل أو موضع طلب تسجيل مودع في الدولة العضو أو بالنسبة اليها ، قبل أن تصبح العلامة شائعة الشهرة معروفة جدا في الدولة العضو أو بالنسبة اليها، إلا اذا كانت أداة التعريف التجارية قد تم الانتفاع بها أو تسجيلها أو ايداع طلب لتسجيلها ، عن سوء نية .

(٢) ( حظر الانتفاع) يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة للعلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة . ويكون ذلك الالتماس مقبولا لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي كان فيه مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بالأداة المنازعة .

(٣) ( انعدام المهلة في حال التسجيل أو الانتفاع عن سوء نية) ( أ ) بالرغم من الفقرة (٢) ، لا يجوز للدولة العضو أن تفرض أية مهلة لالتماس حظر الانتفاع بأداة تعريف تجارية منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا كانت تلك الأداة مسجلة عن سوء نية .

( ب) عند البت في سوء النية لأغراض هذه الفقرة ، تأخذ السلطة المختصة في حسبانها ما اذا كان الشخص الذي حصل على تسجيل أداة التعريف التجارية المنازعة للعلامة شائعة الشهرة أو انتفع بتلك الأداة على علم بالعلامة شائعة الشهرة أو له سبب ليكون على علم بها ، عندما انتفع بالأداة أو سجلها أو أودع طلبا لتسجيلها .

## المادة (٦):

## أسماء الحقول المنازعة

(١) ( أسماء الحقول المنازعة) ( أ ) يعتبر اسم الحقل منازعا لعلامة شائعة الشهرة على الأقل متى كان اسم الحقل أو جزء أساسي منه بمثابة نسخة أو تقليد أو ترجمة أو نقل حرفي للعلامة شائعة الشهرة وتم تسجيله أو الانتفاع به عن سوء نية .

(٢) ( الشطب والنقل) يحق لمالك العلامة شائعة الشهرة أن يلتمس من صاحب اسم حقل المسجل المنازع لعلامته الغاء التسجيل أو نقله الى مالك العلامة شائعة الشهرة بموجب قرار من السلطة المختصة .

# ملاحظات توضيحية
# من إعداد المكتب الدولي

## ملاحظات عن المادة (الأولى):

١ –١ البندان «١» و «٢» . هذان البندان بديهيان .

١ –٢ البند «٣» . تتوقف الطبيعة القانونية لتلك «السلطة المختصة» على النظام الوطني الذي تتبعه الدولة العضو . وقد صيغ التعريف بمعنى واسع يشمل كل الأنظمة القائمة في الدول الأعضاء .

١ –٣ البند «٤» . «أداة التعريف التجارية» هي اشارة تعرف المحل التجاري في حد ذاته وليس المنتجات أو الخدمات التي يعرضها ذلك المحل . وفي الحالة الأخيرة ، تقوم الاشارة مقام العلامة التجارية . ومن الأمثلة على الاشارات التي تعد أدوات تعريف تجارية الأسماء التجارية أو رموز المحلات التجارية أو شعاراتها . وينجم اللبس بين دور العلامات ودور أدوات التعريف التجارية عن أن اسم الشركة ، أي أداة تعريفها التجارية ، يكون أحيانا هو ذاته احدى العلامات التجارية التي تملكها الشركة .

١ –٤ البند «٥» . من الممكن وصف «أسماء الحقول» على الانترنت بأنها بديل سهل الاستعمال للعناوين الرقمية على الشبكة . والعنوان الرقمي على الانترنت (المشار اليه أحيانا بعبارة «عنوان بروتوكول الانترنت») هو شفر رقمية تسمح بتحديد حاسوب معين موصول بالانترنت . واسم الحقل هو بديل لذلك العنوان مبسط لمساعدة

الذاكرة على استحضاره ويتحول تلقائيا الى العنوان الرقمي اذا ما تمت طباعته على الحاسوب .

## ملاحظات عن المادة (٢):

٢ -١ الفقرة (١)(أ) . على مالك العلامة الذي يرغب في اثبات أن العلامة معروفة جدا أن يوفر المعلومات المؤيدة لذلك الادعاء . وتقتضي الفقرة (١)(أ) أن تراعي السلطة المختصة أية ظروف موضحة لبيان أن العلامة معروفة جدا .

٢ - ٢ الفقرة (١)(ب) . تذكر هذه الفقرة على سبيل المثال عددا من المعلومات المعيارية التي يتعين على السلطة المختصة أن تراعيها اذا ما قدمت اليها . ولا يجوز للسلطة أن تصر على تزويدها بأية معلومات معيارية معينة وللطرف الذي يلتمس الحماية أن يختار المعلومات التي يرغب في تقديمها . ولا يجوز أن يؤدي الامتناع عن تطبيق أي معيار بعينه الى استنتاج أن العلامة ليست علامة معروفة جدا.

٢ - ٣ البند رقم ١ . من الممكن تحديد مدى معرفة العلامة أو التعرف عليها بفضل الدراسات الاستقصائية للأنماط الاستهلاكية واستطلاعات الرأي . وينص هذا البند على تلك الأساليب من غير أن يحدد أية قواعد لتطبيقها أو نتائج كمية يتعين تحقيقها .

٢ - ٤ البند رقم ٢ . إن مدة الانتفاع بالعلامة بأي وجه من الوجوه ومدى ذلك الانتفاع ونطاقه الجغرافي من المؤشرات المفيدة جدا لتحديد ما اذا كانت العلامة معروفة جدا في القطاع المعني من الجمهور . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى المادة ٢(٣)(أ)«١» التي تنص على عدم جواز اشتراط الانتفاع الفعلي بالعلامة في الدولة التي تلتمس فيها حمايتها باعتبارها علامة شائعة الشهرة . ومع ذلك ، فقد يكون من المفيد لأغراض اثبات معرفة الجمهور بتلك العلامة في دولة معينة أن تكون موضع انتفاع في أراض مجاورة أو في أراض تنطق باللغة أو اللغات ذاتها أو في أراض تغطيها وسائل الاعلام ذاتها (من تلفزيون أو صحافة مكتوبة) أو في أراض لها علاقات تجارية وثيقة مع تلك الدولة .

٢ - ٥ ولم يرد تعريف اصطلاح «الانتفاع» . وتطرح مسألة تحديد «الانتفاع» بالعلامة عادة على الصعيد الوطني أو الاقليمي في سياق اكتساب الحقوق المترتبة على العلامات التجارية عن طريق الانتفاع بها وفي حالات ابطال التسجيل بسبب عدم الانتفاع أو اكتساب العلامة لصفة مميزة بفضل الانتفاع . ومع ذلك ، فينبغي أن يشمل اصطلاح «الانتفاع» لأغراض هذه الأحكام الانتفاع بالعلامة على الانترنت .

٢ - ٦ البند رقم ٣ . مع أن «الترويج للعلامة» قد يعد من باب الانتفاع ، فقد ورد معيارا بحد ذاته للبت فيما اذا كانت العلامة معروفة جدا . والغرض الرئيسي من ذلك تفادي أية حجة بشأن امكانية اعتبار الترويج للعلامة بمثابة انتفاع بها أو لا . وفي الحالات التي يشهد فيها السوق عددا متزايدا باستمرار من السلع والخدمات المتنافسة ، فان معرفة الجمهور للعلامة ، ولا سيما بالنسبة الى سلع أو خدمات جديدة ، قد يعزى في المقام الأول الى الترويج لتلك العلامة . وعلى سبيل المثال ، فان الدعاية والاعلان في وسائل الاعلام المطبوعة أو الالكترونية (ومنها الانترنت) من أشكال الترويج . ومثال آخر على الترويج عرض السلع أو الخدمات في المعارض العامة أو التجارية . ونظرا الى أن زائري المعارض قد يأتون من مختلف البلدان (حتى اذا كانت امكانية العرض مقصورة على مواطني بلد بعينه كما هي الحال في المعارض الوطنية) ، فان «الترويج» بمعنى البند رقم ٣ ليس مقصورا على المعارض الدولية .

٢ - ٧ البند رقم ٤ . قد يكون عدد تسجيلات العلامة في العالم ومدة تلك التسجيلات مؤشرا يسمح بالبت

في امكانية اعتبار العلامة معروفة جدا . وفي حال مراعاة عدد التسجيلات في العالم ، فلا يجوز اشتراط أن تكون العلامة مسجلة في كل تلك الحالات تحت اسم الشخص ذاته . ففي عدة حالات ، تكون العلامة من ملك شركات مختلفة تعمل في بلدان مختلفة ولكنها تنتمي للمجموعة ذاتها . ومن الممكن مراعاة التسجيلات ما دامت تبين مدى الانتفاع بالعلامة أو التعرف عليها ، كبيان أن العلامة موضع انتفاع فعلي في البلد الذي سجلت لأجله أو أنها مسجلة عن حسن نية بهدف الانتفاع بها .

٢ – ٨ البند ٥ . نظرا الى مبدأ «الاقليمية» ، فان الحقوق المترتبة على العلامات شائعة الشهرة تكون موضع انفاذ على الصعيد الوطني . ولعل قيام الدليل على نجاح انفاذ الحق في علامة شائعة الشهرة أو على الاعتراف بأن العلامة معروفة جدا في بلدان مجاورة مثلا قد يؤدي دور المؤشر للبت فيما اذا كانت العلامة معروفة جدا في دولة معينة . وينبغي تفسير كلمة الانفاذ بمعناها الواسع والشامل أيضا لاجراءات الاعتراض التي يمنع فيها مالك العلامة شائعة الشهرة تسجيل علامة منازعة لعلامته .

٢ – ٩ البند رقم ٦ . تطبق عدة أساليب متفاوتة لتقييم العلامة التجارية . ولا يقصد بذلك اتباع أسلوب أو آخر ، بل مجرد اقرار بأن القيمة المقترنة بالعلامة قد تقوم مقام المؤشر للبت فيما اذا كانت تلك العلامة معروفة جدا أو لا .

٢ –١٠ الفقرة (١)(ج) . توضح هذه الفقرة أن المعايير الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (ب) ليست بمثابة قائمة شاملة حصرية وليس الأخذ أو عدم الأخذ بأحد تلك العوامل بالمعيار الحاسم لدى البت فيما اذا كانت العلامة معروفة جدا أو لا .

٢–١١ الفقرة (٢)(أ) . تقر الفقرة الفرعية (أ) ، لدى الوقوف على مدى تعرف الجمهور على العلامة ، بامكانية انتشار تلك المعرفة في قطاعات معنية من الجمهور بدلا من الجمهور عامة . وقد ورد ذكر ثلاثة قطاعات من ذلك القبيل في البنود من «١» الى «٣» على سبيل المثال . ولم يرد ذكر تلك القطاعات المعنية من الجمهور في البنود من «١» الى «٣» إلا لأغراض التوضيح ولعل في الجمهور قطاعات معنية أخرى خلاف ما ورد وصفه في تلك البنود .

٢–١٢ البند «١» . يتعين فهم اصطلاح «المستهلكين» بمعناه الواسع ولا ينبغي قصره على من يستهلك المنتج بالفعل . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى عبارة «حماية المستهلك» التي تشمل جمهور المستهلكين برمته . ونظرا الى أن طبيعة السلع أو الخدمات التي تطبق عليها العلامة قد تتغير وتتفاوت الى حد كبير ، فان المستهلكين الفعليين أو المحتملين يتغيرون في كل حالة . ومن الممكن تحديد مجموعات المستهلكين الفعليين أو المحتملين بالاستعانة بمعايير مثل المجموعات المستهدفة من السلع والخدمات التي يشملها الانتفاع بالعلامة أو مجموعة المشترين الفعليين .

٢–١٣ البند «٢» . وقد تتفاوت قنوات التوزيع الى حد كبير حسب طبيعة السلع والخدمات . اذ يباع بعض السلع في المراكز التجارية ويسهل على المستهلكين الحصول عليها . ومن السلع الأخرى ما يوزع عن طريق وكلاء معتمدين أو بائعين متجولين يتعاملون مباشرة مع الشركات المستهلكة أو الزبائن في منازلهم . ويعني ذلك مثلا أن الدراسة الاستقصائية للأنماط الاستهلاكية التي تقتصر على رواد المراكز التجارية فقط قد لا تكون مؤشرا جيدا لتحديد القطاع المعني من الجمهور بالنسبة الى علامة لا تباع سلعها إلا عبر البريد .

٢–١٤ البند «٣» . ان الأوساط التجارية التي تتعامل بالسلع والخدمات التي تنطبق عليها العلامة هي عامة المستوردون والبائعون بالجملة وأصحاب التراخيص أو حقوق الامتياز الذين تهمهم السلع والخدمات التي

تنطبق عليها العلامة والمستعدون للتعامل بها .

٢ -١٥ الفقرة (٢)(ب) . يكفي أن تكون العلامة معروفة جدا في أحد قطاعات الجمهور المعنية على الأقل لاعتبارها علامة شائعة الشهرة . وليس من المسموح به تطبيق معيار أكثر صرامة كأن تكون العلامة معروفة جدا لدى الجمهور عامة . ويعزى ذلك الى أن العلامات غالبا ما تكون موضع انتفاع يقترن بسلع او خدمات موجهة لبعض قطاعات الجمهور كالزبائن من ذوي مستوى معين من الدخل أو في سن معين أو من جنس معين أيضا . ولن يفيد أي تعريف مستفيض لقطاع الجمهور الذي ينبغي أن يعرف العلامة في تعزيز الحماية الدولية المتاحة للعلامات شائعة الشهرة ولا سيما حظر الانتفاع بتلك العلامات أو تسجيلها على من لم يحصل على تصريح بذلك وينوي أن يطرح سلعه أو خدماته وكأنها سلع مالك العلامة الحقيقي أو خدماته أو بيع الحق لمالك العلامة شائعة الشهرة .

٢-١٦ الفقرة (٢)(جـ) . مع أن الفقرة (٢)(ب) تنص على أن الدول الأعضاء ملزمة بحماية العلامات التي تكون معروفة جدا في أحد قطاعات جمهورها المعنية على الأقل ، فان الفقرة (٢)(جـ) تتيح للدول الأعضاء امكانية ضمان الحماية أيضا للعلامات التي لا يعرفها إلا قطاع معني من الجمهور .

٢-١٧ الفقرة (٢)(د) . توضح هذه الفقرة أن المعيار الذي تضعه الفقرة (٢)(ب) والفقرة (٢)(جـ) عند الاقتضاء يعتبر حدا أدنى من الحماية وأن الدول الأعضاء لها حرية توفير الحماية للعلامات التي تكون مثلا معروفة جدا خارج الدولة التي تلتمس فيها الحماية فقط .

٢-١٨ الفقرة (٣)(أ) . تنص هذه الفقرة على بعض الشروط التي لا يجوز المطالبة باستيفائها لتحديد ما اذا كانت العلامة معروفة جدا .

٢-١٩ الفقرة (٣)(ب) . اذا كان من الممكن حماية العلامة في دولة عضو على أساس أنها معروفة جدا خارج ولايتها القضائية ، فان هذه الفقرة تسمح للدولة العضو بالتماس دليل مؤيد لذلك بالرغم من الفقرة (٣)(أ)»٢» .

## ملاحظات عن المادة (٣):

٣ - ١ ملاحظة عامة . تتجه الحماية التي ينبغي منحها للعلامات شائعة الشهرة تطبيقا للأحكام ضد العلامات وأدوات التعريف التجارية وأسماء الحقول المنازعة لتلك العلامات . ولا تسري الأحكام على المنازعات بين العلامات الشائعة الشهرة والبيانات الجغرافية أو تسميات المنشأ . ومع ذلك ، فان الأحكام تأتي بمثابة حد أدنى من معايير الحماية وللدول الأعضاء طبعا حرية النص في قوانينها على حماية أكبر .

٣ - ٢ الفقرة (١) . تنص هذه الفقرة على أن تحمي الدولة العضو العلامة شائعة الشهرة على الأقل ابتداء من التاريخ الذي تصبح فيه العلامة معروفة جدا في الدولة العضو . ويعني ذلك أن الدولة العضو ليست ملزمة بحماية علامة تكون معروفة «دوليا» اذا لم تكن تلك العلامة معروفة جدا في تلك الدولة أو اذا كانت العلامة معروفة ولكنها ليست معروفة جدا . ويستخلص من ورود عبارة «على الأقل» بأن الحماية قد تكون ممنوحة قبل أن تصبح العلامة معروفة جدا .

٣ - ٣ الفقرة (٢) . في الكثير من الحالات ، تشمل القضايا التي تتعلق بحماية العلامات شائعة الشهرة عنصر النية السيئة . وتراعي الفقرة (٢) ذلك بالنص بعبارات عامة على ضرورة مراعاة سوء النية لدى اقامة الميزان بين مصالح الأطراف المعنية في القضايا المتعلقة بانفاذ الحقوق المترتبة على العلامات شائعة الشهرة .

## ملاحظات عن المادة (٤)

٤ - ١ الفقرة (١)(أ) . تنص هذه الفقرة على الشروط التي يستند اليها لاعتبار العلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة بالنسبة الى سلع أو خدمات متماثلة أو متشابهة . وتطبق سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرات من (٢) الى (٦) في حال استيفاء الشروط المذكورة في هذه الفقرة الفرعية .

٤ - ٢ الفقرة (١)(ب) . تطبق هذه الفقرة مهما كانت طبيعة السلع أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة المنازعة للعلامة شائعة الشهرة . ولا يجوز الاستفادة من سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرات من (٣) الى (٦) في تلك الحالات إلا في حال استيفاء أحد الشروط المذكورة في البنود من «١» الى «٣» على الأقل . وفي حال منح الحماية مثلا من تسجيل علامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة ولكنها لم تكن بعد موضع أي انتفاع ، فلا بد من تطبيق شروط البنود من «١» الى «٣» كما لو كانت العلامة المنازعة موضع انتفاع ، وهذا ما يستخلص من عبارة «من شأن» الواردة في البندين «١» و«٣» وعبارة «من المرجح» الواردة في البند «٢» .

٤ - ٣ البند «١» . بناء على هذا البند ، يجوز مثلا بيان علاقة بين العلامة شائعة الشهرة وسلع شخص آخر أو خدماته اذا كان هناك ما يوحي بأن مالك العلامة شائعة الشهرة معني بانتاج تلك السلع أو عرض تلك الخدمات أو أن انتاج تلك السلع أو عرض تلك الخدمات يتم بترخيص منه أو برعايته . وقد تتضرر مصالح مالك العلامة شائعة الشهرة اذا كانت صورة السلع أو الخدمات المقترنة بالعلامة رديئة في السوق مما يحط من سمعة العلامة شائعة الشهرة .

٤ - ٤ البند «٢» . يطبق هذا البند مثلا اذا كان الانتفاع بعلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة من المرجح أن ينال من المكانة الفذة التي تحتلها العلامة شائعة الشهرة في السوق أو يضعفها بشكل غير مشروع . ويكون الاضعاف أيضا في الحالة التي تكون فيها العلامة المنازعة للعلامة شائعة الشهرة موضع انتفاع على سلع أو خدمات أقل جودة أو ذات طبيعة منافية للأخلاق أو فاحشة . ويقصد بعبارة «بشكل غير مشروع» أن انتفاع الغير بالعلامة شائعة الشهرة من غير مخالفة الممارسات التجارية الشريفة (كالاشارة الى العلامة شائعة الشهرة في معرض استعراض أو تقليد هزلي) لا يعد من باب الاضعاف .

٤ - ٥ البند «٣» . تختلف الحالة المشار اليها في هذا البند عن الحالات التي يشملها البندان «١» و«٢» ، اذ ليست في هذه الحالة علاقة مخالفة للحقيقة بشأن المصدر الحقيقي للسلع أو الخدمات (كما هي الحال في البند «١») ولم تتقلص قيمة العلامة شائعة الشهرة في نظر الجمهور (كما هي الحال في البند «٢») . وعلى العكس من ذلك ، فان الانتفاع في هذه الحالة يأتي مثلا بمثابة استغلال لسمعة العلامة شائعة الشهرة يرتكبه من ينتفع بعلامة منازعة لها . ويقصد بعبارة «الاستفادة بطريقة غير مشروعة» في هذا البند اتاحة المرونة للدول الأعضاء عند تطبيق هذا المعيار . وعلى سبيل المثال ، لا تكون الاشارة الى علامة شائعة الشهرة لأسباب تجارية يمكن تبريرها ، مثل بيع قطع الغيار ، غير مشروعة وينبغي بالتالي السماح بها .

٤ - ٦ الفقرة (١)(جـ) . تنص الفقرة الفرعية (جـ) على استثناء من المبدأ العام الوارد في المادة ٢(٣)(أ)«٣» ، أي أن الدولة العضو لا يجوز لها أن تشترط أن تكون العلامة معروفة لدى الجمهور عامة عند البت فيما اذا كانت علامة شائعة الشهرة . ومع ذلك ، فيجوز اشتراط أن تكون العلامة معروفة لدى الجمهور عامة اذا ما أريد حمايتها بناء على المادة ٤(١)(ب)«٢» و«٣» .

٤ - ٧ الفقرة (١)(د) . توضح هذه الفقرة أن الحقوق المكتسبة قبل أن تصبح العلامة معروفة جدا في الدولة العضو لا تعد منازعة للعلامة شائعة الشهرة . ومع ذلك ، تستثنى من هذه القاعدة حالة مهمة هي الحالة التي

تكون فيها العلامة موضع انتفاع أو تسجيل أو موضع طلب تسجيل عن سوء نية .

٤ – ٨ الفقرة (٢) . الغرض المنشود من هذه الفقرة هو تمكين مالك العلامة شائعة الشهرة من الاعتراض على تسجيل علامة تكون منازعة لعلامته شائعة الشهرة في حال وجود اجراءات للاعتراض على تسجيل علامة من ذلك القبيل . وبفضل امكانية الاعتراض على تسجيل العلامات بالاستناد الى تنازعها مع العلامة شائعة الشهرة يستفيد مالك العلامة شائعة الشهرة من فرصة مبكرة للدفاع عن علامته . وتحصر الاشارة الى الفقرة (١)(أ) الشرط المتعلق باجراءات الاعتراض في الحالات التي تحمل الالتباس . وعليه ، فلا تشمل اجراءات الاعتراض قضايا الاضعاف المزعوم .

٤ – ٩ الفقرة (٣)(أ) . بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، يكون التاريخ الذي يطلع فيه المكتب الجمهور على التسجيل نقطة الانطلاق لحساب الفترة التي يجوز خلالها اتباع اجراءات الابطال ، لأنه أبكر تاريخ يمكن فيه توقع أن يكون مالك العلامة شائعة الشهرة قد تسلم الاشعار الرسمي بتسجيل العلامة المنازعة لعلامته . وتبدأ المهلة المنصوص عليها في تلك الفقرة في التاريخ الذي يشهر فيه المكتب عن التسجيل وتنقضي بعد خمس سنوات على الأقل .

٤ –١٠ الفقرة (٣)(ب) . اذا أمكن للسلطة المختصة الشروع في اجراءات ابطال تسجيل علامة بمبادرة منها ، فيعد من المعقول اعتبار تنازع تلك العلامة مع علامة شائعة الشهرة أساسا للابطال .

٤ –١١ الفقرة (٤) . تنص هذه الفقرة على سبيل آخر يسمح لمالك العلامة شائعة الشهرة بالانتصاف ، وهو الحق في التماس أمر من السلطة المختصة بحظر الانتفاع بالعلامة المنازعة لعلامته . وعلى غرار الحق في التماس اجراءات الابطال بناء على الفقرة (٣) ، يجوز التذرع بالحق في التماس أمر لحظر الانتفاع بعلامة منازعة للعلامة شائعة الشهرة خلال مهلة لا تقل عن خمس سنوات . ومع ذلك ، يتعين حساب مهلة السنوات الخمس الدنيا في حالة الانتفاع بعلامة منازعة لعلامة شائعة الشهرة اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بتلك العلامة . ويستخلص من ذلك أن الدولة ليست ملزمة بحظر الانتفاع بعلامة تكون منازعة لعلامة شائعة الشهرة اذا أبدى مالك العلامة شائعة الشهرة تقبلا لذلك الانتفاع وهو على علم به خلال خمس سنوات على الأقل . ولا تتطرق هذه الفقرة لمسألة البت في امكانية اعتبار مالك العلامة شائعة الشهرة على علم بالانتفاع بعلامة منازعة لعلامته لمجرد علم المرخص له بذلك . وعليه ، فلا بد من حسم ذلك الموضوع في اطار القانون المرعي .

٤ –١٢ الفقرة (٥)(أ) و (ب) . تنص هذه الفقرة على أن أية مهلة يجوز تطبيقها بناء على الفقرة (٣) والفقرة (٤) فيما يتعلق بابطال التسجيل أو حظر الانتفاع لا يمكن تطبيقها اذا كانت العلامة موضع تسجيل أو انتفاع عن سوء نية .

٤ –١٣ الفقرة (٥)(جـ) . تنص هذه الفقرة على معيار واحد يمكن تطبيقه للبت في سوء النية .

٤ –١٤ الفقرة (٦) . من المشكلات التي قد يواجهها مالك العلامة شائعة الشهرة أن تكون علامة منازعة لعلامته شائعة الشهرة مسجلة عن حسن نية من غير أن تكون موضع انتفاع على الاطلاق . وترد تغطية تلك الحالات في الغالب بموجب أحكام القوانين الوطنية أو الاقليمية التي تنص على أن تسجيل العلامة يتعرض للالغاء اذا لم يكن موضع انتفاع لمدة محددة من الزمن . واذا لم يكن القانون يشترط ذلك الانتفاع ، فقد

تظهر حالات قد تكون فيها العلامة المنازعة لعلامة شائعة الشهرة مسجلة عن حسن نية ولكنها ليست موضع انتفاع على الاطلاق ولم تستلفت انتباه مالك العلامة شائعة الشهرة بالتالي . وترمي الفقرة (٦) الى تفادي الحالة التي يحرم فيها مالك العلامة شائعة الشهرة من امكانية الدفاع عن حقوقه خلال المهل المطبقة بناء على الفقرة (٣) أو (٤) .

## ملاحظات عن المادة (٥):

٥ - ١ ملاحظة عامة . تنص المادة ٥ على سبل الانتصاف التي يتعين على الدول الأعضاء أن تتيحها اذا كانت العلامة شائعة الشهرة في تنازع مع احدى أدوات التعريف التجارية . وتحتوي هذه المادة أساسا على الأحكام ذاتها الواردة في المادة ٤ ، على أنها تأخذ في الحسبان الطبيعة الخاصة بأدوات التعريف التجارية . والفوارق الرئيسية بين العلامات وأدوات التعريف التجارية هي «١» أن العلامات تميز السلع أو الخدمات وأدوات التعريف التجارية تميز المحلات التجارية ، «٢» وأن تسجيل العلامات تتولاه السلطات الوطنية أو الاقليمية (مكاتب العلامات التجارية في معظم الحالات) ، أما أدوات التعريف التجارية فيجوز أن تتولى تسجيلها الادارات التي قد تختلف من بلد الى آخر أو قد لا تسجل على الاطلاق .

٥ - ٢ ويرجى الاطلاع على الملاحظات المتعلقة بالمادة ٤ بالنسبة الى أجزاء المادة ٥ التي هي ذاتها الأجزاء الواردة في المادة ٤ .

٥ - ٣ الفقرتان (٢) و (٣) . أنظر الفقرة ٥ - ٢ .

## ملاحظات عن المادة (٦):

٦ - ١ ملاحظة عامة . لم يتطرق واضع هذا النص لموضوع الولاية القضائية عن قصد وترك تلك المسألة للدول الأعضاء التي تطلب فيها الحماية . ويعني ذلك أن المدعي في دعوى لحماية علامة شائعة الشهرة من تسجيلها كاسم حقل عليه أن يثبت أن السلطة المختصة تشمل ولايتها القضائية المدعى عليه في الدولة التي رفعت فيها الدعوى وأن العلامة المعنية هي علامة شائعة الشهرة في تلك الدولة .

٦ - ٢ الفقرة (١) . يرد في هذه الفقرة وصف أحد الشروط الأكثر شيوعا لاعتبار اسم الحقل منازعا لعلامة شائعة الشهرة . وكما يتضح من عبارة «على الأقل» ، ليست تلك الحالة هي الحالة الوحيدة التي قد ينشأ فيها نزاع بين علامة شائعة الشهرة واسم حقل . وبامكان الدول الأعضاء بطبيعة الحال تضمين قوانينها سبل الانتصاف الملائمة لحالات أخرى من المنازعات .

٦ - ٣ الفقرة (٢) . ان سبل الانتصاف المنصوص عليها في الفقرة (٢) هي أنسب السبل في هذه الحال ، أي نقل اسم الحقل المنازع للعلامة شائعة الشهرة أو الغاؤه .

(نهاية الوثيقة)

# التوصية الدولية المشتركة بشان تراخيص العلامات التجارية

**كما أقرتها**

**جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية**
**والجمعية العامة**

**للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**

**في سلسلة اجتماعات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو**

**من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠**

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**

## مقدمة

تم اعتماد التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية التي تشمل نص الأحكام الذي اعتمدته اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في دورتها الرابعة (من ٢٧ الى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٠) ، في دورة مشتركة في جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في سلسلة الاجتماعات الخامسة والثلاثين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو (من ٢٥ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٠) .

وكانت لجنة خبراء الويبو المعنية بتراخيص العلامات التجارية قد نظرت في مشروع الأحكام المتعلقة بتراخيص العلامات التجارية في دورتها الأولى (من ١٧ الى ٢٠ فبراير/شباط ١٩٩٧) . وواصلت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية ذلك العمل في دورتها الأولى من ١٣ الى ١٧ يوليه/تموز ١٩٩٨) ودورتها الثالثة (من ٨ الى ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٩) ودورتها الرابعة (من ٢٧ الى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٠) .

وترمي التوصية المشتركة الى تنسيق الشروط الشكلية لتقييد تراخيص العلامات التجارية وتبسيطها لتستكمل بذلك معاهدة قانون العلامات المؤرخة في ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ والرامية الى تبسيط الشروط الشكلية وتنسيقها مما تفرضه المكاتب الوطنية أو الاقليمية لايداع طلبات العلامات التجارية الوطنية أو الاقليمية وتقييد التغييرات وتجديد تسجيلات العلامات .

وبالاضافة الى اعتماد جمعيات الويبو التوصية المشتركة بشأن الأحكام المتعلقة بحماية العلامات شائعة الشهرة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ ، تأتي هذه التوصية المشتركة بمثابة الانجاز الثاني في اطار سياسة الويبو الرامية الى مواكبة سرعة التغير في مجال الملكية الصناعية بالوقوف على حلول جديدة لدفع عجلة عملية

تطوير مبادئ مشتركة منسقة على الصعيد الدولي . وقد أقدمت الويبو على تنفيذ المناهج الجديدة للتطوير التدريجي لقانون الملكية الفكرية الدولي عملا ببرنامجها وميزانيتها لفترة السنتين ١٩٩٨ و١٩٩٩ .

وتحتوي هذه الوثيقة على نص التوصية المشتركة والأحكام المرافقة له ، بما فيها الاستمارات الدولية النموذجية ، والملاحظات التوضيحية التي أعدها المكتب الدولي .

## التوصية المشتركة

ان جمعية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ؛

اذ تأخذان في الحسبان أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة قانون العلامات ؛

توصيان كل دولة عضو بأن تنظر في امكانية الاسترشاد بأي من الأحكام التي اعتمدتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة الدائمة) في دورتها الرابعة ، باعتبارها مبادىء توجيهية بشأن تراخيص العلامات التجارية ؛

وتوصيان أيضا كل دولة عضو في اتحاد باريس أو في الويبو وتكون عضوا أيضا في منظمة اقليمية حكومية مختصة في مجال تسجيل العلامات التجارية بأن تلفت نظر تلك المنظمة الى هذه الأحكام .

تلي ذلك الأحكام

### المادة(١):

## التعابير المختصرة

لأغراض مشروع هذه الأحكام ، وما لم يذكر خلاف ذلك صراحة :
«١» تعني كلمة «المكتب» الوكالة التي كلفتها الدولة العضو بتسجيل العلامات ؛
«٢» وتعني كلمة «التسجيل» تسجيل علامة من قبل مكتب ما ؛
«٣» وتعني كلمة «الطلب» طلبا للتسجيل ؛
«٤» وتعني كلمة «العلامة» العلامة المتعلقة بالسلع (العلامة التجارية) أو بالخدمات (علامة خدمة) أو العلامة المتعلقة بالسلع والخدمات ؛
«٥» وتعني عبارة «صاحب التسجيل» الشخص المذكور بهذه الصفة في سجل العلامات ؛
«٦» وتعني عبارة «تصنيف نيس» التصنيف المنشأ بموجب اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ، الموقع في نيس في ١٥ يونيه/حزيران ١٩٥٧، كما تم تنقيحه وتعديله ؛
«٧» وتعني كلمة «الترخيص» الترخيص بالانتفاع بعلامة بناء على القانون المطبق في الدولة العضو ؛
«٨» وتعني عبارة «المرخص له» الشخص الذي منحه صاحب التسجيل ترخيصا ؛
«٩» وتعني عبارة «الترخيص الاستئثاري» الترخيص الذي يمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ودون منح تراخيص لأي شخص آخر ؛
«١٠» وتعني عبارة «الترخيص الحصري» الترخيص الذي يمنح لمرخص له واحد فقط ويحول دون منح صاحب التسجيل تراخيص لأي شخص آخر ولكنه لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ؛
«١١» وتعني عبارة «الترخيص غير الاستئثاري» الترخيص الذي لا يحول دون انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة أو منح تراخيص لأي شخص آخر .

**المادة(٢):**

## التماس بغرض تقييد ترخيص

(١) ( مضمون التماس التقييد ) اذا نص قانون الدولة العضو على تقييد ترخيص لدى مكتبها ، جاز لتلك الدولة العضو أن تقتضي تضمين التماس التقييد بعض البيانات أو العناصر التالية أو كلها :

«١» اسم صاحب التسجيل وعنوانه ؛

«٢» واسم ممثل صاحب التسجيل وعنوانه ، اذا كان لصاحب التسجيل ممثل ؛

«٣» وعنوان لمراسلة صاحب التسجيل ، اذا كان له عنوان من ذلك القبيل ؛

«٤» واسم المرخص له وعنوانه ؛

«٥» واسم ممثل المرخص له وعنوانه ، اذا كان للمرخص له ممثل ؛

«٦» وعنوان لمراسلة المرخص له ، اذا كان له عنوان من ذلك القبيل ؛

«٧» واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها اذا كان من مواطني دولة ما ، واسم دولة يكون للمرخص له فيها محل اقامته ، ان وجد ، واسم دولة تكون للمرخص له فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ، ان وجدت ؛

«٨» واذا كان صاحب التسجيل أو المرخص له شخصا معنويا ، الطابع القانوني لذلك الشخص والدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور ؛

«٩» ورقم تسجيل العلامة موضع الترخيص ؛

«١٠» وأسماء السلع أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح ، مجموعة وفقا لأصناف تصنيف نيس ، على أن تكون كل مجموعة مسبوقة برقم الصنف الذي تنتمي اليه تلك المجموعة من السلع أو الخدمات في ذلك التصنيف ومقدمة حسب ترتيب أصناف التصنيف المذكور ؛

«١١» وأن الترخيص ترخيص استئثاري أو ترخيص غير استئثاري أو ترخيص حصري ، عند الاقتضاء ؛

«١٢» وأن الترخيص يخص جزءا من الأراضي التي يشملها التسجيل فقط مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي ، عند الاقتضاء ؛

«١٣» ومدة الترخيص ؛

«١٤» وتوقيع وفقا لما هو محدد في الفقرة (٢) .

(٢) ( التوقيع ) ( أ ) تقبل الدولة العضو توقيع صاحب التسجيل أو ممثله ، سواء كان مصحوبا بتوقيع المرخص له أو ممثله أو لم يكن .

(ب) تقبل الدولة العضو أيضا توقيع المرخص له أو ممثله حتى اذا لم يكن مصحوبا بتوقيع صاحب التسجيل أو ممثله شرط أن يكون مصحوبا بأحد العنصرين التاليين :

«١» مستخرج من عقد الترخيص يبين الأطراف والحقوق موضع الترخيص ويكون مصدق من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية سلطة مختصة عامة أخرى ، باعتباره مستخرجا صحيحا من العقد ؛

«٢» وبيان غير مصدق بالترخيص يكون معدا وفقا للشكل والمضمون المقررين في استمارة بيان الترخيص الواردة في مرفق هذه الأحكام وموقعا من صاحب التسجيل أو ممثله والمرخص له أو ممثله .

(٣) ( طريقة عرض الالتماس ) فيما يتعلق بالمقتضيات الخاصة بطريقة عرض الالتماس ، لا يجوز للدولة العضو أن ترفض الالتماس اذا كانت طريقة عرض البيانات والعناصر وترتيبها في الالتماس يتمشيان وطريقة عرض البيانات والعناصر وترتيبها في استمارة الالتماس الواردة في مرفق هذه الأحكام .

(٤) ( اللغة والترجمة ) ( أ ) يجوز للدولة العضو أن تقتضي تقديم الالتماس باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(ب) اذا لم تكن الوثيقة المشار اليها في الفقرة (٢)(ب)«١» أو «٢» باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب ، جاز للدولة العضو أن تقتضي أن يكون الالتماس مصحوبا بترجمة مصدقة للوثيقة المطالب بها باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب .

(٥) ( الرسوم ) يجوز للدولة العضو أن تقتضي تسديد رسم للمكتب مقابل تقييد الترخيص .

(٦) ( التماس واحد لعدة تسجيلات ) يكفي تقديم التماس واحد حتى اذا تعلق الترخيص بأكثر من تسجيل واحد ، شرط بيان أرقام تسجيل كل التسجيلات المعنية في الالتماس وأن يكون صاحب التسجيل والمرخص له هو ذاته بالنسبة الى كل التسجيلات وأن يبين الالتماس نطاق الترخيص وفقا للفقرة (١) فيما يتعلق بكل التسجيلات .

(٧) ( حظر أية مقتضيات أخرى ) لا يجوز لأية دولة عضو أن تطالب باستيفاء أية مقتضيات خلاف المقتضيات المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٦) فيما يتعلق بتقييد التراخيص لدى مكتبها . ولا يجوز اقتضاء ما يلي بصفة خاصة :

«١» تقديم شهادة تسجيل العلامة موضع الترخيص ؛

«٢» وتقديم عقد الترخيص أو ترجمة له ؛

«٣» وبيان بالشروط المالية في عقد الترخيص .

(٨) ( التماس بشأن الطلبات ) تطبق الفقرات من (١) الى (٧) على التماسات تقييد ترخيص لطلب ، مع ما يلزم من تبديل ، اذا كان القانون المطبق في الدولة العضو ينص على تقييد من ذلك القبيل .

## المادة (٣):

## التماس بغرض تعديل تقييد أو الغائه

تطبق المادة ٢ مع ما يلزم من تبديل اذا كان الالتماس يتعلق بتعديل تقييد ترخيص أو الغائه .

## المادة (٤):

## آثار عدم تقييد ترخيص

(١) ( صلاحية التسجيل وحماية العلامة ) لا يؤثر عدم تقييد ترخيص لدى المكتب أو أية سلطة أخرى في الدولة العضو في صلاحية تسجيل العلامة موضع الترخيص أو حماية تلك العلامة .

(٢) ( بعض حقوق المرخص له ) ( أ ) لا يجوز للدولة العضو أن تقتضي تقييد الترخيص كشرط على أي حق قد يملكه المرخص له بناء على قانون تلك الدولة العضو في الاشتراك في دعوى تعد يرفعها صاحب التسجيل أو في الحصول عن طريق دعوى من ذلك القبيل على تعويضات نتيجة لتعد على العَلامة موضع الترخيص .

(ب) اذا لم تكن الفقرة الفرعية ( أ ) متمشية مع القانون الوطني للدولة العضو ، لا تطبق تلك الفقرة الفرعية على تلك الدولة العضو .

## المادة (٥):

## الانتفاع بالعلامة نيابة عن صاحب التسجيل

يعتبر انتفاع أشخاص طبيعيين أو معنويين بالعلامة خلاف صاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بها اذا كان ذلك الانتفاع يحظى بموافقة صاحب التسجيل .

## المادة (٦):

## بيان الترخيص

اذا كان قانون الدولة العضو يقتضي بيان أن العلامة موضع انتفاع بناء على ترخيص ، لا يؤثر استيفاء ذلك الشرط كليا أو جزئيا في صلاحية تسجيل العلامة موضع الترخيص أو في حماية تلك العلامة ولا يؤثر في تطبيق المادة ٥ .

مرفق

الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١

التماس بغرض تقييد ترخيص

التماس بغرض تعديل/الغاء تقييد ترخيص

بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة

مقدم الى مكتب ..........

لاستعمال المكتب فقط

البيان المرجعي لصاحب التسجيل / مودع الطلب

و/أو المرخص له :(١) .............

البيان المرجعي لممثل صاحب التسجيل/

مودع الطلب(١) .............
.............

١ – الالتماس(٢)
¨ يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .
¨ يُلتمس بموجب هذه الاستمارة تقييد الترخيص (التراخيص) بشأن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .
¨ يُلتمس بموجب هذه الاستمارة الغاء تقييد الترخيص (التراخيص) بشأن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور في هذا الالتماس .
٢ – التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)
يتعلق هذا الالتماس بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :
٢–١ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات) :
٢–٢ ¨ اذا لم يكن المكان الوارد في البند ٢–١ كافيا ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .
٣ – صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب
٣–١ اذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
( أ ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :(٣)
(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (٣)
٣–٢ اذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بياني ما يلي ذكره :
( أ ) تسميته الرسمية الكاملة :
( ب) طابعه القانوني :

(جـ) الدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :

٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
رقم (أرقام) الهاتف (٤):
رقم (أرقام) الفاكس (٤):
٣-٤ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود ٣-١ أو ٣-٢ و٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .
٤- ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب
٤-١ الاسم :
٤-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
رقم (أرقام) الهاتف (٥) :
رقم (أرقام) الفاكس (٥) :
٤-٣ رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :
٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي : (٦)
٥ - عنوان المراسلة لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب (٧)
٦ - المرخص له
٦-١ اذا كان المرخص له شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
( أ ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :

(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوي) :
٦-٢ اذا كان المرخص له شخصا معنويا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
( أ ) تسميته الرسمية الكاملة :
( ب) طابعه القانوني :
(ج) الدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :
٦-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
رقم (أرقام) الهاتف : (٨)
رقم (أرقام) الفاكس : (٨)
٦-٤ بلد جنسية المرخص له :
٦-٥ بلد محل اقامة المرخص له :
٦-٦ بلد المؤسسة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعلية للمرخص له :
٦-٧ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود من ٦-١ الى ٦-٦ فيما يتعلق بكل واحد منهم .
٧ - ممثل المرخص له
٧-١ الاسم :
٧-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
رقم (أرقام) الهاتف : (٩)
رقم (أرقام) الفاكس : (٩)
٧-٣ رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :

الرقم المخصص للتوكيل الرسمي : (١٠)
٨ - عنوان المراسلة للمرخص له (١١)

٩ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح(١٢)
٩-١ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/ أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند ٢ موضع الترخيص الممنوح .
٩-٢ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلبا و/أو تسجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي يشملها الترخيص فيما يلي :
٩-٣ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد واذا كان الترخيص في واحد منها على الأقل يشمل أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة اضافية ، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما اذا كان الترخيص يشمل جميع السلع أو الخدمات أو بعضها فقط .
١٠- نوع الترخيص(١٢)
١٠-١ ¨ ترخيص استئثاري .
١٠-٢ ¨ ترخيص حصري .
١٠-٣ ¨ ترخيص غير استئثاري .
١٠-٤ ¨ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل :
١١- مدة الترخيص(١٢)
١١-١ ¨ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية :
من ................ الى ..................
١١-١-١ ¨ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي .
١١-٢ ¨ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة .
١٢- التوقيعات أو الأختام(١٣)
١٢-١ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :
١٢-١-١ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/ مودع الطلب اذا كان شخصا معنويا :
١٢-١-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٢-١-٣ التوقيع أو الختم :
١٢-٢ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم) :(١٤)
١٢-٢-١ اسم المرخص له (المرخص لهم) أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له (المرخص لهم) اذا كان (كانوا) شخصا معنويا :
١٢-٢-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٢-٢-٣ التوقيع أو الختم :
١٢-٣ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :
١٢-٣-١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :
١٢-٣-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٢-٣-٣ التوقيع أو الختم :
١٢-٤ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم) :
١٢-٤-١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :
١٢-٤-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٢-٤-٣ التوقيع أو الختم :

١٣- الرسم
١٣-١ العملة ومبلغ الرسم المسدد عن هذا الالتماس :

٢-١٣ طريقة التسديد :
١٤- الأوراق الاضافية
¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق :
الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٢
بيان الترخيص
بشأن طلب (طلبات) و/أو علامة (علامات) مسجلة
مقدم الى مكتب ..........
لاستعمال المكتب فقط
البيان المرجعي لصاحب التسجيل / مودع الطلب
و/أو المرخص له :(١) .............
البيان المرجعي لممثل صاحب التسجيل/
مودع الطلب(١) .............
.............
١ - البيان
يعلن صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب والمرخص له (لهم) بموجب هذه الاستمارة أن التسجيل (التسجيلات) و/أو الطلب (الطلبات) مما هو مذكور أدناه هو موضع ترخيص .
٢ - التسجيل المعني (التسجيلات المعنية) و/أو الطلب المعني (الطلبات المعنية)
يتعلق هذا البيان بالتسجيل التالي (التسجيلات التالية) و/أو الطلب التالي (الطلبات التالية) :
٢-١ رقم التسجيل و/أو الطلب (أرقام التسجيلات و/أو الطلبات) :
٢-٢ ¨ اذا لم يكن المكان الوارد في البند ٢-١ كافيا ، يرجى وضع علامة في هذه الخانة وتقديم المعلومات على ورقة اضافية .
٣ - صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعو) الطلب
٣-١ اذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
( أ ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي : (٢)
(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثانوي (الأسماء الثانوية) : (٢)
٣-٢ اذا كان صاحب التسجيل/مودع الطلب شخصا معنويا ، يرجى بياني ما يلي ذكره :
( أ ) تسميته الرسمية الكاملة :
( ب) طابعه القانوني :
(ج) الدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :
٣-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
رقم (أرقام) الهاتف (٣):
رقم (أرقام) الفاكس (٣) :
٣-٤ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من صاحب تسجيل/مودع طلب واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود ٣-١ أو ٣-٢ و٣-٣ فيما يتعلق بكل واحد منهم .
٤- ممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب
٤-١ الاسم :
٤-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :

رقم (أرقام) الهاتف (٤) :
رقم (أرقام) الفاكس (٤) :

٤-٣ رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :
٤-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي :
٥ - المرخص له
٥-١ اذا كان المرخص له شخصا طبيعيا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
( أ ) اسم العائلة أو الاسم الرئيسي :
(ب) الاسم الشخصي (الأسماء الشخصية) أو الاسم الثاني (الأسماء الثانوي) :
٥-٢ اذا كان المرخص له شخصا معنويا ، يرجى بيان ما يلي ذكره :
( أ ) تسميته الرسمية الكاملة :
( ب) طابعه القانوني :
(ج) الدولة وكذلك الوحدة الاقليمية ، عند الاقتضاء ، داخل تلك الدولة التي نُظم بناء على قانونها الشخص المعنوي المذكور :
٥-٣ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
رقم (أرقام) الهاتف : (٥)
رقم (أرقام) الفاكس : (٥)
٥-٤ بلد جنسية المرخص له :
٥-٥ بلد محل اقامة المرخص له :

٥-٦ بلد المؤسسة الصناعية أو التجارية الحقيقية والفعلية للمرخص له :
٥-٧ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان هناك أكثر من مرخص له واحد ؛ وفي هذه الحالة ، يرجى اعداد قائمة بهم على ورقة اضافية وذكر البيانات المشار اليها في البنود من ٥-١ الى ٥-٦ فيما يتعلق بكل واحد منهم .
٦ - ممثل المرخص له
٦-١ الاسم :
٦-٢ العنوان (بما في ذلك الرقم البريدي والبلد) :
رقم (أرقام) الهاتف : (٦)
رقم (أرقام) الفاكس : (٦)
٦-٣ رقم التسجيل اذا تم التسجيل لدى المكتب :
٦-٤ الرقم المخصص للتوكيل الرسمي : (٧)
٧ - السلع و/أو الخدمات موضع الترخيص الممنوح(٨)
٧-١ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت جميع السلع والخدمات الواردة في الطلب (الطلبات) و/أو التسجيل (التسجيلات) المشار اليه (اليها) في البند ٢ موضع الترخيص الممنوح .
٧-٢ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر طلبا أو تسجيلا واحدا فقط واذا كان بعض السلع والخدمات الواردة في قائمة ذلك الطلب أو التسجيل فقط موضع الترخيص الممنوح ، ويرجى بيان السلع والخدمات التي يشملها الترخيص فيما يلي :
٧-٣ ¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كان البند ٢ يذكر أكثر من طلب و/أو تسجيل واحد واذا كان الترخيص في واحد منها على الأقل يشمل أقل من جميع السلع والخدمات الواردة في القائمة . وفي هذه الحالة ، يرجى أن يبين على ورقة اضافية ، فيما يتعلق بكل طلب و/أو تسجيل على حدة ، ما اذا كان الترخيص يشمل جميع السلع أو الخدمات أو بعضها فقط .
٨- نوع الترخيص(٨)

٨-١ ¨ ترخيص استئثاري .
٨-٢ ¨ ترخيص حصري .

٨-٣ ¨ ترخيص غير استئثاري .
٨-٤ ¨ يخص الترخيص الجزء المذكور فيما يلي من الأراضي التي يغطيها التسجيل :
٩- مدة الترخيص(٨)
٩-١ ¨ الترخيص محدود في الزمن وممنوح للفترة التالية :
من .................. الى ....................
٩-١-١ ¨ الترخيص يخضع لتمديد تلقائي .
٩-٢ ¨ الترخيص ممنوح لمدة غير محددة .
١٠- التوقيعات أو الأختام(٩)
١٠-١ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) لصاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :
١٠-١-١ اسم صاحب التسجيل/مودع الطلب أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن صاحب التسجيل/ مودع الطلب اذا كان شخصا معنويا :
١٠-١-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٠-١-٣ التوقيع أو الختم :
١٠-٢ التوقيع (التوقيعات) أو الختم (الأختام) للمرخص له (المرخص لهم) :
١٠-٢-١ اسم المرخص له أو اسم الشخص الذي يتصرف نيابة عن المرخص له اذا كان شخصا معنويا :
١٠-٢-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٠-٢-٣ التوقيع أو الختم :
١٠-٣ التوقيع أو الختم لممثل صاحب (أصحاب) التسجيل/مودع (مودعي) الطلب :
١٠-٣-١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :
١٠-٣-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٠-٣-٣ التوقيع أو الختم :
١٠-٤ التوقيع أو الختم لممثل المرخص له (المرخص لهم) :
١٠-٤-١ اسم الشخص الطبيعي الموقع أو المستعمل ختمه :
١٠-٤-٢ تاريخ التوقيع أو وضع الختم :
١٠-٤-٣ التوقيع أو الختم :
١١- الأوراق الاضافية
¨ يرجى وضع علامة في هذه الخانة اذا كانت هناك أوراق اضافية وبيان العدد الكلي لتلك الأوراق :
ملاحظات توضيحية(×)
من اعداد المكتب الدولي

## ملاحظات عن المادة ١:

١ - ١ البنود من «١» الى «١١» بديهية لا تحتاج الى شرح . وترد التعابير المختصرة المبينة في البنود من «١» الى «٣» والبندين «٥» و«٦» في معاهدة قانون العلامات .
١ - ٢ وترد الاصطلاحات المعرفة في البنود من «٩» الى «١١» في المادة ٢(١)(أ)«١١» والقسم ١٠ من الاستمارة الدولية النموذجية رقم ١ والقسم ٨ من الاستمارة الدولية النموذجية رقم ٢ الواردتين في المرفق .

## ملاحظات عن المادة ٢:

٢ - ١ تنص هذه المادة على الحد الأدنى من البيانات والعناصر التي يجوز للدولة العضو أن تقتضيها بخصوص التماس لتقييد ترخيص . ومن المفهوم أن من الجائز للدول العضو أن تفرض فحصا شكليا على الالتماس بالاضافة الى تلك البيانات والعناصر وأن تتصل بصاحب الالتماس ليوضح أو يعدل أية بيانات أو عناصر يتطلبها الفحص .
٢ - ٢ الفقرة (١) . ينص هذا الحكم على العناصر التي يجوز للمكتب أن يقتضي بيانها في التماس لتقييد

ترخيص بالانتفاع بعلامة . وتشمل تلك القائمة كل العناصر التي يجوز اقتضاؤها . وللمكتب أن يقتضي بعض تلك العناصر ولكنه لا يجوز له أن يقتضي عناصر أخرى أو اضافية (أنظر الفقرة (٧) من المادة ) .
٢ –٣ البنود من «١» الى «٦» . تسري في هذه الحالة القاعدة ٢ (كيفية بيان الأسماء والعناوين) من معاهدة قانون العلامات فيما يتعلق بطريقة بيان الأسماء والعناوين .
٢ – ٤ البنود «٢» و«٣» و«٥» و«٦» . تسري في هذه الحالة المادة ٤(٢) من معاهدة قانون العلامات على هذه البنود لأن تقييد الترخيص يعد بمثابة «اجراء مباشر أمام المكتب» . وعليه ، يجوز اقتضاء التمثيل أو توفير عنوان للمراسلة بناء على تلك المادة .
٢ – ٥ ويأخذ البندان «٥» و«٦» في الحسبان أن المادة ٢(٢) تسمح للمرخص له بايداع التماس لتقييد ترخيص من غير صاحب التسجيل وأن المادة ٤(٢) من معاهدة قانون العلامات تجيز للدول الأعضاء أن تقتضي من أي شخص ليس له محل اقامة أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضيها أن يكون ممثلا بممثل أو أن يبين عنوانا للمراسلة . وعليه ، يجوز للدول الأعضاء أن تقتضي أيضا تضمين الالتماس معلومات بشأن ممثل المرخص له أو عنوانه للمراسلة .
٢ – ٦ ويسمح البند «٧» للدولة العضو بأن تبت ، عند الضرورة ، في استفادة مواطنيها من المعاملة بالمثل في البلد الذي يكون المرخص له من مواطنيه . ونظرا الى أن المادة ٣ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على حق مواطني البلدان غير الأعضاء في اتحاد باريس في الاستفادة من المعاملة الوطنية اذا كانت لهم مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل اقامة في أحد بلدان الاتحاد ، يسمح هذا البند باقتضاء تلك البيانات .
٢ – ٧ ويسمح البند «٨» للدولة العضو في الحالة التي يكون فيها صاحب التسجيل أو المرخص له أو كلاهما شخصا معنويا ، بأن تقتضي بيان الطبيعة القانونية لذلك الكيان . ويأتي هذا الحكم على غرار المادة ٣(١)(أ)«٤» من معاهدة قانون العلامات وهي تسمح بفرض شرط مماثل بشأن طلبات العلامات التجارية .
٢ – ٨ البندان «٩» و«١٠» من الفقرة (١) . هذان البندان واضحان لا يحتاجان الى شرح .
٢ – ٩ البند «١١» . يرد تعريف عبارة «الترخيص الاستئثاري» وعبارة «الترخيص غير الاستئثاري» وعبارة «الترخيص الحصري» في المادة ١«٩» الى «١١» . وتجدر الاشارة الى أن البند ينص على عبارة «عند الاقتضاء» لتوضيح أن ليس من الملزم توفير المعلومات المشار اليها في البند اذا لم يكن قانون الدولة العضو ينص على واحد أو أكثر من تلك البيانات .
٢ – ١٠ ويسمح البند «١٢» للدولة العضو بأن تقتضي بيان أن الترخيص يخص جزءاً من الأراضي التي يسري فيها التسجيل فقط مع بيان صريح بذلك الجزء من الأراضي .
٢ – ١١ البند «١٣» . يجوز للدول الأعضاء أن تقتضي أن يبين الالتماس مدة الترخيص أو يذكر أن الترخيص ممنوح لمدة غير محددة من الزمن . واذا كان الترخيص ممنوحا لمدة محددة من الزمن ولكنه يجدد أو يمدد تلقائيا ، فان الترخيص يعتبر كما لو كان ممنوحا لمدة محددة من الزمن . وتقع على عاتق الأطراف مسؤولية اخطار المكتب بأي تجديد أو تمديد لاحق للترخيص .
٢ – ١٢ ويسمح البند «١٤» للدولة العضو بأن تقتضي توقيعا قد يكون توقيع صاحب التسجيل أو ممثله أو توقيع المرخص له أو ممثله بناء على بعض الشروط المبينة في الفقرة ٢(ب) .
٢ – ١٣ الفقرة (٢) . يختلف التماس تقييد ترخيص في طبيعته عن التماس تقييد تغيير في ملكية تسجيل علامة ، كما تنص على ذلك المادة ١١(١)(د) من معاهدة قانون العلامات . وعلى سبيل المثال ، يقتضي بعض البلدان أن يوقع كل الشركاء في الملكية اتفاق الترخيص ، ويسمح البعض الآخر بتوقيع أحد الشركاء في ملكية الترخيص فقط . ويعني ذلك أن هذه الأحكام ، على خلاف معاهدة قانون العلامات ، تجعل شرط موافقة كل الشركاء في الملكية على تقييد الترخيص رهنا بالقانون المطبق في الدولة العضو . وبصفة خاصة ، للمشرع الوطني أن يبت في استيفاء شرط توقيع «صاحب التسجيل» على الالتماس بتوقيع أحد الشركاء في الملكية أو عدد منهم أو بتوقيع كل الشركاء في الملكية . وفي كل الأحوال ، في امكان المرخص له أن يلتمس التقييد بناء على الفقرة (٢) اذا رفض أحد الشركاء في الملكية التوقيع واستحال قبول الالتماس بناء على القانون المطبق.
٢ –١٤ الفقرة (٢)(أ) . تبسيطا للشروط الشكلية المتعلقة بتقييد التراخيص قدر الامكان ، يجوز للدول

الأعضاء أن تقتضي توقيع صاحب التسجيل أو ممثله فقط اذا أودع الالتماس صاحب التسجيل بنفسه . ويكفي توقيعه لضمان أنه وافق بالفعل على التقييد . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى الالتزام بتطبيق المادة ٨(٤) من معاهدة قانون العلامات التي تحظر أي شكل من أشكال التصديق على أي توقيع أو ختم .

٢ – ١٥ الفقرة (٢)(ب) . يسمح هذا الحكم للمرخص له بايداع التماس تقييد من غير صاحب التسجيل اذا كان صاحب التسجيل يرغب مثلا في تفادي تسديد رسوم التقييد أو اذا رفض تقييده لسبب ما بعد ابرام اتفاق الترخيص . ويجوز أن تحل السندات المذكورة في هذه الفقرة محل توقيع صاحب التسجيل على الالتماس . ويجوز للطرف الملتمس أن يودع أى سند من تلك السندات . والقائمة مستوحاة من القائمة الواردة في المادة ١١(١)(ب) من معاهدة قانون العلامات بشأن المقتضيات الشكلية لتقييد التغييرات في الملكية الناجمة عن ابرام عقد ، مع مراعاة الاختلاف النوعي بين نقل الملكية ومجرد الترخيص بالحقوق . ونظرا الى أن الفقرة الفرعية (ب) تكتفي بوصف الحالات التي يكون فيها المكتب ملزما بقبول التماس وقّعه المرخص له أو ممثلة ، يجوز للمكتب أن يقبل أي التماس من ذلك القبيل حتى اذا لم يكن المستخرج المذكور في البند «١» مصدقا أو اذا لم يكن الالتماس مرفقا بأي سند من السندات على الاطلاق . ومع ذلك ، فلا بد من توقيع صاحب التسجيل والمرخص له أو ممثليهما على بيان الترخيص في اطار البند «٢» . وترد استمارة بيان الترخيص في المرفق .

٢ – ١٦ الفقرة (٣) . يختلف هذا الحكم بعض الشيء عن الأحكام الواردة في معاهدة قانون العلامات بشأن طريقة عرض الالتماس (مثل المادة ١١(١)(أ) من المعاهدة) لأن هذا الحكم لا يحدد وسيلة الارسال ، مثل الورق أو الفاكس ، بل يركز على محتويات الالتماس . ويترتب على الفقرة (٣) أن مكتب الدولة العضو ملزم بقبول التماس لتقييد ترخيص اذا كان ذلك الالتماس يتضمن كل البيانات أو العناصر المحددة في استمارة الالتماس الواردة في المرفق وكانت تلك البيانات أو العناصر معروضة ومرتبة بالطريقة ذاتها المتبعة في تلك الاستمارة .

٢ – ١٧ الفقرة (٤) . تسمح الفقرة الفرعية (أ) للدول الأعضاء بأن تقتضي ايداع الالتماس باللغة أو احدى اللغات التي يقبلها المكتب . وفيما يتعلق بالسندات المذكورة في الفقرة (٢)(ب)«١» أو «٢» ، يجوز للدول الأعضاء أن تقتضي ارفاق ترجمة فقط . أما السندات ذاتها ، فلا يجوز اقتضاؤها باحدى اللغات التي يقبلها المكتب . ويجوز للدول الأعضاء أن تقتضي تصديق الترجمة وان لم تكن ملزمة بذلك .

٢ – ١٨ الفقرة (٥) . فيما يخص مبلغ الرسوم الذي يجوز للمكتب فرضه مقابل تقييد الترخيص ، تجدر الاشارة الى أن النص لا يحتوي على أي حكم يمنع المكتب من فرض رسوم تختلف وفقا لعدد التسجيلات التي يتعلق بها الالتماس .

٢ – ١٩ وتتبع الفقرة (٦) المنهج المعتمد في المادة ١٠(١)(هـ) والمادة ١١(١)(حـ) من معاهدة قانون العلامات ، أي السماح بأن تشير التماسات التقييد الى أكثر من تسجيل . ويسمح ذلك بتبسيط الأمور الى حد كبير في الحالات التي يتم فيها منح ترخيص عن عدة علامات . ومع ذلك ، يتعين استيفاء الشروط التالية في تلك الحالة : اذ يتعين ألا يختلف صاحب التسجيل والمرخص له بالنسبة الى كل التسجيلات المشمولة بالترخيص الملتمس تقييده ويتعين عند الاقتضاء بيان نطاق الترخيص كما هو مبين في المادة ٢(١) بالنسبة الى كل التسجيلات المشمولة بالترخيص الملتمس تقييده . وفي حال عدم استيفاء تلك الشروط ، أي اذا لم يكن صاحب التسجيل والمرخص له هما ذاتهما بالنسبة الى كل التسجيلات المذكورة في الالتماس مثلا ، جاز للمكتب أن يقتضي ايداع التماسات منفصلة . ونظرا الى أن الفقرة (٦) تكتفي بوصف الحالات التي يكون فيها المكتب ملزما بقبول التماس واحد عن عدة تسجيلات ، فله حرية قبول التماس واحد حتى اذا لم تكن الشروط المبينة في الفقرة (٦) مستوفاة .

٢ – ٢٠ الفقرة (٧) . بناء على هذه الفقرة ، لا يجوز للدولة العضو أن تقتضي لأغراض تقييد ترخيص لدى مكتبها أن يقدم المودع معلومات بالاضافة الى ما يجوز اقتضاؤه بناء على الفقرة (١) أو أن يقدم أي سند اضافي يدل مثلا على وجود بنود تتعلق بمراقبة الجودة (أنظر الفقرتين ٥-٢ و ٥-٣ من هذه الملاحظات بخصوص مراقبة الجودة ) .

٢ – ٢١ وعلى سبيل المثال ، يرد في البندين «١» و«٢» ذكر بعض المعلومات التي يعد توفيرها للمكتب عادة عبأ ثقيلا أو كشفا عن معلومات تجارية سرية (البند «٣») في نظر أطراف عقد الترخيص . ومع ذلك ،

تجدر الاشارة الى أن الفقرة (٧) لا تمنع سلطات أخرى في الدول الأعضاء (مثل مصلحة الضرائب أو ادارة الاحصاءات) من اقتضاء تقديم معلومات وفقا للقانون المطبق من الأطراف في عقد ترخيص .
٢ - ٢٢ الفقرة (٨) . تطبق المادة ٢ واستمارة الالتماس النموذجية الواردة في المرفق على التماسات تقييد تراخيص الطلبات اذا كان القانون الوطني أو الاقليمي للدولة العضو يسمح بتقييد تلك التراخيص . وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن القاعدة ٧ من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون العلامات (طريقة تعريف الطلب بدون رقمه) تطبق في هذه الحالة .

## ملاحظات عن المادة ٣:

٣ - ١ في حال تقييد ترخيص ، قد يكون ذلك التقييد في مرحلة من المراحل موضع التماس للتعديل أو الالغاء . ولذلك السبب ، تنص المادة ٣ على تطبيق المادة ٢ واستمارة الالتماس النموذجية الواردة في المرفق مع ما يلزم من تبديل على الالتماسات المتعلقة بتعديل تقييد ترخيص أو الغائه .

## ملاحظات عن المادة ٤:

٤ - ١ الفقرة (١) . الغرض المنشود من هذه الفقرة الفصل بين موضوع صلاحية تسجيل علامة وحماية تلك العلامة من جهة وموضوع تقييد ترخيص بشأن العلامة المذكورة . فاذا كان قانون الدولة العضو ينص على لزوم تقييد التراخيص ، فان عدم الامتثال لذلك الشرط لا يجوز أن يؤدي الى ابطال تسجيل العلامة موضع الترخيص ولا يجوز أن يؤثر بأي شكل من الأشكال في الحماية الممنوحة لتلك العلامة . وتجدر الاشارة الى أن هذه الفقرة تتعلق بتقييد ترخيص لدى المكتب أو ادارة أخرى في الدولة العضو ، مثل مصلحة الضرائب أو ادارة الاحصاءات .
٤ - ٢ الفقرة (٢)(أ) . ليس المقصود بهذا الحكم ضمان التنسيق في موضوع اشتراك المرخص له في دعوى يرفعها المرخص أو مسألة الحق في التعويضات نتيجة لتعد على العلامة موضع الترخيص . وهذه المسألة متروكة للقانون المطبق . واذا كان قانون الدولة العضو يمنح المرخص له الحق في الاشتراك في دعوى تعد يرفعها صاحب التسجيل والحصول على تعويضات نتيجة لتعد على العلامة موضع الترخيص ، ينبغي أن يكونَ بامكان المرخص له أن يمارس تلك الحقوق سواء تم تقييد الترخيص أو لم يتم .
٤ - ٣ ويختلف موضوع حق المرخص له في الاشتراك في دعوى تعد يرفعها صاحب التسجيل والحصول على تعويضات عن موضوع تمكين المرخص له أن يرفع دعوى تعد باسمه فيما يتعلق بالعلامة موضع الترخيص . ولا تتناول المواد تلك الحالة الأخيرة . وعليه ، فبامكان الدول الأعضاء أن تقتضي تقييد الترخيص كشرط يسمح للمرخص له برفع دعوى باسمه بشأن العلامة موضع الترخيص . وبناء على الفقرة (٢)(أ) ، للدول الأعضاء حرية النص في قوانينها على حق المرخص له غير المقيد في الحصول على تعويضات في حالة اشتراكه في دعوى تعد يرفعها صاحب التسجيل فقط . وهذا هو الحد الأقصى المسموح به وبامكان الدول الأعضاء طبعا أن تعتمد منهجا أكثر مرونة كالحالة التي لا ينص فيها القانون الوطني أو الاقليمي المطبق على تقييد الترخيص على الاطلاق .
٤ - ٤ وكانت لجنة الخبراء المعنية بتراخيص العلامات التجارية قد أجرت نقاشا مطولا عن موضوع منح المرخص له غير المقيد الحق في الاشتراك في دعوى تعد يرفعها صاحب التسجيل والحصول على تعويضات أثناء دورتها الأولى (أنظر الفقرات من ٧٠ الى ٧٤ من الوثيقة TML/CE/I/٣) كما تناولت الموضوع اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (أنظر الفقرات من ١٢٢ الى ١٢٤ من الوثيقة SCT/٣/١٠) . واعترض عدد من الوفود على ذلك الحكم متحججين بأن قانونهم الوطني ينص على سريان مفعول الترخيص ازاء الغير في حالة تقييده فقط . وشددت الوفود وممثلو المنظمات الحاضرة بصفة مراقب ممن أيد ذلك الحكم على أن اشتراط تسجيل الترخيص لمنح الحق للمرخص له في الحصول على تعويضات نتيجة لدعوى تعد يرفعها صاحب التسجيل من شأنه أن يفيد المتعدين على العلامات فقط لأنهم يفلتون من المسؤولية والتبعيةً تماما اذا كان المتضرر من الانتفاع غير المصرح به بالعلامة هو المرخص له فقط . وليس من المهم في نظر المتعدين على العلامات التجارية أن تكون العلامة المحمية موضع

ترخيص مقيد . فالمهم في تلك الحالات أن تكون العلامة محمية وأن يكون من الممكن التأكد من ذلك بالاطلاع على سجل العلامات .

٤ – ٥ واذا كانت الدولة العضو تعتبر الترخيص نافذا قانونيا ازاء الغير عند تقييده فقط ، فليس من الضروري تفسير ذلك الحكم على أنه يحرم المرخص له غير المقيد من الحق في الحصول على تعويضات عن التعدي على العلامة موضع الترخيص . ولن تؤثر تلك الأحكام ، مع ذلك ، في الحالات التي يتعرض فيها التسجيل للنقل بعد ابرام الترخيص لأن المرخص له غير المقيد لن يكون بامكانه التمسك بالترخيص ازاء المنقول اليه . ولا تحظر الفقرة (٢) ذلك ، اذ تكتفي بتناول حالة واحدة ، وهي الحالة التي يتمتع فيها المرخص له غير المقيد بالحق في الاشتراك في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل والحصول على تعويضات عن طريق تلك الدعوى .

٤ – ٦ الفقرة (٢)(ب) . تأخذ الفقرة الفرعية (ب) في الحسبان القوانين المعنية التي تحظر صراحة على المرخص له غير المقيد الاشتراك في دعوى التعدي التي يرفعها صاحب التسجيل والحصول على التعويضات . وبالرغم من أن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) يظل بمثابة المبدأ العام ، فان الفقرة الفرعية (ب) توضح أن تلك القوانين لا تتعرض لأي مساس . ومع ذلك ، فان الفقرة الفرعية (أ) تسري على القوانين التي يمكن تفسيرها على أنها تسمح للمرخص له غير المقيد بالاشتراك في رفع دعوى تعد والحصول على تعويضات ، ويتعين عندئذ تفسير تلك القوانين بهذا الشكل .

## ملاحظات عن المادة ٥:

٥ – ١ قد تبرز أهمية البت في اعتبار انتفاع شخص خلاف صاحب التسجيل بالعلامة بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه في ثلاث حالات مختلفة على الأقل : «١» للبت في اكتساب العلامة صفة التمييز ، «٢» وللبت في تحول العلامة إلى علامة شائعة الشهرة ، «٣» وللبت في كفاية الانتفاع بالعلامة للحفاظ على تسجيلها . وتكتفي المادة ٥ بتناول الحالات التي يعود فيها انتفاع شخص خلاف صاحب التسجيل بالفائدة على صاحب التسجيل نفسه . ولا تتناول الظروف التي يجوز فيها تحميل صاحب التسجيل مسؤولية ذلك الانتفاع .

٥ – ٢ وتجدر الإشارة إلى أن المعيار المقبول عامة في قانون العلامات التجارية يقوم على إبطال العلامات المسجلة التي لا تكون موضع انتفاع لمدة معينة من الزمن . وعلى سبيل المثال ، فإن المادة ١٩-١ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (والمشار إليه في ما يلي بعبارة «اتفاق تريبس») تسمح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بإبطال العلامات المسجلة التي لا تكون موضع انتفاع لأكثر من ثلاث سنوات . وعلى وجه العموم ، يتعين أن تكون العلامة موضع انتفاع صاحب التسجيل أو الشخص الذي حصل على إذنه للمحافظة على تسجيلها . ومع ذلك ، فإن بعض القوانين الوطنية والإقليمية ينص على جواز اعتبار انتفاع أشخاص غير صاحب التسجيل بالعلامة بمثابة انتفاع صاحب التسجيل بها إذا ما استوفيت بعض الشروط فقط ، مثل إبرام عقد ترخيص رسمي يحتوي على بنود لمراقبة الجودة أو تقييد ذلك العقد . وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٩-٢ من اتفاق تريبس تسمح صراحة باشتراط مراقبة صاحب التسجيل لانتفاع المرخص له بالعلامة لكي يعتبر ذلك الانتفاع صالحا للمحافظة على تسجيل العلامة .

٥ – ٣ وتتناول المادة ٥ الحالات التي تبرز فيها أهمية موضوع الانتفاع وتفيد بأن انتفاع أي شخص خلاف صاحب التسجيل بالعلامة بأي شكل من الأشكال يعد بمثابة انتفاع صاحب التسجيل بالعلامة ، شرط أن يحظى ذلك الانتفاع بموافقة صاحب التسجيل . ولا يجوز للدولة العضو أن تفرض أي شرط آخر مثل مراقبة صاحب التسجيل للانتفاع بالعلامة . فإذا أقدم الغير على الانتفاع بعلامة بعد الحصول على موافقة صاحب التسجيل ولم تكن تلك العلامة موضع انتفاع صاحب التسجيل ، فليس من الممكن إبطال العلامة على أساس عدم الانتفاع . وفي هذا الصدد ، تتجاوز المادة ٥ المادة ١٩-٢ من اتفاق تريبس .

٥ – ٤ وتكتفي المادة ٥ بتحديد الظروف التي يمكن فيها اعتبار انتفاع أشخاص طبيعيين أو معنويين بالعلامة خلاف صاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بها. ولا تقف على صلاحية اتفاقات الترخيص عامة . ولذا ، يظل بإمكان الأطراف المتعاقدة أن تقتضي تضمين اتفاق الترخيص بنوداً بشأن مراقبة الجودة

ليكون صالحاً .

٥ – ٥ وتسري المادة ٥ بوجود ترخيص أو عدم وجوده وسواء كان الترخيص مقيداً أو لم يكن إن وجد . ويكفي إذاً لصاحب التسجيل أن يوافق على الانتفاع بعلامته لاعتبار الانتفاع قائماً في الحالات التي يكون فيها ضرورياً ، أي عندما تكتسب العلامة التجارية صفة التمييز أو تصبح شائعة الشهرة أو لأغراض الحفاظ على تسجيلها . وباختصار ، يتعين اعتبار انتفاع أي شخص بالعلامة مع موافقة صاحب التسجيل بمثابة انتفاع صاحب التسجيل نفسه بالعلامة .

## ملاحظات عن المادة ٦:

٦ – ١ تتعلق المادة ٦ بالبيانات المحددة الخاصة بتراخيص العلامات التجارية والتي يجوز اقتضاؤها بناء على قانون العلامات أو قانون الاعلانات أو أي قانون من ذلك القبيل لتظهر على المنتجات أو أغلفتها أو لتعطى لدى تقديم الخدمات أو الاعلان عن تلك السلع أو الخدمات . ولا ترمي هذه المادة الى تنظيم المسائل العامة الخاصة بالمعلومات اللازم توفيرها عن المنتجات (أو الخدمات) بناء على تلك القوانين . وعليه ، فان هذه المادة لا تخص القوانين واللوائح الوطنية التي تقتضي ادراج بعض البيانات المتعلقة مثلا بسلامة المنتج أو مكوناته أو طريقة استعماله وما الى ذلك على غلاف المنتج .

٦ – ٢ وبناء على المادة ٦ ، لمشرع الدولة العضو أن يبت في وجوب وضع بيان يفيد أن العلامة موضع انتفاع بناء على اتفاق ترخيص على السلع المسوقة بتلك العلامة من عدم وجوبه وفي وجوب تقديم ذلك البيان لدى توفير خدمات أو لدى الاعلان عن تلك السلع أو الخدمات . وفي حال اقتضاء ذلك البيان في القانون المطبق ، ينبغي ألا يؤدي عدم الامتثال لذلك الالتزام الى ابطال تسجيل العلامة . وينبغي ألا يكون وجود التسجيل رهنا بالوفاء بالمقتضيات المتعلقة بالتسمية أو الاعلان سواء وردت في قوانين العلامات التجارية أو غيرها من القوانين . وبصفة خاصة (وكما يترتب على الاشارة الى المادة ٥ في نهاية المادة ٦) ، لا يجوز للدول الأعضاء أن تلغي تسجيل علامة لأن الانتفاع بتلك العلامة تم على يد مرخص له لم يبين الترخيص على السلع أو أغلفتها أو لدى تقديم الخدمات أو لدى الاعلان عن السلع أو الخدمات التي تم الانتفاع بالعلامة لأجلها حتى اذا اقتضت ذلك الدولة العضو . والفكرة من ذلك أن ابطال تسجيل علامة موضع ترخيص عقوبة أشد من اللازم لعدم الامتثال لشرط من شروط الدعاية أو الاعلان وينبغي عدم السماح بها . وعلاوة على ذلك ، ينبغي ألا يؤدي عدم الامتثال لمقتضيات الدعاية أو الاعلان الى الحد من امكانية انفاذ الحقوق المقترنة بعلامة موضع ترخيص . ويعني ذلك أن ليس في امكان المدعى عليه في دعوى تعد أن يتحجج بعدم وجود بيان الترخيص أو وجود نقص فيه حتى اذا كان ذلك البيان الزاميا في القانون المطبقَ . ويستخلص من المادة ٦ أن الحقوق القائمة في العلامات التجارية لا تتأثر بأية عقوبة توقع بسبب عدم الامتثال لشرط من شروط الدعاية أو الاعلان حتى اذا تعلق ذلك الشرط ببيان الترخيص .

# معاهدة الويبو
# بشأن حق المؤلف

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

## المحتويات


الديباجة

| | | |
|---|---|---|
| المادة ١ | : | علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن |
| المادة ٢ | : | نطاق حماية حق المؤلف |
| المادة ٣ | : | تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن |
| المادة ٤ | : | برامج الحاسوب |
| المادة ٥ | : | مجموعات البيانات (قواعد البيانات) |
| المادة ٦ | : | حق التوزيع |
| المادة ٧ | : | حق التأجير |
| المادة ٨ | : | حق نقل المصنف إلى الجمهور |
| المادة ٩ | : | مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي |
| المادة ١٠ | : | التقييدات والاستثناءات |
| المادة ١١ | : | الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية |
| المادة ١٢ | : | الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق |
| المادة ١٣ | : | التطبيق الزمني |
| المادة ١٤ | : | أحكام عن إنفاذ الحقوق |
| المادة ١٥ | : | الجمعية |
| المادة ١٦ | : | المكتب الدولي |
| المادة ١٧ | : | أطراف المعاهدة |
| المادة ١٨ | : | الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة |
| المادة ١٩ | : | التوقيع المعاهدة |
| المادة ٢٠ | : | دخول المعاهدة حيز التنفيذ |
| المادة ٢١ | : | التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة |
| المادة ٢٢ | : | عدم جواز التحفظ على المعاهدة |
| المادة ٢٣ | : | نقض المعاهدة |
| المادة ٢٤ | : | لغات المعاهدة |
| المادة ٢٥ | : | أمين الايداع |


## الديباجة

ان الأطراف المتعاقدة ،

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية ،
وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها ،
واذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني ،
وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور ، لا سيما في مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ، كما يتجلى في اتفاقية برن ،
قد اتفقت على ما يأتي :

**المادة( ١ ):**

## علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

(١) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية . وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(٣) تشير عبارة «اتفاقية برن» فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(٤) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن .

**المادة( ٢ ):**

## نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها .

**المادة(٣):**

## تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل .

**المادة( ٤ ):**

## برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها .

**المادة (٥):**

## مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، أياً كان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة .

**المادة (٦):**

## حق التوزيع

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف .

**المادة (٧):**

## حق التأجير

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

«١» برامج الحاسوب ،

«٢» والمصنفات السينمائية ،

«٣» والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة ،

بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية .

(٢) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين :

«١» اذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛

«٢» واذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى الى انتشار نَسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ .

**المادة (٧):**

## تابع

(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ .

**المادة (٨):**

## حق نقل المصنف إلى الجمهور

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع

على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١(١)(٢) و١١(ثانياً)(١)(١) و١١(ثانياً)(١)(٢) و١١(ثالثا)(١)(٢) و١٤(١)(٢) و١٤(ثانياً)(١) من اتفاقية برن .

**المادة(٩):**

## مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ٧(٤) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي .

**المادة(١٠):**

## التقييدات والاستثناءات

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

(٢) عند تطبيق اتفاقية برن ، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

**المادة(١١):**

## الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم .

**المادة(١٢):**

## الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة الى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

«١» أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

«٢» وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة «المعلومات الضرورية لادارة الحقوق» ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور .

**المادة (١٣):**

## التطبيق الزمني

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

**المادة (١٤):**

## أحكامٌ عن إنفاذ الحقوق

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقاً لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى .

**المادة (١٥):**

## الجمعية

(١) ( أ ) تكون للأطراف المتعاقدةٍ جمعية .
(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .
(ج) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة «الويبو») أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .
(تابع المادة ١٥)
(٢) ( أ ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .
(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ١٧(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة .
(ج) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .
(٣) ( أ ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .
(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .
(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .
(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

**المادة (١٦):**

## المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

**المادة(١٧):**

## أطراف المعاهدة

(١)يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .
(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .
(٣) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

**المادة(١٨):**

## الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

**المادة(١٩):**

## التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

**المادة(٢٠):**

## دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر .

**المادة(٢١):**

## التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :
«١» الدول الثلاثين المشار اليها في المادة ٢٠ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ؛
«٢» وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو ؛
«٣»والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٠ ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛
«٤» وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

**المادة(٢٢):**

## عدم جواز التحفظ على المعاهدة

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة .

**المادة(٢٣):**

## نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو . ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

**المادة(٢٤)**

## لغات المعاهدة

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة «الطرف المعني» كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

**المادة(٢٥):**

## أمين الايداع

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة .
(نهاية الوثيقة)

# معاهدة البراءات ولائحتها التنفيذية

## المحتويات


المادة الأولى عبارات مختصرة
المادة ٢ مبادىء عامة
المادة ٣ الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة
المادة ٤ الاستثناء المتعلق بالأمن
المادة ٥ تاريخ الايداع
المادة ٦ الطلب
المادة ٧ التمثيل
المادة ٨ التبليغات والعناوين
المادة ٩ الاخطارات
المادة ١٠ سريان البراءة والغاؤها
المادة ١١ وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل
المادة ١٢ رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة
أو انعدام القصد
المادة ١٣ تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية
المادة ١٤ اللائحة التنفيذية
المادة ١٥ علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس
المادة ١٦ أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات
المادة ١٧ الجمعية
المادة ١٨ المكتب الدولي
المادة ١٩ المراجعات
المادة ٢٠ أطراف هذه المعاهدة
المادة ٢١ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام
المادة ٢٢ تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة
المادة ٢٣ التحفظات
المادة ٢٤ نقض المعاهدة
المادة ٢٥ لغات المعاهدة
المادة ٢٦ توقيع المعاهدة
المادة ٢٧ أمين الايداع وتسجيل المعاهدة


### المادة (الأولى):

عبارات مختصرة لأغراض هذه المعاهدة وما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك ،
١» تعني كلمة «مكتب» هيئة الطرف المتعاقد المكلفة بمنح البراءات أو بمسائل أخرى تغطيها هذه « المعاهدة :
٢» وتعني كلمة «طلب» طلب منح براءة كما هو مشار اليه في المادة ٣ :
٣» وتعني كلمة «براءة» البراءة المشار اليها في المادة ٣
٤» وتفسر الاشارات الى «شخص» على أنها تشمل ، بصفة خاصة ، الشخص الطبيعي والشخص « المعنوي
٥» وتعني كلمة «تبليغ» كل طلب أو كل التماس أو اعلان أو وثيقة أو مراسلة أو معلومات أخرى
تتعلق بطلب أو براءة ، مما يودع لدى المكتب ، سواء تعلق ذلك باجراء مباشر بناء على هذه المعاهدة أو لا :
٦» وتعني عبارة «سجلات المكتب» مجموعة المعلومات التي يحفظها المكتب وتخص وتشمل «الطلبات المودعة

لدى ذلك المكتب أو هيئة أخرى والبراءات التي يمنحها ذلك المكتب أو تلك الهيئة الأخرى ، مما يسري أثره في أراضي الطرف المتعاقد المعني ، أيا كانت الدعامة التي تحفظ فيها تلك المعلومات :
٧» وتعني كلمة «قيد» كل فعل مفاده ادراج المعلومات في سجلات المكتب :
٨» وتعني كلمة «مودع» الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه الشخص الذي يطلب البراءة أو « على أنه شخص كخر يودع الطلب ويتابعه ، وفقا للقانون المطبق :
٩» وتعني كلمة «مالك» الشخص المقيد في سجلات المكتب على أنه مالك البراءة :
١٠ « وتعني كلمة «ممثل» كل ممثل بناء على القانون المطبق : «
١١ « وتعني كلمة «توقيع» كل وسيلة لتعريف الذات : «
١٢ « وتعني عبارة «لغة يقبلها المكتب» كل لغة يقبلها المكتب لأغراض الاجراءات المعنية المباشرة « لديه :
١٣ « وتعني كلمة «ترجمة» كل ترجمة الى لغة أو كل نقل حرفي يستخدم ، عند الاقتضاء ، أبجدية أو « أحرفا مما يقبله المكتب :

## (المادة ١ ،تابع)

١٤ « وتعني عبارة «اجراء مباشر لدى المكتب» كل اجراء من الاجراءات المباشرة لدى المكتب فيما « يتعلق بطلب أو براءة :
١٥ « وتشمل الكلمات الواردة في صيغة المفرد صيغة الجمع والعكس بالعكس وتشمل ضمائر المذكر « صيغة المؤنث ، إلا اذا بين السياق خلاف ذلك :
١٦ « وتعني عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في ٢٠ « مارس/كذار ١٨٨٣ ، كما تم تنقيحها وتعديلها.
١٧ « وتعني عبارة «معاهدة التعاون بشأن البراءات» معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في ١٩ « يونيه/ حزيران ١٩٧٠ ، مع لائحتها التنفيذية والتعليمات الادارية المعمول بها بناء على تلك المعاهدة ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها:
١٨ « وتعني عبارة «طرف متعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه المعاهدة :
١٩ « وتعني عبارة «القانون المطبق» قانون الدولة في حال كان الطرف المتعاقد دولة ، والصكوك « القانونية التي تعمل بموجبها المنظمة الدولية الحكومية في حال كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية :
٢٠ « وتفسر عبارة «وثيقة تصديق» على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة : «
٢١ « وتعني كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية :
٢٢ « وتعني عبارة «المكتب الدولي» المكتب الدولي للمنظمة :
٢٣ « وتعني عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة.

## المادة(٢):

## مبادىءعامة

(١) (شروط أفضل) للطرف المتعاقد حرية فرض شروط تكون أفضل من الشروط المشار اليها في هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية خلاف المادة ٥ ، من وجهة نظر المودعين والمالكين.
(المادة ٢ ، تابع)
(٢) (عدم تنظيم قانون البراءات الموضوعي) ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يقصد بتفسيره أنه يقتضي أي شىء من شأنه أن يحد من حرية الطرف المتعاقد في أن يقتضي ما يرغب فيه من شروط ترد في القانون الموضوعي المطبق على البراءات.

**المادة(٣):**

## الطلبات والبراءات التي تطبق عليها هذه المعاهدة

(١) (الطلبات) (أ) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الوطنية والاقليمية لبراءات الاختراع والبراءات الاضافية التي تودع لدى مكتب الطرف المتعاقد أو بالنسبة اليه وتشمل ما يلي :
«١» أنواع الطلبات التي يسمح بايداعها كطلبات دولية بناء على معاهدة التعاون بشأن «البراءات :
«٢» والطلبات الجزئية من أنواع الطلبات المشار اليها في البند « ١» لبراءات الاختراع أو «للبراءات الاضافية المشار اليها في المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس.
(ب) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على الطلبات الدولية لبراءات الاختراع وللبراءات الاضافية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات مع مراعاة أحكام تلك المعاهدة ، على النحو التالي :
«١» بالنسبة الى المهل المطبقة بناء على المادة ٢٢ والمادة ٣٩ «١»من معاهدة التعاون بشأن البراءات في مكتب الطرف المتعاقد ؛
«٢» وبالنسبة الى أي اجراء يبدأ في التاريخ الذي يجوز فيه بدء بحث الطلب الدولي أو فحصه « بناء على المادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة أو بعد ذلك التاريخ.
(٢) (البراءات) تطبق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على براءات الاختراع الوطنية والاقليمية والبراءات الاضافية الوطنية والاقليمية الممنوحة بأثر سار في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة.

**المادة(٤):**

## الاستثناء المتعلق بالأمن

ليس في هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية ما يحد من حرية الطرف المتعاقد في اتخاذ أي اجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على المصالح الأمنية الأساسية.

**المادة(٥):**

## تاريخ الايداع

(١) (عناصر الطلب) (أ) مع مراعاة الفقرات من (٢) الى (٨) ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن تاريخ ايداع الطلب يكون التاريخ الذي يكون فيه مكتبه قد تسلم كل العناصر التالية المودعة على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها المكتب ، حسب اختيار المودع ، لأغراض تاريخ الايداع ، إلا في الحالات التي يكون فيها خلاف ذلك مقررا في اللائحة التنفيذية :
«١» بيان صريح أو ضمني يفيد أن المقصود من تلك العناصر أن تكون طلبا :
«٢» وبيانات تسمح باثبات هوية المودع أو تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع :
«٣» وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف.
(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يقبل أن يكون العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ)» ٣» رسما بيانيا لأغراض تاريخ الايداع.
(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يقتضي كلا من المعلومات التي تسمح باثبات هوية المودع والمعلومات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع ، أو أن يقبل دليلا يسمح باثبات هوية المودع أو يسمح للمكتب بالاتصال بالمودع بمثابة العنصر المشار اليه في الفقرة الفرعية (أ)» ٢» ، لأغراض تاريخ الايداع.
(٢) (اللغة) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير البيانات المشار اليها في الفقرة (١)(أ)» ١» و» ٢» بلغة يقبلها المكتب.
(ب) يجوز ايداع الجزء المشار اليه في الفقرة (١)(أ)» ٣» بأية لغة لأغراض تاريخ الايداع.
(المادة ٥ ، تابع)
(٣) (الاخطار) في حال لم يكن الطلب يستوفي شرطا أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك بأسرع ما يمكنه عمليا مع اتاحة

الفرصة لاستيفاء
أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٤) (استيفاء الشروط لاحقا) (أ) في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مستوفى في الطلب كما أودع أصلا ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي تستوفى فيه كل. (الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) لاحقا ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والفقرة (٦ (ب) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن الطلب يعتبر كما لو لم يودع في حال لم يكن شرط أو أكثر من الشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) مستوفى خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية. وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان الأسباب.
(٥) (الاخطار بشأن عدم توفر جزء من الوصف أو الرسم البياني) في حال رأى المكتب أن جزءا من الوصف لم يكن متوفرا في الطلب على ما يبدو أو أن الطلب يشير الى رسم غير متوفر في الطلب على ما يبدو ، عند تحديد تاريخ الايداع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك فورا.
(٦) (تاريخ الايداع في حال ايداع الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني) (أ) في حال ايداع جزء من الوصف لم يكن متوفرا أو رسم بياني لم يكن متوفرا لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، فان ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني يتم ادراجه في الطلب ، ويكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب ذلك الجزء من الوصف أو ذلك الرسم البياني أو التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) مع الأخذ بالتاريخ اللاحق ومراعاة الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج).
(ب) في حال ايداع الجزء الذي لم يكن متوفرا من الوصف أو الرسم البياني الذي لم يكن متوفرا بناء على الفقرة الفرعية (أ) لاستدراك اغفاله في الطلب الذي وردت فيه مطالبة بأولوية طلب سابق في التاريخ الذي كان المكتب قد تسلم فيه أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في الفقرة (١)(أ) ، فان تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه كل الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢) ، بناء على الالتماس الذي يودعه المودع خلال مهلة تكون مقررة في اللائحة التنفيذية ومع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.
(ج) في حال سحب الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بعد ايداعه بناء على الفقرة الفرعية (أ) خلال مهلة يحددها الطرف المتعاقد ، فان تاريخ الايداع يكون التاريخ الذي تستوفى فيه الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرتين (١) و(٢)
(٧) (حلول الاشارة الى طلب مودع سابقا محل الوصف والرسوم البيانية) (أ) تحل الاشارة بلغة يقبلها المكتب الى طلب مودع سابقا ، عند ايداع الطلب ، محل الوصف وأية رسوم بيانية لأغراض تاريخ ايداع الطلب ، مع مراعاة الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٧) ، تابع) (المادة ٥)
(ب) في حال عدم استيفاء الشروط المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز اعتبار الطلب كما لو لم يودع. وفي حال اعتبار الطلب كما لو لم يودع ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع بيان أسباب ذلك.
(٨) (الاستثناءات) ليس في هذه المادة ما يحد مما يلي :
«١» الحق المقرر للمودع بناء على المادة ٤- ز (١) أو (٢) من اتفاقية باريس في الاحتفاظ «بتاريخ الطلب الأول المشار اليه في تلك المادة كتاريخ لكل طلب جزئي مشار اليه في تلك المادة وبالتمتع بحق الأولوية ، ان وجد :
«٢» أو حرية الطرف المتعاقد في تطبيق أية شروط ضرورية لمنح أي طلب من أي نوع « يكون مقررا في اللائحة التنفيذية فائدة تاريخ ايداع طلب سابق.

**المادة(٦):**

## الطلب

(١) (شكل الطلب أو محتوياته) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء أي شرط يتعلق بشكل الطلب أو محتوياته خلافا لما يلي أو بالاضافة اليه إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة :

«١» الشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والمنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن «البراءات بخصوص الطلبات الدولية :
«٢» والشروط المتعلقة بالشكل أو المحتويات والتي يجوز لمكتب الدولة الطرف في معاهدة «التعاون بشأن البراءات أو للمكتب الذي يعمل باسمها أن يشترط استيفاءها بناء على تلك المعاهدة ما أن يبدأ بحث الطلب الدولي أو فحصه وفقا للمادة ٢٣ أو ٤٠ من تلك المعاهدة :
«٣» وأية شروط اضافية تكون مقررة في اللائحة التنفيذية.
(٢) (استمارة العريضة) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تقديم محتويات الطلب المقابلة لمحتويات عريضة طلب دولي مودع بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على استمارة عريضة يقتضيها ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط تضمين استمارة العريضة أية محتويات اضافية مسموح بها بناء على.«٣» (٢» أو تكون مقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة «١» الفقرة (١).

(٢) ، تابع (المادة ٦)
(١) ، يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات) (ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ومع مراعاة المادة ٨ المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) على استمارة عريضة منصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
(٣) (الترجمة) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أي جزء من الطلب ليس محررا بلغة يقبلها مكتبه. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط ترجمة لأجزاء الطلب المحررة بلغة يقبلها المكتب حسب ما هو مقرر في
اللائحة التنفيذية ، الى أية لغات أخرى يقبلها ذلك مكتب.
٤) (الرسوم) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسوم مقابل الطلب. ويجوز للطرف المتعاقد أن يطبق الأحكام المتعلقة بتسديد رسوم الطلب من معاهدة التعاون بشأن البراءات.
٥) (وثيقة الأولوية) في حال المطالبة بأولوية طلب سابق ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق مع ترجمة له اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب ، وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٦) (الأدلة) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة بشأن أية مسألة مشار اليها في الفقرة ١ أو (٢) أو في اقرار الأولوية أو أية ترجمة مشار اليها في الفقرة (٣) أو (٥) لدى مكتبه أثناء بحث الطلب إلا اذا كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة تلك المسألة أو دقة تلك الترجمة.
(٧) (الاخطار) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) ، يتولى المكتب اخطار المودع بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٨) (عدم استيفاء الشروط) (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن. يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والمادتين ٥ و ١٠
(ب) في حال عدم استيفاء أي شرط يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرة (١) أو (٥) أو (٦) بشأن المطالبة بالأولوية خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز اعتبار المطالبة بالأولوية كما لو لم تكن مع مراعاة (٧)(ب). المادة ١٣. ولا يجوز تطبيق أية جزاءات أخرى ، مع مراعاة المادة ٥

**المادة(٧):**

## التمثيل

(١) (الممثلون) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يخص الممثل المعين لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب :
«١» أن يكون له الحق في التصرف لدى المكتب بخصوص الطلبات والبراءات ، بناء على «القانون المطبق :
«٢» وأن يبين عنوانا يكون عنوانه في أراض يحددها الطرف المتعاقد. (ب) يترتب على أي عمل يباشره الممثل

الذي يستوفي الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك الممثل الأثر المترتب على أي عمل يباشره المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر الذي عين ذلك الممثل أو أي عمل يباشر بخصوص ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج).
(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على أن توقيع الممثل لا يترتب عليه أثر توقيع
المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر الذي عين ذلك الممثل في حالات القسم أو أي اعلان أو الغاء للتوكيل.
(٢) (التمثيل الالزامي) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر تعيين ممثل لأغراض أي اجراء مباشر لدى المكتب ، ما عدا أن المتنازل له عن الطلب أو المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر يجوز له أن يتصرف بالأصالة عن نفسه أمام المكتب لأغراض الاجراءات التالية :
«١» ايداع الطلب لأغراض تاريخ الايداع :
«٢» ومجرد تسديد رسم :
«٣» وأي اجراء كخر مقرر في اللائحة التنفيذية :
«٤» واصدار وصل أو اخطار من المكتب بشأن أي اجراء مشار اليه في البنود من « ١» الى «٣».
(ب) يجوز لأي شخص أن يسدد رسم المحافظة.
(٣) (تعيين الممثل) يقبل الطرف المتعاقد أن يودع سند تعيين الممثل لدى المكتب بطريقة مقررة في اللائحة التنفيذية.
(المادة ٧ ، تابع)
(٤) (حظر الشروط الأخرى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٣) بشأن المسائل المذكورة في تلك الفقرات إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية.
(٥) (الاخطار) في حال عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٦) (عدم استيفاء الشروط) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٣) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ماينص عليه قانونه من جزاءات.

**المادة(٨):**

## التبليغات والعناوين

(١) (الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات) (أ) تتضمن اللائحة التنفيذية الشروط التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الاستمارة والوسائل لارسال التبليغات مع مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) ، إلا فيما يتعلق بتحديد تاريخ للايداع بناء على المادة ٥(١) ومع مراعاة المادة ٦ (١)
(ب) ليس الطرف المتعاقد ملزما بقبول ايداع التبليغات بطريقة خلاف الورق.
(ج) ليس الطرف المتعاقد ملزما برفض ايداع التبليغات على الورق.
(د) يقبل الطرف المتعاقد ايداع التبليغات على الورق لأغراض الامتثال لاحدى المهل.
(٢) (لغة التبليغات) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تحرير أي تبليغ بلغة يقبلها المكتب إلا في الحالات التي تنص فيها هذه المعاهدة أو لائحتها التنفيذية على خلاف ذلك.
(٣) (الاستمارات الدولية النموذجية) يقبل الطرف المتعاقد تقديم محتويات أي تبليغ على استمارة على غرار أية استمارة دولية نموذجية قد تنص عليها اللائحة التنفيذية لأغراض ذلك التبليغ ، بالرغم من الفقرة (١)(أ) ومع مراعاة الفقرة (١)(ب) والمادة ٦(٢)(ب).

## المادة (٨)، تابع

(٤) (توقيع التبليغات) (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يشترط توقيعا لأغراض أي تبليغ ، فان ذلك الطرف المتعاقد يقبل أي توقيع يستوفي الشروط المقررة في اللائحة التنفيذية.
(ب) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أي شكل من أشكال التصديق أو التوثيق لأي توقيع مبلغ لمكتبه ، إلا فيما يتصل بأية اجراءات شبه قضائية أو ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية.
(ج) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب إلا اذا كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي توقيع ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب).
(٥) (البيانات الواردة في التبليغات) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ بيانا أو أكثر من البيانات المقررة في اللائحة التنفيذية.
٦) (عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية وعناوين أخرى) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر بيان ما يلي في أي تبليغ مع مراعاة الأحكام المقررة في اللائحة التنفيذية:
١» عنوانا للمراسلة :
٢» وعنوانا للخدمات القانونية :
٣» وأي عنوان كخر تنص عليه اللائحة التنفيذية.
(٧) (الاخطار) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) على التبليغات ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٨) (عدم استيفاء الشروط) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط التي يطبقها الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٦) خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يطبق ما ينص عليه قانونه من جزاءات مع مراعاة المادتين ٥ و ١٠ وأية استثناءات مقررة في اللائحة التنفيذية.

## المادة (٩):

### الاخطارات

(١) (الاخطار الكافي) يعد كل اخطار يرسله المكتب بناء على هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية الى ٦) أو الى أي عنوان كخر منصوص عليه في عنوان للمراسلة أو عنوان للخدمات القانونية كما هو مشار اليه في المادة ٨ اللائحة التنفيذية لأغراض هذا الحكم ويستوفي الأحكام المتعلقة بذلك الاخطار بمثابة اخطار كاف لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية.
(٢) (عدم ايداع البيانات التي تسمح بارسال الاخطار) ليس في هذه المعاهدة أو في اللائحة التنفيذية ما يلزم الطرف المتعاقد بارسال اخطار الى المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر اذا لم تودع البيانات التي تسمح بالاتصال بذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر لدى المكتب.
(٣) (عدم الاخطار) في حال لم يخطر المكتب المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر بعدم استيفاء أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة أو اللائحة التنفيذية ، فان عدم الاخطار لا يعفي ذلك. (١) المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر من الالتزام باستيفاء ذلك الشرط ، مع مراعاة المادة ١٠

## المادة (١٠):

### سريان البراءة والغاؤها

(١) (عدم تأثر سريان البراءة بعدم استيفاء بعض الشروط الشكلية) لا يجوز أن يكون عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط الشكلية والمشار اليها في المادة ٦ (١) و(٢) و(٤) و(٥) والمادة ٨ (١) الى (٤) بشأن الطلب سببا (١) لالغاء البراءة أو ابطالها كليا أو جزئيا ، إلا اذا نجم عدم استيفاء الشرط الشكلي عن نية في الغش.

(٢) (فرصة للادلاء بالملاحظات أو ادخال التعديلات أو التصحيحات في حالات الالغاء أو الابطال المرتقب) لا يجوز الغاء البراءة أو ابطالها كليا أو جزئيا دون اتاحة الفرصة للمالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الالغاء أو الابطال المرتقب وادخال التعديلات والتصحيحات التي يسمح بها القانون المطبق ، خلال مهلة معقولة.
٣) (عدم الالتزام باجراءات خاصة) لا تقيم الفقرتان (١) و(٢) أي التزام بوضع اجراءات قضائية لانفاذ الحقوق المترتبة على البراءات تكون مختلفة عن الاجراءات المتاحة لانفاذ القانون عامة.

## المادة(١١):

## وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل

(١) (تمديد المهل) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تمديد مهلة حددها المكتب لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لديه بخصوص طلب أو براءة لتشمل المدة المقررة في اللائحة التنفيذية اذا تم ايداع التماس بذلك من المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية وفي أحد الموعدين التاليين ، حسب اختيار الطرف المتعاقد :
«١» قبل انقضاء المهلة :
«٢» وبعد انقضاء المهلة وخلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٢) (مواصلة الاجراءات) في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة حددها مكتب الطرف المتعاقد لأحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بخصوص طلب أو براءة ولم يكن ذلك الطرف المتعاقد ينص في قوانينه على تمديد «٢» ، على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على مواصلة الاجراءات بخصوص الطلب أو «المهل وفقا للفقرة (١) البراءة ورد حقوق المودع أو المالك بخصوص ذلك الطلب أو تلك البراءة عند الاقتضاء اذا تم ما يلي :
«١» تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٢» وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٣) (الاستثناءات) ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على وقف الاجراءات كما هو مشار اليه في الفقرة (١) أو (٢) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٤) (الرسوم) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في (الفقرة (١) أو (٢).
(٥) (حظر الشروط الأخرى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن وقف الاجراءات المنصوص عليه في الفقرة (١) أو (٢) ، الا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في هذه المعاهدة أو مقررا في اللائحة التنفيذية.
(٦) (فرصة للادلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب) لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) أو (٢) دون اتاحة الفرصة للمودع أو المالك كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

## المادة(١٢):

(الالتماس) ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم يمتثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة ، يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية اذا تم ما يلي :
«١» تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٢» وتم ايداع الالتماس واستيفاء كل الشروط التي تطبق بموجبها المهلة المحددة لمباشرة ذلك الاجراء ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٣» وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال للمهلة :
٤» ورأى المكتب أن عدم الامتثال للمهلة قد حدث بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن أي تأخير لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.
(٢) (الاستثناءات) ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على رد الحقوق بناء على الفقرة

(١) بخصوص الاستثناءات المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٣) (الرسوم) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المنصوص عليه في الفقرة (١)
(٤) (الأدلة) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو دليل كخر يدعم الأسباب المشار اليها «٣» لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب. في الفقرة (١)
(٥) (فرصة للادلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب) لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرة (١) جزئيا أو كليا دون اتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظات بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

**المادة(١٣):**

## تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية

(١) (تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها) على الطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على تصحيح المطالبة بأولوية طلب («الطلب اللاحق») أو اضافتها اليه إلا اذا كان خلاف ذلك مقررا في اللائحة التنفيذية ، اذا تم ما يلي :
«١» تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٢» وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٣» ولم يكن تاريخ ايداع الطلب اللاحق بعد تاريخ انقضاء فترة الأولوية المحسوبة اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته.
(٢) (التأخر في ايداع الطلب اللاحق) مع مراعاة المادة ١٥ ، ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال كان الطلب («الطلب اللاحق») الذي يحتوي على مطالبة بأولوية طلب سابق أو من الممكن أن يحتوي عليها يحمل تاريخا للايداع لاحقا للتاريخ الذي تنقضي فيه فترة الأولوية ولكنه يندرج في المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :
«١» تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٢» وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٣» وورد في الالتماس ذكر الأسباب التي أدت الى عدم الامتثال لفترة الأولوية :
«٤» ورأى المكتب أن الطلب اللاحق لم يودع خلال فترة الأولوية بالرغم من ابداء العناية اللازمة لظروف الحال أو أن عدم الايداع لم يكن مقصودا ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.
(٣) (عدم ايداع صورة من الطلب السابق) ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم تودع صورة من الطلب السابق كما تشترطها المادة ٦(٥) لدى المكتب خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة٦ ، يتولى المكتب رد حق الأولوية اذا تم ما يلي :
«١» تم توجيه التماس بذلك الى المكتب وفقا للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٢» وتم ايداع الالتماس خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للمادة ٦ (٥) لأغراض ايداع صورة الطلب السابق :

(٣ ، تابع)

**المادة(١٣):**

«٣» ورأى المكتب أن الصورة المطلوبة قد تم التماسها من المكتب الذي أودع الطلب السابق لديه ، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية :
«٤» وتم ايداع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية.
(٤) (الرسوم) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل أحد الالتماسات المنصوص عليها (في الفقرات من (١) الى (٣).
(٥) (الأدلة) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع اعلان أو دليل كخر يدعم الأسباب المشار اليها في الفقرة

(٢)» ٣» لدى المكتب خلال مهلة يحددها المكتب.
(٦) (فرصة للادلاء بالملاحظات في حال رفض مرتقب) لا يجوز رفض التماس موجه بناء على الفقرات من (١) الى (٣) كليا أو جزئيا دون اتاحة الفرصة لصاحب الالتماس كي يدلي بملاحظاته بشأن الرفض المرتقب خلال مهلة معقولة.

## المادة(١٤):

## اللائحة التنفيذية

(١) (المحتويات) (أ) تنص اللائحة التنفيذية المرفقة بهذه المعاهدة على قواعد تتعلق بما يلي :
«١» المسائل التي تنص هذه المعاهدة صراحة على أنها «مقررة في اللائحة التنفيذية» :
«٢» والتفاصيل المفيدة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة :
«٣» والشروط أو المسائل أو الاجراءات الادارية.
(ب) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على قواعد تتعلق بالشروط الشكلية التي يجوز للطرف المتعاقد أن يطبقها على الالتماسات الموجهة للأغراض التالية :
«١» قيد تغيير في الاسم أو العنوان :
«٢» وقيد تغيير المودع أو المالك :

(المادة ١٤ (١)(ب) ، تابع )
«٣» وقيد ترخيص أو تأمين عيني :
«٤» وتصحيح خطأ.
(ج) تنص اللائحة التنفيذية أيضا على أن تتولى الجمعية وضع استمارات دولية نموذجية واستمارة ٢(ب) بمساعدة المكتب الدولي.
(٢) (تعديل اللائحة التنفيذية) يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة الفقرة (٣)
٣) (شرط الاجماع) (أ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد ما لا يجوز تعديله من أحكام اللائحة التنفيذية إلا بالاجماع.
(ب) يقتضي ادخال أي تعديل على اللائحة التنفيذية يؤدي الى اضافة أحكام الى الأحكام المحددة في اللائحة التنفيذية تطبيقا للفقرة الفرعية (أ) أو حذفها توفر الاجماع.
(ج) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا للبت في توفر الاجماع. ولا يعد الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.
٤) (تنازع المعاهدة ولائحتها التنفيذية) في حال تنازع أحكام هذه المعاهدة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام المعاهدة.

## المادة(١٥):

## علاقة هذه المعاهدة باتفاقية باريس

(١) (الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس) يمتثل كل طرف متعاقد للأحكام المتعلقة بالبراءات من اتفاقية باريس.
(٢) (الالتزامات والحقوق المترتبة على اتفاقية باريس) (أ) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على اتفاقية باريس.
(ب) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الحقوق التي يتمتع بها المودعون والمالكون بناء على اتفاقية باريس.

**المادة (١٦):**

## أثر المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات

(١) (تطبيق المراجعات والتعديلات المدخلة على معاهدة التعاون بشأن البراءات) يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات من مراجعة أو تعديل بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٠ ويكون متمشيا وأحكام هذه المعاهدة ، في حال قررت الجمعية ذلك بثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها في الحالة . الخاصة ، مع مراعاة الفقرة (٢)

(٢) (عدم تطبيق الأحكام الانتقالية من معاهدة التعاون بشأن البراءات) لا يطبق لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية أي حكم من معاهدة التعاون بشأن البراءات ينص على أن حكما مراجعا أو معدلا من معاهدة التعاون بشأن البراءات لا يطبق على دولة طرف في تلك المعاهدة أو مكتب تلك الدولة أو المكتب الذي يعمل باسمها ما دام ذلك الحكم لا يتوافق والقانون الذي تطبقه تلك الدولة أو يطبقه ذلك المكتب.

**المادة (١٧):**

## الجمعية

١) (تكوين الجمعية) (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلا بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء. ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا.

(٢) (مهمات الجمعية) تباشر الجمعية المهمات التالية :

«١» تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيقها وتسيير أعمالها :

«٢» وتضع الاستمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار اليه في المادة ١٤ (١)(ج) بمساعدة المكتب الدولي :

«٣» وتعدل اللائحة التنفيذية :

«٤» وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بكل استمارة دولية نموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار اليه في البند «٢» وكل تعديل مشار اليه في البند «٣»

(المادة ١٧ (٢) ، تابع)

«٥» وتبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل مما يدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، تطبيقا للمادة ١٦(١) ، لأغراض هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية :

«٦» وتؤدي أية وظائف مناسبة أخرى بناء على هذه المعاهدة.

(٣) (النصاب القانوني) (أ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون) دولا.

(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول الممثلة في احدى الدورات أقل من نصف عدد أعضاء الجمعية التي تكون دولا ولكنه يعادل ثلث أعضاء الجمعية التي تكون دولا أو يزيد عليه. ومع ذلك ، فان كل تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءات الجمعية ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية التي تكون دولا ولم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابة بصوتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ. واذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بصوته أو امتنع عن التصويت بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها ، فان تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة.

(٤) (اتخاذ القرارات في الجمعية) (أ) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء.

(ب) في حال استحال الوصول الى قرار بتوافق الكراء ، يبت في المسألة بالتصويت. وفي تلك الحالة،
«١» يكون لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه :
«٢» ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يشترك في التصويت بدلا من «الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس. وعلاوة على ذلك ، لا تشترك أية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل في التصويت اذا كانت أية دولة
من الدول الأعضاء فيها والأطراف في هذه المعاهدة دولة عضوا في منظمة دولية حكومية أخرى من ذلك القبيل واشتركت تلك المنظمة الدولية الحكومية الأخرى في ذلك التصويت.
(٥) (الأغلبية) (أ) تتخذ الجمعية قراراتها بثلثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادة .
١٤ (٢)و( ٣) والمادة ١٩ (٣).
(المادة ١٧ (٥) ، تابع)
(ب) لا تؤخذ في الحسبان إلا الأصوات المدلى بها فعلا لدى البت في تحقيق الأغلبية المشترطة من عدمه. ولا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت.
(٦) (الدورات) تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة من المدير العام.
(٧) (النظام الداخلي) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالدعوة الى عقد الدورات الاستثنائية.

**المادة١٨**

## المكتب الدولي

(١) (المهمات الادارية) (أ) يباشر المكتب الدولي المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة.
(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.
(٢) (الاجتماعات خلاف دورات الجمعية) يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية الى الاجتماع.
(٣) (دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى) (أ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية.
(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) بحكم المنصب.
(٤) (المؤتمرات) (أ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لتوجيهات الجمعية.
(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع الدول الأعضاء في المنظمة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة.
(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها.

المادة( ١٨) ، تابع

(٥) (المهمات الأخرى) يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند اليه فيما يتعلق بهذه المعاهدة.

**المادة(١٩):**

## المراجعات

(١) (مراجعة المعاهدة) يجوز مراجعة هذه المعاهدة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة مع مراعاة الفقرة (٢). وتقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر للمراجعة.

(٢) (مراجعة بعض أحكام المعاهدة أو تعديلها) يجوز تعديل المادة ١٧ (٢) و(٦) في مؤتمر للمراجعة. (أو في الجمعية وفقا لأحكام الفقرة (٣).

(٣) (تعديل بعض أحكام المعاهدة في الجمعية) (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المادة ١٧ (٢) و(٦) في الجمعية. ويتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل) أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(ب) يقتضي اعتماد أي تعديل للأحكام المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها.

(ج) يدخل أي تعديل للأحكام المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) حيز التنفيذ بعد شهر من أن يتسلم المدير العام من ثلاثة أرباع الأطراف المتعاقدة التي كانت أعضاء في الجمعية وقت اعتمدت الجمعية التعديل اخطارات كتابية تفيد قبول التعديل وفقا لقواعدها الدستورية. ويكون كل تعديل لتلك الأحكام بعد قبوله بذلك الشكل ملزما لكل الأطراف المتعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ والدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق.

**المادة(٢٠):**

## أطراف هذه المعاهدة

(١) (الدول) يجوز لأية دولة تكون طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة والتي يجوز منح براءات بشأنها اما عن طريق مكتبها واما عن طريق مكتب دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة (٢٠ )، تابع

(٢) (المنظمات الدولية الحكومية) يجوز لأية منظمة دولية حكومية أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة الدولية الحكومية طرفا في اتفاقية باريس أو عضوا في المنظمة وأعلنت المنظمة الدولية الحكومية أن من المصرح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة بالاضافة الى ما يلي :

«١» أنها مختصة بمنح براءات يسري أثرها على كل الدول الأعضاء فيها :

«٢» أو أنها مختصة بالمسائل التي تغطيها هذه المعاهدة ولها تشريع خاص يلزم كل الدول «الأعضاء فيها بشأن تلك المسائل وأن لها مكتبا اقليميا لأغراض منح براءات يسري أثرها في أراضيها وفقا لتشريعها أو أنها كلفت مكتبا اقليميا بذلك.

(ويقدم ذلك الاعلان عند ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، مع مراعاة الفقرة (٣).

(٣) (المنظمات الاقليمية للبراءات) يجوز للمنظمة الأوروبية للبراءات وللمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات وللمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وللمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ، بعد توجيه الاعلان المشار اليه ١» أو « ٢» في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة باعتبارها «(في الفقرة (٢ منظمات دولية حكومية ، اذا أعلنت ، وقت ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام ، أن من المصرح لها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي بأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

(٤) (التصديق أو الانضمام) يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية استوفت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) أو (٢) أو (٣) أن تودع ما يلي :

«١» وثيقة تصديق اذا وقعت هذه المعاهدة :

«٢» أو وثيقة انضمام اذا لم توقع هذه المعاهدة.

**المادة( ٢١ ):**

دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وتواريخ نفاذ التصديق أو الانضمام
( ١) (دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع عشر دول وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام بثلاثة أشهر.

(المادة ٢١ ، تابع)
(٢) (تاريخ نفاذ التصديق والانضمام) تصبح هذه المعاهدة ملزمة على النحو التالي :
«١» للدول العشر المشار اليها في الفقرة (١) اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ :
«٢» ولكل دولة أخرى اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر :
«٣» ولكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الكسيوية للبراءات والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية اعتبارا من انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر ، اذا أودعت الوثيقة بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للفقرة (١) أو دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ :
«٤» ولأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون أهلا لتصبح طرفا في هذه المعاهدة اعتبارا من «انقضاء ثلاثة أشهر بعد ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أو اعتبارا من أي تاريخ لاحق مبين في تلك الوثيقة على ألا يكون ذلك بعد تاريخ ذلك الايداع بأكثر من ستة أشهر.

**المادة(٢٢):**

تطبيق هذه المعاهدة على الطلبات والبراءات الراهنة
(١)(المبدأ) يطبق الطرف المتعاقد أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية ، خلاف المادتين ٥ و ٦ و(٢) والقواعد المعنية من اللائحة التنفيذية ، على الطلبات قيد النظر والبراءات النافذة في التاريخ الذي تصبح فيه هذه . (المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١ مع مراعاة الفقرة (٢)
(٢) (الاجراءات) لا يكون الطرف المتعاقد ملزما بتطبيق أحكام هذه المعاهدة ولائحتها التنفيذية على أي اجراء من الاجراءات المتعلقة بالطلبات والبراءات المشار اليها في الفقرة (١) اذا بدأ ذلك الاجراء قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه المعاهدة ملزمة لذلك الطرف المتعاقد بناء على المادة ٢١.

**المادة(٢٣):**

## التحفظات

(١) (التحفظ) يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن بموجب تحفظ أن أحكام المادة ٦) لا تطبق على أي شرط يتعلق بوحدة الاختراع ويطبق على طلب دولي بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات.
(٢) (الاجراءات الشكلية) يتم ابداء أي تحفظ بناء على الفقرة (١) في اعلان مشفوع بالوثيقة التي تودعها الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية المتحفظة للتصديق على هذه المعاهدة أو الانضمام اليها.
(٣) (سحب التحفظ) يجوز سحب أي تحفظ يتم ابداؤه بناء على الفقرة (١) في أي وقت.
(٤) (حظر التحفظات الأخرى) لا يجوز ابداء أي تحفظ على هذه المعاهدة خلاف التحفظ المسموح به بناء على الفقرة (١).

**المادة (٢٤):**

## نقض المعاهدة

(١) (الاخطار) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار موجه الى المدير العام.
(٢) (تاريخ النفاذ) يدخل النقض حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار أو في أي تاريخ لاحق مبين في الاخطار. ولا يؤثر في تطبيق هذه المعاهدة على أي طلب قيد النظر أو أية براءة نافذة بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ.

**المادة (٢٥):**

## لغات المعاهدة

(١) (النصوص الأصلية) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص ودون غيرها متساوية في الحجية.
(المادة ٢٥ ، تابع)
(٢) (النصوص الرسمية) يتولى المدير العام اعداد نص رسمي بأية لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بعد التشاور مع الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بالطرف المعني كل دولة تكون طرفا في هذه المعاهدة أو أهلا لتصبح طرفا فيها بناء على المادة ٢٠ (١) وتكون لغتها الرسمية أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية وكل من المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الكسيوية للبراءات والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية وأية منظمة دولية حكومية أخرى تكون طرفا في هذه المعاهدة أو يجوز لها أن تصبح طرفا فيها اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.
(٣) (غلبة النصوص الأصلية) في حال اختلاف الكراء حول تفسير النصوص الأصلية والنصوص الرسمية ، تكون الغلبة للنصوص الأصلية.

**المادة (٢٦):**

## توقيع المعاهدة

(١) تظل هذه المعاهدة متاحة لتوقيع أية دولة تكون أهلا لتصبح طرفا في هذه المعاهدة بناء على المادة ٢٠ وكل من (المنظمة الأوروبية للبراءات والمنظمة الأوروبية الكسيوية للبراءات والمنظمة الاقليمية الأفريقية للملكية الصناعية في المقر الرئيسي للمنظمة مدة سنة بعد اعتمادها.

**المادة (٢٧):**

## أمين الايداع وتسجيل المعاهدة

١) (أمين الايداع) يكون المدير العام أمين ايداع هذه المعاهدة.
(٢) (تسجيل هذه المعاهدة) يتولى المدير العام تسجيل هذه المعاهدة لدى أمانة الأمم المتحدة.

مشروع اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات

# اللائحه التنفيذية

## المحتويات


| | |
|---|---|
| القاعدة الأولى | تعابير مختصرة |
| القاعدة ٢ | تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة ٥ |
| القاعدة ٣ | تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦ (١) و(٢) و(٣) |
| القاعدة ٤ | وجود طلب سابق وفقا للمادة ٦ (٥) والقاعدة ٢(٤) أو طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢ (٥)(ب) |
| القاعدة ٥ | الأدلة المشار اليها في المادتين ٦ (٦) و ٨ (٤)(ج) والقواعد ٧ (٤)و ١٥ (٤)و ١٦(٦ ) و ١٨(٦ ) و ١٧(٤ ) |
| القاعدة ٦ | المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة ٦ (٧) و(٨) |
| القاعدة ٧ | تفاصيل بشأن التمثيل وفقا للمادة ٧ |
| القاعدة ٨ | ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨ (١) |
| القاعدة ٩ | تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨ (٤) |
| القاعدة ١٠ | تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة ٨ (٥) و(٦) و(٨) |
| القاعدة ١١ | المهل المتعلقة بالتبليغات وفقا للمادة ٨ (٧) و(٨) |
| القاعدة ١٢ | تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١ |
| القاعدة ١٣ | تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢ |
| القاعدة ١٤ | تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣ |
| القاعدة ١٥ | التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان |
| القاعدة ١٦ | التماس لقيد تغيير المودع أو المالك |
| القاعدة ١٧ | التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني |
| القاعدة ١٨ | التماس لتصحيح خطأ |
| القاعدة ١٩ | طريقة تعريف الطلب بدون رقمه |
| القاعدة ٢٠ | وضع الاستمارات الدولية النموذجية |
| القاعدة ٢١ | شرط الاجماع بناء على المادة ١٤ (٣) |


## القاعدة( الأولى):

### تعابير مختصرة

(١) («المعاهدة» و«المادة») (أ) تعني كلمة «المعاهدة» في هذه اللائحة التنفيذية معاهدة قانون البراءات.

(ب) تشير كلمة «المادة « في هذه اللائحة التنفيذية الى المادة المحددة من المعاهدة.

(٢) (التعابير المختصرة المعرفة في المعاهدة) يكون للتعابير المختصرة المعرفة في المادة الأولى لأغراض المعاهدة المعنى ذاته لأغراض هذه اللائحة التنفيذية.

## القاعدة(٢):

تفاصيل بشأن تاريخ الايداع بناء على المادة ٥

(١) (المهلتان المشار اليهما في المادة ٥ (٣) ٣) و(٤)(ب) مع مراعاة الفقرة (٢) ، لا تقل المهلتان المادة ٥ المشار اليهما في المادة ٥ (٣) و( ٤)(ب)عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٥.
(٢) (استثناء بشأن المهلة المشار اليها في المادة ٥ ٤)(ب) تكون المهلة المشار اليها في المادة ٥ (٤)(ب) شهرين على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في) المادة ٥ (١)(أ) في الحالات التي لم يتم فيها الاخطار بناء على المادة ٥(٣) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع.
(المهلتان المشار اليهما في المادة ٥ ( ٦)(أ) و(ب)) تكون المهلتان المشار اليهما في المادة ٥ (٦)(أ) و(ب) ما يلي :
«١» شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ الاخطار في الحالات التي وجه فيها ذلك الاخطار بناء على المادة ٥:
«٢» وشهرين على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من (١)(أ) في الحالات العناصر المشار اليها في المادة ٥ التي لم يوجه فيها الاخطار.
(٤) (الشروط التي تنص عليها المادة ٥ (٦)(ب) مع مراعاة القاعدة ٤) (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي لتحديد تاريخ الايداع وفقا للمادة ٥ (٦)(ب) :
«١» أن تودع صورة من الطلب السابق خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣ )«
(القاعدة ٢ (٤) ، تابع)
«٢» وأن تودع صورة من الطلب السابق وتاريخ ايداعه بناء على دعوة من المكتب بعد أن يصدق على صحتهما المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق وذلك خلال مهلة لا تقل عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تلك مع الدعوة أو المهلة المطبقة بناء على القاعدة ٤ (١) الأخذ بالمهلة التي تنقضي أولا :
«٣» وأن تودع ترجمة للطلب السابق في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة (٣):
«٤» وأن يتضمن الطلب السابق الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم البياني غير المتوفر بالكامل :
«٥» وأن يكون الطلب متضمنا لبيان بأن محتويات الطلب السابق واردة في الطلب بالاحالة «
وذلك في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(١)(أ) :
٦» وأن يودع بيان بشأن المكان الذي يكون فيه الجزء غير المتوفر من الوصف أو الرسم «
البياني غير المتوفر في الطلب السابق أو في الترجمة المشار اليها في البند « ٣» وذلك خلال المهلة المطبقة بناء على الفقرة. (٣)
(٥) (الشروط المشار اليها في المادة ٥ (٧)(أ) ) (أ) لأغراض تاريخ الايداع ، تبين الاشارة الى الطلب المودع سابقا والمذكور في المادة ٥ (٧)(أ) أن الوصف وأية رسوم بيانية تحل محلها الاشارة الى الطلب المودع سابقا ، وتبين الاشارة أيضا رقم ذلك الطلب والمكتب الذي أودع لديه. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أيضا بيان تاريخ ايداع الطلب المودع سابقا في الاشارة.
(ب) مع مراعاة القاعدة ٤(٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي :
«١» أن تودع لدى المكتب صورة من الطلب المودع سابقا وترجمة له في حال لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب وذلك خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥ (٧)(أ) :
«٢» وأن تودع لدى المكتب صورة مصدقة من الطلب المودع سابقا وذلك خلال مهلة لا تقل «
عن أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تسلم الطلب الذي يتضمن الاشارة المذكورة في المادة ٥(٧)(أ).
(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن تكون الاشارة المشار اليها في المادة ٥
(٧)(أ) اشارة الى طلب مودع سابقا أودعه المودع أو سلفه أو خلفه.
٢») (الاستثناءات المشار اليها في المادة ٥ (٨) «٦») تكون أنواع الطلبات المشار اليها في المادة ٥ (٨) ٢» ما يلي:

(القاعدة ٢(٦) ، تابع)

١» الطلبات الجزئية :
٢» والطلبات المكملة أو المكملة جزئيا :
٣» وطلبات المودعين الجدد الذين تقرر حقهم في اختراع يتضمنه طلب سابق.

## القاعدة(٣):

تفاصيل بشأن الطلب في المادة ٦ (١) و(٢) و(٣)
(الشروط الاضافية المشار اليها في المادة ٦ (١) « ») (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب جزئي وفقا للقاعدة ٢(٦) «١» أن يبين ما يلي :
«١» رغبته في أن يعامل الطلب على ذلك الأساس :
«٢» ورقم الطلب الذي تجزأ منه الطلب وتاريخ ايداعه.
(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع الذي يرغب في أن يعامل طلبه كطلب وفقا للقاعدة٢ (٦) «٣» أن يبين ما يلي :
«١» رغبته في أن يعامل طلبه على ذلك الأساس :
«٢» ورقم الطلب السابق وتاريخ ايداعه. «
(٢) (استمارة العريضة وفقا للمادة ٦ ٢) (ب)) يقبل الطرف المتعاقد تقديم المحتويات المشار اليها في المادة ٦ (٢) (أ) على النحو التالي :
«١» على استمارة العريضة ، اذا كانت تتماشى واستمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات مع أية تعديلات تنص عليها القاعدة ٢٠ (٢)؛
«٢» أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات ، اذا كانت مشفوعة ببيان يفيد رغبة المودع في أن يعامل الطلب كطلب وطني أو اقليمي. وفي هذه الحالة ، تعتبر استمارة العريضة متضمنة للتعديلات المشار اليها في البند «١»؛
( القاعدة ٣(٢) ، تابع )
«٣» أو على استمارة عريضة معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تتضمن بيانا يفيد رغبة المودع في أن يعامل طلبه كطلب وطني أو اقليمي اذا توفرت استمارة من ذلك القبيل في اطار معاهدة التعاون بشأن البراءات.
(الشرط المشار اليه في المادة ٦ (٣) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ، بناء على المادة ٦ (٣) ترجمة للاسم والمطالب والملخص من طلب محرر بلغة يقبلها المكتب الى أية لغات أخرى يقبلها ذلك المكتب.

## القاعدة(٤):

وجود طلب سابق وفقا للمادة ٦ (٥) والقاعدة ٢ (٤)
أو طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢ (٥)(ب)
(١) (صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ٦) ٥)) مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ٦ (٥) لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن ١٦ شهرا اعتبارا من تاريخ ايداع ذلك الطلب السابق ، أو اعتبارا من تاريخ الايداع الأسبق في حال وجود أكثر من طلب سابق واحد.
(٢) (التصديق) مع مراعاة الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تصديق المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق على صحة الصورة المشار اليها في الفقرة (١) وتاريخ ايداع الطلب السابق.
(٣) (وجود طلب سابق أو طلب مودع سابقا) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة أوصورة مصدقة من طلب سابق أو التصديق على تاريخ الايداع كما تشير اليه الفقرتان (١) و(٢) والقاعدة ٢ (٤) (٥)(ب) في حال أودع الطلب السابق أو الطلب المودع سابقا لدى مكتبه أو كان متوفرا لذلك المكتب من مكتبة رقمية يقبلها المكتب لذلك الغرض.

(٤) (الترجمة) في حال لم يكن الطلب السابق محررا بلغة يقبلها المكتب وكان البت في أهلية الاختراع المعني للبراءة يتأثر بسريان المطالبة بالأولوية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط على المودع ايداع ترجمة
للطلب السابق المشار اليه في الفقرة (١) بناء على دعوة من المكتب أو هيئة مختصة أخرى خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ تلك الدعوة وعن المهلة المطبقة بناء على تلك الفقرة ان وجدت.

## القاعدة( ٥):

الأدلة المشار اليها في المادتين ٦ (٤)(ج)
والقواعد ٧ (٤) و ١٥ (٤) و ١٦(٦) و ١٧(٦) و ١٨ (٤)
في حال أخطر المكتب المودع أو المالك أو أي شخص آخر أن المادة ٦ (٦) أو ٨ (٤) (ج) أو القاعدة ٧ (٤) أو ١٥(٤) أو ١٦ (٦) أو ١٧ (٦) أو ١٨(٤) تشترط تقديم أدلة ، يجب أن يبين الاخطار سبب تشكيك المكتب في صحة المسألة أو البيان أو التوقيع أو دقة الترجمة ، حسب الحال.

## القاعدة(٦):

المهل المتعلقة بالطلب وفقا للمادة ٦ (٧) و(٨)
(١) (المهلتان المشار اليهما في المادة ٦(٧) و(٨)) مع مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) ، لا تقل المهلتان (١)
المشار اليهما في المادة ٦ (٧) و(٨) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة ٦(٧).
(٢) (استثناء بشأن المهلة المشار اليها في المادة ٦ (٨)) مع مراعاة الفقرة (٣) ، تكون المهلة المشار اليها في المادة ٦ (٨) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب أصلا عنصرا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥ (١)(أ) في حال عدم توجيه اخطار بناء على المادة ٦ (٧) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع.
(٣) (المهلتان المشار اليهما في المادة ٦(٧) و(٨) بشأن تسديد رسم الطلب وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات) في حال عدم تسديد أية رسوم يشترط تسديدها بموجب المادة ٦(٤) فيما يتصل بايداع الطلب ، المتعاقد ، بناء على المادة ٦ ( ٧) و(٨) ، أن يطبق مهلا للتسديد ، بما في ذلك التسديد المتأخر ، تكون هي ذاتها المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بعنصر الرسم الأساسي من الرسم الدولي.

## القاعدة(٧):

تفاصيل بشأن التمثيل وفقا للمادة ٧
(١) ( الاجراءات الأخرى المشار اليها في المادة ٧ (٢)(أ) «٣» )لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تعيين ممثل للاجراءات الأخرى التالية المشار اليها في المادة ٧ (٢)(أ) «٣» :
«١» ايداع صورة من طلب سابق وفقا للقاعدة ٢ (٤)؛
(القاعدة ٧(١) ، تابع))
«٢» وايداع صورة من طلب مودع سابقا وفقا للقاعدة ٢(٥)(ب).
(٢) (تعيين ممثل وفقا للمادة ٧ (٣)) (أ) يقبل الطرف المتعاقد تبليغ تعيين الممثل للمكتب بموجب ما يلي :
«١» تبليغ منفصل (يشار اليه فيما يلي بكلمة «التوكيل») يوقعه المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر ويبين اسم الممثل وعنوانه ،
«٢» أو استمارة العريضة المشار اليها في المادة ٦ (٢) مع توقيع المودع ، حسب اختيار المودع.
(ب) يكون التوكيل الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط تحديد الطلبات والبراءات كلها في التوكيل الواحد. ويكون التوكيل الواحد كافيا أيضا حتى في الحالات التي يتعلق فيها بطلبات ذلك الشخص أو براءاته الحالية والمقبلة كلها مع مراعاة أي استثناء يبينه القائم بالتعيين. ويجوز للمكتب أن يشترط ايداع صورة منفصلة من التوكيل لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك التوكيل الواحد مودعا على الورق أو بأية طريقة أخرى يسمح بها

المكتب.
(٣) (ترجمة التوكيل) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق التوكيل بترجمة اذا لم يكن محررا بلغة يقبلها المكتب.
(٤) (الأدلة) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب الا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه التبليغ المشار اليه في الفقرة (٢)(أ).
٥) (المهلتان المشار اليهما في المادة ٧ (٥) و(٦)) مع مراعاة الفقرة (٦) ، لا تقل المهلتان المشار اليه في المادة ٧ (٥) (٦) عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار المشار اليهما في المادة ٧(٥).
(٦) (استثناء بشأن المهلة المشار اليها في المادة ٧(٦)) تكون المهلة المشار اليها في المادة ٧) (٦) ثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي بدأ فيه الاجراء المشار اليه في المادة ٧ (٥) في حال عدم المشار اليه في المادة ٧ (٥) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر.

## القاعدة(٨):

ايداع التبليغات وفقا للمادة ٨ (١)
(١) (التبليغات المودعة على ورق) (أ) مع مراعاة المادتين ٥ (١) و ٨(١) (د) ، يجوز لأي طرف متعاقد ، بعد ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٥ ، أن يستبعد ايداع التبليغات على ورق أو أن يستمر في السماح بايداع التبليغات على ورق. وحتى ذلك التاريخ ، تسمح كل الأطراف المتعاقدة بايداع التبليغات على ورق.
(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يحدد الشروط المتعلقة بشكل التبليغات الورقية ، مع مراعاة المادة ٣) والفقرة الفرعية (ج).)٨
(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات على ورق ، على المكتب أن يسمح بايداع التبليغات على ورق وفقا للشروط المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بشكل التبليغات على ورق.
(د) في حال اعتبار تسلم التبليغ الورقي أو معالجته غير عملي بسبب طبيعته ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع ذلك التبليغ في شكل كخر أو بوسائل أخرى للارسال ، بالرغم من الفقرة الفرعية (أ).
(٢) (التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال) (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال لدى مكتبه بلغة معينة ، بما في ذلك ايداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للارسال ، وكان ذلك الطرف يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال بتلك اللغة ، على المكتب أن يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال باللغة المذكورة وفقا لتلك الشروط.
(ب) يتولى الطرف المتعاقد الذي يسمح بايداع التبليغات لدى مكتبه في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال اخطار المكتب الدولي بالشروط التي ينص عليها قانونه المطبق بشأن ذلك الايداع. ويتولى المكتب الدولي نشر أي تبليغ من ذلك القبيل باللغة التي يتم اخطاره بها وباللغات التي وضعت بها النصوص الأصلية والرسمية للمعاهدة وفقا للمادة ٢٥.
(ج) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح ، بناء على الفقرة الفرعية (أ) ، بايداع التبليغات عن طريق التلغراف أو الطابعة عن بعد أو الفاكس أو أية وسيلة مماثلة أخرى للارسال ، يجوز له أن يشترط أن تودع على ورق الصورة الأصلية من أية وثيقة أرسلت بوسيلة ارسال من ذلك القبيل مشفوعة بخطاب يحدد ذلك الارسال السابق لدى المكتب خلال مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتبارا من تاريخ الارسال.
(القاعدة ٨ ، تابع)
(٣) (صور مودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال من التبليغات المودعة على ورق)
(أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع صورة من تبليغ مودع على ورق بلغة يقبلها المكتب ، في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال ، وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بايداع تلك الصور من التبليغات ، على المكتب أن يسمح بايداع صور من

التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال وفقا لتلك الشروط.
(ب) تطبق الفقرة (٢)(ب) على الصور الواردة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال من التبليغات المودعة على ورق ، مع ما يلزم من تبديل.

## القاعدة(٩):

تفاصيل بشأن التوقيع وفقا للمادة ٨ (٤)
(١) (البيانات المشفوعة بالتوقيع) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق ما يلي بتوقيع الشخص الطبيعي الموقع :
«١» بيان بالأحرف يوضح اسم الأسرة أو الاسم الرئيسي والاسم أو الأسماء الأولى أو الثانية «لذلك الشخص، أو الاسم أو الأسماء التي يستعملها ذلك الشخص عادة حسب اختياره :
«٢» وبيان يوضح الصفة التي وقع بها ذلك الشخص في حال عدم وضوح تلك الصفة من «قراءة التبليغ.
(٢) (تاريخ التوقيع) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق ذلك التوقيع ببيان يوضح التاريخ الذي جرى فيه التوقيع. وفي حال اشتراط ذلك البيان وعدم تقديمه ، يعتبر تاريخ التوقيع التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ
الذي يحمل التوقيع ، أو تاريخ سابق لذلك التاريخ اذا كان الطرف المتعاقد يسمح بذلك.
(٣) (توقيع تبليغ على ورق) في حال كان التبليغ الموجه الى مكتب الطرف المتعاقد على ورق وكان التوقيع مشترطا ، فان الطرف المتعاقد
«١» يقبل التوقيع بخط اليد مع مراعاة البند « ٣ « :
«٢» ويجوز له أن يسمح باستعمال أشكال أخرى من التوقيع بدلا من التوقيع بخط اليد ، مثل التوقيع المطبوع أو المختوم أو استعمال خاتم أو شريط مشفر :
(القاعدة ٩ ٣) ، تابع)
٣» ويجوز له أن يشترط استعمال الختم بدلا من التوقيع بخط اليد في حال كان الشخص الطبيعي الذي يوقع التبليغ مواطنا من مواطني الطرف المتعاقد وكان عنوان ذلك الشخص على أراضيه أو اذا كان الشخص المعنوي الذي تم توقيع التبليغ نيابة عنه منظما بموجب قوانينه وكان له محل اقامة أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية على أراضيه.
(٤) (التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني أو بوسائل الكترونية للارسال ، يعتبر ذلك التبليغ موقعا اذا ظهر الشكل البياني للتوقيع الذي يقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على ذلك التبليغ كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد.
(٥) (التوقيع الذي لا يتخذ شكلا بيانيا على التبليغات المودعة في شكل الكتروني) (أ) في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني ولم يظهر التوقيع الذي يتخذ شكلا بيانيا ويقبله ذلك الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٣) على تبليغ من ذلك القبيل كما تسلمه مكتب ذلك الطرف المتعاقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع ذلك التبليغ باستعمال توقيع في شكل الكتروني كما يحدده ذلك الطرف المتعاقد.
(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) ، في حال كان الطرف المتعاقد يسمح بايداع التبليغات في شكل الكتروني وبلغة معينة وكان ذلك الطرف المتعاقد يخضع لشروط تطبق بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتوقيع في شكل الكتروني على التبليغات المودعة في شكل الكتروني بتلك اللغة ولا تتخذ شكلا بيانيا ، على مكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يقبل التوقيع في شكل الكتروني وفقا لتلك الشروط.
(ج) تطبق القاعدة ٨ (٢)(ب) مع ما يلزم من تبديل.
(٦) (استثناء بشأن التصديق على التوقيع المشار اليه في المادة ٨) (٤)(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تثبيت أي توقيع تشير اليه الفقرة (٥) بطريقة يحددها ذلك الطرف المتعاقد للتصديق على التوقيع الوارد في شكل الكتروني.

**القاعدة(١٠):**

تفاصيل بشأن البيانات المشار اليها في المادة ٨ (٥) و (٦) و (٨)

(١) (البيانات المشار اليها في المادة ٨ (٥)) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي في أي تبليغ :

«١» أن يبين اسم المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر وعنوانه :

«٢» وأن يبين رقم الطلب أو البراءة التي يرتبط بها :

(القاعدة١٠(١)(أ) ، تابع)

«٣» وأن يتضمن الرقم أو البيان الكخر الذي تم به تسجيل المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر المسجل لدى المكتب في حال كان مسجلا.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين أي تبليغ صادر عن الممثل لأغراض اجراء مباشر لدى المكتب ما يلي :

«١» اسم الممثل وعنوانه :

«٢» واشارة الى التوكيل أو أي تبليغ كخر بتعيين ذلك الممثل يتصرف الممثل المذكور على أساسه :

«٣» والرقم أو البيان الكخر الذي تم تسجيل الممثل به في حال كان مسجلا لدى المكتب.

٢) (عنوان للمراسلة وعنوان للخدمات القانونية) يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨(٦) «١» وعنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨ (٦) «٢» على أراض يحددهاذلك الطرف المتعاقد.

٣) (العنوان في حال عدم تعيين ممثل) في حال لم يتم تعيين ممثل وبين المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر عنوانا على أراض حددها الطرف المتعاقد وفقا للفقرة (٢) على أنه عنوانه ، على ذلك الطرف المتعاقد أن يعتبر أن ذلك العنوان هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة٨ (٦) «١» أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة ٨ (٦) «٢» ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا اذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر صراحة عنوانا كخر وفقا للمادة ٨(٦).

(٤) (العنوان في حال تعيين ممثل) في حال تعيين ممثل ، على الطرف المتعاقد أن يعتبر أن عنوان ذلك الممثل هو عنوان المراسلة المشار اليه في المادة ٨ (٦) «١» أو عنوان الخدمات القانونية المشار اليه في المادة٨ (٦) «٢» ، كما يشترطه الطرف المتعاقد ، إلا اذا بين ذلك المودع أو المالك أو الشخص المعني الكخر صراحة عنوانا آخر وفقا للمادة ٨ (٦).

( ٥) (الجزاءات لعدم استيفاء الشروط وفقا للمادة ٨ (٨)) لا يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض طلب بسبب عدم استيفاء أي شرط لايداع رقم تسجيل أو أي بيان كخر وفقا للفقرة (١)(أ) «٣» و(ب) «٣».

**القاعدة(١١):**

المهل المتعلقة بالتبليغات وفقا للمادة ٨ (٧) و(٨)

(١) (المهلتان وفقا للمادة ٨) (٧) و(٨)) مع مراعاة الفقرة (٢) ، لا تقل المهلتان المشار اليهما في المادة٨(٧)و(٨) عن شهرين اعتبارا من تاريخ التبليغ المشار اليه في المادة ٨(٧).

(استثناء بشأن المهلة وفقا للمادة ٨(٨)) تكون المهلة المشار اليها في المادة ٨ (٨)ثلاثة أشهرعلى الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب التبليغ المشار اليه في تلك المادة ٨ في حال عدم توجيه تبليغ بناء على المادة ٨ (٧) بسبب عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالمودع أو المالك أو الشخص المعني الآخر.

**القاعدة(١٢):**

تفاصيل بشأن وقف الاجراءات المتعلقة بالمهل بناء على المادة ١١

(الشروط المشار اليها في المادة ١١ ١)) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن)

الالتماس المشار اليه في المادة ١١ (١):

«١» أن يوقعه المودع أو المالك :

«٢» وأن يتضمن بيانا يفيد التماس تمديد المهلة ويحدد المهلة المعنية.
(ب) في حال تم ايداع التماس لتمديد مهلة بعد انقضائها ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء كل الشروط التي تطبق عليها مهلة مباشرة العمل المعني في الوقت نفسه الذي يودع فيه الالتماس.
(٢) (الفترة والمهلة المشار اليهما في المادة ١١ (١)) (أ) لا تقل فترة تمديد المهلة المشار اليها في المادة عن شهرين اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.)
(ب) لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١١(١) «٢» قبل شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة غير الممددة.
(٣) (الشروط المشار اليها في المادة ١١(٢) «١») يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي بشأن الالتماس المشار اليه في المادة ١١(٢):
«١» أن يوقعه المودع أو المالك :

( القاعدة ١٢(٣) تابع):
«٢» وأن يتضمن بيانا يفيد التماس وقف الاجراءات بشأن عدم الامتثال لمهلة وتحديد المهلة المعنية.
(٤) (مهلة ايداع التماس بناء على المادة ١١(٢) «٢») لا يجوز أن تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١١ (٢) «٢»قبل شهرين بعد أن يوجه المكتب اخطارا يفيد بأن المودع أو المالك لم يمتثل للمهلة التي حددها المكتب.
(٥) (الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١ (٣)) (أ) ليس الطرف المتعاقد ملزما بما يلي بناء على المادة ١١ (١) أو(٢):
«١» وقف الاجراءات لمرة ثانية أو لأية مرة لاحقة فيما يتعلق بمهلة سبق وقف الاجراءات بشأنها بناء على المادة ١١ (١) أو (٢):
«٢» ووقف الاجراءات لايداع التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١ (١) أو (٢) التماس لرد الحق بناء على المادة ١٢(١):
«٣» ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لتسديد رسوم المحافظة :
«٤» ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة تشير اليها المادة ١٣ (١) أو (٢) أو (٣):
«٥» ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب :
«٦» ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف.
(ب) ليس الطرف المتعاقد الذي ينص في قوانينه على مهلة قصوى لاستيفاء كل الشروط المتعلقة باجراءات مباشرة لدى المكتب ملزما بوقف الاجراءات بشأن مهلة تتجاوز تلك المهلة القصوى لمباشرة أحد تلك الاجراءات بشأن أي شرط من تلك الشروط ، بناء على المادة ١١ (١) أو (٢).

## القاعدة(١٣):
تفاصيل بشأن رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية اللازمة أو انعدام القصد بناء على المادة ١٢
(١) (الشروط المشار اليها في المادة ١٢(١) «١») يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع أو المالك على الالتماس المشار اليه في المادة ١٢ (١)«١»:
(القاعدة ١٣ ، تابع)
(٢) ( المهلة المشار اليها في المادة ١٢(١) «٢») تكون مهلة توجيه التماس واستيفاء الشروط بناء على المادة ١٢(١) «٢» أول مدة تنقضي من بين المدتين التاليتين :
«١» شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ زوال سبب عدم الامتثال للمهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني :
«٢» و ١٢ شهرا على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لمباشرة الاجراء المعني أو ١٢ شهرا على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٥(ثانيا) من اتفاقية باريس ، في حال كان الالتماس متعلقا بعدم تسديد رسم المحافظة.
٣) (الاستثناءات المشار اليها في المادة ١٢ (٢) ) تقوم الاستثناءات المشار اليها في المادة ١٢(٢) على عدم

الامتثال للمهلة في الحالات التالية :
«١» مباشرة أحد الاجراءات لدى مجلس الطعن أو هيئة مراجعة أخرى مؤلفة في اطار المكتب :
«٢» وتوجيه التماس لوقف الاجراءات بناء على المادة ١١ (١) أو (٢) أو التماس لرد الحقوق بناء على المادة ١٢(١):

«٣» والحالة المشار اليها في المادة ١٣ (١) أو (٢) أو (٣):
«٤» ومباشرة أحد الاجراءات بين الأطراف.

## القاعدة (١٤):

## تفاصيل بشأن تصحيح المطالبة بالأولوية

أو اضافتها ورد حق الأولوية بناء على المادة ١٣
(١) (الاستثناء المشار اليه في المادة ١٣ (١)) ليس الطرف المتعاقد ملزما بالنص في قوانينه على تصحيح المطالبة بالأولوية أو اضافتها بناء على المادة ١٣(١) في حال تم تسلم الالتماس المشار اليه في المادة ١٣(١) «١») بعد أن كان المودع قد التمس النشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع إلا اذا سحب ذلك الالتماس للنشر المبكر أو البحث المعجل أو السريع قبل استكمال الاعداد التقني لنشر الطلب.
٢) (الشروط المشار اليها في المادة ١٣ (١)«١») يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط توقيع المودع على الالتماس المشار اليه في المادة ١٣(١) «١».

(القاعدة ١٤ ، تابع)
٣) (المهلة المشار اليها في المادة ١٣ (١) «٢») لا تقل المهلة المشار اليها في المادة ١٣(١) «٢» عن المهلة المطبقة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبة بالأولوية بعد ايداع الطلب الدولي.
(٤) (المهل المشار اليها في المادة ١٣ (٢)) (أ) تنقضي المهلة المشار اليها في الجزء التمهيدي من المادة ١٣ (٢) بعد شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ انقضاء فترة الأولوية.
(ب) تكون المهلة المشار اليها في المادة ١٣ (٢) «٢» المهلة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو الوقت الضروري لاستكمال أي اعداد تقني لنشر الطلب اللاحق مع الأخذ بالتاريخ الذي ينقضي أولا.
(٥) (الشروط المشار اليها في المادة ١٣ (٢) «١») يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيما يتعلق بالالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٢) «١»:
«١» أن يوقعه المودع :
«٢» وأن يكون مشفوعا بمطالبة بالأولوية في حال لم ترد المطالبة بأولوية الطلب السابق في الطلب.
(الشروط المشار اليها في المادة ١٣(٣) ) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي فيمايتعلق بالالتماس المشار اليه في المادة ١٣(٣) «١»:
«١» أن يوقعه المودع :
«٢» وأن يبين المكتب الذي وجه اليه التماس صورة من الطلب السابق وتاريخ ذلك الالتماس.
(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ما يلي :
«١» ايداع اعلان أو أدلة أخرى دعما للالتماس المشار اليه في المادة ١٣ (٣) ٤» لدى المكتب خلال المهلة التي يحددها المكتب :
«٢» وايداع صورة من الطلب السابق المشار اليه في المادة ١٣ مهلة لا تقل عن شهر واحد اعتبارا من التاريخ الذي يقدم فيه المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق تلك الصورة الى المودع.
(٧) (المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣) «٣») تنقضي المهلة المشار اليها في المادة ١٣(٣) «٣» قبل شهرين من انقضاء المهلة المقررة في القاعدة ٤(١).

## القاعدة( ١٥ ):

## التماس لقيد تغيير في الاسم أو العنوان

١) (الالتماس) في حال عدم حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك بل في اسمه أو عنوانه ، يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس قيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :
«١» بيانا يفيد التماس قيد التغيير في الاسم أو العنوان :
«٢» ورقم الطلب أو البراءة المعنية :
«٣» والتغيير المطلوب قيده :
«٤» واسم المودع أو المالك وعنوانه قبل التغيير. «
(٢) (الرسوم) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة (١).
(٣) (الالتماس الواحد) (أ) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في حال كان التغيير يتعلق باسم المودع أو المالك وعنوانه.
(ب) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط بيان أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس.
ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة منفصلة من الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك
الالتماس الواحد مودعا على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب.
٤) (الأدلة) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة لدى المكتب الا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في صحة أي بيان يتضمنه الالتماس.
٥) (حظر الشروط الأخرى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية. وبصورة خاصة ، لا يجوز اشتراط ايداع أية شهادة بشأن التغيير.
(٦) (الاخطار) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٤) ، يتولى المكتب اخطار المودع أو المالك بذلك مع اتاحة الفرصة لاستيفاء أي شرط من ذلك القبيل والادلاء بملاحظاته خلال مهلة لا تقل عن شهرين اعتبارا من تاريخ الاخطار.

(القاعدة ١٥ ، تابع)
(٧) (عدم استيفاء الشروط) (أ) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر يطبقه الطرف المتعاقد بناء على الفقرات من (١) الى (٤) خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في قوانينه على رفض الالتماس ولكن لا يجوز له أن يطبق جزاءا أكثر صرامة.
(ب) تكون المهلة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) كما يلي :
«١» شهرين على الأقل اعتبارا من تاريخ الاخطار مع مراعاة البند «٢»:
«٢» وثلاثة أشهر على الأقل اعتبارا من التاريخ الذي تسلم فيه المكتب ذلك الالتماس في حال (عدم ايداع البيانات التي تسمح للمكتب بالاتصال بالشخص الذي وجه الالتماس المشار اليه في الفقرة (١
(٨) (تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو في عنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية) تطبق الفقرات من (١) الى (٧) على أي تغيير في اسم الممثل أو عنوانه أو أي تغيير يتعلق بعنوان المراسلة أو عنوان الخدمات القانونية ، مع ما يلزم من تبديل.

## القاعدة(١٦):

## التماس لقيد تغيير المودع أو المالك

(١) (التماس لقيد تغيير المودع أو المالك) (أ) في حال حدوث تغيير في شخص المودع أو المالك ،

يقبل الطرف المتعاقد توجيه التماس لقيد التغيير في تبليغ يوقعه المودع أو المالك أو المودع الجديد أو المالك الجديد ويتضمن البيانات التالية :

«١» بيانا يفيد التماس قيد تغيير المودع أو المالك :

«٢» ورقم الطلب أو البراءة المعنية :

«٣» واسم المودع أو المالك وعنوانه :

«٤» واسم المودع الجديد أو المالك الجديد وعنوانه :

«٥» وتاريخ التغيير في شخص المودع أو المالك :

(القاعدة ١٦ (١)(أ) ، تابع

٦» واسم دولة يكون المودع الجديد أو المالك الجديد من مواطنيها اذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل اقامة المودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمودع الجديد أو المالك الجديد ، ان وجدت :

«٧» والأساس الذي يستند اليه التغيير الملتمس.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي :

«١» تصريحا يفيد أن المعلومات التي يتضمنها الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع :

٢» ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد.

(٢) (اثبات تغيير المودع أو المالك) (أ) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عقد ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس معلومات تتعلق بتسجيل العقد في حال كان التسجيل الزاميا في القانون المطبق، وارفاقه باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس :

«١» صورة من العقد ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقة للعقد الأصلي :

«٢» ومستخرج من العقد يبين التغيير ، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخرجا صحيحا من العقد :

«٣» وشهادة غير مصدقة لنقل الملكية بموجب عقد معد بالمحتويات المقررة في الاستمارة الدولية النموذجية لشهادة النقل وموقعة من المودع والمودع الجديد أو المالك والمالك الجديد.

(ب) في حال نجم تغيير المودع أو المالك عن عملية انضمام (شركة الى أخرى) أو عن اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مشفوعا بصورة من وثيقة صادرة عن هيئة مختصة ومثبتة لعملية الانضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه وأي تخويل للحقوق المعنية مثل صورة من مستخرج من السجل التجاري. ويجوز أيضا للطرف المتعاقد أن يشترط التصديق على الصورة من قبل الهيئة التي

أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية.

(القاعدة ١٦ (٢) ، تابع)

(ج) في حال لم ينجم تغيير المودع أو المالك عن عقد أو عملية انضمام أو اعادة تنظيم الشخص المعنوي أو تقسيمه بل عن سبب كخر مثل فعل القانون أو قرار محكمة ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بصورة من وثيقة تثبت التغيير. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا أن يشترط التصديق على الصورة باعتبارها مطابقة للوثيقة الأصلية من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العادل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(د) في حال كان التغيير في شخص واحد أو أكثر من الشركاء في الطلب أو الملكية ولكن ليس جميعهم ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يقدم الى المكتب دليل على موافقة أي شريك في الطلب أو الملكية لا يطاله التغيير.

(٣) (الترجمة) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة تودع بناء على الفقرة (٢) ولا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب.

(٤) (الرسوم) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة (١).

(٥) (الالتماس الواحد) يكون الالتماس الواحد كافيا حتى في الحالات التي يتعلق فيها التغيير بأكثر من طلب أو براءة للشخص نفسه أو بأكثر من طلب وبراءة للشخص نفسه شرط أن يكون تغيير المودع أو المالك هو نفسه بالنسبة الى كل الطلبات والبراءات المعنية وتبين أرقام كل الطلبات والبراءات المعنية في الالتماس. ويجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع صورة منفصلة من ذلك الالتماس لكل طلب وبراءة يتعلق بهما في حال كان ذلك الالتماس الواحد مودعا على ورق أو بطريقة أخرى يسمح بها المكتب.

(٦) (الأدلة) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع أدلة ، أو ايداع أدلة اضافية في حالة تطبيق الفقرة (٢)، لدى المكتب الا في حال كان من المعقول أن يشك ذلك المكتب في صحة أي بيان يرد في الالتماس أو في أية . (وثيقة مشار اليها في هذه القاعدة أو في دقة أية ترجمة مشار اليها في الفقرة (٣

(٧) (حظر الشروط الأخرى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٦) بشأن الالتماس المشار اليه في هذه القاعدة ، إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية.

(٨) (التبليغ وعدم استيفاء الشروط) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على (٦) و(٧) الفقرات من (١) الى (٥) أو في حال اشتراط تقديم أدلة أو أدلة اضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة ١٥

مع ما يلزم من تبديل.

(٩) (استبعاد تطبيق هذه القاعدة على صفة المخترع) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات المتعلقة بصفة المخترع. ويحدد القانون المطبق المعايير التي تسمح باكتساب صفة المخترع.

### القاعدة ١٧:

## التماس لقيد ترخيص أو تأمين عيني

(١) (التماس لقيد ترخيص) (أ) في حال كان من الجائز قيد ترخيص بشأن طلب أو براءة بناء على القانون المطبق ، على الطرف المتعاقد أن يقبل توجيه التماس لقيد ذلك الترخيص في تبليغ يوقعه المرخِص أو المُرخص له ويتضمن البيانات التالية :

«١» بيانا يفيد التماس قيد ترخيص :

«٢» ورقم الطلب أو البراءة المعنية :

«٣» واسم المرخِص وعنوانه :

«٤» واسم المرخَص له وعنوانه :

«٥» وبيانا يفيد أن الترخيص استئثاري أو غير استئثاري :

«٦» واسم دولة يكون المرخص له من مواطنيها اذا كان من مواطني أية دولة واسم دولة يكون فيها محل اقامة المُرخص له ، ان وجد ، واسم دولة تكون فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة للمرخص له ،ان وجدت.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تضمين الالتماس ما يلي :

«١» تصريحا يفيد أن المعلومات الواردة في الالتماس صحيحة ومطابقة للواقع :

«٢» ومعلومات تتعلق بأية مصلحة عليا لذلك الطرف المتعاقد :

«٣» ومعلومات تتعلق بتسجيل الترخيص في حال كان التسجيل الزاميا في القانون المطبق :

«٤» وتاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته.

(٢) (اثبات الترخيص) (أ) في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس باحدى الوثائق التالية حسب اختيار صاحب الالتماس :

«١» صورة من الاتفاق ، ويجوز اشتراط أن تكون تلك الصورة مصدقة من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتبارها صورة صحيحة من الاتفاق الأصلي :

(القاعدة ١٧( ٢)(أ) ، تابع)

## القاعدة(١٧):

«٢» ومستخرج من الاتفاق يتألف من مقاطع الاتفاق التي تبين الحقوق المرخص بها ونطاقها، ويجوز اشتراط أن يكون ذلك المستخرج مصدقا من قبل موثق للعقود (كاتب عدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس ، أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك ، باعتباره مستخرجا صحيحا من الاتفاق.
(ب) في حال كان الترخيص اتفاقا مبرما بحرية ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط موافقة أي مودع أو مالك أو مرخص له استئثاري أو شريك في الطلب أو الملكية أو الترخيص الاستئثاري لا يكون طرفا في ذلك الاتفاق على قيد الاتفاق في تبليغ موجه الى المكتب.
(ج) في حال لم يكن الترخيص اتفاقا مبرما بحرية وانما كان ناتجا مثلا عن فعل القانون أو قرار محكمة ، يجوز للطرف المتعاقد اشتراط أن يكون الالتماس مصحوبا بصورة من وثيقة تثبت الترخيص. ويجوز للطرف المتعاقد أيضا اشتراط أن تكون الصورة مصدقة على أنها مطابقة للوثيقة الأصلية ، من قبل الهيئة التي أصدرت الوثيقة أو موثق العقود (الكاتب العدل) أو أية هيئة عامة مختصة أخرى حسب اختيار صاحب الالتماس أو من قبل ممثل له حق التصرف لدى المكتب ، في حال كان القانون المطبق يسمح بذلك.
(٣) (الترجمة) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ترجمة أية وثيقة مودعة بناء على الفقرة (٢) لا تكون محررة بلغة يقبلها المكتب.
(٤) (الرسوم) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة (١).
(٥) (الالتماس الواحد) تطبق القاعدة ١٦ (٥) على التماسات قيد الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل.
(٦) (الأدلة) تطبق القاعدة ١٦(٢)على التماسات قيد الترخيص ، مع ما يلزم من تبديل.
(٧) (حظر الشروط الأخرى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٦) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية.
(٨) (الاخطار وعدم استيفاء الشروط) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٥) أو في حال اشتراط أدلة أو أدلة اضافية بناء على الفقرة (٦) ، تطبق القاعدة ١٥ (٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل.

(القاعدة ١٧ ، تابع)
(٩) (التماس لقيد تأمين عيني أو شطب قيد ترخيص أو تأمين عيني) تطبق الفقرات من (١) الى (٨) على الالتماسين التاليين مع ما يلزم من تبديل :
«١» التماس لقيد تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة :
«٢» والتماس لشطب قيد ترخيص أو تأمين عيني يتعلق بطلب أو براءة.

**القاعدة(١٨):**

## التماس لتصحيح خطأ

(١) (الالتماس) (أ) في حال ورد في طلب أو براءة أو أي التماس مبلغ للمكتب بشأن طلب أو براءة خطأ لا يتعلق بالبحث أو الفحص الموضوعي ويمكن للمكتب أن يصححه بناء على القانون المطبق ، على المكتب أن يقبل الالتماس الموجه لتصحيح ذلك الخطأ في سجلات المكتب ومنشوراته في تبليغ موجه الى المكتب يوقعه المودع أو المالك ويتضمن البيانات التالية :

«١» بيانا يفيد التماس تصحيح الخطأ :

«٢» ورقم الطلب أو البراءة المعنية :

«٣» والخطأ المطلوب تصحيحه :

«٤» والتصحيح المطلوب :

«٥» واسم صاحب الالتماس وعنوانه.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ارفاق الالتماس بجزء بديل أو جزء يتضمن التصحيح ، أو . (بالجزء البديل أو الجزء الذي يتضمن التصحيح لكل طلب وبراءة يرتبط بهما الالتماس في حال تطبيق الفقرة (٣

(ج) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن الخطأ ارتكب عن حسن نية.

(د) يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط أن يكون الالتماس موضع اعلان يوجهه صاحب الالتماس ويفيد أن ذلك الالتماس تم توجيهه بأسرع ما يمكن أو بدون قصد التأخير بعد اكتشاف الخطأ ، حسب اختيار الطرف المتعاقد.

**(القاعدة١٨ ،تابع)**

(٢) (الرسوم) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط تسديد رسم . (مقابل الالتماس المشار اليه في الفقرة ١.

(ب) يتولى المكتب تصحيح أخطائه ، من تلقاء ذاته أو بناء على الطلب ، بدون تقاضي أي رسم.

(٣) (الالتماس الواحد) تطبق القاعدة ١٦ (٥) مع ما يلزم من تبديل على الالتماسات الموجهة لتصحيح الخطأ، شرط أن يكون الخطأ والتصحيح الملتمس هما ذاتهما لكل الطلبات والبراءات المعنية.

(٤) (الأدلة) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط ايداع الأدلة التي تدعم التماس تصحيح الخطأ لدى المكتب إلا في حال كان من المعقول أن يشك المكتب في أن الخطأ المزعوم خطأ فعلي أو في حال كان من المعقول أن يشك في صحة أية مسألة يتضمنها الالتماس أو صحة أية وثيقة مودعة بشأن الالتماس.

(٥) (حظر الشروط الأخرى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط استيفاء شروط شكلية خلافا للشروط المشار اليها في الفقرات من (١) الى (٤) بشأن الالتماس المشار اليه في الفقرة (١) إلا اذا كان خلاف ذلك منصوصا عليه في المعاهدة أو مقررا في هذه اللائحة التنفيذية.

(٦) (الاخطار وعدم استيفاء الشروط) في حال عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط المطبقة بناء على الفقرات من (١) الى (٣) أو في حال اشتراط تقديم الأدلة بناء على الفقرة (٤) ، تطبق القاعدة ١٥ (٦) و(٧) مع ما يلزم من تبديل.

(٧) (الاستثناءات) (أ) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على التغييرات في صفة المخترع. ويحدد القانون المطبق معايير اكتساب صفة المخترع.

(ب) يجوز للطرف المتعاقد أن يستبعد تطبيق هذه القاعدة على أي خطأ يتعين تصحيحه لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اجراء لاعادة اصدار البراءة.

**القاعدة(١٩):**

## طريقة تعريف الطلب بدون رقمه

(١) (طريقة التعريف) في حال اشتراط تعريف طلب برقمه ولم يكن الرقم قد صدر بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه ، يعتبر الطلب معرفا اذا تم تقديم ما يلي حسب اختيار ذلك الشخص :
«١» رقم مؤقت كما حدده المكتب للطلب ، ان وجد :
(القاعدة ١٩ (١) ، تابع)
«٢» أو صورة من العريضة الواردة في الطلب مشفوعة بالتاريخ الذي أرسل فيه الطلب الى المكتب :
«٣» أو رقم مرجعي يحدده المودع أو ممثله ويكون مبينا في الطلب ومشفوعا باسم المودع وعنوانه واسم الاختراع والتاريخ الذي أرسل فيه الطلب الى المكتب.
(٢) (حظر الشروط الأخرى) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يشترط اتاحة وسائل تعريف خلافا للوسائل المشار اليها في الفقرة (١) لتعريف الطلب في حال لم يصدر له رقم بعد أو لم يكن الشخص المعني أو ممثله يعرفه.

**القاعدة(٢٠):**

## وضع الاستمارات الدولية النموذجية

(١) (الاستمارات الدولية النموذجية) تضع الجمعية استمارات دولية نموذجية ، في كل من اللغات المشار اليها في المادة ٢٥ (١) ، بناء على المادة ١٤ (١)(ج) لما يلي:
«١» التوكيل :
«٢» والتماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان :
«٣» والتماس قيد تغيير المودع أو المالك :
«٤» وشهادة نقل :
«٥» والتماس قيد ترخيص أو شطبه :
«٦» والتماس قيد تأمين عيني أو شطبه :
«٧» والتماس تصحيح خطأ.
(٢) (التعديلات المشار اليها في القاعدة ٣(٢)«١») تضع الجمعية التعديلات المشار اليها في القاعدة٣ (٢) (١) بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(القاعدة ٢٠ ، تابع)
(٣) (اقتراحات المكتب الدولي) يقدم المكتب الدولي اقتراحات الى الجمعية بشأن ما يلي :
«١» وضع الاستمارات الدولية النموذجية المشار اليها في الفقرة (١)
«٢» والتعديلات المشار اليها في الفقرة: :(٢) بشأن استمارة العريضة المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

**القاعدة(٢١):**

(٣) شرط الاجماع بناء على المادة ١٤
يشترط الاجماع لانشاء القواعد التالية أو تعديلها :
«١» أية قواعد متعلقة بالمادة ٥ (١)(أ) :
«٢» وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦(١) «٣» :
«٣» وأية قواعد متعلقة بالمادة ٦ (٣) :
«٤» وأية قواعد متعلقة بالمادة ٧ (٢)(أ)«٣»؛
«٥» والقاعدة ٨ (١)(أ) :

«٦» وهذه القاعدة.

بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي
بشأن معاهدة قانون البراءات
ولائحتها التنفيذية
بيانات متفق عليها للمؤتمر الدبلوماسي
بشأن معاهدة قانون البراءات
ولائحتها التنفيذية

١ - عند اعتماد البند « ١٤ « من المادة الأولى ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن عبارة «اجراء مباشر لدى المكتب» لا تشمل الاجراءات القضائية المباشرة بناء على القانون المطبق.

٢ - وعند اعتماد البند « ١٧ « من المادة الأولى والمادتين ١٦ و ١٧ (٢) «٥» ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي مايلي :

(١) أن تدعى جمعية معاهدة قانون البراءات الى الاجتماع بموازاة مع اجتماعات تعقدها جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات ، متى كان ذلك ملائما.

(٢) وأن يتم التشاور مع الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات الى جانب الدول الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتعديلات المقترح ادخالها على التعليمات الادارية المعمول بها بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات ، متى ذلك ملائما.

(٣) وأن يقترح المدير العام على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات دعوة الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة قانون البراءات وغير الأطراف في معاهدة التعاون بشأن البراءات الى اجتماعات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات والى اجتماعات سائر هيئات معاهدة التعاون بشأن البراءات بصفة مراقب ، متى كان ذلك ملائما.

(٤) وأن في حال تقرر جمعية معاهدة قانون البراءات ، بناء على المادة ١٦ ، تطبيق مراجعة أو تعديل)
أدخل على معاهدة التعاون بشأن البراءات لأغراض معاهدة قانون البراءات ، يجوز للجمعية أن تنص على أحكام انتقالية في معاهدة قانون البراءات في كل حالة خاصة.

٣ - وعند اعتماد المادتين ٦ (٥) و ١٣) والقاعدتين ٤ و ١٤ ، حث المؤتمر الدبلوماسي المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الاسراع في انشاء نظام لمكتبة رقمية تضم وثائق الأولوية. ومن شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية.

٤ - ومن أجل تسهيل تنفيذ القاعدة ٨ (١)(أ) من هذه المعاهدة ، يدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والأطراف المتعاقدة الى توفير مزيد من المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر للوفاء بالتزاماتها المترتبة على هذه المعاهدة حتى قبل دخولها حيز التنفيذ.

ويحث المؤتمر الدبلوماسي أيضا البلدان الصناعية ذات اقتصاد السوق على توفير التعاون التقني والمالي لمصلحة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر بناء على طلبها وبشروط يتفق عليها الطرفان.

ويدعو المؤتمر الدبلوماسي الجمعية العامة للويبو الى مراقبة التقدم المحرز في ذلك التعاون وتقييمه في كل دورة عادية لها ، ما أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ.

٥ - وعند اعتماد القاعدتين ١٢ (٥) «٦» و١٣ (٣) «٤» ، كان في مفهوم المؤتمر الدبلوماسي أن من المناسب استبعاد الدعاوى بشأن الاجراءات بين الأطراف من حالات وقف الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ ، وأن من المرغوب فيه مع ذلك أن ينص القانون المطبق في الأطراف المتعاقدة على وقف ملائم للاجراءات في تلك الحالات يأخذ في الحسبان مصالح الغير المنافسة الى جانب مصالح الجهات الأخرى غير الأطراف في الاجراءات.

# الاعلان العالمي للملكية الفكرية
## ٢٠٠٠/٦/٢٧

اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات
عرض المدير العام للويبو الدكتور كامل ادريس ، على الدول الأعضاء في المنظمة في دورة اجتماعاتها المنعقدة في شهر مارس/كذار ١٩٩٨ ، وثيقته الأولى الخاصة بالبرنامج والميزانية لفترة السنتين . وقد تضمن ذلك البرنامج اقتراحا جديدا بانشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات لتضم خبراء دوليين بارزين يعملون في مختلف المجالات التي
لها وقعها على التعاون في شؤون الملكية الفكرية ، بما في ذلك مجالات السياسة والدبلوماسية والادارة . وتختص اللجنة «بتعزيز قدرة الأمانة على رصد التطورات في مجال الملكية الفكرية ، على الصعيدين الدولي والاقليمي ، والتطورات في تكنولوجيا المعلومات والمجالات المعنية الأخرى ذات الصلة بأنشطة الويبو ومحيط سياساتها العامة .»
ويواجه المجتمع الدولي اليوم العديد من القضايا الفكرية الهامة من بينها ازالة الغموض عن الملكية الفكرية بالنسبة للجمهور وتسهيل نقل التكنولوجيا الى البلدان النامية وتعزيز نقل التكنولوجيا مع مراعاة المحافظة على التنوع الوراثي والبيئة ودراسة الجوانب القانونية والفنية المحيطة بموضوعات البيوتكنولوجيا ومنح البراءات للمجين وتوفير بنية قانونية تمكن التجارة الالكترونية من بلوغ كامل طاقاتها واستكشاف حماية الثقافات الأصلية ودراسة قابلية «البراءة العالمية» للبقاء وضمان توفر المستحضرات الصيدلية على نحو متصل وواسع الانتشار .
وكانت اللجنة قد أنشئت لتقتصر مداولاتها حول هذه الموضوعات والموضوعات الأخرى على الطابع الاستشاري البحت على أن تظل الدول الأعضاء في المنظمة مسؤولة وحدها عن وضع سياسات المنظمة وتحديد اتجاهاتها.
وعقدت اللجنة اجتماعها الأول في أبريل/نيسان ١٩٩٩ . وكان من بين الأعضاء الذين شاركوا في الاجتماع الأول الأمير الحسن بن طلال ، والذي ترأس ذلك الاجتماع ، ورئيس تنزانيا السابق ، السيد/جوليوس نيريري ورئيس الفلبين السبق السيد/فيدل راموس . وأمعنت اللجنة ، في ذلك الاجتماع ، في بحث ظاهرة العولمة ولاحظت انعكاساتها على الاقتصاد العالمي وما يقتضيه ذلك من النهوض بعمل الويبو في مجال الملكية الفكرية . وأقر المجتمعون تماما بأهمية ازالة الصبغة السياسية عن قضايا الملكية الفكرية بقدر المستطاع وذلك تفاديا للانقسام بين الشمال والجنوب الذي ساد في الماضي وركزت اللجنة على ضرورة اشراك كل الأطراف المعنية في هذا النقاش كما نظرت في الوسائل المستحدثة الكفيلة باطلاق العنان لطاقات البشر الابداعية .
وأثنى الاجتماع بصفة خاصة على مبادرة المدير العام الرامية لبذل أقصى الجهود لازالة الغموض عن قضايا الملكية الفكرية للجمهور وأوصى بأن تسهم اللجنة في هذا الجهد بوسيلتين محددتين : أولا من خلال اعداد النص المقترح لاعلان الملكية الفكرية العالمي ، وهو رسالة مختصرة تتضمن تعريفا لمفاهيم الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية وتوضيحا لمزاياها للبشرية بالاضافة الى وصفا أساسيا للأنشطة التي يتعين على الويبو والمؤسسات الأخرى النهوض بها بغية الانتقال بالأطر التقنية لحماية الملكية الفكرية نحو القرن الحادي والعشرين . وثانيا من خلال اعداد سلسلة من الدراسات المتخصصة التي تشرح العلاقة المباشرة بين تكوين الثروات وحماية الملكية الفكرية . وقد تعهد عضو اللجنة السيد/هيساميتسو كراي باعداد الدراسة الأولى وتتناول التجربة اليابانية بالبحث.
وقد أنشئت قوة عمل مصغرة تابعة للجنة الاستشارية لوضع الاعلان وعقدت اجتماعين لهذا الغرض في يوليه/تموز ١٩٩٩ وفبراير/شباط ٢٠٠٠ . وفي هذه الأثناء كان السيد/كراي يعد دراسته الخاصة «بسياسات الملكية الفكرية في القرن الحادي والعشرين : التجربة اليابانية في تكوين الثروات» . وقد أنجزت تلك الدراسة ونشرتها الويبو في . ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩
وعقدت اللجنة اجتماعها العام الثاني في يونيه/حزيران ٢٠٠٠ حيث انضم اليها رئيس بلغاريا السيد/بيتار استويانوف . وكانت قوة العمل قد عممت مسبقا عملها الخاص بالاعلان على الأعضاء. وبعد اجراء مناقشات

مكثفة ، توصلت اللجنة الى اتفاق بشأن نص الاعلان . وأعتمد الاعلان رسميا في ٢٦ يوليه/تموز ٢٠٠٠ ليطرح على جمعيات . الدول الأعضاء في الويبو في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠
كما تداولت اللجنة في اجتماعها المنعقد في يونيه/حزيران حول المعارضة المتعاظمة لبعض قطاعات المجتمع المدني لظاهرة العولمة ولعدد من المؤسسات الدولية . وفيما يتعلق بقضايا الملكية الفكرية توصل اللجنة الى ان المشكلة ليست بالضرورة مشكلة حماية الملكية الفكرية ولكنها تكمن في طريقة فهم الملكية الفكرية ، وشدد الاجتماع على ايمانه الراسخ بضرورة ايلاء الويبو الأولوية لبرنامج ازالة الغموض . وتناولت اللجنة أيضا موضوع منح الحماية للمستحضرات الصيدلية ودرست العمل المنجز حول معاهدة قانون البراءات والتي اعتمدت بنجاح في وقت لاحق من نفس العام . وأوصت اللجنة في ختام أعمالها بانشاء هيئة استشارية تعنى بدراسة الموضوعات المتصلة بما يسمى بالبراءة العالمية ، وعبرت اللجنة عن تطلعها للانتقال لبحث الموضوعات الهامة المتعلقة بالمعارف التقليدية والموارد الوراثية والبيوتكنولوجيا في اجتماعاتها المقبلة.
ومن المرتقب عقد الاجتماع المقبل للجنة الاستشارية خلال صيف العام ٢٠٠١ اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات اعلان الملكية الفكرية العالمي
٢٧ يونيه/حزيران ٢٠٠٠
١ - الديباجة
١ » ادراكا بأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة أولا عن النهوض بالملكية الفكرية في كل أنحاء العالم.
٢ » وتشجيعا للجهود التي تبذلها المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أجل زيادة الانفتاح والشفافية والوضوح في عملها.
٣ » ووعيا بأن القرن الحادي والعشرين سيشهد تسارعا في تكامل اقتصادات العالم وظهور المجتمعات القائمة على المعرفة وأن الملكية الفكرية ستضطلع بدور أكبر في المساعي البشرية في تلك الظروف أكثر من أي وقت مضى.
٤ » واقتناعا بأهمية الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية في العالم.
٥ » ومراعاة للنقاش الجاري بشأن العديد من قضايا الساعة المهمة المتعلقة بالملكية الفكرية ، بما فيها البيوتكنولوجيا والتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية والسطو على أسماء الحقول على الانترنت وامكانية الحصول على المستحضرات الصيدلية.
٦ » وتأكيدا من جديد للدور الحاسم الذي تقوم به الملكية الفكرية في تنمية الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية وحماية التنوع الثقافي.
٧ » واقتناعا بالحاجة الى ضمان انخراط البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر انخراطا تاما في نظام الملكية الفكرية الدولي لتمكينها من الاستفادة تماما من ذلك النظام.
٨» وسعيا الى الوصول الى كل شعوب العالم واطلاعهم على الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكتسيها الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية ولا سيما قدرتها على الاسهام في تكوين الثروات لدى كل الشعوب ، تقرر اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات والتابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، في هذه السنة من الألفية الجديدة وبمناسبة الذكرى الثلاثين لانشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، التعبير من خلال هذا الاعلان عن اقتناعها بالقيمة الأساسية التي تحملها الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية للبشرية قاطبة وبما يعود منها بالفائدة على كل المبدعين والمنتفعين بالملكية الفكرية .
٢ - المفاهيم المستعملة
١ » في هذا الاعلان ، يقصد بعبارة «الملكية الفكرية» أية ملكية تعتبر بموافقة عامة فكرية في طبيعتها وجديرة بالحماية ، شاملة الاختراعات العلمية والتكنولوجية والانتاج الأدبي أو الفني والعلامات التجارية وأدوات التعريف التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية غير مقتصر عليها .
٢ » وفي هذا الاعلان ، يقصد بعبارة «حقوق الملكية الفكرية» أساسا الحقوق المجسدة في « المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، كما اعتمدته الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على انتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .
٣» وفي هذا الاعلان ، يقصد بمصطلح «المبدع» كل شخص أو مجموعة أشخاص ، سواء يعملون كجهة مستقلة أو برعاية منظمة حكومية أو غير حكومية تبتغي الربح أو لها دوافع أخرى وتكون مسؤولة عن النشاط الابداعي في أي مجال ، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا ، والفنون ومنها فنون الأداء ونتائج بعض فئات المنتجين كمنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، والعلامات التجارية وأدوات التعريف التجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية ، وتطوير البيانات الجغرافية .
٤» وفي هذا الاعلان ، يقصد بكلمة «المنتفع» كل شخص أو مجموعة أشخاص يعملون كجهة مستقلة أو برعاية منظمة حكومية أو غير حكومية تبتغي الربح أو لها دوافع أخرى وتكون مسؤولة عن الانتفاع بالابداع في أي مجال أو استهلاكه ، بما في ذلك ما ورد ذكره في ٣» أعلاه . « المادة ٢

٣ – قيمة الملكية الفكرية

١» لا تزال الملكية الفكرية على مدى التاريخ عنصرا رئيسيا لا غنى عنه في تقدم البشرية قاطبة ونموها .
٢» ومنذ العصر الحجري الذي شهد أولى الأدوات ومرورا بالعجلة والمعداد الصيني والمطبعة والاسطرلاب السوري والمقراب والكهرباء والمحرك داخلي الاحتراق والبنسلين والحاسوب وما لا يحصى من الابتكارات الأخرى ، ظلت قدرة المبدعين في العالم على الاختراع هي التي تمكن البشرية من التقدم نحو المستوى التكنولوجي الذي نعيشه اليوم .
٣» ومنذ أقدم الشعائر ومرورا ببدايات الموسيقى والرقص وشعائر الدفن والرسم في الكهوف والكلمات المكتوبة والفولكلور والتمثيل المسرحي حتى استعمال التكنولوجيا الحديثة كالتسجيلات الصوتية والأفلام والاذاعة اللاسلكية وبرامج الحاسوب والتسجيل الرقمي ، ظلت البشرية تعرّف نفسها وتحدد هويتها بالابداع الثقافي والتعبير عنه في شكل ابداعات وأداءات فنية لعل من الممكن وصفها بالملكية الفكرية .
٤» ومنذ أولى أعمال الخزف التي حملت علامة صاحبها وبيّنت سمعته في عداد رواد الخزف في بلاد ما بين النهرين ومرورا بالعلامات التجارية الحديثة التي نعرفها اليوم ، بما فيها أدوات التعريف التي يطلق عليها أسماء الحقول على الانترنت وما يشار اليه بالبيانات الجغرافية ، اعتمدت البشرية على أنظمة تعريف لها مصداقيتها ولا تقبل الخطأ .
٥» ومنذ أوائل التصاميم النسيجية والرسوم والنماذج الصناعية على الفخار وحتى ابتكارات الصناعة الحديثة ، فقد أغنى المصممون المبدعون حياة البشرية اليومية وغذّوها
بعبقريتهم .
٦» وبصفة عامة وفي سياق التنمية خاصة ، تفيد الملكية الفكرية في أية خطة ترمي الى توفير العلم للجميع مع اشارة خاصة الى الفرصة الفذة لتدريب الموارد البشرية كما تشهد على ذلك الانترنت .
٧» والملكية الفكرية مفيدة أيضا في الجهود المبذولة من أجل حماية البيئة والتصدي لشحة الغذاء والماء والطاقة ولمكافحة الأمراض .
٨» وبامكان الملكية الفكرية أن تضطلع بدور مفيد في اتاحة الحوافز المالية الاضافية للباحثين ومؤسسات البحث والجامعات وتسهم بذلك في العمل الفاضل الذي يتعاقب فيه ابداع المعرفة وتشاطرها .

٤ – قيمة حقوق الملكية الفكرية

١» تحفز حقوق الملكية الفكرية المبدعين وتكفل للمنتفعين امكانية النفاذ الى فوائد الابداع على أساس منصف.
٢» وحقوق الملكية الفكرية أساسية وهي جزء لا يتجزأ من أي اطار قانوني يرمي الى تنظيم سلوك المبدعين والمنتفعين المدني على أساس منصف ، فتوفر بذلك حماية عالمية لمصالح الجميع .
٣» وحقوق الملكية الفكرية أداة رئيسية وأساسية في الجهود الرامية الى مواجهة التحدي الجوهري القائم على توفير التنمية للجميع والذي يظل في نهاية القرن العشرين المسؤولية الأعظم التي تقع على كاهل البشرية .
٤» وفي سياق التنمية أيضا ، لا بد من أنظمة فعالة في مجال الملكية الفكرية لضمان الاستثمار في قطاعات أساسية في الاقتصادات الوطنية ولا سيما في البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

٥ – المبادىء التوجيهية

١ » تحظى الاسهامات الكبيرة التي قدمها المبدعون على مدى تاريخ البشرية في الماضي والحاضر وانجازات من نشر فوائد تلك الابداعات والاختراعات بالاعتراف والثناء والتأييد .
٢ » وتذكيرا بالمادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقر بأن على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يعيش فيه ، فمن المعتقد أن حقوق الملكية الفكرية ينبغي تطويرها بما يكفل توازنا مناسبا بين حماية المبدعين ومصالح المنتفعين بالملكية الفكرية .
٣» ومن المعترف به أن قضايا الملكية الفكرية تضطلع بدور حاسم خصيصا في الأنشطة الانمائية . ومن المعتقد أن من الضروري بذل جهود خاصة لضمان قدرة البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر على الاستفادة من أنظمة فعالة تماما في مجال الملكية الفكرية ، لا سيما بتوفير النظام القضائي المناسب وتحديث مكاتب الملكية الفكرية وتعزيز تدريب الموارد البشرية وتحسين كليات الانفاذ .
٤ » ومن المعتقد أن حقوق الملكية الفكرية تسري على كل المبدعين والمنتفعين بالملكية الفكرية على حد سواء ، دون تمييز من أي نوع لمصلحة أصحاب الحقوق على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الاتجاه الديني أو أية صفة أخرى .
٦ – الأنشطة الموصى بها
١ » ينبغي تشجيع كل من يبدع أو يرغب في أن يكون مبدعا .
٢ » وينبغي تعزيز الجهود الرامية الى ضمان حصول كل المبدعين والمنتفعين في كل أنحاء العالم على حقوق الملكية الفكرية المناسبة .
٣» وينبغي توفير الدعم الكامل للجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر من أجل تحرير طاقاتها الابداعية واستغلالها بما يعود بالمنفعة عليها وانشاء أنظمة وطنية فعالة للملكية الفكرية وتطويرها . وتحقيقا لذلك ينبغي تخصيص الموارد الكافية لضمان تساوي الفرص بين الأمم من أجل التمتع بثمار المجتمع القائم على المعرفة .
٤ » وينبغي بذل الجهود مع الانتفاع الكامل بتكنولوجيا المعلومات من أجل ضمان المام كل المبدعين والمنتفعين في كل أنحاء العالم بحقوقهم ، بفضل الجهود الجارية لتعزيز وعي الجماهير بحقوق الملكية الفكرية وتوضيح قضايا الملكية الفكرية .
٥ » وينبغي بذل الجهود مع الانتفاع الكامل بتكنولوجيا المعلومات من أجل تعميم المام الجماهير بالملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية وتعزيز المامها بذلك ليتيسر تشجيع الاهتمام بالابداعات الفكرية .
٦» وينبغي بذل الجهود مع الانتفاع الكامل بتكنولوجيا المعلومات من أجل نزع الصبغة السياسية عن قضايا الملكية الفكرية بفضل الجهود الجارية لتعزيز وعي الجماهير بالفوائد العائدة على الجميع من جراء الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية .
٧» وينبغي الاعتراف بالوقع الكبير الذي يحمله تكامل اقتصادات العالم والتطور السريع لتكنولوجيا المعلومات على حقوق الملكية الفكرية والعمل على مراعاة ذلك .
٨» وينبغي تطوير الخدمات الدولية وتعزيزها ، مثل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وأنظمة تسجيل العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية .
٩» وينبغي صياغة السياسات المناسبة لتطوير أسواق لحقوق الملكية الفكرية بما يزيد الانتفاع الفعال بها .
١٠ « وينبغي تطوير حقوق الملكية الفكرية بما يكفل حماية التنوع الثقافي .
٧ – التعاون الدولي
١ » ينبغي السعي الى تحقيق التنسيق في السياسات الوطنية المتعلقة بوضع حقوق في مجال الملكية الفكرية بغرض توفير الحماية على الصعيد العالمي .
٢ » وفي امكان التعاون الدولي في قضايا الملكية الفكرية أن يسهم الى حد كبير في جدول الأعمال الدولي بشأن التنمية وينبغي بالتالي تشجيعه بكل الوسائل الممكنة .
٣ » وينبغي تشجيع الحكومات على التعاون على توفير الحماية وضمان الانتفاع بالملكية الفكرية في العالم في المجالات التقليدية والمجالات حديثة العهد .
٤ » وينبغي تشجيع التعاون بين المنظمات الوطنية والدولية المعنية بالملكية الفكرية وفيما بين المنظمات الدولية

الحكومية بما فيها وكالات الأمم المتحدة واداراتها والجهات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل النهوض بحقوق الملكية الفكرية عبر العالم وزيادة فهم تلك الحقوق ودورها .

٨ – نشر اعلان الملكية الفكرية العالمي ينبغي اتاحة هذا الاعلان لكل الشعوب على الأرض بشكل مطبوع أو الكتروني ، لكي يحيط كل شخص دون استثناء بقيمة الملكية الفكرية وحقوق الملكية الفكرية بالنسبة الى البشرية .

(يلي ذلك المرفق الخامس)

# معاهدات التسجيل

# وثيقة جنيف لسنة ١٩٩٩ لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ولائحتها التنفيذية

## الأحكام التمهيدية

### المادة الأولى

### تعابير مختصرة

لأغراض هذه الوثيقة :

«١» تعني عبارة «اتفاق لاهاي» اتفاق لاهاي بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمسمى فيما يلي باتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ؛

«٢» وتعني عبارة «هذه الوثيقة» اتفاق لاهاي كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة ؛

«٣» وتعني عبارة «اللائحة التنفيذية» اللائحة التنفيذية لهذه الوثيقة ؛

«٤» وتعني كلمة «المقرر» ما هو مقرر في اللائحة التنفيذية ؛

«٥» وتعني عبارة «اتفاقية باريس» اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، الموقعة في باريس في ٢٠ مارس/ آذار ١٨٨٣ ، كما تمت مراجعتها وتم تعديلها ؛

«٦» وتعني عبارة «التسجيل الدولي» التسجيل الدولي للرسم أو النموذج الصناعي وفقا لهذه الوثيقة ؛

«٧» وتعني عبارة «الطلب الدولي» طلب التسجيل الدولي ؛

«٨» وتعني عبارة «السجل الدولي» المجموعة الرسمية للبيانات المتعلقة بالتسجيلات الدولية ، التي يحتفظ بها المكتب الدولي ، والتي تقضي أو تسمح هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية بقيدها ، أيا كان شكل الدعامة التي تحفظ عليها تلك البيانات ؛

«٩» وتعني كلمة «الشخص» الشخص الطبيعي أو المعنوي ؛

«١٠» وتعني كلمة «المودع» الشخص الذي يودع الطلب الدولي باسمه ؛

«١١» وتعني عبارة «صاحب التسجيل الدولي» الشخص الذي قيد التسجيل الدولي باسمه في السجل الدولي؛

«١٢» وتعني عبارة «المنظمة الدولية الحكومية» المنظمة الدولية الحكومية الأهل لأن تصبح طرفا في هذه الوثيقة وفقا للمادة ٢٧(١)«٢» ؛

«١٣» وتعني عبارة «الطرف المتعاقد» كل دولة أو منظمة دولية حكومية تكون طرفا في هذه الوثيقة ؛

«١٤» وتعني عبارة «الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع» الطرف المتعاقد أو أحد الأطراف المتعاقدة ممن يستمد منه المودع حقه في ايداع طلب دولي باستيفاء أحد الشروط المحددة في المادة ٣ بشأن ذلك الطرف المتعاقد على الأقل ؛ واذا تعددت الأطراف المتعاقدة التي تجيز المادة ٣ للمودع أن يستمد منها حقه في ايداع طلب دولي ، فان عبارة «الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع» تعني الطرف المتعاقد الذي ورد ذكره بتلك الصفة في الطلب الدولي من بين تلك الأطراف المتعاقدة ؛

«١٥» وتعني عبارة «أراضي الطرف المتعاقد» أراضي الدولة التي تكون ذلك الطرف المتعاقد والأراضي التي تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية اذا كان الطرف المتعاقد تلك المنظمة الدولية الحكومية؛

«١٦» وتعني كلمة «المكتب» الوكالة التي كلفها الطرف المتعاقد بمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية التي يسري أثرها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ؛

«١٧» وتعني عبارة «المكتب الفاحص» المكتب الذي يتولى من تلقاء نفسه فحص الطلبات المودعة لديه بغرض حماية الرسوم والنماذج الصناعية ليبت على الأقل فيما اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يستوفي شرط الجدة ؛

«١٨»وتعني كلمة «التعيين» التماس نفاذ التسجيل الدولي في أحد الأطراف المتعاقدة ، وتعني أيضا قيد ذلك الالتماس في السجل الدولي ؛

«١٩» وتعني عبارة «الطرف المتعاقد المعين» وعبارة «المكتب المعين» الطرف المتعاقد ومكتب الطرف المتعاقد اللذين يطبق عليهما التعيين ؛
«٢٠»وتعني عبارة «وثيقة سنة ١٩٣٤» الوثيقة الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي ؛
«٢١» وتعني عبارة «وثيقة سنة ١٩٦٠» الوثيقة الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠ لاتفاق لاهاي ؛
«٢٢»وتعني عبارة «الوثيقة الاضافية لسنة ١٩٦١» الوثيقة الموقعة في موناكو في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١ المضافة الى وثيقة سنة ١٩٣٤ ؛
«٢٣»وتعني عبارة «الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧» الوثيقة التكميلية الموقعة في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ لاتفاق لاهاي ، كما تم تعديلها ؛
«٢٤»وتعني كلمة «الاتحاد» اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠ والوثيقة الاضافية لسنة ١٩٦١ والوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وهذه الوثيقة ؛
«٢٥» وتعني كلمة «الجمعية» الجمعية المشار اليها في المادة ٢١(١)( أ ) أو أية هيئة تحل محل تلك الجمعية؛
«٢٦» وتعني كلمة «المنظمة» المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
«٢٧» وتعني عبارة «المدير العام» المدير العام للمنظمة ؛
«٢٨» وتعني عبارة «المكتب الدولي» المكتب الدولي للمنظمة ؛
«٢٩» وتفسر عبارة «وثيقة التصديق» على أنها تشمل وثيقتي القبول والموافقة .

**المادة (٢):**

## تطبيق حماية أخرى ممنوحة بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية

(١) (قوانين الأطراف المتعاقدة وبعض المعاهدات الدولية) لا تؤثر أحكام هذه الوثيقة في تطبيق أية حماية أكبر قد يمنحها قانون الطرف المتعاقد ولا تؤثر ، بأي شكل من الأشكال ، في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف أو الحماية الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية بناء على اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المرفق باتفاق انشاء منظمة التجارة العالمية .
(٢) (الالتزام بالامتثال لاتفاقية باريس) يمتثل كل طرف متعاقدة للأحكام المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية من اتفاقية باريس .

# الفصل الأول
# الطلب الدولي والتسجيل الدولي

**المادة (٣):**

## الحق في ايداع طلب دولي

يحق ايداع الطلب الدولي لكل شخص يكون مواطنا من مواطني دولة هي طرف متعاقد أو دولة عضو في منظمة دولية حكومية هي طرف متعاقد أو يكون له محل اقامة أو اقامة عادية أو مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي طرف متعاقد .

**المادة( ٤):**

## اجراءات ايداع الطلب الدولي

(١) (الايداع المباشر أو غير المباشر) :
( أ ) يجوز ايداع الطلب الدولي اما لدى المكتب الدولي مباشرة واما عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي

ينتمي اليه المودع ، حسب اختيار المودع .
(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية ( أ ) ، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه لا يجوز ايداع الطلبات الدولية عن طريق مكتبه .
(٢) (رسم الاحالة في حالة الايداع غير المباشر) يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يطالب المودع بتسديد رسم احالة له ولحسابه لقاء كل طلب دولي مودع عن طريقه .

**المادة( ٥ ):**

## محتويات الطلب الدولي

(١) (المحتويات الالزامية للطلب الدولي) يحرر الطلب الدولي باللغة المقررة أو احدى اللغات المقررة ويتضمن أو يشفع به ما يلي :
«١» التماس تسجيل دولي بناء على هذه الوثيقة ؛
«٢» والبيانات المقررة بشأن المودع ؛
«٣» والعدد المقرر من صور النسخة أو ما يختاره المودع من نسخ عدة مختلفة للرسم أو النموذج الصناعي موضع الطلب الدولي ، على أن تقدم في الشكل المقرر ؛ واذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مسطحا وتم تقديم التماس لتأجيل النشر وفقا للفقرة (٥) ، جاز أن يشفع بالطلب الدولي العدد المقرر من عينات الرسم أو النموذج الصناعي بدلا من أن يحتوي على نسخ ؛
«٤» وبيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو يُستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران به ، حسب ما هو مقرر ؛
«٥» وبيان بالأطراف المتعاقدة المعينة ؛
«٦» والرسوم المقررة ؛
«٧» وأية بيانات أخرى مقررة .
(٢) (المحتويات الالزامية الاضافية في الطلب الدولي) :
( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ويقتضي قانونه الذي يكون ساريا عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة أن يحتوي طلب حماية رسم أو نموذج صناعي على أي من العناصر المحددة في الفقرة الفرعية (ب) لمنح ذلك الطلب تاريخ ايداع بناء على ذلك القانون أن يخطر المدير العام بتلك العناصر بموجب اعلان .
(ب) العناصر التي يجوز الاخطار بها وفقا للفقرة الفرعية ( أ ) هي ما يلي :
«١» البيانات المتعلقة بهوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب ؛
«٢» ووصف مختصر لنسخة الرسم أو النموذج الصناعي موضع ذلك الطلب أو لعناصره المميزة ؛
«٣» ومطالبة .
(ج) اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم باخطار بناء على الفقرة الفرعية ( أ ) ، وجب أن يتضمن أيضا كل عنصر موضع ذلك الاعلان بالطريقة المقررة .
(٣) (المحتويات الأخرى الممكنة في الطلب الدولي) يجوز أن يتضمن الطلب الدولي أيا من العناصر الأخرى المحددة في اللائحة التنفيذية أو أن تشفع به تلك العناصر .
(٤) (عدة رسوم ونماذج صناعية في الطلب الدولي ذاته) يجوز أن يشمل الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر ، على أن يراعى ما قد يقرر من الشروط .
(٥) (التماس النشر المؤجل) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على التماس لتأجيل النشر .

**المادة(٦):**

## الأولوية

(١) (المطالبة بالأولوية) :
( أ ) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي على اقرار يطالب فيه ، بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس ، بأولوية

طلب سابق واحد أو أكثر مودع في أحد البلدان الأطراف في تلك الاتفاقية أو أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية أو بالنسبة الى ذلك البلد أو العضو .
(ب) يجوز أن تنص اللائحة التنفيذية على أن الاقرار المشار اليه في الفقرة الفرعية ( أ ) يجوز ايداعه بعد ايداع الطلب الدولي . وفي هذه الحالة ، يقرَّر في اللائحة التنفيذية الموعد الأقصى لايداع ذلك الاقرار .
(٢) ( الطلب الدولي كأساس للمطالبة بالأولوية) يعد الطلب الدولي بحكم ايداع صحيح حسب معنى المادة ٤ من اتفاقية باريس ، اعتبارا من تاريخ ايداعه ومهما كان مصيره اللاحق .

**المادة(٧):**

## رسوم التعيين

(١) (رسم التعيين المقرر) تشمل الرسوم المقررة رسم تعيين عن كل طرف متعاقد معين ، مع مراعاة الفقرة (٢) .
(٢) (رسم التعيين الفردي) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا ولأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه يستعيض عن رسم التعيين المقرر المشار اليه في الفقرة (١) برسم تعيين فردي يسدد لقاء كل طلب دولي يرد فيه تعيينه وعن تجديد أي تسجيل دولي يؤدي اليه ذلك الطلب الدولي . ويبين الطرف المتعاقد في ذلك الاعلان مبلغ الرسم وله أن يغيره بموجب اعلانات أخرى . ويجوز للطرف المتعاقد المذكور أن يحدد ذلك المبلغ لمدة الحماية الأولى ولكل مدة تجديد أو لفترة الحماية القصوى التي يسمح بها الطرف المتعاقد المعني . ولا يجوز أن يزيد ذلك المبلغ على ما يساوي المبلغ الذي كان مكتب ذلك الطرف المتعاقد ليتسلمه من المودع لقاء منح الحماية لفترة مماثلة بالنسبة الى العدد ذاته من الرسوم والنماذج الصناعية ، بعد خصم الوفورات المحققة بفضل الاجراء الدولي .
(٣) (تحويل رسوم التعيين) يتولى المكتب الدولي تحويل رسوم التعيين المشار اليها في الفقرتين (١) و(٢) الى الأطراف المتعاقدة التي سددت عنها تلك الرسوم .

**المادة(٨):**

## تصحيح المخالفات

(١) (فحص الطلب الدولي) اذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي لم يكن يستوفي شروط هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية عند تسلمه اياه ، وجب عليه أن يدعو المودع الى تصحيح ما يلزم تصحيحه خلال المهلة المقررة .
(٢) (المخالفات غير المصححة) :
( أ ) اذا لم يمتثل المودع للدعوة خلال المهلة المقررة ، وجب اعتبار الطلب الدولي متروكا ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .
(ب) في حال كانت المخالفة تتعلق بالمادة ٥(٢) أو بشرط خاص أخطر به الطرف المتعاقد المدير العام وفقا للائحة التنفيذية ، يعتبر الطلب الدولي كما لو لم يحتو على تعيين لذلك الطرف المتعاقد اذا لم يمتثل مودعه للدعوة خلال المهلة المقررة .

**المادة(٩):**

## تاريخ ايداع الطلب الدولي

(١) (الطلب الدولي المودع مباشرة) اذا أودع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي مباشرة ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) .
(٢) (الطلب الدولي المودع بطريقة غير مباشرة) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، يحدد تاريخ الايداع حسب ما هو مقرر .
(٣) (الطلب الدولي مع بعض المخالفات) في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب

الدولي ، يتضمن مخالفة مقررة بمثابة مخالفة تؤدي الى تأخير تاريخ ايداع الطلب الدولي ، يكون تاريخ الايداع التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة .

**المادة (١٠):**

## التسجيل الدولي وتاريخ التسجيل الدولي والنشر والنسخ السرية عن التسجيل الدولي

(١) (التسجيل الدولي) يتولى المكتب الدولي تسجيل كل رسم ونموذج صناعي موضع الطلب الدولي ما أن يتسلم الطلب الدولي أو ما أن يتسلم التصحيحات المطلوبة في حال الدعوة الى اجرائها بناء على المادة ٨ . ويباشر التسجيل سواء كان النشر مؤجلا أو لم يكن كذلك بناء على المادة ١١ .
(٢) (تاريخ التسجيل الدولي) :
( أ ) يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ ايداع الطلب الدولي ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .
(ب) في حال كان الطلب الدولي ، في التاريخ الذي تسلمه فيه المكتب الدولي ، يتضمن مخالفة تتعلق بالمادة ٥(٢) ، يكون تاريخ التسجيل الدولي التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة أو تاريخ ايداع الطلب الدولي ، مع الأخذ بالتاريخ اللاحق .
(٣) (النشر) :
( أ ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي . ويعد ذلك النشر في كل الأطراف المتعاقدة اشهارا كافيا لا يجوز مطالبة صاحب التسجيل الدولي بغيره .
(ب) يتولى المكتب الدولي ارسال صورة عن نشرة التسجيل الدولي الى كل مكتب معين .
(٤) (الحفاظ على السرية قبل النشر) يحافظ المكتب الدولي على سرية كل طلب دولي وكل تسجيل دولي ريثما ينشر، مع مراعاة الفقرة (٥) والمادة ١١(٤)(ب) .
(٥) (الصور السرية) :
( أ ) فور اجراء التسجيل ، يرسل المكتب الدولي صورة عن التسجيل الدولي وأي تصريح أو وثيقة أو عينة مما هو معني ومشفوع بالطلب الدولي الى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في تسلم صورة من ذلك القبيل وتم تعيينه في الطلب الدولي .
(ب) يحافظ المكتب المعني على سرية كل تسجيل دولي أرسلت اليه صورة عنه من المكتب الدولي ، ولا يجوز له أن يستعمل الصورة المذكورة إلا لأغراض فحص التسجيل الدولي وما أودع من طلبات لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في الطرف المتعاقد الذي يختص المكتب المعني بأموره أو بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، ريثما ينشر المكتب الدولي التسجيل الدولي . وبصورة خاصة ، لا يجوز له أن يفصح عن محتويات أي تسجيل دولي من ذلك القبيل لأي شخص خارج المكتب ، خلاف صاحب ذلك التسجيل الدولي ، إلا اذا كان ذلك لأغراض اجراءات ادارية أو قضائية لها علاقة بنزاع حول الحق في ايداع الطلب الدولي الذي يستند اليه التسجيل الدولي . وفي حال وجود اجراءات من ذلك القبيل ، لا يجوز الكشف عن محتويات التسجيل الدولي إلا في السر للأطراف المعنية بالاجراءات والتي تكون ملزمة باحترام سرية المحتويات المكشوف عنها .

**المادة (١١):**

## تأجيل النشر

(١) (أحكام قوانين الأطراف المتعاقدة بشأن تأجيل النشر) :
( أ ) اذا كان قانون الطرف المتعاقد ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي لفترة أقل من الفترة المقررة، وجب على ذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بفترة التأجيل المسموح بها.
(ب) اذا كان قانون الطرف المتعاقد لا ينص على تأجيل نشر رسم أو نموذج صناعي ، وجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان .
(٢) (تأجيل النشر) في حال تضمن الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر ، وجبت مباشرة النشر في المواعيد التالية :

«١» عند انقضاء الفترة المقررة اذا لم يتقدم أي طرف من الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي باعلان بناء على الفقرة (١) ؛
«٢» أو عند انقضاء الفترة المذكورة في الاعلان الذي يتقدم به الطرف المتعاقد المعين في الطلب الدولي وفقا للفقرة (١)( أ ) ، ان تقدم بذلك الاعلان ، أو عند انقضاء أقصر فترة مذكورة في أحد اعلانات الدول المتعاقدة المعينة ، ان تعددت الدول المتعاقدة المعينة المتقدمة باعلان من ذلك القبيل .
(٣) (معالجة التماسات التأجيل في حال استحال التأجيل بناء على القانون المطبق) في حال التماس تأجيل النشر وكان أحد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي قد تقدم باعلان بناء على الفقرة (١)(ب) يفيد استحالة تأجيل النشر بناء على قانونه ، يجب على المكتب الدولي ما يلي :
«١» أن يخطر المودع بذلك مع مراعاة البند «٢» ؛ وألا يأخذ في الحسبان التماس تأجيل النشر اذا تخلف المودع عن سحب تعيين ذلك الطرف المتعاقد بموجب اشعار كتابي موجه الى المكتب الدولي خلال الفترة المقررة ؛
«٢» وألا يأخذ في الحسبان تعيين الطرف المتعاقد وأن يخطر المودع بذلك اذا كانت عينات من الرسم أو النموذج الصناعي قد أشفعت بالطلب الدولي بدلا من أن يحتوي الطلب الدولي على نسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي .
(٤) (التماس نشر مبكر أو امكانية خاصة للاطلاع على التسجيل الدولي) ( أ ) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أن يلتمس نشر أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) . وفي هذه الحالة ، تعتبر فترة التأجيل قد انقضت بالنسبة الى ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي ذلك الالتماس .
(ب) يجوز لصاحب التسجيل الدولي أيضا أن يلتمس من المكتب الدولي منح أي شخص يحدده صاحب التسجيل الدولي مستخرجا من أي من الرسوم أو النماذج الصناعية أو جميعها مما هو موضع التسجيل الدولي أو يسمح لذلك الشخص بالاطلاع على ذلك الرسم أو النموذج أو جميعها في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) .
(٥) (التخلي والانتقاص) ( أ ) اذا تخلى صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ، وجب الامتناع عن نشر الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .
(ب) اذا انتقص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الأطراف المتعاقدة المعينة في أي وقت أثناء فترة التأجيل المطبقة بناء على الفقرة (٢) ليقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر موضع التسجيل الدولي ، وجب الامتناع عن نشر ما بقي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي .
(٦) (النشر وتقديم النسخ) ( أ ) يتولى المكتب الدولي نشر التسجيل الدولي عند انقضاء أية فترة تأجيل مطبقة بناء على أحكام هذه المادة ، شرط أن تكون الرسوم المقررة مسددة . واذا لم تسدد الرسوم حسب ما هو مقرر ، وجب الغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر .
(ب) اذا كانت عينة واحدة أو أكثر من الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالطلب الدولي وفقا للمادة ٥(١)«٣» ، وجب على صاحب التسجيل الدولي أن يقدم العدد المقرر من صور نسخة كل رسم أو نموذج صناعي موضع ذلك الطلب الى المكتب الدولي خلال المهلة المقررة ، وإلا وجب الغاء التسجيل الدولي والامتناع عن النشر في حدود ما لم يفعله صاحب التسجيل الدولي .

**المادة( ١٢):**

## الرفض

(١) ( الحق في الرفض) يجوز لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يرفض آثار التسجيل الدولي في أراضيه ، جزئيا أو كليا ، اذا لم تكن شروط منح الحماية بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد مستوفاة بالنسبة الى أي من الرسوم أو النماذج الصناعية موضع تسجيل دولي أو في جميعها ، علما بأنه لا يجوز لأي مكتب أن يرفض آثار أي تسجيل دولي ، جزئيا أو كليا ، بالاستناد الى أن الشروط المتعلقة بشكل الطلب الدولي أو محتوياته

مما هو منصوص عليه في هذه الوثيقة أو اللائحة التنفيذية أو يزيد على تلك الشروط أو يختلف عنها لم تستوف وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني .
(٢) (الاخطار بالرفض) ( أ ) يتولى المكتب المعني تبليغ رفض آثار التسجيل الدولي للمكتب الدولي بموجب اخطار بالرفض خلال الفترة المقررة .
(ب) يرد في كل اخطار بالرفض ذكر كل الأسباب التي يستند اليها الرفض .
(٣) (احالة الاخطار بالرفض وسبل الطعن) ( أ ) يتولى المكتب الدولي احالة صورة عن الاخطار بالرفض الى صاحب التسجيل الدولي بدون تأخير .
(ب) تكون لصاحب التسجيل الدولي سبل الطعن ذاتها المتاحة كما لو كان أي رسم أو نموذج صناعي موضع التسجيل الدولي محل طلب للحماية بناء على القانون المطبق على المكتب الذي بلغ الرفض . وتشمل تلك السبل ، على الأقل ، امكانية اعادة الفحص أو اعادة النظر في الرفض أو الطعن في الرفض .
(٤) (سحب الرفض) يجوز للمكتب الذي بلغ الرفض أن يسحبه ، جزئيا أو كليا ، في أي وقت كان .

## المادة( ١٣ ):

## شروط خاصة بشأن وحدة الرسم أو النموذج

(١) (الاخطار بالشروط الخاصة) يجوز لأي طرف متعاقد يقتضي قانونه ، عندما يصبح طرفا في هذه الوثيقة ، أن تفي الرسوم والنماذج موضع الطلب ذاته شرط وحدة التصميم أو وحدة الانتاج أو وحدة الاستعمال أو تنتمي الى المجموعة أو التشكيلة ذاتها من الأشياء أو أنه لا يجوز المطالبة في الطلب الواحد إلا برسم أو نموذج واحد مستقل ومتميز أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان . ومع ذلك ، لا يؤثر ذلك الاعلان في حق المودع في تضمين الطلب الدولي رسمين أو نموذجين صناعيين أو أكثر وفقا للمادة ٥(٤) حتى اذا ورد في الطلب تعيين الطرف المتعاقد الذي تقدم بالاعلان .
(٢) (أثر الاعلان) يسمح أي اعلان من ذلك القبيل لمكتب الطرف المتعاقد الذي تقدم بالاعلان بأن يرفض آثار التسجيل الدولي بناء على المادة ١٢(١) بانتظار استيفاء الشرط موضع اخطار ذلك الطرف المتعاقد .
(٣) (رسوم أخرى مستحقة عن تقسيم التسجيل) اذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى المكتب المعني عقب توجيه اخطار بالرفض وفقا للفقرة (٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في الاخطار ، جاز لذلك المكتب أن يفرض رسما نظير كل طلب دولي اضافي يكون ضروريا لتفادي سبب الرفض المذكور .

## المادة( ١٤ ):

## آثار التسجيل الدولي

(١) (الأثر ذاته المترتب على طلب مودع بناء على القانون المطبق) اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي ، يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته على الأقل في كل طرف متعاقد معين كما لو كان طلبا مودعا حسب الأصول لحماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد .
(٢) (الأثر ذاته المترتب على منح الحماية بناء على القانون المطبق) ( أ ) يكون للتسجيل الدولي الأثر ذاته في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه الرفض وفقا للمادة ١٢ ، كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد ، اعتبارا من تاريخ انقضاء الفترة المتاحة لتبليغ الرفض كموعد أقصى أو في الموعد المحدد في الاعلان المقابل لذلك والذي قد يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على اللائحة التنفيذية كموعد أقصى .
(ب) اذا بلَّغ مكتب الطرف المتعاقد المعين الرفض وسحب ذلك الرفض لاحقا ، جزئيا أو كليا ، يكون للتسجيل الدولي ، في حدود ما يغطيه سحب الرفض ، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ سحب الرفض كموعد أقصى .
(ج) يسري الأثر المترتب على التسجيل الدولي بناء على هذه الفقرة على الرسم أو النموذج الصناعي الواحد

أو الأكثر موضع ذلك التسجيل كما تسلمه المكتب المعين من المكتب الدولي وكما تم تعديله في اطار الاجراءات المباشرة أمام ذلك المكتب المعين عند الاقتضاء .
(٣) (اعلان بشأن أثر تعيين الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع) ( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن تعيينه في تسجيل دولي لا يكون له أي أثر اذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع .
(ب) اذا ورد في طلب دولي ذكر طرف متعاقد وجه الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية ( أ ) باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع وأحد الأطراف المتعاقدة المعينة ، تعين على المكتب الدولي ألا يأخذ تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الحسبان .

**المادة( ١٥):**

## الابطال

(١) (شرط منح فرصة للدفاع) لا يجوز للسلطات المختصة في الطرف المتعاقد المعين أن تحكم بابطال آثار التسجيل الدولي ، جزئيا أو كليا ، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد من غير أن تتاح لصاحب التسجيل الدولي الفرصة الكافية للدفاع عن حقوقه .
(٢) (الاخطار بالابطال) يتولى مكتب الطرف المتعاقد الذي أبطل آثار التسجيل الدولي في أراضيه اخطار المكتب الدولي بالابطال في حال كان على علم به .

**المادة( ١٦):**

## قيد التغييرات وأمور أخرى تتعلق بالتسجيلات الدولية

(١) (قيد التغييرات وأمور أخرى) يتولى المكتب الدولي قيد ما يلي في السجل الدولي حسب ما هو مقرر :
«١» كل تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها ، على أن يكون من حق المالك الجديد ايداع طلب دولي بناء على المادة ٣ ،
«٢» وكل تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ،
«٣» وتعيين وكيل للمودع أو صاحب التسجيل الدولي وأية معلومات أخرى مفيدة بشأن ذلك الوكيل ،
«٤» وتخلي صاحب التسجيل الدولي عن التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ،
«٥» وانتقاص صاحب التسجيل الدولي من التسجيل الدولي ليقصره على واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ، بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها
«٦» وابطال السلطات المختصة لأحد الأطراف المتعاقدة المعينة آثار التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها في أراضي ذلك الطرف المتعاقد ،
«٧» وأية معلومات أخرى مفيدة ورد تحديدها في اللائحة التنفيذية بشأن الحقوق في أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .
(٢) (أثر القيد في السجل الدولي) يكون لكل قيد مشار اليه في البنود «١» و«٢» و«٤» و«٥» و«٦» و«٧» من الفقرة (١) الأثر ذاته كما لو كان القيد قد تم في سجل مكتب كل طرف متعاقد معني ، ما عدا أنه يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأن القيد المشار اليه في البند «١» من الفقرة (١) لا يكون له ذلك الأثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلم مكتب ذلك الطرف المتعاقد التصريحات أو الوثائق المحددة في ذلك الاعلان .
(٣) (الرسوم) يجوز أن يكون أي قيد يتم بناء على الفقرة (١) رهن تسديد رسم .
(٤) (النشر) يتولى المكتب الدولي نشر اشارة بأي قيد تم بناء على الفقرة (١) . ويرسل صورة عن نشرة الاشارة الى مكتب كل طرف متعاقد معني .

**المادة( ١٧ ):**

## المدة الأولى للتسجيل الدولي وتجديده
## وفترة سريان الحماية

(١) (المدة الأولى للتسجيل الدولي) يسري التسجيل الدولي لمدة أولى طولها خمس سنوات محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي .
(٢) (تجديد التسجيل الدولي) يجوز تجديد التسجيل الدولي لمدد اضافية من خمس سنوات وفقا للاجراء المقرر ورهن تسديد الرسوم المقررة .
(٣) (فترة سريان الحماية في الأطراف المتعاقدة المعينة) ( أ ) تدوم فترة سريان الحماية في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة ١٥ سنة محسوبة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي بشرط تجديده ومراعاة الفقرة الفرعية (ب) .
(ب) اذا نص قانون الطرف المتعاقد المعين على فترة لسريان الحماية تزيد على ١٥ سنة للرسم أو النموذج الصناعي المحمي بناء على ذلك القانون ، تكون فترة سريان الحماية هي ذاتها الفترة المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد بشرط تجديد التسجيل الدولي .
(ج) يخطر كل طرف متعاقد المدير العام ، بموجب اعلان ، بالفترة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قانونه .
(٤) (امكانية الانتقاص عند التجديد) يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها وبالنسبة الى أي من الرسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي أو جميعها .
(٥) (قيد التجديد ونشره) يتولى المكتب الدولي قيد التجديدات في السجل الدولي ونشر اشارة بها . ويرسل صورة عن نشرة الاشارة الى مكتب كل طرف متعاقد معني .

**المادة( ١٨ ):**

## معلومات بشأن التسجيلات الدولية المنشورة

(١) (النفاذ الى المعلومات ) يتولى المكتب الدولي تزويد أي شخص بمستخرجات من السجل الدولي أو معلومات تتعلق بمحتويات السجل الدولي ، بخصوص أي تسجيل دولي منشور، بناء على طلب ذلك الشخص ورهن تسديد الرسم المقرر .
(٢) (الاعفاء من التصديق) تعفى المستخرجات التي يقدمها المكتب الدولي من السجل الدولي من أي تصديق في كل طرف متعاقد .

## الفصل الثاني
## الأحكام الادارية

**المادة(١٩ ):**

## مكتب مشترك لعدة دول

(١) (الاخطار بوجود مكتب مشترك) اذا باشرت عدة دول تنوي أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة توحيد تشريعاتها الوطنية بشأن الرسوم والنماذج الصناعية أو اذا اتفقت عدة دول أطراف في هذه الوثيقة على أن تباشر ذلك ، جاز لها أن تخطر المدير العام بما يلي :
«١» أن مكتبا مشتركا يحل محل المكتب الوطني لكل منها ،
«٢» وأن أراضي كل واحدة منها التي ينطبق عليها التشريع الموحد تعد برمتها بمثابة طرف متعاقد واحد لأغراض تطبيق المادة الأولى والمواد من ٣ الى ١٨ والمادة ٣١ من هذه الوثيقة .
(٢) (موعد الاخطار) يجب تقديم الاخطار المشار اليه في الفقرة (١) في أحد الموعدين التاليين :
«١» عند ايداع الوثائق المشار اليها في المادة ٢٧(٢) ، اذا كانت الدول تنوي أن تصبح طرفا في هذه الوثيقة ؛

«٢» أو في أي وقت كان بعد توحيد تشريعات الدول الوطنية ، اذا كانت الدول أطرافا في هذه الوثيقة .
(٣) (تاريخ دخول الاخطار حيز التنفيذ) يدخل الاخطار المشار اليه في الفقرتين (١) و(٢) حيز التنفيذ في أحد الموعدين التاليين :
«١» عندما تصبح الدول أطرافا في هذه الوثيقة ، اذا كانت تلك الدول تنوي أن تصبح أطرافا في هذه الوثيقة؛
«٢» أو بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام سائر الأطراف المتعاقدة بذلك أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاعلان ، اذا كانت الدول أطرافا في هذه الوثيقة .

**المادة( ٢٠):**

## أعضاء اتحاد لاهاي

تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الاتحاد ذاته الذي تنتمي اليه الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو وثيقة سنة ١٩٦٠ .

**المادة(٢١):**

## الجمعية

(١) (تكوين الجمعية) ( أ ) تكون الأطراف المتعاقدة أعضاء في الجمعية ذاتها التي تنتمي اليها الدول الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ .
(ب) يمثل كل عضو في الجمعية مندوب واحد ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء ولا يمثل كل مندوب إلا طرفا متعاقدا واحدا .
(ج) تقبل أعضاء الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعات الجمعية بصفة مراقب .
(٢) (مهمات الجمعية) ( أ ) تباشر الجمعية المهمات التالية :
«١» تتناول كل المسائل المتعلقة بالمحافظة على الاتحاد وتطويره وتطبيق هذه الوثيقة ؛
«٢» وتمارس الحقوق وتؤدي المهمات كما هي مخولة لها أو مكلفة بها صراحة بناء على هذه الوثيقة أو الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ ؛
«٣» وتزود المدير العام بالتوجيهات المتعلقة باعداد مؤتمرات المراجعة وتقرر الدعوة الى عقد تلك المؤتمرات ؛
«٤» وتعدل اللائحة التنفيذية ؛
«٥» وتنظر في تقارير المدير العام المتعلقة بالاتحاد وأنشطته وتوافق عليها وتزود المدير العام بجميع التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد ؛
«٦» وتحدد برنامج الاتحاد وتعتمد ميزانيته الموضوعة لفترة سنتين وتوافق على حساباته الختامية ؛
«٧» وتعتمد النظام المالي للاتحاد ؛
«٨» وتنشىء ما تراه مناسبا من اللجان والأفرقة العاملة لتحقيق أهداف الاتحاد ؛
«٩» وتحدد الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تكون مقبولة في اجتماعاتها بصفة مراقب ، شرط مراعاة الفقرة (١) (جـ) ؛
«١٠» وتباشر أية مهمات مناسبة أخرى تسهم في تحقيق أهداف الاتحاد ، وتؤدي أية وظائف أخرى بالطريقة المناسبة وفقا لهذه الوثيقة .
(ب) تتخذ الجمعية قراراتها بشأن المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ، بعد الاطلاع على رأي لجنة المنظمة للتنسيق .
(٣) (النصاب القانوني) ( أ ) لأغراض التصويت على أمر بعينه ، يتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر .
(ب ) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية ( أ ) ، يجوز للجمعية أن تتخذ قراراتها اذا كان عدد أعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على أمر بعينه وكانت ممثلة ، في احدى الدورات ، أقل من نصف عدد أعضاء

الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على ذلك الأمر ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه . ومع ذلك ، فان تلك القرارات ، باستثناء القرارات المتعلقة باجراءاتها ، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد . ويبلغ المكتب الدولي تلك القرارات لأعضاء الجمعية من الدول التي لها حق التصويت على الأمر المذكور والتي لم تكن ممثلة ويدعوها الى الادلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت خلال فترة مدتها ثلاثة أشهر تحسب اعتبارا من تاريخ التبليغ . واذا كان عدد تلك الأعضاء ممن أدلى بتصويته أو امتنع عنه بذلك الشكل ، عند انقضاء تلك الفترة ، يعادل عدد الأعضاء الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ، فان تلك القرارات تصبح نافذة شرط الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المشترطة .

(٤) (اتخاذ القرارات في الجمعية) ( أ ) تسعى الجمعية الى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء .

(ب) في حال استحال الوصول الى قرار بتوافق الآراء ، يبت في الأمر بالتصويت . وفي تلك الحالة ، يتعين ما يلي :

«١» يكون لكل طرف متعاقد من الدول صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه ،

«٢» ويجوز لأي طرف متعاقد يكون منظمة دولية حكومية أن يصوت بدلا من الدول الأعضاء فيه بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيه من الأطراف في هذه الوثيقة ، ولا يجوز لأية منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أية دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

(جـ) بالنسبة الى الأمور التي تهم الدول الملزمة بالمادة ٢ من الوثيقة التكميلية لسنة ١٩٦٧ وحدها ، ليس للأطراف المتعاقدة غير الملزمة بالمادة المذكورة حق التصويت . أما بالنسبة الى الأمور التي تهم الأطراف المتعاقدة وحدها ، فان لتلك الأطراف وحدها حق التصويت .

(٥) (الأغلبية) ( أ ) تتخذ قرارات الجمعية بثلثي عدد الأصوات المدلى بها ، مع مراعاة المادتين ٢٤(٢) و٢٦(٢) .

(ب) لا يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة تصويت .

(٦) (الدورات) ( أ ) تجتمع الجمعية مرة كل سنتين تقويميتين في دورة عادية بناء على دعوة المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة ما لم تنشأ ظروف استثنائية .

(ب) تجتمع الجمعية في دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام اما بناء على طلب من ربع أعضاء الجمعية واما بمبادرة من المدير العام نفسه .

(جـ) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .

(٧) (النظام الداخلي) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي .

**المادة( ٢٢ ):**

## المكتب الدولي

(١) (المهمات الادارية) ( أ ) يمارس المكتب الدولي المهمات المتعلقة بالتسجيل الدولي ، فضلا عن جميع المهمات الادارية الأخرى المتعلقة بالاتحاد .

(ب) يتولى المكتب الدولي بوجه خاص اعداد الاجتماعات ويتكفل أعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية .

(٢) (المدير العام) يكون المدير العام الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله .

(٣) (الاجتماعات خلاف دورات الجمعية) يدعو المدير العام أية لجان أو أفرقة عاملة تنشئها الجمعية وكل الاجتماعات الأخرى التي تتناول مسائل تهم الاتحاد .

(٤) (دور المكتب الدولي في الجمعية والاجتماعات الأخرى) ( أ ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم ، من غير حق التصويت ، في كل اجتماعات الجمعية واللجان والأفرقة العاملة التي تنشئها الجمعية وأية اجتماعات أخرى يدعو المدير العام الى عقدها تحت رعاية الاتحاد .

(ب) يكون المدير العام أو الموظف الذي يعينه المدير العام أمين الجمعية واللجان والأفرقة العاملة وسائر

الاجتماعات المشار اليها في الفقرة الفرعية ( أ ) بحكم المنصب .
(٥) (المؤتمرات) ( أ ) يتخذ المكتب الدولي الاجراءات التحضيرية لعقد أي مؤتمر للمراجعة ، وفقا لقرارات الجمعية .
(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية بشأن الاجراءات التحضيرية المذكورة .
(جـ) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات المراجعة من غير حق التصويت فيها .
(٦) (المهمات الأخرى) يباشر المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند اليه فيما يتعلق بهذه الوثيقة .

**المادة (٢٣):**

## الشؤون المالية

(١) (الميزانية) ( أ ) تكون للاتحاد ميزانية .
(ب) تشمل ميزانية الاتحاد ايراداته ومصروفاته ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات التي تديرها المنظمة .
(جـ) تعد المصروفات التي لا تخصص للاتحاد وحده بل تخصص لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة من باب المصروفات المشتركة بين الاتحادات . وتكون حصة الاتحاد في تلك المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها .
(٢) (التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى) تعد ميزانية الاتحاد مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة .
(٣) (مصادر تمويل الميزانية) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :
«١» الرسوم المتعلقة بالتسجيلات الدولية ؛
«٢» والمبالغ المسددة مقابل الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي في اطار الاتحاد ؛
«٣» ومبيعات منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد واتاوات تلك المنشورات ؛
«٤» والهبات والوصايا والاعانات ؛
«٥» والايجارات والفوائد وغير ذلك من الايرادات المنثورة .
(٤) (تحديد الرسوم والمبالغ الأخرى والميزانية) ( أ ) تتولى الجمعية تحديد مقدار الرسوم المشار اليها في الفقرة (٣)«١» بناء على اقتراح المدير العام . ويتولى المدير العام تحديد المبالغ الأخرى المشار اليها في الفقرة (٣)«٢» وتطبق مؤقتا بشرط موافقة الجمعية عليها في دورتها اللاحقة .
(ب) يحدد مقدار الرسوم المشار اليها في الفقرة (٣)«١» بما يكفل حدا أدنى من ايرادات الاتحاد المتأتية من الرسوم والمصادر الأخرى يكون كافيا لتغطية كل مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد .
(ج) اذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية الفترة المالية الجديدة ، تظل على المستوى ذاته الذي كانت عليه ميزانية السنة السابقة ، كما ينص على ذلك النظام المالي .
(٥) (صندوق رأس المال العامل) يكون للاتحاد صندوق رأس مال عامل يتكون من فائض الايرادات ومن مبلغ واحد يسدده كل عضو في الاتحاد اذا لم يكن ذلك الفائض كافيا . واذا أصبح رأس المال غير كاف ، تقرر الجمعية زيادته . وتتولى الجمعية تحديد قيمة الزيادة وشروط تسديدها بناء على اقتراح المدير العام .
(٦) (المبالغ التي تسلفها الدولة المضيفة) ( أ ) يجب أن ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يقع مقر المنظمة الرئيسية في أرضيها على أن تقدم تلك الدولة سلفا كلما كان صندوق رأس المال العامل غير كاف . ويحدد مقدار تلك السلفات وشروط منحها في اتفاقات منفصلة تبرمها تلك الدولة مع المنظمة في كل حالة على حدة .
(ب) يكون للدولة المشار اليها في الفقرة الفرعية ( أ ) وللمنظمة الحق في نقض الالتزام بمنح السلف بموجب اخطار كتابي يصبح نافذا بعد نهاية السنة التي تم فيها توجيه الاخطار بثلاثة أشهر .
(٧) (مراجعة الحسابات) يتولى مراجعة الحسابات دولة واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد أو

مراجعون خارجيون ، وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي . وتتولى الجمعية تعيينهم بالاتفاق معهم .

**المادة( ٢٤ ):**

## اللائحة التنفيذية

(١) (الموضوع) تتضمن اللائحة التنفيذية تفاصيل تنفيذ هذه الوثيقة . وتشمل بصورة خاصة أحكام بشأن ما يلي :
«١» الأمور التي تنص هذه الوثيقة صراحة على أنها «مقررة» ؛
«٢» والتفاصيل الاضافية بشأن أحكام هذه الوثيقة أو أية تفاصيل مفيدة لتنفيذها ؛
«٣» وأية شروط أو أمور أو اجراءات ادارية .
(٢) (تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية) ( أ ) يجوز أن يرد في اللائحة التنفيذية تحديد أنه يجوز تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية بالاجماع فقط أو بأغلبية أربعة أخماس فقط .
(ب) يتعين توافر الاجماع لوقف تطبيق شرط الاجماع أو أغلبية الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .
(جـ) يتعين توافر أغلبية أربعة أخماس لتطبيق شرط الاجماع أو الأربعة أخماس في المستقبل على تعديل حكم من أحكام اللائحة التنفيذية .
(٣) (تنازع هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية) في حال تنازع أحكام هذه الوثيقة وأحكام اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة لأحكام هذه الوثيقة .

## الفصل الثالث
## المراجعة والتعديل

**المادة( ٢٥ ):**

## مراجعة هذه الوثيقة

(١) (مؤتمرات المراجعة) يجوز مراجعة هذه الوثيقة في مؤتمر تعقده الأطراف المتعاقدة .
(٢) (مراجعة بعض المواد أو تعديلها) يجوز تعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٦ في مؤتمر للمراجعة أو في الجمعية وفقا لأحكام المادة ٢٦ .

**المادة( ٢٦ ):**

## تعديل بعض المواد في الجمعية

(١) (اقتراحات التعديل) ( أ ) يجوز لأي طرف متعاقد أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ وهذه المادة في الجمعية .
(ب) يتولى المدير العام تبليغ تلك الاقتراحات للأطراف المتعاقدة قبل أن تنظر فيها الجمعية بستة أشهر على الأقل .

(٢) (الأغلبية) يقتضي اعتماد أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) أغلبية ثلاثة أرباع ، باستثناء اعتماد أي تعديل للمادة ٢١ أو لهذه الفقرة الذي يقتضي أغلبية أربعة أخماس .
(٣) (دخول التعديل حيز التنفيذ) ( أ ) يدخل أي تعديل للمواد المشار اليها في الفقرة (١) حيز التنفيذ بعد شهر من تسلم المدير العام للاخطارات الكتابية بالموافقة التي يحصل عليها وفقا للقواعد الدستورية جميع الأطراف المتعاقدة التي تكون الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل والتي يكون لها حق التصويت على ذلك التعديل ، إلا في الحالات التي تطبق فيها الفقرة الفرعية (ب) .

(ب) لا يدخل أي تعديل للمادة ٢١(٣) أو (٤) أو لهذه الفقرة الفرعية حيز التنفيذ اذا أخطر أي طرف متعاقد المدير العام ، في غضون ستة أشهر من اعتماد التعديل في الجمعية ، بأنه لا يقبل ذلك التعديل .
(جـ) يكون كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه الفقرة ملزما لجميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية التي تكون أطرافا متعاقدة وقت دخول التعديل حيز التنفيذ أو التي تصبح أطرافا متعاقدة في تاريخ لاحق .

## الفصل الرابع
## الأحكام الختامية

**المادة (٢٧):**

### أطراف هذه الوثيقة

(١) (الأهلية) يجوز للكيانات التالي ذكرها أن توقع هذه الوثيقة وأن تصبح طرفا فيها شرط مراعاة الفقرتين (٢) و(٣) والمادة ٢٨ :
«١» أية دولة عضو في المنظمة ؛
«٢» وأية منظمة دولية حكومية لديها مكتب يجوز الحصول فيه على حماية للرسوم والنماذج الصناعية يسري أثرها في الأراضي التي تطبق عليها المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية الحكومية ، شرط أن تكون احدى الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الحكومية على الأقل عضوا في المنظمة وشرط ألا يكون ذلك المكتب موضع اخطار مقدم بناء على المادة ١٩ .
(٢) (التصديق أو الانضمام) يجوز لأية دولة أو منظمة دولية حكومية مشار اليها في الفقرة (١) أن تودع احدى الوثيقتين التالي ذكرهما :
«١» وثيقة تصديق ، اذا وقعت هذه الوثيقة ،
«٢» ووثيقة انضمام ، اذا لم توقع هذه الوثيقة .
(٣) (تاريخ نفاذ الايداع) ( أ ) يكون تاريخ نفاذ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام التاريخ الذي تودع فيه تلك الوثيقة ، شرط مراعاة الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) .
(ب) يكون تاريخ نفاذ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لأية دولة لا يجوز الحصول على الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بالنسبة اليها إلا عن طريق المكتب القائم في اطار منظمة دولية حكومية تكون تلك الدولة عضوا فيها التاريخ الذي تودع فيه تلك المنظمة الدولية الحكومية وثيقتها اذا كان ذلك التاريخ لاحقا للتاريخ الذي أودعت فيه تلك الدولة وثيقتها .
(ج) يكون تاريخ نفاذ ايداع أية وثيقة تصديق أو انضمام تتضمن الاخطار المشار اليه في المادة ١٩ أو يكون ذلك الاخطار مشفوعا بها التاريخ الذي تودع فيه آخر وثائق الدول الأعضاء في مجموعة الدول التي تقدمت بالاخطار المذكور .
( د) يجوز أن تحتوي وثيقة تصديق الدولة أو وثيقة انضمامها على اعلان يشترط ايداع وثيقة دولة أخرى أو منظمة دولية حكومية أو وثيقتي دولتين أخريين أو وثيقتي دولة أخرى ومنظمة دولية حكومية ، تكون محددة باسمها وأهلا لتصبح طرفا في هذه الوثيقة ، لاعتبار تلك الوثيقة مودعة . ويجوز أن يكون ذلك الاعلان مشفوعا بوثيقة التصديق أو الانضمام . وتعد الوثيقة التي تحتوي على ذلك الاعلان أو التي يكون ذلك الاعلان مشفوعا بها مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المبين في الاعلان . أما اذا كانت وثيقة محددة في الاعلان تحتوي على اعلان من ذلك القبيل أو اذا كان اعلان من ذلك القبيل قد أشفع بها ، فان تلك الوثيقة تعد مودعة في اليوم الذي يستوفى فيه الشرط المحدد في الاعلان الثاني .
(هـ) يجوز سحب أي اعلان تم التقدم به بناء على الفقرة (د) ، كليا أو جزئيا ، في أي وقت كان . ويصبح سحب ذلك الاعلان نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار به .

**المادة( ٢٨ ):**

## تاريخ نفاذ التصديق والانضمام

(١) (الوثائق المأخوذة في الحسبان) لأغراض هذه المادة ، لا تؤخذ في الحسبان إلا وثائق التصديق أو الانضمام التي تودعها الدول أو المنظمات الدولية الحكومية المشار اليها في المادة ٢٧(١) والتي يكون لها تاريخ نفاذ وفقا للمادة ٢٧(٣) .

(٢) (دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد أن تودع ست دول وثائق تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر ، بشرط أن تكون ثلاث دول منها على الأقل قد استوفت أحد الشرطين التاليين على الأقل وفقا لأحدث الاحصاءات السنوية التي يجمعها المكتب الدولي :
«١» أن يكون ٣٠٠٠ طلب حماية رسوم ونماذج صناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها،
«٢» وأن يكون ١٠٠٠ طلب لحماية الرسوم والنماذج الصناعية على الأقل قد أودع في الدولة المعنية أو بالنسبة اليها على يد مقيمين في دول خلاف تلك الدولة .
(٣) (دخول التصديق والانضمام حيز التنفيذ) ( أ ) تصبح كل دولة أو منظمة دولية حكومية أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها قبل تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ بثلاثة أشهر أو أكثر ملزمة بهذه الوثيقة في تاريخ دخولها حيز التنفيذ .
(ب) تصبح أية دولة أو منظمة دولية حكومية أخرى ملزمة بهذه الوثيقة بعد التاريخ الذي تودع فيه وثيقة تصديقها أو انضمامها بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في تلك الوثيقة .

**المادة( ٢٩ ):**

## حظر التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الوثيقة .

**المادة( ٣٠ ):**

## اعلانات الأطراف المتعاقدة

(١) (الموعد الذي يجوز فيه التقدم بالاعلانات) يجوز التقدم بأي اعلان بناء على المادة ٤(١)(ب) أو ٥(٢)(أ) أو ٧(٢) أو ١١(١) أو ١٣(١) أو ١٤(٣) أو ١٦(٢) أو ١٧(٣)(جـ) في أحد الموعدين التاليين :
«١» عند ايداع احدى الوثيقتين المشار اليهما في المادة ٢٧(٢) ، ويصبح الاعلان في هذه الحالة نافذا في التاريخ الذي تصبح فيه الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي تقدمت به ملزمة بهذه الوثيقة ،
«٢» وبعد ايداع احدى الوثيقتين المشار اليهما في المادة ٢٧(٢) ، ويصبح الاعلان نافذا في هذه الحالة بعد التاريخ الذي يتسلمه فيه المدير العام بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاعلان ، على ألا يطبق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخها هو تاريخ نفاذ الاعلان أو تاريخا لاحقا له .

(٢) (اعلانات الدول التي لها مكتب مشترك) بالرغم من الفقرة (١) ، فان أي اعلان مشار اليه في تلك الفقرة تكون قد تقدمت به دولة أخطرت المدير العام الى جانب دولة أو دول أخرى بأن مكتبا مشتركا يحل محل مكاتبها الوطنية بناء على المادة ١٩(١) لا يصبح نافذا إلا اذا تقدمت الدولة أو الدول الأخرى باعلان مقابل أو اعلانات مقابلة .
(٣) (سحب الاعلانات) يجوز سحب أي اعلان مشار اليه في الفقرة (١) في أي وقت كان بموجب اخطار موجه الى المدير العام . ويدخل سحب الاعلان حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الاخطار بثلاثة أشهر أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . وفي حال التقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ،

فان سحب الاعلان لا يؤثر في الطلبات الدولية المودعة قبل دخول سحب الاعلان حيز التنفيذ .
المادة ٣١
تطبيق وثيقتي سنتي ١٩٣٤ و١٩٦٠
(١) (العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠) تسري أحكام هذه الوثيقة وحدها على العلاقات المتبادلة بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ . ومع ذلك ، فان تلك الدول تطبق في علاقاتها المتبادلة وثيقة سنة ١٩٣٤ أو سنة ١٩٦٠ ، حسب الحال ، على الرسوم والنماذج الصناعية المودعة لدى المكتب الدولي قبل التاريخ الذي تصبح فيه هذه الوثيقة سارية المفعول في علاقاتها المتبادلة .
(٢) (العلاقات بين الدول الأطراف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ والدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو ١٩٦٠ من غير أن تكون أطرافا في هذه الوثيقة) ( أ ) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٣٤ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ وغير الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ أو هذه الوثيقة .
(ب) تستمر كل دولة طرف في هذه الوثيقة ووثيقة سنة ١٩٦٠ في تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ في علاقاتها مع الدول الأطراف في وثيقة سنة ١٩٦٠ وغير الأطراف في هذه الوثيقة .

**المادة (٣٢):**

## نقض هذه الوثيقة

(١) (الاخطار) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب اخطار موجه الى المدير العام .
(٢) (تاريخ النفاذ) يدخل النقض حيز التنفيذ بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير اعام الاخطار بسنة أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . ولا يؤثر في تطبيق هذه الوثيقة على أي طلب دولي يكون قيد النظر أو أي تسجيل دولي يكون نافذاً بالنسبة الى الطرف المتعاقد صاحب النقض وقت دخول النقض حيز التنفيذ .

**المادة (٣٣):**

## لغات هذه الوثيقة والتوقيع عليها

(١) (النصوص الأصلية والنصوص الرسمية) ( أ ) توقع هذه الوثيقة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .
(ب) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تختارها الجمعية ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية .
(٢) (مهلة التوقيع) تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع في مقر المنظمة لمدة سنة بعد اعتمادها .

**المادة (٣٤):**

## أمين الايداع

يكون المدير العام أمين ايداع هذه الوثيقة .

# اللائحة التنفيذية لوثيقة جنيف لاتفاق لاهاي
# بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

## الفصل الأول
## الأحكام العامة

### القاعدة الأولى

### تعاريف

(١) (الاشارة الى الوثيقة) ( أ ) لأغراض هذه اللائحة التنفيذية ، تعني كلمة «الوثيقة» وثيقة اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية كما تم اعتمادها في جنيف في ٢ يوليه/تموز ١٩٩٩ .
(ب) تشير كلمة «المادة» ، في هذه اللائحة التنفيذية الى المادة المحددة من الوثيقة .

(٢) (تعابير مختصرة) لأغراض هذه اللائحة التنفيذية ،
«١» يكون لكل تعبير مشار اليه في المادة الأولى المعنى ذاته المخصص له في الوثيقة ؛
«٢» وتعني عبارة «التعليمات الادارية» التعليمات الادارية المشار اليها في القاعدة ٣١ ؛
«٣» وتعني كلمة «تبليغ» كل طلب دولي أو كل التماس أو اعلان أو دعوة أو اخطار أو أية معلومات تتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي أو تشفع به ، مما يوجه الى مكتب الطرف المتعاقد أو المكتب الدولي أو المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، بوسائل تبيحها هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الادارية ؛
"٤" وتعني عبارة «الاستمارة الرسمية» الاستمارة التي يضعها المكتب الدولي أو أي استمارة أخرى تتضمن المحتويات ذاتها وتكون بالشكل ذاته ؛
«٥» وتعني عبارة «التصنيف الدولي» التصنيف الذي وضع بموجب اتفاق لوكارنو الذي أنشىء بموجبه تصنيف دولي للرسوم والنماذج الصناعية والموقع في لوكارنو في ٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٨ ، كما تم تعديله ؛
«٦» وتعني عبارة «الرسم المقرر» الرسم المعمول به كما ورد تحديده في جدول الرسوم ؛
«٧» وتعني كلمة «النشرة» النشرة الدورية التي يباشر فيها المكتب الدولي أعمال النشر المنصوص عليها في الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية ، أيا كانت الدعامة المستعملة .

### القاعدة ٢

### وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

يجب توجيه التبليغات الى المكتب الدولي حسب ما هو محدد في التعليمات الادارية .

### القاعدة ٣

### التمثيل أمام المكتب الدولي

(١) (الوكيل وعدد الوكلاء) ( أ ) يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي أن يكون له وكيل لدى المكتب الدولي .
(ب) لا يجوز أن يكون للمودع أو لصاحب التسجيل الدولي سوى وكيل واحد بالنسبة الى الطلب الدولي أو التسجيل الدولي ذاته . واذا ورد عدة وكلاء في عقد التوكيل ، فان الوكيل الوارد اسمه أولا يعتبر وحده الوكيل ويقيد اسمه بهذه الصفة .
(جـ) اذا أبلغ للمكتب الدولي أن الوكيل هو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات ، فان هذا المكتب الأخير يعتبر كوكيل واحد .

(٢) (تعيين الوكيل) ( أ ) يجوز تعيين أي وكيل في الطلب الدولي ، بشرط أن يوقع المودع الطلب .
(ب) يجوز تعيين أي وكيل أيضا في تبليغ منفصل قد يتعلق بطلب واحد أو أكثر من الطلبات الدولية المحددة أو بتسجيل واحد أو أكثر من التسجيلات الدولية المحددة للمودع نفسه أو لصاحب التسجيل الدولي نفسه . ويجب أن يوقع التبليغ المودع أو صاحب التسجيل الدولي .
(ج) اذا رأى المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول ، وجب عليه أن يخطر بذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل المفترض .
(٣) (قيد تعيين الوكيل والاخطار به وتاريخ نفاذ التعيين) ( أ ) اذا تبين للمكتب الدولي أن تعيين الوكيل يستوفي الشروط المطبقة ، وجب عليه أن يقيد في السجل الدولي أن المودع أو صاحب التسجيل الدولي يمثله وكيل ، ويقيد أيضا اسم الوكيل وعنوانه . وفي هذه الحالة ، يكون تاريخ نفاذ تعيين الوكيل هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي أو التبليغ المنفصل الذي ورد فيه تعيين الوكيل .
(ب) يتولى المكتب الدولي اخطار المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل بالقيد المشار اليه في الفقرة الفرعية ( أ ) .
(٤) (أثر تعيين الوكيل) ( أ ) يحل توقيع الوكيل المقيد بناء على أحكام الفقرة (٣)( أ ) محل توقيع المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ما لم تنص هذه اللائحة التنفيذية على خلاف ذلك صراحة .
(ب) يوجه المكتب الدولي الى الوكيل المقيد بناء على الفقرة (٣)( أ ) كل تبليغ من الواجب أن يرسل الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي في غياب الوكيل ، ما لم تقتض هذه اللائحة التنفيذية صراحة توجيه التبليغ الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي والى الوكيل . ويترتب على كل تبليغ يوجه بهذا الشكل الى الوكيل المذكور الأثر ذاته كما لو كان قد وجه الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي .
(ج) يترتب على كل تبليغ يرسله الوكيل المقيد بناء على الفقرة (٣)( أ ) الى المكتب الدولي الأثر ذاته كما لو كان قد أرسل اليه من المودع أو صاحب التسجيل الدولي .
(٥) (شطب القيد وتاريخ نفاذ الشطب) ( أ ) يشطب كل قيد يجرى بناء على الفقرة (٣)( أ ) اذا كان الشطب ملتمسا في تبليغ وقعه المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو الوكيل . ويشطب المكتب الدولي القيد تلقائيا اذا عين وكيل جديد أو اذا قيد تغيير في ملكية التسجيل الدولي ولم يعين صاحب التسجيل الدولي الجديد وكيلا له .
(ب) يصبح الشطب نافذا في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ الملائم .
(ج) يتولى المكتب الدولي اخطار الوكيل المشطوب قيده والمودع أو صاحب التسجيل الدولي بالشطب وبتاريخ نفاذه .

## القاعدة(٤):

## حساب المهل

(١) (الفترات المحسوبة بالسنوات) تنقضي كل فترة محسوبة بالسنوات في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان وفي الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيهما حساب الفترة . ولكن ، اذا وقع الحدث في ٢٩ فبراير/شباط وكان شهر فبراير/شباط في السنة التالية الواجب أخذها في الحسبان ينتهي في يوم ٢٨ ، فان المهلة تنقضي في ٢٨ فبراير/شباط .
(٢) (الفترات المحسوبة بالأشهر) تنقضي كل فترة محسوبة بالأشهر في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان وفي اليوم ذاته الذي يبدأ فيه حساب الفترة . ولكن ، اذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه في الحسبان يوم مطابق للعدد ذاته ، فان الفترة تنقضي في اليوم الأخير من ذلك الشهر .
(٣) (الفترات المحسوبة بالأيام) تبدأ كل فترة محسوبة بالأيام في اليوم التالي لليوم الذي يقع فيه الحدث وتنقضي بناء على ذلك .
(٤) (انقضاء الفترة في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحا للجمهور) اذا كانت الفترة تنقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني مفتوحا للجمهور ، فانها تنقضي في اليوم الأول التالي الذي يفتح فيه المكتب الدولي أو المكتب المعني أبوابه للجمهور ، بالرغم من أحكام الفقرات من (١) الى (٣) .

**القاعدة(٥):**

## تعطل خدمات ادارة البريد ومؤسسات البريد الخاصة

(١) (التبليغات المرسلة عن طريق ادارات البريد) اذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لارسال تبليغ الى المكتب الدولي عن طريق ادارة البريد ، فانه يعذر عن تأخره اذا برهن ما يلي بشكل مرض للمكتب الدولي :

«١» أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات ادارة البريد بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو اضراب أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

«٢» وأن التبليغ أرسل بالبريد المسجل أو أن البيانات المتعلقة بارساله قيدتها ادارة البريد وقت الارسال ،

«٣» وأن التبليغ قد أرسل في فئة من البريد تصل الى المكتب الدولي في غضون يومين من ارسالها عادة ، أو أرسل بالبريد الجوي ، في الحالات التي لا تصل فيها كل فئات البريد الى المكتب الدولي في غضون يومين من ارسالها عادة .

(٢) (التبلغيات المرسلة عن طريق مؤسسات البريد الخاصة) اذا لم يتقيد أي طرف معني بالمهلة المحددة لارسال تبليغ الى المكتب الدولي عن طريق مؤسسات البريد الخاصة ، فانه يعذر عن تأخره اذا برهن ما يلي بشكل مرض للمكتب الدولي :

«١» أن التبليغ أرسل قبل انقضاء المهلة بخمسة أيام على الأقل ، أو بعد استئناف خدمات مؤسسة البريد الخاصة بخمسة أيام على الأكثر في حالة توقفها خلال الأيام العشرة السابقة ليوم انقضاء المهلة بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو كارثة طبيعية أو لأية أسباب مماثلة أخرى ،

«٢» وأن البيانات المتعلقة بارسال التبليغ قيدتها مؤسسة البريد الخاصة وقت الارسال .

(٣) (حدود العذر) لا يقبل العذر عن عدم التقيد بأية مهلة بناء على أحكام هذه القاعدة إلا اذا تسلم المكتب الدولي البرهان المشار اليه في الفقرة (١) أو (٢) والتبليغ أو نسخة طبق الأصل عنه بعد انقضاء المهلة بستة أشهر على الأكثر .

**القاعدة(٦):**

## اللغات

(١) (الطلب الدولي) يحرر الطلب الدولي باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية .

(٢) (القيد والنشر) يقيد في السجل الدولي وينشر في النشرة التسجيل الدولي وأية بيانات يتعين قيدها ونشرها بناء على هذه اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بذلك التسجيل الدولي باللغتين الانكليزية والفرنسية . وتبين عند قيد التسجيل الدولي ونشره اللغة التي تسلم بها المكتب الدولي الطلب الدولي .

(٣) (التبليغات) تحرر التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناجم عنه كما يلي :

«١» باللغة الانكليزية أو اللغة الفرنسية اذا كان التبليغ مرسلا من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو من مكتب معني الى المكتب الدولي ؛

«٢» أو بلغة الطلب الدولي اذا كان التبليغ مرسلا من المكتب الدولي الى مكتب معني ، ما لم يكن ذلك المكتب قد أخطر المكتب الدولي بوجوب تحرير كل تلك التبليغات باللغة الانكليزية أو وجوب تحريرها باللغة الفرنسية ؛
«٣» أو بلغة الطلب الدولي اذا كان التبليغ مرسلا من المكتب الدولي الى المودع أو صاحب التسجيل الدولي ، ما لم يعبر المودع أو صاحب التسجيل الدولي عن رغبته في تسلم كل تلك التبليغات باللغة الانكليزية بالرغم من أن الطلب الدولي كان محررا باللغة الفرنسية والعكس بالعكس .
(٤) (الترجمة) يعد المكتب الدولي الترجمات الضرورية لأغراض القيد والنشر بناء على الفقرة (٢) . ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي مشروع ترجمة لأي نص يتضمن الطلب الدولي . واذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة ، وجب عليه أن يصححها بعد أن يدعو المودع الى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من الدعوة .

## الفصل ٢
## الطلب الدولي والتسجيل الدولي

**القاعدة(٧):**

### الشروط المتعلقة بالطلب الدولي

(١) (الاستمارة والتوقيع) يقدم الطلب الدولي على الاستمارة الرسمية ويوقعه المودع .
(٢) (الرسوم) تسدد الرسوم المقررة للطلب الدولي حسب ما هو منصوص عليه في القاعدتين ٢٧ و٢٨ .
(٣) (المحتويات الالزامية في الطلب الدولي) يتضمن الطلب الدولي أو يبين ما يلي :
«١» اسم المودع مبينا وفقا للتعليمات الادارية ؛
«٢» وعنوان المودع مبينا وفقا للتعليمات الادارية ؛
«٣» والطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ؛
«٤» والمنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها ، مع بيان ما اذا كان المنتج أو المنتجات تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو ما اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي مستعملا بالاقتران بتلك المنتجات ، علما بأن من المستساغ تعريف المنتج أو المنتجات باستعمال المصطلحات الواردة في قائمة سلع التصنيف الدولي ؛
«٥» وعدد النسخ أو العينات من الرسم أو النموذج الصناعي المشفوعة بالطلب الدولي وفقا للقاعدة ٩ أو ١٠؛
«٦» والأطراف المتعاقدة المعينة ؛
«٧» ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها ، أو تعليمات لاقتطاع مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي ، وتحديد هوية الطرف الذي أجرى التسديد أو أصدر التعليمات .
(٤) (محتويات اضافية في الطلب الدولي) ( أ ) اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد أخطر المدير العام ، وفقا للمادة ٥(٢)( أ ) ، بأن قانونه يقتضي واحدا أو أكثر من العناصر المشار اليها في المادة ٥(٢)(ب)، وجب أن يتضمن الطلب الدولي ذلك العنصر أو تلك العناصر ، حسب ما هو مقرر في القاعدة ١١ .
(ب) يجوز ادراج أي عنصر من العناصر المشار اليها في البند «١» أو «٢» من المادة ٥(٢)(ب) في الطلب الدولي، حسب اختيار المودع ، حتى اذا لم يكن ذلك العنصر مشترطا نتيجة لاخطار مقدم وفقا للمادة ٥(٢)( أ ) .
(ج) في حال تطبيق القاعدة ٨ ، يجب أن يتضمن الطلب الدولي البيانات المشار اليها في القاعدة ٨(٢) وأن يكون مشفوعا بالتصريح أو الوثيقة المشار اليهما في تلك القاعدة ، عند الاقتضاء .
( د) اذا كان للمودع وكيل ، وجب أن يذكر في الطلب الدولي اسم الوكيل وعنوانه مبينين وفقا للتعليمات الادارية .
(هـ) اذا رغب المودع في الاستفادة من أولوية ايداع سابق بناء على المادة ٤ من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوي

الطلب الدولي على اقرار بالمطالبة بأولوية ذلك الايداع السابق مع بيان باسم المكتب الذي تم لديه الايداع وتاريخ ذلك الايداع ورقمه ان وجد ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي تشملها المطالبة بالأولوية أو لا تشملها اذا لم تكن المطالبة تشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .
( و) اذا رغب المودع في الاستفادة من المادة ١١ من اتفاقية باريس ، وجب أن يحتوي الطلب الدولي على اعلان يفيد أن المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي تندرج في الرسم أو النموذج الصناعي قد تم عرضها في معرض دولي رسمي أو معترف بأنه رسمي ، مع ذكر المكان الذي أقيم فيه المعرض وتاريخ عرض المنتج أو المنتجات فيه لأول مرة ، وبيان الرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الاعلان أو لا يشملها اذا لم يكن يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية الواردة في الطلب الدولي .
( ز) اذا رغب المودع في تأجيل نشر الرسم أو النموذج الصناعي وفقا للمادة ١١ ، وجب تضمين الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر .
(ح) يجوز أن يحتوي الطلب الدولي أيضا على أي اعلان أو تصريح أو بيان مفيد آخر قد يرد تحديده في التعليمات الادارية .
(ط) يجوز أن يشفع بالطلب تصريح يرد فيه تحديد المعلومات التي يعرف المودع أنها تهم في تحديد أهلية الرسم أو النموذج الصناعي المعني للحماية .
(٥) (لا أمور اضافية أخرى) اذا تضمن الطلب الدولي أي أمر خلاف ما هو مشترط أو مسموح به في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية أو التعليمات الادارية ، وجب على المكتب الدولي شطبه تلقائيا . واذا أشفعت بالطلب الدولي وثيقة خلاف الوثائق المشترطة أو المسموح بها ، جاز للمكتب الدولي أن يتصرف فيها .
(٦) (وجوب اندراج كل المنتجات في الصنف ذاته) يجب أن تندرج كل المنتجات التي تجسد الرسوم والنماذج الصناعية التي يتعلق بها الطلب الدولي أو التي تستعمل الرسوم والنماذج الصناعية بالاقتران بها في الصنف ذاته من التصنيف الدولي .

**القاعدة (٨):**

## شروط خاصة بشأن المودع

(١) (الاخطار بالشروط الخاصة) ( أ ) اذا اقتضى قانون الطرف المتعاقد أن يودع طلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي باسم مبتكر الرسم أو النموذج ، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان .
(ب) يجب أن يرد في الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية ( أ ) تحديد الشكل والمحتويات الالزامية لأي تصريح أو وثيقة يتعين تقديمها لأغراض الفقرة (٢) .
(٢) (هوية المبتكر وتحويل الطلب الدولي) اذا تضمن الطلب الدولي تعيين طرف متعاقد تقدم بالاعلان المشار اليه في الفقرة (١) ، وجب ما يلي :
«١» أن يتضمن أيضا بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي مع تصريح يستوفي الشروط المحددة في الفقرة (١)(ب) ويفيد بأن ذلك الشخص يعتقد بأنه مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، ويعتبر الشخص المعرف بأنه المبتكر بمثابة المودع لأغراض تعيين ذلك الطرف المتعاقد ، أيا كان الشخص المسمى بالمودع وفقا للقاعدة ٧(٣)«١»،
«٢» وأن يشفع بالطلب الدولي تصريح أو وثيقة تستوفي الشروط المحددة وفقا للفقرة (١)(ب) وتفيد بأن الشخص المعرف بأنه المبتكر قد حول الطلب الدولي الى الشخص المسمى بالمودع ، اذا كان الشخص المسمى بالمبتكر شخصا خلاف الشخص المسمى بالمودع وفقا للقاعدة ٧(٣)«١». ويقيد اسم المودع باعتباره صاحب التسجيل الدولي .

**القاعدة (٩):**

## نسخ الرسم أو النموذج الصناعي

(١) (شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي وعددها) ( أ ) تقدم نسخ الرسم أو النموذج الصناعي في شكل صور شمسية أو تمثيل بياني للرسم أو النموذج الصناعي ذاته أو للمنتج أو للمنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي ، حسب اختيار المودع . ويجوز بيان المنتج ذاته من زوايا مختلفة . ويجوز ادراج مناظر من زوايا مختلفة في الصورة الشمسية ذاتها أو التمثيل البياني الآخر ذاته أو في صور شمسية مختلفة أو تماثيل بيانية أخرى مختلفة .

(ب) تقدم كل نسخة بعدد الصور المحدد في التعليمات الادارية .
(٢) (الشروط المتعلقة بالنسخ) ( أ ) تكون النسخ من الجودة بحيث يتيسر تمييز كل تفاصيل الرسم أو النموذج الصناعي بوضوح ويتيسر النشر .
(ب) يجوز ذكر كل ما يظهر في النسخة وليس من المنشود حمايته ، حسب ما هو منصوص عليه في التعليمات الادارية .
(٣) (المناظر المشترطة) ( أ ) على كل طرف متعاقد يقتضي بعض المناظر المحددة في المنتج أو المنتجات التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي أو التي يستعمل الرسم أو النموذج الصناعي بالاقتران بها أن يخطر المدير العام بذلك بموجب اعلان مع تحديد المناظر المشترطة والظروف التي تكون مشترطة فيها ، شرط مراعاة الفقرة الفرعية (ب) .
(ب) لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقتضي أكثر من منظر واحد اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي أو المنتج مسطحا ، أو أكثر من ستة مناظر اذا كان المنتج مجسما .
(٤) (الرفض لأسباب تتعلق بنسخ الرسم أو النموذج الصناعي) لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس عدم استيفاء شروط بشأن شكل نسخ الرسم أو النموذج الصناعي تكون زائدة على شروط قانون ذلك الطرف المتعاقد الواردة في اخطاره المقدم وفقا للفقرة (٣)( أ ) أو مختلفة عنها . ومع ذلك ، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي غير كافية للكشف تماما عن الرسم أو النموذج الصناعي .

**القاعدة (١٠):**

## عينات من الرسم أو النموذج الصناعي في حال التماس تأجيل النشر

(١) (عدد العينات) اذا تضمن الطلب الدولي التماسا لتأجيل النشر بخصوص رسم أو نموذج صناعي مسطح وكانت مشفوعة به عينات من الرسم أو النموذج الصناعي بدلا من النسخ المشار اليها في القاعدة ٩ ، وجب أن يشفع بالطلب الدولي العدد التالي من العينات :
«١» عينة للمكتب الدولي ،
«٢» وعينة لكل مكتب معين أخطر المكتب الدولي ، بناء على المادة ١٠(٥) ، بأنه يرغب في تسلم صور عن التسجيلات الدولية .
(٢) (العينات) توضع كل العينات في مغلف واحد . ويجوز طي العينات . ويرد تحديد المقاييس القصوى والوزن الأقصى للمغلف في التعليمات الادارية .

**القاعدة (١١):**

## هوية المبتكر والوصف والمطالبة

(١) (هوية المبتكر) اذا تضمن الطلب الدولي بيانات بشأن هوية مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي ، وجب ذكر اسمه وعنوانه وفقا للتعليمات الادارية .

(٢) (الوصف) اذا تضمن الطلب الدولي وصفا ، وجب أن يتناول الوصف العناصر التي تظهر في نسخ الرسم أو النموذج الصناعي . واذا تجاوز الوصف مائة كلمة ، استحق تسديد رسم اضافي كما ورد ذكره في جدول الرسوم .
(٣) (المطالبة) في حال تقديم اعلان بناء على المادة ٥(٢)( أ ) بأن قانون الطرف المتعاقد يقتضي تقديم مطالبة لمنح تاريخ ايداع لطلب حماية الرسم أو النموذج الصناعي بناء على ذلك القانون ، وجب أن يرد في ذلك الاعلان تحديد الصيغة الكاملة للمطالبة المشترطة . واذا تضمن الطلب الدولي مطالبة ، وجب أن تصاغ تلك المطالبة كما هو محدد في ذلك الاعلان .

## القاعدة (١٢):

## الرسوم المتعلقة بالطلب الدولي

(١) (الرسوم المقررة) ( أ ) تسدد الرسوم التالية لقاء الطلب الدولي :
«١» رسم أساسي ؛
«٢» ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ؛
«٣» ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معين تقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ؛
«٤» ورسم نشر .
(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار اليها في البنود «١» و«٢» و«٤» في جدول الرسوم .
(٢) (موعد استحقاق الرسوم) يستحق تسديد الرسوم المشار اليها في الفقرة (١) عند ايداع الطلب الدولي شرط مراعاة الفقرة (٣) ، عدا أن رسم النشر يجوز تسديده لاحقا وفقا للقاعدة ١٦(٣) اذا تضمن الطلب الدولي التماسا بتأجيل النشر .
(٣) (تسديد رسم التعيين الفردي في دفعتين) ( أ ) يجوز أن يرد في اعلان مودع بناء على المادة ٧(٢) أيضا تحديد أن رسم التعيين الفردي المتعلق بالطرف المتعاقد المعني يسدد في دفعتين ، وتسدد الدفعة الأولى وقت ايداع الطلب الدولي والثانية في تاريخ لاحق يتم تحديده وفقا لقانون الطرف المتعاقد المعني .
(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية ( أ ) ، تفسر الاشارة الى رسم التعيين الواردة في الفقرة (١)«٣» على أنها اشارة الى الدفعة الأولى من رسم التعيين الفردي .
(ج) يجوز تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي اما للمكتب المعني مباشرة واما عن طريق المكتب الدولي ، حسب ما يختاره صاحب التسجيل الدولي . وفي حال تسديدها للمكتب المعني مباشرة ، يتولى ذلك المكتب اخطار المكتب الدولي بذلك ويتولى المكتب الدولي قيد ذلك الاخطار في السجل الدولي . وفي حال تسديدها عن طريق المكتب الدولي ، يتولى المكتب الدولي قيد التسديد في السجل الدولي واخطار المكتب المعني بذلك .
( د) في حال عدم تسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي خلال الفترة المطبقة ، يخطر المكتب المعني المكتب الدولي بذلك ويلتمس منه شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعني . ويتولى المكتب الدولي انجاز ذلك ويخطر به صاحب التسجيل الدولي .

## القاعدة (١٣):

## الطلب الدولي المودع عن طريق مكتب

(١) (تاريخ تسلم المكتب للطلب الدولي واحالته الى المكتب الدولي) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، وجب على ذلك المكتب أن يخطر المودع بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب . ويتولى ذلك المكتب اخطار المكتب الدولي بالتاريخ الذي تسلم فيه الطلب في الوقت ذاته الذي يحيل فيه الطلب الدولي الى المكتب الدولي . ويتولى المكتب اخطار المودع بأنه أحال الطلب الدولي الى المكتب الدولي .

(٢) (رسم الاحالة) يتولى المكتب الذي يقتضي رسم احالة ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٤(٢) ،

اخطار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم الذي لا ينبغي أن يتجاوز التكاليف الادارية المترتبة على تسلم الطلب الدولي واحالته وبتاريخ استحقاق ذلك الرسم .
(٣) (تاريخ ايداع الطلب الدولي في حال ايداعه بصورة غير مباشرة) يكون تاريخ ايداع طلب دولي أودع عن طريق مكتب أحد التاريخين التاليين ، شرط مراعاة المادة ٩(٣) :
«١» التاريخ الذي يتسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي ، شرط أن يتسلمه المكتب الدولي خلال شهر من ذلك التاريخ ؛
«٢» والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب الدولي في أية حالة أخرى .
(٤) (تاريخ الايداع في حال كان الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع يقتضي اذنا أمنيا) بالرغم من الفقرة (٣) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الساري عندما يصبح طرفا في الوثيقة اذنا أمنيا أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بالاستعاضة عن فترة الشهر المشار اليها في تلك الفقرة بفترة ستة أشهر .

## القاعدة(١٤):

## فحص المكتب الدولي

(١) (مهلة تصحيح المخالفات) تكون المهلة المقررة لتصحيح المخالفات وفقا للمادة ٨ ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي .
(٢) (المخالفات التي تؤدي الى تأخير تاريخ ايداع الطلب الدولي) المخالفات المقررة ، وفقا للمادة ٩(٣) ، بمثابة مخالفات تؤدي الى تأخير في تاريخ ايداع الطلب الدولي هي ما يلي :
( أ ) أن لا يكون الطلب الدولي محررا باللغة المقررة أو احدى اللغات المقررة ؛
(ب) وأن يكون أحد العناصر التالية غير متوافر في الطلب الدولي :»
«١» بيان صريح أو ضمني بالتماس تسجيل دولي بناء على الوثيقة ؛
«٢» وبيانات تسمح بتحديد هوية المودع ؛
«٣» وبيانات كافية للتمكين من الاتصال بالمودع أو وكيله ان وجد ؛
«٤» ونسخة ، أو عينة وفقا للمادة ٥(١)"٣" ، من كل رسم أو نموذج صناعي موضع الطلب الدولي ؛
«٥» وتعيين طرف متعاقد واحد على الأقل .
(٣) (استرداد الرسوم) اذا اعتُبر الطلب الدولي متروكا وفقا للمادة ٨(٢)( أ ) ، وجب على المكتب الدولي أن يرد أية رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي .

## القاعدة(١٥):

## تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي

(١) (تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي) اذا تبين للمكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطلوبة ، وجب عليه أن يسجل الرسم أو النموذج الصناعي في السجل الدولي ويرسل شهادة الى صاحب التسجيل الدولي .
(٢) (محتويات التسجيل) يجب أن يحتوي التسجيل الدولي على ما يلي :
«١» كل البيانات الواردة في الطلب الدولي ، باستثناء أية مطالبة بالأولوية بناء على أحكام القاعدة ٧(٤)(هـ) اذا كان تاريخ الايداع السابق يسبق تاريخ ايداع الطلب الدولي بأكثر من ستة أشهر ؛
«٢» وأية نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعي ؛
«٣» وتاريخ التسجيل الدولي ؛
«٤» ورقم التسجيل الدولي ؛
«٥» والصنف المعني من التصنيف الدولي ، كما يحدده المكتب الدولي .

**القاعدة(١٦):**

## تأجيل النشر

(١) (فترة التأجيل القصوى) تكون الفترة المقررة لأغراض المادة ١١(١)(أ) و(٢)«١» ٣٠ شهرا اعتبارا من تاريخ الايداع أو اعتبارا من تاريخ أولوية الطلب المعني في حال المطالبة بالأولوية .
(٢) (الفترة المتاحة لسحب التعيين في حال استحالة التأجيل بناء على القانون المطبق) تكون الفترة المشار اليها في المادة ١١(٣)"١" والتي يجوز خلالها للمودع أن يسحب تعيين الطرف المتعاقد الذي لا يسمح قانونه بتأجيل النشر شهرا واحدا اعتبارا من تاريخ الاخطار الذي يرسله المكتب الدولي .
(٣) (الفترة المتاحة لتسديد رسم النشر وتقديم النسخ) يسدد رسم النشر المشار اليه في القاعدة ١٢(١)( أ) «٤» وتقدم النسخ المشار اليها في المادة ١١(٦)(ب) قبل انقضاء فترة التأجيل المطبقة بناء على المادة ١١(٢) أو قبل اعتبار فترة التأجيل منقضية وفقا للمادة ١١(٤)(أ) .
(٤) (تسجيل النسخ) يتولى المكتب الدولي قيد كل نسخة مقدمة بناء على المادة ١١(٦)(ب) في السجل الدولي.

(٥) (الشروط غير المستوفاة) اذا لم تستوف شروط الفقرة (٣) ، وجب الغاء التأجيل الدولي والامتناع عن نشره .

**القاعدة(١٧):**

## نشر التسجيل الدولي

(١) (موعد النشر) ينشر التسجيل الدولي في المواعيد التالية :
«١» بعد التسجيل فورا اذا التمس المودع ذلك ،
«٢» أو بعد تاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيا فورا ، اذا كان التأجيل ملتمسا وظل الالتماس مأخوذا في الحسبان ،
«٣» أو بعد تاريخ التسجيل الدولي بستة أشهر في أية حالة أخرى أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك .
(٢) (محتويات النشر) يجب أن يشمل نشر التسجيل الدولي في النشرة وفقا للمادة ١٠(٣) ما يلي :
«١» البيانات المقيدة في السجل الدولي ؛
«٢» ونسخة الرسم أو النموذج الصناعي أو نسخه ؛
«٣» وبيانا بتاريخ انقضاء فترة تأجيل النشر أو التاريخ الذي يعتبر فيه التأجيل منقضيا في حالة تأجيل النشر.

# الفصل ٣
# الرفض والابطال

**القاعدة(١٨):**

## الاخطار بالرفض

(١) (فترة الاخطار بالرفض) ( أ ) تكون الفترة المقررة للاخطار برفض آثار أي تسجيل دولي وفقا للمادة ١٢(٢) ستة أشهر اعتبارا من التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي صورة من نشرة التسجيل الدولي الى المكتب المعني .
(ب) بالرغم من الفقرة الفرعية ( أ ) ، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتبا فاحصا أو ينص قانونه

على امكانية الاعتراض على منح الحماية أن يخطر المدير العام ، بموجب اعلان ، بأنه يستعيض عن فترة الأشهر الستة المشار اليها في تلك الفقرة الفرعية بفترة ١٢ شهرا .

(جـ) يجوز أيضا أن يذكر الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) أن التسجيل الدولي يرتب الأثر المشار اليه في المادة ١٤(٢)(أ) في موعد أقصاه أحد الموعدين التاليين :

«١» في موعد محدد في الاعلان ويجوز أن يكون لاحقا للتاريخ المشار اليه في تلك المادة ولكنه لا يجوز أن يكون بعد ذلك التاريخ بأكثر من ستة أشهر ؛

«٢» أو عندما تمنح الحماية وفقا لقانون الطرف المتعاقد في حال تم التخلف ، دون قصد ، عن تبليغ قرار يتعلق بمنح الحماية خلال الفترة المطبقة بناء على الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) . وفي تلك الحالة ، يخطر مكتب الطرف المتعاقد المعني المكتب الدولي بذلك ويسعى الى تبليغ ذلك القرار الى صاحب التسجيل الدولي المعني فورا بعد ذلك .

(٢) (الاخطار بالرفض) ( أ ) يجب أن يتعلق أي اخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد كما يجب أن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي يوجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الاخطار أو يبين ما يلي :

«١» المكتب الذي وجه الاخطار ،

«٢» ورقم التسجيل الدولي ،

«٣» وكل الأسباب التي يستند اليها الرفض ، مصحوبة بها اشارة الى الأحكام الأساسية المعنية من القانون ،

«٤» وتاريخ الايداع ورقمه وتاريخ الأولوية (ان وجدت) وتاريخ التسجيل ورقمه (ان توافرا) وصورة عن نسخة عن الرسم أو النموذج الصناعي السابق (اذا كانت تلك النسخة متاحة للجمهور) واسم مالك ذلك الرسم أو النموذج الصناعي وعنوانه ، اذا كانت الأسباب التي يستند اليها الرفض تشير الى تشابه مع رسم أو نموذج صناعي محل طلب أو تسجيل وطني أو اقليمي أو دولي سابق ،

«٥» والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الرفض أو لا يشملها اذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولي ،

«٦» وما اذا جاز أن يكون الرفض محل اعادة نظر أو طعن ، واذا كان الأمر كذلك ، فالمهلة المعقولة في ظروف الحال لالتماس اعادة النظر في الرفض أو الطعن فيه ، والسلطة المختصة بالبت في التماس اعادة النظر أو الطعن ، على أن يبين عند الاقتضاء وجوب ايداع التماس اعادة النظر أو الطعن عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض ،

«٧» وتاريخ النطق بالرفض .

(٣) (الاخطار بتقسيم التسجيل الدولي) اذا تم تقسيم تسجيل دولي لدى مكتب طرف متعاقد معين وفقا للمادة ١٣(٢) بغية التغلب على سبب رفض ورد ذكره في ذلك الاخطار ، جاز لذلك المكتب أن يخطر المكتب الدولي بما يرد تحديده في التعليمات الادارية من بيانات تتعلق بالتقسيم .

(٤) (الاخطار بسحب الرفض) ( أ ) يجب أن يتعلق الاخطار بسحب الرفض بتسجيل دولي واحد وأن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي وجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الاخطار أو يبين ما يلي :

«١» المكتب الذي وجه الاخطار ؛

«٢» ورقم التسجيل الدولي المعني ؛

«٣» والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها السحب أو لا يشملها اذا لم يكن يشمل كل الرسوم والنماذج الصناعية التي ينطبق عليها الرفض ؛

«٤» وتاريخ سحب الرفض .

(٥) (القيد) يتولى المكتب الدولي قيد أي اخطار يتسلمه بناء على الفقرة (١)(جـ)«٢» أو (٢) أو (٤) في السجل الدولي مع بيان بالتاريخ الذي أرسل فيه الاخطار بالرفض الى المكتب الدولي في حال الاخطار بالرفض .

(٦) (احالة صور عن الاخطارات) يتولى المكتب الدولي احالة صور من الاخطارات التي يتسلمها بناء على الفقرة (١)(جـ)«٢» أو (٢) أو (٤) الى صاحب التسجيل الدولي .

**القاعدة(١٩):**

## حالات الرفض المخالفة للأصول

(١) (الاخطار الذي لا يعتبر كذلك) ( أ ) لا يعتبر المكتب الدولي الاخطار بالرفض كذلك ولا يقيده في السجل الدولي في الحالات التالية :
«١» اذا لم يوضح رقم التسجيل الدولي المعني ، ما لم تسمح بعض البيانات الأخرى الواردة في الاخطار بتحديد التسجيل المذكور ،
«٢» أو اذا لم يوضح أي سبب للرفض ،
«٣» أو اذا أرسل الى المكتب الدولي بعد انقضاء الفترة المطبقة بناء على القاعدة ١٨(١) .
(ب) في حال تطبيق الفقرة الفرعية ( أ ) ، يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة من الاخطار الى صاحب التسجيل الدولي ، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الاخطار بالرفض أنه لا يعتبر الاخطار كاخطار بالرفض ، ويوضح أسباب ذلك ، إلا اذا استحال عليه تحديد التسجيل الدولي المعني.
(٢) (الاخطار المخالف للأصول) اذا كان الاخطار بالرفض
«١» غير موقع باسم المكتب الذي بلغ الرفض ، أو لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في القاعدة ٢
«٢» أو لا يستوفي شروط القاعدة ١٨(٢)(ب)«٤» ، عند الاقتضاء ،
«٣» أو لا يبين عند الاقتضاء السلطة المختصة بالبت في التماس اعادة النظر أو الطعن والمهلة المعقولة في ظروف الحال لتقديم ذلك الالتماس أو الطعن (القاعدة ١٨(٢)(ب)"٦") ،
"٤" أولا يبين تاريخ النطق بالرفض (القاعدة ١٨(٢)(ب)"٧") ، وجب على المكتب الدولي مع ذلك أن يقيد الرفض في السجل الدولي ويحيل صورة من الاخطار الى صاحب التسجيل الدولي . وعلى المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي بلغ الرفض الى تصحيح اخطاره بدون تأخير ، اذا التمس ذلك صاحب التسجيل الدولي .

**القاعدة( ٢٠):**

## الابطال لدى أطراف متعاقدة معينة

(١) (محتويات الاخطار بالابطال) اذا أبطلت الآثار المترتبة على تسجيل دولي في أراضي طرف متعاقد معين ولم يعد الابطال رهنا بأي اعادة نظر أو طعن ، وجب على مكتب الطرف المتعاقد الذي نطقت سلطته المختصة بالابطال أن يخطر المكتب الدولي بذلك في حال كان على علم به . ويجب أن يبين الاخطار ما يلي :
«١» السلطة التي نطقت بالابطال ،
«٢» وأن الابطال لم يعد رهنا بأي طعن ،
«٣» ورقم التسجيل الدولي ،
«٤» والرسوم والنماذج الصناعية التي يشملها الابطال أو لا يشملها اذا لم يكن الابطال يشمل كل ارسوم والنماذج الصناعية موضع التسجيل الدولي ،
«٥» وتاريخ النطق بالابطال وتاريخ نفاذه .
(٢) (قيد الابطال) يتولى المكتب الدولي قيد الابطال في السجل الدولي مع البيانات الواردة في الاخطار بالابطال .

## الفصل ٤
## التغييرات والتصحيحات

**القاعدة( ٢١ ):**

### قيد التغيير

(١) (تقديم الالتماس) ( أ ) يجب أن يقدم التماس القيد الى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المناسبة اذا كان الالتماس يتعلق بما يلي :
«١» تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة الى كل الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولي أو بعضها ؛
«٢» أو تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه ؛
«٣» أو تخل عن التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ؛
"٤" أو انتقاص من التسجيل الدولي لقصره على رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر من الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل الدولي بالنسبة الى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها .
(ب) يجب أن يقدم الالتماس ويوقعه صاحب التسجيل الدولي . ومع ذلك ، يجوز للمالك الجديد أن يقدم التماسا لقيد تغيير في الملكية ، بشرط مراعاة ما يلي :
«١» أن يكون الالتماس موقعا من صاحب التسجيل الدولي ،
«٢» أو أن يكون الالتماس موقعا من المالك الجديد ومصحوبا بشهادة من السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه صاحب التسجيل الدولي تفيد أن المالك الجديد هو في ما يبدو الخلف الشرعي لصاحب التسجيل الدولي .
(٢) (محتويات الالتماس) يجب أن يتضمن التماس قيد التغيير أو يبين ما يلي بالاضافة الى التغيير الملتمس:
«١» رقم التسجيل الدولي المعني ،
«٢» واسم صاحب التسجيل الدولي ، ما لم يكن التغيير يتعلق باسم الوكيل أو عنوانه ،
«٣» واسم المالك الجديد للتسجيل الدولي وعنوانه ، مبينين وفقا للتعليمات الادارية ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،
«٤» والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة مما يستوفي المالك الجديد بالنسبة اليه الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ ليكون صاحب التسجيل الدولي ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي ،
«٥» وعدد الرسوم والنماذج الصناعية والأطراف المتعاقدة المعينة التي يتعلق بها التغيير في الملكية ، في حال تغيير في ملكية التسجيل الدولي لا يتعلق بكل الرسوم والنماذج الصناعية وكل الأطراف المتعاقدة ،
«٦» ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة تسديدها أو أمرا بسحب مبلغ الرسوم المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتعريف الطرف الذي يباشر التسديد أو يأمر بسحب المبلغ .
(٣) (الالتماس المخالف للأصول) اذا لم يستوف الالتماس الشروط المطبقة ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر صاحب التسجيل الدولي بذلك . واذا قدم الالتماس شخص يدعي أنه المالك الجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر الشخص المذكور بذلك .
(٤) (المهلة المسموح بها لاستدراك المخالفة) يجوز استدراك المخالفة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يوجه فيه المكتب الدولي الاخطار بالمخالفة . واذا لم تستدرك المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة المذكورة ، وجب اعتبار الالتماس متروكا وتولى المكتب الدولي توجيه اخطار بذلك في الوقت نفسه الى صاحب التسجيل الدولي والشخص الذي يدعي أنه المالك الجديد اذا قدم الالتماس ذلك الشخص . ويرد المكتب الدولي أية رسوم مسددة ، بعد خصم مبلغ يساوي نصف الرسوم المعنية .
(٥) (قيد التغيير والاخطار به) ( أ ) يتولى المكتب الدولي فورا قيد التغيير في السجل الدولي واعلام صاحب التسجيل الدولي بذلك ، شرط أن يكون الالتماس سليما . وفي حال قيد تغيير في الملكية ، يتولى

المكتب الدولي اعلام صاحب التسجيل الدولي الجديد وصاحب التسجيل الدولي السابق .
(ب) يقيد التغيير بالتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الالتماس مستوفيا الشروط المطبقة . واذا ورد في الالتماس أن التغيير ينبغي قيده بعد تغيير آخر أو بعد تجديد التسجيل الدولي ، وجب على المكتب الدولي أن يلتزم بذلك .
(٦) (قيد تغيير جزئي في الملكية) يقيد تحويل التسجيل الدولي أو نقله بطريقة أخرى بالنسبة الى بعض الرسوم والنماذج الصناعية فقط أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط في السجل الدولي برقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى . ويشطب الجزء المحول أو المنقول بطريقة أخرى برقم التسجيل الدولي المذكور ويقيد كتسجيل دولي منفصل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير .
(٧) (قيد دمج تسجيلات دولية) اذا أصبح الشخص ذاته صاحب تسجيلين دوليين أو أكثر ناجمين عن تغيير جزئي في الملكية ، وجب دمج التسجيلات بناء على طلب الشخص المذكور ، وتطبق الفقرات من (١) الى (٦) مع ما يلزم من تبديل . ويجب أن يحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم تحويل جزء منه أو نقله بطريقة أخرى مع حرف لاتيني كبير عند الاقتضاء .

**القاعدة(٢٢):**

## تصحيحات في السجل الدولي

(١) (التصحيح) اذا رأى المكتب الدولي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أن السجل الدولي يحتوي على خطأ يتعلق بتسجيل دولي ، وجب عليه أن يعدل السجل ويشعر صاحب التسجيل الدولي بذلك .
(٢) (رفض آثار التصحيح) يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في اخطار يرسل الى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بالآثار المترتبة على التصحيح . وتطبق أحكام المادة ١٢ والقاعدة ١٨ والقاعدة ١٩ مع ما يلزم من تبديل .

# الفصل ٥
# التجديدات

**القاعدة(٢٣):**

## الاشعار غير الرسمي بانقضاء المدة

قبل انقضاء مدة خمس سنوات بستة أشهر ، يرسل المكتب الدولي الى صاحب التسجيل الدولي والوكيل ان وجد ، اشعارا يبين فيه تاريخ انقضاء التسجيل الدولي . ولا يمثل عدم تسلم الاشعار المذكور عذرا لعدم مراعاة أي مهلة مشار اليها في القاعدة ٢٤ .

**القاعدة(٢٤):**

## تفاصيل التجديد

(١) (الرسوم) ( أ ) يجدد التسجيل الدولي بعد تسديد الرسوم التالية :
«١» رسم أساسي ؛
«٢» ورسم تعيين معياري عن كل طرف متعاقد معين لم يتقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليه ؛
«٣» ورسم تعيين فردي عن كل طرف متعاقد معين تقدم باعلان بناء على المادة ٧(٢) ومن المنشود تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليه .

(ب) يرد ذكر مبالغ الرسوم المشار اليها في البندين «١» و«٢» من الفقرة الفرعية ( أ ) في جدول الرسوم.
(ج) تسدد الرسوم المشار اليها في الفقرة الفرعية ( أ ) في موعد أقصاه التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي . ومع ذلك ، يجوز تسديد تلك الرسوم خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يجب أن يجدد فيه التسجيل الدولي ، شرط أن يسدد في الوقت ذاته المبلغ الاضافي المحدد في جدول الرسوم .
( د) كل مبلغ مسدد لأغراض التجديد يتسلمه المكتب الدولي قبل التاريخ الذي يجب تجديد التسجيل الدولي فيه بأكثر من ثلاثة أشهر يعتبر كما لو كان قد تم تسلمه قبل ذلك التاريخ بثلاثة أشهر .
(٢) (تفاصيل أخرى) ( أ ) اذا لم يرغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي
«١» بالنسبة الى طرف متعاقد معين ،
«٢» أو بالنسبة الى أي رسم أو نموذج صناعي من الرسوم والنماذج موضع التسجيل الدولي ،
وجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة مصحوبا بتصريح يبين الطرف المتعاقد أو عدد الرسوم والنماذج الصناعية التي لا ينشد تجديد التسجيل الدولي بالنسبة اليها .
(ب) اذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى طرف متعاقد معين على الرغم من انقضاء المدة القصوى لحماية الرسوم والنماذج الصناعية في ذلك الطرف المتعاقد ، فان تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي ، حسب الحال ، بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح يفيد بأنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .
(ج) اذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى طرف متعاقد معين على الرغم من قيد رفض في السجل الدولي لذلك الطرف المتعاقد بالنسبة الى كل الرسوم والنماذج الصناعية المعنية ، فان تسديد الرسوم المطلوبة ، بما فيها رسم التعيين المعياري أو رسم التعيين الفردي ، حسب الحال ، بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد ، يجب أن يكون مصحوبا بتصريح يحدد أنه يجب أن يقيد تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة الى ذلك الطرف المتعاقد .
( د) لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي طرف متعاقد معين يكون قد قيد عنه ابطال لكل الرسوم والنماذج الصناعية بناء على القاعدة ٢٠ أو قيد عنه تخل بناء على القاعدة ٢١ . ولا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة الى أي طرف متعاقد معين فيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية التي قيد عنها ابطال في ذلك الطرف المتعاقد بناء على القاعدة ٢٠ أو قيد عنها انتقاص بناء على القاعدة ٢١ .
(٣) (الرسوم الناقصة) ( أ ) اذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد ، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل فورا وفي الوقت ذاته . ويجب أن يرد في الاخطار تحديد المبلغ المتبقي الواجب تسديده .
(ب) اذا كان مبلغ الرسوم المتسلم أقل من المبلغ المطلوب لأغراض التجديد بعد انقضاء فترة الأشهر الستة المشار اليها في الفقرة (١)(ج) ، وجب على المكتب الدولي ألا يقيد التجديد وأن يرد المبلغ الذي تسلمه ويخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي ووكيله المحتمل .

**القاعدة(٢٥):**

## قيد التجديد والشهادة

(١) (قيد التجديد وتاريخ نفاذه) يقيد التجديد في السجل الدولي بالتاريخ الذي وجب فيه اجراؤه ، حتى اذا سددت الرسوم المطلوبة لأغراض التجديد خلال فترة الامهال المشار اليها في القاعدة ٢٤ (١)(ج) .
(٢) (الشهادة) يتولى المكتب الدولي ارسال شهادة تجديد الى صاحب التسجيل الدولي .

## الفصل ٦
## النشرة

### القاعدة(٢٦):

### النشرة

(١) (معلومات بشأن التسجيلات الدولية) ينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات الوجيهة المتعلقة بما يلي:
«١» التسجيلات الدولية وفقا للقاعدة ١٧ ؛
«٢» وحالات الرفض المقيدة بناء على القاعدة ١٨(٥) مع بيان امكانية اعادة النظر أو الطعن من عدمها ومن غير ذكر أسباب الرفض ؛
«٣» وحالات الابطال المقيدة بناء على القاعدة ٢٠(٢) ؛
«٤» والتغييرات في الملكية وأسماء أصحاب التسجيلات الدولية أو عناوينهم وحالات التخلي والانتقاص المقيدة بناء على القاعدة ٢١ ؛
«٥» والتصحيحات المباشرة بناء على القاعدة ٢٢ ؛
«٦» والتجديدات المقيدة بناء على القاعدة ٢٥(١) ؛
«٧» والتسجيلات الدولية غير المجددة .
(٢) (معلومات بشأن الاعلانات ومعلومات أخرى) ينشر المكتب الدولي في النشرة كل اعلان يتقدم به الطرف المتعاقد بناء على الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية وقائمة بالأيام التي لا يكون فيها المكتب الدولي مفتوحا للجمهور خلال السنة التقويمية الجارية والتالية لها .
(٣) (عدد الصور المرسلة الى مكاتب الأطراف المتعاقدة) ( أ ) يرسل المكتب الدولي صورا من النشرة الى مكتب كل طرف متعاقد . ولكل مكتب أن يحصل على صورتين مجانيتين . واذا تجاوز عدد التعيينات المقيدة للطرف المتعاقد المعني ٥٠٠ تعيين في السنة التقويمية ذاتها ، فانه يحصل في السنة اللاحقة على صورة اضافية ومزيد من الصور الاضافية عن كل ٥٠٠ تعيين بعد ذلك . ولكل طرف متعاقد أن يشتري كل سنة عددا من الصور يساوي ما يحق له أن يحصل عليه بالمجان بنصف ثمن الاشتراك .
(ب) واذا كانت النشرة متوافرة في أكثر من شكل واحد ، جاز لكل مكتب أن يختار الشكل الذي يرغب في أن يتسلم فيه أية صورة يحق له أن يحصل عليها .

## الفصل ٧
## الرسوم

### القاعدة(٢٧):

### مبالغ الرسوم وتسديدها

(١) (مبالغ الرسوم) تحدد مبالغ الرسوم المستحقة بناء على الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية والذي يعد جزءا لا يتجزأ منها ، ما عدا رسوم التعيين الفردية المشار اليها في القاعدة ١٢(١)( أ )«٣» .
(٢) (نظام التسديد) ( أ ) تسدد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة ، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) والقاعدة ١٢(٣)(جـ) .
(ب) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع ، جاز تسديد الرسوم المستحقة لقاء ذلك الطلب عن طريق ذلك المكتب اذا كان يقبل تحصيل تلك الرسوم وتحويلها وكان المودع أو صاحب التسجيل الدولي يرغب في ذلك . ويتولى المكتب الذي يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها اخطار المدير

العام بذلك .
(٣) (طريقة تسديد الرسوم) تسدد الرسوم للمكتب الدولي وفقا للتعليمات الادارية .
(٤) (البيانات المصاحبة للتسديد) عند تسديد أي رسم للمكتب الدولي ، يجب بيان ما يلي :
«١» اسم المودع والرسم أو النموذج الصناعي المعني وسبب التسديد ، قبل اجراء التسجيل الدولي ؛
«٢» واسم صاحب التسجيل الدولي ورقم التسجيل الدولي المعني وسبب التسديد ، بعد اجراء التسجيل الدولي.
(٥) (تاريخ التسديد) ( أ ) يعتبر الرسم مسددا للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب ، شرط مراعاة القاعدة ٢٤(١)(د) والفقرة الفرعية (ب) .
(ب) اذا كان المبلغ المطلوب متوفرا في حساب مفتوح لدى المكتب الدولي وتسلم ذلك المكتب تعليمات باجراء السحب من صاحب الحساب ، فان الرسم يعتبر مسددا للمكتب الدولي في اليوم الذي يتسلم فيه المكتب الدولي طلبا دوليا أو التماسا لقيد تغيير أو تعليمات لتجديد تسجيل دولي .
(٦) (تغيير مبلغ الرسوم) ( أ ) اذا أودع الطلب الدولي عن طريق مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه المودع وحصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لقاء ايداع الطلب الدولي ما بين التاريخ الذي تسلم فيه ذلك المكتب الطلب الدولي من جهة والتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي
الطلب الدولي من جهة أخرى ، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في التاريخ الأسبق من بين هذين التاريخين .
(ب) اذا حصل تغيير في مبلغ الرسوم الواجب تسديدها لتجديد تسجيل دولي ما بين تاريخ التسديد وتاريخ استحقاق التجديد ، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ التسديد أو التاريخ الذي يعتبر بمثابة تاريخ التسديد بناء على القاعدة ٢٤(١)(د) . وفي حالة تسديد الرسم بعد تاريخ الاستحقاق ، فان الرسم المطبق يكون الرسم النافذ في تاريخ الاستحقاق .
(ج) اذا حصل تغيير في مبلغ أي رسم خلاف الرسوم المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين ( أ ) و(ب) ، فان المبلغ المطبق يكون المبلغ النافذ في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الرسم .

**القاعدة(٢٨):**

## عملة تسديد الرسوم

(١) (الالتزام باستعمال العملة السويسرية) يتم التسديد في كل الحالات بناء على هذه اللائحة التنفيذية للمكتب الدولي بالعملة السويسرية ، حتى اذا سددت الرسوم عن طريق مكتب حصَّلها بعملة أخرى .
(٢) (تحديد مبلغ رسوم التعيين الفردية بالعملة السويسرية) ( أ ) اذا تقدم طرف متعاقد باعلان بناء على المادة ٧(٢) يفيد بأنه يرغب في تحصيل رسم تعيين فردي ، وجب عليه أن يبين للمكتب الدولي مبلغ الرسم محسوبا بالعملة التي يستعملها مكتبه .
(ب) اذا ورد تحديد الرسم في الاعلان المشار اليه في الفقرة الفرعية ( أ ) بعملة خلاف العملة السويسرية ، فان المدير العام يحدد مبلغ الرسم الفردي بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة، بعد التشاور مع مكتب الطرف المتعاقد المعني .
(ج) اذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يزيد على سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم بالعملة السويسرية أو يقل عنه بنسبة ٥٪ على الأقل خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية ، جاز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب الى المدير العام أن يحدد مبلغا جديدا للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المطبق في اليوم السابق لتاريخ تقديم ذلك الطلب . ويتخذ المدير العام الاجراءات اللازمة لهذا الغرض. ويطبق المبلغ الجديد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المدير العام ، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ في النشرة .
( د) اذا كان سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين العملة السويسرية والعملة التي حدد بها الطرف المتعاقد مبلغ رسم التعيين الفردي يقل بنسبة ١٠٪ على الأقل عن سعر الصرف الأخير المطبق لتحديد مبلغ الرسم

بالعملة السويسرية خلال أكثر من ثلاثة أشهر متتالية ، فان المدير العام يحدد مبلغا جديدا للرسم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسمي الراهن للأمم المتحدة . ويطبق المبلغ الجديد اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المدير العام ، شرط أن يقع ذلك التاريخ بعد شهر على الأقل وشهرين على الأكثر من تاريخ نشر المبلغ في النشرة .

### القاعدة (٢٩):

## قيد مبالغ الرسوم لحساب الأطراف المتعاقدة المعنية

يقيد كل رسم تعيين معياري أو فردي يسدد للمكتب الدولي عن الطرف المتعاقد لحساب ذلك الطرف لدى المكتب الدولي خلال الشهر التالي للشهر الذي تم فيه قيد التسجيل الدولي أو التجديد الذي سدد عنه ذلك الرسم ، أو ما أن يتسلم المكتب الدولي الدفعة الثانية من رسم التعيين الفردي ان تعلق الأمر بدفعة ثانية .

# الفصل ٨
# أحكام متنوعة

### القاعدة (٣٠):

## تعديل بعض القواعد

(١) (شرط الاجماع) يقتضي تعديل الأحكام التالية من هذه اللائحة التنفيذية الاجماع :
«١» القاعدة ١٣(٤) ؛
«٢» والقاعدة ١٨(١) .
(٢) (شرط أغلبية الأربعة أخماس) يقتضي تعديل الأحكام التالية من اللائحة التنفيذية والفقرة (٣) من هذه القاعدة أغلبية أربعة أخماس :
«١» القاعدة ٧(٦) ؛
«٢» والقاعدة ٩(٣)(ب) ؛
«٣» والقاعدة ١٦(١) ؛
«٤» والقاعدة ١٧(١)«٣» .
(٣) (الاجراءات) يجب ارسال أي اقتراح لتعديل حكم من الأحكام المشار اليها في الفقرة (١) أو (٢) الى كل الأطراف المتعاقدة قبل شهرين على الأقل من افتتاح دورة الجمعية المدعوة الى اتخاذ قرار بشأن الاقتراح .

### القاعدة (٣١):

## التعليمات الادارية

(١) (وضع التعليمات الادارية والمسائل التي تشملها) ( أ ) يضع المدير العام التعليمات الادارية . وله أن يعدلها . وعليه أن يستشير المكاتب التي لها مصلحة مباشرة في التعليمات الادارية المقترحة أو التعديل المقترح عليها .
(ب) يجب أن تتناول التعليمات الادارية المسائل التي تشير اليها هذه اللائحة التنفيذية صراحة بالاقتران بتلك التعليمات كما يجب أن تتناول التفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية .
(٢) (سلطة الجمعية) للجمعية أن تدعو المدير العام الى تعديل أي حكم من أحكام التعليمات الادارية وعلى المدير العام أن يباشر ذلك .
(٣) (النشر وتاريخ نفاذه) ( أ ) تنشر التعليمات الادارية وأي تعديل يطرأ عليها في النشرة .

(ب) ويرد في كل نشرة تحديد التاريخ التي تصبح فيه الأحكام المنشورة نافذة . ويجوز أن تختلف التواريخ

باختلاف الأحكام ، على أنه لا يجوز اعلان نفاذ أي حكم قبل نشره في النشرة .
(٤) (تنازع التعليمات الادارية مع الوثيقة وهذه اللائحة التنفيذية) في حال تنازع أي حكم من أحكام التعليمات الادارية وأي حكم من أحكام الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية ، تكون الغلبة للحكم الوارد في الوثيقة أو هذه اللائحة التنفيذية .

## القاعدة (٣٢):

## اعلانات الأطراف المتعاقدة

(١) (تقديم الاعلانات ودخولها حيز التنفيذ) تطبق المادة ٣٠(١) و(٢) مع ما يلزم من تبديل على تقديم أي اعلان بناء على القاعدة ٨(١) أو ٩(٣)( أ ) أو ١٣(٤) أو ١٨(١)(ب) وعلى دخوله حيز التنفيذ .

(٢) (سحب الاعلانات) يجوز سحب أي اعلان مشار اليه في الفقرة (١) في أي وقت كان بموجب اعلان موجه الى المدير العام . ويدخل سحب الاعلان حيز التنفيذ ما أن يتسلم المدير العام الاخطار بسحبه أو في أي تاريخ لاحق لذلك ومبين في الاخطار . وفي حال التقدم باعلان بناء على القاعدة ١٨(١)(ب) ، فان سحب الاعلان لا يؤثر في التسجيل الدولي الذي يكون تاريخه سابقا للتاريخ الذي يدخل فيه سحب الاعلان حيز التنفيذ .

# اتفاق لشبونة
# بشأن حماية تسميات المنشأ
# وتسجيلها على الصعيد الدولي و نظامه التنفيذي

المؤرخ في ٣١ أكتوبر /تشرين الأول ١٩٥٨،
كما تم تعديله في استوكهولم في ١٤ يوليه / تموز ١٩٦٧

والنظام التنفيذي
المؤرخ في ٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦

**المادة (١):**

**(إنشاء اتحاد خاص. حماية تسميات المنشأ المسجلة لدى المكتب الدولي) ١**

( ١ ) تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق اتحادا خاصا يدخل في إطار اتحاد حماية الملكية الصناعية.

( ٢ ) تتعهد هذه البلدان، طبقا لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسميات المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص، تلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية ( المسمى فيما بعد «المكتب الدولي» أو «المكتب» ) والمشار إليه في الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسماة فيما بعد «المنظمة») .

**المادة( ٢):**

**( تعريف فكرتي تسمية المنشأ وبلد المنشأ )**

( ١ ) تعني تسمية المنشأ، طبقا لهذا الاتفاق، التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة، التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والتي تعود جودته أو خصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية.

( ٢ ) بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج، أو هو البلد الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج.

**المادة( ٣):**

**مضمون الحماية**

تكفل الحماية من أي انتحال أو تقليد، حتى لو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل « نوع « أو «طراز» أو «نموذج» أو «تقليد» أو ما يماثل ذلك .

**المادة( ٤):**

**الحماية بموجب نصوص أخرى**

لا تستبعد إطلاقا أحكام هذا الاتفاق الحماية الممنوحة سابقا لتسميات المنشأ في أي بلد من البلدان الأعضاء

في الاتحاد الخاص، بموجب وثائق دولية أخرى، مثل اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٠ مارس /آذار ١٨٨٣ بشأن حماية الملكية الصناعية وتعديلاتها اللاحقة، واتفاق مدريد المؤرخ في ١٤ أبريل /نيسان ١٨٩١ بشأن قمع بيانات مصدر السلع، الزائفة أو المضللة، وتعديلاتها اللاحقة، أو بموجب التشريع القومي أو أحكام القضاء.

**المادة (٥):**

## التسجيل الدولي. رفض التسجيل ومعارضة الرفض. الإخطارات. التساهل في الاستخدام لفترة محددة

( ١ ) يتم، بناء على طلب إدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم أي شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي .

( ٢ ) يباشر المكتب الدولي دون تأخير إخطار إدارات مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بالتسجيلات التي تجرى، وينشرها في مجلة دورية.

( ٣ ) يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع بيان الأسباب خلال عام من تاريخ تسلم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية، التي في إمكان مالكها أن يطالب بها بمقتضى المادة ٤ أعلاه .

( ٤ ) لا يجوز لإدارات البلدان الأعضاء في الاتحاد المعارضة في هذا الإعلان، بعد انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

( ٥ ) على المكتب الدولي أن يخطر بأسرع وقت ممكن إدارة بلد المنشأ بأي إعلان تصدره إدارة أي بلد آخر طبقا لنصوص الفقرة (٣) أعلاه. ويجوز لصاحب الشأن، حالما تخطره إدارته القومية بالإعلان الصادر من بلد آخر، أن يمارس في هذا البلد الآخر كل طرق الطعن القضائية أو الإدارية المتاحة لمواطني هذا البلد .

( ٦ ) إذا كانت إحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناء على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد على عامين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام، وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية على انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه.

**المادة (٦):**

## التسميات المشتركة

أي تسمية تتمتع بالحماية في أحد بلدان الاتحاد الخاص بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 5، لا يجوز النظر إليها كما لو كانت قد أصبحت تسمية مشتركة، طالما ظلت مشمولة بالحماية على أساس أنها تسمية منشأ في بلد المنشأ .

**المادة (٧):**

## مدة صلاحية التسجيل. رسوم التسجيل

( ١ ) يكفل التسجيل لدى المكتب الدولي طبقا للمادة ٥ سريان الحماية طوال الفترة المشار إليها في المادة السابقة، دون الحاجة إلى تجديد التسجيل .

( ٢ ) يسدد رسم واحد فقط مقابل تسجيل كل تسمية منشأ .

**المادة(٨):**

## الإجراءات القضائية

يجوز اتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية بهدف حماية تسميات المنشأ في كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، طبقا للتشريع القومي، وذلك :
١- بناء على طلب الإدارة المختصة أو النيابة العامة؛
٢-بواسطة أي طرف ذي مصلحة، سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، خاصا أم عاما .

**المادة(٩):**

## جمعية الاتحاد الخاص

( ١ ) ( أ ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها .
(ب ) يمثل حكومة كل بلد مندوب واحد، يمكن أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .
(ج ) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته .
( ٢ ) ( أ )على الجمعية أن :
«١» تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتنفيذ هذا الاتفاق؛
«٢» تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماما ملاحظات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها ؛
«٣» تعدل النظام التنفيذي، وكذلك مقدار الرسم المنصوص عليه في المادة ٧ (٢) والرسوم الأخرى الخاصة بالتسجيل الدولي؛
«٤» تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة (المسمى فيما بعد «المدير العام»)، وتعتمد هذه التقارير والنشاطات المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتزود المدير العام بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛
«٥» تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛
«٦» تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛
«٧» تنشيء ما تراه ملائما من لجان خبراء وأفرقة عاملة لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
«٨» تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
«٩» تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٩ إلى ١٢؛
«١٠» تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
«١١» تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق .
(ب ) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يخص المواضيع التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة، بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة .
( ٣ ) ( أ ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد .
(ب ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية .
(ج ) يجوز للجمعية، بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، أن تتخذ مقررات إذا كان عدد البلدان الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ويعادل رغم ذلك ثلث البلدان الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ورغم ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لن تصبح نافذة إلا إذا توفرت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المقررات المذكورة إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة فيها، وأن يدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها عن التصويت كتابة خلال مهلة تبلغ مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ. فإذا كان عدد البلدان التي أدلت هكذا بتصويتها أو امتناعها عن التصويت عند انقضاء

هذه المهلة يعادل على الأقل عدد البلدان التي كانت ناقصة كي يكتمل النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة شرط أن تظل الأغلبية المطلوبة قائمة في الوقت نفسه .
( د ) تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١٢ (٢).
(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.
( و ) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلدا واحدا، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.
( ز ) يجوز لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية أن تحضر اجتماعات الجمعية كمراقبين.
( ٤ ) ( أ ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل ثلاث سنوات بناء على دعوة من المدير العام. وتنعقد الدورة، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.
(ب ) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة من المدير العام، وعلى طلب يتقدم به ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية .
(ج ) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة .
( ٥ ) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

**المادة( ١٠ ):**

## المكتب الدولي

( ١ ) ( أ ) يتولى المكتب الدولي التسجيل الدولي وما يرتبط به من أعمال، بالإضافة إلى المهام الإدارية الأخرى للاتحاد الخاص.
(ب ) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بإعداد الاجتماعات ويضطلع بأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء والأفرقة العاملة التي قد تنشئها الجمعية.
(ج ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.
( ٢ ) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في اجتماعات الجمعية كافة وأي لجنة خبراء أو فريق عامل تؤلفه الجمعية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.
( ٣ ) ( أ ) يشرف المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات المراجعة الخاصة بأحكام الاتفاق، فيما عدا المواد من ٩ إلى ١٢.
(ب ) يجوز للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.
(ج ) يقوم المدير العام والأشخاص الذين يختارهم بالاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في المداولات التي تجري في هذه المؤتمرات.
( ٤ ) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

**المادة( ١١ ):**

## الشؤون المالية

( ١ ) ( أ ) للاتحاد الخاص ميزانية.
(ب ) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيرادات الاتحاد ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
(ج ) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات والمصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبا مع المصلحة التي تعود عليه منها.

( ٢ ) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
( ٣ ) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :
«١» رسوم التسجيل الدولي التي تستوفى طبقا للمادة ٧ (٢)، والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص؛
«٢» حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
«٣» الهبات والوصايا والإعانات؛
«٤» رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛
«٥» مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك إذا ما عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من «١» إلى «٤» عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص.
( ٤ ) ( أ ) تقوم الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، بتحديد مقدار الرسم المشار إليه في المادة ٧(٢).
(ب ) يحدد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (٣) «٥» أعلاه.
( ٥ ) ( أ ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقا للفقرة (٣) «٥»، ينسب كل بلد إلى نفس الفئة التي أدرج فيها في اتحاد باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.
(ب ) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.
(ج ) تحدد الجمعية موعد استحقاق المساهمات.
( د ) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمة المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. ومع ذلك، يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن الميزانية السابقة يجرى تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.
( ٦ ) مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) (أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي نيابة عن الاتحاد الخاص، ويرفع تقريرا عنها إلى الجمعية.
( ٧ ) ( أ ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.
(٢) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو اشتراكه في زيادته متناسبا مع مساهمة هذا البلد بصفته عضوا في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.
(ج ) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
( ٨ ) ( أ ) يتعين النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفا إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.
(ب ) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقض بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.

( ٩ ) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

**المادة(١٢):**

## ( تعديل المواد من ٩ إلى ١٢ )

( ١ ) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٩ و ١٠ و ١١ وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.
( ٢ ) تتولى الجمعية اقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الاقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ٩ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع.
( ٣ ) يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الاخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقاً للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت اقرار التعديل. إن أي تعديل للمواد المذكورة يجري اقراره بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالاخطار بموافقتها علي التعديل المذكور.

**المادة(١٣):**

## النظام التنفيذي. مراجعة الاتفاق

( ١ ) يحدد النظام التنفيذي التفاصيل الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق.
( ٢ ) يجوز مراجعة هذا الاتفاق عن طريق مؤتمرات يعقدها مندوبو البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص.

**المادة( ١٤):**

## ( التصديق والانضمام. بدء النفاذ . الإشارة إلى المادة ٢٤ من اتفاقية باريس «الأقاليم». الانضمام إلى وثيقة عام ١٩٥٨ )

( ١ ) يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.
( ٢ ) ( أ ) كل بلد خارج الاتحاد الخاص يكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح بالتالي عضوا في الاتحاد الخاص.
(ب ) يكفل الإخطار بالانضمام، في حد ذاته، ضمان تمتع تسميات المنشأ التي تخضع للتسجيل الدولي وقت الانضمام بالأحكام الواردة أعلاه في إقليم البلد المنضم إلى الاتفاق.
(ج ) ومع ذلك، يجوز لأي بلد ينضم إلى هذا الاتفاق أن يعلن، خلال مهلة مدتها عام واحد، عن تسميات المنشأ المسجلة بالفعل لدى المكتب الدولي والتي يرغب أن يمارس عنها الحق المخول له بموجب المادة ٥ (٣).
( ٣ ) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.
( ٤ ) تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٤ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
( ٥ ) ( أ ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع الوثيقة الخامسة من وثائق التصديق أو الانضمام المذكورة.

(ب ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى أي بلد آخر، بعد انقضاء ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام الإبلاغ عن تصديق هذا البلد على الوثيقة أو انضمامه إليها، وذلك ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ، بالنسبة إلى هذا البلد، اعتبارا من التاريخ المحدد بهذا الشكل.

( ٦ ) يترتب قانونا على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها.

( ٧ ) لا يجوز لأي بلد، بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، أن ينضم إلى وثيقة الاتفاق الأصلية المؤرخة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨، إلا إذا قام في الوقت نفسه بالتصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

**المادة(١٥):**

## ( مدة الاتفاق. نقض الاتفاق )

( ١ ) يظل هذا الاتفاق نافذا طالما أن عدد البلدان الأطراف فيه لا يقل عن خمسة بلدان.

( ٢ ) يجوز لأي بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويترتب على هذا النقض أيضا نقض وثيقة الاتفاق الأصلية المؤرخة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨، ولن يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقض، علما بأن الاتفاق يظل ساريا ومشمولا بالنفاذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى في الاتحاد الخاص.

( ٣ ) يصبح النقض نافذاً بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام للاخطار.

( ٤ ) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه عضوا في الاتحاد الخاص.

**المادة( ١٦):**

## تطبيق الوثيقة الأصلية لعام ١٩٥٨

( ١ ) ( أ ) تحل هذه الوثيقة محل الوثيقة الأصلية المؤرخة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨، وذلك فيما يخص العلاقات بين بلدان الاتحاد الخاص التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب ) ومع ذلك، يلتزم أي بلد عضو في الاتحاد الخاص يكون قد صدق على هذه الوثيقة أو انضم إليها بالوثيقة الأصلية المؤرخة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨، وذلك فيما يخص علاقاته مع بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

( ٢ ) تقوم البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافا في هذه الوثيقة بتطبيق أحكامها على التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ التي تجرى لدى المكتب الدولي بناء على طلب إدارة أي بلد في الاتحاد الخاص لا يكون طرفا في هذه الوثيقة، على أن تفي هذه التسجيلات بالشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة فيما يخص البلدان المذكورة. أما التسجيلات الدولية التي تجرى لدى المكتب الدولي بناء على طلب إدارة البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص والتي تصبح أطرافا في هذه الوثيقة، فإن هذه البلدان تقر أنه يجوز للبلد المشار إليه أعلاه أن يطالب باستيفاء الشروط المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية المؤرخة في ٣١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٥٨.

**المادة(١٧):**

## ( التوقيع. اللغات. مهام جهة الإيداع )

( ١ ) ( أ ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع هذه النسخة لدى حكومة السويد.

(ب ) يضع المدير العام نصوصا رسمية بأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

( ٢ ) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها في استوكهولم حتى ١٣ يناير / كانون الثاني ١٩٦٨.

( ٣ ) يرسل المدير العام نسختين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومعتمدتين من حكومة السويد إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.
( ٤ ) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.
( ٥ ) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص بالتوقيع على هذه الوثيقة وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام إليها وبدء نفاذ أي حكم من أحكامها ونقضها والإعلانات التي تتم بناء على المادة ١٤ (٢) (ج) و(٤).

**المادة(١٨):**

## أحكام انتقالية

( ١ ) الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى مكتب المنظمة الدولي أو إلى المدير العام، تعد إشارات إلى مكتب الاتحاد الذي أنشيء بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مدير هذا المكتب على التوالي، وذلك إلى أن يتولى أول مدير عام مهام منصبه.
( ٢ ) بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو التي لم تنضم إليها، يجوز لها أن تمارس، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في المواد من ٩ إلى ١٢ من هذه الوثيقة لمدة خمس سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية التي أنشئت بموجبها المنظمة، وذلك كما لو كانت ملتزمة بهذه المواد. وعلى أي بلد يرغب في ممارسة هذه الحقوق أن يودع لهذا الغرض لدى المدير العام إخطارا كتابيا بذلك يسرى مفعوله اعتبارا من تاريخ تسلمه. وتعد هذه البلدان أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

# النظام التنفيذي لاتفاق لشبونة
# بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

المؤرخ في ٥ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٦

قائمة بالقواعد

القاعدة ١ : شكل الطلب ومضمونه
القاعدة ٢ : الطلبات المخالفة للأصول
القاعدة ٣ : تاريخ التسجيل
القاعدة ٤ : السجل الدولي
القاعدة ٥ : شطب التسجيل أو تعديله
القاعدة ٦ : شهادة التسجيل والإخطارات
القاعدة ٧ : المنشورات
القاعدة ٨ : مستخرجات السجل الدولي والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي
القاعدة ٩ : الرسوم
القاعدة ١٠: بدء النفاذ

## القاعدة (١):

## شكل الطلب ومضمونه

( ١ ) على الإدارة المختصة في بلد المنشأ، كما هو محدد في المادة ٢ من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ( المسمى فيما بعد « الاتفاق « )، أن ترسل طلبات التسجيل الدولي لتسميات المنشأ إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في جنيف، بسويسرا، ( المسمى كل منهما على التوالي «المكتب الدولي» و «المنظمة»).

( ٢ ) يتعين تحرير الطلب باللغة الفرنسية على الاستمارة التي يقدمها المكتب الدولي. ويجب أن يكون الطلب مؤرخا وموقعا من الإدارة مقدمة الطلب، وأن يتضمن البيانات التالية :

«١» اسم البلد مقدم الطلب؛

«٢» الإدارة المختصة بتسلم إخطارات المكتب الدولي؛

«٣» مالك تسمية المنشأ أو مالكوها؛

«٤» تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها؛

«٥» المنتج الذي تطبق عليه هذه التسمية؛

«٦» منطقة إنتاج المنتج؛

«٧» عنوان وتاريخ الأحكام التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية التي تعترف بالحماية في البلد مقدم الطلب.

( ٣ ) يجوز استبدال التوقيع بوضع تقليد له أو خاتم رسمي.

( ٤ ) يتعين أن يرفق الطلب برسم التسجيل الذي حدد مقداره في القاعدة ٩.

( ٥ ) الإدارة التي تلتمس التسجيل، يجوز لها أن تعلن في الطلب، أو في إعلان منفصل، مؤرخ وموقع عليه، أنها تعدل عن طلب الحماية في بلد ما أو في بعض البلدان المحددة بالاسم، الأطراف في الاتفاقية.

## القاعدة (٢):

## الطلبات المخالفة للأصول

( ١ ) إذا ارتأى المكتب الدولي أن الطلب مخالف للأصول الشكلية، فعليه أن يؤجل التسجيل ويدعو الإدارة مقدمة الطلب إلى تصحيحه.

( ٢ ) إذا لم ترد الإدارة مقدمة الطلب كتابة على الدعوة المشار إليها في الفقرة (١) خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ الدعوة المذكورة، فعلى المكتب الدولي أن يحدد لها مهلة إضافية تعادل مدتها المدة السابقة لكي تصحح الطلب.

( ٣ ) يرفض المكتب الدولي الطلب

«١» إذا لم يتسلم هذا الطلب محررا باللغة الفرنسية وموقعا من الإدارة مقدمة الطلب ومتضمنا البيانات المشار إليها في القاعدة ١ (٢) من «١» إلى «٧»؛

«٢» وإذا لم يتسلم المبلغ الإجمالي لرسم التسجيل؛

قبل انقضاء المهلة الثانية المشار إليها في الفقرة (٢).

## القاعدة (٣):

## تاريخ التسجيل

يسجل المكتب الدولي تسمية المنشأ اعتبارا من تاريخ تسلم أي طلب حرر باللغة الفرنسية، وقعته الإدارة مقدمة الطلب، ويتضمن البيانات المشار إليها في القاعدة ١ (٢) «١» ومن «٣» إلى «٥»، وكذلك المبلغ الإجمالي لرسم التسجيل.

## القاعدة (٤):

## السجل الدولي

( ١ ) يحفظ المكتب الدولي السجل الدولي لتسميات المنشأ، الذي تسجل فيه تسميات المنشأ حسب الترتيب الزمني للطلبات التي تستوفي الشروط المبينة في القاعدة ١ (٢) «١» ومن «٣» إلى «٥».

( ٢ ) وفيما يختص بكل تسمية منشأ، يبين السجل الدولي :

«١» بلد المنشأ؛

«٢» الإدارة المختصة بتسلم الإخطارات من المكتب الدولي؛

«٣» تاريخ التسجيل؛

«٤» الرقم المسلسل للتسجيل؛

«٥» مالك تسمية المنشأ أو مالكيها؛

«٦» تسمية المنشأ؛

«٧» المنتج الذي تطبق عليه تسمية المنشأ؛

«٨» منطقة إنتاج المنتج؛

«٩» عنوان وتاريخ الأحكام التشريعية أو الإدارية أو الأحكام القضائية التي تعترف بالحماية في بلد المنشأ؛

«١٠» إذا اقتضى الحال، البلد أو البلدان التي تم العدول عن طلب الحماية فيها طبقا للقاعدة ١ (٥) أو القاعدة ٥ (١)؛

«١١» إذا اقتضى الحال، الإعلانات الصادرة طبقا للمادة ٥ (٣) من الاتفاق؛

«١٢» إذا اقتضى الحال، المهلات الممنوحة طبقا للمادة ٥ (٦) من الاتفاق؛

«١٣» إذا اقتضى الحال، تعديل البيانات المشار إليها في البنود «٢» و«٨» إلى «١٢» من هذه الفقرة.

## القاعدة (٥):

## شطب التسجيل أو تعديله

( ١ ) يجوز للإدارة التي التمست التسجيل الدولي أن تطلب إلى المكتب الدولي شطب هذا التسجيل في أي وقت كان، وأن تخطره بأنها تعدل عن طلب الحماية في بلد ما أو في بعض البلدان المحددة بالاسم الأطراف في الاتفاق، أو أن تطلب إليه تعديل البيانات المشار إليها في القاعدة ٤ (٢) «٢» و«٨» و«٩» و«١٠». ويجوز أيضا للإدارة التي أصدرت إعلانا طبقا للمادة ٥ (٣) من الاتفاق أو التي منحت مهلة طبقا للمادة ٥ (٦) من الاتفاق أن تطلب في أي وقت كان تعديل البيانات المشار إليها في القاعدة ٤ (٢) «١١» و«١٢».

( ٢ ) يجب أن يقدم الطلب كتابة وأن يكون مؤرخا وموقعا عليه من الإدارة مقدمة الطلب. ويجوز استبدال التوقيع بوضع تقليد له أو خاتم رسمي.

( ٣ ) يخضع للرسم المحدد قدره في القاعدة ٩ أي قيد في السجل الدولي ونشر التعديلات، فيما عدا الشطب والعدول عن طلب الحماية في بلد ما أو في بعض البلدان الأطراف في الاتفاق.

( ٤ ) التعديلات المرتبطة ببلد المنشأ أو المالكين أو تسمية المنشأ أو المنتج الذي تطبق عليه تسمية المنشأ، تتطلب تسجيلا دوليا جديدا.

## القاعدة (٦):

## شهادة التسجيل والإخطارات

( ١ ) يتولى المكتب الدولي، حالما يتم تسجيل تسمية المنشأ، موافاة الإدارة التي التمست التسجيل بشهادة تستنسخ فيها البيانات المقيدة في السجل الدولي، وإخطار إدارات جميع بلدان الاتحاد بالتسجيل مقترنا بالبيانات نفسها.

( ٢ ) يخطر المكتب الدولي أيضا إدارات جميع بلدان الاتحاد بأي شطب وقيد في السجل الدولي يجرى بعد التسجيل، وذلك مع مراعاة الفقرة (٣) أدناه.

( ٣ ) يخطر المكتب الدولي إدارة بلد المنشأ بالإعلانات التي جرت طبقا للمادة ٥ (٣) من الاتفاق وبالمهلات التي منحت طبقا للمادة ٥ (٦) من الاتفاق.

## القاعدة (٧):

## المنشورات

ينشر المكتب الدولي جميع البيانات المدرجة في السجل الدولي وكذلك الشطب في مجلة تصدر تحت عنوان« تسميات المنشأ».

## القاعدة (٨):

## مستخرجات السجل الدولي

والمعلومات الأخرى التي يقدمها المكتب الدولي

( ١ ) مستخرجات السجل الدولي أو أية معلومات أخرى عن مضمون هذا السجل، يقدمها المكتب الدولي إلى أي شخص بناء على الطلب ومقابل تسديد رسم حدد قدره في القاعدة ٩.

( ٢ ) في إمكان إدارات البلدان التي تخطر بالتسجيل الدولي أن تطلب بواسطة المكتب الدولي صورة باللغة الأصلية عن الوثائق المشار إليها في القاعدة ١ (٢) «٧». وعلى المكتب الدولي أن يستكمل هذه الوثائق ببيان الرقم المسلسل للتسجيل الدولي وتاريخه.

## القاعدة(٩):

## الرسوم

يحصل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد مسبقا بالفرنكات السويسرية :

| | بالفرنكات السويسرية |
|---|---|
| «١» رسم عن تسجيل تسمية المنشأ | ٣٠٠ |
| «٢» رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل | ١٠٠ |
| «٣» رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي | ٦٠ |
| «٤» رسم عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن مضمون السجل الدولي | ٥٠ |
| «٥» رسم عن تقديم معلومات شفهية بشأن مضمون السجل الدولي | ١٠ |
| «٦» رسم عن تقديم صور مستنسخة فوتوغرافيا: | |
| حتى خمس صفحات | ١٠ |
| عن كل صفحة إضافية بعد الصفحة الخامسة | ٢ |

## القاعدة (١٠):

## بدء النفاذ

يدخل هذا النظام حيز التنفيذ اعتبارا من أول يناير / كانون الثاني ١٩٧٧.

# معاهدات التصنيف

# اتفاق نيس
# بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات

لأغراض تسجيل العلامات

المؤرخ في ١٥ يونيه/حزيران ١٩٥٧
والمراجع في استوكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧،
وفي جنيف في ١٣ مايو/أيار ١٩٧٧،
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

**المادة (١):**

## إنشاء اتحاد خاص؛ اعتماد تصنيف دولي؛ تعريف التصنيف ولغاته

( ١ ) البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق تؤلف اتحادا خاصا، وتعتمد تصنيفا مشتركا للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (المسمى فيما بعد «التصنيف» ).
( ٢ ) يتكون التصنيف من :
«١» قائمة بالأصناف، مقترنة بملاحظات إيضاحية، إذا اقتضى الحال ذلك؛
«٢» قائمة أبجدية بالسلع والخدمات (المسماة فيما بعد «القائمة الأبجدية»)، مع بيان الصنف الذي تدرج فيه كل سلعة أو خدمة.
( ٣ ) يتكون التصنيف من :
«١» التصنيف الذي نشره عام ١٩٧١ المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد «المكتب الدولي») والذي أشير إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، على أن يكون مفهوما رغم ذلك أن الملاحظات الإيضاحية لقائمة الأصناف الواردة في هذه النشرة، ينبغي النظر إليها على أساس أنها مؤقتة وأنها مجرد توصيات إلى أن تضع لجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٣ ملاحظات إيضاحية لقائمة الأصناف؛
«٢» التعديلات والإضافات التي دخلت حيز التنفيذ طبقا للمادة ٤ (١) من اتفاق نيس المؤرخ في ١٥ يونيه/ حزيران ١٩٥٧ ومن وثيقة استوكهولم للاتفاق المذكور المؤرخة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧، قبل دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ؛
«٣» التغييرات التي يتم إدخالها لاحقا بناء على المادة ٣ من هذه الوثيقة، والتي تدخل حيز التنفيذ طبقا للمادة ٤ (١) من هذه الوثيقة.
( ٤ ) يعد التصنيف باللغتين الإنكليزية والفرنسية، علما بأن النصين لهما الحجية نفسها.
( ٥ ) ( أ ) التصنيف المشار إليه في الفقرة ٣ «١»، وكذلك التعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ «٢» والسارية المفعول قبل تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها، ترد في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية، أودعت لدى مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المسمى كل منهما على التوالي «المدير العام» و«المنظمة» ). والتعديلات والإضافات المشار إليها في الفقرة ٣ «٢» السارية المفعول بعد تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها، ينبغي أن تودع أيضا لدى المدير العام في نسخة رسمية واحدة محررة باللغة الفرنسية.
( ب) النسخة الإنكليزية للنصوص المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، ينبغي أن تعدها لجنة الخبراء المشار إليها في المادة ٣ بعد فترة وجيزة من دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ. ويتعين إيداع نسختها الرسمية لدى المدير العام.
( ج) التغييرات المشار إليها في الفقرة ٣ «٣»، يتعين إيداع نسخة رسمية عنها باللغتين الإنكليزية والفرنسية لدى المدير العام.
( ٦ ) على المدير العام أن يعد نصوصا رسمية للتصنيف باللغات الإسبانية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والروسية والعربية، وباللغات الأخرى التي في إمكان الجمعية المشار إليها في المادة ٥ أن تختارها، وذلك بعد

التشاور مع الحكومات المعنية، سواء على أساس ترجمة تقترحها هذه الحكومات أو باللجوء إلى أية وسيلة أخرى لا يترتب عليها أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة.
( ٧ ) ينبغي أن تشير القائمة الأبجدية، أمام كل بيان للسلع أو الخدمات، رقما متسلسلا خاصا باللغة التي وضعت بها، بالاقتران بـ :
«١» الرقم المتسلسل الذي يحمله البيان نفسه في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية، إذا كان الأمر يتعلق بالقائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنكليزية، والعكس بالعكس؛
«٢» الرقم المتسلسل الذي يحمله البيان نفسه في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الفرنسية أو في القائمة الأبجدية الموضوعة باللغة الإنكليزية، وذلك إذا كان الأمر يتعلق بقائمة أبجدية موضوعة وفقا للفقرة ٦.

## المادة(٢):

## آثار التصنيف القانونية وتطبيقه

( ١ ) مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، تكون الآثار المترتبة على التصنيف الآثار التي ينسبه إليها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى وجه الخصوص، لا يلزم التصنيف بلدان الاتحاد الخاص لا من حيث تقدير مدى نطاق حماية العلامة ولا من حيث الاعتراف بعلامات الخدمة.
( ٢ ) يحتفظ كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص بحق تطبيق التصنيف سواء كنظام أساسي أو نظام فرعي.
( ٣ ) على الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص أن تدرج في الوثائق والمنشورات الرسمية الخاصة بتسجيلات العلامات أرقام أصناف التصنيف، التي تنتسب إليها السلع أو الخدمات المسجل عنها العلامة.
( ٤ ) إن ورود أية تسمية في القائمة الأبجدية لا يؤثر إطلاقا في الحقوق التي قد تعود من هذه التسمية.

## المادة(٣):

## لجنة الخبراء

( ١ ) تؤلف لجنة الخبراء، ويمثل فيها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص.

( ٢ ) ( أ ) يجوز للمدير العام، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء، أن يدعو البلدان الأجنبية عن الاتحاد الخاص، الأعضاء في المنظمة أو الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.
(ب ) على المدير العام أن يدعو المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في مجال العلامات، التي يكون أحد البلدان الأعضاء فيها على الأقل أحد بلدان الاتحاد الخاص، إلى أن يمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.
(ج ) يجوز للمدير العام، ويتعين عليه بناء على طلب لجنة الخبراء، أن يدعو ممثلين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية أخرى إلى الاشتراك في المناقشات التي تهمها.
( ٣ ) على لجنة الخبراء:
«١» أن تقرر التغييرات الواجب إدخالها على التصنيف؛
«٢» وأن ترفع إلى بلدان الاتحاد الخاص توصيات ترمي إلى تيسير استخدام التصنيف وتعزيز تطبيقه على وجه موحد؛
«٣» وأن تتخذ جميع التدابير الأخرى التي من شأنها أن تيسر للبلدان النامية تطبيق التصنيف، دون أن تترتب على ذلك أية آثار مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة،
«٤» وأن يكون لها الحق في تأليف لجان فرعية وأفرقة عاملة.
( ٤ ) على لجنة الخبراء أن تعتمد نظامها الداخلي. ويتعين أن يقضي هذا النظام بإتاحة الفرصة أمام المنظمات الدولية الحكومية المشار إليها في الفقرة (٢) (ب)، التي في إمكانها أن تقدم إسهاما جوهريا في تطوير التصنيف، للمشاركة في اجتماعات اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجنة الخبراء.

( ٥ ) الاقتراحات الرامية إلى إدخال تغييرات على التصنيف، يجوز أن تتقدم بها الإدارة المختصة في أي بلد من بلدان الاتحاد الخاص، والمكتب الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في لجنة الخبراء بموجب الفقرة (٢) (ب)، وكل بلد أو منظمة تدعوها لجنة الخبراء خصيصا إلى تقديم هذه الاقتراحات. وينبغي رفع الاقتراحات إلى المكتب الدولي الذي يتعين عليه أن يعرضها على أعضاء لجنة الخبراء والمراقبين في مهلة شهرين على الأكثر قبل انعقاد دورة لجنة الخبراء التي سوف يتم خلالها فحص الاقتراحات.
( ٦ ) لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص صوت واحد.
( ٧ ) ( أ ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، على لجنة الخبراء أن تتخذ مقرراتها بالأغلبية البسيطة لبلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة.
(ب ) المقررات المتعلقة باعتماد التعديلات الواجب إدخالها على التصنيف، ينبغي أن تتخذ بأغلبية أربعة أخماس بلدان الاتحاد الخاص الممثلة والمصوتة. ويقصد بالتعديل أي نقل للسلع أو الخدمات من صنف إلى آخر، أو إنشاء أي صنف جديد.
(ج ) النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة (٤)، ينبغي أن ينص على اعتماد التعديلات الخاصة بالتصنيف في نهاية فترات محددة، ما عدا في حالات خاصة. وعلى لجنة الخبراء أن تحدد مدة كل فترة.
( ٨ ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.

### المادة( ٤ ):

## الإخطار عن التغييرات، ودخولها حيز التنفيذ، ونشرها

( ١ ) على المكتب الدولي أن يخطر الإدارات المختصة في بلدان الاتحاد الخاص بالتغييرات التي تقررها لجنة الخبراء، وكذلك بتوصيات لجنة الخبراء. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة اشهر من تاريخ إرسال الاخطار. ويدخل أي تغيير آخر حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لجنة الخبراء وقت اعتماد التغيير.
( ٢ ) على المكتب الدولي أن يدرج في التصنيف التغييرات السارية المفعول. وينبغي الاعلان عن هذه التغييرات في المنشورات الدورية التي تختارها الجمعية المشار إليها في المادة ٥.

### المادة(٥):

## جمعية الاتحاد الخاص

( ١ ) ( أ ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.
(ب ) يمثل مندوب واحد حكومة كل بلد، ويجوز أن يعاونه مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج ) مصروفات كل وفد، ينبغي أن تتحملها الحكومة التي عينته.
( ٢ ) ( أ ) مع مراعاة أحكام المادتين ٣ و٤، على الجمعية أن :
«١» تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتطويره، وبتطبيق هذا الاتفاق؛
«٢» تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع الأخذ بعين الاعتبار تماما ملاحظات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها؛
«٣» تنظر في تقارير ونشاطات مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص (المسمى فيما بعد "المدير العام") وتوافق عليها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص المواضيع التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص؛
«٤» تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتقر ميزانية السنتين الخاصة به، وتعتمد حساباته الختامية؛
«٥» تقر النظام المالي للاتحاد الخاص؛
«٦» تنشيء، بالإضافة إلى لجنة الخبراء المذكورة في المادة ٣، ما تراه ملائما من لجان خبراء وأفرقة عاملة أخرى لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
«٧» تقرر من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن

المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛
«٨» تعتمد التعديلات التي تدخل على المواد من ٥ إلى ٨؛
«٩» تتخذ أي إجراء ملائم آخر من أجل تحقيق أغراض الاتحاد الخاص؛
«١٠» تباشر أية مهام أخرى تترتب على هذا الاتفاق.
(ب) تبت الجمعية في المسائل التي تهم أيضا الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، وذلك بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
( ٣ ) ( أ ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
(ج ) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، يجوز للجمعية أن تتخذ مقررات، إذا كان عدد البلدان الممثلة في إحدى الدورات أقل من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية ولكنه يعادل ثلث هذا العدد أو يزيد عليه. ومع ذلك، فإن مقررات الجمعية، باستثناء تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تصبح نافذة إلا بعد استيفاء الشروط الواردة فيما بعد. وعلى المكتب الدولي أن يبلغ هذه المقررات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء كتابة بتصويتها أو بامتناعها عن التصويت، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ هذا الإبلاغ. وإذا كان عدد البلدان التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عن التصويت بهذا الشكل، عند انقضاء هذه المهلة، يعادل على الأقل عدد البلدان الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه المقررات تصبح نافذة، شرط ضرورة الحصول في الوقت نفسه على الأغلبية المطلوبة.
( د ) مع مراعاة أحكام المادة ٨ (٢)، تتخذ مقررات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.
(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعد تصويتا.
( و ) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل إلا بلداً واحداً، ولا يجوز له أن يصوت إلا باسم هذا البلد.
( ز ) بلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية، يجوز لها حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقبين.
( ٤ ) ( أ ) بناء على دعوة من المدير العام، تعقد دورة عادية واحدة كل سنتين خلال الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، وذلك باستثناء حالات خاصة.
(ب ) تعقد الجمعية دورة استثنائية، بناء على دعوة موجهة من المدير العام ونزولا على طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.
(ج ) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.
( ٥ ) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

**المادة(٦):**

## المكتب الدولي

( ١ ) ( أ ) على المكتب الدولي أن يتكفل بالمهام الإدارية المتعلقة بالاتحاد الخاص.
(ب ) على المكتب الدولي أن يقوم بوجه خاص بإعداد الاجتماعات، وأعمال أمانة الجمعية ولجنة الخبراء، ولجان الخبراء والأفرقة العاملة الأخرى التي قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء.
(ج ) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثله.
( ٢ ) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من بين الموظفين في كل اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء، ولجان الخبراء أو الأفرقة العاملة الأخرى التي قد تؤلفها الجمعية أو لجنة الخبراء، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويشغل المدير العام أو أي عضو يختاره من بين الموظفين منصب أمين سر هذه الأجهزة بحكم المنصب.
( ٣ ) ( أ ) على المكتب الدولي أن يشرف، وفقا لتوجيهات الجمعية، على إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق عدا المواد من ٥ إلى ٨.
(ب ) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير منظمات دولية حكومية وغير حكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.
(ج ) على المدير العام والأشخاص الذين يختارهم أن يقوموا بالاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات هذه المؤتمرات.

( ٤ ) على المكتب الدولي أن ينفذ أية مهام أخرى تعهد إليه.

**المادة(٧):**

## الشؤون المالية

( ١ ) ( أ ) للاتحاد الخاص ميزانية.
(ب ) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك عند الاقتضاء المبالغ الموضوعة تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
(ج ) تعد مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص فقط للاتحاد الخاص، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليه منها.
( ٢ ) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
( ٣ ) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية :
«١» مساهمات بلدان الاتحاد الخاص؛
«٢» الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص؛
«٣» حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛
«٤» الهبات والوصايا والإعانات؛
«٥»رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.
( ٤ ) ( أ ) من أجل تحديد مساهمة كل بلد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص وفقا للفقرة (٣) "١"، ينسب كل بلد إلى الفئة نفسها التي أدرج فيها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، ويدفع مساهماته السنوية على أساس عدد الوحدات المحدد لهذه الفئة في الاتحاد المذكور.
(ب ) تتكون المساهمة السنوية لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص من مبلغ تتعادل نسبته إلى المبلغ الإجمالي للمساهمات السنوية لجميع البلدان في ميزانية الاتحاد الخاص مع النسبة بين عدد وحدات الفئة التي أدرج فيها هذا البلد والعدد الإجمالي لوحدات جميع البلدان.
(ج ) تستحق المساهمات في الأول من يناير/ كانون الثاني من كل عام.
( د ) لا يجوز للبلد الذي يتأخر في دفع مساهمته أن يمارس حقه في التصويت في أي جهاز من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار المساهمات المتأخرة يعادل مقدار المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. غير أنه يجوز لهذا البلد أن يواصل ممارسة حقه في التصويت في الجهاز المذكور طالما ارتأى الجهاز أن التأخير في الدفع ناتج عن حالات استثنائية لا يمكن تجنبها.
(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية أية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة يجري تجديدها طبقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي.
( ٥ ) على المدير العام أن يحدد مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص، وأن يرفع تقريرا عنها إلى الجمعية.
( ٦ ) ( أ ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص. وعلى الجمعية أن تقرر زيادة رأس المال هذا إذا أصبح غير كاف.
(ب ) يكون مقدار الدفعة الأولى التي يسددها كل بلد إلى رأس المال السالف الذكر أو مشاركته في زيادته متناسبا مع مساهمة هذا البلد عن السنة التي يتكون فيها رأس المال أو تتقرر فيها زيادته.
(ج ) على الجمعية أن تحدد نسبة الدفعة وشروط تسديدها، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
( ٧ ) ( أ ) اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه، ينبغي أن ينص على أن يمنح هذا البلد سلفا إذا كان رأس المال العامل غير كاف. ويكون مقدار هذه السلف وشروط منحها موضع اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب ) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقضا التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويسري مفعول النقض بعد انقضاء ثلاث سنوات من نهاية السنة التي يتم فيها الإخطار بذلك.
( ٨ ) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما ينص عليه النظام المالي، من جانب بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من جانب مراجعي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

**المادة( ٨ ):**

## تعديل المواد من ٥ إلى ٨

( ١ ) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية أو للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل المواد ٥ و٦ و٧ وكذلك المادة الحالية. وعلى المدير العام أن يرفع هذه الاقتراحات إلى البلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة شهور على الأقل.
( ٢ ) تعتمد الجمعية التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١)، بأغلبية ثلاثة أرباع عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع. ومع ذلك، فإن أي تعديل للمادة ٥ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات المدلاة في الاقتراع.
( ٣ ) يسري مفعول أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد انقضاء شهر من تسلم المدير العام الإخطارات الكتابية بالموافقة التي يجريها وفقا للقواعد الدستورية ثلاثة أرباع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية وقت إقرار التعديل. وكل تعديل للمواد المذكورة يجري قبوله بهذا الشكل، يلزم جميع البلدان الأعضاء في الجمعية في الوقت الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ، أو البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في تاريخ لاحق. ومع هذا، فإن أي تعديل من شأنه أن يزيد الالتزامات المالية للبلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك البلدان التي قامت بالإخطار بموافقتها على التعديل المذكور.

**المادة( ٩ ):**

## التصديق والانضمام؛ الدخول حيز التنفيذ

( ١ ) يجوز لكل بلد من بلدان الاتحاد الخاص الموقع على هذه الوثيقة أن يصدق عليها، وأن ينضم إليها إذا لم يكن قد وقعها بعد.
( ٢ ) كل بلد خارج الاتحاد الخاص ويكون طرفا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، يجوز له أن ينضم إلى هذه الوثيقة وأن يصبح بالتالي عضوا في الاتحاد الخاص.
( ٣ ) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.
( ٤ ) ( أ ) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر من استيفاء الشرطين التاليين :
«١» أن تكون ستة بلدان أو أكثر قد أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها؛
«٢» أن تكون ثلاثة من هذه البلدان على الأقل من بلدان الاتحاد الخاص، في تاريخ فتح هذه الوثيقة للتوقيع عليها.
(ب ) الدخول حيز التنفيذ المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يطبق على البلدان التي تكون قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام قبل الدخول حيز التنفيذ المذكور بثلاثة أشهر على الأقل.
(ج ) وبالنسبة إلى البلدان التي لا تشملها الفقرة الفرعية (ب)، فإن هذه الوثيقة تدخل حيز التنفيذ بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ الإخطار بتصديقها أو انضمامها من جانب المدير العام، ما لم يحدد تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المحدد بهذا الشكل بالنسبة إلى هذه البلدان.
( ٥ ) يترتب قانونا على التصديق أو الانضمام قبول جميع الشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها.

( ٦ ) لا يجوز لأي بلد، بعد دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، أن يصدق على وثيقة سابقة لهذا الاتفاق أو أن ينضم إليها.

**المادة( ١٠ ):**

## المدة

مدة هذا الاتفاق هي المدة نفسها المقررة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

**المادة( ١١ ):**

## المراجعة

( ١ ) يجوز لمؤتمرات بلدان الاتحاد الخاص أن تراجع هذا الاتفاق من وقت لآخر.
( ٢ ) على الجمعية أن تقرر الدعوة إلى عقد مؤتمرات المراجعة.
( ٣ ) يجوز تعديل المواد الواردة من ٥ إلى ٨ سواء من جانب مؤتمر مراجعة أو طبقا للمادة ٨.

**المادة( ١٢ ):**

## النقض

( ١ ) يجوز لأي بلد أن ينقض هذه الوثيقة بموجب إخطار يوجه إلى المدير العام. ويترتب على هذا النقض أيضا نقض الوثيقة أو الوثائق السابقة لهذا الاتفاق، التي صدق عليها أو انضم إليها البلد الذي طلب النقض. ولن يتأثر به سوى البلد الذي أجرى النقض، علما بأن الاتفاق يظل ساريا ومشمولا بالنفاذ بالنسبة إلى البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد الخاص.
( ٢ ) يصبح النقض نافذا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسلم المدير العام الإخطار بذلك.
( ٣ ) لا يجوز لأي بلد أن يمارس حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء مهلة مدتها خمس سنوات اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه عضوا في الاتحاد الخاص.

**المادة(١٣):**

## الاحالة على المادة ٢٤ من اتفاقية باريس

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ٢٤ من وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ومع ذلك، إذا أدخلت تعديلات على هذه الأحكام في المستقبل، فإن التعديل الأخير يطبق على هذا الاتفاق فيما يخص بلدان الاتحاد الخاص الملتزمة بالتعديل المذكور.

**المادة( ١٤ ) :**

## التوقيع؛ اللغات؛ مهام أمين الإيداع؛ الإخطارات

( ١ ) ( أ ) يتم التوقيع على هذه الوثيقة من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويكون للنصين الحجية نفسها. وتودع النسخة الأصلية لدى المدير العام.
(ب ) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية وخلال الشهرين التاليين لتوقيع هذه الوثيقة، إعداد نصوص رسمية لهذه الوثيقة باللغتين الأخريين، الإسبانية والروسية، اللتين جرى بهما التوقيع على النصوص الرسمية لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالإضافة إلى اللغتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (أ).
(ج ) على المدير العام أن يتولى، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية باللغات الألمانية والإيطالية والبرتغالية والعربية، وكذلك بأية لغات أخرى تحددها الجمعية.

( ٢ ) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع عليها حتى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٧.

( ٣ ) ( أ ) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن النص الموقع عليه لهذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(ب ) على المدير العام أن يرسل صورتين طبق الأصل عن أي تعديل يتم إدخاله على هذه الوثيقة ومعتمدتين من جانبه إلى حكومات جميع بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

( ٤ ) على المدير العام أن يسجل هذه الوثيقة لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

( ٥ ) على المدير العام أن يخطر حكومات جميع البلدان الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بما يلي :

«١» التوقيعات الموضوعة طبقا للفقرة (١)؛

«٢» إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقا للمادة ٩ (٣)؛

«٣» تاريخ دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ طبقا للمادة ٩ (٤) (أ)؛

«٤» قبول التعديلات التي تدخل على هذه الوثيقة وفقا للمادة ٨ (٣)؛

«٥» تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ؛

«٦» حالات النقض التي يتم تسلمها وفقا للمادة ١٢.

# اتفاق ستراسبورج
# الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع

## المؤرخ ٢٤ مارس ١٩٧١

## إن الأطراف المتعاقدة ،

اعتبارا منها بأن إقرار نظام موحد على الصعيد العالمي لتصنيف براءات الاختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة، إنما يستجيب للصالح العام كما أن من طبيعته إقامة تعاون دولي أوثق في مجال الملكية الصناعية وتشجيع التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال،
واعترافاً منها بأهمية الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ والتي أنشأ بمقتضاها المجلس الأوروبي التصنيف الدولي لبراءات الاختراع،
وتقديرا منها للقيمة العالمية لهذا التصنيف وأهميته لكافة الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،
وإدراكاً منها للأهمية التي يمثلها هذا التصنيف للدول النامية، والتي تسهل لها قدرة التوصل إلى التكنولوجيا الحديثة التي ما برح حجمها في ازدياد مستمر،
وآخذة في الاعتبار المادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧.
قد اتفقت على ما يلي :

**مادة( ١):**

### إنشاء اتحاد خاص - إقرار تصنيف دولي

تشكل الدول التي يسري عليها هذا الاتفاق اتحادا خاصا وتقر استخدام تصنيف مشترك لبراءات الاختراع، وشهادات المخترعين، ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة، يعرف باسم »التصنيف الدولي لبراءات الاختراع« (يشار إليه فيما يلي » التصنيف «).

**مادة( ٢):**

### تعريف التصنيف

(١) ( أ ) يتضمن التصنيف :
١- النص الذي أنشيء طبقاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع المؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ (يشار إليها فيما يلي »الاتفاقية الأوروبية«)، والذي أصبح ساري المفعول ونشر بمعرفة سكرتير عام المجلس الأوروبي في أول سبتمبر سنة ١٩٦٨.
٢- التعديلات التي دخلت حيز التنفيذ طبقاً لأحكام المادة ٢(٢) من الاتفاقية الأوروبية وذلك قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.
٣- التعديلات التي تجرى بعد ذلك طبقاً للمادة ٥ والتي تدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام المادة ٦.
(ب) يعتبر الدليل والملاحظات التي يتضمنها نص التصنيف جزءا لا يتجزأ منه.
(٢) (أ ) ورد النص المشار إليه في الفقرة (١)(أ)(١) في نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية والفرنسية تم إيداعهما عند فتح باب التوقيع على هذا الاتفاق لدى كل من أمين عام المجلس الأوروبي ومدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ( اللذين يشار إليهما فيما بعد بـ » المدير العام « و » المنظمة « )، تلك المنظمة التي

أنشئت بمقتضى اتفاقية ١٤ يوليو ١٩٧٦.

(ب) تودع التعديلات المشار إليها في الفقرة (١)(أ)(٢) من نسختين أصليتين كل منها باللغتين الإنجليزية والفرنسية إحداها لدى سكرتير عام المجلس الأوروبي والأخرى لدى المدير العام.

(ج) تودع التعديلات المشار إليها في الفقرة (١)(أ)(٣) من نسخة أصلية واحدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، لدى المدير العام.

**مادة(٣):**

## لغات التصنيف

(١) يعد التصنيف باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويكون النصان أصليان على حد سواء.

(٢) يعد المكتب الدولي للمنظمة ( يشار إليه فيما يلي » المكتب الدولي « ) نصوصا رسمية للتصنيف باللغات الألمانية واليابانية والبرتغالية والروسية والإسبانية وأية لغات أخرى قد تقررها الجمعية المشار إليها في المادة ٧، ويتم ذلك بالتشاور مع الحكومات المعنية، سواء على أساس ترجمة تقدمها هذه الحكومات أو بأية وسيلة أخرى لا يترتب عليها أعباء مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو على المنظمة.

**مادة( ٤):**

## استخدام التصنيف

(١) يكون للتصنيف مجرد طبيعة إدارية.

(٢) يكون لكل دولة من دول الاتحاد الخاص الحق في استخدام التصنيف كنظام أساسي أو فرعي.

(٣) تدرج السلطات المختصة لدول الاتحاد الخاص:

(١) فيما تصدره من براءات اختراع وشهادات المخترعين ونماذج المنفعة وشهادات المنفعة، وفي الطلبات المتعلقة بها التي تقوم بنشرها أو التي تضعها فقط تحت تصرف الجمهور بغرض الاطلاع عليها،

(٢) وفي الإعلانات التي تظهر في الدوريات الرسمية بغرض التعريف بنشر الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) أو بوضعها تحت تصرف الجمهور.

الرموز الكاملة للتصنيف التي تنطبق على الاختراع موضوع الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١).

(٤) عند توقيع هذا الاتفاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام له:

١. يجوز لأي دولة أن تعلن عدم التزامها بأن تدرج الرموز لخاصة بمجموعات رئيسية أو فرعية للتصنيف في الطلبات المنوه عنها بالفقرة (٣) والتي تكون فقط موضوعة تحت تصرف الجمهور بغرض الاطلاع عليها وكذلك في الإعلانات المتعلقة بها.

٢. يجوز لأية دولة لا تجري فحصا عاجلا أو آجلا لجدة الاختراع، والتي لا تتضمن فيها إجراءات منح البراءات أو الأنواع الأخرى من الحماية بحث وضع التكنولوجيا. أن تعلن عدم التزامها بأن تدرج الرموز الخاصة بالمجموعات أو المجموعات الفرعية للتصنيف في الوثائق والإعلانات المشار إليها في الفقرة (٣). وإذا كانت هذه الشروط لا تتوافر إلا لأنواع معينة من الحماية أو لمجالات معينة من التكنولوجيا، فلا يجوز للدولة المعنية أن تمارس هذا التحفظ إلا في حدود انطباق هذه الشروط.

(٥) تطبع رموز التصنيف مسبوقة بعبارة » التصنيف الدولي لبراءات الاختراع « أو باختصار لهذه العبارة تحدده لجنة الخبراء المنوه عنها في المادة ٥، بشكل بارز أو بأية كيفية أخرى تجعلها ظاهرة تماما للعيان، وذلك على رأس كل وثيقة مشار إليها في الفقرة (٣)(١) التي يجب أن تتضمن مثل هذه الرموز.

(٦) إذا خولت إحدى دول الاتحاد الخاص منح براءات الاختراع إلى إحدى السلطات الدولية الحكومية، فعلى هذه الدولة أن تتخذ جميع الإجراءات الممكنة للتحقق من أن هذه السلطة ستطبق التصنيف وفقا لهذه المادة.

**مادة (٥):**

## لجنة الخبراء

(١) تنشأ لجنة خبراء تمثل فيها كل دولة من دول الاتحاد الخاص.
(٢) (أ ) يدعو المدير العام المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة في مجال براءات الاختراع، والتي يكون من ضمن أعضائها دولة على الأقل طرفا في هذا الاتفاق ليمثلها مراقبون في اجتماعات لجنة الخبراء.
(ب) يجوز للمدير العام، كما يجب عليه في حالة ما إذا طلبت منه لجنة الخبراء ذلك، أن يدعو ممثلين عن المنظمات الحكومية الأخرى وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية للاشتراك في المناقشات التي تعنيها.
(٣) تقوم لجنة الخبراء بما يلي:
(١) تجري تعديل التصنيف.
(٢) توجه توصيات إلى دول الاتحاد الخاص بغرض تيسير استخدام التصنيف وتشجيع تطبيقه بشكل واحد.
(٣) تساعد في تشجيع التعاون الدولي لإعادة تصنيف الوثائق المستخدمة في فحص الاختراعات على أن تأخذ في الاعتبار بصفة خاصة احتياجات الدول النامية.
(٤) تتخذ كافة التدابير الأخرى التي تساهم في تيسير تطبيق التصنيف بواسطة الدول النامية، على ألا يترتب على ذلك أعباء مالية على ميزانية الاتحاد الخاص أو المنظمة.
(٥) يكون لها حق إنشاء لجان فرعية وجماعات عمل.
(٤) تضع لجنة الخبراء لائحة إجراءاتها. وتتضمن لائحة الإجراءات إمكان اشتراك المنظمات الدولية الحكومية المنوه عنها في الفقرة (٢)(أ)، والتي بإمكانها المساهمة بشكل فعال في تطوير التصنيف، في اجتماعات اللجان الفرعية وجماعات العمل التابعة للجنة الخبراء.
(٥) الاقتراحات بتعديل التصنيف يمكن التقدم بها من قبل السلطة المختصة في أية دولة من دول الاتحاد الخاص، ومن المكتب الدولي، والمنظمات الدولية الحكومية الممثلة في لجنة الخبراء بمقتضى الفقرة (٢)(أ)، وكذلك أية منظمة أخرى تدعوها لجنة الخبراء بصفة خاصة لتقديم مثل هذه الاقتراحات وتبلغ الاقتراحات للمكتب الدولي الذي يحيلها إلى أعضاء لجنة الخبراء وإلى المراقبين في فترة أقصاها شهرين قبل دورة انعقاد لجنة الخبراء التي سيتم خلالها دراسة الاقتراحات المذكورة.
(٦) ( أ ) يكون لكل دولة عضو في لجنة الخبراء صوتا واحدا.
(ب) تتخذ لجنة الخبراء قراراتها بالأغلبية البسيطة للدول الممثلة والمشتركة في الاقتراع.
(ج) كل قرار يرى خمس عدد الدول الممثلة والمشتركة في الاقتراع أنه ينطوي على تعديل للهيكل الأساسي للتصنيف، أو أنه يستتبع للقيام بعمل كبير من إعادة التصنيف، يجب أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الممثلة والمشتركة في الاقتراع.
( د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

**مادة (٦):**

## الإخطار والدخول حيز التنفيذ والنشر بالنسبة للتعديلات والقرارات الأخرى

١. يقوم المكتب الدولي بإخطار السلطات المختصة في دول الاتحاد الخاص بجميع قرارات لجنة الخبراء الخاصة بإقرار تعديلات التصنيف وكذلك توصيات لجنة الخبراء. وتدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال الإخطار.
٢. يُضَمّن المكتب الدولي التصنيف التعديلات التي أصبحت سارية المفعول. وتنشر الإعلانات الخاصة بالتعديل في الدوريات التي تحددها الجمعية المشار إليها في المادة ٧ .

**مادة (٧):**

## جمعية الاتحاد الخاص

(١) ( أ ) يكون للاتحاد الخاص جمعية تتكون من دول الاتحاد الخاص.

(ب) تمثل حكومة كل دولة من دول الاتحاد الخاص بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) يجوز لأية منظمة دولية حكومية مشار إليها في المادة ٥(٢)(أ) أن تمثل بمراقب في اجتماعات الجمعية وكذلك في اجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تكون قد أنشأتها الجمعية، إذا ما قررت الأخيرة ذلك.
( د) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.
(٢) (أ ) مع مراعاة أحكام المادة ٥ تقوم الجمعية بما يلي:
١- تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد الخاص وتنميته وبتنفيذ هذا الاتفاق.
٢- تزود المكتب الدولي بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل.
٣- تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة المتعلقة بالاتحاد الخاص وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد الخاص.
٤- تحدد برنامج الاتحاد الخاص وتقر ميزانية السنوات الثلاث الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.
٥- تقر اللائحة المالية للاتحاد الخاص.
٦- تقرر إصدار نصوصا رسمية للتصنيف بلغات أخرى غير الإنجليزية والفرنسية وتلك المنصوص عليها في المادة ٣(٢).
٧- تنشيء ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد الخاص.
٨- تحدد، مع مراعاة الفقرة (١)(ج)، من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها واجتماعات اللجان وجماعات العمل التي تنشئها، كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد الخاص ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
٩- تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد الخاص.
١٠- تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذا الاتفاق.
(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(٣) ( أ ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوتا واحدا.
(ب ) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
(ج ) للجمعية أن تتخذ قرارات إذا لم يتوافر النصاب القانوني. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل للعدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.
( د ) مع مراعاة أحكام المادة ١١(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.
( و ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.
(٤) ( أ ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.
(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.
(ج ) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.
(٥) تضع الجمعية لائحة إجراءاتها.

**مادة (٨):**

## المكتب الدولي

(١) ( أ ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد الخاص.
(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بالإعداد للاجتماعات وبأعمال السكرتارية للجمعية وللجنة الخبراء وللجان وجماعات العمل الأخرى التي تنشئها الجمعية أو لجنة الخبراء.
(ج ) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص وهو الذي يمثله.
(٢) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي في كافة اجتماعات الجمعية ولجنة الخبراء وأي لجان أو جماعات عمل أخرى تكون قد أنشأتها الجمعية أو لجنة الخبراء دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.
(٣) (أ ) يقوم المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، بإعداد مؤتمرات التعديل.
(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.
(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في المناقشات التي تدور في مؤتمرات التعديل دون أن يكون لهم حق التصويت.
(د ) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

**مادة (٩):**

## الشؤون المالية

(١) (أ ) يكون للاتحاد الخاص ميزانية.
(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص الإيرادات والنفقات الخاصة به، ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد الخاص وحده، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة ويكون نصيب الاتحاد الخاص في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.
(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.
(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:
(١) حصص دول الاتحاد الخاص.
(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد الخاص.
(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
(٤) الهبات والوصايا والإعانات.
(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.
(٤) (أ ) لتحديد الحصة الخاصة بكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (٣)(١)، تنتمي كل دولة عضو في الاتحاد الخاص إلى نفس الفئة التي تنتمي إليها في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، وتقوم كل دولة بدفع حصتها السنوية على أساس نفس عدد الوحدات الخاص بالفئة التي تنتمي إليها في ذلك الاتحاد.
(ب) تكون الحصة السنوية لكل دولة من دول الاتحاد الخاص مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد الخاص، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.
(ج ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.
( د ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الخاص إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد الخاص أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(هـ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة تكون الميزانية بنفس مستوى ميزانية السنة السابقة وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.
(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد الخاص ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية.
(٦) (أ ) يكون للاتحاد الخاص صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد الخاص. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.
(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر واشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.
(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.
(٧) (أ ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة.
(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة إنهاء الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.
(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد الخاص أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

**مادة(١٠):**

## تعديل الاتفاق

(١) يمكن إعادة النظر في هذا الاتفاق من وقت لآخر عن طريق عقد مؤتمرات خاصة من الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص.
(٢) تقرر الجمعية الدعوة لعقد مؤتمرات التعديل.
(٣) يمكن تعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١١ إما عن طريق مؤتمرات التعديل أو طبقا لأحكام المادة ١١.

**مادة( ١١):**

## تعديل بعض أحكام الاتفاق

(١) لأية دولة من دول الاتحاد الخاص وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٧ و ٨ و ٩ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى دول الاتحاد الخاص قبل نظرها من قبل الجمعية بستة شهور على الأقل.
(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فأي تعديل للمادة ٧ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(٣) (أ ) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص، وذلك وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول.
(ب) تلزم أية تعديلات للمواد المذكورة يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الخاص عند بدء نفاذ التعديل، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد الخاص لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.
(ج) كل تعديل يتم إقراره طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) يكون ملزما لجميع الدول التي تصبح أعضاء في الاتحاد الخاص بعد دخول التعديل موضع التنفيذ طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ).

**مادة (١٢):**

## اكتساب صفة الطرف في الاتفاق

(١) يمكن لكل دولة طرف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن تصبح طرفا في هذا الاتفاق عن طريق:
(١) توقيع يتبعه إيداع وثيقة تصديق، أو
(٢) إيداع وثيقة انضمام.
(٢) تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.
(٣) تطبق أحكام المادة ٢٤ من وثيقة استكهولم لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على هذا الاتفاق.
(٤) لا يجوز تفسير الفقرة (٣) بأي حال على أنها تتضمن اعتراف أية دولة من دول الاتحاد الخاص أو موافقتها الضمنية على الوضع القائم الخاص بإقليم يكون هذا الاتفاق مطبق عليه بمعرفة دولة أخرى بمقتضى الفقرة المذكورة.

**مادة (١٣):**

## دخول الاتفاق حيز التنفيذ

(١) (أ) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي سنة من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام بواسطة:
١- ثلثي الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية في تاريخ فتح هذا الاتفاق للتوقيع.
٢-ثلاث دول أطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من غير الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية، على أن يكون من بينها دولة على الأقل قد سجل لديها، وفقا لأحدث الإحصائيات السنوية التي ينشرها المكتب الدولي، وقت إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام، أكثر من ٤٠٫٠٠٠ طلب براءة اختراع أو شهادة مخترع.
(ب) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لكل دولة، غير تلك التي دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لها طبقا للفقرة الفرعية (أ)، بعد مضي سنة من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن تصديق تلك الدولة على الاتفاق أو انضمامها إليه، وذلك ما لم تحدد وثيقة التصديق أو الانضمام تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدولة من ذلك التاريخ المحدد.
(ج) تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية التي تصدق على هذا الاتفاق أو تنضم إليه أن تنسحب من تلك الاتفاقية في موعد أقصاه اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لتلك الدول.
(٢) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذا الاتفاق والتمتع بجميع مزاياه.

**مادة (١٤):**

## مدة سريان الاتفاق

يكون لهذا الاتفاق نفس مدة سريان اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

**مادة( ١٥):**

## الانسحاب

(١) لكل دولة من دول الاتحاد الخاص أن تنسحب من هذا الاتفاق بإخطار يوجه إلى المدير العام.
(٢) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.
(٣)لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد الخاص.

**مادة(١٦):**

## التوقيع،اللغات،الإخطارات،وظيفةالإيداع

(١) (أ ) يوقع هذا الاتفاق من نسخة وحيدة أصلية باللغتين الإنجليزية والفرنسية، ويكون النصان رسميين على حد سواء.

(ب) يظل هذا الاتفاق مفتوحا للتوقيع في ستراسبورج حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٧١.

(ج) تودع النسخة الأصلية لهذا الاتفاق لدى المدير العام بعد إغلاق باب التوقيع.

(٢) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات الألمانية واليابانية والبرتغالية والروسية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية. وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

(٣) (أ ) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من قبله من النص الموقع لهذا الاتفاق إلى حكومات الدول التي وقعت عليه وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها. كما يقوم المدير العام بإرسال نسخة معتمدة من قبله إلى سكرتير عام المجلس الأوروبي.

(ب) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من قبله من أي تعديل لهذا الاتفاق إلى كافة دول الاتحاد الخاص، وكذلك إلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها، كما يقوم المدير العام بإرسال نسخة معتمدة من قبله إلى سكرتير عام المجلس الأوروبي.

(ج) يوافي المدير العام حكومة كل دولة تكون قد وقعت على هذا الاتفاق أو انضمت إليه، بنسخة من التصنيف معتمدة من قبله باللغة الإنجليزية أو الفرنسية وذلك بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذا الاتفاق لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وكذلك سكرتارية المجلس الأوروبي بما يلي:

(١) التوقيعات.

(٢) إبداعات وثائق التصديق أو الانضمام.

(٣) تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

(٤) التحفظات الخاصة باستخدام التصنيف.

(٥) الموافقات على تعديلات هذا الاتفاق.

(٦) تاريخ دخول هذه التعديلات حيز التنفيذ.

(٧) إخطارات الانسحاب التي تم استلامها.

**مادة(١٧):**

## أحكام انتقالية

(١) للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية والتي لم تصبح بعد أعضاء في الاتحاد الخاص أن تمارس، إذا رغبت في ذلك، نفس الحقوق في لجنة الخبراء كما لو كانت أعضاء في الاتحاد الخاص وذلك لمدة سنتين من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

(٢) للدول المنوه عنها في الفقرة (١)، خلال ثلاث سنوات من انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة المذكورة، أن تشارك كمراقبين في اجتماعات لجنة الخبراء، وبناء على موافقة هذه اللجنة في أية لجنة فرعية أو جماعة عمل تكون قد قررت إنشاءها. ويجوز لهذه الدول خلال نفس المدة تقديم اقتراحات بتعديل التصنيف طبقا للمادة (٥)، ويتم إخطارها بقرارات وتوصيات لجنة الخبراء طبقا للمادة ٦(١).

(٣) للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية والتي لم تصبح بعد أعضاء في الاتحاد الخاص، خلال السنوات الخمس التالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أن تشارك كمراقبين في اجتماعات الجمعية، وبناء على موافقة الجمعية في أية لجنة أو جماعة عمل تكون قد قررت إنشاءها.

# قائمة بأسماء تشريعات الملكية الفكرية في حقل تقنية المعلومات

| سنة الاساس | الدولة | التشريعات وتاريخ سنها واعادة سنها وتعديلاتها |
|---|---|---|
| 1972 | الفلبين<br>Philippine | المرسوم الرئاسي رقم 49 تاريخ 1972/11/14.<br>The Presidential Decree No. 49 of 14 November 1972. |
| 1980 | الولايات المتحدة الأمريكية<br>U S A | 1-قانون حق المؤلف لبرامج الحاسوب لسنة 1980 المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1974 .( حماية البرمجيات )<br>1- The Computer Software Copyright Act 1980 amending the Copyright Act 1974 (17 U.S.C. §§ 101, 117<br>2- قانون القرصنة والتقليد المعدل لعام 1982 . و قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1980 .( حماية قواعد المعلومات )<br>The Piracy and Counterfeiting Amendment Act of 24 May 1982 (17 U.S.C. § 506) and the Copyright Act as amended 1980 (17 U.S.C. §§ 502<br>3- قانون حماية شرائح اشباه الموصلات لعام 1984.<br>The Semiconductor Chip Protection Act of 8 November 1984. |
| 1981 | ايطاليا<br>Italy | القانون رقم 406 تاريخ 1981/7/29.المتعلق بالاجراءات العاجلة ضد النسخ غير المشروع واعادة الإنتاج (برمجيات وقواعد البيانات )<br>Law No. 406 of 29 July 1981 Concerning Urgent Measures Against the Unlawful Copying, Reproduction.<br>2- النصوص المتعلقة بحماية تصميم اشباه الموصلات لسنة 1987 .<br>the Provisions Protecting Semiconductor Product Design of 1987; |
| 1982 | السويد<br>Sweden | 1-القانون رقم 284 لسنة 1982 – قواعد معلومات .<br>Law No. 284 of 19 May 1982<br>2- قانون حماية تصاميم دوائر اشباه الموصلات رقم 1425لسنة 1986<br>The Act on the Protection of the Layout-Design of the Circuitry in Semiconductor Products, Law No. 1425 of 18 December 1986<br>3- قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1989 – برمجيات<br>the Copyright Amendment Act of 1989 1 July 1989 |
| 1982 | بريطانيا<br>United Kingdom | 1- القانون المعدل لقانون حق المؤلف للأعوام 82 و83 و88 – قواعد المعلومات .<br>The Copyright Act 1956 (Amendment) Act 1982 of 13 June 1982, the Copyright Amendment Act 1983, and the Copyright, Designs and Patents Act 1988 (which by Section 107 extends liability to a person who "knows or had reason to believe that the article in question is an infringing copy of a copyright work"<br>2- قانون حق المؤلف على البرمجيات المعدل لسنة 1986.<br>The Copyright (Computer Software) Amendment Act 1986;<br>3- نظام حماية انتاج اشباه الموصلات لسنة 1984 .<br>The Semiconductor Product – Protection of Topography – Regulations 1987. |
| 1983 | هنجاريا<br>Hungary | مرسوم وزارة الثقافة رقم 15 لسنة 1983 –البرمجيات<br>Decree No. 15 of the Minister of Culture of 12 July 1983; |
| 1984 | استراليا<br>Australia | القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 المتعلق بالمعلوماتية – البرمجيات .<br>The Copyright Amendment Act 1984 on Informatics |
| 1984 | الهند<br>India | القانون المعدل لقانون حق المؤلف لسنة 1984 -برمجيات .<br>The Copyright Amendment Act No. XIX of 1984 |
| 1984 | المكسيك | القانون المعدل لقانون حق المؤلف رقم 114 لسنة 1984 – البرمجيات . |

| | | |
|---|---|---|
| | Mexico | The Copyright Amendment Act No. 114 of 8 October 1984; |
| 1995 | فنلندا<br>Finland | 1- قوانين حق المؤلف المعدلة لقانون الأعمال الأدبية والفنية لسنة 1984 ذوات الأرقام 34 لعام 91 و 418 لعام 93 و 446 لعام 1995 البرمجيات و قواعد المعلومات .<br>The Copyright Amendment Acts No. 34/1991 of 11 January 1991, No. 418/1993 of 7 May 1993 and No. 446/1995 of 24 March 1995 the Act Amending the Act Relating to Copyright in Literary and Artistic Works (Law No. 442) of 8 June 1984.<br>2- قانون حماية طوبوغرافية اشباه الموصلات رقم 32 لسنة 91<br>The Act on the Protection of Semiconductor Topographies No. 32/1991 of 11 January 1991. |
| 1985 | تشيلي<br>Chile | قانون الملكية الفكرية لعام 85 – برمجيات .<br>The Law on Intellectual Property of 7 October 1985 |
| 1985 | ألمانيا<br>Germany | 1- القانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 85 والمعدل مرة اخرى عام 93 – برمجيات .<br>The Copyright Amendment Act of 24 June 1985 and further amendments in Second Act to Amend the Copyright Act of 9 June 1993<br>2-قانون حماية طوبوغرافية الشرائح الإلكترونية لأشباه الموصلات لعام 87 المعدل عام 90 .<br>The Act on the Protection of Topographies of Micro-Electronic Semiconductor Products of 22 October 1987 as amended 1990<br>3- المادة السابعة من قانون خدمات المعلومات والاتصالات لعام 1997.<br>Article 7 Information and Communication Services Act of 22 July 1997 . |
| 1985 | فرنسا<br>France | 1- القانون رقم 660 لعام 1985 – برمجيات .<br>Law No. 85 660 of 3 July 1985<br>2- قانون حماية طوبوغرافية منتجات اشباه الموصلات رقم 890 لسنة 1987 .<br>The Act on the Protection of the Topographies of Semiconductor Products, Law No. 87 890 of 4 November 1987. |
| 1985 | اليابان<br>Japan | 1- قانون المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1985 .<br>The Copyright Amendment Act of 7 June 1985<br>2- قانون الدوائر المتكاملة واشباه الموصلات لعام 1985 .<br>The Act Concerning the Circuit Layout of a Semiconductor Integrated Circuit of 31 May 1985. |
| 1985 | تايوان<br>China\ Taiwan | قانون حق المؤلف لعام 1985 .<br>The Copyright Law of 1985 |
| 1987 | البرازيل<br>Brazil | القانون رقم 646 لسنة 1987 .<br>Law No. 7.646 of 18 December 1987. |
| 1987 | كندا<br>Canada | 1- القسم 42 من قانون حق المؤلف المعدل لسنة 1987- قواعد معلومات .<br>Section 42 Copyright Act as amended in 1987<br>2- قانون حق المؤلف المعدل لعام 1988- برمجيات<br>The Copyright Amendment Act 1988<br>قانون دوائر الطوبوغرافية المتكاملة لعام 1990 .<br>The Integrated Circuit Topography Act (S.C. 1990. |
| 1987 | إسبانيا<br>Spain | 1- قانون رقم 22 لسنة 87 المتعلق بالملكية الفكرية وفق اخر تعديل لعام 1996 .<br>Law No. 22/1987 on Intellectual Property of 11 November 1987, latest version passed by R.D. 1/1996 on 12 April 1996<br>2- قانون الحماية القانونية لطوبوغرافية اشباه الموصلات لعام 1988 .<br>Law on the Legal Protection of the Topographies of Semiconductor Products of 3 May 1988;<br>3- المادة 270 من القانون الجنائي لعام 1995 .<br>Articles 270 et seq. Criminal Code 1995. |
| 1987 | هولندا<br>Netherlands | 1- قانون 1987 لحماية الطوبغرافيا الاصلية لمنتجات اشباه الموصلات .<br>The Act of 28 October 1987 on the Protection of Original Topographies of Semiconductor Products<br>2- قانون حق المؤلف لعام 1994 – برمجيات وقواعد معلومات |

| | | |
|---|---|---|
| | | Copyright Act of 7 July 1994. |
| 1987 | الدنمارك<br>Denmark | 1- قانون حماية انتاج اشباه الموصلات رقم 778 لسنة 1987 .<br>The Act on the Protection of Semiconductor Products, Law No. 778 of 9 December 1987<br>2- القانون رقم 153 لسنة 1988 .<br>Law No. 153 of 14 January 1988 |
| | | |
| 1988 | النمسا<br>Austria | 1- قانون حماية اشباه الموصلات رقم 372 لسنة 1988.<br>The Semiconductor Protection Act ( 1988/372).<br>2- قانون حق المؤلف رقم 93 لسنة 1993 المعدل رقم 151 لسنة 1996 . ( برمجيات وقواعد معلومات )<br>Copyright Amendment Act 1993 (1993/93) as amended in 1996/151. |
| 1990 | النرويج<br>Norway | قانون حق المؤلف المعدل لعام 1990 .<br>The Copyright Amendment Act of 15 June 1990. |
| 1992 | الأردن<br>Jordan | القانون رقم 22 بسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف المعدل بالقانون 14 لسنة 1998 و29 لسنة 1999 .ويشمل حماية البرمجيات وقواعد البيانات.<br>قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000 |
| | الامارات العربية المتحدة | القانون الاتحادي رقم 40 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ويتضمن حماية برامج الحاسوب . |
| 1993 | البحرين | القانون رقم 10 لسنة 1993 - برامج الحاسوب محل حماية |
| 1994 | مصر | قانون 29 لسنة 1994 المعدل لقانون 1954 وتضمن حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات . |
| | تونس | القانون 36 لسنة 1994 . |
| 1995 | قطر | قانون 25 لسنة 1995 - حماية برامج الحاسوب |
| 1995 | لوكسمبورغ<br>Luxembourg | قانون 1995 المعدل لقانون حق المؤلف لعام 1972 .<br>The Act of 24 April 1995 amending the Copyright Act of 29 March 1972; |
| 1996 | عمان | قانون 47 لسنة 1996 |
| 1997 | الجزائر | قانون 10 لسنة 1997 |
| 1999 | لبنان | قانون 75 لسنة 1999 ( برامج وقواعد بيانات ) |

# الفهرس


تقديم 3

## أولاً : قوانين الملكية الفكرية بالدول العربية:

### أ - قوانين حق المؤلف والحقوق المجاورة: 5

القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية الكويتي ومذكرته الإيضاحية 6

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 21

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 29

قرار وزير الإعلام رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام إيداع المصنفات المحمية وفقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية 40

قانون حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ 43

قانون حق المؤلف الإماراتي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ 56

قانون حق المؤلف العماني رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠ 65

قانون حق المؤلف القطري رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ 72

قانون حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (راجع قانون الملكية الفكرية تحت بند القوانين الشاملة) 83

قانون حق المؤلف المغربي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ 94

### ب - قوانين براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية : 115

قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠١. 125

قانون براءات الاختراع الأردني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ 129

قانون الرسوم والنماذج الصناعية الأردني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ 138

قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتي رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ 143

| | |
|---|---|
| قانون براءات الاختراع التونسي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ | 157 |
| قانون الرسوم والنماذج الصناعية التونسي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ | 178 |
| قانون براءات الاختراع الجزائري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ | 186 |
| قانون الرسوم والنماذج الصناعية الجزائري رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٦ | 195 |
| قانون الملكية الصناعية المغربي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ | 201 |
| **ج- قوانين العلامات التجارية:** | **251** |
| نصوص قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ الخاص بالعلامات التجارية | 252 |
| قانون العلامات التجارية الأردني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ | 258 |
| قانون العلامات التجارية الإماراتي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ | 272 |
| قانون العلامات التجارية التونسي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ | 282 |
| قانون العلامات والأسرار التجارية والمنافسة غير المشروعة العماني رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٠ | 295 |
| قانون العلامات التجارية القطري رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ | 304 |
| **د- قوانين الأسماء التجارية وحماية الدوائر المتكاملة :** | **318** |
| قانون الأسماء التجارية الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ | 319 |
| قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ | 326 |
| قانون حماية تصاميم الدوائر المتكاملة التونسي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ | 332 |
| **هـ- قوانين حماية الأصناف النباتية :** | **341** |
| قانون حماية الأصناف النباتية الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ | 342 |

| | |
|---|---|
| نظام تسجيل الأصناف النباتية الأردني | 351 |
| **و- قوانين الملكية الفكرية الشاملة:** | **363** |
| قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ | 364 |
| **ثانياً: الاتفاقيات العربية والدولية حول الملكية الفكرية :** | |
| **أ - الملكية الفكرية** | **409** |
| الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ( ٢ـ ٥ / ١١ / ١٩٨١ ) | 410 |
| اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ( ٢٠ مارس ١٨٨٣) | 417 |
| اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة ( ١٤ ابريل ١٨٩١) | 436 |
| اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - اتفاقية تربس المعمول بها اعتبارا من ١/١/١٩٩٥ | 440 |
| الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة - روما (٢٦ أكتوبر ١٩٦١) | 464 |
| اتفاقية جنيف بشأن الفونجرامات (٢٩ أكتوبر ١٩٧١) | 475 |
| معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ( ٢٠ ديسمبر١٩٩٦) | 479 |
| اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ( ٢٤ يوليو ١٩٧١) | 489 |
| معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي (٢٦ سبتمبر ١٩٨١) | 514 |
| معاهدة قانون العلامات التجارية ولائحتها التنفيذية ( ٢٧ اكتوبر ١٩٩٤) | 518 |
| التوصية الدولية المشتركة بشأن العلامات المشهورة ( ٢٩ سبتمبر ١٩٩٩) | 533 |
| التوصية الدولية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية ( ٣ أكتوبر ٢٠٠٠) | 545 |
| معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ( ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦) | 560 |

| | |
|---|---|
| معاهدة البراءات ولائحتها التنفيذية ( الأول من يونيه ٢٠٠٠) | 567 |
| الإعلان العالمي للملكية الفكرية ( ٢٧ يونيه ٢٠٠٠) | 598 |
| **ب- معاهدات التسجيل** | **603** |
| اتفاق لاهاي للإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية ٢٨ نوفمبر ١٩٦٠. | 604 |
| اللائحة التنفيذية للاتفاق | 620 |
| اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ ونظامه التنفيذي | 638 |
| **ج- معاهدات التصنيف** | **649** |
| اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات ١٥ يونيه ١٩٥٧ | 650 |
| اتفاق ستراسبورج الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ٢٤ مارس ١٩٧١ | 658 |
| **ثالثاً: قائمة بأسماء تشريعات الملكية الفكرية في حقل تقنية المعلومات** | **666** |

ملحق مجلة

معهد القضاء